سلطة القضاء فى تحريك الدعوى الجنائية

« دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة فى

القانونين المصرى والفرنسى »

الدكتور

محمد عبد اللطيف فرج

حصل هذا المؤلف على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة

بتقدير امتياز وتبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى

٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ

الكتـــــاب : *سلطة القضاء فى تحريك الدعوى الجنائية*
(دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى)

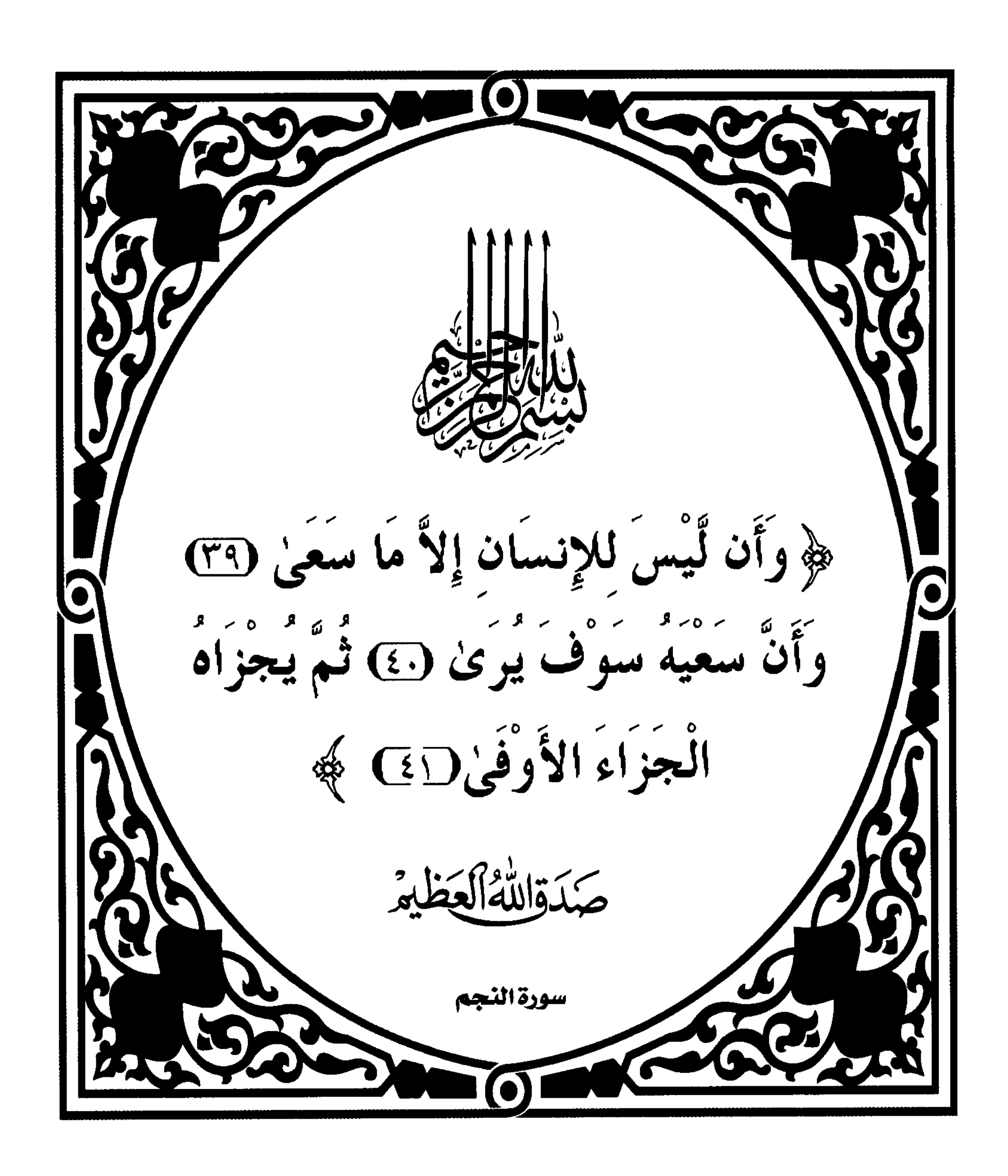
المؤلـــــف : لواء دكتور
محمد عبداللطيف فرج

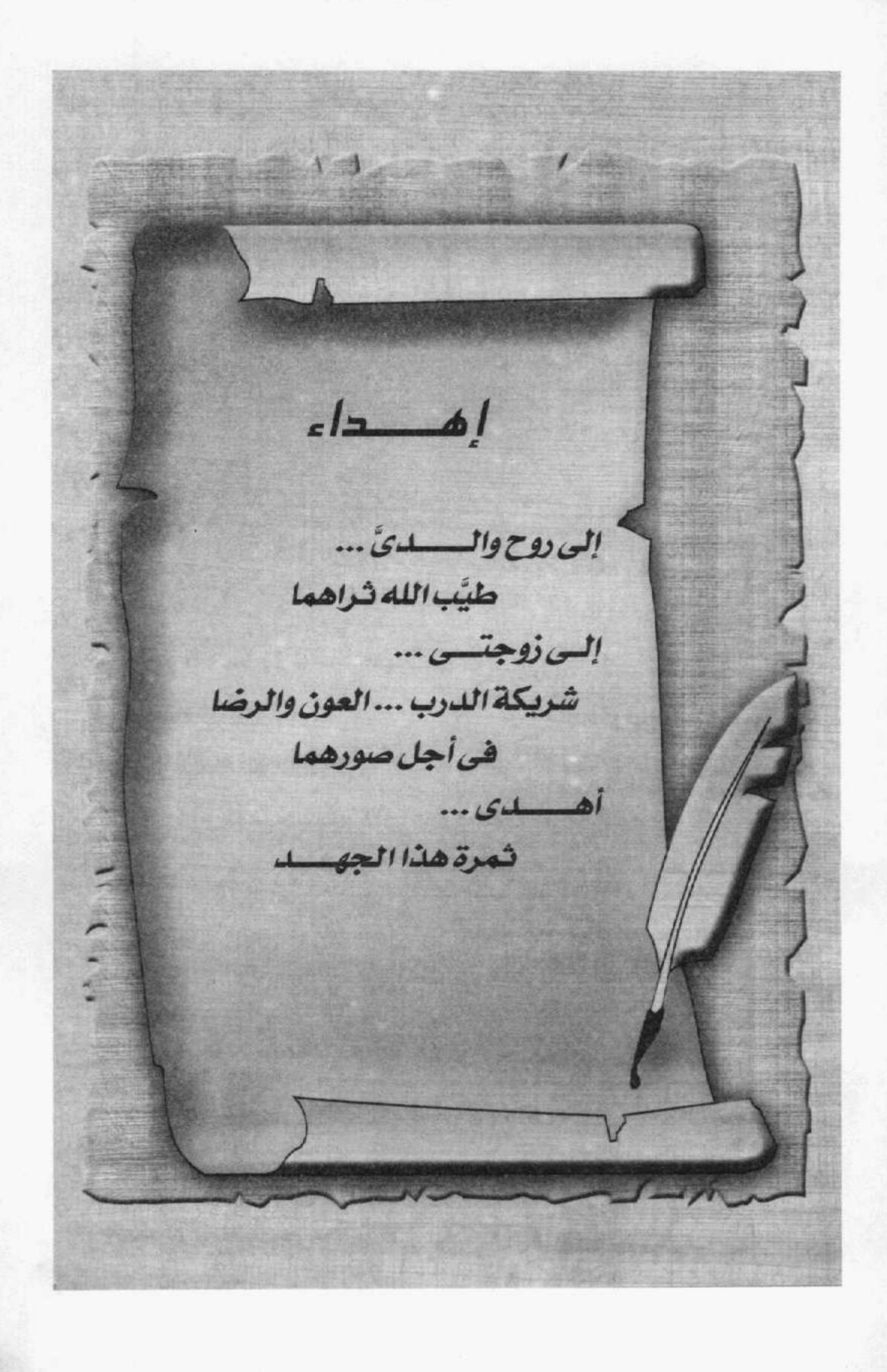
رقـم الإيـداع : ٢٨٠٢/ ٢٠٠٤

الطبعـة الأولـى يناير ـ ٢٠٠٤

* * *

التجهيـزات الفنيـة والطبـاعـة
بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة – جمهورية مصر العربية
ت : ٥٩٠٣٠٣٠ – ٥٩٠٣٥٣٥


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ (٤١) ﴾
صدق الله العظيم
سورة النجم


إهداء
إلى روح والدىَّ ...
طيَّب الله ثراهما
إلى زوجتى ...
شريكة الدرب ... العون والرضا
فى أجل صورهما
أهدى ...
ثمرة هذا الجهد

المقدمـــــة

المقدمـــة

أولاً : موضوع البحث :

تعد سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية والتى يطلق عليها "حق التصدى" أحد الموضوعات الرئيسية الهامة فى المحاكمة الجنائية والتى تثير العديد من المشاكل فى التطبيق القضائى ، وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يحظ بما يستحق من عناية ولم تخصص له من البحوث والدراسات ما يتناسب مع هذه الأهمية ، إذ تندر الكتابات المتخصصة فى هذا الموضوع ، سواء فى مصر أو فرنسا ، وإن كان ذلك لايعنى أن كتابات الفقهاء ، أو المشتغلين بالقانون قد خلت تماماً من التعرض لهذا الموضوع، إلا أن عملاً متكاملاً لدراسته دراسة عميقة شاملة لم يحدث أن وجد مكانه بين مؤلفات الفقهاء بالرغم من صعوبته وحساسيته ، وهذا ما حدا بالقاضى الفرنسى بيير شامبو "Pierre Chambon" إلى القول إن "نظرية التصدى والمراجعة تعد من أكثر موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية" (١) .

ويثير موضوع التصدى الذى تقرره بعض التشريعات - خضوعاً للاعتبارات العملية - مشاكل عديدة تضاربت حولها أحكام القضاء ، ويرجع ذلك إلى عدم وجود مفاهيم واضحة لهذا الحق المقرر للمحاكم من حيث أساس وجوده، مضمونه، مدى ضرورته، والضمانات المقررة للمتهم فى المحاكمة خاصة بعد أن عدلت معظم التشريعات الحديثة عن الجمع بين

(1) Pierre Chambon : La Chambre d'Accusation , théorie et pratique de la procédure , Dalloz , Paris 1978 , No. 291 , P. 187 .

سلطتى الاتهام والحكم فى يد واحدة وتقرر مبدأ الفصل بين النيابة العامة والقضاء ، لما بين وظيفة الاتهام والحكم من تعارض لاجدال فيه،ومن جانب آخر لما تتمتع به النيابة العامة من استقلال عن قضاء الحكم [١].

وإذا كان التصدى للدعوى الجنائية وليد تطور النظم الإجرائية المختلفة ويعد أثراً من آثار النظام التنقيبى وتطبيقاً لمبدأ قديم كان يقرر أن " كل قاضٍ هو نائب عام Tout juge est Procureur Général" ، ومن ثم يحق له الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، بالتعرض للوقائع التى تظهر له أثناء نظر الدعوى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت بها ، وكذلك إدخال جميع الأشخاص الذين يرد اتهامهم فى الواقعة المعروضة[٢]، إلا أن مبررات تقريره قد اختلفت على مر العصور وفى التشريعات المختلفة وآراء الفقهاء .

وقد اختلف الفقه والقضاء حول الغرض من تقرير هذا الحق للمحاكم فذهب البعض إلى أن الهدف من منح المحاكم حق التصدى هو اعتبارات المصلحة العليا التى تقتضى تحقيق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب[٣] ، والتى يقدرها المشرع نفسه[٤] ، فى حين ذهب البعض فى تبريره لهذا الحق إلى إعطاء القضاء سلطة الرقابة على أداء النيابة العامة لوظيفتها إذا ما اتضح له تقاعسها وتقصيرها فى أداء مهام عملها سواء أكان ذلك نتيجة قصور فى التحقيق أو حتى مجرد خلاف فى التقدير[٥] ، فهو يستهدف المباعدة

---

(١) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٥٢٥ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ٢٠٠٠، ص٢٤٨- د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١-٢٠٠٢، رقم ١٥٧ ، ص٢٠٤ .

(٣) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص, ٨٤

(٤) نقض ٢ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ٥٦ ، ص٢٥٧ - نقض ١٩٨٣/٤/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ٨٠ ، ص٣٩٦ .

(٥) د/ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٠٨ - د/جلال ثروت : "نظم الإجراءات الجنائية" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، رقم ٦٧ ، ص٨٣ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٠٣ .

بين النيابة وبين إساءة استعمال سلطتها التقديرية المخولة لها ، فكفاءة العناصر المشكل منها محكمتا الجنايات والنقض يتيح لها تقدير الأمور تقديراً صحيحاً ، الأمر الذى لا يتناسب معه التغاضى عن الوقائع التى لم ترفع بها الدعوى أو عن المتهمين الذين ترى إدخالهم ، إذا ما رأت ذلك أى منهما(١) .

كما يهدف التصدى إلى تمكين القضاء من تحرى العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق ، لأن شعور المجموع بوجود متهمين أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة فى العدالة ، فحسن السياسة الجنائية وصالح المجتمع يحتمان بوجوب تقرير هذا الحق(٢) ، وكذلك تمكين القضاء من صون كرامته بإعطائه الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فى الوقائع التى من شأنها المساس بالاحترام الواجب له أو تخل بالنزاهة والحيدة المفترضين فيه ، والوجهة الأخرى لصون كرامة القضاء بتفادى ما قد يحدث من تشويه النيابة العامة لعمله بتقديمها الدعوى له فى صورة مشوهة ومبتورة مما ينتج عنه أن يصير عمله بالتبعية مشوهاً ومبتوراً(٣) .

وأخيراً فقد يكون الغرض من التصدى حرص المشرع على أن يكفل للقضاء احترامه وكرامته وهيبته حتى يقوم بأداء رسالته فى جو من السكينة والهدوء ، وهو الشأن بالنسبة لجرائم الجلسات وهو حق مقرر فى كثير من الشرائع للمحاكم بوجه عام سواء أكانت جنائية أم مدنية(٤) .

وبالرغم من التبريرات التى سيقت حول تقرير حق التصدى للمحاكم إلا أن القضاء والفقه قد اختلفا أيضاً حول ما إذا كان حق التصدى يمثل استثناء من مبدأ الفصل بين

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص١٢٩ .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى : "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ١٤.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٨.

(٤) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات"، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الحادى والأربعون، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٨، ص٨٠ ومابعدها .

وظيفتى الاتهام والحكم أم لا ، فقد ذهب البعض إلى أن حق التصدى يمثل استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم حيث أجاز المشرع لجهة الحكم القيام بعمل اتهام ولو أن المشرع حظر على المحكمة فى هذه الحالة الحكم فيما قامت فيه بعمل الاتهام، كما منح جميع المحاكم حق التصدى فى جرائم الجلسات[١] ، فى حين ذهب البعض إلى أن التصدى لا يمثل استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ما دامت المحكمة التى تتصدى تقتصر مهمتها على الاتهام فقط مع تسليم هذا الرأى بأن التصدى استثناء على الأصل العام الذى يحصر وظيفة القضاء فى الحكم فى دعوى حركتها أمامه سلطة أخرى مختصة بالاتهام[٢]. ومع ذلك ، يجمع الفقه على أن تخويل حق التصدى للمحاكم - بوجه عام سواء أكانت جنائية أم مدنية - بالنسبة للجرائم التى تقع فى الجلسة يمثل خروجاً خطيراً على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، حيث يمارس قضاء الحكم وظائف الاتهام والحكم فى القضية التى حركها بنفسه ، ويصبح هذا الخروج غير مقبول إذا ما كان القاضى هو نفسه المجنى عليه فى الجريمة (وهو ما يحدث بالنسبة لجرائم التعدى ، والإهانة على هيئة المحكمة أثناء ممارستها لوظيفتها)[٣] ، وتأكيداً لذلك فقد ذهب رأى فى الفقه المصرى - بحق - إلى أن حق الفصل فى الجرائم المرتكبة بالجلسة ليس فقط ضد مبدأ حياد القاضى، ولكنه أيضاً لايكفل قضاءً عادلاً[٤] .

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٧٦٤ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص١٥٦ - وقد رأت محكمة النقض أن حق التصدى يمثل استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم . فقضت بأنه "متى كان الثابت أن هيئة محكمة الجنايات التى نظرت الدعوى إبتداءً قبل الطاعن قد استعملت حقها فى التصدى طبقاً للمادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية وأقامت الدعوى قبل متهم آخر مع الطاعن وأحالت الأوراق للنيابة العامة ، ثم نظرت الدعوى برمتها هيئة أخرى أصدرت الحكم المطعون فيه" ، فإنه من المقرر أن هذا الحق المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة - نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٢١٧، ص٩٦٦ - ونقض ٦ يناير١٩٦٩، س٢٠، رقم٤، ص١٧ .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٥٢٩ .

(٤) د/ محمود مصطفى : "وظيفة أجهزة الاتهام فى الدعوى الجنائية" ، تقرير مؤتمر لاهاى سنة ١٩٦٤ ، المجلة الدولية للقانون الجنائى ، سنة ١٩٦٣ ، رقم ١٣٣ ، ص٥٨ .

Mahmoud Mostafa (M) : Le rôle des organes de Poursuite dans le Procès Pénal : Rapport à congres la Haye 1964 , Rev. int . de dr . pén : 1963 , No. 133 . p. 58 .

ويختلف التشريع الإجرائى الفرنسى عن نظيره المصرى بشأن السلطات التى يخولها حق التصدى للمحاكم وحالاته فقد كان القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ يخول فى المادة (١١) محاكم الاستئناف المنعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تتلقى البلاغات من أحد أعضائها عن الجنايات والجنح وأن تكلف النائب العام برفع الدعوى عن هذه الجرائم ، وقد أُلغى بالقانون الصادر فى ١٢ فبراير ١٩٣٤[١] ، وجاء القانون الفرنسى الجديد ليخول غرفة التحقيق - والتى كان يطلق عليها غرفة الاتهام حتى الأول من يناير ٢٠٠١ -[٢] حق التصدى فى المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) من القانون .

(1) Loi 20 avr. 1810, art. 11. La Cour impériale (d'appel) pourra, toutes les Chambres assemblées, entendre les dénonciations qui lui seraient faites par un de ses membres, de crimes ou de délits; elle pourra mander le procureur général pour lui enjoindre de poursuivre à raison de ces faits, ou pour entendre le compte que le procureur général lui rendra des poursuites qui seraient commencées .Adolphe Guillot: Des Principes Du Nouveau Code D'instruction Criminelle - L. La Rose et Forcel , Paris 1884 . p.90 et s.Faustin (Hélie): Traité de l'instruction criminelle . Henri plon - Paris 1866 - 67 , Tome sixieme No. 2165 - p. 233 et s. Garraud (R.): Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale 3e éd. Sirey Paris 1912-1928 Tome 1 No. 147 p. 318 et s. G. le Poittevin : Code d'instruction criminelle annoté , 2 Vol. Paris , Sirey 1911-1915 art 231 et 235 , p. 1074 et s. M. Mangin : Traité de l'action Publique et de l'action civile en matière criminelle , Néve. lib. de la cour de cassation. Paris. Tome Premier 1837 , No. 25 P. 49 et s.Leloir Georges: Une réforme inaperçue (Abrogation de l'article 11 de la loi du 20 avril 1810) Rev. sc. crim. 1936. p.21 - 36.

(٢) تم تعديل اسم غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق إبتداءً من أول يناير ٢٠٠١ بموجب قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠، والخاص بدعم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم .

Philippe Conte , Patrick Maistre du Chambon : Procédure pénale , Dalloz , Paris , 3e édition , 2001 , No. 451 , p. 293 .

وقد تأثر القانون المصرى بالقانون الفرنسى السابق وسار على نهجه ونقل عنه نص المادة (١١) فى القانون الصادر سنة ١٨٨٣ ، ثم خول هذا الحق لدائرة الجنايات فى محكمة الاستئناف بقانون سنة ١٩٠٤، ثم صدر القانون رقم (٦٨) فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض فنص على أن لمحكمة النقض ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العام بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ، وقد صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى فخول محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها[1].

وتختلف طبيعة التصدى المنصوص عليه فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى وفقاً لحالاته ، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن التصدى قد يكون إجراءً من إجراءات الاتهام أو إجراءً من إجراءات التحقيق : فإذا كان التصدى لجريمة جديدة لم يشملها التحقيق الابتدائى فإنه يعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية أمامها فهو يعد إجراء من إجراءات الاتهام ، وإذا كانت الجريمة التى تصدت لها المحكمة بنسبتها إلى المتهم وبإضافة متهمين جدد إليها قد شملها التحقيق الابتدائى ، إلا أنها لم ترد بأمر الإحالة فإن هذا التصدى ينصرف إلى تحقيق هذه الجريمة ، فهو لايعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية، لأنه قد سبق تحريكها من سلطة التحقيق ، وإنما هو تصد لتكملة التحقيق ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تكون جهة التحقيق قد سبق أن أصدرت أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة الجديدة أو المتهمين الآخرين ، سواء أكان هذا الأمر صريحاً أم ضمنياً ، كل هذا مالم تظهر دلائل جديدة ، قبل التصدى مما يبرر إلغاء

(١) عند وضع قانون الإجراءات الجنائية الحالى أراد واضع المشروع أن يخول محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق التصدى مع تخويلهما حق تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم وضد متهمين جدد والفصل فى هذه الدعوى المادتان (٢١ ، ٢٧) من المشروع ، وقد لاحظت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ القديم هذا العيب فقصرت حق هاتين المحكمتين على تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها ، وكان يعنى هذا المقترح أن تملك محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها أيضاً ، وهو ما يعد إخلالاً خطيراً بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والقضاء . د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص٤٤٥ .

هذا الأمر بواسطة جهة التحقيق وقد انتقد البعض الآخر هذا الرأى[١] .

وإذا كانت قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام والمعمول بها فى أغلب النظم القانونية لاتجيز للمحكمة أن تفتئت على سلطة الاتهام أو التحقيق بإضافة وقائع جديدة أو متهمين جدد لم يشملهم التكليف بالحضور أو أمر الإحالة فى الدعوى المنظورة أمامها ، وكل مالها فى حدود هذه القاعدة هو أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم أو أن تضيف إليه الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم ، إلا أن حق التصدى أوسع مدى من ذلك بكثير فهو يسمح للجهة التى تباشره أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة ، ولو لم يكن التحقيق قد تناولها أو سئل عنها أحد على الإطلاق[٢] .

وإذا كان مبدأ حياد القاضى قد اقتنع به المشرع فى النظم القانونية المختلفة لأهميته فى تحقيق العدالة وكضمانة هامة من ضمانات الحقوق الفردية فنص على مبدأ عدم ولاية القاضى من تلقاء نفسه ، وعدم جواز نظره النزاع دون أن يعرض عليه ، أو خروجه عن حدود ولايته بتدخله فى النزاع ، أو عدم التزامه موقفاً سلبياً فيه لعدم إهدار فكرة الحياد التى هى جوهر العدالة[٣] ، إلا أن حق التصدى المقرر للمحاكم يمثل خروجاً على هذا المبدأ بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية فقط ولايمتد ليشمل الفصل فيها لتعلقه بالنظام العام وبأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين : "حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، يوليو - أكتوبر ٢٠٠٠، رقم ٧٤، ٧٥ ، ص٧٧٨ ومابعدها.

(٢) لا يتعارض مبدأ تقييد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها ، مع ما للمحكمة من سلطان كامل بالنسبة لتقدير هذه الوقائع ولوصفها الصحيح وظروفها المختلفة كما وردت فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور ، انظر د/ رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص٦٢٠ .

(٣) د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : "قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام" دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٩٢ .

بالنسبة للحق المقرر لمحكمتى الجنايات والنقض[١] ، أما بالنسبة للحق المقرر لجميع المحاكم سواء المدنية أو الجنائية فى جرائم الجلسات ، فإنه يهدر هذا المبدأ تماماً حيث يجيز للمحكمة الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم .

كما ان غالبية التشريعات الجنائية - سواء التى أخذت بنظام ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة كالتشريع الفرنسى والمصرى والبلجيكى أو بصفة استثنائية كالتشريع الألمانى[٢] - تقرر للنيابة وحدها سلطة تقدير ملاءمة الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية باعتبارها وحدها "قاضى مقتضيات النظام العام" "Juge des exigences de l'ordre public" وبالتالى فإن القانون يفترض عند امتناعها عن تحريك الدعوى ، أن النظام العام لم ينتهك بالجريمة التى لم تحرك الدعوى عنها[٣] ، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة فى استعمالها سلطتها التقديرية لاتخضع لأحد إنما تستعملها كما تشاء بمطلق حريتها وتقديرها دون رقيب عليها ، مع رسم طريق التظلم من تصرفاتها[٤]، إلا أن المشرع قد خرج على مبدأ الملاءمة حين أجاز لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض حق التصدى وإقامة الدعوى ، وهو حق وإن اقتصر على مجرد إقامتها فقط دون الفصل فيها إلا أنه يعد نوعاً من الرقابة تباشره بعض جهات القضاء على النيابة العامة ، نتيجة قصور فى التحقيق أو حتى مجرد خلاف فى التقدير ، قصد منه تدارك أخطاء النيابة أو سهوها[٥] .

(١) ومن الناحية العملية كثيراً ما تخطئ المحاكم بالفصل فى الدعوى التى قد تصدت لها ، وقد حدث أن اخطأت محكمة الجنايات فى ظل القانون الحالى ففصلت فى جناية تصدت لها ، فقضت محكمة النقض بأن ما أجرته المحكمة وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لإعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة (نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام ، س١٠ ، رقم ٥٦ ، ص٢٥٧) .

(2) Schneider (Française) : " Les principes de la légalité et L'opportunité dans la mise en mouvement des poursuites " Etude de droit comparé droit Allemand et Français, Thèse dactylo. Nancy . 1971, p. 597.

(3) Mangin : Op. cit. p. 41 .

(٤) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ .

(٥) د/ رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص١٠٣ .

لكل هذه الاعتبارات فإن موضوع التصدى يعد من الموضوعات الهامة والحساسة لما يثيره من مشاكل متعددة قد تمس ضمان حيدة القضاء وصيانة مكانته وعلو كلمته فى أعين الناس .

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

ترجع أهمية بحث موضوع التصدى إلى ما يحظى به من قيمة حقيقية يستحيل بدون حُسن تنظيمه والتصدى لكافة ما يثيره من مشاكل تحقيق أية فائدة من التقنين الذى ينظم هذا الموضوع ، وذلك مهما حرص المشرع على تضمين قواعد هذا التقنين أى قدر من الضمانات التى قد توحى من الوجهة النظرية المجردة بحُسن فهمه لكافة مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة .

ولعل قيمة التصدى ترجع إلى المكانة التى يحتلها فى موضوع الدعوى والآثار التى يمكن أن تترتب على قواعده ، ذلك أنه بدون وجود نظام وتطبيق قويم للتصدى قادر على إظهار حقيقة الواقعة المرتكبة ، ويضمن فى ذات الوقت التوفيق بين مختلف الاعتبارات والمصالح التى تثيرها تلك الواقعة ، وكذا مع عدم وجود نظام للمشروعية يكفل عدم الافتئات على أى من تلك المصالح ويحول دون التعسف لتغليب أى منهما على الآخر دون مقتضى من القانون ، فإن التقنين الجنائى فى شقيه الموضوعى والإجرائى لن يقدر على تحقيق أى من غاياته .

وإذا كانت الهيئة الاجتماعية تحرص دائماً على إنزال الجزاء المناسب بالمسئ حماية للمجتمع وفقاً لإجراءات قانونية ترسم حدود سلطة القاضى فى الحكم بما ينص عليه القانون ، وعلى الرغم من نبل تلك الغاية التى تهدف كافة الأنظمة الإجرائية لتحقيقها ، فإنها بلا ريب تحرص بنفس القدر على حماية حريات مواطنيها وحقوقهم الأساسية ولاتقبل الترخيص بأى مساس به إلا فى حدود ما تقره قوانينها ، وينعكس ذلك الحرص بوضوح فى حماية تلك الأنظمة للمشروعية كنتيجة أساسية يستحيل دون كفالة احترامها

إمكان وجود أية حماية للمواطنين مهما حاولت تقرير ذلك .

ومما يزيد من قدر تلك الأهمية ما يقدمه العلم الحديث من وثبات هائلة فى مجال ارتكاب الجريمة وتعاظم حجم الظواهر الإجرامية المستجدة أو المستحدثة التى باتت تؤرق الأمن والاستقرار والتنمية خاصة فى ظل عواقبها وخطورتها وتأثيراتها الوخيمة على المجتمع الوطنى والدولى ، وبالرغم من تحديد وسائلها وأساليبها وترسيم أركانها إلا أنه لاتزال تثير العديد من الإشكاليات من الناحية التشريعية والإجرائية سواء على النطاق الوطنى أو الدولى نظراً لطبيعتها الدولية وتعدد مرتكبيها وانتهاج وسائل وأساليب تقنية عالية فى مراحل تنفيذها ، فضلاً عن ضعف آليات التعاون الدولى فى هذا المجال مما يصعب من إجراءات ملاحقتها وإثباتها سواء داخل المجتمع أو على المستوى الدولى .

ويتعاظم قدر أهمية الدراسة وتتزايد درجة وضوحها فى مجال الخصومة الجنائية عندما يتعلق الأمر بحياد القاضى ، فإذا كان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى الوظائف التى تسهم جميعاً فى المباشرة الإجرائية لسلطة الدولة فى العقاب – وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة[(١)] ، ورقابة كل منها على أعمال الأخرى ، مما يفيد كشف الأخطاء وتفادى العيوب – فإن منح النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق طالما كان معيارها فى ذلك هو الصالح العام[(٢)] – وفقاً لنظام الملاءمة –

(١) وفقاً لمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، تقوم سلطة الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، وتتولى وظيفة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم ، بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل فى الدعوى الجنائية ، فى ضوء ما تتوصل إليه ، فتقضى بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائى وتقضى بالبراءة إذا تسرب إليها الشك – د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٩٦ .

Bergoignan - Esper: La Séparation des fonctions de justice répressive , Travaux et recherches de l'université de droit , d'économie et de sciences sociaux de Paris , presse universit de France 1973 . P. 13 et 14 .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

استوجب تقرير حق التصدى لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض فى تحريك الدعوى الجنائية كنوع من الرقابة تباشره بعض جهات القضاء على النيابة العامة ، إذا لم ترفع الدعوى نتيجة قصور فى التحقيق أو حتى مجرد خلافات فى التقدير ، وهذا الحق المقرر للمحاكم يمثل إخلالاً بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم لا يصل إلى حد المساس بحياد القاضى طالما أن المحكمة لاتملك الفصل فى الدعوى التى باشرت فيها الاتهام[(١)]، إلا أنه يثير الكثير من المشاكل فى الواقع العملى بالنسبة لجرائم الجلسات سواء فى مصر أو فرنسا .

كما أن مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ليس مجرد ضمان لحياد القاضى فحسب ، وإنما يعتبر كذلك ضماناً لقرينة البراءة فى المتهم[(٢)] ، ومن ثم فإن الفصل بين الوظيفتين ينال قيمة دستورية باعتباره نتيجة لمبدأين دستوريين هما حياد القاضى وقرينة البراءة[(٣)].

وتبرز الأهمية العملية لموضوع التصدى إذا كانت الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد قد انقضت أو سقطت لأى سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء بالنسبة للبعض دون البعض الآخر عند تعدد المتهمين ، أو إذا كان المشرع قد علق تحريك أو رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة على شكوى أو طلب أو إذن فلا يجوز التصدى إلا بعد زوال القيد الخاص بها ، ومع ذلك فقد يتوافر هذا القيد بالنسبة للبعض دون البعض الآخر فى حالتى الشكوى والإذن ، وقد يقدم الطلب بالنسبة للبعض دون البعض الآخر فى الدعوى نفسها ، وقد تتنوع الجهات المطلوب الحصول على الطلب منها، أو ترسل كل جهة الطلب بالنسبة للبعض دون البعض الآخر[(٤)] .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

(2) Thierry Renoux : Le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire. Paris. 1984. P.344.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ .

(٤) أورد المشرع قيداً على سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى قوانين الضرائب وجعل اختلافاً إزاء إقامة الدعوى الجنائية باختلاف أنواع الضرائب ، ففى الضرائب الجمركية اكتفى المشرع=

وبالنسبة للإذن فإن رفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب عند التحقيق معه بمعرفة النيابة لايعفى محكمة الجنايات من ضرورة الحصول على إذن المجلس لرفع الحصانة مرة أخرى فى حالة التصدى المقرر بمقتضى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية عن التهم والوقائع الأخرى الجديدة المرتبطة بالواقعة محل المحاكمة والتى لم يسبق إسنادها لعضو مجلس الشعب ، وذلك إنفاذاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومع ذلك فإن هذا الموضوع قد أثار جدلاً فقهياً بين رجال القانون بين مؤيد ومعارض بالنسبة لنواب القروض من أعضاء مجلس الشعب المصرى[١] .

ونظراً لأهمية الموضوع فإن الدراسة قد تناولت جانباً مقارناً بين كل من التشريع الإجرائى المصرى والتشريع الإجرائى الفرنسى ، وقد أُختيرت فرنسا كنموذج للمقارنة

= بتقديم طلب من رئيس مصلحة الجمارك لإقامة الدعوى الجنائية ، وفى جرائم الدمغة يكتفى بحصول النيابة على موافقة مصلحة الضرائب لإقامة الدعوى الجنائية الضريبية ، وفى قانون الضريبة على المبيعات فقد أورد قيداً بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على طلب الوزير أو من ينيبه ، وفى قانون الضريبة الموحدة ، فقد جعل رفع الدعوى الجنائية مقيداً بقرار من وزير المالية بإتخاذ إجراءات التحقيق فيها ولا تملك رفع الدعوى الجنائية الضريبية إلا بعد تقديم وزير المالية طلباً يتضمن رغبته فى رفعها ، وهذا القيد الوارد على سلطة النيابة العامة يعتبر من النظام العام .

(١) أثار قرار قاضى التحقيق فى قضية نواب القروض بحبس بعض أعضاء مجلس الشعب حبساً إحتياطياً على ذمة التحقيقات دون الحصول على إذن جديد من مجلس الشعب برفع الحصانة عن العضو للتحقيق معه ، ومحاكمته عن التهم الجديدة جدلاً قانونياً واسعاً بين رجال القانون ، الذين إنقسموا بين مؤيد ومعارض للقرار: ويرفض المؤيدون فكرة إعادة رفع الحصانة السابق رفعها عن عضو مجلس الشعب عند التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة ، ويرون أنه لا حاجة للحصول على إذن المجلس برفع الحصانة مرة أخرى ، إلا فى حالة وجود اتهام جديد للنائب فى جناية أو جنحة غير التى سبق وأن اتهم بها من قبل ، واما ما يتعلق بالاتهام الأصلى الذى رفعت عنه الحصانة فكل ما يرتبط به من وقائع جديدة تمثل جناية أو جنحة فللمحكمة أن تستعمل حقها فى التصدى المقرر بمقتضى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويستند هذا الرأى أيضاً إلى سلطة المحكمة فى تحديد وتفسير أوصاف الاتهام المسندة للمتهم بعد إجراء التحقيق طالما إنها جميعاً وقائع مرتبطة ، فى حين يرى المعارضون للقرار ضرورة رفع الحصانة من جديد عن التهم والوقائع الأخرى الجديدة والمرتبطة بالواقعة محل المحاكمة ، والتى لم يسبق إسنادها لعضو مجلس الشعب ، والقول بغير ذلك يمكن أن يؤدى إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن حبس عضو مجلس الشعب فى وقائع واتهامات لم تعرض على مجلس الشعب لفحص وبيان مدى جدية الاتهام فيها .

باعتبارها المصدر الرئيسى الذى أخذ عنه تشريعنا الإجرائى فضلاً عما يتسم به من أصول وقواعد تهدف بكل وضوح إلى إقامة التوازن العادل بين حماية المجتمع وإقرار سلطة الدولة فى العقاب من ناحية وحماية الحرية الشخصية للمتهم من ناحية أخرى .

وتبدو الأخيرة فيما قرره هذا التشريع من ضمانات واسعة فى كل مراحل الدعوى، حيث أخذ المشرع الفرنسى بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ، فخول الأولى للنيابة العامة وقصر الثانية على قاضى التحقيق والثالثة للقضاء ، كما أسند الإحالة فى مواد الجنايات إلى جهة قضائية أعلى درجة من القاضى الذى باشر التحقيق وهى غرفة التحقيق ، وقد روعى فى ذلك أن الجنايات من أخطر الجرائم التى تعرض المتهم بها عند محاكمته لأشد أنواع العقوبات مما اقتضى إحاطته بضمانات تكفل حماية حريته ، حيث يتضاعف الإشراف القضائى فى هذه الحالة على الإجراءات فلا يقتصر على مجرد مباشرة التحقيق بل يمتد إلى التصرف فى الدعوى - سواء بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامتها أو بإحالتها إلى المحكمة ، بل منحها أيضاً الحق فى المراجعة والتصدى فى المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى[١].

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن الدراسة المقارنة لاتعد غاية فى ذاتها ، بل هى وسيلة لتحقيق غرض مقصود هو اختيار ما يناسب مجتمعاً معيناً ولا يتعارض مع تقاليده أو يخرج عن مبادئ شريعته ، وإذا كانت هذه الدراسة أيضاً لا يمكن أن يكون الهدف منها هو الوصول بتشريعات الإجراءات الجنائية إلى مستوى الكمال ، إلا أنه لايجب أن نتغاضى عن التعديلات الحديثة فى مجال الإجراءات الجنائية والتى تهدف إلى احترام بعض المبادئ الأساسية مثل كفالة ضمانات المتهم وحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع ، وبالأخص خلال مرحلة المحاكمة والتى نوليها عناية خاصة فى موضوع دراستنا، وهذا يتطلب منا أن نضع تشريعنا المصرى للإجراءات الجنائية فى الميزان بالنسبة للقواعد والضوابط القانونية والضمانات الأساسية التى تحكم موضوع البحث .

(1) Chambon (P.) : op. cit : no. 117. P.74 , No. 291 . P. 187 .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف كان علينا أن نتصدى لتلك القواعد والضوابط والضمانات التى تحكم هذا الموضوع فى التشريع الإجرائى الفرنسى ، باعتباره المصدر الرئيسى الذى أخذ عنه تشريعنا . كما يجب أن ننوه إلى أن المشرع الفرنسى لم يسر فى الغالب من أحكامه فيما يتعلق بموضوع البحث على الوتيرة نفسها التى سار عليها نظيره المصرى ، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى لم يمنح حق التصدى بالنسبة لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض (إضافة وقائع جديدة ، ومتهمين جدد) بل منح هذا الحق لغرفة التحقيق حالياً والاتهام سابقاً فى المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) من هذا القانون[1]، كما قرر هذا القانون لمحاكم الجنح المستأنفة فى المادة (٥٢٠) حق التصدى بمعنى إبطال الحكم والفصل فى الموضوع إذا ماخالفت محكمة أول درجة الإجراءات الشكلية التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين (٥٠٩ ، ٥١٥) أو لأية أسباب أخرى - عدا - سبب عدم الاختصاص ، وبالتالى فإنها تحل محل محكمة أول درجة وتتصدى أى تفصل فى الموضوع ، بيد أنه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف فإن المحكمة الاستئنافية لا تستطيع الحكم إلا بالنسبة للأطراف التى كانت موجودة فى الخصومة المنعقدة فى أول درجة .

لكل هذه الاعتبارات كان من اللازم دراسة هذا الموضوع دراسة متخصصة متعمقة ، وبصورة متكاملة بعيداً عما قد تسببه الدراسة الجزئية لإحدى حالاته أو تطبيقاته من تفريعات تضيع فيها الأبعاد الحقيقية لجوهر المشكلة وتباعد بالتأكيد بين إمكان الوصول إلى الغاية الأساسية من دراستها .

ثالثاً : منهج البحث :

لقد كان أمامنا عدة مناهج للبحث العلمى فى موضوع هذه الرسالة ، يتوقف اتباعها كلها أو بعضها على النطاق الذى نختاره للبحث ، فإذا اقتصرنا على مجرد فهم نصوص

(١) ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى الصادر سنة ١٩٥١ كان ينص على نظام غرفة الاتهام ، وقد تم إلغاؤها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ واستبدلها بمستشار الإحالة . ولمزيد من التفصيل : د/ أحمد فتحى سرور : "مستشار الإحالة" ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٢ ، ص٢٢٩ .

القانون التى تعالج موضوع الدراسة احتاج الأمر إلى التعرف على قصد المشرع من خلال هذه النصوص بما يتطلبه ذلك من الالتجاء إلى المنهج التحليلى لتتبع خطوات المشرع وتفكيره بأمانة مطلقة ، غيرأنه يعيب هذا المنهج أنه يحبس تفكير الباحث القانونى داخل دائرة ضيقة من الفن القانونى ، ويجعله تابعاً لفكر المشرع وأسلوبه فى معالجة الأمور ، كما أنه يبعد الباحث عن الصفة الموضوعية التى تتميز بها الروح العلمية ، ولذلك فإن الدراسة التى تتبع المنهج التحليلى وحده لها فائدة كبرى فى شرح نصوص القانون لكنها قيمة مؤقتة محدودة .

أما الدراسة العلمية التى تهدف إلى استجلاء الأصول العامة والنظريات المتماسكة والتى يمكن على ضوئها اقتراح الحلول القانونية السليمة ودراسة القانون الوضعى بطريقة موضوعية ، فهى التى تعتمد على المنهج التركيبى .

وفى هذا الإطار فقد اتبعت فى موضوع البحث المتقدم ذلك المنهج التركيبى وحرصت قدر إمكانى فى هذه الرسالة على إبراز الأصول العامة التى تحكم الموضوع وذلك عن طريق جمع المعلومات المستخلصة بواسطة التحليل العلمى ثم تركيبها عن طريق ربطها ومعالجتها وفقاً لوضعها الطبيعى فى خطة البحث لا طبقاً لترتيبها القانونى أو تسلسل النصوص التى تعالجها .

كما تم استخلاص المعلومات من خلال الدراسة المقارنة وحرصت فى الوقت ذاته على بيان التطبيقات العلمية للأصول العامة التى تحكم موضوع البحث ، ومن خلال هذا المنهج العلمى التركيبى ، قمت بالبحث فى موضوع الرسالة وراعيت قدر استطاعتى خلال الدراسة أن أقابل بين التشريعين المصرى والفرنسى فى مواضع المقابلة ، وأن أبرز أوجه الاختلاف بينهما بما يكفى لتحديد اتجاه كل منهما فى معالجة موضوع البحث تحديداً واضحاً .

وأخيراً أرجو من العلى القدير أن أكون قد وفقت من خلال هذا المنهج الذى اتبعته فى

إيضاح معالم موضوع الرسالة وإرساء قواعدها على أسس علمية سليمة تكملة للنتائج التى توصل إليها من سبقنى وفى الوقت ذاته نقطة انطلاق لمزيد من البحث .

رابعاً : خطة البحث :

لقد اتجهت فى هذه الدراسة إلى تقسيمها لباب تمهيدى وقسمين أساسيين : تناولت فى الباب التمهيدى التطور التاريخى والأصول الفلسفية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى - الجنائية - حق التصدى ، ثم قمت فى القسم الأول بدراسة الأحكام الموضوعية لهذا الحق ، بادئاً فى الباب الأول بحالات التصدى ، وفى الباب الثانى تناولت فيه الشروط الخاصة بهذا الحق ، وفى القسم الثانى والخاص بالأحكام الإجرائية للتصدى تناولت فى الباب الأول إجراءات هذا الحق وفى الباب الثانى آثار حق التصدى .

وأخيراً أنهيت دراستى بخاتمة لكل موضوعاتها مركزاً فيها على أهم الملامح والنتائج الأساسية التى أسفرت عنها والتوصيات التى أقترح الأخذ بها .

والله المستعان وبه التوفيق .. ،

باب تمهیدی

الباب التمهيدى

التطور التاريخى لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

إن النظم القانونية التى تسود مجتمعنا الحديث ليست هى بعينها التى كانت تحكم المجتمعات المختلفة فى العصور السابقة ، ولن تكون هى بعينها التى ستحكمها فى الأزمنة المستقبلة ، ذلك أن المجتمع البشرى يخضع دائماً لتلك القاعدة الأزلية ، قاعدة التطور المستمر ، والقانون لايشذ عن تلك القاعدة ، فالنظم القانونية الحالية سيأتى عليها عهد تكون غير ملائمة لحالة المجتمع ، ومن ثم ستمتد إليها يد الإصلاح والتعديل .

وبفضل الأبحاث التاريخية التى قام بها العلماء فى القرن قبل الماضى فقد احتلت الدراسة التاريخية مكاناً على جانب كبير من الأهمية ، كما اتجهت عناية الباحثين إلى دراسة النظم القانونية فى أدوارها التاريخية المختلفة وتعقب المصادر التى أسهمت فى تكوين القواعد القانونية ، بغية معرفة الحالة الأولى للمجتمعات الفطرية ومدى ما أحدثه التطور الاجتماعى والاقتصادى من أثر فى تطور القواعد القانونية ومقدار ما أصاب النظم القانونية من تطورات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت إلى حالتها الحاضرة(١).

والقانون فى أى عصر من العصور وفى أى بلد من البلدان لم يكن حادثة من حوادث المصادفة ، أو نزعة عرضية من نزعات المشرع ، إنما هو وليد ظروف تاريخية وثمرة تطور المجتمع ونتيجة لعوامل مختلفة ، سياسية ، واقتصادية ، ودينية وفكرية منفصلة الحلقات ومتدرجة مع سنة التقدم والارتقاء(٢) .

(١) د/ صوفى حسن أبو طالب : " مبادىء تاريخ القانون " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٧ .

(٢) د/ على بدوى : "أبحاث فى التاريخ العام للقانون" ، مطبعة نورى ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٨ .

يضاف إلى ذلك ، أن كثيراً من نظم القانون الوضعى لايمكن فهمها على وجهها الصحيح إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية[1] .

وتاريخ القانون هو الذى يرشدنا عن النظم الصالحة ومن ثم يتحتم بقاؤها وعن النظم البالية غير الملائمة لحالة المجتمع ومن ثم يجب إلغاؤها أو تعديلها ، كما يوسع مداركنا للحكم على هذه النظم حكماً صحيحاً مستنداً إلى تجارب الماضى ، ويوفق بين رغبتنا الشديدة فى المحافظة على التقاليد وحاجتنا الملحة إلى الابتكار والتجديد[2].

وبقدر فائدة دراسة تاريخ القانون على الناحية العملية فهى لازمة أيضاً من الناحية العلمية ، فلو اقتصر البحث على الناحية العملية من القانون لأصبح المشتغلون بعلم القانون رجالا يمارسون مهنة معينة تقتصر وظيفتهم على إيجاد الحلول للمشاكل التى تثور عند تطبيق القانون ولترتب على ذلك أن تقف مداركهم عند حد المنازعات اليومية ، وهذا يؤدى إلى جمود ملكاتهم القانونية[3] ، فإذا تطور المجتمع ونشأت حالات لم تكن معروفة من قبل تعذر عليهم استنباط الحلول القانونية المناسبة لتلك الحالات الجديدة .

ومن الناحية العلمية فإن دراسة تاريخ القانون من أهم الدراسات اللازمة لخلق نوع من الإحساس الحقيقى لدى القانونيين يساعدهم فى تكوين ملكاتهم ويؤهلهم لإمكان التصدى لكل ما يطرأ على القاعدة القانونية أو الظاهرة محل البحث من تطورات قد تبدو أمامهم النصوص غير قادرة على تقديم الحلول المطلوبة لها[4] .

(١) كامل مرسى – السعيد مصطفى : "شرح قانون العقوبات الجديد"، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦، ص٢٨.

(٢) د/ عمر ممدوح مصطفى:"أصول تاريخ القانون"، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص١٨.

(٣) د/ صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص١٤ .

(٤) انظر فى ذلك :

Milinverni. A : "Lineamenti Di Storia Del Processo Penale" Milano, p.5

أشار إليه د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل : "مشروعية الدليل فى المواد الجنائية" دراسة تحليلية مقارنة لنظريتى الإثبات والمشروعية فى مجال الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٤ .

ونظراً لأهمية تلك الدراسة التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية والأسس الفلسفية التى تقوم عليها فقد رأينا أن نخصص لها هذا القدر الذى قد يبدو فى ظاهره مبالغاً فيه إلا أنه من الناحية الواقعية يعد مختصراً ، أمام حقيقة الاعتبارات التى حتمت علينا ذلك ، فهى من ناحية تمكننا من الوقوف على أصول النظرية القائمة فى وقتنا الحاضر وجذورها فى الماضى القريب أو البعيد .

والوقوف على ماضيها من شأنه أن يعيننا فى إدراك مغزاها وأن يمنحنا القدرة على حسن تقييمها ، وهى تنطوى من ناحية أخرى على المزايا نفسها التى تنطوى عليها كل دراسة قانونية تاريخية من حيث إلقائها الضوء على كيفية نشأة النظرية وتطورها ومدى الارتباط بين هذه النظرية وظروف المجتمع المطبقة فيه سواء أكانت ظروفاً سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم دينية ، أملاً فى تحقيق قدر أكبر من الفهم الواعى والصادق لها.

كما أن الدراسة التاريخية لحق التصدى لا تقف من حيث أهميتها عند إثبات الحقائق المتعلقة بمعرفة العهود التى طبقت فيها ، والتطور الذى مرت به ، بل تتعدى ذلك إلى ميدان آخر وهو ميدان الدراسة الفلسفية ، ففلسفة نظام معين لايمكن إدراكها دون الرجوع إلى تاريخ هذا النظام ، فهذا التاريخ هو الذى يلقى دائماً الضوء الذى يكشف عن مبررات وجود النظم المختلفة والأساس الذى يمكن أن يقام عليه التأصيل الفلسفى للقاعدة.

وسوف تتناول الدراسة فى هذا الباب التطور التاريخى لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى مصر فى الفصل الأول ، ثم التطور التاريخى لهذه السلطة فى فرنسا فى الفصل الثانى ، وأخيراً الأصول الفلسفية لهذه السلطة فى الفصل الثالث .

الفصل الأول

التطور التاريخى لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى القانون المصرى

عرفت مصر نظاماً قانونياً أصيلاً أملته ضرورات الحياة المصرية الخالصة ، فكان القانون المصرى خالصاً فى جوهره ومظهره وهو ما اصطلح على تسميته باسم القانون المصرى الفرعونى ويعتبر أقدم قانون معروف فى تاريخ البشرية ويدل رغم قدمه على أن المجتمع المصرى قد وصل إلى درجة كبيرة من المدنية[1] .

وقد أثر القانون المصرى القديم فى النظم القانونية لدى شعوب البحر الأبيض المتوسط فأخذ عنه الإغريق الشىء الكثير ، إذ حضر إلى مصر عام ٥٥٩ قبل الميلاد سولون المشرع الإغريقى فلما عاد إلى بلاده أدخل فى تشريعها ما اقتبسه من مجموعة قوانين بوخوريس[2] واقتبس الرومان الكثير من مجموعة قوانين أحمس فى قانون الإثنى عشر الرومانى[3] .

---

(١) د/ صوفى أبو طالب : المرجع السابق ، ص٤٥ .

(٢) يقول ديودور الصقلى – القرن الأول قبل الميلاد " فكثيراً من العادات التى نشأت فى مصر لم تنل تأييد أهل البلاد فحسب بل حظى بإعجاب اليونانيين الشديد ، ولهذا كان أعظم من امتازوا بالتفوق الذهنى شديدى الحرص على زيارة مصر ليتعلموا قوانينها ونظمها التى رأوها جديرة بالدرس وقد اقتبس ليكرجس وأفلاطون وسولون كثيراً من السنن المصرية فى شرائعهم " .

ويقول أميانوس ماركيلينوس – القرن الرابع الميلادى – "وقد استعان سولون أيضاً بآراء الكهنة المصريين فاستن القوانين وفق شريعة الحق وبذلك هيأ للقانون الرومانى أيضاً أعظم دعائمه" .

أشار إليهما د/ محمود سلام زناتى : "تاريخ القانون المصرى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ ، المقدمة .

(٣) يقرر مسيو ريفيو : "أن كل ما كان يظن أنه من أصل رومانى فى قانون الرومان Corpus Juris مأخوذ من شرائع سابقة عليه ... فما يصدق عليه وصف تشريع بالمعنى الصحيح من الإثنى عشرة لوحة تقليد من مصر" أشار إليه د/ رؤوف عبيد : "بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة" – المجلة الجنائية القومية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة ، عدد نوفمبر ١٩٥٨ ، ص ٥٦ ، ومقال آخر باللغة الفرنسية، ص٨٧ وما بعدها.

Raoof Ebeid : Essai sur la justice pénal de L'Egypte Pharaonique mémoire Présenté à L'institut de criminologie section de droit Criminel , Université de Paris , 1941.

وعلى الرغم مما وصل إليه النظام القانونى فى مصر الفرعونية من رقى ، ونشأته المستقلة كفرع من فروع الحضارة التى كشفت لنا الآثار القديمة كثيراً من أمرها- إلا أن الأوضاع المختلفة التى مرت بمصر اضطرته إلى أن يتجه أحيانا ناحية بعض التشريعات الأخرى سواء بجعلها الأصل فيه أو بتأثره بها إلى حد بعيد(١) .

ولقد جرى القانون على هذا الوضع من بدايته حتى نهاية القرن التاسع عشر إلى أن ربطته القوانين التى صدرت فى سنة ١٨٨٣ بعجلة القانون الفرنسى فاستمر على ذلك زمناً طويلاً بل وظل كذلك إلى الآن فى كثير من القواعد والمبادىء الأساسية التى يقوم عليها وخاصة فى التشريع الجنائى .

ولقد انتخب المشرع المصرى القانون الفرنسى لينسج على منواله قانون تحقيق الجنايات الذى صدر به أمر عال فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ لجملة أسباب : أولها أن المشرع المصرى أراد أن يقلد المشرع التركى الذى وضع مجموعات قانونية على نمط المجموعات الفرنسية منها قانون العقوبات فى سنة ١٨٥٨ وقانون التحقيق الجنائى فى سنة ١٨٧٩ ، وثانيها أن النظام الفرنسى أقرب الأنظمة الأوروبية انطباقاً على حالة البلاد المصرية خصوصاً وأن رجال القانون فى وقتها قد حصلوا على التعليم القانونى بفرنسا ، وآخرها النفوذ الأدبى لفرنسا فى الشرق فى ذلك الحين(٢) .

وعلى ذلك يمكن عند الكلام عن تاريخ القانون المصرى إغفال حاله منذ أواخر القرن قبل الماضى لأن القوانين المصرية منذ ذلك الحين قد جاءت نقلاً عن القانون الفرنسى فهى إذاً لم تتأثر بتاريخ ما سبقها ، وإنما تاريخها هو تاريخ القانون الفرنسى ذاته ، وأن نتناول بالبيان التاريخ المصرى بمعناه الحقيقى والذى يبدأ بقيام دولة المصريين القدماء

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى : "الاتهام الفردى وحق الفرد فى الخصومة القضائية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص٩ .

(٢) د/ محمود محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ ، ص٦٦ .

وينتهى بقيام الدولة التى أنشأها محمد على فى مصر وتوارثها من بعده أولاده إلى عهد الخديوى إسماعيل[1] .

ويمكن تقسيم تاريخ القانون المصرى منذ نشأته وحتى نهاية القرن التاسع عشر إلى مرحلتين عامتين تنظمان الفترة كلها وتختلف كل منهما عن الأخرى فى أساسها تمام الاختلاف ، فالأولى مرحلة ذاتية إنشائية من صنع قدماء المصريين وتمثل فرعا من فروع الحضارة القديمة ، والثانية شريعة ترديدية نقلية منذ فتح المقدونيون ثم الرومانيون مصر وحكموها زمناً نقلوا فيه إليها قوانينهم وتشريعاتهم مما أفقد شريعة المصريين صفة الذاتية أو الإنشائية وأصبحت تقوم على التأثر بغيرها من الشرائع وعلى النقل عنها أحياناً[2].

وفى ظل الفتح الإسلامى فقد نقل إلى مصر الشريعة الإسلامية الغراء بنظامها الشامل وأصبحت هى قانون المصريين لا قانون غيرها ولا شريعة تقوم إلى جوارها أو تؤثر فيها .

ثم كان بعد ذلك القرن التاسع عشر وما صاحبه من إقامة محمد على لدولته فى مصر ووضعه نظماً قانونية تقوم أساسا على الشريعة الإسلامية وإن فتحت الباب مع ذلك لغيرها من الشرائع للتأثير فى القانون المصرى .

فقد تأثرت شريعة المصريين فى هاتين الفترتين من فترات خضوع مصر للفتح الخارجى بشريعة أوحى بها قانون الفاتحين وهى شريعة منقولة عنه نقلاً كاملاً فهى إذاً شريعة ترديدية نقلية .

وعلى ذلك فالكلام فى تاريخ القانون المصرى لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية (التصدى) يستلزم الحديث عن أربع مراحل تتناول الدراسة كلاً منها فى مبحث

(١) د/ عبد الوهاب العشاوى : المرجع السابق ، ص٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص٦٦ .

وهى :-

-تحريك المحاكم للدعوى الجنائية عند قدماء المصريين .

-تحريك المحاكم للدعوى الجنائية فى فترة الفتح المقدونى والرومانى .

-تحريك المحاكم للدعوى الجنائية فى فترة الفتح الإسلامى .

-تحريك المحاكم للدعوى الجنائية فى القرن التاسع عشر .

المبحث الأول

سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية عند قدماء المصريين

من المتفق عليه بين الشراح أن تاريخ القانون المصرى القديم بصفة عامة والإجراءات الجنائية بصفة خاصة قد وصل إلينا غير كامل ، وقاصراً على أن ينقل إلينا صورة كاملة لتشريع المصريين فى هذه المراحل من تاريخ مصر .

وتقتضى أمانة البحث العلمى الإقرار بأن الوثائق الأثرية المتعلقة بالتشريع العقابى والنظام الإجرائى الجنائى فى مصر الفرعونية هى وثائق قليلة العدد ، غير متتالية التاريخ وغير متصلة الأحكام ، وغير متفق على شرح ما تحتويه من معلومات ، بالإضافة إلى أن من تناولها بالشرح كان نادراً ما يبين لنا زمن تشريعها ، ولذلك فإنه يتعين التحرز فى إطلاق التعميمات استناداً إلى ندرة من الآثار بأن الأوضاع القانونية والقضائية فى هذه العصور كانت تسير على هذا النحو أو غيره[1].

فالأوضاع التى وصل إليها العلم القانونى فى هذه الفترة هى أوضاع استنتاجية يعوزها الكثير من الماديات القاطعة التى ينبغى لها لتسندها ، والكثير من التنقيب أو البحث الذى قد يوصل إلى ربط هذه الآثار المتناثرة بعضها ببعض والخروج من هذه القصص بقواعد عامة كان المصريون القدماء يسيرون عليها .

ولا يعنى ذلك التشكيك فى أن القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية يعد فى نظر علماء كثيرين أصلا حقيقيا من أصول الأنظمة القضائية المعاصرة فى بلادنا وفى الخارج، فهو ليس مقطوع الصلة بها كما يتصور الإنسان لأول وهلة ، وهذه الآن حقيقة علمية مقررة قال بها بعض الشراح أمثال المركيز دى باستوريه – وريفيو– وديبوا وغيرهم[2] .

(١) المرجع السابق ، ص١١ .

(٢) مشار إليهم فى مؤلف د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى عند الفراعنة" ، المرجع السابق ، ص٥٦ .

وإنما يمكن القول ، أن التاريخ الطويل لم يحفظ لنا عن هذه الحقبة من تاريخ مصر ما يمكن القطع بأنها أخذت بنظام دون آخر فى سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية، فالأمر إذن هو أمر حاجة ما نقل إلينا فى هذا الشأن إلى العناصر التى يمكن بها تأصيل القواعد التى قامت عليها هذه الشريعة أو إبراز كافة المبادىء التى سادت فيها على نحو من القطع والتأكيد .

وإذا استطلعنا تلك الوثائق الأثرية ، وفقاً لما أمكن لعلماء الآثار المصرية الوصول إليه للآن ، فيما يتعلق بحق الاتهام والسلطة المخولة به ، وسلطات المحاكم بالنسبة للدعوى المعروضة عليها ، ومدى احترام مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة نجد أن قدماء المصريين قد عرفوا نظاماً قضائياً عريقاً يقتضينا أن نتعرض بصورة موجزة لأساس وكيفية ممارسة حق العقاب ونظام الاتهام والقضاء .

أساس حق العقاب :

من الثابت أن نظام الحكم فى مصر الفرعونية قد اتخذ على الدوام صورة الملكية المطلقة المبنية على فكرة الحق الإلهى ، وساد الاعتقاد فى ألوهية الملك شطراً عظيما من التاريخ المصرى القديم ، كما كان الملك أو الفرعون مستقر السلطات جميعها ، وتتركز فى يديه جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلى السلطة الدينية ، فالفرعون هو الرئيس الأعلى للدولة وهو مشرعها وهو القاضى الأعلى فيها وهو كاهنها الأكبر والمسئول عن نشر العدالة فى ربوع البلاد مستلهما إياها من روح الإله الذى يستظل بظله، ومن المشاهد أن جميع الآثار التى تذكر شيئا عن القضاء تصبغه بالصبغة الدينية تلك الصبغة التى تحيطه بالجلال والوقار[1] .

(1) Thonnissen : "Mémoire sur l"organisation judiciaire des lois pénales et la procédure criminelle de l'Egypte ancienne " .

مذكرات مقدمة إلى الأكاديمية الملكية البلجيكية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، الجزء الخامس والعشرين ، ص ٩ – أشار إليه د/ حسن نشأت : "شرح قانون تحقيق الجنايات" ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، الجزء الأول ، سنة ١٩٢١ ، ص ١٥ .

وكان قدماء المصريين ينظرون إلى فكرة العقاب بنظر راق ، فلا نجد أصلا للانتقام الشخصى فى أنظمتهم منذ أقدم العهود .

ممارسة حق العقاب :

تشير جميع المصادر إلى أن الملك باعتباره مصدر جميع السلطات يباشر القضاء إما بنفسه فى بعض الحالات النادرة أو بواسطة موظفين مدنيين أو دينيين تبعاً للأحوال ومقدار نفوذ الكهنة فى الدولة(١) .

وأن ممارسته لوظيفة القضاء قد مرت بمرحلتين ، الأولى نظام قضاء الملك بنفسه وتبدأ بنشأة الدولة فى أولى مراحلها حيث كانت مسئولياته قليلة وباعتباره القاضى الأعلى للبلاد ، والثانية القضاء بتفويض من الملك إلى الغير ، وكان التفويض يتم إلى مديرى الأقاليم ورؤساء المدن " دجا " وفى بعض الأحيان كان ينتدب للقيام بهذه المهمة من يشاء على سبيل الاستثناء فى الدعاوى ذات الأهمية البالغة ، وكان القضاة الذين يعينون بأمر من الملك يحلفون أمامه يميناً على عدم إطاعته إلا فيما يطابق العدل ، بحيث تجوز لهم مخالفته إذا أمرهم بما ينافى ذلك .

وقد ترتب على ذلك نتيجة ذات شقين ان " مصر الفرعونية لم تعرف نظام استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، وأن كثيراً من الحكام كانوا يتمتعون باختصاصات قضائية إلى جانب سلطتهم الإدارية "(٢) .

(١) د/ زكى عبد المتعال : "تاريخ النظم السياسية والقانونية والإقتصادية" ، مطبعة نورى ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص٣٢٨ .

(2) André Aymard et Jannine Auboyer : L'Orient et la Greece antique. T.I. Livre premier , la civilisation Egyptienne, Paris 1951, p28 .

اشار إليه د/ محمود السقا : "الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطليمية"، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، السنة الرابعة والأربعون ، عام ١٩٧٤ ، ص١٩٧ .

التنظيم القضائى وإجراءات المحاكمة :

فى ضوء الشواهد التاريخية وما عثر عليه من أوراق البردى التى تضمنت تشكيل المحاكم يمكننا أن نستخلص أن القضاء فى مصر الفرعونية كان فى جوهره مدنياً، فلم يكن الكهنة هم الذين يتولون الفصل فى القضايا المختلفة ، وإنما كان يقوم بذلك الموظفون الإداريون وعلى رأسهم الوزير ، ولئن كان للكهنة دورهم فى تشكيل المحكمة إلا أن وجودهم كأعضاء للمحكمة ليس فيه ما يبرر إسباغ الطابع الدينى على القضاء ويزكى هذا الرأى القول إن الإجراءات التى اتبعت أمام المحاكم جاءت خالية من الطابع الدينى(١) .

وكانت توجد محاكم مستقرة لكل منها اختصاص إقليمى ونوعى محدود ، بعضها عادى ، والآخر استثنائى .

وتشمل المحاكم العادية عدة أنواع من المحاكم ، وأول هذه المحاكم العادية محاكم الإقليم والتى كانت توجد فى كل إقليم واحدة منها يباشر فيها القضاء رئيس الإقليم ويساعده قضاة آخرون وكتبة يعينهم الملك - وتختص بجميع المنازعات الجنائية والمدنية على حد سواء(٢) .

كما عرف قدماء المصريين الفصل بين القضاء الجنائى والقضاء المدنى وكانوا يفرقون فى التشكيل بين المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية ، وإذا كانت الدعوى مختلطة أى ذات موضوعات مشتركة بين الجنائية والمدنية فى الوقت نفسه فإن تشكيل المحكمة كان يضم أعضاء المحكمة الجنائية بما فيهم النائب " نم " ممثلا للاتهام ويضاف إليها ثلاثة قضاة مدنيين تحت رئاسة رئيس الكهنة آمون(٣) .

---

(١) د/ محمود سلام زناتى : " أصول النظم القانونية فى البلاد العربية " ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة عين شمس عام ١٩٧٠-١٩٧١ - د/ حسن نشأت : " شرح قانون تحقيق الجنايات " ، المرجع السابق ، ص ص٣٠ ، ٣٣ ومابعدها .

(٢) د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى عند الفراعنة" ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٣ - د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٣٣ .

ومن المحاكم العادية أيضاً محاكم الشرطة وكانت توجد فى كل مدينة وكان اختصاصها مقصوراً على الأخطاء البسيطة المتعلقة بمخالفة النظام والجرائم الخفيفة .

وكان للقضاء العادى درجتان فكانت تنظر القضايا لأول مرة أمام رؤساء المدن " دجا " أو أمام رؤساء الأقاليم ، وكان يجوز إعادة النظر فيها بواسطة الالتجاء إلى الملك الذى كان له القول الفصل ، وفى بعض الأحيان كان الملك يتدخل من تلقاء نفسه ليفصل فى الدعاوى بشخصه أو يحيلها إلى قضاة بعينهم ليفصلوا فيها[١] .

أما المحاكم الاستثنائية ، فمنها محاكم الجيش والمحاكم المنزلية ومحاكم التجار الإغريق وكذلك المحاكم الدينية التى تحاكم ذكرى الأموات .

وكانت إجراءات المحاكم فى مصر الفرعونية كتابية ، فقد خشوا تأثير فصاحة اللسان على القضاة فمنعوا المرافعات الشفهية ، وكان يقوم بتحرير المحاضر كتبة يدخلون فى تشكيل المحكمة ، وكانت المحاضر تدون باختصار شديد إذا كانت المحكمة غير عادية ، أما إذا كانت المحكمة عادية فتذكر جميع الإجراءات التى تمت وأقوال الشهود والمتهمين والعبارات التى تذكر على ألسنة أعضاء المحكمة .

نظام الاتهام عند قدماء المصريين :

يرجع تاريخ الاتهام عند قدماء المصريين كغيرهم من المجتمعات القديمة بقيام نظام الانتقام الشخصى فى صورته البدائية الاعتدائية ، صورة رد الفعل بمثله أو أبشع منه، واستدل البعض على ذلك بما جاء على لسان كهنة منفيس من أن إيزيس قد وضع القوانين كى يحل عمل العدالة المنظم محل الاعتداءات المتناهية والقوة الغشوم ، فنظام الانتقام الشخصى الذى لازم كل مجتمع فى بدايته وفى المرحلة الأولى من مراحل انتظامه تحت قواعد قانونية محددة قد سيطر على علاقات قدماء المصريين زمناً ثم جاءت تعاليم إيزيس الدينية تحل نوعا آخر من النظم محل هذا النظام الذى أطلقت فيه يد الأفراد ،

(١) د/ حسن نشات : المرجع السابق ، ص٢٨ .

فجعلت الجزاء بيد السلطة الحاكمة بناء على شكوى الفرد المجنى عليه[1] .

فى حين رأى البعض من الشراح أن قدماء المصريين لم يعرفوا الانتقام الشخصى ويعلق المؤرخون على ذلك بأن قدماء المصريين كانت لهم نظرة سامية فى فكرة العقاب فوضعوا القوانين حتى يحل عمل العدالة مكان القوة الغاشمة ، وما كان ليكلف المصرى بأن يمتنع عن الانتقام الشخصى إذا كان له الحق فيه فقط بل كان يجب عليه أيضا أن ينهى عنه غيره إذا أراد الغير أن يقدم عليه[2] .

وفى رأينا أن المصريين القدماء قد عرفوا نظام الانتقام الشخصى باعتباره جزاء لما يرتكبه الأفراد من جرائم ، وباعتباره حقا مشروعا للمجنى عليه من الجريمة التى أضرته فى ماله أو جسمه أو اعتباره ، وأساس هذه الوجهة من النظر هو أن العلاقات بين الأفراد كانت تقوم أساسا على القوة بمعنى أن الإنسان كان يناضل وحده وبنفسه لنفسه .

ومع تقدم المدنية عرف القدماء المصريون منذ الأسرة الثانية عشرة وظيفة قضائية جديدة هى وظيفة النائب العام يطلق على صاحبها كلمة "Nem Suten " أى لسان الملك أو نائب الملك أو فمه ، وكان يباشر التحقيق ويقيم الدعوى العامة كما يفعل النائب العام بمقتضى التشريع المصرى الحالى ، فهذا النائب هو الذى يقدم الطلبات إلى القضاة باسم الملك ، ويذكر اسمه بعد القضاة وقبل الكتبة[3] ، وذلك فى جميع القضايا الجنائية سواء حصلت المحاكمة عليها بالطرق العادية كالقضايا المذكورة فى بردى أبوت وأمهرست أو بالطرق غير العادية فى القضايا المذكورة فى بردى لى وورلن وتورينو[4].

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص١٢ ومابعدها .

(٢) د/ محمود محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص٥٣ - جندى عبد الملك : "الموسوعة الجنائية" ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٢ ، الجزء الخامس ، رقم ٥٧ ، ص٤٨٧ - د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص٢٦.

(٣) د/ محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

(٤) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٢٩ ، ص٢٣ .

ويستدل على ذلك من ترجمة بعض الآثار الخاصة بالأسرة الثانية عشرة والتى تفيد أنه هو " الأمير العظيم نائب الملك فى التحقيقات القضائية ضد الرجال أو من أجل عقاب المجرمين " ، وأنه هو " القائم بأعمال التحقيق "[(١)] .

كما يوجد نقش يرجع تاريخه إلى الدولة الثالثة نقشه شخص يدعى " أونا " يتحدث فيه عن نفسه قائلا " إن جلالة الملك اصطفانى بأن جعلنى رئيس الدعوى التى أقيمت فى الحريم ضد زوجته الملكة الأولى " آمتس " وذلك فى السر - جلالته استدعانى لأسمعها وحدى، ولم يحضر هناك أى أمير أو رئيس أو موظف عال أو قاض ... وقمت بالتحريات جميعها وحدى "[(٢)] .

ويتضح من بعض النقوش أنه فى عهد الدولة التى تلت الدولة الثانية عشرة كان الـ " نم " يقوم بوظيفة المحقق والنائب فى الدعاوى الجنائية ، ووجد فى واحد منها أن لهذا الموظف وكيلا يسمى "دنو" تشبه وظيفته وكيل النيابة فى عصرنا الحاضر ، وكان الأمر بالقبض لا يمكن صدوره إلا بتدخل الـ"دنو"[(٣)].

ومن ضمن اختصاصات نائب الملك فضلاً عن وظيفته القضائية ، المهام التى تعد من خصائص السلطة التنفيذية بصفته حارساً يسهر على استتباب الأمن وعلى النظام العام، والنيابة عن الملك فى المسائل المالية[(٤)] .

---

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٢٤ ، ص ١٩ ومابعدها - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٥ ، رقم ٥٧ ، ص ٤٨٦ .

(٢) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٢١، ص١٧ .

(٣) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٥ ، رقم ٥٧ ، ص٤٨٦ .

(٤) ويصف أحد علماء الآثار المصرية "ريفيو " Revillont نظام النيابة العامة لدى قدماء المصريين فيقول : أما بالنسبة للنائب عن الملك الذى يرجع إلى الدولة الثانية عشرة على الأقل فإننا نجد وظائفه محددة تحديداً تاماً فى عهد الرعامسة ، والمهمة التى كان يقوم بأدائها النائب عن الملك بالنسبة لتحقيق الجرائم ، سواء أكانت المحاكمة عليها تحصل أمام المحاكم العادية أم المحاكم غيرالعادية ، تشبه تمام المشابهة التى يقوم بها أمثاله فى فرنسا بناء على قانون سنة ١٨٠٨ . وهذا النائب يمثل القضاء الواقف" أعضاء النيابة " ويذكرعادة بعد القضاة وقبل الكتبة إذا ذكرت أسماء هؤلاء ،=

وعن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقول العالم الفرنسى ريفيو Revillont عن الفراعنة فى هذا الشأن " ... وأن فى تمييزهم فى العمل بين وظيفة الاتهام من جهة والقضاء من جهة أخرى قياماً بعمل عظيم، عمل جهله الرومان ، وجهله آباؤنا الأقدمون، فيحق للمصريين أن يفاخروا بهذا العمل العظيم ، كما يحق ذلك للكونت ريال "مقرر قانون تحقيق الجنايات الفرنسى" رغم كونهم كالكونت المذكور تركوا مجالاً واسعاً للاتهام الباطل كما فعل ذلك الروم والرومان "(١).

فى حين يرى البعض من الشراح عدم التفرقة بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء بالنسبة للدعاوى الجنائية فى مصر الفرعونية حيث كان الحاكم المختص يتلقى البلاغات الخاصة بالجريمة ويحققها بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك ، وعندما يتبين من التحقيق الابتدائى جدية البلاغ يأمر بالقبض على المتهم، ويمثل أمام المحكمة ليتولى قضاؤه الفصل فيها(٢).

وبجانب نظام النيابة العامة فقد كان من حق كل شخص فى مصر ، مصرياً كان أم أجنبياً حراً كان أم عبداً أن يقيم الاتهام أمام المحقق سواء وقعت الجريمة عليه أو على

= وذلك فى جميع القضايا الجنائية ، سواء أجريت المحاكمة بالطرق العادية كتلك المذكورة فى بردى "أمون وأمهرست" أم بالطرق غير العادية كتلك المذكورة فى بردى "لى وررلن وتورينو". وفى كلتا الحالتين كان النائب هو الذى يعين القضاة بأسم الملك كمفوض من قبله ، ثم يضع نفسه بكل تواضع بعدهم فى المرتبة ، فهو كما يقال عنه فى بعض النصوص "فم الملك" الممنوح السلطة العظمى تلك السلطة التى كانت تعين للقضاة من تشاء ، ولكنها تبقى للنائب المهام التى من خصائص السلطة التنفيذية بصفته حارساً يسهر على إستتباب الأمن والنظام .

جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٥ ، رقم ٥٧ ، ص ٤٨٧ وما بعدها .

(1) Revillont : Cours de droit Egyptien, Paris . 1885. p.1423 .

أشار إليه د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى عند الفراعنة" ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ، ومؤلفه "مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢ ومابعدها - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٥ ، رقم ٥٧ ، ص ٤٤٨ - د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٢٩ ، ص ٢٣ .

(٢) د/ محمود السقا : المرجع السابق ، ص٢٤٢ .

غيره – وأياً كان نوع الجريمة[١] ، والظاهر أيضا أن الإبلاغ عن بعض جرائم معينة كان واجبا على من علم بها أو شاهدها وليس مجرد حق لهم فحسب إذا تعلق الأمر بمؤامرة ضد الملك أو الحكومة ، كذلك إذا وقعت جريمة قتل عمد وكان الشاهد قد عجز عن منعها[٢] .

وكان على الموظف الإدارى أن يبلغ المحقق بكل جريمة تصل إلى علمه ، وعلى المحقق أن يبدأ من تلقاء نفسه فى التحقيقات ، متى وصل إلى علمه وقوع جريمة حتى ولم يتداع أمامه أحد .

وقد عرف قدماء المصريين الاتهام الكاذب ، فكانوا يعاقبون من يتهم شخصاً ولا يثبت التهمة عليه بنفس العقوبة التى كانت توقع على المتهم لو ثبتت إدانته ، ومن هذا يظهر طبعاً أن الأفراد كان يمكنهم أن يتهموا من يشاءون .

ولقد ذهب البعض من الشراح الذين كتبوا فى التاريخ الجنائى المصرى إلى حد القول إن نظام الإجراءات الجنائية عند المصريين ، ومع وجود سلطة عامة تتولى الاتهام والبحث عن الأدلة ، كان يغلب عليه الطابع الاتهامى[٣]، إذ كان يترك للأفراد عبء بدء الدعوى والسير فيها ، وكانت إجراءات المحاكمة كتابية تدون باختصار شديد إذا كانت المحكمة غير عادية وتكتب بتطويل وتدون فيها جميع الإجراءات ... إذا كانت المحكمة عادية وكانت

---

(١) يذكر لنا هيرودوت بعض قصص يستفاد منها أن الاتهام كان عمومياً فمثلا يذكر أن أحد المحنطين إتهم محنطاً آخر شاهده يثلم عرض فتاة ميتة حديثاً من عائلة شهيرة – أشار إليه د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٣٠ ، ص٢٤ .

(٢) يذكر ديودور الصقلى أن قدماء المصريين كانوا يجعلون من الواجب على كل من شاهد وقوع جريمة القتل أن يبلغ عنها وأن يقدم المتهمين فيها أمام المحكمة ومن يخالف ذلك يحكم عليه بالضرب ويحرم من الأكل مدة ثلاثة أيام – أشار إليه د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٣٠ ، ص ٢٤ ومابعدها – د/ محمود محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، هامش رقم ٣ .

(٣) د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية" ، مرجع سابق ، ص٧٩ – "مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

المحاكمة علنية[1] .

ويرى جانب آخر من الشراح أن نظام الاتهام القضائى قد وجد فى نطاق محدود فى التشريع الإجرائى المصرى القديم وهو يستند فى دعم وجهة نظره إلى قضية سينجا الواردة بالأثر المسمى " بردى كاهون " باعتبار أن أموانشا الذى وجه الاتهام إلى سينجا كان حاكماً قضائياً[2] .

وأن الاتهام القضائى كان موجودا بالنسبة للقضاء الجنائى العادى وللمحاكم الاستثنائية (القضاء الخاص) التى لا تخضع فى كيفية تشكيلها وإجراءاتها للقواعد العادية - وذلك بمناسبة الجرائم ذات الخطورة الجسيمة ، وفى مثل هذه القضايا كان الفرعون يخرج عن الإجراءات القضائية المعتادة متخطيا أكبر الموظفين القضائيين ويعهد بالمحاكمة إلى أحد الموثوق فيهم من أعوانه المخلصين ليمارس كافة الاختصاصات من اتهام وتحقيق ومحاكمة[3] .

---

(١) النظام الاتهامى هو أقدم الأنظمة فى الإجراءات الجنائية وكانت بدايات ظهوره فى القوانين الفرعونية واليونانية القديمة وكذا الرومانية ، كما نجده فى الشريعة الإسلامية ويقوم هذاالنظام على نقطتين أساسيتين : أولاهما أن الحق فى الاتهام هو للمجنى عليه نفسه (أو ورثته من بعده) ، وثانيتهما انه لما كانت الجريمة اعتداء على حق فرد من قبل فرد آخر فهما إذاً طرفا الدعوى (جان- ومجنى عليه) وهما على قدم المساواة . والدعوى وفقاً لهذا النظام لا تخرج عن كونها صراعاً بين طرفين ، مدع وهو الذى يقيم الاتهام ومدعى عليه وهو المتهم . ويقوم كل طرف من الأطراف فى النزاع بتقديم حججه وأدلته أمام القاضى الذى تكون كلمته هى الأخيرة فى حسم هذا النزاع ، أما دور القاضى فى النزاع الجنائى فهو مجرد حكم arbitreبين طرفين يقضى بينهما وفقاً لما يرى انه حقيقة دون أن يتدخل إلى هذا الجانب أو ذاك ولا يستطيع القاضى وفقاً لهذا النظام أن يعقد ولايته فى نظر النزاع بنفسه ، بل يتعين عليه أن ينتظر إلى أن يعرض عليه الأطراف نزاعهم فيفصل فيه . ويتلخص هذا النظام فى قاعدة تقول "لا قاض بدون مدع"

Pas de juge sans accusateur .

راجع فى ذلك :

Louis Mer : l'accusation dans la procédure du Bas , Empire Romain , thèse, Rennes 1953 p.4

(٢) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٣٠ ، ص ٢٥ - محمد محمود سعيد : "حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٩ .

(٣) / محمود السقا : المرجع السابق ، ص٢٥١ .

ويرجع البعض ذلك إلى عدم الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقد كان القاضى الجنائى حاكماً إدارياً فى الوقت نفسه(١) .

بعد أن ألقت الدراسة بعض الأضواء على الوضع القضائى ككل فى مصر الفرعونية فى صورة وجيزة ، يمكننا أن نتساءل الآن هل عرف نظامنا القضائى القديم حق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية " حق التصدى " أو بمعنى آخر الاتهام القضائى ؟ - وهل شمل هذا الحق المحاكم الجنائية العادية والمحاكم الاستثنائية أو الخاصة ؟ - وما هى حالات التصدى التى كانت موجودة فى هذه الآونة - وضمانات المتهم فى هذه الحالات ؟

وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف الشراح حول النظام القضائى فى مصر ما بين مؤيد بأن مصر القديمة كانت تعرف مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم وأن نائب الملك كان يمارس حق الاتهام أمام القضاء دون الفصل فى القضايا - وبين معارض بأن القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية لم يأخذ بهذا المبدأ نظرا لعدم الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأن القاضى الجنائى كان حاكماً إدارياً ، وظهور نظام الادعاء القضائى فى مصر الفرعونية(٢) .

(١) د/ محمود سلام زناتى : المرجع السابق ، ص٩٠ .

(٢) يعد الاتهام القضائى أحد صور نظام التنقيب والتحرى " Système inquisitoire" الذى ظهر مع تطور المجتمعات وأصبحت فى صورة الدولة وسيطرتها على الأمن والنظام ، وتغير النظرة للجريمة من مجرد ضرب من ضروب الاعتداء المحض على المجنى عليه إلى أنها اعتداء على سيادة الدولة وإنتهاك للأمن فى الجماعة المنظمة ، لذلك حرصت الدولة على إمتلاك زمام الاتهام فى داخل البلاد - وبالنظر إلى القضاء على إعتبار أنه أحد سلطات الدولة تمارسه بالكيفية التى تراها محققة لهذا الغرض عن طريق ممثلين لها يقومون بوظيفة القضاء بإسمها ولحسابها . وفى ظل هذا النظام إختفى دور الفرد فى الإدعاء وخرجت الدعوى الجنائية من حوزة المضرور من الجريمة لتدخل تحت سيطرة السلطة العامة . وقد عرفت المجتمعات القديمة صورتين لهذا النظام : الأولى يكون الإدعاء فيها موكولاً للقاضى ولا يقتصر دوره على الإدعاء فقط بل يقوم أيضاً بتحرى الحقيقة والبحث عن الأدلة ، وإثبات التهمة على المتهم ثم يفصل بعد ذلك فى الإدعاء بنفسه ويجمع بذلك القاضى بين سلطتى الاتهام والحكم فى يد واحدة .

والصورة الثانية يتولى الإدعاء شخص معين تختاره الدولة ويعتبر هذا الشخص ممثلاً للجماعة مهمته إقامة الاتهام أمام القاضى فى حالة وقوع أية جريمة وتقتصر مهمته على ذلك دون أن يتعداها إلى الفصل فى الواقعة حيث ان ذلك من اختصاص القاضى وحده .

د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : المرجع السابق ، ص ١٣ .

وفى رأينا أنه لا يمكن الأخذ بكل من الرأيين على إطلاقه وأنه بالرغم من وجود تنظيم دقيق للاجراءات الجنائية فى مصر الفرعونية ووجود تنظيم قضائى شمل كل الأقاليم على أسس متماسكة وترتيب تدريجى ومحكمة عليا واحدة فى طيبة إلا أن ذلك لم يمنع بعض الملوك من استغلال سلطاتهم المطلقة فى توقيع أنواع مختلفة من العقوبات على أفراد الشعب بوصفه الرئيس الأعلى للدولة والقاضى الأعلى فيها ودون تفرقة بين وظيفتى الاتهام والحكم ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

فيأخذ التاريخ على أمازيس أحد حكام مصر أنه كان يوقع العقوبات المالية بلا حساب للإثراء على حساب الشعب ، وعلى سيتى الأول أنه ملأ السجون بأشخاص كثيرين لمجرد الاشتباه فى أنهم تململوا من طغيانه ، وعلى خوفو منشئ الهرم الأكبر أنه كان يحكم بالأشغال الشاقة لأوهى الأسباب حتى يترك للأجيال اللاحقة شوامخ مثيرة تنم عن شدة بأسه[١] .

وسوف يتبين لنا من استعراض ما سوف نقدمه من وقائع القضايا الجنائية التالية عدم الفصل بين سلطتى الاتهام وسلطة القضاء بالنسبة للدعاوى الجنائية ، وحق القاضى الجنائى فى تحريك الدعوى الجنائية (التصدى) سواء فى القضاء الخاص والمحاكم الاستثنائية أو القضاء العادى .

أولا : القضاء الخاص :

القضية الأولى : وهى خاصة بنقش يعرف بنقش (أونا) ، ويتعلق بمؤامرة دبرتها الملكة "أمتس" ضد زوجها الملك "بيبى" ويتضح من هذا النقش أن الملك بيبى عهد إلى "أونا" هذا الذى كان فى أول عهده كاهناً لأهرام الملك "بيبى" ثم عهد إليه بوظيفة "ساب" أى قاض مع لقب "سمروا" أى الرفيق الوحيد ، ثم منح لقب (رئيس الخنت)، ويقول "أونا" متفاخراً بثقة الملك التى منحها إياه: إن جلالته اصطفانى بأن جعلنى رئيس الدعوى التى أقيمت فى

(١) د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية" ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

الحريم ضد زوجته الملكة الأولى "أمتس" وذلك فى السر ، جلالته استدعانى لأسمعها وحدى ولم يحضر هناك أى "ساب تا" أو "دجا" أو أى "سار" (أمير - رئيس - موظف عال - قاض) غير هذا الذى اصطفاه وحده وملأ قلبه أى أنا - وقمت بالتحريات جميعها وحدى ولم يسمع أى "ساب" أو "سب" مثلى من قبل أسرار الحريم كما كان جلالته يسمعنى إياها[1] .

ويستخلص من هذه القضية أن "أونا" وكان قاضى "ساب" كانت له سلطة مطلقة فى الاتهام والتحقيق والفصل فى الدعوى مع ما فى ذلك من حقه فى إضافة متهمين آخرين يكونون قد اشتركوا مع الملكة فى المؤامرة أو ارتكابها لوقائع أخرى .

القضية الثانية : خاصة بمحاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث ، عام ١١٩٨ قبل الميلاد ، وقد كانت العادة المتبعة فى توارث العرش عند الفراعنة أنه يؤول للابن الشرعى الأكبر الملك ، إذ كان للملك الزواج من وصيفاته على أن يكون أولاده منهن أولاداً غير شرعيين ، وكان ابن رمسيس الثالث الشرعى الذى سيخلفه على كرسى الملك من بعده يدعى الأمير " بنتارو " .

وقد علمت الملكة "تى" " TY " أن رمسيس الثالث قد اعتزم أن يورث عرشه لأحد أبنائه غير الشرعيين دون الأمير "بنتارو" ابنها الوريث الشرعى لكرسى الملك .

لذلك عملت على تدبير مؤامرة لاغتيال حياة الملك رمسيس الثالث ، فاتفقت مع بعض ضباط الحرس وعلى رأسهم الأمير " بنتارو " ولى العهد على قتل رمسيس الثالث والتخلص منه حتى يخلص الملك لولدها ، إلا أنه قبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها وكان لعدوله الأثر الكبير فى فشلها واكتشاف أمرها .

لم يترك رمسيس الثالث أمر الفصل فى هذه الدعوى للمحاكم العادية ولهذا اختار لها

(١) جندى عبد الملك : "الموسوعة الجنائية" ، جـ ٥ ، ص ٤٨٢ - د/ محمود السقا : المرجع السابق ، ص ٢٥١ - د/محمود سلام زناتى : المرجع السابق ، ص ٨٦ - د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

عدداً من الأشخاص الموثوق بهم ليكونوا محكمة خاصة ومنحهم سلطات مطلقة ليحكموا بحياة أو موت المتهمين[١] .

وقد جاء بقرار تشكيل المحكمة على لسان الملك : (إني لا أعلم ماذا قال الناس ، أسرعوا لفحصه ، إنكم ستذهبون وتسألونهم ، فمن كان مستحقاً للموت فلتجعلوه يمت بيده، دون أن أعلم شيئا عنه وستنفذون العقوبة الموقعة على الآخرين دون أن يصل إلى علمى شيء عنها)[٢] .

ويستخلص من هذه القضية أيضا أن سلطة المحكمة ، كانت مطلقة فى إجراء التحقيقات والاتهام والحكم بل وتقدير العقوبة ، وأن الملك قد أحال أمر المؤامرة برمتها إلى المحكمة ويبدو ذلك واضحا مما جاء بقرار تشكيل المحكمة على لسان الملك .

بل لم يسدل الستار على هذه القضية فقد تبين ارتباط إحدى الجرائم بالجريمة الأصلية وهى "المؤامرة" فتم الفصل فيها أيضا ضمن أحكام القضية ، حيث تبين من التحقيقات أن قاضيين من الستة الأعضاء الذين كونوا الدائرة الأولى فى القضية قد استمتعا بمجلس شراب مع بعض النساء المتهمات وعقدا معهن أواصر الود والصداقة ، وأن تصرفهما على هذا النحو يمثل خيانة للثقة التى أولاهما إياها الملك فصدرت عليهما العقوبة بصمم آذانهما وجدع أنفيهما[٣] .

ثانيا : القضاء العادى :

القضية الأولى : وتتلخص وقائعها فى أن الملك رمسيس الثالث قد أصدر أمراً بإحالة بعض المجرمين للمحاكمة بناء على تقرير من النائب "نم" وقد ورد فى أمر الإحالة مايأتى "ارتأت جلالتى أن تتخذ الإجراءات ضد هؤلاء المجرمين مرهبى الدنيا بأجمعها الذين

---

(١) د/ محمود السقا : المرجع السابق ، ص ٢٥٢ - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٤٨٢ وما بعدها .

(٢) د/ محمود السقا : المرجع السابق ، ص٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٥٤ .

اشتركوا مع ناظر المواشى بنهوبيان (الذى كان قد سبق الحكم عليه) وأن يستحضر هؤلاء المجرمين أياً كانوا أمام القضاء"[١] .

وإنى أضع هؤلاء الرجال أمام خزى الدنيا بأجمعها - وبعد ذلك ذكر أسماء القضاة الإثنى عشر بوظائفهم ثم تلا ذلك "الكلام الذى قاله هؤلاء المجرمون أنا لا أعلمه اقتربوا لتفحصوهم فى الحق ذاهبين وقاضيين قاتلين من أعضائهم من قتل منهم بأيديهم ، لا علم لى بهم أنا ! وعاقبوا أيضا الآخرين (شركاءهم) ، أنا لا أعرفهم فى الواقع ، فاذهبوا وحققوا بأنفسكم وقولوا ما توحيه قلوبكم على ألسنتكم مع مراعاة أن لا تعاقب قلوبكم إلا المستحق ، من ارتكب جريمة فجروه على وجهه"[٢] .

ويستتج من هذه القضية أن أمر الإحالة الصادر من الملك لأعضاء المحكمة قد خولهم سلطة مطلقة فى تحديد الأفعال المعاقب عليها والتصدى لمتهمين جدد وممارسة سلطة التحقيق والحكم مع مراعاة العدالة .

كما يتضح أيضا من هذه القضية أن القاضى الجنائى لم يكن مقيداً بأدلة محددة فى الإثبات فكان له حرية مطلقة فى الاقتناع والتقدير .

والقضية الثانية : يطلق عليها الباحثون "القضية الكبرى" فقد وقعت أحداثها خلال السنوات الأخيرة من حكم رمسيس التاسع حوالى عام ١١٠٠ ق.م. حيث شاع نهب مقابر الملوك والأمراء ، وتمثلت "القضية الكبرى" فى ضبط بعض اللصوص الذين انتهكوا حرمة المقابر وسرقوا محتوياتها ، لذا فقد انعقدت المحكمة برئاسة الوزير (خع م وسى) وعضوية اثنين من القضاة الملكيين وأحد موظفي الخزانة واثنين من حاملى المظلة وكتاباً وحجاباً .

---

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٥ ، ص ٤٨٨ ومابعدها - د/ رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى عند الفراعنة" ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ومابعدها .

(٢) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٥ ، ص ٤٤٨ - د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٣٠ ومابعدها - د/رؤوف عبيد : "القضاء الجنائى عند الفراعنة" ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ومابعدها .

وقد قامت المحكمة بكافة الإجراءات من الانتقال والمعاينة والاستعانة بالخبراء لمعرفة المجال الذى حصلت السرقة فيه وتحديد الجرائم المرتكبة وضبط المتهمين وشركائهم وتعذيبهم للحصول على اعترافات منهم ومطابقتها على الواقع ثم الحكم فيها[1].

ويستنتج من هذه القضية أيضا أن القاضى الجنائى كان يجمع بين جميع الاختصاصات من اتهام وتحقيق وحكم بل العجيب فى أمر هذه القضية أن المحكمة اكتشفت حادثة سرقة أخرى قام بها صانع معادن يدعى بخاره فقامت بتحريك الدعوى الجنائية فيها وضبط المتهم والحكم فيها باعتبارها مرتبطة بالجريمة الأصلية .

ونخلص مما تقدم وفى ضوء القضايا الجنائية التى تم ذكرها أن النظام القضائى فى مصر الفرعونية قد عرف بعض صور التصدى للدعوى الجنائية والمعروفة فى وقتنا الحاضر ومن بينها حق القاضى الجنائى فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها ، وحقه فى إضافة متهمين جدد فى الدعوى المعروضة عليه ولو لم يسبق توجيه التهمة إليهم وإضافة وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المقدمون للمحاكمة أو جرائم أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة عليه ولو كانت قد وقعت من متهمين غير المقدمين إليه ، ويستوى فى ذلك أن تكون المحاكمة أمام المحاكم العادية أو المحاكم الاستثنائية ، كما يستوى فى ذلك أيضاً أن تكون الجريمة ماسة بأمن الملك وحياته أو تمثل اعتداء على مصلحة المجتمع .

حقوق المتهم وضماناته فى مصر الفرعونية :

إن تقييم أى نظام جنائى تقييماً موضوعياً يجب أن يعتمد بالدرجة الأولى على مدى قدرة ذلك النظام على تحقيق التوازن المنشود بين مكنات السلطة فيه أياً ما كان مسماها وحقيقة وظيفتها ، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم بصورة تضمن عدم التعسف فى ممارسة تلك المكنات ، وتكفل فى الوقت ذاته عدم التجاوز أو التقصير فى حماية مثل تلك الحقوق.

(١) يرى البعض من الشراح أن المحكمة بعد أن فرغت من أعمالها قد أرسلت كافة التحقيقات إلى الملك "إذ أن تقدير العقوبة كان من إختصاص الملك وحده" ، د/ محمود السقا : المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

فبالرغم من أن النظام الإجرائى فى مصر الفرعونية القديمة قد خول الملك أو الفرعون سلطات واسعة فى القضاء بوصفه القاضى الأعلى للبلاد ، وأن القاضى الجنائى كان له فى بعض الأحيان حق الادعاء والتحرى عن الحقيقة والبحث عن الأدلة وإثبات التهمة على المتهم بكافة الوسائل ، ثم الفصل بعد ذلك فى الادعاء بنفسه إلا أن نظامنا الإجرائى القديم لم يهدر اعتبارات العدل والإنسانية وحقوق الأفراد وحرياتهم فى مواجهة السلطة العامة .

ومن بين هذه الحقوق أن التجريم والعقاب كان وفقاً للقانون - وأن الكل أمام القانون سواء يستوى فى ذلك أن يكون المجنى عليه مصرياً أو أجنبياً حراً أو عبداً وخاصة جرائم القتل العمد من مصر العليا أو السفلى ، وأن الأصل بالنسبة للمتهم أو الذى تحوم حوله الشبهات بارتكابه الجريمة البراءة ، وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس حتى ولو كان الأمر يتعلق بحياة الملك نفسه ، الأمر الذى تفتقده بعض المجتمعات فى عصرنا الحالى عند تعرض حياة الرئيس أو الملك للخطر .

ولتحقيق المساواة بين الخصوم ، الذكى وبطئ الفهم - صاحب الخبرة وعديمها فقد آثر قدماء المصريين أن تكون المرافعة كتابية ، فقد خشوا أن يتأثر القضاة ببلاغة المحامين[١] .

وكان الاتهام الكاذب أمراً خطيراً معاقباً عليه بالعقوبة نفسها التى كان صاحب الاتهام يريد إيقاعها بخصمه وضماناً للحريات الأساسية للإنسان وعدم الاعتداء عليها إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون فإن أمر اختيار القاضى كان محل اهتمام كبير فى مصر الفرعونية لانتقاء أفضل العناصر لخدمة العدالة .

كما أن العقوبات كانت رادعة للقاضى الذى يتنكب طريق الصواب ويخل بالثقة التى

(١) د/ محمود محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" مرجع سابق ، ص٥٢ .

كانت ممنوحة له فضلاً عن اليمين التى كانوا يؤدونها للملك بألا يطيعوا أوامره لو أنه طلب منهم يوماً ما ما يخالف الحق والعدل ، وعدم الحصول على الرشوة كما ورد فى قانون الملك حور محب (١٣٣٠ ق.م)(١) .

وحتى يكون المحكوم عليه فى اطمئنان بأن ما صدر عليه من حكم وإن كان ضده وليد البحث العميق والتحقيق الدقيق ، فقد رأى مشرعنا القديم أنه من الحكمة أن يوجد السبيل أمام المتقاضين للتظلم من الأحكام الصادرة ضدهم وذلك بإيجاد نظام التقاضى على درجات(٢) .

هذا هو ما أمكن تقريره بالنسبة لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية عند قدماء المصريين ، ويلاحظ فى هذا الصدد أننا لم نراع توالى العصور أو تتابع الأسر المختلفة التى حكمت مصر فى هذه الآونة القديمة وذلك لاعتبارين : **أولهما** : أن الآثار التى اكتشفت فيما يتعلق بالأنظمة الجنائية ليست عديدة ، ومع قلتها لم يتفق علماء الآثار على شرح ما جاء بها ، والاعتبار **الثانى** : أن كثيراً من هؤلاء العلماء عندما يصف لنا بعض قواعد التشريع الجنائى عند قدماء المصريين لا يبين لنا الزمان الذى وجد فيه هذا التشريع، وقد ذكرت لنا الآثار أن ظهورها بصورة واضحة كان فى عهد الأسرة الثالثة وأن الأزمنة التالية قد زادت هذه القواعد تأصيلاً وإيضاحاً وتفصيلاً .

كما أن الكثير من الآثار يرجع تاريخها إلى عهد الأسرة الثانية عشرة ، والظاهر أيضاً

---

(١) المادة الثانية عشرة من قانون الملك حور محب (١٣٣٠ ق.م) خاصة بالتعليمات اللازمة للقضاة على سبيل المثال "ليحكموا بالعدل بين الناس" وحذرهم الملك من الإختلاط مع عامة الشعب وحذرهم من الرشوة قائلاً "لاتأخذوا أية هدية من أحد وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنفسكم جناة على القانون" .

د/ باهور لبيب : "من آثار التاريخ القانونى مجموعات قوانين مصرية" - "قانون الملك حورمحب" ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الخامس - السنة الحادية عشرة ١٩٤١ ، ص٦٣٧ .

(٢) الأستاذ/ وهيب مسيحة بطرس : "العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين" ، مجلة المحاماة ، العدد الثامن من السنة الأربعين ١٩٦٠ ، ص١٥٣٢ .

أن هذه النظم قـد بقـيت بعـد ذلك دون أن يمنع هـذا من أن تتناولهـا يد التـعـديل فى تفصيلاتها دون أن يمس ذلك القواعد الأساسية التى قامت عليها .

المبحث الثانى
سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية
فى فترة الفتح المقدونى والرومانى

بدأ عصر الدولة البطليمية بفتح الإسكندر الأكبر لمصر عام ٣٣٢ ق.م ، وانتهى بموقعة "أكتيوم البحرية" عام ٣١ ق.م واستيلاء الرومان على مصر .

واستمر الحكم الرومانى لمصر بدءاً من عام ٣٠ ق.م وحتى العام العشرين للهجرة بالفتح الإسلامى ، وبذلك صارت مصر جزءاً من الدولة الإسلامية .

ولقد خلا القانون المصرى القديم من أى أثر للتشريعات الإجرائية فى العصر البطليمى ، وأن ماعثر عليه من أثر وحيد فى هذا الصدد عديم الأهمية ، لا يمكن الاستناد إليه فى تقرير حق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية أو نظام الاتهام فى الخصومة الجنائية(١).

أما عن الفترة التى قضتها مصر تحت الحكم الرومانى فلم يعثر على أثر يمكن أن يفهم منه على وجه التحديد نظام الإجراءات الجنائية فى هذا العصر ، والرأى الراجح فى هذا الخصوص أن مصر فى هذه الحقبة قد خضعت لقوانين الرومان ونظمها حتى لقد كان الحكام منهم وكانت المحاكم فى إجراءاتها تسير على نحو ماتسير عليه المحاكم الرومانية.

ونعرض فيما يلى لفترة الفتح المقدونى ثم فترة الفتح الرومانى :-

---

(١) الأثر الوحيد الذى أورده " دويبو " ، هو عبارة عن صحيفة من البردى خاصة بشكوى قدمها أحد رجال المقابر إلى رئيس الشرطة يتهم فيها شخصاً بانه نبش قبراً من القبور التابعة له وسرق بعض ما به وينتهى فى شكواه إلى طلب إستحضار المتهم للفحص وإصدار القرار اللائق – د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ٥٤ ، ص٥٣ .

١- سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى فى فترة الفتح المقدونى :

من الجدير بالذكر أن القانون الإغريقى كان أول قانون وضع مبدأ اشتراك الأفراد فى القضاء إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية الذى قام عليه ، وقد عرف كذلك التفرقة بين الجريمة العامة والخاصة محتكماً إلى نوع الضرر - عاماً أو خاصاً للتفرقة بينهما(١).

وأساس هذه التفرقة هو تغليب أى الضررين العام أو الخاص الناتج كل منهما عن الفعل المرتكب وكانت إجراءات المحاكمة تختلف تبعاً لهذه التفرقة فى كل نوع عن الآخر.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المقدونيين أخضعوا مصر لقوانينهم ، فوجد فى هذا العهد نظام الاتهام بواسطة الدولة بجانب نظام الاتهام الفردى وهو الأصل ولم يكن نظام الاتهام بواسطة الدولة إلا بالنسبة لبعض الجرائم التى رأى فيها القانون نوعاً من الخطورة ، وجعل القانون استعمال حق الاتهام فى هذه الجرائم فى يد الحكام القضائيين Magistrats يباشرونه عن طريق إبلاغ الأمر إلى مجلس الأعيان أو جمعية الشعب التى لها أن تفحص الشكوى وأن تعين - إن رأت مجالاً لتحريك الدعوى - فرداً من الأفراد ليباشرها ، وتصدر فى ذات الوقت أمراً بتحديد القضاة الذين سيفصلون فى الدعوى ، ولم يعرف القانون الإغريقى نظام الاتهام العام بما يقتضيه من وجود جهاز ينوب عن المجتمع يباشر باسمه الدعوى بالعقاب(٢) .

وهو ما يوضح أن القضاة كان لهم سلطة تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها فى الجرائم التى تنطوى على نوع من الخطورة العامة على أمن المجتمع ومصالحه والتى كان من أهمها الجرائم السياسية وقتذاك .

فى حين يرى جانب آخر من الفقه أنه فى فترة حكم البطالمة بقى القانون المصرى

(١) د/ حسنين عبيد : " شكوى المجنى عليه نظرة تاريخية إنتقادية " بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى -" حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية " ، القاهرة ، مارس ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ١٢٤ .

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٢٠ ، ٢٨ .

سارياً بالنسبة للمصريين ولم يعبثوا بنظام القضاء فيها بل أبقوه على حالته الأولى وإنما أضافوا إليه كثيراً من أنظمتهم القضائية(١)، وشكلوا محاكم مختلفة منها ماهو مستقر فى مكان ومنها ما هو دورى بمعنى أن القاضى يتنقل من بلد إلى آخر ليسهل التقاضى على الأهالى(٢) ، وقد امتزجت قوانين الفاتحين بالقانون المصرى فأخرجت مزيجا يحمل طابعاً لكل من القانونين .

وهو ما أكده البعض من الفقهاء إذ استمر رؤساء الأقاليم فى مباشرة أعمال الاتهام، كما كانوا فى الزمن السابق ، غير أن هؤلاء الرؤساء أصبحوا من المقدونيين بعد أن كانوا من الوطنيين .

وتمتع القاضى الجنائى بسلطات واسعة وحرية مطلقة فى تكوين عقيدته القضائية وكان لهم أن يأمروا بالحبس الاحتياطى وأن يستحضروا المتهمين أمامهم تحت التحفظ ويبقون كذلك حتى تتم محاكمتهم .

وهو ما يبين السلطات الواسعة للقضاء فى العصر البطليمى بالنسبة لتحريك الدعوى وإدخال متهمين جدد فى الدعوى وخاصة إذا كانت الدعوى تتعلق بمصلحة الدولة "موارد الملك" ولقد كثرت القضايا التى من هذا النوع وكان عدد المتهمين كبيراً إلى حد أن ضاق السجن بهم(٣) .

٢- سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية مدة حكم الرومان :

بعد استيلاء الرومان على مصر من السنة الثلاثين قبل الميلاد أناب"Augustus" إمبراطور الرومان مديراً عاماً لإدارتها كان يسمى " Prafectus Egypti " وكان يتولى جميع

(1) P. Jougut : Histoire de droit Public de l'Egypte anciene.

مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الرابعة عشرة ، ١٩٤٤ ، العدد ٢ ، رقم ٢٦٥ ، ص٨١ .

(٢) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٥ ، رقم ٦٧ ، ص٤٩١ .

(٣) د/ محمود السقا : المرجع السابق ، ص٢٧٣ .

شئون مصر ومن ضمنها القضاء ،وكان اختصاصه القضائى لايقتصر على المصريين فقط بل كان يتعداهم إلى الرومانيين الذين ينزحون إلى مصر ، ومن البديهى أن نائب الإمبراطور كان لا يباشر القضاء بنفسه فى جميع الدعاوى ، بل المهم منها ويترك الباقى للهيئات القضائية التى بقيت بتشكيلها السابق إلا فيما يتعلق برؤسائها فقد كانوا من الرومان بحكم تعيينهم رؤساء للأقاليم والمدن[١] .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الرومان لم ينقلوا شيئاً مذكوراً من قوانينهم إلى مصر ، بل هم الذين نقلوا إلى روما القوانين المصرية القديمة ، وقد ملأت فى ذلك الوقت ثمانية كتب كانت توضع أمام الأعضاء أثناء انعقاد المحكمة العليا فى طيبة قبل حكم الرومان[٢] .

فى حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه إن صح أن مصر كانت فى هذا العهد ولاية رومانية تخضع سياسيا وتشريعيا للنظم الرومانية فإننا نستطيع على هذا الأساس أن نقرر ان الشريعة التى سارت عليها مصر فى هذه الحقبة كانت هى الشريعة الرومانية أساسا ، دون أن يمنع ذلك من تداخل بعض القواعد القديمة أو العادات المرعية فى تطبيق الشريعة الرومانية سواء فى المجال المدنى أو الجنائى على أننا لم نعثر فى بحثنا على مايمكن أن يعرف به على وجه التحديد نظام الإجراءات الجنائية فى هذا العصر ، ولكننا عثرنا من ناحية أخرى على ما يفهم منه أن مصر فى هذه الحقبة قد خضعت لقوانين الرومان ونظمهم حتى لقد كان الحكام منهم وكانت المحاكم فى إجراءاتها تسير على نحو ما تسير عليه المحاكم الرومانية[٣] .

---

(١) د/ محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص٥٤ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

(٢) د/ محمود محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(3) P. Jougut : Op. cit. p.95.

وفى رأينا أن كل الآثار القـانونيـة التى وصلت إلى علمنا عن هذا العـصـر لايمكن الاستناد إليها على سبيل اليقين بأنه كان هناك نظام قانونى بالمعنى المعروف لنا الآن فى النظم القانونيـة الحديثة ، وأن معظم الآراء التى قال بها بعض العلماء - كما سبق سرده - إنما ترجع إلى استنتاجات واستنباطات قائمة على الترجيح يعوزها الدليل القاطع بأنه كان هناك نظام قانونى معين ، وعلى ذلك فإننا نرى أننا لانستطيع فى مجال بحثنا القول إنه كانت هناك نظرية واضحة المعالم لحق التصدى فى فترة الحكم المقدونى والرومانى لمصر القديمة .

المبحث الثالث

سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية بعد الفتح الإسلامى

فى السنة العشرين من الهجرة دخل عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية ، التى كانت فى ذلك العهد عاصمة الديار المصرية ، فتم له بذلك فتح القطر المصرى ، وحلت الشريعة الإسلامية محل القوانين التى كانت سائدة فى البلاد ، ونظم القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء(١) .

ولقد بلغت الشريعة الإسلامية فى نطاق التجريم والعقاب درجة من السمو والكمال والدوام ، لم تستطع أى من التشريعات الحديثة حتى الآن الوصول إليها أو حتى مجرد الاقتراب منها وذلك على الرغم من سبق الشريعة الإسلامية على تلك التشريعات المعاصرة بنحو ١٤٠٠ سنة .

وقد صيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن فى الإمكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل(٢) .

لهذا فإن دراستنا لحق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما تضمنه النظام الإجرائى الإسلامى من ضمانات للمتهم فى ذلك الباب الخاص بالتطور التاريخى لا يعنى مجرد التعرض لها باعتبارها مرحلة تاريخية مثل بقية

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٢٦ - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٥ ، رقم ٧٣ ، ص٤٩٣ - د/محمود محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية" ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٢) د/ عبد القادر عوده : "التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى" ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ١٩٨٦م ، ص١٦ .

مراحل التطور ، نشأت نتيجة لعوامل ومقدمات أدت إلى ظهورها ثم ما لبثت أن زالت لتبدأ مرحلة جديدة تاركة فيها - على أقصى تقدير - بعض الآثار المميزة لها والتى تسللت إليها، وإنما نتعرض لدراستها بهدف إظهار أمرين :-

أولهما : مدى السبق التاريخى للشريعة الإسلامية منذ نزولها لأحدث النظريات التى وصل إليها أخيراً القانون الوضعى ، والأمر الآخر : نهدف منه إلى الكشف المنهجى عن ملاءمة الشريعة الإسلامية الغراء لإقرار الحلول السليمة لمشكلات العصر، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم أن يتحقق من مبادىء موجودة فى الشريعة وأن قواعدها ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة وتعددت الحاجات وتنوعت .

وحتى يمكن الوقوف على سلطة المحاكم الجنائية فى تحريك الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية فإنه يلزم دراسة النظام الإجرائى فى الشريعة الإسلامية من حيث تقسيمات الجرائم وطرق الاتهام ، وتحديد صاحب الحق فى الملاحقة ، ومدى حق المحكمة أو القاضى الجنائى فى تحريك الدعوى فى الجرائم المختلفة ، والحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للمتهم فى هذه الحالة .

أولا : الجرائم فى الشريعة الإسلامية :

الجرائم فى الشريعة الإسلامية هى محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير(١) ، ولها عند التهمة حال ابتداء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية ، وهى نوعان : نوع فرض له الشارع حداً ونوع يزجر عنه بالتعزير(٢) ، ونصت الشريعة الإسلامية على أمهات الجرائم وعقوبتها

(١) الماوردى (أبى الحسن البصرى) : (٤٥٠ هـ) "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ، مطبعة محمد الحلبى ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، ص ٢١٩ ومابعدها .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د/ عبد القادر عوده : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٦٦ .

وتركت لولى الأمر العادل الذى يناط به حفظ الشريعة والدين وحفظ الأخلاق وحماية الأنفس والأعراض والعقول أن يسن من النظم ما يكون فيه حماية لما حمته الشريعة .

وتنقسم الجرائم فى التشريع الجنائى الإسلامى إلى قسمين : الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص ، والجرائم التى يعزر عليها .

ويقصد بالجرائم التى يجب فيها الحد : تلك الجرائم التى يبين عقوبتها نص شرعى وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ، ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهى سبعة : البغى ، الردة ، الحرابة ، السرقة ، الزنا ، القذف ، الشرب[1] .

ويقصد بجرائم القصاص : ما بين عقوبتها نص شرعى وكانت حقاً للعباد ، وهى نوعان :-

١- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدى إلى القتل .

٢-جرائم تقع على ما دون النفس ، وهى الجرائم التى تمس جسم الإنسان ولا تهلكه .

أما الجرائم التى توجب التعزير فهى كل محرم لم يقدر الشارع عقوبته ويقدرها ولى الأمر أو السلطة المختصة بذلك[2] .

وتنقسم الجرائم من جهة الحق الذى تقع عدواناً عليه إلى نوعين : جرائم عامة ، أى

---

(١) تزيد عليها بعض التشريعات ثلاثة أخرى ، هى اللواط وتأخذ حكم الزنا ، والدياثة والسحر (مشروع القانون الشرعى للجرائم والعقوبات اليمنى) .

د/ حسنى الجندى : "شرح قانون العقوبات اليمنى" ، صنعاء ، ١٩٨٨-١٩٨٩ .

(٢) لمزيد من التفصيل فى تقسيم الجرائم فى الشريعة الإسلامية - د/ عبد القادر عودة : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٧٨ ومابعدها - الشيخ/ محمد أبو زهرة : "الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى" ، الجزء الأول ، الجريمة ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٦ ، ص٤٩ ومابعدها - وفى الفقه الجنائى الحديث د/ أحمد فتحى سرور : " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٠٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون العقوبات" ، القسم العام ، مطبعة جامعة حلوان ، ١٩٩٧-١٩٩٨ ، ص٢٢٩ ومابعدها - د/ عادل محمد الفقى : "تقسيم الجرائم فى إطار التشريع الجنائى الإسلامى" ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٠٩ ، سنة ١٩٨٥ ، ص٢٦ ومابعدها .

الجرائم التى تقع ضد الجماعة ، وجرائم خاصة أى التى تقع ضد الأفراد .

والجريمة العامة هى التى شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد أو على الجماعة أو على أمن الجماعة ونظامها ، ويجوز أن تعتدى إلى جواره على حق خاص للفرد، ولكن يكون جانب الاعتداء فيها على حق المجتمع أظهر[1].

أما الجريمة الخاصة فهى التى شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد ولو كان ما يمس مصلحة الأفراد هو فى الوقت ذاته ماس بصالح الجماعة ، ولكن يكون جانب الاعتداء فيها على حق الفرد أظهر[2] .

وقد رأى فقهاء المسلمين أن عقوبات النوع الأول من الجرائم قد شرعت لاستيفاء حق المجتمع - المعبر عنه بحق الله - الذى نالته بالاعتداء ، وأن عقوبات النوع الثانى قد شرعت لاستيفاء حق الفرد المعبر عنه بحق العبد الذى وقعت الجريمة اعتداء عليه[3] .

ولقد حدد المصدران الرئيسيان للتشريع الإسلامى- وهما الكتاب والسنة- أحد قسمى الجرائم العامة والمسمى بجرائم الحدود[4] والتى حصرها الفقه فى جرائم : البغى، الردة ، الحرابة ، السرقة ، الزنا ، القذف ، الشرب .

(١) د/ عبد القادر عوده : المرجع السابق ، جـ١ ، ص٩٨ .

(٢) المرجع السابق ، جـ١ ، ص٩٩ .

(٣) انظر فى تفصيل ذلك : الإمام/ علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى : "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" ، الجزء السابع، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى ، بيروت ، سنة ١٩٨٢م ، ص٣٣ وما بعدها - د/ عبدالقادر عودة : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٧٩ ومابعدها .

(٤) الحد شرعاً عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى عز شأنه وقال عنها إبن عابدين انها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فى صيانة الأنساب والعقول والأعراض ، ويتطلب جمهورفقهاء الحنفية وكثيرون من غيرهم أن يتوافر معنيان فى جرائم الحدود : الأول - أن يكون فى جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى ، والثانى أن يقدر الشارع الحد الأعلى للعقوبة التى تكون حقاً لله سبحانه وتعالى ، فلا يترك لولى الأمر تقدير الحد الأعلى لها - أنظر لإبن عابدين : "حاشية رد المختار على الدار المختار" ، الجزءالثانى ، المطبعة الأميرية ، سنه ١٢٤٩ هـ ، ص ١٩٣ - "الكاسانى" : المرجع السابق ، ص ٣٣- د/عبدالقادر عوده : المرجع السابق ، رقم ٥١ ، ص ٧٨- الشيخ/ محمد أبو زهرة : "العقوبة" ، المرجع السابق ، رقم ٤٦ ، ص٦٤ .

أما القسم الآخر من الجرائم العامة فيتضمن جرائم يبدو فيها جانب الاعتداء على المصلحة العامة ظاهراً ولكن لم يذكرها مصدرا التشريع الرئيسيين ضمن جرائم الحدود وهذه الجرائم غير محددة حصراً ، وليس فى الإمكان تحديدها وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة فى كل وقت ، كالربا والرشوة وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر / وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير[١] بحسب ما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة[٢] ، ويمكن القول إنه يعتبر اليوم من قبيل جرائم هذا القسم : اختلاس الأموال الأميرية ، والتحريض على الدعارة .

والجرائم الخاصة قسمان ، قسم نص عليه وعلى عقوبات جرائمه المصدران الرئيسيان للتشريع الإسلامى ، ويطلق على جرائمه ، جرائم القصاص والدية ويسميها الفقهاء بالجنايات[٣] ، وهى خمس : (القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل الخطأ - الجناية على ما دون النفس عمداً - الجناية على ما دون النفس خطأ) .. ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذى لا يؤدى إلى الموت كالجراح والضرب[٤] .

أما القسم الآخر فيتضمن الجرائم التى تقع مساساً لحق خاص ، أو تعتدى على حق

(١) التعزير - هو تأديب دون الحد ويجب فى جناية ليست موجبة للحد، وينقسم التعزير إلى ماهو حق الله وحق العبد - والتعزير الذى يجب حقاً لله يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما إذاعلم أن الفاعل قد أنزجر قبل ذلك ، والتعزير الذى يجب حقاً للعبد كالقذف ونحوه يتوقف على دعوة يقيمها المجنى عليه ولذلك لايقيمه إلا المحاكم ويجرى فيه الإبراء والعفو . والجرائم التعزيرية أنواع مختلفة متباينة وذلك لأنها تشمل كل أمر منهى عنه أو فيه مخالفة لأمر مطلوب وتقصير فى واجب - لمزيد من التفصيل الإمام/ محمد أبو زهرة : "الجريمة" ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ومابعدها - الماوردى : المرجع السابق ، ص ٢٣٦ - د/ عبد القادر عوده : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ٥١ ، ص٨٠ - د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص٦٠ - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص٤٩٧ومابعدها .

(٢) د/ عبد القادر عوده : المرجع السابق ، جـ١ ، ص٨٠ .

(٣) الشيخ/ محمد أبو زهرة : "العقوبة" ، المرجع السابق ، رقم ٥٠ ، ص ٧٢ .

(٤) الكاسانى : المرجع السابق ، جـ٧ ، ص٢٣٣ - الشيخ/ محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، جـ١ ، ص١٠٣ ومابعدها- د/ حسنى الجندى : "شرح قانون العقوبات" ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ .

خاص لأحد الأفراد وحق عام للمجتمع ولكن يكون جانب الاعتداء على الحق الخاص أظهر ولم يرد ذكرها ضمن جرائم القصاص والدية التى أوردها النص الشرعى ، ويمكن القول إنه يعتبر من جرائم هذا القسم الجرائم الخاصة بالضرب والجرح الذى ليس فيه قصاص[1] والسب وهذه جرائم تقع على حق فردى خالص - ومنها شهادة الزور التى تضر أحد المتقاضين ، والسب فى علانية .

بيد أن الشريعة الإسلامية وإن اتفقت مع غيرها من الشرائع فى الأخذ بهذه التفرقة، إلا أنها قد خالفتها تماماً فى مضمون هذه التفرقة أى فى بيان ما هو عام من الجرائم وما هو خاص منها ، وبالتالى فى مدى سلطان الفرد فى مباشرة دعواه الجنائية ، بل إن نظرة الشريعة الإسلامية فى فهم العام والخاص من الجرائم لتناقض تماماً نظرة الشارع الفرنسى والمصرى فى هذا الصدد ، فبينما يعد الشارع الإسلامى جريمة الزنا جريمة عامة ويرتب الرجم أو الجلد عقاباً عليها يراها القانون الفرنسى ، ويبايعه القانون المصرى على غير بصيرة منه ، جريمة خاصة توجه ضد العائلة أو الزوج بعبارة أدق ، ولها أو له مطلق الحرية فى أن يصل بها إلى عقاب أو يجعل يد العقاب قاصرة عن أن تنال مرتكبها بأى جزاء ، وبينما يرى القانون الفرنسى والمصرى فى جريمة القتل اعتداء ينال الدولة أكثر مما يصيب المجنى عليه وأهله ، تراها الشريعة الإسلامية جريمة خاصة، وتصل فى مسايرة هذا الفهم إلى حد جعل عقاب هذه الجريمة أو العفو عنها فى يد المجنى عليه أو ولى الدم على نحو مطلق[2] .

---

(١) ويرى جانب من الفقه أنه يمتنع القصاص بالمماثلة فى بعض الحالات التى لا يمكن فيها المساواة بين فعل الاعتداء وبين القصاص ، أو لا يمكن فيها ضمان هذه المساواة ، مثل حالات الكسور فى العظام العميقة ، وبقاء العضو مع ذهاب منفعته مثل شلل عضو نتيجة فعل الاعتداء . ويكتفى بالقصاص بالمعنى أى دية ما أتلف بالجناية ، الشيخ/محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، جـ١ ، ص١١٥ ومابعدها . د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص٥١ .

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٤٤ ومابعدها .

ولهذا فقد ذهب معظم الفقهاء إلى تقسيم الجرائم فى الشريعة الإسلامية على النحو التالى :-

١- جرائم الحدود التى تقع اعتداء على حق خالص لله تعالى وحده غير مشوب بحق العبد ، وينصرف مدلول حق الله تعالى فى هذه الجرائم إلى مطلق المصلحة العامة التى تتمثل لدى الشريعة الإسلامية فى دفع فساد الأفراد وتحقيق الصيانة لهم[١] ، "كجريمة الزنا وجريمة شرب الخمر- والحرابة"، جرائم الحدود التى تقع اعتداء على حق لله تعالى مشوب بحق العبد ، وهى جريمة السرقة والقذف ، وإن كانتا قد اختلفتا من حيث قوة حق العبد فيهما[٢] .

٢- جرائم القصاص والدية ، وتقع اعتداء على حق لله تعالى مشوب بحق العبد ولكن حق العبد فيها الأغلب ، وتبدو جرائم القصاص فيما يقع عمداً على النفس (القتل العمد) أو على ما دون النفس (مثل فقوء العين) - أما جرائم الدية فتبدو فى القتل الخطأ ، أو الضرب المفضى إلى الموت ، وفى الأحوال التى يسقط فيها القصاص لوقوع الجريمة من صبى أو مجنون ، أو من الأصول على الفروع ، أو إذا عفا ولى الدم[٣].

٣- جرائم التعزير ، وقد تقع اما اعتداء على حق خالص للعبد ، أو على حق خالص لله تعالى دون أن يتوافر فى هذا الاعتداء - الأركان اللازمة لوقوع إحدى جرائم الحدود - وسبب وجود التعزير هو ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر فى الشرع سواء أكانت جناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أم على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال

---

(١) الإمام/ علاء الدين أبو بكر الكاسانى : المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص٥٦ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر الإمام/ محمد أبو زهرة : "الجريمة" ، المرجع السابق ، ص٦٤ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

له يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا آكل الربا يا شارب الخمر يا كافر ونحو ذلك[1].

ولقد رتب الفقه على ذلك التقسيم بعض الأحكام الخاصة بالنسبة للخصومة والإثبات وأثر التقادم وإسقاط الجريمة بالعفو[2] ، والذى يهمنا من هذه الفروق متعلقا بصاحب سلطة العقاب أو حق العقاب - والذى توقع العقوبة لصالحه ويملك بالتالى الدعوى بها .

ثانيا : طرق الاتهام فى الشريعة الإسلامية :

يعتبر النظام الإجرائى فى الشريعة الإسلامية جزءاً مكملاً للنظام العقابى الإسلامى الذى يعبر عن السياسة الجنائية الإسلامية ، لذلك نجد أن السياسة الإجرائية بالنسبة للاتهام تقوم أساساً على التفرقة بين الأنواع الأربعة من الجرائم والمصلحة المحمية بالتجريم وما تقتضيه من معاملة عقابية خاصة تتم من خلال إجراءات جنائية تتلاءم معها[3] .

فقد أخذت الشريعة الإسلامية - كنظام من النظم القانونية - بنظام للاتهام يتميز بأنه يجمع بين الاتهام بواسطة الدولة ، والاتهام بواسطة الأفراد وخاصة المجنى عليه "فالشريعة الإسلامية وان كانت تتميز بتغليب فكرة الفردية فى معظم الجرائم التى تعاقب عليها وتتيح للأفراد حق مباشرة الدعوى الخاصة والعامة على حد سواء مما يعد أخذاً بنظام الاتهام الفردى أو الشعبى فى أوسع مداه ، إلا أن هناك فارقاً جوهرياً ، بين مباشرة الدعوى الجنائية العامة ، وبين مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة يتمثل هذا الفارق فى قيام هيئات حكومية معنية بمباشرة الاتهام إلى جانب الأفراد فى الدعاوى الجنائية العامة واستقلال المجنى عليه أو المضرور بحق تحريك الدعوى الجنائية الخاصة دون سواه من

(١) الإمام/ علاء الدين أبو بكر الكاسانى : المرجع السابق ، ص٦٣ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر الشيخ/ محمد أبو زهرة : "الجريمة"، المرجع السابق ، ص٦٥ ومابعدها - الشيخ/ محمود شلتوت: "فقه القرآن والسنة" ، الجزء الأول "القصاص" ، طبعة سنة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦ ، ص٩٥ ومابعدها .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٠٣ ومابعدها .

الأفراد أو الهيئات الجنائية"[١] .

ويرتكز التمييز بين الدعوى الجنائية العامة والدعوى الجنائية الخاصة على أساس التمييز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة .

ويمكن القول هنا بصفة عامة إن طرق الاتهام فى الشريعة الإسلامية على نوعين: **الأول** : اتهام عمومى ، **والثانى** : اتهام خاص وذلك على التفصيل التالى :

١-الدعوى الجنائية العامة :

الاتهام العام جائز لكل انسان فى حالة حصول تعد على حق من حقوق الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا التعدى لم يلحق بالمدعى أى ضرر شخصى[٢]، ومفهوم عمومية الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية هى أنها ملك للجماعة، وعلى ذلك فللدولة باعتبارها ممثلة للجماعة وللفرد العادى باعتباره عضواً فى الجماعة وباعتباره الأصل فيها، أن يباشر كل منهما هذه الدعوى مستقلين عن بعضهما أو متحدين .

وبالنسبة للفرد العادى : فإن نظرة الشريعة الإسلامية إلى حقه فى إقامة الدعوى الجنائية اذا لم يكن مجنياً عليه مباشرة فيها هى نظرة إلى واجب ألقاه عليه الشارع من مستلزمات القيام به ان يمكن من حق إقامة الدعوى الجنائية والوصول فيها إلى العقاب .

وهذا الوجوب يقوم على أساس من القرآن الكريم ، والسنة كذلك إجماع الأمة على النحو التالى :-

القرآن الكريم : قال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون"[٣] ، فالوجوب هنا ظاهر من الآية "ولتكن" فهى أمر، يفيد الوجوب ، وأيضاً قوله تعالى"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٤٤ ومابعدها .

(٢) وقد ذهب د/ محمد سلام مدكور : إلى أن حق الاتهام المخول لجميع أفراد الشعب يشمل جميع الجرائم العامة أو التى يغلب فيها صفة العمومية ولا يقتصر هذا الحق على الاتهام فى جرائم الحدود - "القضاء فى الإسلام" دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٤ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم/ ١٠٤ .

وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[1] ، فخيرية الأمة تتحقق من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان بالله .

السنة النبوية : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم أو ليوشكن أن يعمكم الله بعقابه" ، وقال "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" .

إجماع الأمة: فى إجماع الأمة يقول ابن حزم "اتفقت كلمة الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا خوف من أحد منهم" ويبين الإمام الرازى أن الله سبحانه وتعالى لما بين أن الأمم المتقدمة حل بهم عذاب الاستئصال بين أنه بسبب قيد أمرين[2]:-

أولهما : أنه ما كان فيهم قوم ينهون عن الفساد فى الأرض .

وثانيهما : لنزول عذاب الاستئصال .

ويعد التداعى فى هذه الحالة من قبيل الاحتساب .

والحسبة فى اصطلاح الفقهاء ووفقاً لتعريف الفقيه الشافعى أبو الحسن الماوردى بأنها "أمر بالمعروف إن ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله" ، ومن هذا التعريف يظهر أن الغرض من الحسبة هو إبقاء المعروف بين الناس ، ودفع المنكر عنهم، واشترط لمباشرتها أن يظهر ترك للمعروف أو أن يظهر فعل المنكر ، واذا لم يظهر ترك معروف ولا فعل منكر ، فإن الحسبة لاتكون مطلوبة لأنها تدور حول معروف مطلوب ومنكر منهى عنه، وهو التعريف الذى ردده أغلب الباحثين من بعده[3] ، وأخذت به محكمة النقض

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم/ ١١٠ .

(٢) المستشار/ أحمد نصر الجندى : الحسبة .. والنظام العام" ، مقال منشور بمجلة القضاة ، السنة السابعة والعشرون، العدد الثانى ، يوليو - ديسمبر ١٩٩٤ .

(٣) الماوردى : المرجع السابق ، ص٢٤٠ ومابعدها .

المصرية[١] .

والحسبة بلغة زماننا : هى صيغة ابتكرتها العبقرية الإسلامية لاستنفار جميع الضمائر واشتراك الأمة فى تصحيح كل اعوجاج بالمجتمع والسهر على حراسة مصالحه، من منكرات الشوارع إلى قصور المرافق العامة وفساد الأجهزة وانتهاء بمظالم الحكام والأمراء ، وهى نداء عمره أربعة عشر قرناً دعا الناس إلى تجاوز ذواتهم وانانيتهم وجعل من كل فرد مسئولاً أمام الله عن عافية المجتمع وصلاحه ومن ثم عن استقامته وتقدمه[٢].

بيد أنه وإن كانت إقامة الدعوى الجنائية واجباً على كل مسلم قادر عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنها تعتبر فرض كفاية وليست فرض عين ، بمعنى أنه إذا أقامها أحد الأفراد سقطت عن الباقين - وإذا أقامها أحد الأفراد لايلزم بالاستمرار فيها حتى نهايتها ، وإنما له مطلق الحرية فى أن يترك الدعوى فى أية حالة تكون عليها ، واذا خشى الفرد من الاتهام الأذى أو خشى ضياع مصالحه كان له تركها ولو لم يوجد من يكملها بدلاً منه، إعمالاً لقوله سبحانه وتعالى "فاتقوا الله ما استطعتم" ، ويقول أيضاً : "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٣] ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" ، واذا أداها ولى الأمر سقطت عنه.

كما أن مباشرة الفرد للدعوى الجنائية العامة يقف عند صدور حكم فيها فالأمر

---

(١) نقض رقم ٣٤/٢٠ق لسنة ١٧ ، ص٧٨٤ - ونقض ٥٠/٢٤ لسنة ٣٢ ، ص٢٢٥٢ .

(٢) الإمام/ أبو حامد الغزالى : "إحياء علوم الدين" ، الطبعة الثانية ، دار الغد العربى ، القاهرة ، ١٩٨٦ - عبدالرحمن بن خلدون : "مقدمة بن خلدون" ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ص٧٤٦ - ابن تيمية (أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الجرابه الدمشقى الحنبلى) : "السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية" ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧١ - د/ حسنى الجندى : "أحوال الإجراءات الجزائية فى الإسلام" ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، الجزء الثانى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م - عبد الله محمد عبد الله : "ولاية الحسبة فى الإسلام"، رسالة دكتوراة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ ، ص١٢٨ - المستشار/ جمال صادق المرصفاوى: "نظام القضاء فى الإسلام" ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، ١٣٩٦هـ ، ص٧٣ .

(٣) د/ على حسن فهمى : "الحسبة فى الشريعة الإسلامية " المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦١ ، المجلد السابع ، ص٣٧٩ ومابعدها .

لايمتد إلى حد تنفيذ العقوبة المقضى بها[1] .

ويرى أغلب الفقه استثناء جريمتى القذف والسرقة من جرائم الحدود التى تقام فيها الدعوى من أى فرد ، بل ربما منعوا الحاكم نفسه من هذا الحق وقصروه على المجنى عليه وحده[2]، لكنهم من جهة أخرى قرروا أنه إذا ما قام المجنى عليه بالادعاء ، فقد خرج أمر الدعوى من يده وتعلق بحق للمجتمع ، فامتنع عليه أن يعفو أو يتنازل فتنقضى الدعوى[3] وتعين على القاضى أن يفصل فيها .

ولا يعنى تخويل حق الاتهام لهيئات حكومية معنية فى الدولة إلى جانب الأفراد فى الدعاوى الجنائية العامة - أن تنتظر تلك الجهات تقدم أحد الأفراد بالاتهام حتى تلاحق الجانى ، بل من واجبها البحث عن هذه الجرائم ، حتى إذا قامت لديها الدلائل على وقوعها ونسبتها إلى فاعلها قدمتها إلى القضاء .

والثابت أنه كان يباشر الدعوى الجنائية العامة عن الدولة جهتان: والى المظالم أو ولى الأمر ، والمحتسب وقد رأى البعض القاضى[4] .

والى المظالم :

تنعقد ولاية والى المظالم سواء بحكم عمله كالوزراء والأمراء أو بالتعيين اذا توافرت شروطه ، وقد عرف الماوردى فى الأحكام السلطانية ولاية المظالم بأنها "قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ،

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٤٧ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د/ عبد القادر عودة : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص١٧٥ - ٢٠٥ - د/ محمد محمود سعيد: المرجع السابق ، ص ٥٥ - الإمام/ محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، الجزء الأول ، رقم ٤ ، ص ٦٥ .

(٣) لمزيد من التفصيل انظر الإمام/ محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، رقم ٩٢ ، ٩٣ ، ص٩٢ وما بعدها .

(٤) أبى الحسن الماوردى : المرجع السابق ، ص٧٠ - د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٤٨ ومابعدها- د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة"[١] .

وهى من الوظائف التى تمتزج فيها سطوة السلطان وتنصفة القضاء ويطلق على متوليها صاحب المظالم ، وهناك فروق عديدة بين نظر المظالم ونظر القضاة قرر الماوردى أنها من عشرة أوجه[٢] .

ولقد جاء نظام والى المظالم ليفيد القضاء عندما ضعفت هيبته فى نفوس الناس وظهرت الحاجة إلى من يقوم على تنفيذ أحكام القضاء وإلى من يمهد له سبل الحكم فى النزاع ، ثم أصبح سلطة محددة الاختصاص تقوم باختصاصات مقابلة لما تجريه النيابة العامة فى النظم الحديثة ، فتقوم أولاً بمرحلة التحقيق الابتدائى والتحرك تلقائياً لطلب عقاب مجرم أو يتلقى من الأفراد ما يجعلها تتحرك لذلك .

ثم تقوم ثانياً بإقامة الدعوى بأن يرفع الناظر فى المظالم إلى القاضى بالحكم فيها أو تنتهى الدعوى صلحاً من الزام الخصمين قبول قرارها .

ثم يقع عليها اخيراً بعد الحكم فى الدعوى عبء تنفيذ حكم القاضى أو حكم المحتسب إذا ما عجز هؤلاء عن إنفاذ أحكامهم على المحكوم عليه لتعذره وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه اليه[٣] .

ويرى البعض أن هذه الصورة كانت هى الغالبة فى إقامة الدعوى العامة[٤] ، كذلك لولى الأمر بما له من الولاية العامة أن يباشر الدعوى الجنائية العامة أمام القضاء ويقيم البينة على المتهم ، وكان اذا باشر الدعوى هو أو والى المظالم ، يعتمد أساساً على ما نما إلى علمهما من معلومات مصدرها الأفراد ورجال الحفظ ، شأنهما فى ذلك شأن النيابة

---

(١) الماوردى: المرجع السابق، ص٧٧ - د/ عطية مشرفة: "القضاء فى الإسلام"، الطبعة الأولى، ١٩٣٩، ص١٧٩ - د/ حمدى عبد المنعم : "ديوان المظالم" ، دار الشروق، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ص، ٧٢

(٢) الماوردى : المرجع السابق ، ص٨٣ .

(٣) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٤٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص٣٤٧ .

العامة فى الأنظمة الحديثة .

ويعنى ذلك أن وظيفة والى المظالم أو ولى الأمر فى إقامة الدعوى وتحريكها فى الجرائم العامة كانت تستند بصفة أساسية إلى وظيفته باعتباره نائباً عن جماعة المسلمين وهى فرض عين عليه يجب عليه أداؤه .

وقد ذهب الماوردى إلى أنه كان لناظر المظالم الحكم بين المتنازعين وفقاً لموجبات الحق ومقتضاه وهو ما لايمكن قبوله أو بوصفه نوعاً من التصرف الذى تملكه النيابة العامة طبقاً للقوانين الوضعية بالنسبة للدعوى الجنائية ، على أنه فصل فى الدعوى بحكم قضائى ونستدل على ذلك بما ذكره الماوردى نفسه من أنه ربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها ويخرجون إلى الحد الذى لا يسوغ فيها[1] ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عبد الملك بن مروان كان إذا نظر فى المظالم أحالها إلى قاضيه أبى ادريس الأودى ليقضى فيها وكان ابوادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر وذلك هو الفهم الصحيح لولاية المظالم[2] .

المحتسب :

الأصل أن يقوم ولى الأمر أو السلطان بهذا الواجب إذ أنه منوط به ذلك وهى من أخص وأهم وظائفه إلا أنه مع اتساع رقعة الدولة وصعوبة قيامه بهذا الواجب بنفسه ، لذلك كان له أن يعين أعواناً له يختصون بالمجالات المختلفة[3] ، ويمكن القول إن المحتسب كان عليه إلى جانب ولايته القضائية القاصرة واجب مباشرة الدعوى الجنائية فيما خرج

(١) الماوردى : المرجع السابق ص ٨٣ - د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٢٤٢ .

(٢) الماوردى : المرجع السابق ص ٧٨ - د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

(٣) هناك رأيان فيمن يعين المحتسب ، فقد رأى بعض الفقهاء أن يعينه الحاكم والنقد الأساسى الموجه لهذا الرأى أن المحتسب يمكن أن يحاسب الحاكم نفسه إذا ظلم أو فسد وهو لا يستطيع أن ينهض بهذه المهمة بينما هو معين من جانبه ، ورأى البعض الآخر أن يعينه قاضى القضاة ، حتى يكون مستقلاً عن الوالى وعن السلطة التنفيذية ، وقد طبق الرأيان فى الواقع ، فأحياناً كان الحاكم هو الذى يصدر قرار تعيين المحتسب ، وفى أحيان أخرى كان تعيينه بواسطة القاضى ، ويطلق على المحتسب فى هذه الحالة "المحتسب الوالى" لكونه موظفاً يكلف بهذا الواجب على مستوى الدولة ، تمييزاً عن الفرد العادى الذى يقوم بالاتهام ويطلق عليه "المحتسب الفرد" .

وقد اشترط فى المحتسب أن يكون مؤمناً مكلفاً قادراً على القيام بالحسبة عالماً بحكم الشرع ، واختلف فى إشتراط أن يكون عادلاً ، وأن يكون مأذوناً من ولى الأمر ، والراجح أنه يجب أن يكون مأذوناً من قبل ولى الأمر فيما جاوز مجرد النصح والإرشاد ، من مقاومة وتقديم للقضاء - الامام/ أبو حامد الغزالى : المرجع السابق ، ص١٧٤ .

عن اختصاصه ودخل فى اختصاص القاضى تأسيساً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، شأنه فى ذلك شأن الفرد العادى ، إلا أن مباشرة المحتسب لهذه السلطة أو أداءه لهذا الواجب كان فرض عين لا فرض كفاية فلم يكن له أن يتشاغل عنه بغيره .

ويشترط الفقه فى الفعل الذى يجيز تدخل المحتسب الشروط التالية :-

-أن يكون منكراً - أى محظوراً شرعاً مثل شرب الخمر والزنا والقتل والحرابة وغيرها.

-أن يكون حالاً ، أى موجوداً وقت تدخل المحتسب أو على مشهد ومسمع منه أو يقطع به .

-أن يكون ظاهراً بغير تجسس لأن من يرتكب المعصية فى مسترة دون جهر أو علانية لايجوز تدخل المحتسب معه .

-أن يكون الفعل معلوماً بغير اجتهاد - وذلك لأن كل ما فيه خلاف اجتهادى يرجع إلى آراء عديدة قيلت فى شأنه فلا حسبة فيه[1].

-ويجمع المحتسب بين وظيفة الشرطة المانعة وبين وظيفة الفصل فى الجرائم التى يضبطها .. وتصرفه يكون عادة فى المسائل المستعجلة التى لاتحتمل التأخير إذا رفعت إلى القضاء مباشرة ... ويحكم بحسب الظاهر فلا يتعدى اختصاصه حالات التلبس بالمخالفات حيث يكون الدليل واضحاً من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشرعية فى الوقت نفسه وإلا أحال الموضوع إلى القضاء المختص .

وتشبه وظيفة المحتسب فى بعض الحالات وظيفة النيابة العامة فى وقتنا الحاضر، مثال ذلك إصدار النيابة للأوامر الجنائية فى المخالفات والجنح البسيطة ، وقراراتها فى مسائل الحيازة ووضع اليد ... ومن جانب آخر يجمع المحتسب بين وظيفة المدعى

(١) الإمام/ أبو حامد الغزالى : المرجع السابق ، ص٢٨٥ - د/ على حسن فهمى : المرجع السابق ، ص ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

والقاضى فى بعض الأمور، ويختص بالمسائل المدنية إلى جانب المسائل الجنائية.

كما يدخل فى نطاق اعمال المحتسب أيضاً الإشراف على إقامة الصلاة فى المساجد وخاصة صلاة الجمعة وزجر من يمتنع عن ادائها بغير عذر أو مبرر ، ومنع شرب الخمر والاختلاط بالنساء ومنع الغش فى المعاملات والإشراف على الأسواق والطرقات والجبانات.

القاضى :

ذهب الماوردى إلى حق القاضى فى إقامة الدعوى الجنائية العامة إذا ما تعلق الأمر بحق من حقوق الله ، وأن ينفرد باستيفائها من غير طالب ، إذا ثبت بإقرار أو بينة، إلا أن الإمام أبو حنيفة مال إلى أن القاضى لا يصح له أن يقضى إلا بخصم مطالب(١)، وسوف نقوم بشرح هذه الآراء بالتفصيل عند تناول حق القاضى فى تحريك الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية .

٢- الدعوى الجنائية الخاصة :

يقصد بالدعوى الجنائية الخاصة فى الشريعة الإسلامية كل دعوى ترتبت على جريمة نالت الفرد المجنى عليه مباشرة ، وعلق الشارع قيامها على طلبه ، فمباشرتها أمام القضاء رهن بمشيئة المجنى عليه فيها أو وليه ، إن شاء أقام الدعوى ، وإن شاء أوقفها أو أنهاها ، أو عفا عن العقوبة أو تصالح عليها ولو بعد صدور الحكم فيها ، وأمثلة هذه الدعوى عديدة فى الشريعة الإسلامية ، لذلك فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن الشريعة أميل إلى تغليب الفكرة الفردية فى كثير من الجرائم ، وبالتالى الى الأخذ بمبدأ الاتهام الفردى فى أوسع مدى(٢) .

(١) الماوردى : المرجع السابق ، ص٧٠ ومابعدها- الكاسانى : المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص ٧ ومابعدها - د/عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص ٣٤٨ ومابعدها .

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٥٤ .

ومثال الجرائم التى يترتب عليها هذه الدعوى الجنائية الخاصة ، الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامة أجسامهم "وجرائم الأموال" وتكاد تجمع مذاهب الفقه الإسلامى على تخويل المجنى عليه أو أولياء الدم وحدهم الحق فى طلب توقيع عقوبة القصاص أو الدية فى جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، والتى تسمى فى القوانين الوضعية "الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامة أجسامهم" ، وعلة ذلك ان هذه الجرائم ينصب أثرها أساساً على المجنى عليه ، ثم على أولياء دمه من بعده إن كان قد قتل(١).

كما عنى الفقه الإسلامى بحالة المقتول الذى ليس له دم معروف فجعل الإمام أو الحاكم وليه ، باعتباره ولى من لا ولى له ، فالشارع الإسلامى عندما ترك الدعوى بطلب القصاص للمجنى عليه كان مطمئنا إلى أن لها من يرعاها فيدعى بذلك مصلحة الجماعة ، فإذا لم تجد الدعوى من يتولاها لعدم وجود صاحب المصلحة الخاصة كان من المحتم ان تتولى الجماعة ممثلة فى شخص ولى الأمر مهمة القيام بعبء الاتهام لتصل إلى القصاص من القاتل .

ومن جرائم الأموال التى يتوقف تحريكها على طلب المجنى عليه جريمة السرقة، وهى استثناء من القاعدة التى تضم سائر الحدود التى هى حق خالص لله والتى تجعل الحق فى إقامتها لولى الأمر منفرداً أو بناء على طلب فرد من الناس ، فإجماع الفقهاء على أن حد السرقة لايمكن اقامته إلا بخصومة المجنى عليه أى المسروق منه مالم يقر السارق بالسرقة، وعند أبى حنيفة ومحمد لا يقام الحد إلا لخصومة المجنى عليه حتى ولو أقر

---

(١) ولقد ساوى الإسلام فى القصاص بين العبيد والأحرار – عملاً بقوله سبحانه وتعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) والتعميم يشمل العبيد والأحرار – وقوله سبحانه وتعالى (ولكم فى القصاص حياة يا اولى الألباب) والخطاب للأمة كلها ، فالمحافظة على حياة الأمة غرض مقصود يخاطب به الجمع ، والعبيد من الأمة ، وهم من أولى الألباب والعقول ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم (دماؤكم وأموالكم حرام عليكم) وأن منع القصاص فيه نوع من الإباحة لدماء العبيد ، وذلك غير متفق مع أحكام الشرع – انظر : الشيخ/ محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، الجزء الثانى ، "العقوبة"، رقم ٢٥٣ ، ص٣٦٤ .

السارق بالسرقة[1].

ثالثاً : حق القاضى فى إقامة الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول حق القاضى فى إقامة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على كل مرتكب لجريمة عامة أياً كان طريق علمه بها ، وسواء أكانت الجريمة متعلقة بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى أم كانت متعلقة بحق من حقوق الأفراد، أم كانت متعلقة بحق من الحقوق المشتركة بين الله وبين الأفراد ، ويمكن القول إن اتجاهات الفقه الإسلامى فى هذا الصدد تتمثل فى ثلاثة اتجاهات[2] :-

الاتجاه الأول : عدم جواز قضاء القاضى بعلمه :

ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى القول بعدم جواز إصدار القاضى لحكمه فى الدعوى مستنداً إلى علمه الشخصى ، سواء أكان علمه متعلقاً بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى أم كان متعلقاً بحق من حقوق الأفراد وسواء أكان علمه هذا قبل أن يتولى منصب القضاء أم بعد أن تولاه ، وهذا هو مذهب الإمام مالك بن أنس[3] ، وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه[4] ، وظاهر مذهب الحنابلة[5] والشيعى والبخارى وابن القيم ومتأخرو الأحناف ،

(١) ابن الهمام : "شرح فتح القدير" ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ ، جـ٢ ، ص١٩٩٨ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "المبادئ العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى" ، مجلة القانون والإقتصاد والتى تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة الخمسون ١٩٨٠ ، ص١٥١ - د/ سامح السيد أحمد جاد : "القضاء بعلم القاضى فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى" ، مجلة القانون والإقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة الحادية والخمسون ، ١٩٨١، ص٢٤٩ .

(٣) الدردير :"حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" ، الجزء الرابع ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ص١٥٤ - القرافى : "الفروق" ، الجزء الرابع ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، طبعة أولى سنة ١٣٤٦هـ ، ص٤٤ - الشيخ عليش : "فتح العلى المالك" ، الجزء الثانى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، طبعة ثانية ، ١٣٥٦هـ ، ص٢٤ - الأندلسى : "المنتقى شرح الموطأ" ، الجزء الخامس ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، طبعة أولى سنة ١٣٣٢هـ، ص١٨٥ - ابن رشد : "بداية المجتهد" ، الجزء الثانى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، سنة ١٣٧١هـ . ص ص٤٥٨، ٤٥٩ .

(٤) الشافعى : "الأم" ، الجزء الثانى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة سنة ١٣٨١هـ ، ص٢١٦ ، الجزء السابع ، المطبعة الأميرية، طبعة أولى ، سنة ١٣٨٥هـ ، ص٣٨ - الشيرازى : "المهذب" ، الجزء الثانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٤٣هـ ، ص٣٢٠ - الأنصارى المشهور بالشافعى الصغير : "نهاية المحتاج" ، الجزء الثانى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، سنة ١٣٥٧هـ ، ص٢٤٧ .

(٥) ابن قدامه : "المغنى" ، الجزء الحادى عشر ، مطبعة المنار ، طبعة أولى سنة ١٣٤٨هـ ، ص٤٠٠ - الشيخ منصور بن ادريس=

فقد روى ذلك ابن سماعه عن محمد بن الحسن[١] .

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بالكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة ، فأما ما استدلوا به من الكتاب فقوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[٢] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بجلدهم إذا لم يأتوا بالبينة وهى الشهود الأربعة ، حتى لو كان القاضى يعلم انهم صادقون[٣] .

وأما ما استدلوا به من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو : ما روته أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه عليه الصلاة السلام قال "إنما أنا بشر مثلكم - وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها"[٤] .

فقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصدر حكمه إلا بناء على ما سمعه من الأدلة والبراهين التى يقدمها خصوم الدعوى المرفوعة أمامه لا على مجرد علمه الشخصى .

وأما ما استدلوا به من الآثار المروية عن صحابة رسول الله فهى : ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال "لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله ، لم أحده ولم أدع

= : "كشاف القناع على متن الإقناع" ، الجزء الرابع ، المطبعة العامرية ، طبعة أولى سنة ١٣١٩هـ ، ص١٩٧- ابن قيم الجوزية: "الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ، مطبعة المدنى ، طبعة سنة ١٣٨١هـ، ص٢١٠ .

(١) السرخسى : "المبسوط" : الجزء التاسع ، مطبعة السعادة ، طبعة ١٣٢٤هـ ، ص١٢٥ ، الجزء السادس عشر ، ص١٠٦ .

(٢) سورة النور الآية/ ٤ .

(٣) الأندلسى : "المنتقى شرح الموطأ" ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص١٨٦ .

(٤) البيهقى : "السنن الكبرى" ، الجزء العاشر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الهند ، طبعة أولى سنة ١٣٥٥هـ ، ص١٤٣ - الإمام محمد بن إسماعيل المغيرة : "صحيح البخارى" ، الجزء التاسع ، مطبعة الفجالة ، القاهرة ، سنة ١٣٧٦هـ ، ص٥٩ .

له أحداً حتى يكون معى غيرى"[1] ، وما روى عن عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه فيما يعرفه فقال للطالب : إن شئت شهدت ولم أقضِ وإن شئت قضيت ولم أشهد .

فهذا يدل على أن علم القاضى لا يزيد على اعتباره شاهداً وأنه لا يجوز له أن يحكم بمقتضى علمه وحده .

وينبنى على ذلك أنه ليس للقاضى فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية أن يقيم الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ، وإنما ينبغى لذلك وجود مدعٍ بالجريمة سواء أكان فرداً من الناس أم كان ولى الأمر أم ولى المظالم .

الاتجاه الثانى : جواز قضاء القاضى بعلمه :

ذهب أنصار هذا الاتجاه من فقهاء المسلمين إلى القول إنه يجوز للقاضى أن يصدر حكمه فى الدعوى بناءً على علمه الشخصى فى جميع الأمور الجنائية وغيرها ، وهذا هو المشهور فى مذهب الإمام الشافعى[2] ، حيث قرر أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بخلاف ما يعلمه بشرط أن يكون مجتهداً وأن يبين مستنده بأن يقول قد علمت وحكمت بعلمى ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل[3] ، وبه قال ابن الماجشون وإصبع وسحنون من المالكية[4] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهرى[5] ، حيث جوز قضاء القاضى بعلمه مطلقاً سواء أكان ذلك فى الدماء والقصاص أم الأموال أم الفروج ، أم الحدود ، وسواء أعلم بذلك قبل ولايته أم بعدها[6] .

(١) البيهقى : المرجع السابق ، الجزء العاشر ، ص١٤٤ - الشوكانى :"نيل الأوطار" ، الجزء الثامن ، مطبعة الحلبى، طبعة ثانية ١٣٧١هـ ، ص٢٩٧ .

(٢) الشافعى : المرجع السابق ، الجزء السادس ، ص٢١٦ ، الجزء السابع ، ص٣٨ - الشيرازى : المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص, ٣٢٠ .

(٣) ابن قدامه : المرجع السابق ، الجزء الحادى عشر ، ص٤٠٠ - ابن القيم : المرجع السابق ، ص٢١٠ .

(٤) الباجى الأندلسى : المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص١٨٦ .

(٥) ابن حزم الظاهرى : "المحلى" ، المطبعة الأميرية ، الجزء التاسع ، القاهرة ، سنة ١٣٥١هـ ، ص ص٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٦) المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص٤٢٦ .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء ، بالكتاب والسنة والآثار المروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلوا أيضاً بالمعقول .

أما ما استدلوا به من الكتاب فهو قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"(١) ، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالقوامة بالقسط والحاكم من جملتهم وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويدع كلاً منهما على حاله(٢) .

أما ما استدلوا به من السنة فهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٣) ، فهذا الحديث قد أوضح أن كل مسلم مكلف أن يغير المنكر ما أمكنه ذلك ، ولما كان القاضى داخلاً فى عموم هذا الحديث كان هو الآخر مكلفاً بإزالة المنكر ، وعلى ذلك فالقول بعدم جواز أن يحكم القاضى بمقتضى علمه هو إهدار لهذا الحديث الشريف، وذلك فضلاً عما استدلوا به من الآثار المروية عن الصحابة .

الاتجاه الثالث : عدم جواز القضاء بعلم القاضى فى الحدود وجوازه فى غيرها :

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إنه يحظر على القاضى القضاء بعلمه فى الحدود فقط التى هى حق خالص لله ويقضى بعلمه فيما عداها ، وذلك لأن الحدود يحتاط فى إثباتها لأنها تدرأ بالشبهات ، وهذا هو المشهور عند الشافعية وذهب إليه كل من الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ابن الحسن فى أحد قوليه(٤) .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة

---

(١) سورة النساء الآية/ ١٣٥ .

(٢) ابن القيم : المرجع السابق ، ص٢١٥ .

(٣) البيهقى : المرجع السابق ، الجزء العاشر ، ص٩٠ .

(٤) السرخسى : المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ص١٢٤ ، ١٢٥ ، الجزء السادس عشر ، ص ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

الملاعنة : "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها" ، فقد أفاد هذا الحديث منع القاضى من القضاء بعلمه فى الزنا وهو حكم يسرى على سائر الحدود التى هى حق خالص لله وحقوق الله مبنية على المسامحة[1]، هذا بالإضافة إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرأوا الحدود بالشبهات" فعلم القاضى لا يورث الاطمئنان عند الكافة وإنما يورث الشبهة[2] .

فالحدود يستوفيها الإمام على سبيل النيابة دون أن يكون هناك فرد معين يطالب بها ومن ثم تتطرق التهمة إلى القاضى إذا حكم بعلمه ، فضلاً عن أن الثابت عدم جواز إقامة الحد إذا عدل المقر عن إقراره ولم يكن للقاضى إقامة الحد عليه ، ومعنى هذا أنه لايجوز إقامة الحد بعلم القاضى إذا ما أنكر المتهم .

ومن العرض السابق يتبين أن الراجح فى الفقه الإسلامى هو حظر قضاء القاضى بعلمه فى المسائل الجنائية وهو ما يحقق المصلحة العامة فى الثقة والاطمئنان إلى حكم القاضى[3] ، كما يجمع الفقه الحديث على أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى فى الدعوى المعروضة عليه سواء فى المسائل الجنائية أو المسائل المدنية[4] .

---

(١) المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) ابن ماجه : "سنن ابن ماجة" ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، الجزء الثانى ، سنة ١٣٧٣هـ ، ص٨٥٠ .

(٣) د/ مامون سلامة : "المبادئ العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى" ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

(٤) د/ محمد مصطفى القللى : "أصول تحقيق الجنايات" ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٤٥ ، ص٣٥٤ – د/ عبد الرزاق السنهورى : "الوسيط فى شرح القانون المدنى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٦ ، الجزء الثانى ، ص٣٣ – د/ إسماعيل غانم : "أحكام الإلتزام والإثبات" ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، ص١٩١ – د/ مامون سلامة : "المبادئ العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى" ، مرجع سابق ، ص١٥٥ – د/ سامح السيد جاد : "القضاء بعلم القاضى فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى" ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .

المبحث الرابع
سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية
فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين

تمهيد وتقسيم :

ظلت أحكام الشريعة الإسلامية مرعية حتى عمت الفوضى البلاد فى مدة حكم المماليك ، فتهاونوا فى تطبيقها وطغى على البلاد ظلم الحكام واستبدادهم ، واستمر الحال حتى تولى محمد على باشا حكم مصر فى يوليو سنة ١٨٠٥ ، فعمل على توطيد الأمن فى البلاد ، وصدر فى عهده عدة أوامر وقوانين تحتوى على بعض القواعد الجنائية[١] .

وفى يوليو سنة ١٨٨٣ صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات على أساس القانون الفرنسى ، وقد أخذ عنه نظام الضبطية القضائية والدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة ، ولكن يختلف عنه فى بعض النقاط ، فلم يأخذ مثلاً بنظام المحلفين فى المحاكم الجنائية[٢].

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول نظام الاتهام خلال الفترة من ولاية محمد على باشا إلى سنة ١٨٨٣ فى مطلب أول ، ثم نتناول حق المحاكم فى تحريك الدعوى منذ قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣ ، وحتى قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى مطلب ثان .

(١) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٥ ، رقم ١٠٠ ، ص٥٠٢ .

(٢) المرجع السابق ، جـ٥ ، رقم ١١٣ ، ص٥١٠ .

المطلب الأول

نظام الاتهام من ولاية محمد على باشا إلى سنة ١٨٨٣م

تمهيد وتقسيم :

ونعنى بهذه الفترة ، المرحلة من تولى محمد على باشا الحكم إلى صدور القوانين المصرية فى سنة ١٨٨٣ ، وقد كان طبيعياً بعد أن تولى أمر مصر بناءً على رغبة رجال الدين فيها ، أن يكسب رضاهم ، وثقة الجيش والأهالى فى بقاء الشريعة الإسلامية نافذة ولو إلى حين وأن تبقى لا كقواعد قانونية فحسب بل كنظام كامل للقضاء .

وقد استتبع ذلك أن بقيت نظم الاتهام طبقاً للشريعة الإسلامية هى المأخوذ بها فعرفت الدعوى العامة بالنسبة للجرائم العامة سواء باشرها رجال السلطة العامة أو الأفراد وعرفت الدعوى الخاصة فيما يتعلق بالجرائم التى جعل أمرها بيد المجنى عليهم وبقى القضاء وخاصة الجنائى فى يد رجال الدين[١] .

ورغبة من محمد على باشا فى إصلاح مرفق القضاء كباقى فروع الحكومة فقد شكل فى سنة ١٢٢٠هـ ديواناً أسماه "ديوان الوالى" جعل له اختصاصاً إدارياً وقضائياً واختصه بضبط المدينة وربطها والفصل فى المشاكل بين الأهالى والأجانب دون أى تمييز فى المعاملة ، وعند نظر الجنايات الكبرى كان يتشكل هذا الديوان من أربعة علماء يمثلون المذاهب الأربعة[٢] ، ثم توالى بعد ذلك صدور الأوامر الخاصة بتنظيم مرفق القضاء والتى كانت تجنح للنظام الأوروبى وتحبذ الأخذ به[٣] .

---

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٢) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ١٠١ ، ص٨٧ .

(٣) وقد افصح محمد على باشا عن ذلك صراحة فى الإرادة التى أصدرها فى ٣ محرم سنة ١٢٥٨هـ (١٨٤٢م) بتشكيل مجلس يسمى "مجلس الجمعية الحقانية" أو "جمعية الحقانية" والتى جاء ضمن فقرتها عند الكلام عن النظم الجنائية بمناسبة إفتتاح هذه الجمعية عبارات المديح للنظام الأوروبى وتحبيذ الأخذ بما جرى عليه العمل عندهم لإكتمال هذه النظم وتحقيقها للإنصاف والعدل ، وهو فى ذلك على أبعد الحدود فيجعل الأخذ بهذه النظم أمراً لا يقبل اختيار ، فى عبارته الأخيرة يقرر الأخذ بهذه النظم كمبدأ ويوجه رئيس الديوان إلى أن يجرى افتتاح الجمعية على أساس ما هو حاصل فى أوروبا ، د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ١٠٩ ، ص٩٥ ومابعدها .

وقد أثمر سعى الحاكم من أجل تحقيق هذه الرغبة فى مجال الدعوى العقابية عن ظهور محدود للاتهام العام إلى جانب الاتهام الخاص الذى كان يصبغ الإجراءات العقابية بصبغته حتى عهد حكم سعيد باشا ، وإن كانت مظاهر نظام الاتهام العام قد ازدادت فى هذه الإجراءات خلال هذه الفترة منذ حكم الخديوى إسماعيل وتنظيم مباشرة الاتهام العام وحتى صدور قانون ١٨٨٣ .

ويمكن القول إن سمات الاتهام الجنائى خلال هذه الفترة تتمثل فى ثلاث نقاط أساسية هى : اعتبار الاتهام الفردى هو الأصل ، ظهور الاتهام العام ، ثم تعيين جهة مباشرته .

أولاً : الاتهام الفردى :

كما سبق أن أشرنا أكثر محمد على باشا من إنشاء الدواوين ومجالس القضاء قاصداً بذلك تحسين حال القضاء ، فأصدر الكثير من الأوامر والقوانين ، ومن أمثلتها قانون "السياستنامة" الذى أصدره محمد على باشا فى يونيو سنة ١٨٣٧م (١٢٥٣هـ) . وقانون المنتخبات الصادر فى سنة ١٨٤٤ والذى جمع الكثير من الأحكام وتضمن الغالب من أحكام القانون السابق ، وقانون نامة السلطانى أو الجزاء الهمايونى الذى أصدره سعيد باشا فى ٢٤ يناير سنة ١٨٥٥ ، وقد تناولت أغلب نصوصه بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها، ولائحة المجالس المركزية التى أصدرها إسماعيل باشا فى سنة ١٢٨٨هـ والخاصة بتنظيم جهة القضاء وخصوصاً القضاء الجنائى[١] .

ورغم كثرة هذه القوانين فإنها فى مجموعها لا تجمعها سياسة معينة ، وبعضها يتنافى مع الأصول العامة فى الإجراءات ، كما لم تراع الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظائف، فمن يتولى القضاء موظف إدارى يجمع بين العملين[٢] .

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقم ١١٦ ، ص١٠١ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "تطور الإجراءات الجنائية فى مصر والعالم العربى" ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

ولم تعن هذه القوانين بذكر كيفية تحريك أو رفع الدعوى الجنائية أو إجراءات رفعها، وهذا أدى إلى عدم افتراض وقوع تعديل فى شكل النظام الإجرائى ، وبقاء الحال على ما كان عليه من تخويل المجنى عليه فى الجريمة الخاصة أو المضرور فيها وحده حق الادعاء فيها ، والتزام القاضى بنظرها والفصل فيها بناء على هذا الادعاء ، بل لعل النصوص النادرة التى تضمنتها هذه القوانين متعلقة بإجراءات رفع الدعوى العقابية قد دعمت اعتبار الاتهام الخاص هو سمة الإجراءات الجنائية النافذة وقتذاك ، وكل هذا تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فقد كان قانون السياستنامة يسمح للسلطة العامة بالتدخل وتوقيع جزاء لا يطابق هذه الأحكام ، فيجوز استبدال الأشغال الشاقة المؤبدة بالقصاص ، ورغم التراضى على الدية يحكم بالأشغال الشاقة على القاتل من سنتين إلى خمس سنوات(١) .

ومن ناحية أخرى فقد حرص القانون على منع إساءة استعمال حق الاتهام بما قرره من عقاب المدعى سيئ النية جنائياً بعقوبة الجريمة التى نسبها إلى المتهم ، وقد نص على ذلك فى الباب الرابع عشر من قانون السياستنامة وقد جاء فيه : "إذا كان أحد يتهم أحداً كذباً أو يفترى عليه بناء على عرض أو نفسانية ، وفى اثناء التحقيق يظهر أن ادعاءه بخلاف الحقيقة فالجزاء الذى كان يصير إجراؤه على المتهم إذا كان الكلام صحيحاً يصير إجراؤه على من افترى واتهم" ، أما إذا كان المدعى حسن النية يعتقد فى صحة اتهامه ثم يفشل فى إثباته فإنه كان يلزم بأداء الرسوم القضائية - وكانت تفرض أصلاً على المدعى عليه - وعلى هذا نصت الإرادة السنية التى أصدرها محمد على لقاضى مصر فى ٧ رمضان ١٢٤٩هـ(٢) .

---

(١) المرجع السابق ، ص٦٢ .

(٢) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، رقم ١١٦ ، ص١٥٠ .

ثانياً : ظهور الاتهام العام :

يبدو أن نواة نظام الاتهام العام قد وجدت لتحل محل مظهر نظام الاتهام الشعبى خلال هذه الفترة نتيجة إحجام الأفراد عن مباشرة حقهم فى الاتهام - فى إطاره - مالم تكن الجريمة قد نالتهم بضررها .

ويستفاد هذا من الأمر الصادر عن المجلس العالى الملكى فى ٢١ ربيع أول سنة ١٢٤٥هـ[١] ، والذى جاء به - بعد أن عدد الجرائم ونص على عقوباتها - أن تلك المواد (الجرائم) عند ظهورها يكون تحقيقها مبدئياً بمعرفة حكام ومأمورى الجهات التى تحدث فيها ، ثم تقدم التقارير إلى المجلس المذكور ... إلخ . وقد يفهم من هذا النص أن حكام ومأمورى الجهات التى تقع فى نطاقها الجرائم يكونون مختصين بالتحقيق فى هذه الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها بأى طريق ودون اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه .

كما يستخلص وجود نظام الاتهام العام من مدلول النصوص التى وردت بالباب الخامس من قانون السياستنامة ، والتى أوضحت أن الدعوى العقابية لم تعد حقاً شخصياً للمجنى عليه أو ورثته ، وإنه أصبح للسلطة الاجتماعية أن تعاقب على بعض الجرائم رغم وقوع التراضى بين المجنى عليه أو المضرور وبين الجانى ، وذلك نتيجة لمساس الجريمة بالمصلحة العامة للمجتمع ، وهذه سمة نظام الاتهام العام البارزة[٢] .

ومما يؤكد الظهور المحدود لنظام الاتهام العام خلال تلك الفترة ليحل محل الاتهام الشعبى ما نص عليه المنشور الصادر من ديوان المالية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٦٠هـ

---

(١) انشئ المجلس العالى الملكى فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٤٠هـ بأمر من الوالى وكان يشكل من بعض رجال ديوان الوالى ويختص بالنظر فى المسائل التى تخص الحكومة بصفة عامة ومن بينها القضاء أو الفصل فى الخصومات ضمن ما يختص به من شئون المملكة . د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٥٠ ومابعدها .

(٢) ورد بالباب الخامس من قانون السياستنامة : أن كل من كان مستخدماً بمصالح الميرى من الكبار والصغار ويورث ضرراً إلى جانب الميرى أو إلى سائر العالم أو يعطل حق واحد بصورة إجراء الغرض فيصير ربطه بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين . وإذا كان يقتل أحداً لأجل إجراء الغرض سواء كان بالضرب أو بطريقة أخرى ، فإذا كان للمقتول ورثة ولم يرضوا بالدية فيصير القصاص وإلا يرسل على اللومان مدة حياته ، وإذا كان يرتضى بالدية فبعد تحصيلها منه كمطلوبهم يرسل إلى اللومان من سنتين إلى خمس سنوات لأجل التربية" ، د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٥١ .

من أنه "يجب على مشايخ النواحى أن يبذلوا الدقة وحسن الالتفات كل وقت فى حفظ النواحى من اللصوص وأن يرتبوا مايلزم من الرجال لغفارة النواحى ليلاً ، فإن سرق شىء من إحدى النواحى ليلاً ومشايخ تلك النواحى لم يضبطوا السارق يجب أن يلزموا بقيمة ما سرق ومن بعد إلزامهم إذا ضبط الشخص السارق يسلم إلى المدير ليحقق قضيته بمعرفته ويجازى بالنسبة إلى سرقته .... ثم ينبغى أن يربت عساكر من الخيالة إلى كل مديرية حسب الاقتضاء لأجل البحث عن قطاع الطريق والتفتيش عنهم وضبطهم، وكل من يضبط ممن سلك فى هذه الطرق فبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير تلك الجهة إذا تحقق إنه من قطاع الطريق يرسل إلى مديرية قيز أوغلى مدة حياته ، وأما الذين يدورون بقصد السرقة وهم حاملون السلاح سواء كانوا من العرب أو من الفلاحين ويتجاسرون على هذه الأفعال ويضبطون فمن حيث إنهم يعدوا من قطاع الطريق فكل من ضبط منهم بعد تحقيق أمر يرسل إلى "قيز أوغلى" مثل قطاع الطريق(١) .

ويستفاد من هذا النص أنه كان ثمة تنظيم لعمل الضبط القضائى وتحريك الدعوى العقابية عن طريق تحقيقها موكولاً إلى السلطة العامة لا مبادرات الأفراد .

ثالثاً : تعيين جهة لتحريك الدعوى الجنائية وتحقيقها :

بناءً على مقترح مجلس شورى النواب سنة ١٢٨٨هـ (١٨٧٢م) على الحكومة تشكيل مجالس بالقرى لنظر القضايا الصغيرة ، فقد صدر أمر عال لنظارة الداخلية باعتماد لائحة هذه المجالس التى سميت بالمجالس المركزية ، وكان من اختصاصها النظر فى الدعاوى التى تفوق حدود اختصاص مجلس دعاوى البلد إلا أنه لم يكن له أن يحكم بالحبس لمدة أكثر من خمسة أيام ولا بالغرامة التى تزيد على مائة قرش(٢) .

وقد تضمنت لائحة المجالس المركزية التى أصدرها إسماعيل باشا والتى نص فى الفصل الثالث فيها على إنشاء مأموريات الضبطيات المركزية التى كانت كل واحدة منها

---

(١) المرجع السابق ، ص ص١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، رقم ١١٧ ، ص١٥٢ .

قلماً للدعاوى أو قلماً للقضايا يختص بتحقيق المسائل الجنائية ، وبعد التحقيق يحفظ فيها مالا يرى داعياً للسير فيه ، ويحيل الباقى إلى المجلس المركزى للفصل فيه ، وقد كانت هذه الأقلام خاضعة فى عملها لمدير الإقليم الذى كانت له الرئاسة الفعلية عليها إلى حد التدخل فى صميم عملها .

وكان يجب على القائم بإدارة كل من هذه الضبطيات أن ينتقل فوراً إلى محال وقوع الجرائم بمجرد علمه "لمداركة الأمر وضبط من يلزم ضبطه ويجرى عن ذلك ما يلزم من الاستكشافات والتحريات باتحاد مجلس دعاوى البلد حسبما ذكر فى إجراءات المجلس المذكور"[1].

وكانت إجراءات تحريك الدعوى تخلص فى أنه إذا ما قدمت إلى المحافظة أو المديرية شكوى من المجنى عليه فى جريمة أو بلاغ من أحد الأفراد بوقوع جريمة فإنها تحال إلى المجلس المختص بتحقيقها سواء أكان هو مجلس دعاوى البلد ، أم مجلس الدعاوى المركزية أم المجلس المحلى ، كما كان ديوان الضبطية سواء أكان ديوان ضبطية مركزية (بالمركز) أم ديوان ضبطية عموم (بالمديريات) يقوم بأعمال الضبط القضائى فى الجرائم التى يبلغه خبرها ثم يرسل نتائج تحرياته واستدلالاته إلى مجلس أو قلم الدعاوى المختص ليجرى تحقيقه فيها محرراً فى نهايته ملخصاً بما اشتمل عليه مبدياً فيه رأيه ، والذى قد يكون حفظ التحقيق (شبيه بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى) أو الإحالة إلى المجلس المختص بالمحاكمة ، وفى الحالة الأخيرة كان يتعين عليه إرسال الأوراق إلى الضبطية ليطلع عليها مأمور الضبطية ويشرح عليها رأيه بالكتابة ثم يرسلها إلى المجلس المحلى المختص[2] .

لذلك فقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن هذا النظام قد مهد فيما بعد لظهور نظام النيابة العامة فى صورتها الحالية[1] .

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، رقما ١٢٥ ، ١٢٦ ، ص١٠٧ ومابعدها .

(٢) ويرى جانب من الفقه ان إطلاع مأمور الضبطية على ملخص التحقيق كان محض إجراء شكلى ، إذ لايبدو أنه كان لمأمور الضبطية أن يخالف قرار قلم الدعاوى الصادر بالإحالة إلى المحاكمة ، أو أن يوقف تنفيذه . د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، رقم ١١٧ ، ص ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

نخلص مما تقدم أنه على الرغم من المجهودات العظيمة التى قام بها محمد على باشا ومن خلفه لإصلاح القضاء - وما صدر خلال هذه الفترة من القوانين المتعددة - إلا أن ذلك لم يعن إطلاقاً أن المشرع المصرى قد خرج بالقانون المصرى عن الشريعة الإسلامية خروجاً تاماً ، بل لقد بقيت رغم ذلك كثرة من الأحكام الشرعية نافذة فيه ، وخاصة من ناحية العقوبات .

ومن الثابت أيضاً أن قانون المنتخبات وقانون الجزاء الهمايونى قد أحالا فى الكثير من الجرائم كالقتل والقذف وشرب الخمر ، إلى الحدود المقررة لذلك شرعاً ، وأن ذلك قد استتبع حتماً بقاء الإجراءات الخاصة بالاتهام فى الشريعة الإسلامية وهى فردية فيما يتعلق بهذه الجرائم - على الأقل - قائمة فى هذا العصر .

وإنه إلى جانب السلطات المختلفة (الإدارية والقضائية) التى أنشئت فى العاصمة والأقاليم كانت المحاكم الشرعية فى العاصمة والأقاليم والمراكز أيضاً تفصل فيما يعرض عليها من القضايا المدنية والجنائية بين الأهالى طبقاً للشريعة الإسلامية ، ويحرر القاضى بالحكم إعلاماً شرعياً يتولى الحكم العرفى تنفيذه وكان يحال على قضاة الشريعة كل مايتعلق بالأحكام الشرعية وعلى الأخص فى قضايا القتل التى يجرى إثباتها وتحقيقها أمام القضاء الشرعى فى القاهرة والأقاليم .

---

(١) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٢٤ ومابعدها - د/ عزت مصطفى الدسوقى : "قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢ .

المطلب الثانى

سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى وحتى قانون الإجراءات الجنائية الحالى

تمهيد وتقسيم :

صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أساس القانون الفرنسى وأخذ عنه نظام الضبطية القضائية والدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، وحلت المحاكم الأهلية فى الاختصاص الجنائى محل مجلس الأحكام والمجالس الإقليمية وجهات الإدارة والمحاكم الشرعية ، وقد رتبت هذه المحاكم إلى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ، وعينت حدود ولايتها كما بينت طريقة تشكيل كل محكمة منها واختصاصها على ما هو وارد فى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية[(١)]، وبُدء بتشكيل محاكم الوجه البحرى فى ٣٠ ديسمبر ١٨٨٣ ، أما محاكم الوجه القبلى فلم تشكل إلا فى٢٧ يونية سنة ١٨٨٩ .

غير أن الانتقال من العهد القديم إلى النظام الجديد لم يخل من صعوبات ، ذلك أنه بزوال حكم الاستبداد زال احترام القانون من أنفس المجرمين ، فكثرت الجرائم ورأت الحكومة أن المحاكم الجديدة لاتقوى على مناهضتها فشكلت فى الأقاليم منذ سنة ١٨٨٤ مجالس تجمع بين العنصرين الإدارى والقضائى سميت "قومسيونات التحقيق" للنظر فى الجرائم الخطيرة التى ترتكبها العصابات المسلحة ، فأوقف عمل المحاكم الجديدة بالنسبة لهذه الجرائم وأصبح جزءاً من القضاء الجنائى تقوم به قومسيونات التحقيق .

ونظراً لإسراف هذه اللجان فى القسوة على المجرمين والأبرياء على حد سواء ، فقد ألغيت فى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ وعاد إلى المحاكم الأهلية اختصاصها كاملاً[(٢)] .

---

(١) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٥ ، رقم ١١٤ ، ص٥١٠ .

(٢) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٢٩ ، ص ص ١١٠ ، ١١١ .

وفى فبراير سنة ١٩٠٤ صدر قانون تحقيق الجنايات والذى ظل معمولاً به حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالى .

وقد أخذ المشرع المصرى عن القانون الفرنسى رقابة قضاء الحكم على أعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ، ونقلت المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ يونيو ١٨٨٣ عن القانون الفرنسى الحق الذى خولته المادة (١١) من قانون ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ والذى ينص على أن "لمحكمة الاستئناف أن تأمر برفع الدعوى العمومية بالوقائع المجرمة التى يبلغ بها أحد أعضائها" ، وجاء قانون ١٩٠٤ فنص على تخويل هذا الحق دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ، وعندما صدر القانون رقم ٦٨ فى ٢ مايو ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض نص على أن لمحكمة النقض ولمحكمة الاستئناف تكليف قلم النائب العام بإقامة الدعوى العمومية أو التأديبية[١] ، فكانت هذه الحالات تمثل مجال إشراف ورقابة القضاء على أعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير تحريك الدعوى الجنائية وذلك على النحو التالى :-

أولاً : تحريك المحاكم للدعوى الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى :

لتحقيق الرقابة القضائية على الدعوى العمومية نصت المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ يونيو ١٨٨٣ ، قبل تعديلها بقانون إنشاء محكمة النقض والإبرام ، على أن لمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية[٢] .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، نبذة ٣٨٦ ، ص٧٢٠ .

(٢) ويلاحظ أن نصوص النسخة الفرنسية للقانون المصرى تختلف عن نصوص النسخة العربية فى هذا الصدد . فيقابل هذا النص فى النسخة الفرنسية :

" les cours d'appel pourront évoquer toute action publique ou disciplinaire "

وترجمته الصحيحة : "لمحاكم الإستئناف إنتزاع أية دعوى عمومية أو تاديبية" .

جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٣ ، رقم ١١٨ ، ص٤٩٣ .

ونصت المادة (٣) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ على أنه "يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العام العمومى عن الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب التحقيق فى المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات" ، وهذا فضلاً " عما لمحكمة الاستئناف من الحق فى طلب إجراء التحقيق". كما أن لقاضى التحقيق الحق فى إجرائه من تلقاء نفسه فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية(١) .

كما نصت المادة (٣٩) من القانون المذكور على أنه "يجوز لمحاكم الاستئناف أن تطلب إقامة الدعاوى الجنائية على حسب ما هو مقرر فى المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية" .

وكانت المادة (٥٦) من القانون نفسه تنص على أنه "إذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية ، فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها" .

وبعد ذلك صدر دكريتو (مرسوم) فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ والذى أجاز فى المادة (١٧) منه "لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تطلب إقامة الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون فى المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم" .

كما ألغى هذا الدكريتو المادتين (٣ ، ٣٩) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى ، ولكنه لم يمس المادة (٦٠) من لائحته ولا المادة (٥٦) تحقيق جنايات بل تركهما على حالهما مع أن المدون بهما أن حق طلب إقامة الدعوى (أو انتزاع الدعوى) هو من خصائص محكمة الاستئناف لا دائرة الجنايات .

ثانياً : حق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ :

خول المشرع فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ١٤ فبراير ١٩٠٤ للمحاكم حق إقامة الدعوى الجنائية ، فقد نصت المادة (٤٥) منه على أنه "يجوز لدائرة الجنايات

---

(١) يقابل ذلك فى النسخة الفرنسية :

en outre les cas ou la cour d'appel évoquera l'affaire"'

وترجمته : " وهذا فضلاً عن الأحوال التى تنتزع فيها محكمة الإستئناف الدعوى العمومية " .

جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٣ ، رقم ١١٨ ، ص٤٩٣ .

المشكلة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية "évoquer l'action publique" على حسب ماهو مدون فى المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وقد نقل المشرع هذه المادة عن المادة (١٧) من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ .

ونص فى المادة (٦٢) على أنه "إذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية، فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها" ، وقد نقلت هذه المادة عن المادة (٥٦) من قانون تحقيق الجنايات القديم[١] .

وفى عام ١٩٠٥ صدر قانون رقم (٤) بإنشاء محاكم الجنايات ، وبهذه المناسبة عدلت المادة (٤٥) من قانون تحقيق الجنايات بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥ ، وأصبحت كما يلى : "يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية "évoquer l'action publique" على حسب ماهو مدون فى المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولكن المادة (٦٢) بقيت على حالها .

وأخيراً أنشئت محكمة النقض بموجب مرسوم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، وعدلت بمقتضاه المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، فأصبحت على النحو التالى : "ولمحكمة النقض والإبرام ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية" .

وحول ماهية الحق المخول لمحاكم الاستئناف ، فقد عبر عنه المشرع تارة بعبارة "تكليف النائب العمومى بإقامة الدعوى العمومية" أو "تطلب إقامة الدعوى العمومية" وتارة أخرى بعبارة "تقيم الدعوى العمومية" بالرغم من أن النسخة الفرنسية للقانون تستعمل عبارة "évoqueur ou évocation de l'action publique" بمعنى انتزاع الدعوى العمومية وإقامتها بمعرفة المحكمة نفسها[٢] .

(١) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٣ ، رقم ١١٨ ، ص ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٢) المرجع السابق ، جـ٣ ، رقم ١١٩ ، ص ص٤٩٥ ، ٤٩٦ .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن عبارة "تقيم الدعوى العمومية" هى الصحيحة وأن الحق المخول لمحاكم الاستئناف ليس هو مجرد تكليف النائب العمومى بإقامة الدعوى العمومية كما هو الحال فى فرنسا بل إقامتها بالفعل ، وذلك للأسباب التالية :-

١-أن عبارة "تكليف النائب العمومى بإقامة الدعوى أو طلب إقامة الدعوى العمومية" لاتستقيم مع نصوص أخرى فى القانون متفق على صحتها وهى المادة (٦٢) من قانون تحقيق الجنايات والتى تنص على أنه "إذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها" وعُجز هذه المادة يفيد عدم صحة صدرها ، لأنه لو كان حق المحكمة مقصوراً على تكليف النائب العمومى بإقامة الدعوى لما كان هناك محل لأن يعين أحد أعضائها للتحقيق ما دامت النيابة هى المكلفة برفع الدعوى وفى استطاعتها الا ترفعها وليس فى وسع المحكمة إكراهها على ذلك[١] .

كما أن المادة (٣) من القانون القديم قد ذكرت محاكم الاستئناف ضمن من لهم الحق فى إقامة الدعوى أمام قاضى التحقيق، لامجرد حق تكليف النائب العمومى بإقامتها[٢] ونص هذه المادة بالعربية يطابق نصها بالفرنسية ، وليس فيه اى اشكال .

فضلاً عن ذلك فإن المادة (٤٥) من قانون تحقيق الجنايات كانت تنص صراحة على أنه يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية بعد أن كانت المادة (١٧) من دكريتو مايو سنة ١٨٩٥ تنص على أنه يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تطلب إقامة الدعوى العمومية .

٢-أن النصوص الفرنسية كانت تعتبر من الأعمال التحضيرية للقانون حينذاك ، لما هو معلوم من أن بحث القوانين وتحضيرها ووضعها فى مصر كان يحصل فى الواقع

(١) جندى عبد الملك : جـ٣ ، رقم ١١٩ ، ص٤٩٦ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : "المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية" ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٠ ، جـ١ ، رقم ١٧٥ ، ص ص٨٣ ، ٨٤ .

بالعبارات الفرنسية ، وبالتالى فليس هناك مانع يمنع من الرجوع إلى النص الفرنسى عند وجود غموض أو إبهام فى النص العربى لمعرفة غرض المشرع ، وإذا كانت النصوص العربية فيها غموض وتشويش كما بينا ، فإن النصوص الفرنسية كلها صريحة ومتفق على أن المحكمة تنتزع الدعوى العمومية وتقيمها ، لا أنها تكلف النائب العمومى بإقامتها ، فتكون إذاً عبارة "تكليف النائب العمومى بإقامة الدعوى" التى وردت فى المادة (٦٠) من اللائحة هى خطأ فى ترجمة مشروع القانون الموضوع أصلاً باللغة الفرنسية[١] .

وقد استقر القضاء والفقه على أن الحق المخول للمحكمة هو حق إقامة الدعوى لامجرد تكليف النائب العمومى بإقامتها ، وقد جاء ذلك فى نقض ١٩ يناير ١٩١٨ حيث قررت المحكمة صراحة أن كلمة (Evoquer) قد ترجمت فى القوانين التى صدرت بعد سنة ١٨٨٣ ، بما يدل على معناها الحقيقى المتقدم ذكره إذ قد ترجمت فى المادة (٤٥) من قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ وكذا فى دكريتو ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بعبارة: "تقيم الدعوى العمومية" لا بعبارة : "تطلب إقامة الدعوى العمومية[٢] .

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، جـ٢ ، رقما ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ص ٢٥٠ ومابعدها - الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١، ص٨٥ - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، رقم ١١٩ ، ص٤٩٧ .

(٢) نقض ١٩ يناير ١٩١٨ ، المجموعة الرسمية ، السنة التاسعة عشرة ، ص١٨ ومابعدها .

الفصل الثانى

الأصول التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى القانون الفرنسى

لدراسة الأصول التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى القانون الفرنسى أهمية كبيرة ، لأن هذا القانون يعتبر مصدراً استقى منه كثير من التشريعات قوانينها المختلفة ، ومن هذه القوانين القانون المصرى الذى نسج على منوال القانون الفرنسى فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية ، ويدخل ضمن هذه الاجراءات سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية ، فقد نقلها القانون المصرى عن نظيره الفرنسى ، ومن هنا تأتى الأهمية المزدوجة لدراسة تاريخ هذا الحق المقرر للمحاكم فى القانون الفرنسى ، كما تعتبر هذه الدراسة التاريخية أمراً لازماً لإلقاء الضوء حول بعض الغموض الذى يثار حول تطبيق هذا الحق المقرر للمحاكم فى القانون المصرى .

وسوف تقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى أربعة مباحث :-

المبحث الأول نتناول فيه البحث عن الأصول التاريخية لهذه السلطة فى ظل الاحتلال الرومانى لفرنسا ، ثم تتناول فى مبحث ثان الأصول التاريخية لسلطة التصدى فى ظل الغزو الجرمانى لهذه البلاد ، وفى المبحث الثالث الأصول التاريخية لهذه السلطة منذ مؤتمر لايتران حتى قبيل الثورة الفرنسية ، وفى المبحث الرابع الأصول التاريخية فى الفترة اللاحقة للثورة الفرنسية .

المبحث الأول

سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى ظل الاحتلال الرومانى لفرنسا

كانت فرنسا مناطق رومانية حتى الغزو الجرمانى للبلاد فى القرن السادس الميلادى ، وطبقت فيها القواعد القانونية كما عرفها القانون الرومانى نتيجة لتبعية البلاد السياسية للإمبراطورية الرومانية ، وبالتالى فإن دراسة الأصول التاريخية لهذا الحق يتطلب منا الرجوع إلى القواعد المطبقة فى القانون الرومانى .

ويُعد التشريع الرومانى هو أكثر التشريعات القديمة امتداداً فى التاريخ ، فهو يمتد من التاريخ المعتمد لنشأة روما سنة ٧٥٤ قبل الميلاد ، وإلى ما بعد منتصف القرن السادس الميلادى عندما ظهرت مجموعة جستنيان سنة ٥٣٣ للميلاد[١] .

والمقرر فى تاريخ القانون الرومانى أن الجزء الأكبر من تاريخ هذه المرحلة وبصفة خاصة عصوره الأولى ، يحيطه الغموض النسبى ، ولم يكن واضح المعالم بوجه عام ، حتى يمكن تقرير الاجراءات الجنائية التى كانت متبعة فى هذه الفترة ، كما أن العصور التالية لم تحتفظ بشىء مما كان يسير عليه الاتهام فى هذه الفترة حتى يمكن القياس عليه[٢] ، على أنه من الممكن رغم ذلك أن نقرر أن القضاء فى روما شأنه فى ذلك شأن باقى الشرائع القديمة قد مر من مرحلة القضاء الخاص إلى قضاء الدول حيث استقر المجتمع السياسى[٣] ، اذ أنه قبل ظهور سلطات أعلى من السلطة الأسرية ممثلة فى سلطة الملك ، فإن أمر الدفاع عن الأشخاص (كما فى حالة القتل ، الجروح ، الخطف) أو الاعتداء على أموالهم (كما فى حالة سرقة عبد ، حيوان ، الاعتداءات على الأراضى الزراعية) ، كان يقع على عاتق الفرد أو الجماعة التى ينتمى إليها ، وهذا هو نظام الانتقام

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص٢٤ .

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٣٠ .

(3) Levy-Bruhl: Recherches sur les actions de la loi, Paris , 1960, p. 2 et s.

الفـــردى la vengeance privée أو القضاء الخاص la justice privée الذى ساد روما - كما كان فى المجتمعات القديمة[١] .

كما سيطرت على تلك المجتمعات البدائية فكرة الثار ، سواء أكان الثار فردياً بواسطة المجنى عليه أم كان ثأراً جماعياً يقود إلى نشوب الحروب بين القبائل ، وفى ظل الأعراف التى كانت سائدة فلم يكن هناك لفكرة الحق أى وجود ، فالحق ماتراه الجماعة حقاً، وقد اختلط هنا تماماً بالقوة ، تلك التى كانت تنشئ الحق وأيضاً تحميه[٢] ، وكانت النتيجة أن كتبت السيادة للقوة غير المبصرة وبالتالى صعوبة التحدث عن نظام أو قانون أو إجراءات قضائية معينة يلجأ إليها صاحب الحق للحصول على حقه العادل والمشروع فى القصاص من المتهم أو تعويضه عن الأضرار التى لحقت به من جراء الجريمة[٣].

ولم يخفف من صور هذا الانتقام الفردى أو الجماعى فى روما ، ولم يصل به إلى مرحلة الهدوء إلا حينما ظهرت معالم سلطة عليا قادرة على الإمساك بزمام الأمر ، وخضوع إرادة الجماعات المتنافرة المتناحرة إلى إرادتها وكان ذلك فى روما قريناً ببداية العصر الملكى حيث ظهرت السلطة العامة التى كان لقراراتها الأمر الفصل الذى بموجبه تم احترام هذه القرارات وتولت السلطة العامة حسم النزاع وقد تمثل ذلك فى الدور الذى قام به الملك "Rex " فى مجال القضاء[٤].

ولقد اختص الملك بكافة المنازعات المدنية والجنائية ، فى العصور الأولى عندما كانت

---

(١) د/ محمود السقا : (دور القاضى "Judes Unus "فى روما باعتباره مصدراً من مصادر القانون خلال العصر العلمى) دراسة نقدية ، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثالث والرابع ، السنة الخامسة والأربعون ، سبتمبر - ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ص١٥ .

(٢) د/ صوفى أبو طالب : المرجع السابق ، ص٥ ومابعدها .

(٣) د/ محمد محيى الدين عوض : بحث بعنوان " حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية " مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩ ، مطبوعات دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠، ص٣١ .

(٤) د/ محمود السقا : "دور القاضى فى روما باعتباره مصدراً من مصادر القانون خلال العصر العلمى" ، مرجع سابق ، ص١٦ .

روما محدودة المساحة قليلة السكان، وقام بمعاونته رجال الأحبار "Pontifeces"، لأنهم كانوا على دراية تامة بأمر الأعراف السائدة وما تعلق بها من طقوس ، ومن هنا قدموا مساعدتهم فى هذا المجال للملك ولأطراف الخصومة " حال النزاع " على حد سواء[١] ، ثم أشركوا معهم فيما بعد ذلك مستشارين يختارون من مجلس الشيوخ ، ثم أصبحوا فى مرحلة لاحقة يفوضون قضاة فى نظر الدعوى الجنائية ، يسمون Questeurs duumnirs[٢]

وخلال فترة العصر الجمهورى الداخلة فى هذه المرحلة استمر هذا الوضع ، وان كان يبدو أن التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة كان لها أثرها فى تعيين جهة القضاء التى تتولى الفصل فيها، كما ان التمييز بين الجريمة الخاصة والجريمة العامة كان ذا أثر على الملاحقة بالعقاب ودور الفرد عموماً والمجنى عليه على وجه الخصوص فيها.

فالدعوى الجنائية الخاصة يحركها ويسيرها المجنى عليه فى مواجهة الجانى وفى حضرة قاض لم يكن دوره يتعدى وزن ما يعرضه الطرفان أمامه من أدلة يسوقها المجنى عليه لإثبات إدانة الجانى أو لإظهار براءته ، والدعوى الجنائية العمومية يتولى القاضى نفسه زمامها فلا يقنع بمتابعة ما يبديه الطرفان وترجيح كفة أحدهما على كفة الآخر ، وإنما يؤدى دوراً إيجابياً من ناحيته بحثاً وراء الأدلة .

وكانت الدعوى الأولى تدور حول ما يسمى بالجرائم الخصوصية delicta privata بينما تقام الدعوى الجنائية الثانية فيما يسمى بالجرائم العمومية delicta publica[٣].

ولقد عرف القانون الرومانى منذ بداية عهوده وفى ضوء التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية نظامين مختلفين لمباشرة الاتهام وتحقيق العدالة فى ميدان المنازعات الجنائية ، النظام الأول هو النظام الاتهامى والنظام الثانى هو نظام البحث والتحرى أو النظام التنقيبى[٤] ، وسوف نتناول كلاً من النظامين وذلك بقصد معرفة ما

(١) المرجع السابق ، ص١٦ .

(٢) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص٢٧ .

(٣) د/ رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية "تأصيلاً وتحليلاً" ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤، ص٢٦.

(٤) وقد ذهب رأى فى الفقه - عن حق - إلى التمييز بين نظامى الاجراءات بإطلاق إسم النظام الاتهامى من ناحية ، والنظام التنقيبى من ناحية أخرى محل نظر من حيث التسمية ، لأن أساسها فى كل من النظامين مختلف عنه فى الآخر ، =

إذا كان هناك فصل بين الاتهام والحكم ، أو أن كلتا السلطتين قد اجتمعتا فى يد واحدة ، فالخلط بين الاتهام والحكم ، وقيام المحكمة بالاتهام والحكم معاً يمثل الأساس التاريخى لحق التصدى .

أولاً : النظام الاتهامى :

النظام الاتهامى هو أسبق النظم الإجرائية فى الظهور من الوجهة التاريخية ، وظهرت ملامح هذا النظام عند اليونانيين ، وطبق فى روما حتى نهاية العصر الجمهورى الداخلة فى هذه المرحلة ، كما كانت الاجراءات الجنائية المستعملة لدى الجرمان لها طابع النظام الاتهامى[1] ، وجوهر هذا النظام أن الخصومة الجنائية نزاع يفصل فيه القاضى بين طرفين لكل منهما مصلحة متعارضة ، ولاتنعقد الخصومة الجنائية إلا بعد توجيه الاتهام من قبل الأفراد ، فالقاضى فى هذا النظام لايستطيع أن يعقد ولايته فى نظر النزاع من تلقاء ذاته ، بل يتعين عليه أن ينتظر إلى أن يعرض عليه الأطراف نزاعهم فيفصل فيه ، كما يقوم كل طرف من الأطراف فى النزاع بتقديم حججه وأدلته أمام القاضى والذى يتقيد فى حكمه بما يقدمه الخصوم ، وليس له حق البحث أو جمع الأدلة ، ويخضع

= فأساس تسمية النظام الاتهامى هو الادعاء ، بينما أساس تسمية النظام التنقيبى هو وسيلة الكشف عن الحقيقة، ولما كانت الدقة المتطلبة فى البحث العلمى تقتضى أن يكون أساس المقارنة أو التمييز بين النظامين واحد، فهو اما أن يكون "الادعاء" وهنا يجب أن يميز بين نظام الادعاء الفردى أو الخاص ، ويقوم به الأفراد ، والادعاء العام ويقوم به المجتمع ممثلاً فى النيابة العامة ، واما أن يكون الأساس هو وسيلة الكشف عن الحقيقة . وهنا نميز بين النظام التحكيمى حيث يقتصر دور القاضى على أن يكون حكماً بين خصمين دون أن يقوم بدور إيجابى فى إكتشاف الحقيقة ، وبين النظام التحقيقى أو التنقيبى الذى يقوم فيه القاضى بالتحقيق بحثاً عن الحقيقة ، إلا إننا سوف نتبع فى دراستنا التقسيم الدارج فى الفقه وهو النظام الاتهامى والنظام التنقيبى – د/ فوزية عبد الستار : "الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية" ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٠ .

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الاجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٨٤ – د/مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١، ص١٥ – د/ أمال عبد الرحيم عثمان : "شرح قانون الاجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٤١ – د/ عبد المنعم عبدالرحيم العوضى : المرجع السابق ، ص١٢ .

الإثبات فى هذا النظام لقواعد شكلية ، فليس للقاضى أى حرية أو سلطة فى تقدير الأدلة بل كان الاقتناع يتم وفقاً لأدلة معينة يلتزم بها فى حكمه[1] ، وهذا النظام فى فكرته القديمة قبل تطويرها لا يميز بين الاجراءات الجنائية والاجراءات المدنية ، فكلاهما وسيلة قانونية للحصول على حق المدعى وهو التعويض فى الدعوى المدنية والعقوبة فى الدعوى الجنائية ، ولم يكن هذا النظام يفرق بين الحقين على نحو دقيق[2] .

ويتلخص هذا النظام فى قاعدة تقول لا قاضٍ بدون مدع Pas de juge sans accusateur[3] ويتميز النظام الاتهامى بالمساواة التامة بين الخصوم وعلانية إجراءات الخصومة الجنائية وشفوية المرافعة ، وحرية المتهم حتى صدور حكم بات بالإدانة[4] .

وقد تطور هذا النظام لمواجهة حالة امتناع المجنى عليه عن توجيه الاتهام .. فقد سمح بمحاكمة المتهم المحبوس ، بعد موافقته ، بدون ممثل الاتهام ، وذلك اعتماداً على شهادة محلفين يؤدون اليمين ويشهدون بمعرفتهم بارتكاب الجريمة[5] .

وقد أدى هذا التطوير فى النظام الاتهامى إلى حدوث تحول عميق مما كان له أثر فى التمهيد إلى نظام التحرى والتنقيب .

نظام التحرى والتنقيب :

ترجع الأصول الأولى لهذا النظام الى القانون الرومانى فى عصر الجمهورية[6] ففى هذا العصر كانت محاكم البريتور تباشر إجراءاتها وفقاً للنظام الاتهامى ، ثم انكمش اختصاصها بعد أن أصبحت الجرائم السياسية من اختصاص مجلس الشيوخ وصارت

(١) د/ أمال عثمان : المرجع السابق ، ص٤١ - د/ أحمد عوض بلال : "التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو أمريكى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢-١٩٩٣ ، ص٨ ومابعدها .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الاجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

(3) Louis Mer : Thèse précitée , p.4 .

(٤) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(5) A. Esmein : Histoire de la procédure criminelle en France , L. La Rose et Forcel , Paris , 1882 . p.47 et s.

(6) Merle et Vitu : Traité de droit criminel , 2eme édition , Cujas , Paris , 1973. T.1. No.104 , p.150 .

الجرائم الهامة من اختصاص البرلمان بمساعدة مجلس من كبار القوم وأدى ذلك إلى أن فترت همة المواطنين تدريجياً فى رفع الدعوى الجنائية أمام محاكم البريتور، وبدأ البريتور نفسه بمباشرة الاتهام من تلقاء نفسه على المواطنين بصفة استثنائية، وكان هذا الاختصاص مقصوراً على العبيد ثم أصبح اختصاصه الاتهامى عاماً، إلى أن ألغى نظام البريتور وحلت محله محكمة حاكم المدينة أو الإقليم حسب الأحوال ، وبالنسبة لممارسة الاتهام والتحقيق فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة فكانت مخولة لمعاونى الحاكم "Legats " وكانت الأدلة المقبولة للإثبات هى الكتابة والشهود والاعتراف مع جواز الالتجاء للتعذيب للحصول على الدليل وبعد أن كان التعذيب مقصوراً على العبيد وحدهم تقرر تعميمه على الجميع ، وكان التحقيق سرياً ومكتوباً ولكن المرافعة أمام المحكمة تتم علناً وشفوياً .

وقد كان القانون الكنسى هو أول تحول من النظام الاتهامى فى الاجراءات الجنائية الى نظام التحرى والتنقيب مقدما بذلك نموذجاً لفرنسا والدول الأوروبية المجاورة التى اخذت به فيما بعد ، ولتقوية إجراءات المحاكم الكنسية أخذ بنظام الاتهام الذاتى ، الذى بمقتضاه توجه المحكمة الاتهام من تلقاء نفسها ، وقد أدى هذا التطور الى تخويل المحكمة سلطة التحرى والتنقيب ، فللقاضى من تلقاء نفسه أن يرفع الدعوى ضد المتهم وأن يستدعى الشهود ويحكم بالإدانة .

ووفقاً لنظام التحرى والتنقيب لاتقف الدولة موقفاً سلبياً من تحريك الاتهام وعقد ولاية القاضى فى النزاع الجنائى ، فهى تقوم بدور إيجابى حيث لاتترك مهمة الادعاء فى يد الأفراد ، وفى هذا النظام يقوم الشخص الذى تسند اليه الدولة مهمة الادعاء بتقديم المتهم الى المحكمة الجنائية دون انتظار لتدخل من أحد الأفراد ، وتكون الاجراءات امام المحكمة، وفقاً لهذا النظام ، ذات طبيعة خاصة تتميز عن الاجراءات التى تتبع وفقاً للنظام الاتهامى وقد أطلق على تلك الاجراءات الخاصة بنظام البحث والتحرى اصطلاح "الاجراءات الجنائية العامة" تمييزاً لها عن الاجراءات ذات الطبيعة المدنية التى تتبع وفقاً للنظام الاتهامى .

ويتصف النظام التنقيبى بالخصائص الآتية :-

- تدخل القاضى لايكون بناء على ادعاء الأفراد وانما بحكم وظيفته والذى يتولى

بدوره وظيفة الادعاء[1] فلم تعد الدعوى الجنائية ملكاً للمجنى عليه أو غيره من الأفراد ، بل أصبحت ملكاً للدولة يباشرها بالنيابة عنها جهاز خاص، وقد سمح هذا النظام فى بعض مراحل تطبيقه بأن يختص قاضى الحكم بالتصدى للجرائم التى يعلم بها الأمر الذى أدى الى نشر مبدأ (كل قاض هو نائب عام). Tout juge est procureur géneral .

يهدف القاضى الى كشف الحقيقة المطلقة عما يقدمه المتهم أو ممثل الاتهام ، فالذى يعنيه هو الحقيقة غير مقيدة بطلبات الخصوم وحججهم وقد أدى ذلك الى تخويل القاضى عند الحكم فى الدعوى سلطة ايجابية فى جمع الأدلة والبحث عنها[2] .

- سرية إجراءات الخصومة سواء فى مرحلة التحقيق أم فى مرحلة المحاكمة لتمكين القاضى من معرفة الحقيقة بعيداً عن تأثير الخصوم ، وبالتالى ظهر مبدأ المرافعة المدونة أو المكتوبة .

- تقييد الإثبات بنظام الأدلة القانونية مما قيد سلطة القاضى فى الاقتناع ، وأدى الى إباحة استعمال طرق الإكراه ضد المتهم لحمله على الاعتراف ، ولكنه وسع من نطاق اتخاذ إجراءات الإثبات فخصص أكثر من مرحلة لجمع أدلة الجريمة قبل إحالة الدعوى أمام المحكمة ، ونشأت بذلك مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائى[3].

- عدم المساواة بين الادعاء والمتهم .

وقد عرف القانون الرومانى الجمهورى صورتين متعاقبتين .

الصورة الأولى:

يكون الادعاء فيها موكولاً للقاضى " Magistrat " فلا ينتظر مبادرة من أحد الأفراد بذلك، فهو يقوم بنفسه بهذه المهمة -بحكم وظيفته- ولايقتصر دور القاضى على الادعاء فقط ، بل يقوم أيضاً بتحرى الحقيقة ، والبحث عن الأدلة ، وإثبات التهمة على المتهم ، ثم

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الاجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٨١ .

Laingui André et Lebigre Arlette : Histoire du Droit Pénal, Tome II, la procédure criminelle, Cujas, Paris, 1979, p.49 et s.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الاجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

يفصل بعد ذلك فى الادعاء بنفسه ويجمع القاضى بذلك سلطتى الاتهام والحكم فى يد واحدة حيث يقيم الادعاء ويفصل فيه بنفسه، وقد عرف هذا النظام فى القانون الرومانى باسم " Cognitio "[1].

أما الصورة الثانية :

فيتولى الادعاء شخص معين تختاره الدولة ، ويعتبر هذا الشخص ممثلاً للجماعة Communauté وتقتصر مهمته إقامة الاتهام امام القاضى فى حالة وقوع أى جريمة مهمة هذا المدعى على اقامة الادعاء دون أن يتعدى ذلك الى الفصل فيه ، حيث إن ذلك من اختصاص القاضى وحده ويسمى هذا النظام فى القانون الرومانى " Acusatio "[2] وبهذا الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، عولج الخمول من جانب القاضى فى النهوض بعملية الاتهام ، وعهد بهذه العملية ضماناً لاستيفاء حق الدولة فى العقاب الى شخص غير القاضى كانت له بهذه المثابة صفة الإنابة عن المجتمع[3] ,وقد عرفت هذه النظم جميعاً وفى وقت واحد حيث كان من الممكن أن تنعقد ولاية القاضى وفقاً للقانون الرومانى بأى من هذه الإجراءات.

الاتهام القضائى فى القوانين الرومانية

يعد نظام الرقباء Les Censeurs والذى أنشئ عام ٤٣٥ ق.م بهدف الكشف عما يرتكبه المواطنون من جرائم ومخالفات ، وبصفة خاصة الأفعال المنافية للأخلاق وللأمانة، أول شكل للاتهام القضائى حيث يعد المراقبون أول رجال قضاء اضطلعوا بمهمة البحث والتحرى عن العيب من أجل عقابه[4] وفى أواخر العصر الجمهورى وقبيل نشأة

(١) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٣ .

(٣) د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق الإشارة اليه ص, ٢٧

(٤) فى الأصل كان الرقباء يختصون بتوزيع المواطنين فى الطبقات المختلفة واعداد قوائم الشيوخ والأشراف ، وقد تيسر لهم فحص كافة جوانب حياة المواطنين واكتشاف مايمكن مؤاخذتهم عليه ، مماكان من نتيجته اتهامات متعددة ضد المواطنين المتهمين بالاعتداءات العامة أو الخاصة والحكم بالغرامة على من يكتشفون أنه قد ارتكب بعض الأفعال المنافية للأخلاق أو لايؤدى الوظيفة التى يشغلها بالأمانة الواجبة ، وفى الغالب كان العقاب يقتصر على الجزاء المعنوى الأكثر فعالية إجتماعياً . وقد كان الرقباء يجمعون بين سلطة الاتهام والحكم ، وكانوا قضاة لجميع جوانب الحياة . مما يباعد بين هذا النظام ونظام النيابة العامة التى تعد سلطة اتهام فقط أمام القضاء ، وتقتصر متابعتها على واقعة واحدة يعاقب عليها بمقتضى القانون – لمزيد من التفصيل :

Rassat (M.L) : Le Ministère public entre son passé et son avenir ,thèse , Paris, 1967 . No. 11.p.8 .

د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

الإمبراطورية أخذ رجال القضاء الرومانى - عملاً - وبصفة تدريجية الحق فى افتتاح الملاحقة الجنائية أو توجيه الاتهام واقامة الدعوى بالعقاب عند عدم وجود مدع أو قائم بالاتهام[١] .

وقد استدل الفقهاء على وجود الاتهام القضائى فى تلك الفترة من كتابات رجلى القانون بول Paul والبيان Ulpien، والأباطرة جورديان وقسطنطين ، الذين ذكروا فيها مباشرة القضاة الاتهام القضائى من تلقاء أنفسهم - أمام محاكمهم الجنائية ، كما يبدو من كتاباتهم أنهم لم يعتبروا تدخل القضاة فى تحريك الاتهام أو اثارته بمثابة عادة جديدة، بل قالوا عنها إنها عادة أو قاعدة قديمة أوحاها حسن نظام القضاء والعدل[٢] التى استوجبت أن يتولى القضاة أنفسهم أمر الدعوى ، عند عدم وجود قائم بالاتهام أو الملاحقة[٣] .

وتظهر الوثائق أن القضاة الذين اتخذوا هذه العادة فى أول الأمر بالنسبة للمتشردين والسارقين قد أوسعوا نطاقها شيئاً فشيئاً فأوردها الى حالة كل مجرم يضبط وهو متلبس بالجريمة وبعد ذلك الى جميع المجرمين على اختلاف أنواعهم[٤].

ويلاحظ على ممارسة القضاة لحق الاتهام واقامة الدعوى من تلقاء أنفسهم ملاحظتين أولاهما :

أن ممارسة القضاة للاتهام كانت بمقتضى وظيفتهم الرسمية وليس لكونهم مواطنين شرفاء فى البلاد أى ان عملهم الرسمى كان يخول لهم حق الاتهام ، والثانية: أن حق الاتهام فى تلك الأحوال كان قاصراً على الحالات التى لايوجد فيها مدع يحمل عبء الاتهام أو اهمال الأهالى فى القيام بواجب الاتهام[٥] .

---

(١) د/ حسن نشات : المرجع السابق ، رقم ١٥٢ ، ص ١٢٣ .

Faustin Hélie: Op. cit. No.413 p.482 .

(٢) د/ حسن نشات : المرجع السابق ، رقم ١٥٢ ، ص١٢٣ .

(3) Faustin Hélie: Op. cit. No. 413 p.482 .

(٤) د/ حسن نشات : المرجع السابق ، رقم ١٥٢ ، ص ١٢٤ - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ص٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٥) د/ محمد حنفى محمود محمد : "الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٥٢ .

الخلاصـة :

من خلال تحليلنا للنظم المتبعة فى هذه الفترة والتى كانت فيها فرنسا مقاطعة رومانية منذ القرن الثامن قبل الميلاد وحتى الغزو الجرمانى فى القرن السادس الميلادى وبالرغم من الغموض النسبى الذى يحيط هذه المرحلة وعدم وجود وثائق يمكن الاستناد إليها إلا أننا نستخلص نتيجة هامة هى أن الاتهام من الوجهة التاريخية فى القانون الفرنسى قد بوشر على النحو التالى :-

الاتهام الشخصى "accusation privée" من المجنى عليه أو ورثته لمقاضاة الجانى والحصول على تعويض لمصلحتهم الشخصية ، ثم أمكن لكل فرد من الأهالى أن يقيم نفسه مدعياً فى سبيل المصلحة العامة ويطلب باسم الهيئة الاجتماعية عقاب مرتكبى الجريمة وهى طريقة الاتهام الأهلى " accusation populaire " .

وبعد ذلك صار القاضى يقيم الدعوى فى الحوادث الهامة وينظرها من تلقاء نفسه فى سبيل المصلحة العامة - واتسعت شيئاً فشيئاً لتشمل جميع أنواع الجرائم وهى طريقة الاتهام القضائى " poursuite d'office " .

وفى الحقبة الأخيرة من العصر الجمهورى تولى الادعاء شخص معين تختاره الدولة ، ويعتبر هذا الشخص ممثلاً للجماعة مهمته إقامة الاتهام أمام القاضى فى حالة وقوع أى جريمة ، وبهذا تم الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم والغاء السلطات الواسعة للقضاة وتضييق الدور الذى يقومون به فى تحقيق العدالة الجنائية[(١)]، وذلك لعلاج الخمول من جانب القاضى فى النهوض بعملية الاتهام من جانب ولضمان استيفاء حق الدولة فى العقاب من جانب آخر[(٢)] .

غير أنه فى ظل القانون الرومانى الإمبراطورى ، وازاء تفشى ظاهرة الاتهامات الكيدية المفترية من جانب وعدم وجود مدع أو قائم بالاتهام من جانب آخر ، أعيد الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم فى يد القاضى على سبيل الاستثناء وصار تحريك الدعوى متوقفاً على سلطته التقديرية فى أنواع معينة من القضايا يتبع فيها هذا النظام غير العادى " Cognitio extra ordiner "وبعد ذلك صار هذا الاستثناء القاعدة فى كافة الجرائم وانحصر النظام السابق عليه فى دائرة الاستثناء ، وأصبح القاضى يجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، وشهد الفصل بين الاتهام والحكم تطبيقاً محدوداً[(٣)] .

(1) Théodore Mommsen : Le Droit pénal Romain . Trad. Duquesne. Paris 1907 p.6 .

(٢) د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٣) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

المبحث الثانى

الأصول التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى ظل الغزو الجرمانى لفرنسا

أولاً : فى العصر الميروفى :

فى أوائل القرن السادس الميلادى ، عبرت القبائل الجرمانية نهر الراين متجهة غرباً حيث غزت فرنسا واحتلتها ، ولم يكن شكل القوانين الإجرائية فى بلاد الغال يخرج عن شكل التشريع النافذ فى الإمبراطورية الرومانية ، الذى كان يعتمد مبدأ الاتهام الخاص فى ملاحقة الجرائم الخاصة ، ومبدأ الاتهام الشعبى فى ملاحقة الجرائم العامة كما سبق أن أوضحنا ذلك ، وقد استمر الاتهام شخصياً محضاً ويستنتج ذلك من طبيعة الحق نفسه الذى كان يترتب على الجرائم عند جميع القبائل الجرمانية ، فقد كانت كل جريمة تقع تعطى الحق لمن وقعت عليه فى الأخذ بالثأر، وأن يخول لذلك الدعوى بالعقاب كدعوى شخصية يملكها تملك الحق الشخصى ، يستعملها أو يتنازل عنها أو يتصالح عليها ، فإذا حكم فيها بالتعويض كان هو الذى يتقاضاة دون غيره ، فهذه قاعدة من القواعد التى يجدها الإنسان عند كل قوم لم يتمدينوا لأن جعل الاتهام عمومياً أى وضع المصلحة العامة فى الصف الأول مثل المصلحة الخاصة يتطلب عليه وجود دولة منظمة تسهر على الصالح العام[1].

وقد نقل الجرمان معهم إلى فرنسا عاداتهم وتقاليدهم التى اشتهروا بها ، وقد طبقت هذه القواعد الجديدة جنباً إلى جنب مع قواعد القانون الرومانى التى تخلفت عن احتلال الرومان ، ونتيجة لذلك نشأ صراع بين القواعد الجرمانية وقواعد القانون الرومانى انتهى بظهور قواعد قانونية جديدة تعتبر خليطاً من التقاليد الجرمانية والقواعد الرومانية .

وعلى الرغم من وجود بعض القوانين التى احتوت على نصوص جنائية لدى الجرمان

---

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص١٢٥ - د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٠٢ - جندى عبدالملك: المرجع السابق ، ص٤٣٤ - د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : المرجع السابق ، ص٤١ .

مثل قانون saligue الجرمانى الذى نص على نظام المحاكمة بطريق المحنة ، وتضمن نصاً بمنح القاضى الجنائى سلطة الاتهام والحكم فى آن واحد(١) ، إلا أن المؤرخين لم يعرفوا الكثير عن القواعد القانونية ذات الطبيعة الجنائية لدى الجرمان(٢) .

ولقد جهلت القبائل الجرمانية قاعدة التقيد بالاتهام التى طبقت فى فرنسا إبان حكم الرومان ، واختفت هذه القاعدة تماماً بمقدم القبائل الجرمانية ، ولم يجد تيار التقاليد الجديدة مقاومة من أهل البلاد ، فسرعان ما طبقت القواعد الجرمانية البدائية التى حلت محل قواعد القانون الرومانى المتمدين(٣) .

ووفقاً لقانون ساليك الجرمانى يكون للكونت سلطة الاتهام والحكم فى الوقت نفسه، فكان يجب على الكونت فى حالة وقوع جريمة الانتقال إلى مكانها ، ثم يحقق ويتهم وأخيراً يتولى بنفسه الحكم وقد تضمن هذا القانون نصوصاً صريحة تفيد ذلك(٤) .

وقد صدر مرسوم شيلدبرت Childebert عام ٥٩٥ ميلادية متضمناً نصوصاً تفيد الجمع بين الاتهام والحكم فى يد القاضى ، وقد تضمن هذا القانون نصا يلزم الأفراد بمساعدة القضاة حين يقومون باعتقال الأفراد المشتبه فى ارتكابهم للجرائم ، وذلك للحكم عليهم فيها ، ويفيد هذا الاختصاص أن القاضى يتولى الاتهام والاعتقال والحكم فى آن واحد(٥).

ويرجع تدخل القضاة بأنفسهم فى مباشرة الملاحقة الجنائية إلى سببين أولهما أن جزءاً من الدية التى كان يحكم بها كانت تؤول فى الواقع إلى كبار رجال القضاء وثانيهما

(1) Faustin Hélie : Op. cit, Tome . 1, p. 42 .

(٢) د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص٤٢ .

(4) Faustin Hélie : Op. cit, Tome . 1, p. 42 .

د/ حسنن نشأت : المرجع السابق ، ص١٢٦ – جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص٤٣٤ – د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٥) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٤٣ .

أن عقاب الجرائم الجسيمة التى تهدد الأمن العام كالحريق والاغتصاب ، والقتل فى الكنائس كان يشمل - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها لصالح المجنى عليه أو المضرور مباشرة منها - عقاباً خاصاً يسمى " Bannum " أى غرامة تدفع لخزينة الملك ، وهكذا تضافرت مصلحة الملك ومصلحة القضاة فى ضرورة ملاحقة هذه الجرائم والاخلاص فى تنفيذ الأوامر التى تصدر فى ملاحقة الجناة(١) .

ومع ذلك لا يمكن القول إن هذا النظام قد أصبح القاعدة العامة فى الملاحقة الجنائية ، وغاية ما يفهم منه أنه اعترف بالتدريج مع الزمن للقضاة بحق إقامة الدعوى ومحاكمة المجرمين فى بعض الأحوال حتى ولو لم يشأ المجنى عليه أو أهله إقامتها ، فكان هذا أول غرس للحبة التى نمت مع الزمن وأثمرت فأنتجت الدعوى العمومية ، فسوء تصرف المجنى عليهم فى حقوق الاتهام التى كانت مخولة لهم جعل القضاة يتولون الدعوى ويقضون فيها من تلقاء أنفسهم ويحولونها بذلك من دعوى شخصية إلى دعوى عمومية(٢)، فإذا امتنع المجنى عليه عن مقاضاة خصمه فلا توجد لأحد من باقى الأفراد فائدة مباشرة تدعو إلى مقاضاة ذلك الخصم ولكن القضاة والملك كان لصالحهم ظاهر وذلك بالنسبة لما كانوا يستولون عليه من الغرامات والرسوم ، وقد ترتب على ذلك إحدى القواعد التى تميزت بها الدعوى العمومية فى فرنسا فى العهد القديم فالدعوى عندما بدأ يتسع نطاق استعمالها تحول ذلك الاستعمال من المجنى عليهم إلى القضاة ولم يتحول إلى باقى الأهالى كما كان الحال فى بلاد الرومان(٣) .

ونخلص مما تقدم أن الدعوى الجنائية فى فرنسا خلال هذه الفترة كانت دعوى شخصية محضة إلا أن تلك القاعدة بدأ يدخل عليها التلاشى فى أواخر هذا العهد نتيجة تدخل القضاة بتحريك الدعوى الجنائية .

---

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٠٤ - د/ حسن نشات : المرجع السابق ، ص ص١٢٥، ١٢٦ - جندى عبد الملك: المرجع السابق ، ص٤٣٤ .

(٢) د/ حسن نشات : المرجع السابق ، ص١٢٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٢٧ .

ثانياً : الأصول التاريخية لحق التصدى قبيل مؤتمر لاتيران :

خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر اندثرت القوانين الجرمانية من فرنسا ، ولكن على الرغم من اندثارها ظل السبيل إلى طرح الدعوى أمام القضاء على ما كان عليه تقريباً فى العصر السابق متمثلاً فى طريقتى الاتهام الفردى ، والاتهام القضائى، فكانت ترفع على وجه العموم أمام القضاء بناء على شكوى الشخص المضرور من الجريمة - المجنى عليه أو أحد اقربائه - " الاتهام الفردى " ، وفى الوقت نفسه كان يمكن للقاضى أن يقيم الدعوى من تلقاء نفسه بدون تدخل أى خصم ويحققها ويفصل فيها، "الاتهام القضائى" .إلا أنه اشترط لإمكانية تولى القضاة من أنفسهم أمر الدعوى ، إذا لم يكن هناك مدع خاص أن تكون الجريمة متلبساً بها ، أو تكون مرتكبة فى علانية، ذلك أن القاضى قد يشاهد وقوع الجريمة بنفسه وقد يعلم بها نتيجة بلاغ أحد من الأفراد[١] ، ولاتثير الحالة الأولى شبهة فى توافر حالة تسمح بتدخله محركاً الدعوى، أما الحالة الثانية فكان متعيناً أن يشهد شاهدان بأنهما شاهدا الجريمة فى حالة تلبس ، أو شاهدا ارتكابها فى علانية ، وذلك حتى تتوافر شروط تدخل القاضى مفتتحاً للدعوى[٢] .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن اعتراف المتهم كان يمثل الحالة الثالثة التى يجوز فيها للقضاة أن يتدخلوا من تلقاء أنفسهم ويقيموا الدعوى على المجرمين ويصدروا الحكم عليهم[٣] .

---

(1) Faustin Hélie : Op. cit . Tome I . no 168 , p. 205., et No. 415. p. 487 .

(٢) ذهب رأى فى الفقه إلى أنه فى حالة التلبس يكون للدولة أن تتدخل بإيقاف المتهم متى ضبط متلبساً بارتكاب الجريمة، وأن سلطتها العامة تنحصر فى إيقاف المتهم فقط - أما تقديمه للمحاكمة فإنه يتوقف على حضور المضرور وقيامه بهذا الإجراء ، وكثيراً ما كانت الدولة تبحث عن المضرور وتستحثه على إقامة الاتهام فى مواجهة الجانى ، فإذا لم يتقدم لإقامة هذا الاتهام يتعين الإفراج عن المتهم دون محاكمة ، أما الاتهام فى جرائم القتل فلا تحتاج إلى ادعاء من المضرور بهذه الجريمة ، وهو لاشك هنا اقارب المجنى عليه ، حيث لا وجود للمجنى عليه ، ويكون الادعاء فى هذه الحالة بواسطة القاضى نفسه الذى لاينتظر تحريك الادعاء أمامه من أحد ، ويرجع تفسير هذا الاستثناء إلى قاعدة قديمة تقول أن " دم القتيل يشكو "le sang se plaint" ، د/عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص ص٤٤-٤٥ .

(٣) فى أواخر القرن الثانى عشر ، ونتيجة لإحياء الكنيسة الكثير من إجراءات ونظم القانون الرومانى ، فقد ادخل البابا "انوسنت الثالث "Innocent III" التحقيق كوسيلة لمعرفة الحقيقة ، يعمل بها لدى القضاء الكنسى ، بمعنى أنه إذا ما أبلغ الكاهن بوقوع جريمة من الجرائم التى يختص القضاء الكنسى بالفصل فيها ، سواء أكان مرجع الاختصاص=

أما بالنسبة للكنيسة فقد تأثرت بالقانون الرومانى ونقلت إلى قانونها بعض أحكامه، فمن المبادئ المقررة فى القانون الكنائسى أنه لايجوز محاكمة أحد إلا بواسطة مدع تتوفر فيه شروط مخصوصة[1] ، فكان لايسمح لغير رجال الدين باتهام رجال الدين، ورجال الدين أنفسهم كانوا مقسمين إلى درجات ، فالكاهن من درجة ما ، ما كان يحق له أن يتهم من هو فى درجة أعلى من درجته ، كذلك كان لايسمح لغير المسيحى ولا للمسيحى المطرود من الكنيسة أن يرفع الدعوى ، ولكن هذا الحرمان بكافة وجوهه ما كان يسرى إلا على الاتهام العام أى الذى يجوز لكل شخص أن يباشره ولو لم تكن له مصلحة فى الدعوى ، وكان يرفع هذا الحرمان كما فى القانون الرومانى إذا كان الذى يباشر الدعوى هو المجنى عليه نفسه[2] .

غير أن القوانين التى نقلتها الكنيسة عن القوانين الرومانية لم تصادف فى العمل إلا تطبيقاً يسيراً ، ففى الجرائم التى كانت تفصل فيها الكنيسة كان يجوز لأى إنسان أن يرفع الدعوى ولو لم يكن هو نفسه المجنى عليه أو أحد اقاربه انما يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها فى قوانين الكنيسة وبالشروط والقيود التى سبق بيانها .

وبالنسبة لإجراءات المحاكمة بصفة عامة فقد غلب عليها فى هذه الفترة طابع الشكلية الشديدة ، فقد كان الاتهام يوجه من المدعى وفقاً لصيغ شكلية معينة ، ويتعين تحديده بكل دقة ، فإذا أخطأ المدعى فى تحديده للتهمة التى ينسبها إلى المتهم ، فإنه يعطى بذلك فرصة للمتهم للدفع ببطلان الاتهام ، أما موقف المتهم فى المحاكمة فيتلخص فى تحديد موقفه من الاتهام ، ويكون ذلك بأن ينفى التهمة كلها ، ويدافع عن نفسه ، أو أن

= شخصياً بوقوعها من أحد رجال الكنيسة ، أم كان مرجعه عينياً لكون الجريمة ماسة بالقيد أو معتبرة كذلك مثل الإلحاد والزنا بالمحارم ، والإقراض بالربا ، فإنه – أى الكاهن – يقوم بالتحقيق فى وقائعها ونسبتها إلى فاعلها ، منفتحاً بذلك الدعوى بالعقاب ، على أن يكون تحقيقه هذا سرياً يجرى فى غير علانية ، وتستمر الاجراءات فى أعقابه حتى صدور حكم فى موضوع الجريمة ، د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٠٦ .

(١) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص١٢٨ – جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ص٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص١٢٧ – جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ص٤٣٥ ، ٤٣٦ .

يعترف بها برمتها دون تعديل أو تغيير فيما نسب إليه ، وبالنسبة لدور القاضى فهو الحياد التام ، فلا يستطيع القاضى ، وفقاً لهذا النظام ، التدخل لإجراء تعديلات فى التهمة ، ولايستطيع أن يتدخل إلى جانب المتهم ، فموقفه سلبى من النزاع ، وينحصر دوره فى مراقبة مايحدث أمامه والإجابة عن الاستفسارات الموجهة إليه ومراعاة الأشكال والصياغة اللازمة[١] .

وبالنسبة للإجراءات أمام القضاء الكنسى فقد طبق التحقيق كوسيلة لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم التى كان يختص بالفصل فيها ، ابتداءً من أواخر القرن الثانى عشر .

أما الإثبات أمام المحكمة الجنائية فقد كان يتبع فيه بعض الأساليب البدائية حيث يعرض المتهم للاختبار عن طريق المحنة بالماء المغلى ، والحديد المحمى وغيرها من الطرق[٢].

ونخلص مما سبق أن حق التصدى للدعوى الجنائية - خلال هذه الفترة - قد طبق بصورة استثنائية فى ثلاث حالات وهى عندما تكون الجريمة ارتكبت فى العلانية أو عندما يضبط المتهم متلبساً بالجريمة او عندما يعترف وفى غير هذه الحالات المحصورة الاثر كان الاتهام شخصياً محضاً لابد من وجود مدع للسير فى الدعوى .

(١) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٥ .

المبحث الثالث

الأصول التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية منذ مؤتمر لاتيران حتى قبيل الثورة الفرنسية

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل بالنسبة للأصول التاريخية لحق التصدى ، والملاحقة الجنائية فى النظام الفرنسى ، ففى عام ١٢١٥ وافق مؤتمر لاتيران على وجهة نظر البابا انوسنت الثالث ، فخرج الى الوجود نظام البحث والتحرى كأسلوب للوصول الى الحقيقة أمام المحاكم الكنسية ، وعدم إفلات المخالفين لقوانينها من العقاب ، ثم حذا القضاء العادى حذو القضاء الكنسى فى التجائه الى الأسلوب التحقيقى ، لما رآه من سرعة فى الفصل فى القضايا نتيجة استعمال هذا الأسلوب ، ثم سرعان ماجعل من هذا النظام الجديد أساساً للإجراءات فى المحاكم العادية ، وبذلك انتقل هذا النظام الذى يقوم على اعطاء القاضى سلطات غير محدودة فى الاتهام والحكم الى القضاء الفرنسى حيث ظل مطبقاً كمبدأ مقدس حتى قيام الثورة الفرنسية(١) .

وقد لعبت الكنيسة الدور الرئيسى فى هذا التطور الذى أدى الى ظهور حق التصدى - وهو جمع القضاة لسلطتى الادعاء والحكم - وخروج الاجراءات التحقيقية - عملاً - الى الوجود فى القرن الثالث عشر قبل أن ينص عليها - تشريعياً - بالأوامر الملكية(٢) .

وبالرغم من اتفاق الباحثين فى القضاء الكنسى على هذا الدور الرئيسى للكنيسة إلا انهم اختلفوا حول المصدر الذى اشتقت منه الكنيسة نظامها الفريد فى البحث والتحرى، فقد ذهب البعض الى أن هذا النظام من ابتداع الكنيسة ، فى حين ذهب البعض الآخر الى أن هذا النظام قد نقلته الكنيسة عن القبائل الجرمانية ، وسواء أكان هذا الرأى صحيحاً أم ذاك فهذا لايغير من الحقيقة التى اتفق عليها الجميع وهى انتقال هذا النظام من

---

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص ١٠٦ - د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٤٧ - د/ حسن نشأت: المرجع السابق ، ص ١٢٨ - جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ١٢٨.

(٢) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

الكنيسة الى القضاء العادى[1] .

ونظراً لأهمية هذا التطور فى مجال الملاحقة الجنائية ، وما نتج عنها من آثار ظلت باقية حتى الآن فى القانون الفرنسى ، والقانون المصرى فإننا سوف نتناول هذه التطورات بشئ من التفصيل ، لبيان اثبات هذا التطور الجذرى الذى انتقلت به الكنيسة من النظام الاتهامى الى نظام البحث والتحرى وظهور حق التصدى كقاعدة عامة أمام القضاء الكنسى وانتقاله الى القضاء العادى ، وكيفية انعقاد ولاية القاضى فى القضاء العادى فى اعقاب التطور الذى حدث فى القضاء الكنسى ، وأخيراً تقنين نظام الجمع بين الاتهام والحكم (حق التصدى) فى التشريعات الفرنسية .

أولاً : ظهور حق التصدى أمام القضاء الكنسى وانتقاله للقضاء العادى :

أخذ النظام الكنسى فى بادئ الأمر بالنظام الاتهامى والذى يقتصر فيه دور القاضى على التحكيم بين الأطراف دون مشاركة جدية منه فى البحث عن الحقيقة شأنه فى ذلك شأن القاضى العادى ومع ما يتضمنه هذا النظام من المساواة بين القائم بالاتهام والمتهم ، وشفاهة المرافعة ، وعلانية الجلسات ، فضلاً عن بعض الحالات الاستثنائية التى عرفت امام القضاء العادى والتى يكون فيها الادعاء والحكم فى يد القاضى .

ونتيجة لإحجام الأفراد أو تقاعسهم عن اللجوء الى إجراءات الاتهام ، فقد قامت الكنيسة باختيار بعض من رجال الدين تكون مهمتهم مقصورة على الطواف بالمناطق التى تخضع لولاية القضاء الكنسى للبحث عن مرتكبى الجرائم التى يعاقب عليها القانون الكنسى، وقد كانت مهمة هؤلاء لاتتعدى الادعاء فهم لايفصلون فيما يكتشفونه من جرائم ، وانما يقدمون مرتكبيها الى القاضى المختص ، وكان الهدف من هذا الإجراء هو ضمان

---

(1) Gaston Stéfani et Georges Levasseur : Droit pénal général et procédure pénale, Tome II Paris 1972 , p. 48 .

Pierre Bouzat et Jean Pinatel : Traité de droit pénal et de Criminolgie ,Tome II . Paris 1970 , p. 897 .

عدم إفلات المخالفين لقوانينها من العقاب[1] .وقد أدرك الملوك والأمراء أهمية هذه الخطوة التى اتبعتها الكنيسة ، فقاموا بتعيين بعض الأشخاص تكون مهمتهم البحث عن الجرائم ، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة على غرار النظام المتبع فى النظام الكنسى[2] .

أما التطور الجذرى الذى أدى الى ظهور حق التصدى امام القضاء الكنسى ، فقد حدث ذلك حين مرت الكنيسة بفترة شهدت فيها كثيراً من المفاسد والفضائح ، والتى رؤى وقتها ضرورة اتباع نظام صارم شديد القسوة فى إجراءات المحاكمة أمام القضاء الكنسى ليضمن فاعلية الزجر والعقاب ، والقضاء على هذه الحالة المتردية التى وصلت إليها الأمور ، وقد كان ذلك العلاج هو نظام ولاية القاضى من تلقاء نفسه ، d'office حيث لاينتظر ادعاء من أحد[3].

ووفقاً لهذا النظام فإن القاضى لاينتظر ادعاء من أحد ، فهو يبحث عن الجريمة ، ويوجه الاتهام فيها ثم يقضى بعد ذلك فى مواجهة المتهم بالعقوبة اللازمة ، وقد كان ذلك التطور قُبيل انعقاد مؤتمر لاتيران بوقت قصير - وقد أقر المؤتمر مبدأ المحاكمة من تلقاء القاضى ، وبذلك أصبح للقضاة الكنسيين ، ولأول مرة ، سلطة الاتهام والحكم معاً حيث لم يعد على القاضى أن ينتظر تحريك الدعوى الجنائية أمامه لكى يفصل فيها[4].

ووفقاً لهذا النظام الجديد الذى اتبعه القضاء الكنسى للمحاكمة الجنائية يقوم القاضى بتحقيق سرى لمعرفة مرتكب الجريمة ، وتسجيل كل مايتخذ من إجراءات فى محررات محل الشفوية ليكون فى مقدور المتهم الاطلاع عليها والإحاطة بمضامينها فيما بعد ، ثم يقوم بسماع الشهود ، وتوجيه الاتهام ، وأخيراً يتولى وبنفسه الفصل فى التهمة .

وقد انتقل حق التصدى ، وهو اختصاص القاضى من تلقاء نفسه الى القضاء العادى

(١) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٤٩ .

(2) Esmein : OP . cit . p.71 .

(3) Esmein : OP. cit . p. 74.

(٤) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص ٤٩ .

حيث طبق لأول مرة ، كقاعدة عامة فى الاجراءات الجنائية وبذلك اصبح القضاة فى فرنسا يقيمون الاتهام ويفصلون فيه فى آن واحد[١] ، وقد ترتب على ذلك اختفاء قاعدة التقيد بالاتهام ، حيث ذابت الحدود الفاصلة بين الاتهام والحكم ، واصبح القاضى يقوم بنفسه بكافة الاجراءات القضائية ، من اتهام ، وتحقيق ، وحكم[٢] .

ويمكن القول إن الرغبة فى ايجاد إجراءات صارمة لمحاكمة المتهمين والعمل على مقاومة الجريمة ومواجهة تقاعس المجنى عليهم أو المضرورين من توجيه الاتهام للجانى ، وظهور فكرة المصلحة العامة وهى الغاية المتوخاة من العقوبة قد أدت الى التأثر بالنظام الكنسى الجديد ، مما حدا بملوك فرنسا وغيرها من الدول الى تطبيق نظام البحث والتحرى[٣] .

ثانياً : الطرق المختلفة لانعقاد ولاية القاضى فى أعقاب مؤتمر لاتيران :

فى أعقاب مؤتمر لاتيران عام ١٢١٥ حدث اختلاف جوهرى فى الطرق التى تعقد بها ولاية القاضى الجنائى فى القانون الفرنسى ، ويعتبر هذا الاختلاف نتيجة منطقية للنظام الجديد الذى انتقل من القضاء الكنسى إلى القضاء العادى ، وهو نظام البحث والتحرى ، فقد أصبح الأسلوب الغالب فى عقد ولاية القاضى ، هو انعقاد تلك الولاية من تلقاء نفسه[٤] ، كما أدى ظهور البلاغ كوسيلة لإعلام القضاة بأمر الجريمة ، ورغبة القضاة فى

(1) Esmein : OP. cit . p. 66

(٢) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٤) فقد إرتبط نظام البلاغ بإجراء " التحقيق " وصفته السرية ، بعلاقة سببية تبادلية ذلك أن إعتماد نظام التحقيق قد إستوجب أن يصل أمر وقوع الجريمة إلى علم القاضى ، وإذا لم يكن القاضى قد شاهد الجريمة بنفسه ، ولم يكن هناك اتهام مقدم إليه فى شأنها من أحد الأفراد - ومع رغبته فى إقرار سلطته فى الملاحقة - كان لابد له من قبول البلاغات بوقوع الجرائم وأن يرتب عليها ما يترتب على مشاهدته الجريمة من افتتاح الملاحقة بالتحقيق وفى الوقت نفسه فإن البلاغ بالجريمة والذى كان يقدم من شخص غير ذى مصلحة - فى الغالب - فى الدعوى ، كان من شأنه أن يبعث على الإطمئنان إلى جديته وصحة مضمونة لذلك كان دائماً يبنى عليه التحقيق- د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٠٧ .

دعم سلطتهم فى افتتاح الملاحقة أن رتبوا على هذا الإجراء ما كان يترتب على مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس أو ارتكابها فى علانية من قيام القاضى بالتحقيق ، مفتتحاً بذلك الملاحقة بالعقاب(١)، أى أنه كان يترتب على البلاغ - عملاً - فتح التحقيق ، بمعنى افتتاح الملاحقة أمام القضاء ، وسوف نتناول الطرق المختلفة لعقد ولاية القاضى الجنائى(٢)، لإبراز التطبيق الفعلى لحق التصدى أمام القضاء الفرنسى فى هذه الفترة .

الطريقة الأولى : الاتهام الفردى :

وتنعقد فيه ولاية القاضى عن طريق المجنى عليه أو أحد ذويه ، ووسيلته ، أن يستحضر المدعى الشخص الذى يسند إليه اتهاماً ما أمام القضاء بعد ملء بيانات معينة فى ورقة الاتهام تجعل منه - بتقديمها إلى المحكمة - طرفاً فى الخصومة ، ويقوم المدعى بالاتهام على مسئوليته ، وعليه مسئولية إثبات دعواه ، ويعتبر انعقاد ولاية القاضى بهذا الطريق أثراً من آثار النظام الاتهامى الذى كان سائداً قبل ذلك ، وقد قصر تطبيقه على حالات نادرة(٣) .

الطريقة الثانية : الإبلاغ :

ويتمثل هذا الطريق فى قيام أحد الأفراد بإبلاغ القاضى بأمر الجريمة ومرتكبها دون القيام بملء البيانات الشكلية لورقة الاتهام والتى بمقتضاها تجرى الملاحقة على مسئولية القائم بالاتهام، تاركاً للقضاة أمر رعاية الملاحقة والقيام عليها ، وبهذا الإبلاغ ينتهى دور المبلغ ويبدأ بعد ذلك دور القاضى ، الذى يقيم الاتهام ويسانده ثم يتولى الفصل فيه بنفسه

(١) المرجع السابق ، ص ص١٠٧-١٠٨ .

(2) Esmein : Op. cit . p. 108 .

د/ حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ص ١٣٠، ١٣١ .

(٣) إنحصر الالتجاء إلى هذه الطريقة فى أضيق الحدود نتيجة عزوف الأفراد عنها لما فرض على القائم بالملاحقة من قبول وضعه فى الحجز ، " الذى يشبه إلى حد ما الحبس الإحتياطى " شأنه فى ذلك شأن المتهم ، إلى حين تمام التحقيق والدعوى . وهو قيد مُقتبس من القوانين الرومانية لعلاج الإفراط فى الاتهام استعمالاً لحق الاتهام الفردى أو الشعبى ، د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١١٦ .

أيضاً ، وإذا كان شكل الملاحقة التى تجرى بناء على إجراء الاتهام الفردى كما فى الطريقة الأولى من خصائصه أن يتخذ الشكل الاتهامى كأسلوب للبحث عن الحقيقة ، فإن شكل الملاحقة بناء على بلاغ من أحد الأفراد كان من الطبيعى أن يتخذ الشكل التحقيقى، أو التنقيبى للبحث عن الحقيقة[1] .

الطريقة الثالثة : حالة التلبس :

فى حالة ضبط المجرم متلبساً بجريمته ، يتولى القاضى بنفسه اتهامه والحكم عليه فوراً دون حاجة إلى مدع يقيم الاتهام أو مُبلغ ، فحالة التلبس ، وفقاً للقانون الفرنسى فى ذلك الوقت ، تنشئ التزاماً على عاتق القاضى الجنائى بأن يتحرك لمباشرة الاتهام ، وكذلك إجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب على المتهم .

الطريقة الرابعة : حالة الاشتباه :

فى حالة الاشتباه لايكون هناك ثمة ادعاء من المضرور ، ولا إخطار من مبلغ ، كما ان المتهم لايكون فى حالة تلبس ومع ذلك يقوم القاضى الجنائى بمجرد اشتباهه فى ارتكاب جريمة معينة ، بجمع الاستدلالات عنها ، وهى استدلالات سرية ، ثم يقوم بعمل تحقيق ، ويسمع فيه الشهود، ويقيم الاتهام إذا قدر ذلك ، ثم يفصل أخيراً فى الاتهام الذى أقامه ، وعلى ذلك يكون القاضى قد تولى كافة الأعمال القضائية اللازمة من الاستدلال، إلى التحقيق ، إلى الاتهام والحكم[2] .

نخلص مما سبق أن حق التصدى قد تم تطبيقه فى هذه الفترة كقاعدة عامة فى

---

(١) غالباً ما كان المجنى عليه يؤثر أسلوب البلاغ على الاتهام سواء لعدم تيقنه من فاعل الجرم - وكان تيقنه أمراً متطلباً حتى يقبل الاتهام - أو تخلصاً من مصاريف الدعوى ، أو خوفاً من أن يخسر دعواه فيحكم عليه جنائياً ومدنياً، أو تخلصاً من القيد الذى كان مفترضاً أن يضرب حريته - ان لجأ لأسلوب الاتهام - ولحين إنتهاء التحقيق والدعوى ، أو لأن من شان البلاغ أن يوصله إلى الغاية المبتغاة من الاتهام دون تحمله أية مخاطر ، د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١١٦ .

(٢) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١١٠ .

الملاحقة الجنائية وأنه إذا كان البلاغ قد بدأ كأسلوب لتحريك الدعوى إلى جانب أسلوب الاتهام ، فإنه بتزايد الالتجاء إليه أخذ يتجه إلى الحلول مكانه ، وهو أمر تبدو قيمته فى أنه يعتبر خطوة على طريق خروج الدعوى بالعقاب من أيدى الأفراد إلى أيدى السلطة العامة، أو السلطة الاجتماعية كى تصبح دعوى عمومية .

ثالثاً : نشأة نظام النيابة العامة وظهور الطرف العام فى الملاحقة بالعقاب :

يُعد أمر فيليب لوبل الصادر فى ٢٣ مارس ١٣٠٣ أول نص تشريعى يشير إلى النيابة العامة، وقد كلف نواب الملك بمباشرة العمل القضائى ، وفرض عليهم يمين رجال القضاء ، ومنعهم من تمثيل الأفراد أمام القضاء .

وقد ذهب الفقه الكلاسيكى إلى أن محاميى الملك كانوا موجودين قبل مدعى أو نواب الملك أى قبل هذا التاريخ وأن النيابة العامة قد ظهرت أولاً باختصاصاتها وأن الأوامر التى صدرت بشأنها فيما بعد لم تخلقها وإنما أقرتها ونظمتها ، وقد برر هذا الجانب من الفقه ظهور أو أصل النيابة العامة ، بالمعنى الدقيق ، إلى أن الملك لم يعد يحكم بين الناس بنفسه ، إذ انفصلت المحاكم عن قضاء الملك لتكون جهازاً قضائياً وسياسياً مستقلاً ، وبالتالى كان يتعين على الملك أن يكون له لدى المحاكم شخص يمثله ومحام للدفاع ، وكان يتم اختيار هؤلاء النواب والمحامين من بين زملائهم دون أى تمييز عن الآخرين فى البداية ولكن بعد ذلك تفرغوا لأعمال الملك وتركوا جميع موكليهم ، وأصبحوا رجال الملك فقط[1] .

فى حين ذهب الفقه الحديث إلى أن ظهور النيابة العامة يرجع أولاً إلى نشأة محامى الملك فى القرن الرابع عشر والذى اختير من بين المحامين العاديين ، واختص بالاختصاصات القضائية ، وعلى وجه الخصوص المدنية دون سواها ، أما مدعى الملك فقد ظهر قبل ذلك بكثير ، تحت اسماء أخرى بصفته رجل الحكومة ، إلا أنه فى القرن الرابع عشر ، وبممارسة الوظائف المالية للمشرفين الملكيين ، اكتسب الدور القضائى الذى مارسه بصفة أساسية فى المجال الجنائى والذى أضافه إلى دوره الحكومى[2].

(١) د/ محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص ص ٢٦ ، ٢٧ .

Rassat (M.L.) : Op. Cit. No. 19 , p. 13 et s .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص ص٣١ ، ٣٢ .

وأياً كان الخلاف بين وجهتى نظر الفقه الكلاسيكى والحديث ، فإنه من المتفق عليه بإجماع الآراء أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسى بحت وقد تطور تطوراً عظيماً، وذلك يرجع لما اعتبره الفقه الكلاسيكى عوامل ظهور النظام إلا أنها فى الحقيقة - تبعاً للفقه الحديث - ليست إلا أسباباً للتطور ، وهى زوال الاتهام الخاص وتطور حق القاضى فى الاتهام التلقائى ، ثم تطور السلطة الملكية(١) .

وقد توالت بعد ذلك الأوامر الملكية التى صدرت والتى تنظم جهاز النيابة العامة، وحق نائب الملك فى ملاحقة الجرائم الجسيمة ووظائف نائب الملك ومحاميه فى المحاكم(٢) ، إلا أنه على الرغم من هذه النصوص وكثرتها يمكن القول إن وظائف نواب الملك ومحاميه لم تذكر بالتحديد ، وإنها ظلت خلال هذه الفترة الزمنية غير واضحة التقنين.

كما ان هؤلاء النواب والمحامين لم يكن فى مقدورهم القيام بالملاحقة دون وجود تحقيق مسبق من القضاة ، أو تكليف منهم بالتدخل ، لكنهم كانوا يملكون - إذا ما تدخلوا - أن يقدموا طلباتهم فى ورقة خاصة(٣) .

وقد عرف القضاء الكنسى فى ذلك الوقت وظيفة تشبه إلى حد كبير وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ، فقد كان هناك الـ "Promateur" والذى كان فى مقدوره أن يبدأ إجراءات الملاحقة لدى القضاء بأن يطلب التحقيق فى الواقعة المتضمنة الجرم ، كما يراقب إجراءات التحقيق ، ويطالب بتوقيع العقوبات ، ويقدم الطعون فى الأحكام إن رأى لذلك محلاً ، كما أنه كان يقوم فى بعض الأحيان بدور نائب الملك أو المدعى له أو باسمه ان كان لذلك داع أو مبرر فى قضية جنائية ، ثم تحصيل الغرامات المحكوم بها لصالح الملك ، ولاشك أن وظيفة "Promateur " كانت مثالاً ساهم باحتذائه فى تطوير نظام النيابة العامة(٤).

---

(١) المرجع السابق ، ص٣٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل : المرجع السابق من ص٢٦ إلى ص٣٢ - د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق من ص١١٣ إلى ص١١٦ .

(٣) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١١٥ .

(4) Rassat (M.L.) : Op. cit. p. 20 .

وفى القرن السابع عشر أصدر لويس الرابع عشر الأمر الصادر سنة ١٦٧٠ بقصد إدخال اصلاحات على النظام القضائى ، وقد خول هذا الأمر النيابة العامة سلطات واسعة فى مباشرة الدعوى بالعقاب ، وأن تلاحق من تلقاء نفسها المشتبه فيهم ، والمتهمين بجرائم جسيمة معاقب عليها بعقوبات بدنية ، باعتبار أن الشعب كله مجنى عليه فيها ، ولعضو النيابة العامة - سواء أكان نائب الملك ، أم نائب المالية العامة - هو وحده الذى يطالب بالعقوبة ، وفى سبيل ذلك فإنه يطلب إجراء التحقيقات ويعين الشهود ، ويقدم طلباته فيما يعرف " بخلاصة رأيه "[١] .

كما أرسى هذا الأمر نظرية الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وغيرها عن الدعوى العمومية ، فأظهر أن الأولى تستهدف تعويض العطل والضرر ، فى حين تستهدف الثانية توقيع العقوبات لمصلحة عامة ، ويمارسها الطرف العام[٢] .

رابعاً : تقنين حق المحاكم فى الجمع بين الاتهام والحكم فى القانون الفرنسى منذ مؤتمر لاتيران وحتى الثورة الفرنسية :

بعد مؤتمر لاتيران استقر مبدأ الجمع بين الاتهام والحكم فى الملاحقة الجنائية ، وكان يطبق أمام المحاكم كقاعدة استقرت دون نصوص قانونية تلزم بها ، وقد شهد القرنان السادس عشر والسابع عشر تطوراً هائلاً فى تقنين هذه القاعدة ، حيث صدرت العديد من المراسيم الملكية الهامة التى احتوت على نصوص صريحة تتضمن قاعدة ولاية القاضى الجنائى من تلقاء نفسه ، وبذلك أصبح الجمع بين الاتهام والحكم أكثر استقراراً مما كان عليه قبل ذلك[٣].

ومن المراسيم الملكية الهامة فى القرن السادس عشر ، المرسوم الصادر فى ٣٠ أغسطس عام ١٥٣٦ "Ordonnance du 30 août 1536" ، والذى نص صراحة فى المادة ١٢٢

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٢٢ .

(٣) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٥٢ .

من هذا المرسوم على سلطة القاضى فى القيام بالتحقيق والادعاء من تلقاء نفسه دون انتظار إقامة الادعاء من أحد ، وذلك إلى جانب سلطته فى الحكم وذلك على الوجه التالى: "إذا ما ارتكبت جناية أو جنحة فإن على القضاة العاديين واجب القيام بالتحقيق ، أو الأمر به"(١) .

كما نصت على قاعدة ولاية القاضى من تلقاء نفسه المادة ١٤٥ من المرسوم الملكى الصادر عام ١٥٣٩ "L'ordonnance de 1539 (Villers . Cotterets)"، والذى يعد من أهم المراسيم الملكية التى صدرت فى تاريخ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ويتضمن (١٩٢ مادة) تدور حول العديد من الموضوعات ، ويعتبره الشراح أول مرسوم احتوى على نصوص قانونية دقيقة تتضمن تنظيماتها لمسائل الاجراءات الجنائية فى ذلك الوقت ، وقد اتخذ هذا المرسوم من نظام البحث والتحرى أساساً لقواعده بما فى ذلك السلطات الواسعة للقاضى فى الاتهام والحكم ، بدءاً من المادة (١٣٩) حتى المادة (١٧٢) ، ويشير هذا المرسوم إلى أن النائب الملكى يدخل كطرف فى كل المحاضر وأن القاضى مهمته تحريك الدعوى وتحقيقها والحكم فيها بعد مثول المتهم أمام مجلس القضاء، ولايستوضح هذا المجلس الحقائق إلا من خلال الوثائق المكتوبة للقضية وكذا من خلال استجواب المتهم(٢) .

وقد تضمنت المادة (٦٣) من المرسوم الملكى الصادر فى يناير عام ١٥٦٠ "L'ordonnance d'Orléans de janvier 1560" نصاً يفيد صراحة تفويض القضاة فى محاكمة المتهمين دون انتظار شكوى المضرور من الجريمة ، وذلك بمجرد أن يصل إلى علمهم أمر ارتكابها(٣) .

(1) Laingui André et Lebigre Arlette : Op.cit. p. 90 .

(2) Ibid : p.82 et 90Art. 145 de l'ordonnance de villers cotterets : " Et sitôt que la plainte desdits crimes, excès et maléfices aura été faite ou qu'ils (les juges) en auront autrement été avertis, ils en informeront ou feront informer bien et diligemment , pour incontinent après l'information faite et communiquée à notre dit procureur, et vues ses conclusions qu'il sera promptement tenu mettre au bas desdites informations et sans aucun salaire en prendre , être decernée par le juge telle provision de justice qu'il verra être à faire selon l'exigence du cas" .

(3) Art 63 "Enjoignons à tous nous juges et hauts justiciers informer en personne et diligement les crimes et délits qui seront venus à leur connaissance , sans attendre la plainte des parties civiles et interessées " .

كما ان هذا الأمر لم يتناول فقط القاعدة من جديد بل إنه لم يقيد القاضى بأى إلزام بتسليم الدعاوى الجنائية خلال التحقيق إلى وكلاء النيابة (مادة ٦٤)[١] ، وتوضح القوانين السابقة مدى الاستقرار الذى تمتعت به قاعدة ولاية القاضى من تلقاء نفسه فى القرن السادس عشر حتى أصبحت كما يقول الفقيه فستان هيلى بمثابة "الحكمة" فى الاجراءات الجنائية[٢] .

وفى القرن السابع عشر أصدر لويس الرابع عشر أمره المشهور فى سنة ١٦٧٠ الذى ادخل به العديد من الاصلاحات على النظام القضائى بفرنسا ، وأبقى للقضاة سلطتهم فى تحريك الدعوى العمومية عند وقوع أى جريمة ولو لم يبلغهم عنها المجنى عليه ، بل يكفى أن يصل حيزها إلى علمهم وذلك فى حالة ضبط المتهم متلبساً بالجريمة أو عندما يشاع عنه أنه ارتكبها . وكانوا يعبرون عن هذه القاعدة بالمثل القانونى الذى يقول : " Tout juge est procureur général " ومعنى ذلك أن كل قاض يصبح مختصاً بالنظر فى القضايا التى تكون إقامتها من مستلزمات الصالح العام ، ولو لم يتداخل أى خصم فى الدعوى ، إلا أن الأمر المذكور قد قيد هذا المبدأ بضرورة قيام القاضى فى كل مرحلة من مراحل الدعوى بتسليم المستندات إلى النيابة العامة لتقدم خلاصة رأيها أو طلباتها قبل صدور الحكم[٣].

(1) Ibid : p. 91L'Ordonnance d'Orléans de janiver 1560 non seulement reprenait la règle mais encore ne faisait aucune obligation au juge "de communiquer les procès criminels pendant l'instruction d'iceux à nos procureurs" (art.64) .

(2) Elle était devenu un maxime de la procédure du sixième siècle .Faustin Helie : Op. cit. tome I . p. 389 .

(3) L'Ordonnance de 1670 vient restreindre ce principe : le juge y conserve le droit de commencer la poursuite d'office et sans aucune réquisition préalable , mais à chaque phase de la procédure , il est obligé de communiquer les pièces au ministère public et de prendre ses conclusions .Laingui et Lebigre: Op. cit. p.87 et s.

د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٢٠ .

الخلاصــــة :

يظهـر من العـرض السـابق اسـتقـرار مـبـدأ ولاية القـاضى من تلقـاء نفسـه "d'office" وتخويل القاضى سلطات واسـعة فى القيام بالتحقيق والادعـاء إلى جانب سلطته فى الحكم ، إلا أنه ما كان يستطيع الاستمرار فى الملاحقة إلى نهايتها دون تدخل عضو النيابة العامة ليـقـدم طلبـاته فيـمـا يعـرف " بخـلاصـة رأيه " ، وذلك بناء علـى الأمـر الصـادر سنة ١٦٧٠ والذى خول النيابة العامـة سلطات واسعة فى مباشرة الدعوى بالعقاب ، فهى التى تلاحق من تلقـاء نفسـهـا المشتبـه فيـهم ، والمتهـمين بجـرائم جسـيمـة يعـاقب عليـهـا بعـقـوبات بدنيـة باعتبار أن الشعب كله مجنى عليه فيها ، ولعضـو النيـابة سـواء أكان نائب الملك ، أم نائب الماليـة العـامـة - هو وحـده الذى يطالب بالعـقـوبة ، وفى سـبـيل ذلك فـإنه يطلب إجـراء التحقيقات ويعين الشهود ، ويقـدم طلبـاته فى الخصـومة ، ومن هنا برز الدور الحقيقى والفعال للنيابة العامة فى الهيمنة على الدعوى العمومية .

المبحث الرابع
الأصول التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية بعد قيام الثورة الفرنسية

تقديم :

فى القرن الثامن عشر تغير الشعور العام تجاه النظام التحقيقى ، الذى طبق فى فرنسا فى القرون السابقة ، نظراً لما فيه من مجافاة لأبسط مبادئ العدالة والمساواة بين طرفى النزاع وعدم كفالة حقوق المتهم ، فقد انتقد الفلاسفة والمفكرون فى ذلك العصر من أمثال مونتسيكو وبيكاريا والمحامى العام سيرفان - قبيل قيام الثورة الفرنسية - النظم الإجرائية المطبقة وفقاً للمرسوم الملكى لسنة ١٦٧٠ وهاجموا عمليات التعذيب وعدم المساواة بين الاتهام والدفاع[1] ، باعتبارهما من توابع النظام التحقيقى ، وربما إعجاباً بالنظام الإجرائى الإنجليزى وتأثراً به .

وقد سبقت الثورة بعض التعديلات التشريعية ، ومنها التصريح الملكى الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٧٨٠ الذى ألغى السؤال التحضيرى ، والأمر الصادر فى أول مايو ١٧٨٨ الذى قام بتعديل كثير من الاجراءات المجحفة بحقوق المتهم ، والذى ألزم القضاة بتسبيب الأحكام ، وأرسى مبدأ إمكانية تعويض المتهم المحكوم ببراءته عما أصابه من ضرر من جراء اتهامه على غير أساس[2] .

وبعد قيام الثورة الفرنسية كان طبيعياً أن تتجه الأنظار عبر بحر المانش حيث النظام الأنجلوسكسونى فى الاجراءات الجنائية بقواعده الأصيلة ، وحيث الضمانات والحريات ، والمبادئ التى تبهر الأنظار فى تحقيقها للعدالة .

---

(1) Stéfani . G. et Levasseur G. : op: cit. p. 57-58 .

(2) Briere de l'isle et Paul Cogniart : Procédure Pénale , Lib Armand Colin . Coll. U. Paris 1971 , Tome Premier, les Juridictions et les actions , 1971 .

ومن القواعد الإجرائية التى كانت محل إعجاب شديد من الكتاب فى فرنسا - فى النظام الأنجلوسكسونى - علانية التحقيق ، استعانة المتهم بمدافع ، تقييد سلطات القاضى حياد القاضى فى النزاع ، الفصل بين الاتهام والحكم ، وطالبوا فى كتاباتهم بضرورة التخلى عن نظم القانون الفرنسى فى الاجراءات الجنائية ، وإحلال قواعد القانون الأنجلوسكسونى مكانها باعتباره مثالاً لكفالة وحماية الحقوق والحريات الفردية(١) .

وقد ألغى المرسوم الملكى الصادر سنة ١٦٧٠ والذى استمر العمل به قرابة المائة وعشرين عاماً - عقب قيام الثورة الفرنسية - وصدر تشريع جديد للإجراءات الجنائية عام ١٧٩١ محققاً ما طالب به المفكرون ، إلا أن الظاهرة الجديرة بالملاحظة أن رد الفعل المترتب على التطبيق العملى لهذه التشريعات الثورية كان مخيباً للآمال ، فبعد صدور تشريع للإجراءات الجنائية عام ١٧٩١ محققاً ما طالب به هؤلاء المفكرون سرعان ما عدل المشرع الفرنسى عن الضمانات والحريات إلى النظام السابق بما فيه من عيوب ومظالم وبذلك رجع المشرع الفرنسى خطوة إلى الوراء(٢) .

وقد أرجع الفقهاء ذلك إلى سببين أولهما الإحساس بضرورة عودة التشدد مع المجرمين ، والعودة إلى الاجراءات التحقيقية ، ومن ثم كانت العودة إلى نظام النيابة فى صورة الطرف العام صاحب الحق فى الملاحقة بالعقاب ، وتقلص دور المجنى عليه فى هذه الملاحقة(٣) ، وثانيهما وقوع المشرع الفرنسى فريسة للآراء المتضاربة ، فهناك من نادى بالتمسك بالقديم ، باعتباره أمراً تفرضه الاعتبارات الوطنية(٤) ، وهناك اتجاه آخر، وهو ضعيف ، نادى بالضمانات ، كما هو الحال فى القانون الأنجلوسكسونى ، ونلمس ذلك فى قول الفقيه "Rassat" إن دستور السنة الثانية قد جاء محققاً الثورة بما قرره من أن "وظيفة الاتهام العام أمام المحاكم الجنائية يقوم عليها وكلاء عن الحكومة"(٥) .

(١) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٥٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص٥٥ .
(٣) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٢٧ .
(٤) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٥٦ .

(5) Rassat (M.L.) : Op. cit. No. 43. p.33 .

وسوف أتناول فيما يلى أثر التشريعات الثورية على النظام الإجرائى ، والذى قد يظهر فى مجال التنظيم القضائى ، والحق فى الملاحقة فى صورة واضحة ، ثم استعرض ردود الفعل المترتبة على التجربة الثورية والمتمثلة فى التشريعات التى تلت التشريعات الثورية .

أولاً : أثر التشريعات الثورية على حق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية :

عقب قيام الثورة الفرنسية صدرت العديد من التشريعات فى مجال التنظيم القضائى وحق الملاحقة بالعقاب ، فقد أصدرت الجمعية التأسيسية ديكريتو (مرسوم) ٨ مايو – ٢٧ سبتمبر ١٧٩٠ فى شأن تنظيم جهاز النيابة العامة ، ومرسوم ١٦ – ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ الذى قسم أعمال النيابة العامة بين وكيل الملك " Commissaire du Roi "وبين المدعى العام "L'accusateur public" وجعل للأول – وهو موظف يعينه الملك – مهمة السهر على تنفيذ القانون وأحكام القضاء ، والطعن فى أحكام المحاكم ، فى حين كان الثانى موظفاً منتخباً من الشعب مهمته القيام بالاتهام أمام المحاكم الجنائية .

وعقب ذلك صدر قانون ١٩ – ٢٢ يوليو ١٧٩١ الذى تناول بالتنظيم مرفق القضاء والاجراءات المتبعة لديه ، وتلاه قانون ١٦ – ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ الذى أوجد نظماً جديدة لبوليس الأمن – والقضاء الجنائى ، وانشاء نظام المحلفين ، ثم قانون ٢٥ سبتمبر – ٦ أكتوبر ١٧٩١[1] .

وقد أسفرت هذه القوانين – فى مجال التنظيم القضائى – عن التعديلات التالية :-

- إلغاء محاكم الإقطاع ووجود ثلاثة أنواع من المحاكم (محاكم جنايات ، ومحاكم بوليسية جنحية ، ومحاكم بوليس محلية) مع اعمال شكل الاجراءات الاتهامية أمامها من : شفوية المرافعة ، وعلانية الجلسات ، ووجاهية المرافعة .
- انشاء نظام قاضى الصلح باعتباره جهة ضبط قضائى .
- انشاء نظام المحلفين شاملاً محلفى الاتهام كجهة تحقيق إبتدائى يقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى أم لا ، ومحلفى الحكم[2] .

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٢٤ .

(٢) د/ عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص٤٣ – د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص ص١٢٤، ١٢٥ .

- وبالنسبة للنيابة العامة ، فقد فقدت دورها السياسى ، ودورها كحامية للمصالح المالية، فعهد إلى ممثلى إدارات الإيرادات والجمارك ، والمياه والغابات بملاحقة جرائم معينة، سواء وحدهم أم مشاركة للنيابة العامة .

كما تناولت التشريعات الثورية الحق فى الملاحقة بالعقاب بالتنظيم وأصبح أمر الملاحقة بالعقاب بمقتضاها على النحو التالى :-

- للمجنى عليه أن يقيم الدعوى الجنائية إذا ما مسته الجريمة بضرر ، وأن يكون ذلك هو الأصل فى رفع الدعوى الجنائية ، وهذه صورة " للادعاء الخاص "[1] .

- حق عامة الناس ، إذا ما علم بالجريمة من أن يقيم الدعوى الجنائية عنها أمام قاضى الصلح ، وعلى هذا القاضى أن يستمع إلى الدعوى وأن يمحصها وأن يصدر قراره فيما بعد ذلك - وهذه صورة للاتهام الشعبى .

- لقضاة السلم الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ، وهذه صورة للاتهام القضائى.

-وبالنسبة للنيابة العامة فلم يعد فى مقدورها ان تتدخل فى الدعوى إلا بعد أن يكون الاتهام قد وجه مثلاً إلى المتهم واعلن به ، فلا يظهر وكيل الملك" Commissaire du Roi " والمدعى العام " L'accusateur public " إلا فى المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية، وبعد أن تكون الخصومة قد انعقدت بالفعل ، فلم يكن لهما أى تأثير فى سير الخصومة أو مباشرة الدعوى ، ولقد كان هذا التضييق لسلطات المدعى العام نتيجة لازمة لما صاحب مباشرة هؤلاء المدعين لسلطاتهم فى العهد القديم من تعسف وتجاوز[2] .

وبالنسبة لأسلوب استعمال هذا الحق فإن وسيلة المجنى عليه كانت الشكوى ، ووسيلة المواطن العادى البلاغ ، يتقدم بها المجنى عليه أو يتقدم به المواطن إلى قاضى السلم ، الذى يجرى تحقيقات سريعة ، فيسمع الشهود ويستحضر المتهم ، وله فى سبيل ذلك إن دعت الحاجة - أن يصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه احتياطياً .

(1) Donne dieu de Vabres : Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e éd., Paris, 1947, p. 520 et 521 .

(2) Ibid : p. 583 .

كما كان فى مقدور الشاكى أو المبلغ أن يعهد بشكواه أو بلاغه إلى قضاء التحقيق فى حالة رفض شكواه أو بلاغه من قاضى الصلح[١] .

وقد استبعدت فى هذه الفترة - كافة سمات نظام البحث والتحرى وأحل محلها ملامح النظام الاتهامى وأسسه كما هى معروفة فى القانون الأنجلوسكسونى إلى حد بعيد ونص على قاعدة التقيد بالاتهام وجوهرها المتمثل فى حياد القاضى فى المادة ٣٧ من الباب السابع لتشريع عام ١٧٩١ ، فقد نص صراحة على ان المحلفين لايملكون إدانة المتهم فى جريمة أخرى غير التى وردت بورقة الاتهام مهما كانت أقوال الشهود[٢] .

كما ان المحكمة الجنائية أصبحت مقيدة تماماً بالتهمة كما جاءت فى ورقة الاتهام، كما ان التشريع المذكور قد خلا من أى نص يعطى للمحكمة سلطة تعديل الوصف ، أو إضافة ظروف مشددة وهذا أمر طبيعى لأن القانون الأنجلوسكسونى لايعرف هذه السلطات.

ثانياً : ردود فعل التشريعات الثورية وحق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية :

نتيجة للتيارات الفكرية المعارضة للاصلاحات التى تم إدخالها على نظام الاجراءات الجنائية فقد عدل المشرع الفرنسى عن هذا الاتجاه الجديد وعاد مرة أخرى إلى نظام البحث والتحرى ، وقد تمثل هذا الاتجاه واضحاً فى قانون ٧ بليفوز للسنة الرابعة "7 Pluvoise de l'an IV" ، فقد اعيدت بمقتضاه ، إلى نظام الاجراءات الجنائية ملامح نظام البحث والتحرى ، وخول النيابة العامة حق افتتاح الملاحقة ، أو تحريكها ، وأعطاها سلطة الأمر بالقبض على المشتبه فيهم لمدة أربع وعشرين ساعة[٣] .

كما أعاد هذا القانون التحقيق الابتدائى وعهد به إلى قاضى التحقيق الذى حل محل

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٢٦ .

(2) Art 37 : Le jury ne pourra donner de déclaration sur un délit qui ne serait pas porté dans l'acte d'accusation quel que soit la disposition des témoins" .

د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص ص ٥٧ ، ٥٨ .

(3) Rassat (M.L.): Op. cit. No. 43, p.33 .

مدير هيئة محلفى الاتهام ، وأحل نظام الأدلة المكتوبة محل شفوية المرافعة ، حتى يمكن القول إنه من نتائجه إضعاف لصفتى الشفوية والعلانية - على كونهما من مميزات النظام الاتهامى - وإحلال للسرية والكتابة أو دعمهما[1] .

كما أجاز قانون ٣ بروميير للسنة الرابعة للقاضى سلطات واسعة فى تعديل الوصف وإضافة الظروف المشددة ولو لم يكن ذلك مستنداً إلى ورقة الاتهام[2] .

وفى عام ١٨٠٨ صدر قانون تحقيق الجنايات فى ظل تيارات فكرية ، ومشاعر عدائية نحو الإنجليز نتيجة للحروب الطويلة التى جرت بينهما ، وقد ظهر العداء شديداً لنظم القانون الأنجلوسكسونى بصفة عامة ، وذكى هذا الشعور عامل آخر هو التعصب الوطنى ، حيث رأى الفرنسيون أنه لايليق بهم وهم أمة ذات أمجاد ، وحضارة ، وماض قانونى ، أن يتركوا قواعدهم التى استقروا عليها منذ زمن طويل وذلك دون النظر فيما إذا كانت هذه القواعد القديمة تحقق العدالة أم لا .

وفى ضوء الأفكار والآراء الثورية ومن بينها قول مونتسيكو بأن السلطة تقيد السلطة ، والذى بنى عليه مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية - فقد أخذت الجمعية التأسيسية والمختصة بإصدار قانون تحقيق الجنايات بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائى (الاتهام - التحقيق - الحكم) وذلك لضمان الحياد الكامل للقضاء باستقلال كل جهة تباشر إحدى هذه الوظائف عن الأخرى - وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، مما ترتب عليه أنه لايجوز للقاضى أن يحرك الدعوى الجنائية ، فذلك من اختصاص النيابة العامة وحدها بحسب الأصل ، وتتولى وظيفة التحقيق ، جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم ، بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل فى الدعوى الجنائية .

وبالرغم من خلو قانون تحقيق الجنايات الملغى من نص صريح يحظر الجمع بين

---

(1) Stefani.G. et Levasseur. G. : op. cit. No.71. p. 62 .

د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص١٢٨ .

(٢) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٥٩ .

سلطتى الاتهام والحكم فقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ ، فى العديد من أحكامها[1] .

ومع ذلك فإن هناك بعض الحالات التى يوجد بها إخلال بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم إلا أنها لاتصل إلى حد المساس بحياد القضاء طالما أن المحكمة لاتملك الفصل فى الدعوى التى باشرت فيها الاتهام ، ومن هذه الحالات المادة (١١) من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ والتى تجيز لمحكمة الاستئناف أن تأمر النائب العام برفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التى يبلغ بها أحد أعضاء المحكمة ، ثم أُلغى هذا النص فى عام ١٩٣٤ بعد أن كان معطلاً منذ سنة ١٨٦١[2] .

وعالجت (المادة ٢٧٩) من قانون تحقيق الجنايات الملغى حالة توافر وقائع جديدة منسوبة للمتهم بأن نصت على أنه " إذا اتضح لمحكمة الجنايات من المرافعة أن المتهم قد ارتكب جنايات أخرى معاقباً عليها بعقوبة أشد أو أن له شركاء فى الجريمة ، فللمحكمة أن تأمر بتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع " ، وقد ألغى هذا النص فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الحالى[3] .

كما نص هذا القانون على أنه إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة الأصلية التى يحاكم عنها ، وتبين للمحكمة توافر وقائع إجرامية جديدة منسوبة إليه فلرئيس المحكمة أن يأمر بتحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع وأن يحيل المتهم إلى القاضى المختص (المادة ٣٦٠)، وقد استبدلت هذه المادة فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الحالى بالمادة (٣٦٩) والتى تجيز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحالة المتهم المحكوم ببراءته دون تأخير وبالقوة إلى النيابة العامة لكى تبدأ فوراً البدء فى التحقيق[4] .

(1) Crim , 28 Fev . 1828 , Bull . No. 51 , Crim 5 dec 1903 , Bull , No. 411 .
Crim , 20 Nov. 1925 , Bull . No. 313 .

(2) Leloir Georges : op. cit. p. 21 et. s.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية" ، المرجع السابق الإشارة إليه ، ص٤٤٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص٤٤٤ .

وأجاز أيضاً القانون المذكور لمحكمة النقض سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم عند نظر طلب المخاصمة أو أى قيمة أخرى (المادة ٤٩٤) ثم جاء قانون الاجراءات الجنائية الجديد فألغى هذا النص[1] .

وأخيراً أجاز القانون المذكور للمحاكم سلطة تحريك الدعوى الجنائية عما يقع من جرائم فى الجلسة بل وأجاز لها فى بعض الأحوال اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، أو الحكم فى الدعوى وأساس هذا الحق هو المحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة عمله فى نظام على نحو يضمن الوصول إلى العدل ، مما يدعم سلطاته ويمكنه من القيام بواجبه .

الخلاصــة :

نخلص من الدراسة السابقة لتاريخ سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى القانون الفرنسى أن هذه السلطة قد طُبقت فى عهود قديمة فى هذا القانون بصورة استثنائية، ومحدودة عندما كانت فرنسا مقاطعة رومانية ، وقد ظهر الحق فى التصدى بصورة واضحة عقب الغزو الجرمانى لفرنسا فى القرن السادس الميلادى ونص على هذا الحق قانون ساليك الجرمانى الذى تضمن نصاً يمنح القاضى الجنائى سلطة الاتهام والحكم فى آن واحد ، وعقب مؤتمر لايتران عام ١٢١٥ لعبت الكنيسة دوراً رئيسياً فى التحول من النظام الاتهامى إلى نظام البحث والتحرى ، وانتقل منها إلى القضاء العادى الذى سرعان ما جعل من هذا النظام الجديد أساساً للإجراءات فى المحاكم العادية ، وبذلك انتقل هذا النظام الذى يقوم على إعطاء القاضى سلطات غير محدودة فى الاتهام والحكم إلى القضاء الفرنسى حيث ظل مطبقاً كمبدأ مقدس حتى قيام الثورة الفرنسية .

وفى ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى ظلت بعض آثار هذا الحق مطبقة بصورة استثنائية ، لذا يمكن القول إن القانون الفرنسى قد لعب دوراً هاماً ورئيسياً فى تطبيقه وتقنينه على النحو السابق الإشارة إليه نظراً للظروف التاريخية التى مر بها القانون الفرنسى .

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٤٤ .

الفصل الثالث

حق التصدى والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

تمهيد وتقسيم :

بينا فى الفصلين السابقين التطور التاريخى لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى كل من مصر وفرنسا ، وعلى الرغم من أهمية هذه السلطة المقررة للمحاكم فى بعض الحالات فى النظامين المصرى والفرنسى وغرفة التحقيق فى القانون الفرنسى، إلا أن الفقه سواء فى فرنسا أو مصر لم يهتم ببحث ماهية هذه السلطة وعلاقتها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ، والتى تمثل مجموعة من الضمانات الأساسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة للعدالة الجنائية ، وهى بذلك تتصل بتنظيم الهيئات القضائية أو ما يطلق عليه السلك القضائى " Carrière du Magistrats"، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى النطاق الجنائى ، وثيقة الصلة بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهو ما يؤكد الربط بين مفهوم العدالة وضمانات هذه المحاكمة .

ونظراً لما يمثله حق التصدى من إخلال بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم فى بعض الحالات ، والخروج كلية عن هذا المبدأ الهام فى بعض الحالات الأخرى والتى قد تصل إلى حد المساس بحياد القاضى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى ، ومايمثله حق التصدى أيضاً من استثناء من قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام فى بعض الحالات عند بعض الفقهاء ، فضلاً عن كونه صورة من صور الرقابة القضائية على ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ، فقد خصصنا هذا الفصل لتعريف هذا الحق فى كل من مصر وفرنسا وعلاقته بالمبادئ والقواعد الأساسية للإجراءات الجنائية ، حيث نتناول فى مبحث أول التعريف بحق التصدى فى التشريعين المصرى والفرنسى ، وفى مبحث ثان التصدى ومبدأ الفصل بين السلطات "الاتهام والتحقيق والحكم" ، وفى مبحث ثالث حق التصدى وقاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، وأخيراً التصدى ومبدأ الشرعية والملاءمة فى الاتهام .

المبحث الأول

تعريف حق التصدى فى كل من مصر وفرنسا

سوف نتناول فى هذا المبحث المعنى القانونى لحق التصدى فى التشريع المصرى والتشريع الفرنسى ، فى مطلبين بعد إيضاح المعنى اللغوى للتصدى .

المعنى اللغوى للتصدى :

(تصدَّى) له : أى تعرض له[1] ، و(التَّصدِيةُ) : تفعلة من الصدِّ لأنهم كانوا يصدون عن الإسلام ، و(صاداهُ) دارهُ وساتره وعارضهُ ، و(الصَّدىً) : فعل المتصدى[2]، و(تصَّدى) للأمر : أى رفع رأسه إليه ، والصَّدى : التعرض ، يقال (منعت صداه) أى تعرضُه[3] .

وفى هذا المعنى أيضاً يقول المولى عز وجل " قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله "[4] - وقال جلَّ شأنه " ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا "[5] - وقال عزَّ وجل " ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله "[6] - وقال سبحانه وتعالى " فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه "[7] .

نخلص من هذا أن لفظ التصدى يعنى فى اصطلاح اللغة : التعرض والتصدى والوقوف بقوة أمام الخصم حتى تُرد المظلمة إلى أهلها كاملة من غير نقصان ، و(التصدى) يجمع على أصداء وهو العطش الشديد فيقال : "أنا صديان إلى حديثك"[8] ، و"لى أحشاء

---

(١) مختار الصحاح للشيخ/ الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى : عنى بترتيبه محمود خاطر ، مكتبة لبنان، ١٩٩٣ ، باب (الصاد) ، ص١٥١ .

(٢) الأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوى : "القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة" ، الجزء الثانى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩ ، باب (الصاد) ، ص ص٨٠٩ ، ٨١٠ .

(٣) المنجد فى اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الرابعة والثلاثون ، سنة ١٩٩٤ ، ص٤٢٠ .

(٤) سورة آل عمران الآية/ ٩٩ .

(٥) سورة الأعراف الآية/ ٨٦ .

(٦) سورة الأنفال الآية/ ٤٧ .

(٧) سورة طه الآية/ ١٦ .

(٨) المنجد فى اللغة والأعلام ، مرجع سابق ، ص٤٢٠ .

صواد إليك"[1] أى : عطاش ، و(أصدى إصداء) : مات أى أنه لم يعد يُسمع ولا يُصوت ، والجبل أجاب بالصدى أى : ما يَرُده الجبل أو غيره إلى المصوت مثل صوته ، ومنه قولهم : "أسرع من رجع الصدى"[2] .

وفى الشريعة الإسلامية ورد "الصد" عن سبيل الله مقترناً بالنهى عنه لأنه باطل فقد قال الله سبحانه وتعالى "قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله" أى : يا أهل الكتاب كيف تحاولون صرف من آمن بالله ورسوله وأذعن للحق عن سبيل الله ، وتحاولون أن تصوروها معوجة ، وأنتم عالمون أنها حق ، وليس الله غافلاً عن أعمالكم وسيجازيكم عليها.

أما فى اللغة الفرنسية : فيقصد بكلمة "Evocation" هو أن يستحضر شخص شيئاً فيأخذه لنفسه من يد غيره أو من مكان آخر" ، ومعناها فى الاصطلاح القضائى المتفق مع معناها اللغوى هو أن "تنتزع محكمة عليا دعوى من يد قاضيها العادى وتحكم فى موضوعها" ، وقد خول القانون هذا الحق للمحاكم العليا فى بعض الأحوال ومنحها سلطة النظر فيها[3] .

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى وقانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى ، لم ترد فيهما كلمة "évocation" ولكنه بين معناها فى المادة (٥٢٠) إجراءات من القانون الحالى، والمادة (٢١٥) إجراءات فى القانون الملغى ، كما أنه تكلم أيضاً فى المادة (٢٣٥) إجراءات من قانون تحقيق الجنايات الملغى والمادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى عن نوع مخصوص منها ، وهو المخول لغرفة التحقيق (غرفة الاتهام سابقاً) ، بمعنى "إقامة الدعوى" وإجراء التحقيقات فإما أن تستمر فيها وإما أن تحفظها كما إذا كانت الدعوى قد حققت وقدمت إليها قانوناً ، ولم يخول التشريع الفرنسى الحالى لسلطة الحكم -أى للمحاكم- سلطة إقامة الدعوى (فيما عدا جرائم

(١) المنجد فى اللغة والأعلام ، المرجع السابق ، ص٤٢٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٢٠ .

(٣) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٣ ، رقم ١٢٠ ، ص٤٩٧ ومابعدها .

الجلسات) على خلاف التشريع المصرى الذى منح هذا الحق لمحاكم الجنايات ومحكمة النقض فى بعض الحالات بقصد ورغبة منه ، لأن نظام غرف التحقيق (الاتهام سابقاً) لا وجود له فى مصر[1] ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، وتم تقريره فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى وألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

ويعرف جانب من رجال القانون العام "التصدى" بأنه الحالة التى "يقوم القاضى من تلقاء نفسه بإثارة مسألة من المسائل أو دفع من الدفوع المتصلة بالجانب الإجرائى فى الدعوى أو بجانبها الموضوعى ، وذلك دون حاجة إلى إثارة أحد أطراف الدعوى لهذه المسألة أو الدفع ، ثم يحكم القاضى بشأن هذه المسألة أو هذا الدفع ، ويطبق القانون أو الدستور عليهما"[2] .

وعلى الرغم من أن صاحب هذا التعريف قد اعتبر التصدى استثناءً على مبدأ أساسى من المبادئ التى تحكم عمل القاضى فى جميع صور القضاء : العادى والإدارى والدستورى وهو مبدأ "non ultra petite " الذى يعنى أن نطاق الدعوى يتحدد بناء على طلبات أطراف هذه الدعوى ، إلا أن هذا التعريف محل نظر من الجوانب التالية :-

١- يحتوى على مضمون واسع يشمل - طبقاً لعباراته - جميع صور القضاء العادى والإدارى ، فقد أعطى للتصدى مفهوماً يخالف المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية ، وعمم هذا المفهوم على جميع صور القضاء[3] .

٢- يبدو أنه يخلط بين مفهوم النصوص فى قانون الإجراءات الجنائية والتصدى فى القوانين الأخرى : فهو يجمع بين التصدى واختصاص القاضى بالفصل فى المسائل العارضة والدفوع ، وقصر نطاق التصدى على الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والتى يكون للقاضى الجنائى وغيره سلطة طرحها والتعرض لها من تلقاء نفسه .

(١) المرجع السابق ، جـ٣ ، رقم ١٢٠ ، ص ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

(٢) د/ يسرى محمد العصار : "التصدى فى القضاء الدستورى" ، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية فى تجاوز نطاق الدعوى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ ، ص٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٣ وما بعدها .

٣- يختلف التصدى فى قانون الإجراءات الجنائية عن التصدى الوارد فى التعريف سالف الذكر ، فالنوع الأول من التصدى يكون من اختصاص القاضى الجنائى إثارته وتحريك الدعوى الجنائية عن المسائل التى ظهرت له اثناء نظره للدعوى الجنائية الأصلية ، دون الفصل فى هذه المسائل ، بل يجب عليه أن يحيل تلك المسائل للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وإذا رأت هذه الأخيرة رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع أو التهم أو الأشخاص التى احيلت إليها من المحكمة الجنائية ، فإنها تحيلها إلى محكمة أو دائرة أخرى غير المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية، أما التصدى بالمعنى الوارد فى التعريف ، فيعطى للمحكمة أو للقاضى الذى أثار المسألة أو الدفع الفصل فيها .

٤- يختلف التصدى فى قانون الإجراءات عن التصدى أمام القضاء الدستورى ، فى أن الأول يعطى سلطة التصدى فى المواد الجنائية لمحاكم الجنايات ومحكمة النقض إذا نظرت الموضوع فى المرة الثانية .

المطلب الأول

المفهوم القانونى للتصدى فى التشريع المصرى

يأخذ التصدى فى القانون المصرى ثلاث صور ، **أولها** : حق محكمتى الجنايات والنقض فى تحريك الدعوى الجنائية ، **وثانيها** : حق جميع المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات ، **أما الصورة الثالثة** من حق التصدى فهى تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع إذا رأت أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

ففى الصورة الأولى : يقصد بالتصدى حق محكمة الجنايات التى تنظر دعوى معينة أن تحرك دعوى جديدة أخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة ، تكون مرتبطة بالجريمة الأصلية فى وقائعها أو بأشخاصها ، أو أن يكون لواقعة الدعوى الجديدة تأثير على قضاة المحكمة أو الاحترام الواجب لهم حين نظرهم للدعوى الأصلية[1] ، أى حق تحريك دعوى جنائية لم يسبق تحريكها من النيابة العامة ولا من المدعى المدنى[2] ، وهو امتداد للدور الإيجابى الذى تقوم به المحكمة الجنائية فى مواجهتها للدعوى المعروضة عليها على خلاف المحكمة المدنية[3] .

وقد حددت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يجوز

---

(١) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٢ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص١٥٦- د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٣ ، ص ص٧٦٦، ٧٦٧ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ثانية ، ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص١٩٣ - د/ محمد أبوالعلا عقيدة : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ ، ص١١٠ - د/ سليمان عبدالمنعم: "إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ، رقم ٦٥ ، ص١١٠ ومابعدها .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان : "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ص١٣٧، ١٣٨ - د/ أشرف توفيق شمس الدين : "حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مرجع سابق ، ص٦٩٧ ومابعدها.

(٣) د/ حسن علام : "قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض" ، مكتبة المحامى ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٥٢ .

فيها لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض أو لكلتيهما معاً أن تتصدى للدعوى الجنائية على النحو التالى :-

- **حق محكمة الجنايات فى التصدى** : نصت المادة (١١)[١] على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك مُتهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق .

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " .

- **حق محكمة النقض فى التصدى** : نصت على هذه الحالة المادة (١٢) بقولها : "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها " .

- **حق محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى** : فقد نصت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع

---

(١) وكانت المادة (١١) قبل تعديلها بمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن : "اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة امامها أن هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون" ، الوقائع المصرية - العدد رقم ١٦٣ مكرر ، صادر فى ٢٥ ديسمبر ، ١٩٥٢ .

إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١ " .

والجرائم المقصودة فى المادة (١٣) هى تلك التى تقع بصدد دعوى منظورة أمام المحكمة وتنطوى على معنى الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، ومن أمثلتها التجمهر والهياج خارج الجلسة ، وإهانة المحكمة أو سب أحد أعضائها (م١٨٤ ، ١٨٥ع) والإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته (م١٨٦ع) ونشر أمور من شأنها التأثير فى القضاة أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو فى الشهود (م١٨٨) وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف (م١٢٦) وجريمة مساعدة المقبوض عليه على الفرار (م١٤٢) والفرض فى هذه الجرائم وقوعها خارج الجلسة أما الجرائم التى تقع داخل الجلسة فهى تخضع لحكم المادة ٢٤٤ إجراءات جنائية، والخاصة بجرائم الجلسات .

وحكم هذه المادة مأخوذ عن النظام الإنجليزى ، وهو هناك عام على جميع المحاكم، فى حين جعله قانوننا مقصوراً على محاكم الجنايات والنقض دون المحاكم الجزئية والاستئنافية وذلك لأن هذا النوع من الجرائم لايقع فى الغالب إلا بالنسبة للقضايا الكبيرة التى تنظرها محاكم الجنايات ومحكمة النقض .

والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع على أن يوفر للقضاء الاحترام والاستقلال والنزاهة والحيدة ليستطيع تحرى الصدق وتحقيق العدالة المرجوة[1] .

(١) د/ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٣ ، ص١١١ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ص١٥٩ ، ١٦٠ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص١٤٤ - د/مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥١ - د/عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، ص٧٧٠ - د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٩٦ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢١٤ - د/ محمد أبوالعلا عقيدة : المرجع السابق، ص ص١١٢، ١١٣ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم٦٩ ، ص٨٤ - د/ محمد صالح حسين أمين : "دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية فى القانون المقارن" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٨٠ .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الحق يمثل استثناءً مزدوجاً ، سواء على مبدأ تقيد قضاء الحكم "بالوقائع" التى رفعت عنها الدعوى فى حديها العينى والشخصى فى بعض الحالات ، أم على مبدأ احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى الجنائية بحسب الأصل(١) ، كما يعتبر هذا الحق المقرر للمحاكم استثناءً من قاعدة عدم جواز الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، ومبرر هذا الاستثناء اعتبارات المصلحة العليا التى تقتضى تحقيق العدالة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب ، كلما كان ذلك متاحاً فى إطار احترام الحقوق والحريات العامة(٢)، كما راعى المشرع المصرى أيضاً اعتبارات تتعلق بهيبة محكمة الجنايات ومحكمة النقض وكفاءة عناصر تشكيلها ، الأمر الذى لايتناسب معه التغاضى عن الوقائع التى لم ترفع بها الدعوى أو عن المتهمين الذين ترى ادخالهم فيها بترك الأمر لمطلق تقدير النيابة العامة(٣).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الحق يعد نوعاً من الرقابة تباشره بعض جهات القضاء على النيابة ، إذا لم ترفع الدعوى نتيجة قصور فى التحقيق أو حتى مجرد خلاف فى التقدير ، والقصد منه تدارك أخطاء النيابة العامة أو سهوها(٤) .

فى حين ذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن الرقابة القضائية على أداء النيابة العامة لسلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية غير متوافرة ، ذلك أن الوقائع التى تتبين المحكمة

---

(١) د/ محمد زكى أبو عامر : "الإجراءات الجنائية" ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص٣٢٤ .

(٢) د/ فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص٨٤ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم١٥٧ ، ص٢٠٤ .

(٤) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨١ ، ص١٠٨ – د/ توفيق الشاوى : "فقه الإجراءات الجنائية" ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، رقم ٥٨ ، ص٧٧ – د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٢ – د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص٢٥٥ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٤ ، ص١٤٩ – د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٢ ، ص٧٦٥ – د/ حسن ربيع : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، ص ص١٢٨ ، ١٢٩– د/ إدوار غالى الذهبى : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، رقم ٨٥ ، ص ص١٠٦ ، ١٠٧ .

وجودها قد لا تكون أبلغت إلى النيابة العامة ، وكذلك الحال بالنسبة للمتهمين غير من اقيمت عليهم الدعوى ، ففى كلتا الحالتين قد يتم الكشف عن أيهما أمام المحكمة لأول مرة، ومن ثم لا يمكن القول إن هناك خطأ أو سهواً وقع من النيابة العامة ، ومن جانب آخر فحق المحكمة يقتصر على مجرد إقامة الدعوى التى تحال بعد ذلك إلى النيابة العامة أو أحد أعضاء المحكمة للتحقيق ، وعندما يتم التحقيق يكون للنيابة العامة مطلق الحرية فى التصرف فى الدعوى حسبما يتراءى لها ، ويجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية[1] ، ومن ثم لا يمكن القول إن هناك رقابة على النيابة العامة فى تصرفاتها فى الدعوى الجنائية .

وقد ذهبت محكمة النقض فى تبرير هذا الحق إلى " أنه تقرر لدواع من المصلحة العليا التى تقتضى تحقيق العدالة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب ، ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه "[2] ، وهو ما أخذ به جانب من الفقه بأن قال إن "الحكمة التى توخاها المشرع هى الرغبة فى تحرى العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق ، لأن شعور المجموع بوجود متهمين لم يلتفت إليهم ، أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير ما سبب يسفر عن إهدار الثقة فى العدالة ، فحسن السياسة الجنائية وصالح الجماعة يقضيان بوجوب تقرير هذا الحق "[3] .

وحق التصدى المخول للمحكمة فى جميع حالاته المنصوص عليها فى المواد (١١، ١٢، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، اختيارى للمحكمة ، إن شاءت تصدت ، وإن لم تشأ فلها ألا تستعمل هذا الحق حتى ولو طلب منها الخصوم هذا التصدى، فليس فى صيغة المواد المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به[4] ، كما ان حالات التصدى قد

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٤٧ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٤ ، رقم ٨٠ ، ص٣٩٦ - نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٩ ، رقم ٤٥ ، ص٢٤٥ - نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٧ ، رقم ١٢٧ ، ص٦٨٩ ، ويتبين من قضاء محكمة النقض أن المحكمة التى تتصدى يقتصر دورها على الاتهام فحسب ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٣١ .

(٤) نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ١٣٨ ، ص٧١٦ - ونقض ٢٩ مارس ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٥١ ، ص٢٩٣ - ونقض ٤ فبراير ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض، س٣٠ ، رقم ٤٠ ، ص١١٩ .

وردت على سبيل الحصر ورتب المشرع لها قواعد تتعلق بالنظام العام وليس بمصلحة الخصوم ، لاتصالها بتنظيم سلطتى الاتهام والحكم ، وبالتالى فلا يجوز لمحكمة الجنايات التى أقامت الدعوى وفقاً لقواعد التصدى أن تحكم هى فيها حتى ولو قبل المتهم ذلك ، ويترتب على ذلك أن جميع الدفوع المتعلقة بحالات التصدى تخضع للقواعد الخاصة بالدفوع المتعلقة بالنظام العام(١) .

كما ان هذا الحق مقصور على محكمة الجنايات ومحكمة النقض فالقانون لايبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية(٢) .

أما بالنسبة للصورة الثانية : من حق التصدى فهى جرائم الجلسات ويقصد بها الجرائم التى تقع أثناء انعقاد الجلسة ، والمقصود بالجلسة المكان والزمان الذى تنعقد فيه المحكمة أى المكان الذى تنظر فيه القضايا سواء كان هذا فى مقر المحكمة المعتاد ، أو أى مكان آخر تنعقد فيه المحكمة ، أما الزمان الذى تنعقد فيه المحكمة فهو الوقت الذى يبدأ فيه نظر القضايا حتى قفل باب المرافعة فى القضية ، فلا يدخل فى مفهوم الجلسة ذلك الوقت الذى يوجد فيه القضاء فى حجرة المداولة ، ويشترط أن تقيم المحكمة الدعوى عن الجرائم فى الجلسة نفسها التى وقعت فيها الجريمة ، ولكن لا يشترط أن يصدر الحكم فى ذات الجلسة(٣) .

وقد خول المشرع المصرى للمحاكم عموماً - مدنية أو جنائية - سلطات معينة بالنسبة للجرائم التى تقع بجلساتها ، وان كان قد فرق بينها من حيث الجرائم التى تتسع لها السلطات السابقة(٤) ، فخرج المشرع فى هذا الحق على قواعد أساسية فى الإجراءات الجنائية بمنح المحاكم الحق فى تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها استثناء من مبدأ

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ .

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٦٥ ، ص١٦٥ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٢ ، ص ص٧٧٧ ، ٧٧٨ .

(٤) أورد قانون الإجراءات الجنائية المصرى الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات فى الفصل الثالث من الباب الثانى الخاص بالمخالفات والجنح من الكتاب الثانى تحت عنوان فى حفظ النظام فى الجلسة ويتضمن المواد من ٢٤٣ إلى ٢٤٦ ، قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة السابعة المعدلة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ص٥٥ ، ٥٦ .

الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، كما خول المحكمة سلطة الحكم فى الجنحة أو المخالفة الواقعة ضد المحكمة نفسها أو أحد أعضائها رغم أن القاضى هو المجنى عليه، وفى بعض الحالات يمثل هذا الحق استثناء من قواعد أساسية فى الولاية إذ تختص المحاكم المدنية بالفصل فى جنح التعدى الواقعة عليها(١) .

وقد برر هذا الحق الاستثنائى المقرر لجميع المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات بضرورة رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة ، والمحافظة على هيبة المحكمة وكفالة الاحترام الواجب لها وتمكينها من متابعة عملها فى هدوء ونظام على نحو يضمن الوصول إلى العدل ، ويمكن القاضى من تدعيم سلطاته وأداء واجبه(٢) .

وبالنسبة للصورة الثالثة من حق التصدى : فهى تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم فى الدعوى l'evocation وقد عالجت هذه المسألة المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فنصت على أن " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها "(٣).

وهذه الصورة لا تتعلق بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، ولكنها تتعلق بمبدأ التقاضى على درجتين ، ويفترض هذا النص ، أن محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع ، فأصدرت حكماً بالإدانة أو بالبراءة ثم استؤنف حكمها وتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم فعليها أن تصحح البطلان وتحكم

---

(١) المستشار/ أحمد عبد الظاهر الطيب : "جرائم الجلسات" ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٣٥ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢١٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٣٤٠ ، ص١٢٤٥ ومابعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" مرجع سابق ، ص٥١٨ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠١٩٠ ، ص١٥٣٢ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٥٤٣ ، ص١٨٩٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٧٤ ، ص١٥٣٦ .

فى الدعوى ، ذلك أن منطق البطلان كان يقضى أن تعاد القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة المحاكمة من جديد ، إلا أن المشرع منح المحكمة الاستئنافية سلطة التصدى لموضوع الدعوى والحكم فيه بعد تصحيح البطلان باعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى الموضوع[١] .

ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى إلا إذا كانت محكمة الدرجة الأولى مختصة ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح بحيث اتصلت بسلطتها وكان لها أن تفصل فى موضوعها ، ذلك أن التصدى للموضوع يفترض فصل الحكم الابتدائى فى الموضوع على وجه يعتد به القانون ، وهو ما يفترض اختصاص محكمة الدرجة الأولى ودخول الدعوى فى حوزتها طبقاً للقانون[٢] .

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالدعوى أو لم تكن قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح فإنه يتعين عليها أن تقتصر على القضاء ببطلان الحكم الابتدائى[٣] .

وترجع علة تقرير سلطة التصدى للمحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى إلى أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها فى نظر الدعوى ، والحيلولة دون إطالة إجراءات الدعوى ، وتفادى الإغراق فى آثار البطلان[٤] .

ويلاحظ أن التصدى ليس حقاً للمحكمة الاستئنافية لها أن تباشره أو لاتباشره وإنما هو واجب عليها متى توافرت شروطه[٥] .

---

(١) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥١٨ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٥٣٧ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٣٤٠ ، ص١٢٤٦ - د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥١٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٣٤٠ ، ص١٢٤٦ - د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥١٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع السابق ، ص١٥٣٧ .

(٤) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٥٣٧ .

(٥) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٢ .

المطلب الثانى

المفهوم القانونى للتصدى فى التشريع الفرنسى

لايعرف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى حق التصدى بالنسبة للدوائر الجنائية ومحكمة النقض (إضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد) - على النحو المقرر فى القانون المصرى بعد أن أكد التعارض بين وظيفتى الاتهام والحكم ، ولم يبق إلا مخالفات نادرة لمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، تتعلق بجرائم الجلسات(١) .

وقد تقرر هذا المبدأ بمعرفة محكمة النقض الفرنسية ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى ، رغم خلوه من نص يحظر الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم(٢) ، واستمر القضاء على ذلك حتى سنة ١٩٥٨ ، مقرراً أن هذا المبدأ يعد مبدأ للقضاء الأبدى ، وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى هذا التعارض ولكن قصره على أعضاء محكمة الجنايات (المادة ٢٥٣ إجراءات) ، ولم يتضمن نصاً يحظر الجمع بالنسبة للمحاكم الأخرى(٣) .

---

(١) سمح نظام التحرى والتنقيب فى فرنسا - فى بعض مراحله - بإختصاص قاضى الحكم بالتصدى للجرائم التى يعلم بها ، بتحريك الدعوى الجنائية فى أحوال التلبس أو بناء على شكوى أو بلاغ المجنى عليه ، وفى هذه الحالة يقوم القاضى من تلقاء نفسه بدور الإدعاء - تطبيقاً لمبدأ كان مقرراً فى هذا النظام هو أن " كل قاض هو مدع عام " - ثم يباشر التحقيق الابتدائى فى ذات الدعوى ، ويفصل فيها بناء على التحقيق الذى يجريه ، ولم يكن قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ يقرر الفصل بوضوح بين هاتين الوظيفتين ، إذ احتفظ بكثير من آثار القاعدة المذكورة.

Bergoignon Esper : Op. cit. p. 67.

(2) Crim 29 Fev. 1828 , Bull. No. 51 , crim 5 dec . 1903 . Bull . no. 411 .
Crim 14 Sept. 1905 , Bull . No. 445 . Crim 20 Nov. 1925 , Bull , No.313 .
Crim 17 dec. 1964 . Bull , no. 343 .

(3) Art. 253. Ne peuvent faire partie de la cour en qualité de président ou d'assesseur les magistrates qui, dans l'affaire soumise à la cour d'assises , ont, soit fait un acte de poursuite ou d'instruction, soit participé à l'arrêt de mise en accusation ou à une decision sur le fond relative à la culpabilité de l'accusé .Code De procédure Pénale . Dalloz , Paris 1982 - 1983. p. 201 .

وحق التصدى Droit d'evocation ، المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى يعنى حق المحكمة الاستئنافية عند نظر الطعن فى حكم محكمة أول درجة أن تتصدى لنظر الموضوع عندما يبطل حكم أول درجة لمخالفته أو إغفاله الإجراءات الشكلية التى نص عليها فى المادتين (٥٠٩ ، ٥١٥) أو لأية أسباب أخرى سوى سبب عدم الاختصاص وبالتالى فإنها تحل محل محكمة أول درجة وتتصدى أى تفصل فى الموضوع[١] ، بيد أنه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف فإن المحكمة الاستئنافية لاتستطيع الحكم إلا بالنسبة للأطراف التى كانت موجودة فى الخصومة المنعقدة فى أول درجة (مادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، وكانت المادة (٢١٥) من قانون تحقيق الجنايات الملغى تنص على الحق نفسه لمحاكم الاستئناف[٢] .

وبالنسبة للصورة الثانية من حق التصدى فقد خول المشرع الفرنسى لغرفة التحقيق (غرفة الاتهام سابقًا) la chambre d'accusation الحق فى التصدى droit d'évocation بوصفها سلطة تحقيق عليا ، تملك سلطات واسعة عند فحصها للدعوى ، كما انه من القواعد المقررة فى التشريع الفرنسى أن الدعوى تعتبر محالة إلى غرفة الاتهام بكل الوقائع التى شملها التحقيق، حتى ولو كان قاضى التحقيق قد ترك بعضها سهواً فى قراره الصادر منه بالإحالة ، ولغرفة الاتهام أن تستظهر هذه الوقائع وتقرر ما تراه بشأنها[٣] .

وحق التصدى المخول لغرفة الاتهام يكون فى حالتين[٤] :-

(1) R.Meurisse : L'évocation en procédure pénale depuis ces vignt dernière années R.M.G. No. 4 . Octobre Décembre 1969 . p. 853 .
Refexions nouvelles sur l'effet dévolutif de l'appel et l'évocation - Gazette Du Palais, Novembre - Décembre 1964. p. 102 .

(2) Art. 520. " Si le jugement est annulé pour violation ou omission non reparée de formes prescrites par la loi a peine de nullite , la cour évoque et statue sur le fond .Code de procédure Pénale , Dalloz . Paris 1982 - 1983 .

(3) Brouchot (J) : La chambre d'accusation : Rev. sc. Crim , Paris, 1959. P. 341 .Guyenot : le pouvoir de revision et le droit d'évocation de la chambre d'accusation. Rev. sc. Crim . 1964 . p. 271 .

(4) Pierre Chambon " La chambre d'accusation ," Dalloz , Paris, no. 295 , P. 190 , Guyenot, op. cit. P. 259 ets .

الأولى : أن ترى غرفة الاتهام من ملف الدعوى أن هناك وقائع أخرى ارتكبها المتهم المحال أمامها - سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات - ، أو ترى أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولو لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق(١)، أو صدر فى شأنها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى جزئى أو بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات (المادة ٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى(٢) .

الثانية : أن ترى غرفة الاتهام أن هناك متهمين غير من أحيلوا أمامها ، وكان يجب إحالتهم إليها متى كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى وألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بألاً وجه لإقامة الدعوى أصبح نهائياً(٣) (المادة ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى(٤) .

---

(١) وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن إدخال غرفة الاتهام لوقائع لم يشملها التحقيق السابق لقاضى التحقيق ولم يشملها القرار الصادر منه فى هذا الشان يعنى أن غرفة الاتهام غير مقيدة فى هذا الخصوص بمبدأ عينية الدعوى وذلك ليس من الشريعة العامة فى القانون الفرنسى،وبمثابة تحريك للدعوى دون سبق طلب من النيابة العامة.

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean) : Op.cit. No.1237 .

Brouchot (J.) : La cha,bre d'accusation , Rev. Sc. Cri, , Paris ,1959, p.342 .

(2) Art. 202. (Ord. 23 dec. 1958.) " Elle peut, d'office ou sur réquisition du procureur général, ordonner qu'il soit informé à l'égard des inculpés de délits , de contraventions , principaux ou connexes, résultant du dossier de la procédure, qui n'auraient pas été visés par l'ordonnance du juge d'instruction ou qui auraient distraits par une ordonnance comportant non-lieu partiel, disjonction ou renvoi devant la jurisdiction correctionnelle ou de police " .Elle peut statuer sans ordonner une nouvelle information si les chefs de poursuite visés à l'alinéa précédent ont été compris dans les inculpations faites par le juge d'instruction.

(٣) وهذا الشرط يتفق مع احترام حجية الأمر بألاً وجه لإقامة الدعوى متى أصبح نهائياً والتى تحول دون العودة للتحقيق من جديد مالم تكن هناك دلائل جديدة .

Guyenot : op. cit. P. 260 .

G.stefani , G levasseur , B. Bouloc : Op. cit. No. 53 . P. 551 .

Chambon (P.) : Op. cit. P. 321 .

(4)Art. 204. La chambre d'accusation peut également , quant aux infractions resultant du dossier de la procédure, ordonner que soient inculpées , dans les conditions prévues à l'article 205, des personnes qui n'ont pas été renvoyées devant elle, à moins qu'elles n'aient fait l'objet d'une ordonnance de non-lieu devenu définitive .Cette decision ne pourra pas faire l'objet d'un pourvoi en cassation .

وفى الحالتين السابقتين لغرفة التحقيق (غرفة الاتهام سابقاً) أن تقرر إجراء تحقيق تكميلى وفقاً لنص المادة (٢٠٥ أ.ج فرنسى) بواسطة أحد أعضائها أو عن طريق ندب قاض لهذا الغرض[١].

ونخلص من ذلك أن لغرفة التحقيق فى فرنسا بوصفها سلطة تحقيق عليا أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى جديدة ، أو متهمين اخرين بخلاف المحالين أمامها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) إجراءات ، أى أن غرفة التحقيق غير مقيدة - فيما يتعلق بحدود الدعوى أمامها - بمبدأ عينية الدعوى ولا شخصيتها ، وذلك على العكس من قاضى التحقيق الذى يتقيد بمبدأ عينية الدعوى ولا يتقيد بشخصيتها[٢] .

وللغرفة أن تجرى التحقيق التكميلى فى الحالات التى تتصدى فيها لهذه الوقائع أو أولئك المتهمين ، وهى عندما تقرر إجراء التحقيق التكميلى أو تستخدم حقها فى التصدى المنصوص عليه فى القانون فإنها فى الحالتين تأخذ الدعوى على عاتقها وتصبح مهيمنة على الموقف "se rend maitresse"[٣] .

وبالنسبة للصورة الثالثة لحق التصدى فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فهى جرائم الجلسات les délits ou incidents d'audience ، والتى تعد أكبر انتهاك لمبدأ الفصل بين

---

(١) ويلاحظ أن غرفة الاتهام تجرى التحقيق التكميلى فى الوقائع الأخرى والمتهمين الآخرين وذلك حتى لايحرم المتهم من ضمانات التحقيق الإبتدائى ، ولكن يستند أمرها الصادر منها بالإحالة بعد ذلك إلى أساس من تحقيق سابق أجرته ، مما يجعل أمرها فى هذه الحالة أقرب إلى الدقة والصواب د/ طارق عبد الوهاب سليم : "أوامر التصرف فى التحقيق الإبتدائى وطرق الطعن فيها" ، دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائى الفرنسى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص١١٩ .

(2) De (Seze) : Au cour du procés pénal : la chambre d'accusation juridiction souveraine de l'instruction : thèse : Bordeaux 1968 . p. 102 .

(٣) وقد ذهب الفقيه الفرنسى شامبو Chambon إلى ان غرفة التحقيق عندما تقرر التحقيق التكميلى فإنها تستخدم سلطاتها فى المراجعة أو التصدى les pouvoirs de revision et d'evocation فالتحقيق التكميلى فى معناه الواسع هو تصد للواقعة .

Chambon (P.) : Op. cit. No. 264 . p. 163 .

سلطتى الاتهام والحكم ، وحق الملاحقة الذى تختص به النيابة العامة وفقاً للمجرى العادى للأمور ، وقد تناولت المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى هذا الحق بالنسبة لمحكمة الجنايات فنصت على أنه إذا وقع إخلال بالنظام من أحد الحاضرين فى جلسة محكمة الجنايات يأمر رئيس المحكمة بإخراجه من الجلسة ، فإذا قاوم هذا الأمر تمت محاكمته(١) ، وهذا الحق تلقائى للمحكمة ولا يتوقف على طلب النيابة العامة(٢) .

أما المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية فترتبط بمحكمة الجنح وهى تعطى لرئيسها الحقوق نفسها المشار إليها بالمادة (٣٢١) من القانون المذكور ، وبالتالى فإن تلك النصوص ترفع عن النيابة العامة حقها فى بدء الملاحقة(٣) .

ومع ذلك ليس الإجراء الذى تنص عليه المادة (٣٢١) من قانون الإجراءات وجوبياً يجب اتباعه ، حيث يجوز للرئيس دائماً أن يحيل القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بمقتضى ما ينص عليه القانون العام(٤) .

وبالنسبة لجرائم القانون العام التى ترتكب بالجلسة فقد نظم قانون الإجراءات الجنائية تلك المسائل فى مواده أرقام (٦٧٥-٦٧٨) إجراءات جنائية ، إلا أنه يجب أن نميز بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جناية .

فإذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة جناية ، فيتعين على المحكمة أياً ما كانت أن تأمر بالقبض على الجانى وأن تستجوبه وتحرر محضراً بالوقائع وتحيل الجانى فوراً إلى وكيل النيابة العامة الذى يطلب فتح التحقيق (مادة ٦٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية) ويقتصر دور المحكمة على اتخاذ الإجراءات التحفظية والتأكد من شخصية الجانى .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة فيجب أن نميز بين ما إذا كانت المحكمة ،

---

(1) Esper (B) : Op. cit. p. 79 et s .

(2) Ibid : P. 80 .

(3) Ibid : P. 79 .

-Lemercier (P) : Du tribunal correctionnel, Juris classeur de procédure pénale, art 400-405.

(4) Esper (B) : Op. cit. p. 80 .

محكمة جنح أو محكمة استئناف من ناحية وبين محكمة المخالفات من ناحية أخرى.

ولقد نظمت المادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى حالة الجرائم المرتكبة بجلسة محكمة الجنح أو بتشكيل محكمة استئناف وكملتها فى ذلك المادة (٧٩١) ، وقد خولت لرئيس المحكمة الخيار بين أن يحرر محضراً بالوقائع ويحيله إلى وكيل النيابة العامة بحيث يحترم بذلك مبدأ الفصل بين الوظائف أو يتولى مباشرة الاتهام والحكم فى الموضوع .

وإذا كانت الجنحة قد ارتكبت اثناء انعقاد محكمة المخالفات ، فإن على القاضى ان يثبت الوقائع فى محضر وأن يرسله إلى النيابة العامة .

وبالنسبة لمحكمة الجنايات فتنطبق عليها القواعد نفسها الخاصة بمحكمة الجنح أو محكمة الاستئناف .

وأخيراً إذا لم تكن الجريمة المرتكبة فى الجلسة سوى مخالفة فيتعين على المحكمة أياً كانت أن تحكم فيها فى الحال (مادة ٦٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية) وتباشر المحكمة الدعوى تلقائياً لمجرد ارتكاب الجريمة .

ويبرر الفقه الفرنسى هذه الاستثناءات القائمة والتى تعد خروجاً على قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم إلى ضرورة التطبيق الفورى للعقوبة على الجانى ، وان طبيعة المخالفة نفسها لا تتطلب احتراماً مطلقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف[1] ، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض هذه الجرائم تعطل عمل المحكمة لأنها تخل بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم ولتأمل القاضى فيما يتعين عليه اتخاذه من قرارات ، كما ان هذه الجرائم تكون فى حالة تلبس والقاضى قد تحقق بنفسه من ذلك ، وارتكابها فى مجلس القضاء ينطوى على جرأة بالغة ، والاعتباران يتضافران لتبرير الخروج على القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية[2] .

---

(1) Ibid : p. 80 .

(2) Garraud : Op. cit. T. III. No. 1204 , p. 541 .

المبحث الثانى
التصدى ومبدأ الفصل بين سلطات
الاتهام والتحقيق والحكم

يقابل تقسيم الدعوى الجنائية إلى مراحلها الثلاث من اتهام وتحقيق وحكم - فى نظر الفقه الفرنسى والمصرى - أن يعهد بكل مرحلة من هذه المراحل إلى سلطة مختلفة بحسب الأصل عن غيرها : فالاتهام تتولاه النيابة العامة ، والتحقيق يتولاه قاضٍ للتحقيق، أما الحكم فهو مجال محتجز لقضاء الحكم بمعناه الدقيق ، وهو من المبادئ الهامة التى ينهض عليها التنظيم الإجرائى فى النظام اللاتينى وله صدى فى التشريعات التى تأثرت به.

وإذا كانت بعض التشريعات تخول النيابة العامة الجمع بين سلطتى التحقيق والاتهام[1] ، فإن غالبية التشريعات تجمع على الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم .

وقد اختلف الفقه المصرى حول حق التصدى ، وهل يشكل استثناءً على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة فى الدعوى الجنائية أم لا ؟ وقد ذهبت بعض أحكام محكمة النقض المصرية فى نقض أحكامها إلى أن التصدى يعد استثناءً على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة[2] .

وفى ضوء ما تقدم سوف نتناول فى هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية ، مضمون المبدأ وأحكامه فى المطلب الأول ، موقف المشرع والقضاء فى مصر وفرنسا من المبدأ فى المطلب الثانى ، وأخيراً التصدى والخروج على مبدأ الفصل بين الاتهام والحكم .

(١) من ذلك على سبيل المثال القانون الألمانى والمصرى ، إذ تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتى التحقيق والاتهام. ولمزيد من التفصيل انظر د/ أشرف توفيق شمس الدين : "دور النيابة العامة فى النظام الجنائى الجرمانى" ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الأولى ، يونيه - ديسمبر ١٩٩٩ ، ص١٦٠ .

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم١٢٧ ، ص٦٨٩ - نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، رقم ٢١٧ ، ص٩٦٠ .

المطلب الأول

مضمون المبدأ وأحكامه

الإجراءات الجنائية هى أحد المظاهر التى تعكس العلاقة بين سلطة الدولة والفرد، ونظراً لمساسها بالحرية الشخصية التى يحميها الدستور فإن القضاء يضمن حمايتها ، وهذا الضمان يتوقف بوجه عام على حياد القاضى ، وبالتالى فإنه من العبث أن يتم تنظيم الخصومة الجنائية على نحو يؤثر فى حياد القاضى(١).

ويعد مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، فتعدد الهيئات التى تتولى الإجراءات الجنائية من أهم ضمانات الأفراد ، وان ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى هذه الوظائف(٢) ، فسلطة الاتهام هى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، وسلطة التحقيق تتولى جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم ، بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل فى الدعوى فى ضوء ما تتوصل إليه فتقضى بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائى ، وتقضى بالبراءة إذا تسرب إليها الشك(٣) .

(١) لاشك أن القضاء ميزان العدل ، وتقتضى سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية ، وقد كفل مبدأ إستقلال القضاء حمايته عن التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون ، ومع ذلك فان الإستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل مالم يكن حكم القاضى غير خاضع لعوامل التحكم ، وهو ما يسمى بالحياد ، ولذلك فإن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لإستقلاله ، ومن ناحية أخرى فإن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه ، لذا فقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدأ حيدة القضاء ، فنص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٩٤٨ (المادة ١٠) ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر فى سنة ١٩٦٦ (المادة ١٤) ، الإتفاقية الأوروبية الصادرة سنة ١٩٥٠ (المادة ١) لمزيد من التفصيل : د/ محمد عصفور : "إستقلال السلطة القضائية" ، مجلة القضاء ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨، العدد الثالث ، ص٢٠٠ ومابعدها - د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

(2) Olivier (de Tissot) : "Magistrats pénale et separation des pouvoirs" Thése dactyl; Nice, 1974, No.2. P.1-9.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٩٦ .

ولاشك أن جمع هذه السلطات فى يد هيئة واحدة فيه إخلال بالضمانات الواجب توافرها للأفراد لذلك فصلت أغلب الشرائع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق ، وسلطة الحكم ، كما ان استقلال أداء كل من هذه الوظائف عن الأخرى يكفل حياد القائمين عليها وعدم تأثرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى غير التى يختص بمباشرتها أصلاً[١] .

ومن ناحية أخرى فإن استقلال هذه الوظائف يضمن رقابة كل منها على أعمال الأخرى بما يفيد كشف الأخطاء ومحاولة تفادى العيوب ، وهو ما يتفق مع النظر إلى القضاء كضمان لحماية الحرية الشخصية ، لأن الحرية التى تتعرض للخطر الجسيم فى إجراءات الخصومة الجنائية لايمكن تركها المطلق لتقدير جهة واحدة[٢] .

وفى نظام التحرى والتنقيب لم يكن مبدأ الفصل بين الوظائف الثلاث (الاتهام والتحقيق والحكم) معروفاً ، ولم تكن هذه السلطة مقسمة فالقاضى هو الذى يقوم بها بالكامل[٣] ، فكان القضاة يقومون بوظيفة الاتهام باعتبارها من مستلزمات عمل القاضى ومتممات سلطته[٤] ، وكان يمكنهم أيضاً بصفة عامة ، ممارسة كل اختصاصات النيابة العامة فى المواد الجنائية[٥] ، فقد كان القاضى يملك تحريك الدعوى الجنائية فى أحوال التلبس أو بناء على شكوى أو بلاغ المجنى عليه ، وفى هذه الحالة كان القاضى يقوم من تلقاء نفسه بدور الادعاء ، تطبيقاً لمبدأ مقررفى هذا النظام هو أن كل قاض هو مدع عام "Tout juge est procureur général" ، ثم يباشر التحقيق فى ذات الدعوى ، ثم يفصل فيها بناء على التحقيق الذى يجريه[٦] ، فهذا المبدأ لم يكن يعنى أن للقاضى الحق فى تحريك

---

(1) Al Serraj (Abboud) : Le principe de separation de la poursiute et de l'instruction, thése, Paris, 1971.

(2) Thierry Renoux : Le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire ,1984 . p. 423 .

(3) Esmein : Op cit. p.103 .

(4) Jouisse : " Traité de la justice criminelle en France ", Paris, 1771 T.1 P.577 , et. T.II , p.11 .

(٥) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى : "حق الدولة فى العقاب" نشأته وفلسفته واقتضاؤه وإنقضاؤه ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، رقم١١٣ ، ص٢١٢ ،

Jouisse : Op. cit, T,II . p. 760 et Tome III . p.66 .

(6) Esper. B : Op cit p. 13 et 14 .

الدعوى الجنائية بنفسه فقط ، ولكنها تعنى كما أراد الفقه القديم بها أن القضاة لهم الحق فى ممارسة كل الاختصاصات التى للنيابة العامة فى المواد الجنائية(1).

وقد تبلور مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائى "la séparation des fonctions de justice repressive " منذ الثورة الفرنسية تأسيساً على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث فى الدولة "la séparation des pouvoirs" ، " السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية " ، ومنبثقاً من قول مونتسيكو إن السلطة تقيد السلطة ، والذى بنى عليه مبدأ الفصل بين سلطات الدولة(2) .

كما تبنى العديد من الفقهاء فى فرنسا ومصر تأسيس فكرة الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث : الاتهام والتحقيق والحكم ، على أساس فكرة الفصل بين السلطات - بالرغم من اختلاف هدف مبدأ الفصل بين السلطات عن هدف مبدأ الفصل بين الوظائف، وأن الروح العامة لمبدأ الفصل بين السلطات هى التى أدت إلى ظهور مبدأ الفصل بين الوظائف فى أعقاب تطبيق المبدأ الأول(3) .

فى حين ذهب رأى فى الفقه إلى رفض نظرية الفصل بين السلطات كأساس للفصل بين الوظائف القضائية ، وان هذه النظرية تعتمد على التشابه بين الفصل الثلاثى فى نطاق سلطات الدولة والفصل الثلاثى فى ميدان الوظائف القضائية وهذا التشابه ، وإن كان حقيقياً كمظهر شكلى ، فإنه لايصلح لإقامة هذا الربط بين كلا المبدأين، وإن مبدأ الفصل بين الاتهام والحكم والتزام القاضى بعدم ولايته من تلقاء نفسه سابق على مبدأ الفصل بين السلطات من حيث الظهور ومن حيث التطبيق(4) .

---

(1) Rassat (M.L.) : Op. cit . No. 37 . p. 29 .

(2) Merle et Vitu : Op. cit. p. 215 .

(3) Georges levasseur : Le principe de la séparation des fonctions de poursuite d'instruction et de jugement et son application en droit comparé . Cours de doctorat le Caire 1970 p. 14
Jaques Normand : le juge et le litige , thèse , Paris , 1965 , p.43 .
Dr. Mahmoud Mostafa : Op. cit. p.56 .

(4) لمزيد من التفصيل : د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٧٤ .

ووفقاً لمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ، أصبحت النيابة العامة صاحبة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ، وهى الجهة التى ناط بها المجتمع مباشرة الدعوى الجنائية نيابة عنه ، وأعضاء النيابة العامة وإن كانوا جزءاً من السلطة القضائية(1) ، إلا أنهم يستقلون تماماً عن القضاء ، لما بين وظائف النيابة العامة ووظائف القضاء من تناقض وتعارض ، كما اختفى نتيجة لمبدأ الفصل بين الوظائف فى الشرائع الحديثة المبدأ القديم الذى كان يقول إن كل قاض هو نائب عام ، حيث كان نظام الاتهام القضائى من أقوى مظاهر الجمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة فى يد واحدة ، ولم يبق منه سوى معالم ضئيلة الشأن ، إذ استقر لدى أغلبها قاعدة الفصل بين القضاء الجالس (قضاء الحكم) والقضاء الواقف (قضاء الاتهام) واقتصرت وظيفة القاضى على الفصل فى الدعوى التى تطرح أمامه ، مع رفض أى دور للنيابة العامة فى سلطة الحكم وبالتالى أى دور للقضاء فى سلطة الاتهام(2) .

كما انه لايجوز وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق الابتدائى من جهة وسلطة الحكم من جهة أخرى ، الجمع بين سلطة الحكم والتحقيق لما بينهما من تعارض ، فى الدعوى نفسها ، فقد استخلصت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ ، وأكده قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وكذلك المصرى ، ويرجع سبب منع قاضى التحقيق من الجلوس للحكم ،

(1) وفى هذا الصدد من المتعين علينا الا نخلط بين المبدأ العام للدعوى الجنائية ، التى تخص النيابة العامة وتتصرف فيها بإسم المجتمع بهدف المحافظة على المصلحة العامة ، وبين الوظيفة القضائية بالمعنى الدقيق والتى تتعلق بتقدير المسئولية الجنائية وتقدير العقوبة ، حقيقة ان النيابة العامة والقاضى هما عضوا القضاء الجنائى ، كلاهما قاض ، لكن العمل القضائى بالمعنى الدقيق لاينصرف إلا إلى تحقيق الدعوى والحكم فيها ، وهو ما يختص به القاضى ، الذى لايجوز له ، فى مجال الإجراءات الجنائية ، تحريك الدعوى الجنائية بنفسه ، فهو أجنبى عن تحريكها ، الذى تختص به النيابة العامة بحسب الأصل .

- Charakas (Charilaos) :"Procédure administrative , procédure juridictionnelle" Thèse dactylo . Paris 1973 PP. 159 et s .
- Vincent (Jean) , Guinchard (Serge) , Montagnier (Gabriel) Varinard (André) : La justice et ses institutions, 4 édition, Dalloz, Paris, 1999, No.279, p.302.

د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ .

(2) Levasseur (G) : Op. cit, No. 124 . p. 175 .

فى نظر الشارع ، إلى أنه يكون متأثراً بالتحقيقات التى أجراها ، وبالمعلومات التى استمدها منها ، والقانون يريد أن يكون القاضى الذى يحكم فى الدعوى خالى الذهن من كل ما يتعلق بها ، وليست لديه معلومات سابقة ، حتى لايعتمد فى تكوين رأيه إلا على التحقيقات والمرافعات الشفهية التى تجرى فى الجلسة[١] ، وهكذا يتضح أن الفصل بين سلطات القضاء الجنائى ، الاتهام والتحقيق من جهة والحكم من جهة أخرى ، يقوم على أساس التعارض بين الأعمال التى يقوم بها فى الدعوى .

ويترتب على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم نتيجتان أساسيتان ، فمن جانب لا يجوز للنيابة العامة بأى شكل من الأشكال أن تشارك فى الحكم فى قضية ما ، ولاتوجد استثناءات فى هذا الصدد ، ومن جانب آخر لا تختص المحاكم بأخذ المبادرة فى الملاحقة الجنائية ، إلا أن هناك بعض الاستثناءات النادرة التى يسمح فيها للقضاء بتحريك الدعوى الجنائية من خلال سلطته الذاتية[٢] .

فلا يجوز للنيابة العامة أن تحكم ، أو أن تشارك فى جلسات المحاكمة إلا بصفتها طرفاً من الأطراف ولا يجوز لعضو النيابة بأى حال من الأحوال أن يوجه أمراً إلى المحكمة ، أو أن يشترط عليها أن تفصل فى اتجاه معين ، وليس للنيابة سوى إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة ، ولهذه الأخيرة الحق فى قبولها أو رفضها ، مادامت ترى فى ذلك تحقيقاً للعدالة ، وإذا لم ترض النيابة بالحكم فيجوز لها - مثل المحكوم عليه أو المدعى بالحق المدنى - أن تستخدم طرق الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى القانون أمام القاضى الأعلى[٣] .

---

(1)Faustin "H." : Op. cit. T.IV . No. 1570 . et T VIII No. 3113 .

(2) La règle de la séparation des fonctions de poursuivre et de juger à deux conséqeneces dans notre procédure pénale . D'une part , le ministère public ne peut en aucune façon participer au jugement d'une affaire .Il n'existe pas d'exception à cette interdiction . D'autre part , les jurisdictions de jugement ne sont pas compétentes pour prendre l'initiative des poursuites . Quelques dérogations leur permettent , dans des cas bien rares il est vrai , de mettre en mouvement l'action publique de leur propre autorité .- Esper (B) : Op. cit . p. 69 .

(3) Si celle - ci ne le satisfait pas , il a la possibilité , tout comme le condamne ou la partie civile , d'utiliser les voies de recours que la loi met à sa disposition devant les juridictions supérieures .
- Esper (B) : Op. cit. p. 70 .

ومن ناحية أخرى لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية عندما يصل إلى علمها وقوع جريمة ، كما لا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية لمخالفة ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات ، ويضع أعضاء النيابة فى تبعيتهم القديمة للمحاكم ، وفى الحقيقة فإذا ما أمرت المحكمة عضو النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية ، فتكون المحاكم هى التى تتهم ، وتصبح النيابة العامة وكيلة عنها ، ولاتعد مسئولة عن الاتهام ، بل تنتقل المسئولية إلى القضاء[١] ، كما تشكل تعدياً كبيراً على استقلال النيابة العامة[٢] .

ولايجوز للمحاكم الجنائية أن توجه لوماً أو تأنيباً لممثلى النيابة العامة بشأن ممارسة وظائفهم وإن فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطاتها[٣] ، كما تكون المحكمة قد تجاوزت حدود سلطاتها إذا ما أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى ، أو أن تأمر ممثل النيابة العامة الحاضر فى الدعوى بإدخال من اعلن بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية متهماً فى الدعوى المطروحة أمامها[٤] .

---

(١) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٢٢١ ، ص, ٤٢٥

(2)Esper : Op. cit. p. 74 .

(3) Ibid : P. 75 .

نقض جنائى مصرى ١٩٣٢/٢/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، ق٣٤٢ ، ص٤٩٢ – نقض ١٩٥٨/٣/١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، ق٧٤ ، ص٢٧١ .

(٤) الأستاذ/ محمد عطية راغب : "نظام النيابة العامة فى التشريع العربى وفقاً لقانون السلطة القضائية الجديد". مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٠ ، رقم ١٦١ ، ص ١٣٣ .

المطلب الثانى
موقف المشرع والقضاء فى مصر وفرنسا من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم

عدلت التشريعات الحديثة عن الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم فى يد واحدة ، لما بين وظيفة الاتهام والحكم من تعارض لاجدال فيه ، كما ان مبدأ الفصل بين وظيفتى التحقيق والحكم مقرر فى كثير من قوانين الإجراءات الجنائية ، وهو ما أكده الفقه والقضاء، وذلك لما يتمتع به كل من قضاء الحكم وقضاء التحقيق بالاستقلال عن الآخر، وهو أمر ضرورى فى القانون المصرى ، حيث إن النيابة العامة هى الجهة الأصلية لمباشرة التحقيق الابتدائى(١) ، ومن ثم فهى تجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، لذلك يوجد سبب مزدوج لاستبعاد من يتولى سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائى فى الدعوى من أن يشترك فى الحكم فيها .

وسوف نتناول أولاً التعارض بين وظيفتى الاتهام والحكم ، ثم التعارض بين وظيفتى التحقيق والحكم .

١- موقف المشرع والقضاء من التعارض بين وظيفتى الاتهام والحكم فى الدعوى : يستند التعارض بين وظيفتى الاتهام والحكم على ما يقوم عليه نظام الإجراءات الجنائية الحديث من فصل دقيق بين سلطتى الاتهام والحكم ، وتخويل كل منهما سلطة مستقلة عن الأخرى ، وذلك ضماناً لحياد القائمين عليها ، وعدم تأثرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى غير التى يختص بمباشرتها بصفة أصلية(٢) ، وتطبيقاً لهذا المبدأ لايجوز للنيابة العامة ممارسة وظائف الاتهام والحكم فى الدعوى نفسها(٣) .

وبالنسبة لفرنسا فقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ فى ظل قانون

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مجلة القضاة ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٩٦٨، ص٩٠ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية والإجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١٩٠ .

(3) Il y a incompatiblilité entre les fonction du ministère public et les fonctions du juge dans " une même affaire " .Esper : Op. cit. p. 70 .

تحقيق الجنايات رغم خلوه من نص يحظر الجمع بين السلطتين ، وكان أول حكم طبق هذا المبدأ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٢٧ ، " وكان موضوع القضية يتمثل فى قيام قاض أثناء التحقيق بممارسة وظيفة وكيل نائب الملك وبناء على هذا استطاع أن يطلب كل مارآه لازماً فى الدعوى ، ثم عين بعد ذلك بالمحكمة وأصبح قاضياً بمحكمة الجنايات واشترك فى الحكم فى تلك القضية ، وعند الطعن فى الحكم أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم ذكر ذلك فى القانون وقررت أنه نظراً لعدم ورود أى اشارة بالقانون فيما يتعلق بالنيابة العامة فى هذا الصدد يتم الرجوع إلى القانون العام أو العالمى ونقضت الحكم"(١).

واستمر القضاء على ذلك حتى عام ١٩٥٨ ، مقرراً أن هذا المبدأ يعد مبدأ "للقضاء الأزلى " "Principe de Justice éternelle" (٢) ، وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر فى عام ١٩٥٨ هذا التعارض ولكن قصره على أعضاء محكمة الجنايات فى المادة (٢٥٣) ولم يتضمن نصاً يحظر الجمع بالنسبة للمحاكم الجنائية الأخرى(٣).

وفى القانون المصرى ، نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على المبدأ فى المادة (٢٤٧) والتى نصت على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها ... "بوظيفة النيابة العامة " ، وعلى هذا يجرى قضاء محكمة النقض المصرية(٤).

(1) Crim ., 13 Sept. 1827 , Bull. Crim., No. 237 .En ce sens : crim , 28 fevr. 1828 , Bull . crim , No. 51 . crim , 5 des . 1903 . Bull crim., No. 411 .; crim , 14 Sept. 1905 ., Bull crim , No. 445 ., crim ., 20 Nov. 1925 , Bull . crim ., No.313 .

(2) Esper : Op. cit. p. 70 .

(3) Art.253: "Ne peuvent Faire partie de la cour , en qualité de président ou d'assesseur , les magistrats qui , dans l'affaire soumise à la cour d'assises ont , soit fait un acte de poursuite"."J." Brouchot , "J." Gazier , "F." Brouchot , : Analyse et commentaire du code de procédure Pénale, lib. De la cour de cassation, Paris, 1958, No. 139 , p. 157 .Merle et Vitu: Op. cit. No. 139 . p. 157 .

(٤) نقض مصرى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٧٤٦ ، ص٧٠٤ - نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، ص٦٩٣ - نقض ١٩٦٥/٥/٣ ، مجموعة أحكام النقض، س١٦ ، ق٨٦ ، ص٤٢٤ - نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، ق٢١١ ، ص١٠٤٧ .

وينصرف الحظر إلى وظيفة الاتهام وغيرها من الأعمال التى تقوم بها النيابة العامة فى مصر ، كما ينصرف الحظر إلى عدم جواز أن يكون القاضى قد قام فى ذات الدعوى التى ينظرها بأى عمل من أعمال الاتهام مثل " تكليف المتهم بالحضور أو إعلانه بقائمة الشهود، أو تقديم الطلبات إلى قاضى التحقيق "(١) ، إلا أنه من المتعين أن يتعلق الأمر بعمل يفترض الفحص السابق لموضوع القضية ومباشرة الإجراءات ، ولايكفى مجرد الرأى الشخصى حتى ينشأ التعارض(٢) .

وقد أكد المشرع المصرى هذا المبدأ فى المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية من خلال النص على عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وعدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى(٣) .

وهكذا أصبح الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم فى فرنسا ومصر نظاماً راسخاً، ومع ذلك توجد بعض المخالفات النادرة خضوعاً للاعتبارات العملية وسرعة الإجراءات، وللتخفيف على القضاة(٤) .

٢- موقف المشرع والقضاء من التعارض بين وظيفتى التحقيق والحكم فى الدعوى

يعد الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق الابتدائى ضماناً إضافياً لحياد القاضى يتجلى فى منع القاضى المكلف بالفصل فى الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة أحد إجراءات التحقيق الابتدائى فيها(٥) .

وقد استخلصت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ ، بالرغم من أن قانون التحقيق الجنائى الملغى لم يكن يتضمن نصاً شاملاً يحظر الجمع بين السلطتين(٦) ، واستمر الوضع على

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ - د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٥٢٦ ومابعدها .

(٢) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٧٤ ، ص١٠٥ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ ومابعدها .

(٤) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٥٢٧ .

(٥) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٦) كانت المادة (٢٥٧) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى تقصر التعارض على أعضاء محكمة الجنايات .

ذلك إلى أن قرر القانون الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ المبدأ بالنسبة لجميع المحاكم (المادتان ١ ، ١٢) وأكده قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى فى المادتين (٤٩ فقرة ٢ ، ٢٥٧ فقرة ٢) من القانون المذكور(١) .

وتبريراً لمبدأ الفصل بين الوظيفتين فقد ذهب الفقه والقضاء فى فرنسا إلى أن سبب منع قاضى التحقيق من الجلوس للحكم فى نظر الشارع ، أنه يكون متأثراً بالتحقيقات التى أجراها ، وبالمعلومات التى استمدها منها ، والقانون يريد أن يكون القاضى الذى يحكم فى الدعوى خالى الذهن من كل ما يتعلق بها، وليست لديه معلومات سابقة عنها، حتى لا يعتمد فى تكوين رأيه إلا على التحقيقات والمرافعات الشفهية التى تجرى فى الجلسة(٢) .

وقد أيد المشرع المصرى هذا المبدأ ، ونص عليه فى المادة ١/٢٤٧ إجراءات جنائية مقرراً أنه "يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة" .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضى بأنه "لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة (وظيفة) قاضى الإحالة و(وظيفة) الحكم فى الموضوع فإن فعل ذلك يكون حكمه باطلاً"(٣)، كما قضى بأنه "عضو النيابة العامة الذى يحقق قضية لا يجوز له إذا عين قاضياً بعد ذلك أن يجلس للفصل فيها سواء أبدى فيها رأياً أو لم يبد، ومهما كان عمله فى التحقيق ضئيلاً ، ولو لم يباشر إلا جزءاً منه، فلا يشترط لمنع القاضى عن الحكم أن يكون قد قام بكل إجراءات التحقيق بل يكفى أن يكون قد باشر جزءاً منها فى أى مرحلة

(1) Espere (B.) : Op. cit. p. 82 .

(2) Faustin (H) : Op. cit. T. IV , No. 1570 , et Tome , VII , No.3113 .Garraud : Op. cit. T.I, No. 297 .

(٣) نقض مصرى ١٧ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٧٤٦ ، ص٧٠٤ .نقض ١٩٦١/٦/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم١٢٧ ، ص٦٥٥ .نقض ١٩٦٥/٥/٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم٨٦ ، ص٤٢٤ .نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٢١١ ، ص١٠٧٤ .نقض ١٩٦٩/٣/١٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٠ ، رقم ٧٢ ، ص٣٣١ .نقض ١٩٧٢/٣/٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم ٧٦ ، ص٣٣٤ .

من مراحل التحقيق"[1] .

ومن ناحية أخرى لا يقوم التعارض إذا كان القاضى قد باشر فى الدعوى مجرد عمل من الأعمال الإدارية أو الأعمال الولائية أثناء التحقيق الابتدائى لأن ذلك لا ينطوى على علمه بموضوع الدعوى ، أو عن مساهمته فى التحقيق ، مثال ذلك الترخيص للمتهم أو للمجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو للمسئول عنها بالحصول على صور من أوراق التحقيق على نفقتهم طبقاً (للمادة ٨٤) إجراءات مصرى ، أو بالأمر ببيع الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته طبقاً (للمادة ١٠٩) من قانون الإجراءات المصرى[2] .

ومع ذلك فقد خرجت بعض التشريعات عن مبدأ التعارض إذ خولت سلطة التحقيق قسطاً من وظيفة الحكم لاعتبارات عملية ، مثال ذلك ما نصت عليه المواد من ١١٧ إلى ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بشأن ما يملكه قاضى التحقيق من سلطات للحكم فى الحكم على الشهود عند امتناعهم عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، وكذلك ما نص عليه الأمر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فى فرنسا بشأن الأحداث ، فقد خول لقاضى الأحداث الذى يحقق الواقعة أن يحكم فيها بمفرده أو كرئيس لمحكمة الأحداث ، وذلك فى مخالفات الفئة الخامسة والجنح البسيطة المادة (٨/٨ إجراءات)[3] .

ومن ناحية أخرى فإن حياد قاضى الحكم لا يتطلب التفاته عن الأدلة الواردة فى محاضر التحقيق الابتدائى ، فالقاضى حر فى اقتناعه ، وله أن يبنى حكمه على أى دليل يطرح أمامه فى الجلسة (المادة ٣٠٢ إجراءات) ، وللقاضى أن يعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة إلى التهمة الأصلية لاعطائها الوصف القانونى الصحيح إذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت من التحقيق الابتدائى أمام المحكمة (المادة ٣٠٨) .

وقد تضمن القانون الفرنسى الجديد الصادر فى ١٥ يونية لسنة ٢٠٠٠ والخاص

---

(1) Esper (B) : Op. cit. p. 82 .
Le Poittevin : Op. cit art. 257 . No. 24 - 27 .
Crim , 25 mars 1935 . Bull No.35

(٢) فى هذا المعنى
د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ .
- د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٥٢٣ .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٥٢٤ .

بدعم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليه تعديلاً جوهرياً يقضى بإنشاء وظيفة قاضى الحبس والإفراج ، والتجديد الذى أتى به المشرع الفرنسى هو إلزام هذا القاضى بتسبيب قراره باستمرار الحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم ولذلك نص على عدم جواز أن يشترك ذلك القاضى فى الحكم فى الدعوى التى يقدم فيها المتهم للمحاكمة[1] .

(1) Henrie Lelerc : La loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les Droit des victimes, Gazette du Palais, 30 sept. 2000, p.2.

المطلب الثالث
التصدى والخروج على مبدأ
الفصل بين الاتهام والحكم

كما سبق أن أوضحنا ، أصبح مبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم نظاماً راسخاً فى كل من فرنسا ومصر ، ولا يوجد الا مخالفات نادرة لهذا المبدأ ، خضوعاً للاعتبارات العملية وسرعة الإجراءات ، فقد خولت بعض التشريعات سلطة الحكم حق تحريك الدعوى الجنائية تلقائياً ، مثال ذلك ما نصت عليه المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى من تقرير حق التصدى - بتحريك الدعوى الجنائية - لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض عند نظر موضوع الدعوى بناء على الطعن للمرة الثانية عن وقائع جديدة أو متهمين جدد ، دون تخويلها أى حق فى الفصل فى موضوع هذه الدعوى، أى مجرد الاتهام دون التحقيق أو الحكم[(١)] ، فإن قامت المحكمة بتحقيق هذه الدعوى أو حكمت فيما تصدت له ، كان عملها باطلاً بطلاناً مطلقاً[(٢)] ، وكذلك الشأن إذا وقعت جناية فى الجلسة ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويأمر بالقبض عليه عند الاقتضاء (المادة ٢٤٤/٢ ، ٣ إجراءات)[(٣)] ، وقد ذهب رأى فى الفقه إلى عدم أهمية هذا الخروج على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم لأنه يقتصر

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٣٠١ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .

(٣) مثال ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بقولها " ... إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز إعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث ,وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ماوقع منه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً ، وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى " . وهذا النص لا يعد خروجاً على حصانة المحامى ، فهذه الحصانة لم تقرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الإطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو حماية المحامى اثناء تأدية واجبه كمحام حتى لايشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية ، أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا يكون ثمة حصانة ، بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة (نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ١٥٤ ، ص٢٣٨) .

على مجرد تخويل سلطة الحكم قسطاً من اختصاصات سلطة الاتهام دون أن يمتد الأمر إلى حد تخويلها الاختصاص بالفصل فى الدعاوى التى باشر فيها الاتهام[١] ، وأنه فى هاتين الحالتين لايصل الخروج عن المبدأ ، إلى حد المساس بحياد القاضى طالما أن المحكمة لا تملك الفصل فى الدعوى التى حركت فيها الدعوى الجنائية[٢] .

ومع ذلك فقد يمثل حق التصدى المقرر للمحكمة خروجاً خطيراً على مبدأ الفصل بين الوظائف ، قد يصل إلى حد المساس بحياد القاضى تحت ضغط الاعتبارات العملية ، إذا ما سمح للقاضى بأن يصدر حكماً فى الدعوى التى حركها بنفسه ، مثال ذلك ما نصت عليها المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والتى خولت المحكمة سلطة رفع الدعوى والحكم فيها إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم[٣] ، وبذلك يكون المشرع قد خول المحاكم الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم فى آن واحد ، حتى انه يمكن القول إن جرائم الجلسات هى أحسن نموذج لنظام الاتهام القضائى ، وهى الحالة الوحيدة فى التشريع المصرى التى يقر فيها القانون الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم فى يد واحدة[٤] .

وفى الواقع فإن حق الفصل فى الجرائم المرتكبة بالجلسة ليس فقط ضد مبدأ حياد القاضى ، ولكنه أيضاً لا يكفل قضاءً عادلاً[٥] ، كما ان هذا الخروج على المبدأ يعد غير

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٢٩٨ ، ٢٩٩.

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٠٧٥ .

(٣) تنص المادة (١/٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم"، وحق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت إنعقادها، وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ... أما إذا تراخى إكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها (نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ٦٨ ، ص٣١٩).

(٤) المستشار/ أحمد الطيب : "جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(5) Mahmoud Mostafa (M.) : Op cit No. 133 . p.58.

مقبول على الإطلاق إذا ما كان القاضى هو نفسه المجنى عليه فى الجريمة (جريمة التعدى والإهانة على هيئة المحكمة أثناء ممارستها لوظيفتها) ، ولذلك حرص المشرع على النص على أن : "يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً (المادة ١/٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى" .

الخلاصة :

بعد أن تناولنا مفهوم مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم باعتباره من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، وموقف المشرع والقضاء فى مصر وفرنسا من المبدأ ، فقد خلصنا إلى أن إعمال حق التصدى المخول لمحاكم الجنايات ومحكمة النقض فى القانون المصرى يمثل خروجاً على المبدأ ويعنى الجمع بين مهمتى الحكم والاتهام ، لكنه لا يفيد الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، ذلك أن سلطة المحكمة فى هذه الحالات تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها .

أما بالنسبة للتصدى فى جرائم الجلسات فى مصر وفرنسا فهو يمثل خروجاً على المبدأ حيث يخول المحاكم الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم فى آن واحد فى بعض الحالات .

المبحث الثالث
التصدى وقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى

تمهــيد :

من المبادئ الأساسية فى مرحلة المحاكمة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها ، ويعنى هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة فى نطاق الدعوى التى ادخلت فى حوزتها ، بحدودها الشخصية والعينية ، فلا يجوز لها أن تقضى لخصم بغير ما طلبه ، كما لا يجوز لها أن تقضى بما طلبه فى مواجهة آخر لم يختصم فى الدعوى ، فالمحكمة تفصل بين الخصوم فى الدعوى وفى الطلبات الموضوعية لكل منهم حيال الآخر ، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة فى نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحاً ، أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً[1] .

وتتصف هذه القاعدة بالعمومية فى التطبيق ، فهى تسرى على الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ، وتزداد أهميتها فى محيط القضاء الجنائى ، فالمحكمة الجنائية تكون مقيدة بطلبات الخصم المنوط به رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وهى النيابة العامة ، ولذلك يتعين على المحكمة الالتزام فى نظرها للدعوى الجنائية بالخصومة كما طرحتها النيابة العامة فى دعواها[2] .

وقد نص المشرع الفرنسى على تطبيق قاعدة التقيد بالاتهام فى المادة ٢٣١ من قانون

---

(١) د/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : "قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام" ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ومابعدها – د/محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، رقم ٩٧٠ ، ص٨٩٢ – د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص ص١٥٣ ، ١٥٤ – د/ عبد الرؤوف مهدى : مرجع سابق ، رقم ٧٩٩ ، ص١١٨٧– د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم٦٨٩ ، ص١٠٠٢ – د/ محمود أحمد طه : "مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص١٠ .

(٢) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٥٤ – د/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٨٩ ، ص١٠٠٢ .

الإجراءات الجنائية الحالى فى صدد تحديد ولاية محكمة الجنايات وقد ورد فى فقرتها الثانية ما يفيد إلزام هذه المحكمة بالاتهام وعدم ولايتها فى نظر اتهام مختلف عما دخل حوزتها(١) .

وقد حرص المشرع المصرى على تقنين هذه القاعدة فى المادة (٣٠٧ إجراءات جنائية) حيث نص على أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية ، إذ تعتبر الدعوى عينية بالنسبة للوقائع وشخصية بالنسبة للأشخاص .

وسوف نتناول فى هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية وهى مضمون القاعدة وأحكامها، سلطة المحكمة فى نطاق حدود الدعوى ، وأخيراً التمييز بين التصدى وقاعدة التقيد بالاتهام .

(1) Art. 231 : " La cour d'assises à plénitude de juridiction pour juger les individus renvoyés devant elle par l'arrêt de mise en accusation . Elle ne peut connaître d'aucune autre accusation " .

المطلب الأول

مضمون القاعدة وأحكامها

أولاً : مضمون القاعدة :

تعنى قاعدة تقيد المحكمة بالاتهام أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لابد وأن يكون مرتبطاً بالتهمة التى رفعت بها ، ولا يجاوزها إلى غيرها ، وتتحدد هذه التهمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى[1] ، ولتحديد مضمون القاعدة فإن ذلك يفترض أولاً وجود الاتهام الذى يتقيد به القاضى كما يفترض أيضاً أن يكون هذا الاتهام محدداً أو معيناً حتى يمكن بيان ما إذا كان القاضى قد التزم حدود الاتهام أو خرج عليه[2] .

ويتحدد الاتهام بالواقعة أو الوقائع التى وردت فى طلب التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة ، والموجه إلى المتهم من النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى، أو ماجاء فى القرار الذى تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة ، وللتقيد بحدود الاتهام مفهومان أحدهما إيجابى والآخر سلبى[3] ، ويفيد المفهوم الإيجابى ، انصراف سلطة القاضى الجنائى إلى فحص الاتهام المسند إلى المتهم ، أما المفهوم السلبى فيفيد امتناع القاضى عن نظر اتهام آخر غير الذى اسند إلى المتهم ، أو إلى متهم آخر غير المرفوعة عليه الدعوى ، وهذا يعنى أن المحكمة تجرى المحاكمة فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله والذى اقيمت عليه الدعوى الجنائية ، وان تنظر الواقعة أو الوقائع الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، أى أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لابد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التى رفعت بها ولا يجاوزها إلى غيرها، وبالشخص

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

Morlet (P.) : Changement du qualification, droits et devoirs du juge Rev. dr. Pén. Et de Criminologie. 1990, pp. 561-590.

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩١ ، ص١٠٠٣ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ٦٩١ ، ص١٠٠٣ .

المسند إليه هذه التهمة دون غيره[1].

وهذا يعنى أن الاتهام يتحدد بالوقائع والأشخاص المرفوعة عنها الدعوى ، وليس للمحكمة أن تنظر فى وقائع لم تسند إلى المتهم مهما ظهر لها ثبوت تلك الوقائع فى الجلسة طالما أن الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع بطريقة قانونية ، كما أنه إذا شمل الحكم أشخاصاً غير المرفوعة عليهم الدعوى يكون باطلاً [2].

ويترتب على ذلك أنه إذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق أو من اقيمت الدعوى الجنائية عليه ، فإن إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويكون الحكم الصادر فيها معدوماً قانوناً لأنه لايرتكز على رابطة إجرائية جنائية انعقدت بين النيابة وبين المحكوم عليه ، أى هو حكم بغير محاكمة ولايحق عقاب إنسان ما بغير محاكمة قانونية[3] ، كما أنه إذا لم يثبت لدى المحكمة ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته ، وليس لها أن تسند إلى المتهم جريمة أخرى لم ترفع عنها الدعوى .

وإذا جاوزت المحكمة القيد السابق وحكمت فى واقعة لم ترد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور فإنها تكون قد أخطأت القانون فى أمرين :-

الأول :أنها أضفت على نفسها سلطة الاتهام الثابتة فى الأصل للنيابة العامة .

الثانى :هو أنها فصلت فى غير ما طلبه الخصم رافع الدعوى ، أى النيابة العامة ولم تتحدد طلباتها بما ورد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[4] .

---

(١) المرجع السابق ، ص١٠٠٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٠٤ .

(٣) د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، رقم ٢١٣ ، ص٦٤٧ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٥٥

والبطلان الذى يترتب على مخالفة القاعدة يكون بطلاناً مطلقاً لا يقبل التصحيح ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، فلا يصحح بطلان الحكم فى هذه الحالة قبول المتهم والدفاع عنه والمرافعة على أساس الوقائع الجديدة ، ذلك أن الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم وكذا الالتزام بطلبات الخصم رافع الدعوى هو من القواعد المتعلقة بالنظام العام لتعلق ذلك بتنظيم ولاية الحكم فى الدعوى ضماناً لتحقيق عدالة جنائية سليمة(١) .

ويكون للمحكمة فى حالة ظهور وقائع جديدة أو متهمين جدد لم ترفع عليهم الدعوى أن تستعمل حقها فى التصدى إذا كانت من المحاكم التى يخولها القانون هذا الحق (محكمتى الجنايات والنقض) دون أن تتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع الواقعة الجديدة أو تصدر حكمها على المتهمين الجدد(٢) .

وتستند قاعدة عينية وشخصية الدعوى الجنائية إلى مبدأ حياد القاضى فى النزاع، فهذا الحياد هو جوهر العدالة التى ينشدها الجميع ، وهو الذى يفرض - فى الوقت ذاته - على القاضى قاعدة التقيد بالاتهام ، فلا يستطيع القاضى أن يكون خصماً وحكماً فى الوقت نفسه "nul ne doit être juge et partie"(٣) ، ويترتب على مبدأ الحياد عدم ولاية القاضى من تلقاء نفسه ، وفرض هذا القيد على القاضى بصفة عامة فى المنازعات المدنية والجنائية ، وضرورة التقيد بالتجريم والعقاب ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية ويقتضى ذلك منع القاضى من التغيير أو التبديل فى الاتهام(٤).

(١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص٧٧ .

(٢) نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٤٥ ، ص٧١٧ .

(٣) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٩٢ .

(٤) د/ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ، ص٩٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٢ ، ص١٠٠٦ .

ثانياً : حدود الدعوى الجنائية :

حددت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بصريح عبارتها أن حدود الدعوى أمام المحكمة تتحدد بحسب ما ورد فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، أى بحسب ما ورد فى الإجراء القانونى الذى دخلت بموجبه الدعوى ولاية المحكمة وهو أمر الإحالة فى الجنايات وطلب التكليف بالحضور فى الجنح والمخالفات أيا كانت الجهة رافعة الدعوى وبأية صورة ، وينطوى كل من الأمر بالإحالة وورقة التكليف بالحضور على تحديد لشخص المتهم ، وبيان للأفعال المادية المنسوبة إليه والأوصاف القانونية لها، فلا يكتفى بذكر الوصف القانونى للفعل دون ذكر الفعل ذاته ، وإلا وجب الحكم بالبراءة لعدم تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم وأركانها[١] .

١- الحدود الشخصية للدعوى Saisie in Personam :

تعنى الحدود الشخصية للدعوى ، أن المحكمة تتقيد بالأشخاص الذين رفعت الدعوى عليهم أمام المحكمة وحدهم دون غيرهم ، وبالتالى فلا يجوز لها أن تحكم بالإدانة أو البراءة على شخص لم يقدم لها من سلطة الاتهام بوصفه متهماً بجريمة معينة[٢] ، وليس لها أن تدخل من تلقاء نفسها أشخاصاً آخرين فاعلين كانوا أم شركاء ، كأن تحكم بالعقوبة على المسئول عن الحقوق المدنية إذا ظهر لها فى الجلسة أنه شريك للمتهم فى الجريمة ، أو تحكم على الشاهد بوصفه شريكاً فى الجريمة ، لأنه لا يجوز الحكم على أى شخص إلا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية[١] .

---

(١) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٦١٧ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧٣ ، ص٨٩٤ - د/ حسن صادق المرصفاوى : ص٦٣٣ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٨٠٠ ، ص١١٨٧ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائيـة" ، مرجـع سابـق ، رقم ٦٩٣ ، ص١٠٠٦ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص٧٠٧ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٨٠٢ ، ص١١٨٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٣ ، ص ص١٠٠٦ ، ١٠٠٧ .

٢- الحدود العينية للدعوى Saisie in Rem :

تعنى الحدود العينية للدعوى أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى واقعة جنائية لم ترفع بها الدعوى من سلطة الاتهام أو ان تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ، حتى ولو تبينت المحكمة وقوعها أو كانت أوراق القضية تشهد بها أى أنها تتقيد بالوقائع المادية التى طلبت منها الفصل فيها .

والتلازم بين ما فصل فيه الحكم وبين ما رفعت به الدعوى يقتضى وحدة الواقعة، فإذا كان هناك اختلاف بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى وتلك التى قضت فيها المحكمة فإن ذلك يكون خروجاً على قاعدة تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى ، إذ يمتنع على المحكمة أن تنظر فى واقعة مستقلة عنها ، ولا تملك استبدال تهمة بأخرى[٢] .

---

(١) لا يعد استثناء على هذا الأصل ما نصت عليه (المادة ٢٣٢) إجراءات جنائية من جواز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ، لأن ذلك يعد أسلوباً خاصاً لإقامة الدعوى ، د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٣ ، ص ص١٠٠٦ ، ١٠٠٧ .

(٢) المرجع السابق ، رقم ٦٩٣ ، ص١٠٠٧ .

المطلب الثانى
سلطة المحكمة فى نطاق حدود الدعوى

إذا تقيدت المحكمة فى نظرها للدعوى بالحدود الشخصية والحدود العينية لها كما رفعت إليها من سلطة الاتهام ، فقد خولها المشرع سلطات واسعة فى هذا النطاق ، بل إنه ألزمها أن تباشر سلطة ذاتية تستقل فيها عما رآه الاتهام وخلص إليه التحقيق ، وعلة هذه السلطة هى تمكين المحكمة من أن تصحح أو تحدد أو تفصل ما يكون قد شاب عمل الاتهام أو التحقيق من خلل أو غموض أو قصور أو إجمال ، ويعلل هذه السلطة كذلك استقلال القضاء عن سلطتى الاتهام والتحقيق[١] ، وقد بينت محكمة النقض ذلك فى قضائها المتواتر[٢] .

فقد نصت المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل إذا طلب ذلك" .

ويتبين من النص السابق أن المشرع قد خول المحكمة سلطات ثلاث هى :-

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧٦ ، ص٨٩٧ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٥٥ ومابعدها - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، رقم٨٠٤، ص١١٩١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٤ ، ص١٠٠٨ .

(٢) حيث قضت بأنه "الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً" - نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم ٢٩ ، ص٢٤٤ .

(سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة ، وسلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، وسلطة تصحيح الخطأ المادى وتدارك السهو فى عبارة الاتهام) .

أولاً : تغيير الوصف القانونى للواقعة :

وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانونى هو ردها إلى أصل من نص القانون الواجب التطبيق عليها[1] ، وتغيير وصفها إجراء مقتضاه أن تعطى المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح ، الذى ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور[2] ، فالوصف الذى رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله فى أى وقت إلى الوصف الذى تراه أنه صحيح، فالعبرة إذاً بالوصف الذى تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه لها سلطة الاتهام ، على اعتبار أن المحكمة أقدر من النيابة العامة على إنزال الوصف القانونى الصحيح على هذه الوقائع[3] .

ويلاحظ أن المحكمة إذا لم تقم بتغيير الوصف القانونى للواقعة فإنها تعتبر قد أخطأت فى تطبيق القانون ، فالمحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للفعل أو للواقعة عموماً المسندة إلى المتهم[4] .

غير أنه يشترط لقيام المحكمة بهذه السلطة توافر الشروط الآتية[1] :-

(1) Marcel Breuillac : Des changements de qualification par les tribunaux de repression, Thése, Lyon, 1905, P.1.

(٢) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٦٢٠ - د/عبدالمنعم العوضى ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٨٠٥ ، ص١١٩٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٧، ص ص١٠١٤ ، ١٠١٥ .

(٤) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٧١ .

-أن تكون العناصر التى استندت إليها المحكمة فى إعطاء الوصف الصحيح للواقعة قد استخلصتها من أوراق الدعوى أو التحقيقات التى أجريت بمعرفتها أو من المرافعة فى الجلسة .

-ألا يتضمن تغيير الوصف إضافة وقائع جديدة ، تؤدى إلى تحوير كيان الواقعة المادية إلا فى الحالات التى يجوز فيها ذلك للمحكمة وهى حالات الظروف المشددة .

-عدم جواز الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

ثانياً : سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة :

خولت المادة (٣٠٨) إجراءات المحكمة الجنائية سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة" Circonstances aggravantes " التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، ويعنى هذا أن للمحكمة أن تضيف إلى الواقعة التى رفعت بها الدعوى أمراً جديداً لم تتضمنه هذه الواقعة هو الظرف المشدد .

والظروف المشددة التى يمكن إضافتها ، ولا يعد ذلك خروجاً على قاعدة عينية الدعوى بالتطبيق للمادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية تشمل نوعين من الظروف، الأول : الظروف المشددة بالمعنى الدقيق سواءً أكانت وقائع منسوبة للمتهم كحمل السلاح أو الكسر أو التسور ، أم كانت ظروف حال أحاطت بارتكاب الجريمة كظرف الليل أو العود ، أم كانت ظروفاً نفسية مثل سبق الإصرار[٢] ، والثانى : الظروف المشددة بالمعنى الواسع والتى تشمل كل واقعة تكون مع التهمة "وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم"[١]، فهذا التغيير يشمل فى المقام الأول "الظروف المشددة" فى المدلول

(١) المرجع السابق ، ص١٧٢ .

(٢) د/ مامون سلامة : "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض" ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٨٧٩ .

الذى يحدده لها قانون العقوبات ، ولكنه لا يقتصر عليه ، فيجوز للمحكمة أن تضيف إلى الواقعة "الظرف المشدد" فى مدلوله العقابى إلى القتل العمد أو الضرب العمد ، كما تملك أيضاً إضافة ظروف أو واقعة مشددة ولو لم توصف فى قانون العقوبات بوصف الظروف المشددة ، كما لو عدلت المحكمة التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ نظراً لوفاة المجنى عليه ، بل إن المحكمة ملزمة بإضافة الظروف المشددة التى تظهر لها ، إذا توافرت مفترضاتها وليس لها سلطة تقديرية فى ذلك[٢] .

ويقيد سلطة المحكمة فى تعديل التهمة شرطان : الأول : أن تكون الوقائع التى يقوم بها الظرف المشدد قد تناولها التحقيق الابتدائى أو ظهرت من التحقيق الذى أجرته المحكمة ، والثانى : أن تكون إضافة العنصر الجديد الذى قام على أساس منه تعديل التهمة قد تمت أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى[٣] .

ثالثاً :إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى عبارة الاتهام وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة :

خول الشارع للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما قد يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور ، فإذا تبين لها من اطلاعها على أوراق التحقيق أو مما دار أمامها فى المرافعة الشفوية أن الزمان أو المكان الذى ذكر ارتكاب الفعل فيه غير صحيح ، فردته إلى التحديد الصحيح ، فهى لاتجاوز بذلك نطاق سلطتها ، ومن قبيل هذه الأخطاء المادية الخطأ فى ذكر اسم الجانى أو المجنى عليه أو فى رقم المادة المطلوبة والمنطبقة على الوصف الوارد بها الذى جرت المرافعة على أساسه أو ذكر مادة زائدة لا محل لها ، ومن ذلك أيضاً ذكر ان العاهة باليد اليمنى فى حين أنها

(١) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٦٢٢ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق، رقم ٢٥، ص، ٥٧٠

نقض أول يونيو سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٣١ ، ص٥٨٩ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧٧ ، ص٩٠١ .

(٣) نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٦ ، رقم ٦٤ ، ص٣٧١ ، ٩ مارس سنة ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، رقم ٦٣ ، ص٤٠٨ .

باليسرى ، وتعليل ذلك أن المحكمة لم تدخل تغييراً على التهمة ، بل إنها لم تعدلها أو تغير وصفها ، وإنما أثبتت لها التحديد الصحيح ، ووضعتها فى نطاقها الذى أراده الاتهام لها ، فهى بذلك قد حرصت على التزام حدود سلطاتها[1] .

كما يجوز للمحكمة كذلك أن تضفى الوضوح على بيان الاتهام للواقعة ، أو تفصل الإجمال الذى صاغ فيه الاتهام بيان الواقعة أو تغير فى تفصيلات التهمة حيث تردها بذلك إلى صورتها الصحيحة ويجوز لها أن تضيف إلى الأدلة التى ساقها الاتهام لإثبات الواقعة دليلاً جديداً تبين لها ، والمحكمة فى جميع الحالات السابقة لا تجاوز سلطاتها ، لأنها لا تعدل التهمة ، وإنما تضفى عليها التحديد الصحيح[2] .

ويشترط لقيام المحكمة بذلك توافر شرطين أولهما : ألا يؤدى الخطأ المادى إلى بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة ، كأن يكون الخطأ من شأنه تجهيل الاتهام الوارد بأمر الإحالة أو التكليف ، وثانيهما : ألا يترتب على الخطأ تعديل فى الواقعة المنسوب صدورها إلى المتهم ، كأن يذكر فى الأمر أو التكليف أن التهمة هى سرقة أموال الغير بينما الواقعة الحقيقية هى إتلاف أموال الغير[3] .

رابعاً : التزام المحكمة بتنبيه المتهم فى حالتى تعديل التهمة وتغيير الوصف القانونى :

تلتزم المحكمة إذا عدلت التهمة المسندة إلى المتهم أو غيرت وصفها القانونى - بأن تنبهه إلى ذلك - ومدافعه إن وجد - وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ، وعلة هذا الالتزام هى احترام حق الدفاع وتطبيقاً للمبدأ السابق تقريره

(١) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٦٢٩ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧٩ ، ص ص٩٠٥، ٩٠٦ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٧٢- د/حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩٩ ، ص ص١٠١٦ ، ١٠١٧ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧٩ ، ص٩٠٦ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٧٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٠٠ ، ص١٠١٧ .

والقاضى بوجوب إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور حتى يتمكن من إعداد دفاعه على الاتهام الموجه إليه[1] .

وقد حصر المشرع التزام المحكمة بالتنبيه فى حالتى تعديل التهمة وتغيير الوصف القانونى ، ويعنى ذلك أنها لاتلتزم بذلك فيما عدا هاتين الحالتين ، فلا التزام بالتنبيه إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد إصلاح الخطأ المادى أو تدارك السهو فى عبارة الاتهام ، وبالتالى فإذا أخلت المحكمة بالتزامها وأجرت التغيير أو التعديل دون أن تنبه المتهم إلى ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقوق الدفاع ، مما يترتب عليه بطلان ما تم من إجراءات وما ترتب عليه من حكم فى الدعوى بناءً على الوصف أو التغيير الجديد[2] .

وقد ذهب قضاء النقض المصرى إلى أن التنبيه غير لازم فى الأحوال الآتية :-

-حالات تعديل التهمة بطريق الاستبعاد طالما أن المحكمة بذلك قد نزلت إلى الوصف الأخف دون اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - مثال ذلك استبعاد عنصر الإكراه من جريمة السرقة بالإكراه ، واستبعاد نية القتل من جريمة القتل ومعاقبة المتهم على الضرب المفضى إلى الموت .

-حالات تعديل الوصف مع بقاء الوقائع المرفوعة عنها الدعوى كما هى طالما أن العقوبة المقضى بها بناء على الوصف الجديد لاتجاوز حد العقاب للجريمة التى كانت موجهة إلى المتهم بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[3].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٨٠ ، ص٩٠٦ - د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٧٣ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٠١ ، ص١٠١٨ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٧٤ .

(٣) نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٢٧١ ، ص١٠٥٩ ومابعدها ، وقد إنتقد أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة هذا الاتجاه الذى تبنته محكمة النقض فى كثير من أحكامها لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع والذى لا يرتبط بجسامة أو تفاهة الجريمة المنسوبة إليه ، وإنما هو يتلازم مع الاتهام الموجه إليه ، فالمتهم بواقعة معينة يلزم أن توفر له المحكمة كل سبل الدفاع سواء تلك المتعلقة بالوقائع أو المتعلقة بالقانون ، وإن الحالة الوحيدة التى يمكن فيها تغيير الوصف دون تنبيه المتهم هى التى تستبعد منها المحكمة الظروف المشددة الواردة بأمر الاحالة كاستبعاد ظرف سبق الإصرار أو الترصد .

المطلب الثالث
التمييز بين التصدى وقاعدة
تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام

سبق أن أوضحنا بأن سلطة المحكمة تتقيد بحدود الواقعة التى رفعت إليها طبقاً لما ورد فى أمر الإحالة من قاضى التحقيق ، أو النيابة العامة فى الجنايات ، أو فى طلب التكليف بالحضور ، فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى[١] .

وأن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تصبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ، ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً ، وليس عليها فى ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بأن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً - إذا طلب ذلك - لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد[٢] .

كما ان للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من

(١) نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم١٣٢ ، ص٦٤٨ .

(٢) نقض ١٩٥٤/١١/١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم٥٢ ، ص١٥٥ .

نقض ٢٩ /١٩٨١/٣، مجموعة أحكام النقض ، س٥٠ ، رقم ١٨٢٩ ، ص٢٩٣ .

نقض ١٩٩٧/٥/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، رقم٨٩ ، ص٦٠٤ .

المرافعة فى الجلسة والتى تتضمن فى الغالب إضافة لواقعة لايشملها أمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، ولكنها لصيقة بالواقعة موضوع التهمة وتدخل فى تكوين الصورة الحقيقية لكيفية ارتكاب الجريمة ، أو تحديد نتيجة الفعل موضوع الاتهام - ولو أدى ذلك إلى تغيير الوصف ذاته على أساس إضافة تلك النتيجة - كما فى تغيير الإصابة خطأ إلى قتل خطأ أو تغيير الشروع فى قتل إلى جريمة قتل تامة مع ضرورة تنبيه المتهم إلى التعديل الذى تجريه المحكمة(١) .

ومع ذلك فقد أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - فى حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثانى مرة - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المنتدب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى(٢) .

وقد ذهب أغلبية الفقهاء فى مصر إلى أن حق التصدى للدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المواد من (١١-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لا يعد استثناء من قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى لأنه لايسمح للمحكمة بمعاقبة المتهم عن وقائع جديدة خلاف الوقائع المقامة عليه الدعوى من أجلها أو بالحكم على متهمين آخرين غير من رفعت عليهم الدعوى أمامها ، وإنما كل ما يخوله هذا الحق لها هو فحسب تحريك

(١) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٢ ، رقم ١٨٥ ، ص٩١٢ .

(٢) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥٤ ، رقم٨٠ ، ص٣٩٦ .

الدعوى من أجل هذه الوقائع الجديدة أو ضد هؤلاء المتهمين ، فإذا ما رأت سلطة التحقيق بعد ذلك إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة وجب أن تكون إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التى تصدت لها ، وإنما يعتبر حق التصدى استثناء من قاعدة أخرى هى قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم بعدم اختصاص القضاء بتحريك الدعوى الجنائية، أى اختصاصه بالاتهام واستئثار النيابة العامة بهذا الاختصاص[1] .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الاستثناء الوحيد من قاعدة تقيد المحكمة بعينية وشخصية الدعوى هو ماأعطاه المشرع للمحاكم من حق تحريك الدعوى والحكم فيها فى جرائم الجلسات[2] .

فى حين ذهب رأى آخر فى الفقه المصرى إلى أنه فى أحوال التصدى وجرائم الجلسات لايوجد خروج عن مبدأ شخصية الدعوى وإنما يقع الخروج على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية[3] .

ولم يقر هذا الحق لمحكمة الجنح ، غير أنه يمكن أن تحرك الدعوى بشأن وقائع أخرى أو متهمين آخرين أمام محكمة الجنح طبقاً لما يسفر عنه تحقيقها ، وذلك بطلب النيابة العامة وبطريق توجيه الاتهام الجديد منها إلى المتهم الحاضر طبقاً للمادة (٢/٢٣٢)، أو التأجيل لإدخال متهمين آخرين بطريق التكليف بالحضور ومع ملاحظة أن ذلك لايجوز إلا أمام محكمة الدرجة الأولى ولا محل له أمام محكمة الدرجة الثانية التى تتقيد الإجراءات أمامها بحدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة[1] .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧١ ، ص٨٩٣ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم٤٢، ص٧٦ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ٤٤٣ ، ص٤٩٤- د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٨٠٣ ، ص ص١١٩٠ ، ١١٩١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩١ ، ص١٠٠٦ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص٧٠٩ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٩٧١ ، ص٨٩٣ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٤٢ ، ص٧٦ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٤٣ ، ص٤٩٤ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٧٧٣ .

ومن ناحية أخرى فإن قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها سواء بالنسبة لأشخاص المتهمين فيها أو بالنسبة للوقائع المسندة إليهم تعد من القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى، ولذلك فإن البطلان الذى يترتب على مخالفتها يكون بطلاناً مطلقاً فلا يقبل التصحيح بالتنازل عنه كما يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[٢] .

أما بالنسبة لحق التصدى المقرر لمحكمتى الجنايات والنقض والمنصوص عليه فى المواد من (١١-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية فهو متروك لتقدير المحكمة تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها ودون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن[٣] ، وهو ما ينطبق أيضاً على جرائم الجلسات .

أما إذا قررت المحكمة التصدى لواقعة لم ترد بأمر الاحالة فيجب أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا خالفت هذه الإجراءات وحكمت فيها بنفسها فإن الحكم يكون معيباً وينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية[٤] .

---

(١) د/ حسن علام : المرجع السابق ، ص٥١٧ .

(٢) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم ١١ ، ص٤٠ .

نقض أول مارس سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١١ ، رقم ٣٦ ، ص١٩٢ .

(٣) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، رقم٤٠ ، ص٢٠٣ .

نقض ١٠ يونيو ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٠ ، رقم ١٤١ ، ص٦٦٢ .

(٤) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥٤ ، رقم ٨٠ ، ص٣٩٦ .

الخلاصــة :

على ضوء ما تقدم يتضح لنا أن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها من المبادئ الأساسية فى مرحلة المحاكمة ، ويعنى هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة فى نطاق الدعوى التى ادخلت فى حوزتها بحدودها الشخصية والعينية . وقد نص عليه فى التشريعين المصرى والفرنسى .

ولمبدأ تقيد المحكمة بحدود الاتهام مفهومان أحدهما إيجابى والآخر سلبى ، ويفيد المفهوم الإيجابى انصراف سلطة القاضى الجنائى إلى فحص الاتهام المسند للمتهم ، أما المفهوم السلبى فيفيد امتناع القاضى عن نظر اتهام آخر غير الذى اسند إلى المتهم ، أو إلى متهم آخر غير المرفوعة عليه الدعوى .

كما انه طبقاً للقواعد العامة فإن لجميع المحاكم الجنائية سلطة تقدير وقائع الدعوى تقديراً كاملاً وإعطائها وصفها القانونى الصحيح ، بل وإضافة ظروف مشددة جديدة يكون التحقيق قد تناولها وسئل عنها المتهم ، ولكن سلطة الاتهام قد أغفلتها عند قيد الواقعة ووصفها ، أما التصدى فهو أوسع نطاقاً ، إذ يسمح للمحكمة أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة ، ولو لم يكن التحقيق قد تناولها أو سئل عنها أحد على الإطلاق .

وخلصنا إلى أن حق التصدى المنصوص عليه فى المواد من (١١-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية لا يعد استثناء من مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وإنما يعتبر التصدى خروجاً على مبدأ عدم الجمع بين مهمتى الاتهام والحكم ، لكنه لا يفيد الجمع كما سبق أن أوضحنا بين سلطتى الاتهام والحكم ، ذلك أن سلطة المحكمة فى هذه الحالات تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها .

المبحث الرابع
التصدى وسلطة النيابة العامة
فى تحريك الدعوى الجنائية

تمهـــيد :

تباشـر النيابة العـامـة الدعوى العـمـومـيـة نيـابـة عن المجتـمـع ، وقـد اختلفت الأنظمـة الإجـرائيـة حـول مـدى إلزام النيـابـة العـامـة بتـحـريك الدعـوى الجنـائيـة إثر علمـهـا بالجـريمـة بأية وسـيلة كـانت ، ويحكم هـذا الخـلاف نظامـان مـتـعـارضـان ، أولهـمـا يوجب على النيـابـة العـامـة تحـريك الدعـوى الجنـائيـة فى جـمـيـع الجـرائم [1] ، وبطريق الوجـوب والإلـزام حـتى تصل الدعوى إلى يد القضـاء ، فالشـرعية لا تتحقق إلا بتدخل العنصر القضـائى[2] ، وهـو المسـمى بمبـدأ "شـرعـيـة الملاحـقـة[3] Système de la légalité des poursuites، والآخـر يخـول

(1) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠٣ ، ص١١١ ومابعدها - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجـراءات الجنـائيـة" ، مـرجع سـابق ، طبـعـة سنة ١٩٨٠ ، نبـذه رقم ٣٤٥ ، ص٦٢٩ ومـابعـدهـا - د/ مـأمـون سـلامـة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٨ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٩١ ، ص٣٠٥ - د/ محـمـد عيـد الغريب : "المركـز القانونى للنيابة العـامـة" ، مـرجع سـابق ، رقم١٧٩ ، ص٣٤٣ - د/ محـمـد محمود سعيد : مـرجع سابق ، رقم ١٩٣ ، ص٢٩٨ - د/أشرف توفيق شمس الدين: "حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مرجع سابق ، ص٢٦٣ ومابعدها.

(2) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٨ ومابعدها .

(3) وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يفضل تعبير الحتمية "على تعبير الشـرعية" حتى لايتبادر إلى الأذهان من التقابل بين النظامين أن نظام "الملاءمة" ينطوى على ما يخالف الشرعية ، وأن تعبير الحتمية أصدق دلالة على فحوى هذا النظام ، د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السـابق ، رقم ١٠٣ ، ص١١١، كمـا تجدر الإشارة إلى أن نظام الشـرعية هذا ، بإعتباره نظاماً إجرائياً ليس هو مبدأ الشرعية الذى يتعين مراعاته فى الإجراءات الجنائية كإنعكاس للقانون الموضوعى أى قانون العقوبات ، وأن نظام الملاءمة يخضع هو الآخر لمبدأ الشرعية ، د/ مـامـون سـلامـة : "الإجراءات الجنائيـة فى التشـريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

النيابة العامة حرية تقدير تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها ، أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق طالما أن معيارها فى ذلك هو الصالح العام ، وهو ما يعرف بمبدأ "ملاءمة الملاحقة "Système de l'opportunité des poursuites" ، وفى واقع الأمر، سواء أكان تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لنظام الشرعية أم الملاءمة ، فإن الأساس الذى يعتمد عليه تحريك الدعوى واحد فى الحالتين ، فهذا الأساس هو المصلحة العامة للمجتمع بأكمله الذى تقوم النيابة العامة بتمثيله[١] .

وتقتضينا دراسة حق التصدى وسلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : الأول : نتناول فيه مبدأ "شرعية الملاحقة" ، وندرس فى الثانى : مبدأ "ملاءمة الملاحقة" ، وفى المطلب الأخير : نتناول الرقابة القضائية على تحريك الدعوى الجنائية .

---

(1) Schneider (Française) : les principes de légalité et d'opportunité dans la mise en mouvement des poursuites , Etude de droit comparé, (droit Allemand et Français), Thèse , dactylo, Nancy. II 1971. p.7.

Treyvaud (Dominique) : Légalité ou opportunité de la poursiute Pénale, Thése, Lausanne 1961, p.7.

Graven : "Le principe de la légalite et le principe d'opportunité des poursuites pénales" Rev. int. dr. p.1947, p.46 et s.

المطلب الأول
مبدأ " شرعية الملاحقة "

تقسـيم :

نتناول فى هذا المطلب ثلاث نقاط الأولى : مفهوم المبدأ ، الثانية : حجج أنصار هذا المبدأ ، الثالثة : المبدأ فى التشريعين الفرنسى والمصرى .

أولاً : مفهوم المبدأ :

يقوم هذا النظام على فكرة أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل العنصر القضائى ، وبالتالى يتعين على النيابة العامة إذا ما بلغ إلى علمها أمر واقعة مجرمة تحققت من وجود عناصرها القانونية ودلائل نسبتها إلى متهم معين ، وانتفاء جميع العقبات الإجرائية التى تحول دون تحريك الدعوى ضده ، فإنها تلتزم بإحالته إلى القضاء(١) ، ويعنى ذلك أيضاً أنه يمتنع على النيابة إخراج الدعوى من حوزة القضاء إذا ما تمت إحالتها إليه(٢) .

ومعنى هذا أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل القاضى ، وأن النيابة العامة تلتزم بتحريك الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم أياً كانت درجة جسامتها حتى تصل الدعوى إلى يد القضاء ، سواء أكان قضاء تحقيق أم قضاء حكم(٣) ، وأن النيابة العامة ليست لها أية سلطة تقديرية تسمح لها باستبعاد أية جريمة من أن تعرض على القضاء ، وبالتالى فلا تملك حفظ الأوراق ، بل يتعين عليها عرض الأمر على قاضى التحقيق عن طريق

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠٤ ، ص١١٢ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٩١ ، ص٣٠٥ .

(٣) أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بمبدأ الشرعية ، فليس من حق الدولة حفظ الدعوى لعدم الأهمية ، ولايختلط هذا الأمر بالتنازل عن الاتهام فى حالة التوبة ، لأن التوبة ذاتها قد تكون سبباً فى سقوط الدعوى ، - سبباً قانونياً - لا سبباً من أسباب الملاءمة ، مثال ذلك التوبة فى جريمة الحرابة فإنها تسقط الحد بنص الشرع فلا يدخل هذا السقوط فى باب الملاءمة ، ولايختلط هذا الأمر ثانياً مع ملاءمة توقيع عقوبة التعزير إذ الملاءمة هنا ليست فى تحريك الدعوى أو عدم تحريكها وإنما فى توقيع العقوبة الملائمة بعد تحريك الدعوى .

د/ مبارك عبد العزيز التوبيت : " الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى " ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٣ ، ص٣٣٨ .

تحريك الدعوى ورفعها إليه حتى يصدر هو القرار بحفظ الأوراق[1] .

ثانياً : حجج أنصار "مبدأ المشروعية" :

يمكن إجمال الحجج التى استند إليها أنصار هذا المبدأ فيما يلى :-

-أن إعمال هذا المبدأ يؤكد المساواة أمام القانون ، ويحقق فكرة العدالة ، وذلك بالنسبة لمرتكب الجريمة والمجنى عليه معاً ، فكل من يساهم فى ارتكاب الجريمة يجب أن يقع تحت طائلة العقاب ، وأن يخضع لنوع واحد من المعاملة مثل كل المتهمين الآخرين ، كما ان المجنى عليه فى الجريمة تتحقق له مصلحة فى عقاب الجانى ، ويجب تحقيق المساواة بين سائر المجنى عليهم فى جميع الجرائم[2] ، وعلى ذلك يكون من الخطر أن تتفرد النيابة العامة بتقرير عدم المساواة بين الأفراد أمام القانون، بتطبيقها مبدأ الملاءمة الذى يتضمن اعتداءً أكيداً تبعاً لهذا الفقه - على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون .

-أن الالتزام بتحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة يمثل الاحترام الواجب للقانون ، وأن تخويل النيابة العامة سلطة تقدير الملاءمة يؤدى إلى مخالفة هذا المبدأ وإحلال الآراء الشخصية لأعضاء النيابة محل كلمة القانون .

-أن نظام الشرعية ليس إلا نتيجة لواجب الدولة فى العقاب ، وهو واجب مطلق يخضع له الجميع ، فالدولة تلتزم تجاه الأفراد بمعاقبة كل من يخالف قانون العقوبات باعتبارها صاحبة الحق فى العقاب ومن ثم فإن عليها أيضاً واجباً فى فرض العقاب[1].

-أن نظام الشرعية يرتكز أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات ، فالقانون الجنائى

---

(١) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٧٨ ، ٧٩ - د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، رقم ١٩٤ ، ص ص٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، طبعة ١٩٨٠ ، رقم ٣٤٥ ، ص ص٦٢٩ ، ٦٣٠ - د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ١٩١ ، ص٣٦١ .

Treyvaud (D) : Thèse cit. pp.10 et. s.

Graven (J) : Op. cit. pp.49 et. s.

من عمل السلطة التشريعية ، وبذا تثبت له الصفة الآمرة للسلطة التنفيذية والقضائية ، وتلتزمان بتطبيقه وليس من اختصاصهما تعديله ، وتخلى سلطة الاتهام عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة توافرت لها العناصر القانونية ، إنما يعطل أحكام قانون العقوبات الذى تختص السلطة التشريعية دون سواها بإلغائه ، وامتناع سلطة الاتهام عن إقامة الدعوى الجنائية بمقتضى الملاءمة ، يساوى فى الواقع البراءة أو العفو عن الجريمة ، مع أن الحكم بالبراءة هو من اختصاص السلطة القضائية لا سلطة الاتهام، وأن العفو - بحسب نوعه - هو من اختصاص رئيس الدولة أو السلطة التشريعية .

-ذهب أنصار الدفاع الاجتماعى وعلى رأسهم "جراماتيكا" إلى أن سياسة الدفاع الاجتماعى تقتضى الأخذ بمبدأ الشرعية ، وعدم تخويل النيابة العامة سلطة البحث فى مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية ، وتسمى فى رأيه بدعوى "الدفاع الاجتماعى" وأن هذه الدعوى تهدف إلى فرض تدابير الدفاع الاجتماعى ، وبالتالى يجب أن تكون إلزامية حتى ينصلح حال المنحرفين اجتماعياً عن طريق تقويمهم وتأهيلهم للحياة فى المجتمع(٢) .

ومن ناحية أخرى يؤخذ على هذا النظام بعده عن المرونة فى التطبيق ، وهو الأمر اللازم لمواجهة الواقع ، فقد يكون ضرر الجريمة تافهاً ، أو خطأ المتهم يسيراً ، أو كانت ظروف المتهم تنبئ عن أن توقيع العقاب عليه قد يفسده بدلاً من إصلاحه وهو الهدف المبتغى من العقاب فضلاً عما يفضى إليه هذا النظام من ازدحام المحاكم بقضايا كان من المصلحة ألا تعرض عليها(٣) .

ثالثاً : مبدأ الشرعية فى التشريعين الفرنسى والمصرى :

فى ظل قانون التحقيق الجنائى الفرنسى لم يرد أى نص صريح يلزم النيابة العامة

(1) Treyvaud (D) : Thèse cit. p.9.

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ١٩١ ، ص٣٦٣ .

(3) Merle. et Vitu : Op. cit. Tom. II No. 1061. p. 281 ; Graven : Op. cit. p.46 .

بإقامة الدعوى الجنائية فى كل جرائم القانون الجنائى ، أو يجعل فى إمكانها الامتناع عن ذلك لأسباب الملاءمة ، وقد استخلص كتاب القرن التاسع عشر من مواد قانون التحقيق الجنائى (المواد ٤٧ ، ٦٤ ، ٧٠) أن النظام السائد حينذاك هو نظام شرعية رفع الدعوى الجنائية - كأصل عام - وذلك للصيغة الآمرة لعبارات القانون التى تحظر على النيابة العامة الامتناع عن إقامة الدعوى الجنائية لأسباب غير قانونية(١) .

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذه النصوص فى الحقيقة ، لاتواجه مشكلة المبادئ التى تحكم تحريك الدعوى الجنائية لكنها تنظم فقط اختصاص كل من قاضى التحقيق وعضو النيابة بالنسبة لإجراء التحقيق ، فبين الحالات التى يستطيع فيها النائب (عضو النيابة) مباشرة إجراء التحقيق لدواعى الضرورة الملحة والتى نصت عليها المادتان (٣٢، ٤٦) ، وأنه لم يقصد من وراء هذه النصوص إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بالجرائم التى يتصل بها عملها(٢) .

وقد أضاف الفقيه "Faustin Hélie " إلى هذا قوله (أنه لو كان المشرع قد قصد الأخذ بمبدأ "شرعية الملاحقة" لنص على جزاء يترتب على عدم قيام النيابة بالملاحقة إذا ما قدمت إليها شكوى أو قدم إليها بلاغ بوقوع جريمة) على غرار ما فعل قانون ١٦ سبتمبر ١٧٩١ ، وقانون ٣ برومير "Brumaire " للسنة الرابعة ، وقد أعطى للشاكى والمبلغ حق

(1) Bourguignon : Manuel d'instruction criminelle , Paris 1810 , (art 47, 64 et 70) .
Garraud : "traité de la législation criminelle de France" 3 éd., par Duvergier,T.I, Paris 1830 .p. 102 .

وقد أيد جانب من الفقه الفرنسى الحديث هذا الرأى .

Rassat (M.L.) : Op. cit . No. 304 et.s. P.P. 227. et.s.
Laurant (J.Ch) : "le classement sans suite" ," Recueil de Droit Pénal ", Paris ,1948 No.98 . p. 97 .

(2) Mangen : Op. cit. T.I. No. 17 .
Faustin (H.) : Op. cit. Tom - 1. No. 514. P.P. 611 - 613 .

الطعن فى قرار النيابة بعدم تحريك الدعوى الجنائية عن طريق "طلب التحقيق" ، وخلص من ذلك إلى أن المشرع لم يقيد سلطان النيابة على تحريك الدعوى العمومية فبقيت سيدة دعواها(١) .

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى فلم ينص صراحة على الأخذ بمبدأ الملاءمة ولكنه اقتصر على النص فى المادة (١/٤٠) منه على انه "تتلقى النيابة العامة الشكاوى والبلاغات وتقدر ما يتبع بشأنها" ، وهو ما يعنى عدم الزام النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ، كما إن نية واضعى قانون الإجراءات لم تكن محل شك فى الأخذ بنظام الملاءمة وان لم ينصوا عليه صراحة فى القانون ، وبالتالى يجوز للنيابة العامة الاستمرار فى أن تكون قاضى ملاءمة النظام العام وحفظ القضية إدارياً نتيجة تقدير الملاءمة ، كما يجوز لها أيضاً تقدير شرعية الاتهام(٢) .

وإذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام القضاء ، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تمتنع عن مباشرتها أو إنهائها وسحبها من حوزة القضاء(٣) .

وفى التشريع المصرى ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المشرع المصرى قد حاول التوفيق بين النظامين معاً : ففرق بين سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية وسلطتها فى مباشرة هذه الدعوى ، فتبنى مبدأ الملاءمة بالنسبة لتحريكها ، وأقر مبدأ الشرعية أو الحتمية بالنسبة لمباشرتها ، بمعنى أن لها السلطة التقديرية فى تحريكها أو عدم تحريكها

(1) Faustin (H.) : Op. cit. Tom.1. No. 514. P.P. 611 - 613 .

(2) Besson (A.) Vouin (R.) et Arpailange (P.) : "Code annoté de procédure pénale". T.I. lib. Techn. Paris, 1959, art.40.

(3) Levasseur (G) , Stéfani (G.) Bouloc : Op. cit. No. 466. p. 581. et s .

، أما إذا كانت قد حركتها فلا يجوز لها إنهاؤها وسحبها من حوزة القضاء بعد أن اتصلت ولايته بها[1] .

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع المصرى قد منح النيابة العامة "الملاءمة" فى تحريك الدعوى فى الجنح والمخالفات دون الجنايات ، إذ يأخذ المشرع بالنسبة للجنايات بمبدأ "شرعية الملاحقة" بمعنى أن النيابة العامة لاتملك إذا ماعلمت بنبأ جريمة هى فى ظاهرها جناية أن تختار بين تحريك الدعوى بها أو عدم تحريكها ، وإنما يتعين عليها تحريكها بإجراء التحقيق فيها ، ولا يجوز لها أن تأمر بحفظ الأوراق دون إجراء تحقيق إذا رأت عدم السير فى الدعوى ، والدليل على ذلك أن المادة (٦١) إجراءات التى خولت النيابة سلطة الأمر بحفظ الأوراق قد وردت فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون تحت عنوان " فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات" ، وأن هذا التصرف يكون بأحد طريقين : حفظ الأوراق أو رفع الدعوى ولا محل لرفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات إلا فى مواد المخالفات والجنح، وبالتالى فإنه لا يكون محلاً للأمر بالحفظ بناء على هذا المحضر إلا فى هذا النوع من الجرائم ، أى فى مواد المخالفات والجنح[2] .

وقد أضاف هذا الرأى إلى أن المشرع فى المادة (٣١) إجراءات ألزم النيابة العامة بالانتقال فوراً إلى محل الواقعة إثر إخطارها بجناية متلبس بها ، ومعنى ذلك أن الإخطار بجناية متلبس بها يلزم النيابة العامة بضرورة تحريكها على وجه السرعة ، بينما لم يستلزم المشرع ذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها لخضوعها لمبدأ الملاءمة ، كما أنه إذا كان المشرع يلزم النيابة العامة بضرورة تحريك الدعوى على وجه السرعة فى الجنايات المتلبس بها ، فما كان له أن يفعل ذلك لولا وجود الواجب العام بضرورة تحريك الدعوى فى

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠٧ ، ص١١٥ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم١٩٢ ، ص٣٠٧ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٤ ، ص١١٢ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٨١ .

الجنايات عموماً ، وإلا لترك أمر الجنايات لتقدير النيابة العامة كما فعل بالنسبة للجنح المتلبس بها[1] .

وهذا الرأى يتفق فى الواقع مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، وأهمية الجنايات والتى لا يجوز للنيابة أن تأمر بحفظ الأوراق دون إجراء تحقيق إذا رأت عدم السير فى الدعوى .

(١) المرجع السابق ، ص ص٨١ ، ٨٢ .

المطلب الثانى
نظام ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية

تقســـيم :

نتناول فى هذا المطلب ثلاث نقاط الأولى : مضمون المبدأ ، والثانية : حجج أنصار هذا المبدأ ، والثالثة : المبدأ فى التشريعين الفرنسى والمصرى .

أولاً : مضمون المبدأ :

على العكس من نظام الشرعية فإن نظام الملاءمة يعنى فى شقه الخاص بتحريك الدعوى الجنائية الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية فى تقرير توجيه الاتهام أو حفظه، فيكون لها أن تمتنع عن توجيهه على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ونشوء المسئولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى ، كما يعنى هذا النظام فى شقه المتعلق باستعمال الدعوى الجنائية أن النيابة العامة حتى بعد أن تكون قد حركت الدعوى الجنائية ضد المتهم ، أن تنهيها حتى بعد إحالتها إلى القضاء وذلك بأن تسحبها من حوزة القضاء المطروحة أمامه إذا ما قدرت ملاءمة ذلك لصالح المجتمع[1] ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون المتهم قد تم إعلانه بالإحالة، لأن بهذا الإعلان تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ولا تملك النيابة العامة سحبها .

وقد استند أنصار هذا النظام إلى أنه يتيح للنيابة العامة تقدير الفائدة الاجتماعية لتحريك الدعوى واستعمالها ، فإذا قدرت عدم جدواه فى بعض الحالات أو ضرره فى حالات أخرى ، فمن المصلحة ألا تكره عليه ، فضلاً عن أن هذا النظام يكفل استقلال النيابة العامة تجاه الأفراد ، فلا تكون ملتزمة بإحالة كل شكاواهم إلى القضاء ، مع

(1) Merle et Vitu : Op. cit. Tom . II. No. 1061. p. 281 .

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠٥ ، ص١١٢ – د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٩١ ، ص٣٠٦ .

مايترتب على ذلك من إرهاق للمحاكم[(١)] ، كما ان الأسباب التى تبرر امتناع النيابة العامة عن رفع الدعوى الجنائية كثيرة ، ومختلف بعضها عن البعض ، حتى يمكن مراعاة المصلحة العامة، ومصلحة المتهم ، والمجنى عليه فى الجريمة ، فالنيابة العامة إذاً جهاز وقاية ، وليست جهازاً آلياً للعقاب ، فهى تمارس دور الوقاية من الجريمة ، فدورها لم يعد الاتهام أو عدم ملاءمته ، الأمر الذى أعطى لدورها كثيراً من المرونة[(٢)] .

ثانياً : حجج المؤيدين لنظام الملاءمة :

١- ليس هناك تناقض بين عدم تحريك الدعوى الجنائية طبقاً لمبدأ الملاءمة وبين واجب الدولة فى العقاب، فممارسة هذا الواجب لاتعنى وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة توقيع عقاب غاشم على كل من يرتكب جريمة، وإنما يتعين تفريد هذا العقاب وفقاً للشخصية الإجرامية للجانى، وهذا التفريد يجب أن يقابله فى مرحلة الاتهام تفريد مماثل يجنب بعض المتهمين مخاطر المحاكمة الجنائية متى اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام[(٣)].

٢-إن الدفاع الاجتماعى لايقتضى إقامة الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال ، فالدفاع عن المجتمع قد يتحقق بفعالية أكثر إذا ما سمح للنيابة العامة بالتخلى عن الدعوى إن ظهر لها ، بعد التحقيقات أنها ستؤدى إلى الضرر أكثر من الفائدة، بل إن مقتضيات هذا الدفاع قد تحتم فى بعض الأحوال التغاضى عن

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠٥ ، ص١١٢ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم١٩١ ، ص٣٠٦ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠٥ ، ص١١٢ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، رقم ١٩١ ، ص٣٠٦ .

(3) Rolland (M.): " Le Ministère Public agent non seulement de représsion mais de prévention . J.C.P. janv . 1957. No. 1343 .

إقامتها ، عند الاقتضاء ، فى حدود الصالح العام[1] .

٣-لا صحة للقول إن السلطة التقديرية للنيابة العامة فى إقامة الدعوى الجنائية تمثل اعتداءً على الاحترام الواجب للقانون ، ذلك أن استعمال هذه السلطة لن يكون إلا لتحقيق غاية مشروعة هى الصالح العام ، فهو لا يعنى إطلاقاً التحكم أو التعسف ، وبدون توخى هذه الغاية فإن قرار النيابة بعدم تحريك الدعوى الجنائية يكون باطلاً، هذا فضلاً عن ان المصلحة العامة للدولة لا تتوقف على حل معين دون غيره فهى متغيرة وتختلف بظروف كل دعوى على حدة[2].

٤-أما القول إن مزاولة النيابة العامة للسلطة التقديرية فيه افتئات على مبدأ الفصل بين السلطات ، فهذا الانتقاد يعوزه الأساس الصحيح وينبنى على فرض خاطئ هو انتماء النيابة العامة للسلطة التنفيذية ، وهو مالم يسلم به أنصار هذا الرأى ، وأن النيابة العامة تمارس وظيفة قضائية ، مما يرجح تبعيتها للسلطة القضائية ، ومن ناحية أخرى فإن اختصاص النيابة العامة على هذا النحو ليس فيه تدخل فى أعمال القضاء، لأن التدخل المحظور عليها يبدأ من اللحظة التى تقيم فيها الدعوى الجنائية، فتنتقل إلى حوزة المحكمة ، أما قبل ذلك فالدعوى مازالت فى يد النيابة العامة ولها أن تتصرف فيها بوصفها الجهاز القائم على حماية الشرعية الجنائية فى حدود الصالح العام ، وبذلك تعد النيابة العامة فى هذه المرحلة القاضى الطبيعى لمشكلة الملاءمة[3] .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، طبعة ١٩٨٠، رقم ٣٤٥ ، ص٦٣٢ - د/محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" المرجع السابق الإشارة إليه ، رقم ١٩٢ ، ص٣٦٥ .

(٢) د/أحمد فتحى سرور: "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، طبعة ١٩٨٠ ، رقم ٣٤٥ ، ص٦٣٢ ، د/محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، رقم١٩٢، ص٣٦٥ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : " الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" مرجع سابق ، طبعة ١٩٨٠ ص٦٣٢ - د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، ص٣٦٥ ومابعدها .

٥-إن مبدأ الملاءمة فى تحريك الدعوى الجنائية لاينطوى على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون ، بل على العكس من ذلك ، يهدف إلى تأكيد هذه المساواة ، فالمساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية ، ومن الخطأ النظر إلى المتهمين بوصفهم مجرد أرقام كمواد قانون العقوبات ، بل إنه يتعين فوق ذلك تقدير ملامح شخصيتهم الإجرامية والتى على ضوئها سوف يتحقق وزن الجزاء الجنائى بالقدر اللازم لعلاج هذه الشخصية وإعادة تهذيبها ، ومن واجب النيابة العامة أن تتصرف وفقاً للسياسة الجنائية وان تراعى هذا الاعتبار عند تحريك الدعوى .

ثالثاً : موقف التشريعين الفرنسى والمصرى من مبدأ الملاءمة :

كما سبق أن أشرنا فقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بمبدأ الملاءمة وان لم ينص عليه صراحة فقد نصت المادة (١/٤٠) من القانون المذكور على أنه "يقوم نائب الجمهورية بتسلم الشكاوى والبلاغات ، ويقدر ما يتبع بشأنها" ، وسلطته فى التقدير هذه تشمل جميع الجرائم التى يتصل بها علمه عن أى طريق دون أن تكون محصورة فيما يتصل إلى علمه عن طريق الشكوى والبلاغ ، كما ان هذه السلطة ليست مقصورة على نائب الجمهورية وحده يستعملها بحرية مطلقة ، إذ من نتائج التبعية الرئاسية أن للنائب العام أن يصدر إليه توجيهات متعلقة بالملاحقة وعدمها، يلتزم بها نائب الجمهورية باعتباره وكيلاً عن النائب العام فى الملاحقة ، ولذلك يتعين على نائب الجمهورية إخطار النائب العام بدون تأخير بأمر الجنايات والجنح المرتكبة التى تمس النظام العام .

كما أوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى على نائب الجمهورية إعلان النائب العام بكافة الجرائم الواقعة فى نطاق اختصاصه بموجب تقرير يقدم منه شهرياً (المادة ٢/٣٥) لتمكين الأخير من استعمال هذه السلطة التقديرية فى ملاءمة تحريك الدعوى عن طريق توجيهات يصدرها باتخاذ إجراءات الملاحقة أو عدم اتخاذها[١].

(١) د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، رقم ٢٠١ ، ص٣١١ .

أما بالنسبة للتشريع المصرى -كما سبق أن أشرنا- فقد حاول المشرع التوفيق بين النظامين السابقين ، ففرق بين سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية وسلطتها فى مباشرة هذه الدعوى ، فبالنسبة لرفع الدعوى فللنيابة العامة سلطة ملاءمة هذا الرفع ، بمعنى أن لها أن تقدر رفع الدعوى أو عدم تحريكها[١] ، أما بالنسبة لمباشرة الدعوى الجنائية ، فليس للنيابة العامة سلطة تقديرية فى ذلك ، ويتعين مباشرة هذه الدعوى ، ولاتملك سحبها من القضاء بعد أن اتصلت ولايته بها[٢] .

وأخيراً فإن الملاءمة فى رفع الدعوى إلى القضاء لاتقتصر فقط على قضاء الحكم، وإنما ينصرف أيضاً إلى قضاء التحقيق ، وذلك كقاعدة عامة ، فالمشرع أجاز للنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات ، أن تطلب ندب قاض للتحقيق أو أن تتولى هى التحقيق بنفسها (المادة ٦٤ إجراءات) ، ومع ذلك فهناك حالات ألزم فيها القانون النيابة العامة بضرورة عرض الدعوى على القاضى إذا ما أرادت اتخاذ إجراءات معينة ، إلا أنه فى هذه الفروض لاتخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة ، وبالتالى يمكنها رغم العرض على القاضى أن تلائم بين رفع الدعوى إلى قضاء الحكم من عدمه[٣] .

---

(١) راجع رأى أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة : أن المشرع المصرى قد منح النيابة العامة سلطة الملاءمة فى تحريك الدعوى فى الجنح والمخالفات دون الجنايات ، "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٨١ ، ٨٢ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٩٢ ، ص٣٠٧ .

(٣) ومثال ذلك ضرورة عرض تجديد مدة الحبس الإحتياطى بعد إنتهاء المدة المقررة للنيابة العامة ومراقبة التليفونات وضبط الرسائل والأوراق لدى مكاتب البريد والتلغراف ، وتفتيش أشخاص ومنازل غير المتهمين على القاضى الجزئى ، المادة (٢٠٢ ومابعدها) من قانون الإجراءات الجنائية ، د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

المطلب الثالث

التصدى والرقابة القضائية على تحريك الدعوى الجنائية

تقسيـــم :

نتناول فى هذا المطلب عرضاً للرقابة القضائية على شرعية تحريك الدعوى الجنائية، ثم نتبع ذلك بالرقابة القضائية على ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية فى فرنسا ، وأخيراً الرقابة القضائية على ملاءمة تحريك الدعوى فى مصر .

أولاً : الرقابة القضائية على شرعية تحريك الدعوى الجنائية :

تأخذ بعض التشريعات الجنائية بالرقابة القضائية على شرعية تحريك الدعوى الجنائية كضمانة لاحترام النظام وذلك إذا كان امتناع النيابة العامة عن إقامة الدعوى الجنائية على خلاف القانون الذى يلزمها بتحريك الدعوى الجنائية ، خاصة وأن الرقابة التى تمارسها الرئاسات التدريجية للنيابة العامة لاتكفل الموضوعية الكاملة لقرار الاتهام ، ولاتؤدى إلى احترام القواعد الإجرائية التى يخضع لها تحريك الدعوى الجنائية[1] .

وتمارس الرقابة القضائية فى صور مختلفة أولها عن طريق الأمر الذى تصدره المحكمة إلى النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية إثر طعن المجنى عليه أمام المحكمة فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذى أصدره عضو النيابة والذى تأيد من رؤسائه ، وإما عن طريق إجراءات القهر القضائى التى يمارسها المضرور من الجريمة فى قانون الإجراءات الجنائية الألمانى .

١- الرقابة التى تمارسها المحاكم القضائية :

خولت بعض التشريعات - التى أخذت بنظام شرعية الملاحقة - للمحاكم ، وبصفة

(١) د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٨ ، ص٤٢١ .

خاصة المحاكم العليا حق إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى الجنائية ، وذلك بناء على طعن يقدمه المجنى عليه إلى المحاكم القضائية طعناً فى الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة ، بعد رفض تظلمه الإدارى وذلك فى حالة مخالفة هذا القرار للالتزامات التى يفرضها نظام الشرعية ، إلا أنه لايترتب على مجرد تقديم الطعن التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى ، فالسلطة القضائية هى التى تأمر بإقامة الدعوى الجنائية بعد الفحص الذى تجريه بمعرفتها ، ويثبت لها توافر العناصر المكونة للجريمة وانه لايشوبها أى عائق إجرائى يعترض تحريكها[1] ، أما إذا رأت المحكمة أنه لاتوجد أسباب كافية لإقامة الدعوى الجنائية فإنها ترفض الطعن ، وهذا الرفض غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، ولا يحوز إلا حجية مؤقتة لأن المحكمة لم تفصل فى موضوع القضية نفسه ، وإنما فى الطعن فقط ، ومن ثم يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما ظهرت أدلة جديدة .

٢- إجراءات القهر القضائى[2] :

نظم قانون الإجراءات الجنائية الألمانى إجراءات القهر القضائى والتى تمنح للمضرور من الجريمة فقط حق نقد نشاط النيابة ومراقبة موضوعية تحريك الدعوى الجنائية ، والسهر بالتالى على التطبيق الدقيق لنظام الشرعية وذلك عن طريق تخويله حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة بعد أن يكون قد لجأ إلى التظلم الإدارى ، وقد أكدت محكمة النقض الألمانية أن إجراءات القهر القضائى هدفها الوحيد هو كفالة احترام نظام الشرعية[3] .

---

(١) من التشريعات التى أخذت بهذا النظام ، قانون الإجراءات الجنائية الألمانى (المادة ١٧٢ إجراءات) وقانون الإجراءات الجنائية البولونى ، وتشريعات بعض المقاطعات السويسرية - د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" مرجع سابق ، رقم ٢١٩ ، ص٤٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، رقم ٢٢٠ ، ص٤٢٤ .

(3) Schneider (F) : Op. cit. p. 557.

وقد انتقد نظام الرقابة القضائية الذى أخذت به بعض التشريعات ، لأنه ينكر مبدأ الفصل بين السلطات ويضع أعضاء النيابة فى تبعيتهم القديمة للمحاكم ، وإذا ما أمرت المحكمة عضو النيابة بإقامة الدعوى الجنائية ، ففى الحقيقة تصبح السلطة القضائية هى التى تتهم ، وتصبح النيابة العامة وكيلة عنها ولا تعد مسئولة عن الاتهام ، بل تنتقل المسئولية إلى القضاة .

ثانياً : الرقابة القضائية على نظام الملاءمة فى فرنسا :

خول القانون للنيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة الاتهام ، وبالتالى ففى حالة امتناعها عن تحريك الدعوى الجنائية فإن القانون يفترض أن النظام العام لم ينتهك ، وأن النيابة العامة هى وحدها قاضى مقتضيات النظام العام Juge des exigences l'ordre public ، وليس للقضاء أن يصادر هذه السلطة .

ومع ذلك فقد خول المشرع للقضاء أيضاً صورتان من الرقابة تباشرهما على إعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ، أولاهما يمثل نوعاً من الإشراف القضائى على مسلك النيابة العامة ، لأن جهة القضاء تأمر فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى ، أما ثانيتهما فتتحقق فى الحالة التى يخول فيها القضاء إمكانية بسط قرار النيابة العامة ليشمل وقائع أخرى أو متهمين آخرين تناولتها أو تناولتهم الأوراق والمحاضر التى كانت تحت بصر النيابة العامة عند إعمالها سلطتها فى تقدير ملاءمة الملاحقة دون أن يشملها أو يشملهم قرار بالملاحقة[1] ، وذلك على النحو التالى :-

(١) ويلاحظ أن هناك فرقاً بين حالات رقابة القضاء على قرار النيابة ، وحالات مشاركته لها فى تحريك الدعوى العمومية وهو إستلزام مرور الوقائع أو المتهمين بطريق النيابة فى الأولى ، وعدم إستلزامه فى الثانية ، هذا المرور الذى قد يكون سابقاً على عرض الاتهام على القضاء ، عند إعمالها سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى بهذه الوقائع أو قبل هؤلاء المتهمين ، كما قد يكون لاحقاً على عرض الاتهام على القضاء ، كنتيجة لتنفيذ أمر جهة القضاء إلى النيابة بتحريك الدعوى .

د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، رقم ٢٠٥ ، ص ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

١- فى قانون تحقيق الجنايات الملغى فى فرنسا :

-كانت المادة (١١) من القانون الصادر فى ٢٠ أبريل ١٨١٠ تجيز لمحكمة الاستئناف - مشكلة من الدوائر مجتمعة - فى هيئة جمعية عمومية بناء على بلاغ مقدم من أحد أعضائها بارتكاب جناية أو جنحة - أن تأمر النائب العام بتحريك الدعوى ، وقد ألغى هذا النص بقانون ٢٤ فبراير ١٩٣٤[١] .

-وكانت المادة (٣٧٩) من قانون تحقيق الجنايات الملغى تخول محكمة الجنايات - خلال أو بمناسبة نظرها الدعوى بجلسة مرافعة - الحق فى أن تأمر بملاحقة المتهم عن وقائع أخرى خلاف تلك التى رفعت بها الدعوى وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية الحالى خالياً من مثل هذا النص[٢] .

-وكانت المادة (٣٦٠) من قانون تحقيق الجنايات الملغى تنص على أنه إذا حكم ببراءة المتهم فى التهمة التى حوكم بها وكانت المحكمة قد تبينت توافر جرائم أخرى منسوب إليه ارتكابها كان لرئيس هذه المحكمة أن يأمر بتحريك الدعوى العمومية بهذه الجرائم ، وإحالة المتهم إلى القضاء المختص .

٢- فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى فرنسا :

-تنص عليه المادتان (٢٠٢ ، ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى والمأخوذتان عن نص المادة (٢٣٥) من قانون تحقيق الجنايات الملغى من تخويل غرفة الاتهام حق بسط

---

(١) وقد قيل فى تبرير هذا النص - أمام اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية - انه يستهدف الا تظل جريمة بلا عقاب ، لذلك رؤى تخويل محكمة الاستئناف بكاملها رعاية ما يرعاه القانون فى عمومه من المصالح ، فضلاً عن تحقيق النص لمبدأ "المساواة فى القانون" .

A. Normand : Op. cit. No. 799. p. 576.

Merle et vitu : Op. cit. Tome. II. No. 910. p. 869 .

Bouzat."P." Pinatel "J." : Op. cit. No. 866. p. 590 .

(2) Merle et , vitu : Op. cit . No. 910 . p. 869 .

الملاحقة لتشمل وقائع مستخلصة من الأوراق أو قبل أشخاص استظهرت مسئوليتهم الجنائية منها ، ولم يكن قد شملها أو شملهم قرار النيابة بالملاحقة(١).

-وتخول المادة (٣٦٩) إجراءات رئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإحالة المتهم المحكوم ببراءته إلى النائب الجمهورى إن تبينت المحكمة ارتكابه وقائع مجرمة خلاف ما أقيمت بها الدعوى ، ويلتزم فيها نائب الجمهورية بتحريك الدعوى بها عن طريق " طلب التحقيق "(٢) .

ثالثاً : الرقابة القضائية على نظام الملاءمة فى مصر :

خولت نصوص قانون تحقيق الجنايات الملغى وقانون الإجراءات الجنائية المصرى الحالى كلاً من قضاء التحقيق وقضاء الحكم مباشرة نوع من الرقابة - بالمعنى السابق تحديده - على إعمال النيابة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وذلك على النحو التالى :-

١- فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى فى مصر :

نصت المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ على حق محاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية، وهو الحق نفسه الذى خولته المادة (١١) من قانون ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ فى فرنسا ، ثم صدر بعد ذلك قانون إنشاء محاكم الجنايات رقم (٤) لسنة ١٩٠٥ فنص على تخويل هذا الحق لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف، وعندما صدر القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام نص على أن لمحكمة النقض ، ومحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العام بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ، فكانت هذه الحالات تمثل مجال إشراف ورقابة القضاء على إعمال النيابة سلطتها فى تقدير

(1) "A." Normand : Op. cit. . p. 57 .

(2) Bouzat "P." Pinatel "J.:" Tom II , No. 978 , p. 921 .

تحريك الاتهام[1] .

٢- فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى مصر :

أجاز قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى المواد (١١ ، ١٢) لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض الحق فى تحريك الدعوى الجنائية كنوع من الرقابة تباشره بعض جهات القضاء على النيابة إذا لم ترفع الدعوى نتيجة قصور فى التحقيق أو حتى مجرد خلاف فى التقدير ، والقصد منه تدارك أخطاء النيابة العامة أو سهوها أو المباعدة بينها وبين إساءة استعمال السلطة[2] .

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى عدم توافر الرقابة القضائية على أداء النيابة العامة لسلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، ذلك لأن الوقائع التى تتبين المحكمة وجودها قد لاتكون أبلغت إلى النيابة العامة ، وكذلك الحال بالنسبة للمتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى ، ففى كلتا الحالتين قد يتم الكشف عن أيهما أمام المحكمة لأول مرة ومن ثم لا يمكن القول إن هناك خطأ أو سهواً وقع من النيابة العامة[3] .

كما أن حق المحكمة يقتصر على مجرد إقامة الدعوى التى تحال بعد ذلك إلى النيابة العامة أو أحد أعضاء المحكمة للتحقيق ، وعندما يتم التحقيق يكون للنيابة العامة مطلق الحرية فى التصرف فى الدعوى حسبما يتراءى لها ، ويجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية " لعدم الأهمية " ومن ثم لا يمكن القول إن هناك رقابة على النيابة العامة فى تصرفاتها فى الدعوى الجنائية[4] .

(١) جندى عبد الملك : المرجع السابق الإشارة إليه ، الجزء الثالث ، رقم ١١٨ ، ص٤٩٣ ومابعدها .

(٢) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٨٨ - د/ فوزية عبدالستار: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٠ ، ص٨٤ - د/ محمد أبو العلا عقيدة : المرجع السابق ، ص١١١ .

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٢٦ - د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة" ، رقم ٢٢٣ ، ص٤٢٨ ومابعدها .

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٢٦ - د/ محمد عيد الغريب : "المركز القانونى للنيابة العامة"، مرجع سابق ، رقم ٢٢٣ ، ص٤٢٨ ومابعدها .

الخلاصـــة :

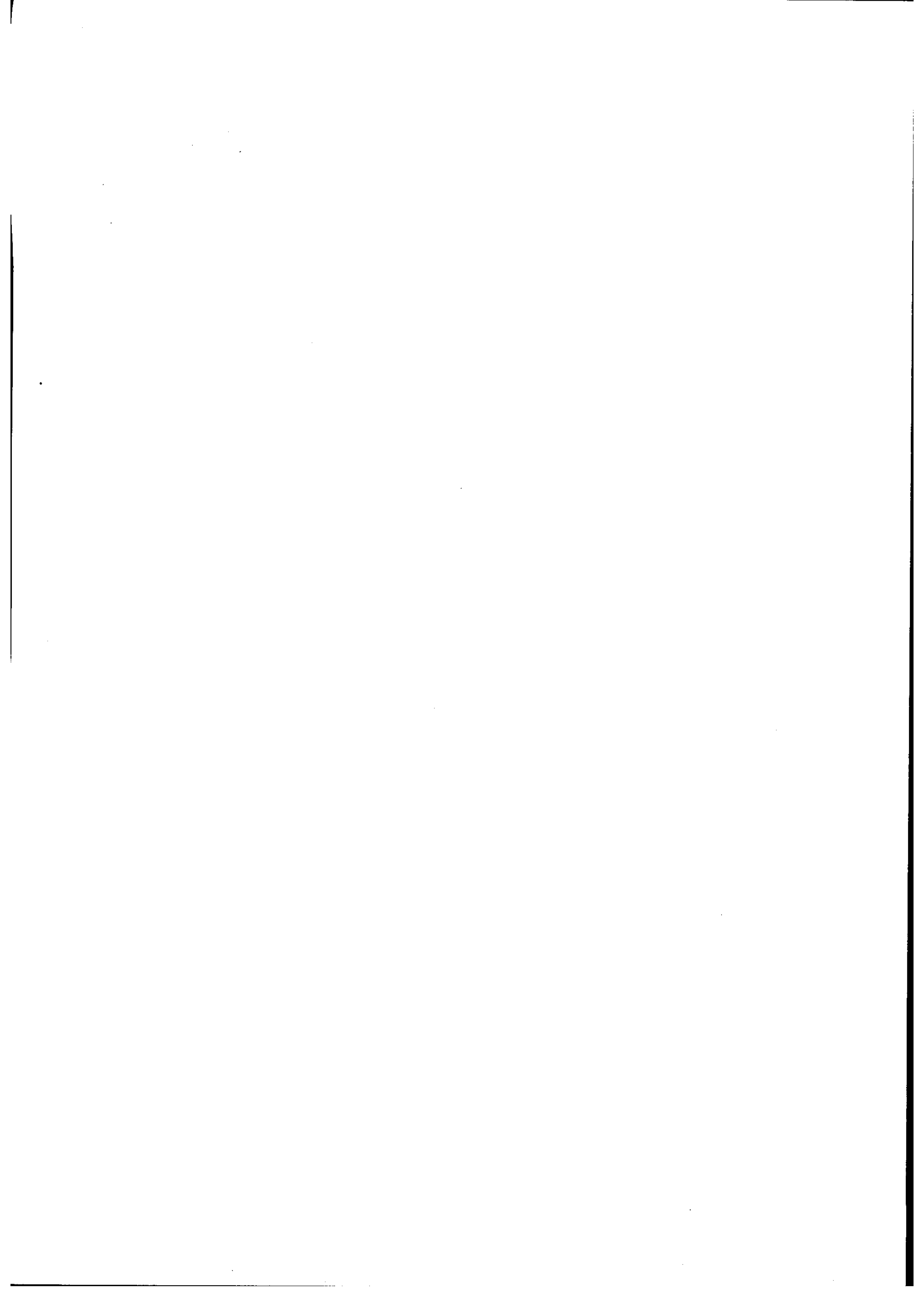
بعـد أن تناولنا مـبـدأ "شـرعيـة الملاحـقـة" والذى يوجب على النيـابة العـامـة تحـريك الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم ، ومبدأ "ملاءمـة الملاحقة" والذى يخول النيابة العـامة حـرية تقدير تحـريك الدعوى الجنائية والسيـر فيها أو عدم تحـريكها وحفظ الأوراق طالما أن معيارها فى ذلك هو الصالح العام .

وقد خلصنا إلى أن قانون الإجراءات الجنائيـة الفـرنسى قد أخذ بمبـدأ الملاءمـة فى تحريك الدعوى وان كان لم ينص عليه صراحة فى المادة (١/٤٠) من القانون المذكور وفقاً لاجماع الفقـه الفـرنسى ، أمـا بالنسبة للتشـريع المصـرى فقد حاول التوفيق بين النظامين السـابقين ، ففـرق بين سلطة النيـابة العامـة فى رفع الدعوى وسلطتهـا فى مبـاشـرة هذه الدعوى ، فبالنسبة لرفع الدعوى فللنيابة العامة سلطة مـلاءمة هذا الرفع بمعنى أن لها أن تقدر رفع الدعوى أو عدم تحـريكها ، أما بالنسبـة لمباشرة الدعوى الجنائية ، فليس للنيابة العامة سلطة تقديرية فى ذلك ، ويتعين مباشـرة هذه الدعوى ولا تملك سحبهـا من القضاء بعد أن اتصلت ولايته بها .

القسم الأول

القواعد الموضوعية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى مصر وفرنسا

« حق التصدى »



القسم الأول

القواعد الموضوعية لسلطة المحاكم فـــى تحريك الدعوى الجنائية فى مصر وفرنسا

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت النيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية فإن المشرع لم يقصر هذا الحق على النيابة العامة وحدها وإنما منح - استثناء - ذلك الحق إلى جهات وأشخاص أخرى غيرها .

وإذا كانت المحاكم لا تختص إلا بنظر الدعاوى التى تطرح عليها من الجهة التى خولها القانون هذا الحق ، وهى أصلاً النيابة العامة ، واستثناء المدعى بالحق المدنى . وتقتصر سلطة المحكمة - فى هذه الحالة - على نظر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها ، فلا يجوز للقضاء نظر وقائع أو جرائم لم ترفع بها الدعوى كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها ، تطبيقاً لمبدأين أساسيين ، **أولهما** : الفصل بين وظيفتى الاتهام والحكم ، **وثانيهما** : مبدأ عينية وشخصية الدعوى .

إلا أن المشرع فى مصر قد خرج على المبادئ السابقة وأعطى لبعض المحاكم - فى أحوال معينة وبشروط محددة - الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالتعرض للوقائع التى تظهر لها أثناء نظر الدعوى ، ولم تكن الدعوى قد رُفعت بها ، وكذلك إدخال الأشخاص الذين ترى اتهامهم فى الدعوى المنظورة أمامها ، وقد راعى المشرع فى ذلك العديد من الاعتبارات التى سبق الإشارة إليها ومن بينها اعتبارات تتعلق بهيبة المحاكم العليا وكفاءة عناصر تشكيلها ، مما يحتم عليها عدم التغاضى عن الوقائع التى لم ترفع بها الدعوى أو عن المتهمين الذين ترى إدخالهم فيها ، وهو حق يقتصر فقط على مجرد إقامتها دون الفصل فيها على نحو ما سيرد تفصيله فيما بعد .

كما أن المشرع المصرى قد منح - لاعتبارات تتعلق بتوفير الهيبة والاحترام الواجب للقضاء بصفة عامة - الحق فى تحريك الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات والحكم فيها .

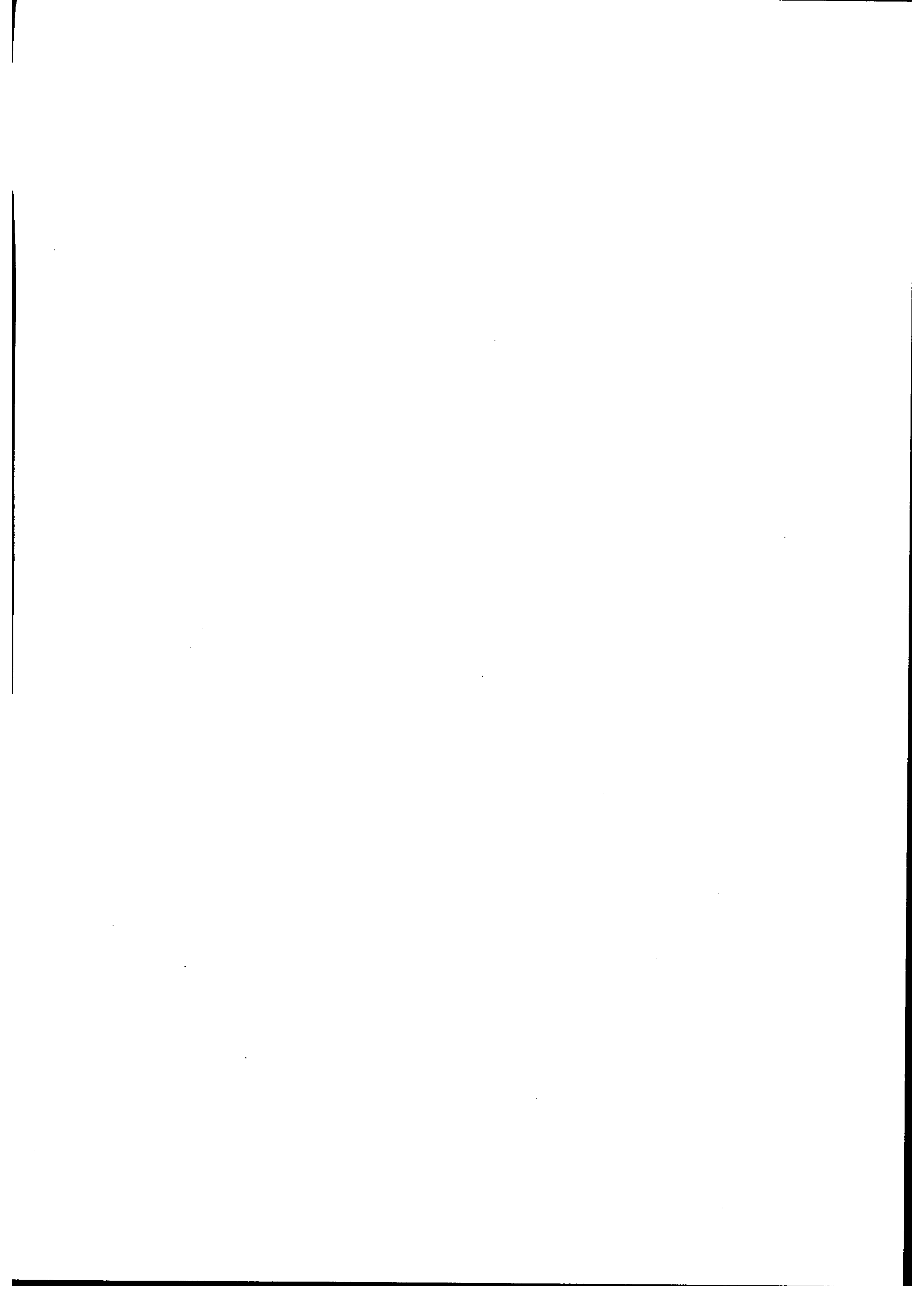
وفى فرنسا منح المشرع الفرنسى الحق نفسه المخول لمحكمتى الجنايات والنقض فى مصر، إلى غرفة التحقيق فى فرنسا (غرفة الاتهام سابقاً) بصفتها سلطة تحقيق عليا ، ومنح جميع المحاكم الجنائية الاختصاص بنظر جرائم الجلسات والحكم فيها فى بعض الحالات .

كما منح المشرع فى مصر وفرنسا محاكم الاستئناف الحق فى التصدى لموضوع الدعوى المنظورة أمامها ، وهو حق لا يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية - كما سبق أن أشرنا - ولكنه يخول المحكمة الاستئنافية نظر الموضوع متى قررت بطلان الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع لعيب فى ذات الحكم أو فى الإجراءات التى بنى عليها ، وبالتالى فإنها تحل محل محكمة أول درجة ، و"تتصدّى" أىّ : تفصل فى الموضوع ، إلا أنه إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف فإن المحكمة الاستئنافية لاتستطيع الحكم إلا بالنسبة للأطراف التى كانت موجودة فى الخصومة المنعقدة فى أول درجة .

لكل هذه الاعتبارات كان لزاماً علينا دراسة حالات وشروط التصدى دراسة متخصصة متعمقة وبصورة متكاملة بعيداً عما قد تسببه الدراسة الجزئية لإحدى حالاته أو تطبيقاته من تفريعات تضيع فيها الأبعاد الحقيقية لجوهر المشكلة وتباعد بالتأكيد من إمكان الوصول إلى الغاية الأساسية من دراستنا .

وسوف نتناول بالدراسة فى هذا القسم الشروط الموضوعية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية (حق التصدى) فى بابين : **الباب الأول** : نتناول فيه أحوال التصدى فى النظام القانونى المصرى والفرنسى مقارنين كلاً منهما بالآخر ، ثم نعرض فى **باب ثان** : الشروط اللازم توافرها لكى يكون حق التصدى صحيحاً ومنتجاً لآثاره فى كل من النظامين المصرى والفرنسى وأوجه المقارنة بينهما .

الباب الأول
حالات التصدى فى القانون المصرى والفرنسى



الباب الأول

حالات التصدى فى القانون المصرى والفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تتعدد حالات التصدى للدعوى الجنائية ، كما تتعدد الجهات التى تمارس هذا الحق فى كل من مصر وفرنسا ، وسوف نتناول فى الفصل الأول : حالات التصدى فى القانون المصرى والتى خولها المشرع لمحكمتى الجنايات والنقض ولجميع المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات حفاظاً على هيبة المحكمة وكفالة الاحترام الواجب لها ، وأخيراً حالات التصدى المقررة لمحاكم الاستئناف .

ونتناول فى الفصل الثانى حالات التصدى فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، فنتناول **أولاً** : حق التصدى المخول لغرفة التحقيق ويشمل بعض الحالات المنصوص عليها فى القانون المصرى لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض فى حالة الطعن للمرة الثانية ، ثم نتناول **ثانياً** : حق جميع المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات ، **وأخيراً** : حق التصدى المقرر لمحكمة الاستئناف .

الفصل الأول

حالات التصدى فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

خول المشرع المصرى الحق فى التصدى لعدة جهات ، فنص فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على حق محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم لم ترفع بها الدعوى المنظورة أمامها ، وبالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم أو فى حالة وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، وسوف نتناول هذه الحالات فى المبحث الأول .

كما خول المشرع لجميع المحاكم سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها فى بعض الحالات بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة أياً كان نوع المحكمة ، أى سواء أكانت محكمة نقض أم جنايات أم جنح ، وسواء أكانت منعقدة فى شكل قضاء حكم أم قضاء تحقيق فى المادتين (٢٤٣ ، ٢٤٤) إجراءات جنائية ، ونظم حق المحاكم المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى المواد (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وسوف نتناول هذه الحالات فى المبحث الثانى .

وأخيراً فقد خول المشرع المصرى لمحكمة الاستئناف الحق فى التصدى للدعوى المنظورة أمامها فى حالة بطلان حكم محكمة أول درجة لعيب فى ذات الحكم أو الإجراءات التى يبنى عليها المادة (٤١٩) إجراءات جنائية ، وسوف نتناول هذه الحالات فى المبحث الثالث .

المبحث الأول
حالات التصدى المخولة لمحكمة الجنايات
أو النقض فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرى حالات التصدى المخولة لمحكمة الجنايات أو النقض فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من القانون المذكور ، وقد أجاز فيها هذا الحق لمحكمة الجنايات فى المادتين (١١ ، ١٣) إجراءات ونص على حق محكمة النقض فى التصدى فى المادتين (١٢ ، ١٣) إجراءات[١] .

وهذا الحق مقصور على محكمة الجنايات والنقض فلم يتح القانون لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية[٢] ، كما أن

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨١ ، ص١٠٨ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم١٦٢، ص١٥٥- د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، رقم ٩٤ ، ص٢٥٢ ومابعدها - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٠٤ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص١٣٩ ومابعدها- د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٤٩ ومابعدها - د/مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٥١ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٤ ، ص٧٦٨ - د/ فوزية عبد الستار ، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧١ ، ص٨٥ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ٦٧ ، ص٨٣ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجائية" ، مرجع سابق ، رقم١٥٧ ، ص١٩٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٦٥ ، ص٢١١ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٣٢ .

(٢) نصت المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة " ، ويتحقق تحريك الدعوى فى مواد المخالفات والجنح وفق هذا الأسلوب ، فإذا تبينت النيابة العامة فى الجلسة أن هناك واقعة مجرمة جديدة لم ترد بورقة التكليف بالحضور مثلاً أو بالأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات ، أو تبينها أن أحد الشهود كان قد ساهم فى الجريمة مما يستوجب رفع الدعوى عليه فتقوم النيابة بتوجيه التهمة إليه فى الجلسة .

=

حالات التصدى واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها باعتبارها استثناء من القواعد العامة لا تخضع لقواعد القياس[1] ، كما أن إقامة الدعوى أو تحريكها ليس من عمل المحاكم أصلاً ، فهى سلطة استثنائية للمحاكم الكبرى ، ومن أجل ذلك تعين حصره فى موضعه وعدم التوسع فى تفسيره[2]

وقد أبانت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية فى صدرها والمادة (١/١٢) منه الأحوال التى يجوز فيها لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض إقامة الدعوى الجنائية ، وتناولت المادة (١١) من هذا القانون ثلاث حالات ، وقد أورد المشرع حالة أخرى نص عليها فى المادة (١٣) لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض .

وطبقاً للمادة (١١) إجراءات جنائية يكون لمحكمة الجنايات حق التصدى فى الحالات الثلاث التالية :-

الأولى : أن ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوب إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء .

= ووفقاً لهذا الأسلوب يشترط لتحريك الدعوى الجنائية عدة شروط : أولها : أن تكون عن جريمة من جرائم الجنح أو المخالفات فلا يجوز الإلتجاء إلى ذلك فى الجنايات ، وثانيها : ألا يكون الشخص المطلوب تحريك الدعوى العمومية ضده قد سبق التحقيق معه عن الواقعة نفسها ، وثالثها : أن يكون الشخص المراد توجيه الاتهام إليه حاضراً فى الجلسة، ورابعها : أن توجه إليه التهمة من النيابة العامة نفسها ، إذ لا يقبل تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه أو المضرور من الجريمة وفق هذا الأسلوب ، وأخيراً : يقبل المتهم محاكمته وفق هذا الأسلوب ، والراجح أن رضا المتهم بمحاكمته يعتبر شرطاً لتحريك الدعوى العمومية وليس مجرد شرط لإقامتها أمام محكمة الموضوع إذ تظل الدعوى فى حوزة النيابة العامة طالما أنه لم يقبل محاكمته بهذه الطريقة ، فتستطيع أن تباشر فى صددها سلطتها فى ملاءمة تحريكها بحرية تامة.

د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٣٩٩ - د/ محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص٢٩٥ .

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٣ ، ص١٥٦ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٥٢ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٣ ، ص١٥٦ - د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، رقم٥٢٣، ص٧٦٧ .

الثانية : أن ترى المحكمة أن هناك وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى.

الثالثة : أن ترى المحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ويستوى أن يكون الارتباط بسيطاً أو غير قابل للتجزئة ، والدليل على ذلك أن المشرع أفرد لحالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة حكماً خاصاً فى المادة (١١) الفقرة الأخيرة يتعلق بأثر التصدى .

أما الحالة الرابعة : والتى نصت عليها المادة (١٣) فهى تخول محكمة الجنايات حق التصدى فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها .

والمفروض أن هذه الجرائم تكون قد وقعت خارج الجلسة وإلا كان للمحكمة أن تحرك الدعوى فيها وتفصل فيها وفقاً للقواعد الخاصة بجرائم الجلسات .

وبالنسبة للدائرة الجنائية بمحكمة النقض فقد قصر المشرع حقها فى التصدى فى الفروض السابقة عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية ، أما عند نظرها للموضوع بناء على التماس إعادة النظر فلا يجوز لها التصدى إلا بالنسبة للحالة الأخيرة من أحوال التصدى الواردة بالمادة (١٣) وهى المتعلقة بوقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود .

وكما سبق أن أشرنا فإن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر ولايجوز القياس عليها باعتبارها استثناء من القواعد العامة لاتخضع لقواعد القياس[١]

---

(١) وقد أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرى لسنة ١٩٩٦ بنظام غرفة الاتهام لما يحققه من رقابة قضائية على إجراءات التحقيق الابتدائى ، ونص عليه فى الباب الخامس من المشروع حيث خولها حق التصدى عند نظر الاستئنافات التى ترفع إليها عن قرارات النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ويكون لها عند مباشرتها هذا الحق أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين وأن تنتدب أحد أعضائها أو قاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحول ليقوم بإجراء التحقيق اللازم . انظر المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى : "مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية" ، تقرير مقدم إلى الندوة التى نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، مايو ١٩٩٧م .

وسوف نتناول كل حالة من حالات التصدى فى مطلب مستقل ، فنتناول فى المطلب الأول : حالة وجود متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ، وفى المطلب الثانى : حالة وجود وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى ، والمطلب الثالث: حالة ارتباط جناية أو جنحة بالتهمة المعروضة على المحكمة ، والمطلب الرابع : حالة إتيان أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها .

المطلب الأول
تحريك الدعوى الجنائية على متهمين آخرين
" غير من أقيمت عليهم الدعوى "

أولى حالات التصدى التى خولها القانون لمحكمة الجنايات ، والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية هى ، أن ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ، وتفترض هذه الحالة وحدة الجريمة مع تعدد المساهمين فيها ، ورفع الدعوى على بعضهم دون البعض الآخر سواء أكانوا فاعلين مع غيرهم أم شركاء فيها ، مثال ذلك فى جريمة سرقة بالإكراه أو الاغتصاب أو القتل يقدم الفاعل فيها للمحاكمة ثم يتضح وجود مساهمين آخرين فيها لم يتناولهم التحقيق والمحاكمة ، أو إذا تبين للمحكمة وجود محرض للفاعل فى الجريمة المنظورة .

وعلة التصدى فى هذه الصورة هى تفادى احتمال محاباة بعض المتهمين بإغفال إقامة الدعوى عليهم(١) ، مما تتأذى به العدالة ويخل بمبدأ المساواة .

وإذا كانت هذه الصورة تبدو سهلة التطبيق من الناحية النظرية ، إلا أنها من الناحية العملية تثير العديد من المشكلات القانونية والإجرائية ، فقد يقرر المشرع فى كثير من الأحيان سواء فى الدستور أو فى القوانين ، قواعد خاصة بتحريك الدعوى الجنائية ، والتحقيق فى الواقعة ، والفصل فيها إذا تعلق الأمر بجرائم واقعة من بعض فئات المواطنين، وذلك لاعتبارات يقدرها ، أو توفيراً لنوع من الحماية الإجرائية توفر لهم إمكانية القيام بأعبائهم فى اطمئنان ينعكس على حسن أدائهم لأعمالهم بما يتحقق معه الصالح العام ، وقد يقف وراء تقرير هذه الحماية الرغبة فى صون استقلال السلطات التى ينتمون إليها(٢) .

---

(١) والفرض ان هذه الدعوى مازالت قائمة لم تسقط بالتقادم أو صدر فيها قرار بألا وجه لإقامتها ، د/ محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ، رقم ١٦٨ ، ص١٦٠ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢١١ .

(٢) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٥ .

فقد يفرد المشرع نظاماً جنائياً (عقابياً وإجرائياً) خاصاً ببعض الفئات مثل العسكريين[١]، والأحداث[٢]، حيث يضع المشرع لهم قوانين تضم جانباً مادياً وجانباً إجرائياً يسير جنباً إلى جنب مع القانون العام فتجد هؤلاء الأشخاص يخضعون لما جاء فى هذه القوانين الخاصة بحسب الأصل إلا فيما لم يرد به نص حيث يطبق القانون العام .

كما ان المشرع قد يقرر الخروج على الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بتحريك الدعوى الجنائية والسير فيها ، بالنسبة للقائمين على أعباء السلطات العامة فى الدولة (تنفيذية أو تشريعية أو قضائية) وبالموظفين العموميين بها ، بالرغم من أن الجرائم الواقعة من هؤلاء هى بذاتها الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو هى جرائم من جنسها ، وقد يتقرر هذا الخروج فى دستور الدولة أو فى قوانين خاصة أو فى قانون الإجراءات الجنائية ذاته[٣] .

وأخيراً فإن هناك قيوداً بعضها نابع من طبيعة بعض الجرائم فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها إلا بعد تقدم المجنى عليه فيها بشكوى ، أو يتطلب المشرع قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة وتطلب فى هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من طبيعة خاصة يحتاج رفع الدعوى الجنائية إلى ملاءمة سياسية أو إدارية تكون الجهة المنوط بها الطلب أقدر عليها عادة من النيابة العامة ، التى تقتصر قدرتها على الناحية القانونية[٤] .

وسوف نتناول مشكلات التصدى بتحريك الدعوى الجنائية فى كل حالة من هذه الحالات ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : التصدى لبعض الفئات الخاصة :

ونتناول فيه التصدى لمتهمين آخرين إذا كانوا من العسكريين أو الأحداث .

(١) قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، المعدل بالقانونين رقمى ٥ لسنة ١٩٦٨ ، ٢ لسنة ١٩٦٩ .
(٢) قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
(٣) د/ عبد العظيم مرسى وزير : المرجع السابق ، ص٦ .
(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٢٨ ، ص٦٥٤ .

١-إذا كان الفاعل أو الشريك عسكرياً :

اختص المشرع المصرى العسكريين بمحاكم خاصة لمحاكمتهم عما يقع منهم من جرائم سواء أكانت جرائم ذات طابع عسكرى بحت أم جرائم مختلطة أم جرائم عادية ، كما اختصهم بجهات تحقيق خاصة بهم هى النيابة العسكرية وشرطة خاصة بهم هى الشرطة العسكرية(١) ، وقد بينت المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، فنصت على أن يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتية :-

١-ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .

٢-ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً(٢) .

٣-طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

٤-أسرى الحرب .

٥-أية قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦-عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا مقيمين فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك .

٧-الملحقون العسكريون أثناء خدمة الميدان ، وهم كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو

(١) لمزيد من التفصيل انظر : د/ محمود مصطفى : "الجرائم العسكرية فى القانون المقارن" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧١ ، الجزء الأول ، رقم ٢٠ ، ص٤٦ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم٧٦١ ، ص٦٨٠ - د/ مأمون سلامة : "قانون العقوبات العسكرى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول "الجريمة - العقوبة" ، سنة ١٩٦٧ ، ص٦٣ ومابعدها ، وللمؤلف نفسه ، "علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى" ، مجلة القضاة ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٨ ، ص٦٢ ومابعدها - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٦٩٠ ، ص١٠١٤ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم٨٥٨ ، ص١٠٣٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٧١ ، ص٨١٤ - د/عزت مصطفى الدسوقى : "شرح قانون الأحكام العسكرية" ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الكتاب الأول ، سنة ١٩٩١ ، ، ص٣٤ .

(٢) يستفاد من هذا النص : أن المشرع جعل الإختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطاً بتوافر الصفة العسكرية لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة ، انظر نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم١٧٩ ، ص٩١٧ .

فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان .

ووفقاً لنص المادة (٩) من قانون الأحكام العسكرية ، يشترط أن يكون المتهم قائماً بالخدمة فعلاً وقت ارتكاب الجريمة ولو خرج من الخدمة بعد ذلك.

كما يخضع ضباط الشرطة لأحكام هذا القانون بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية مادة (٣/٩٩) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وقد استثنت المادة (٢/٧) من قانون الأحكام العسكرية من الخضوع لهذا القانون العسكريين الذين يرتكبون جرائم غير عسكرية ويساهم معهم فيها مدنيون ، ففى هذه الحالة تختص بهذه الجرائم المحاكم العادية ، أى أن وجود مساهم مدنى فى الجريمة العادية يجعل الاختصاص بنظر القضية برمتها للقضاء العادى بما فيها من مدنيين وعسكريين[1] ، والمقصود بهذه الجرائم تلك التى لم تقع بسبب تأدية الوظيفة ولم ترتكب فى المعسكرات والثكنات .

ويستخلص من ذلك : أنه إذا تصدت محكمة الجنايات فى الدعوى المعروضة عليها أو الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية لمتهم أو متهمين آخرين عسكريين اشتركوا مع مدنى فى جريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون الأحكام العسكرية ولم تقع بسبب تأدية أعمال وظيفتهم ، فإن هذا التصدى يكون صحيحاً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون ، وبالتالى فإذا كان الشريك جندياً بالقوات المسلحة فى جريمة سرقة بالإكراه أو تزوير أوراق رسمية واستعمالها ، أو جريمة قتل -لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته- فيكون الاختصاص بمحاكمتهم للقضاء العادى ويكون التصدى صحيحاً[2] .

كما أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم وأن غيرها من المحاكم ، ومنها المحاكم العسكرية ليست إلا

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٦٩١ ، ص١٠١٧ .

(٢) نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم ١٦٣ ، ص٨٤٢ .

نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٥ ، رقم ٦٥ ، ص٤٣١ .

محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها ، وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه[1] ، ومقتضى ذلك أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة العادية - صاحبة الولاية العامة - فلا يجوز لها أن تتخلى عن ولايتها الأصلية ، وتقضى بعدم اختصاصها ، بحجة أن القضاء العسكرى هو المختص بالفصل فى الدعوى[2] .

ومع ذلك فقد خول قانون الأحكام العسكرية فى المادة (٤٨) السلطات القضائية العسكرية وحدها ، الاختصاص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لايقبل تعقيباً[3].

وبالتالى فإذا رأت النيابة العسكرية اختصاصها بجريمة امتنع على القضاء العادى أن يفصل فيها ، ومن ثم فإنه متى رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء العادى عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى لتعين على القضاء العادى أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها[4] .

---

(١) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٧٤ ، ص ص٨١٩ ، ٨٢٠ .

(٢) نقض ١٩٨٨/٣/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٩ ، رقم ٧٠ ، ص٤٨٧ .

نقض ١٩٩٣/١٠/١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٤ ، رقم ١٢٨ ، ص٨٢٨ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٦٩٣ ، ص١٠٢١ .

(٤) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ١٤٨، ص٨٦١ ، كما قضى بأنه إذا رأت النيابة العسكرية عدم إختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطة العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، فإذا حكم القضاء العادى بعدم إختصاصه الولائى بعد ماسبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى كان الحكم بعدم الإختصاص الولائى، فى هذه الحالة منهياً للخصومة ومانعاً للسير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم الإختصاص ولائياً بنظر الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن أنه حجب المحكمة عن نظر الموضوع مما يستوجب نقضه والإحالة ، نقض ١٤ مايو سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٩٠، ص٥٢١ .

كما يعد تقرير النيابة العسكرية بعدم إختصاصها وحكم القضاء العادى بعدم إختصاصه تنازعاً سلبياً فى الإختصاص تختص بالفصل فيه المحكمة الدستورية العليا . أنظر حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٩١ فى القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية .

٢-إذا كان الفاعل أو الشريك حدثاً :

أنشأ قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث عما يقع منهم من جرائم ، أياً كان نوعها مخالفة ، أو جنحة ، أو جناية ، أو عند تعرضه للانحراف ، ونصت المادة (١٢٢) من القانون المذكور على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، ويفهم من عبارة " دون غيرها " أن هذا الاختصاص استئثارى لمحكمة الأحداث ، فلا يشاركها فيه أية محكمة أخرى[1] ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة العادية أو العسكرية فى جريمة ارتكبها طفل يكون باطلاً[2] .

ويتحدد الاختصاص الولائى لمحكمة الأحداث وفقاً لسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية ، وحددت المادة (٩٥) من القانون المذكور المقصود بالطفل

(١) المستشار د/ محمد شتا أبو سعد : "الوجيز فى قانون الطفل وجرائم الأحداث" ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، المادة (١٢٢) ، ص١٥٥ ، نقض ٨ من يناير سنة ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤١، رقم ٥ ، ص٥٠ ، نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٠ ، رقم ١٧ ، ص١١٧ ، ونقض ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ ، طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٩ قضائية .

(٢) كانت المادة (٨ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون (طلبة المعاهد والكليات العسكرية وغيرهم ممن لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر) ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة من واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ذلك كله استثناء من أحكام قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغى ، غير أنه بصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وما أوردته المادة الثانية من الغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه فقد الغيت بذلك المادة الثامنة مكرر من قانون الأحكام العسكرية والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، وأصبح الإختصاص بمحاكمة العسكريين الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من إختصاص محكمة الأحداث ، وقد حرصت المادة (١٢٢) من قانون الطفل على إبراز هذا المعنى حين نصت على إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها ، وهذا الإختصاص المنعقد لمحكمة الأحداث ينصرف إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية وعليها أن تطبق الأحكام الموضوعية فى قانون الأحكام العسكرية إذا كانت هى الواجبة التطبيق وفقاً لقواعد التفسير ويبقى الإختصاص للمحاكم العسكرية فقط فى الأحوال التى تجب فيها إحالة البالغ الخاص لإختصاص القضاء العسكرى مع الطفل وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون الطفل . د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ،جـ٢ ، ص٣٢ .

فنصت على أنه "من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير"[1] .

وقد استثنى المشرع من قواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) فقرة (١) حالة مساهمة شخص بالغ مع طفل فى ارتكاب جناية فرأى انه من الأوفق أن تنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات بحسب الأحوال أو محكمة أمن الدولة العليا سواء بالنسبة للبالغ أو بالنسبة للطفل على أساس قيام الارتباط بين الدعويين عن جريمة واحدة الذى يحسن أن تنظرهما محكمة واحدة هى المحكمة العادية دون المحكمة الخاصة طبقاً للقاعدة العامة فى الارتباط بين الجرائم التى وضعتها المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد اشترط المشرع فى هذه الحالة أن يكون الطفل قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة[2]، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء .

وبالتالى فإنه يجوز لمحكمة الجنايات أو الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص١٤٧ – د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٦٨٧، ص١٠١١ .

(٢) وقد إنتقد رأى فى الفقه المصرى وجهة المشرع المصرى فى إحالة الحدث إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وذلك لأن العبرة فى تخصيص قضاء خاص للأحداث هو مراعاة التطور النفسى والجسمانى الذى يكون عليه الحدث فى هذه السن ، وأن هذا الإتجاه يصعب تبريره ، ومن ناحية أخرى فإنه يثور بشأنها شبهة عدم الدستورية ذلك أنها تتنافى مع مبدأ المساواة الذى يجب أن يسود الإجراءات ، وهو مبدأ دستورى : فقد جعل الشارع من الحدث الذى يرتكب الجريمة وحده أفضل حالاً ممن يرتكبها مع آخر بالغ ، إذ سيحاكم الأول أمام محكمة الأحداث بينما سيمثل الثانى امام محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا ، كما أن خطة الشارع المصرى تتسم بعدم العدالة ذلك أن الحدث الذى يرتكب جريمة مع بالغ ، إذ قد لايتعدى دوره فيها دور الشريك ، ومن ثم يكون الفاعل الأصلى أوفر حظاً من الشريك إذ سيحال الأول إلى محكمة الأحداث ، فى حين يمثل الثانى أمام محكمة أمن الدولة، وهو ما يخل بفكرة العدالة ، د/ أشرف توفيق شمس الدين : "إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، رقم ١٦٣ ، ص ص١٩١ ، ١٩٢ .

الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية بتحريك الدعوى الجنائية ضد الطفل الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت مساهمته فى الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً إلا أنه يجب على المحكمة التى ستحال إليها الدعوى أن تبحث ظروف الطفل قبل الفصل فى الموضوع .

أما إذا كان الطفل الذى ساهم فى ارتكاب الجريمة أقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة فإن المحكمة تستمر فى نظر الدعوى ويقدم الحدث إلى محكمة الأحداث

ثانياً : التصدى بالنسبة للقائمين على أعباء السلطة العامة فى الدولة :

نتناول فى هذه الصورة ، التصدى بالنسبة لبعض الفئات الخاصة من القائمين على أعباء السلطات العامة فى الدولة ، فهل يجوز التصدى بتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء المجالس البرلمانية أو السلطة القضائية وفقاً لأحكام المادتين (١١ - ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؟ ويتطلب الرد على هذه النقاط مدارسة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لكل حالة على حدة وذلك على النحو التالى :-

١-إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية :

جعل المشرع الدستورى سلطة تحريك الدعوى الجنائية - فى الحالات التى يجوز فيها ذلك - بيد السلطة التشريعية ، ممثلة فى مجلسها النيابى ، ويفسر ذلك أن السلطة التشريعية هى السلطة المختصة بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، فالدور الذى تقوم به النيابة العامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية تمارسه السلطة التشريعية باتخاذها قرار توجيه الاتهام والإحالة إلى المحكمة المختصة[1].

وقد نصت المادة (٨٥) من الدستور المصرى الحالى على كيفية توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة ، وذلك حين قررت أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس"، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٨٢ ، ص٧٠٧ .

الفصل فى الاتهام ، ويترتب على ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الجمهورية - حين يكون ذلك جائزاً - هو سلطة مقصورة على مجلس الشعب وحده فلا تملكها النيابة العامة ، ولا المضرور من الجريمة ، وذلك كحصانة إجرائية لحماية رئيس الجمهورية من التسرع فى الاتهام أو الكيد والتعسف فيه أو على أحسن الفروض غياب الدور السياسى لمهام الرئاسة[1].

وقد نظم القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية الإجراءات الواجب اتباعها فى توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة[2] .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تتولى محاكمة رئيس الجمهورية محكمة عليا تتشكل من اثنى عشر عضواً ، ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً)، وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة من بين مستشارى محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف ، ويتولى رئاسة المحكمة أقدم المستشارين ، ولا تتشكل هذه المحكمة الخاصة إلا بعد صدور قرار الاتهام فى كل حالة على حدة ، وتعقد بدار محكمة النقض .

ويستخلص من ذلك عدم جواز التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس

---

(١) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق، رقم ١١ ، ص٢٧ .

(٢) نظراً إلى أنه لم يصدر فى أعقاب صدور الدستور الحالى قانون آخر ينسخ هذا القانون ، الأمر الذى يوجب التعويل على هذا القانون والعمل به فيما يتعلق بهذه الناحية . وبالنسبة لإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية فقد فرق هذا القانون بين مرحلتين ، الأولى هى مرحلة الإقتراح بتوجيه الاتهام ، وتبدأ هذه المرحلة بأن يوجه الاتهام ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ويلى ذلك أن يقوم المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق فى الاتهام من خمسة من أعضائه ، وتقدم هذه اللجنة تقريراً بنتيجة عملها ترفعه إلى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ، ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد ، والمرحلة الثانية هى مرحلة القرار بتوجيه الاتهام من المجلس ، وقد يتطلب القانون صدور هذا القرار بأغلبية ثلثى أعضائه ، وتتولى النيابة العامة إعلان رئيس الجمهورية بقرار الاتهام والإحالة إلى المحكمة العليا التى تتولى محاكمته ، ويرفق بالقرار قائمة بشهود الإثبات مادة (١٤) من القانون المذكور ، لمزيد من التفصيل انظر د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ١٠ ، ص٢٦ ومابعدها .

الجمهورية إذا تبين للمحكمة مساهمته فى الجريمة المعروضة عليها ، نظراً لأن محاكمة رئيس الجمهورية غير جائزة أمام القضاء العادى عن أية جريمة يرتكبها .

٢-التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد الوزراء :

قرر المشرع الدستورى نظاماً خاصاً لتحريك الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام للوزير ومحاكمته ، فقد خول رئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير للمحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ويسعى هذا النظام الخاص إلى التوفيق بين اعتبارات متعددة : هى التوفيق بين البعد السياسى لوظيفة الوزير وبين ضرورة المحاكمة عما يقع منه من جرائم ، ثم التوفيق مرة أخرى ، بين ضرورة محاكمة الوزير وضرورة توفير الضمانات اللازمة له سواء فى توجيه الاتهام أو المحاكمة(١) .

ونظم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ إجراءات توجيه الاتهام إلى الوزراء، حيث فرق بين توجيه الاتهام من رئيس الجمهورية وتوجيهه من مجلس الشعب .

وبالنسبة لاتهام رئيس الجمهورية للوزير ، لم يستلزم القانون المذكور اتباع أية إجراءات خاصة فى حالة صدور هذا الاتهام ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من القانون على أن يقوم رئيس الجمهورية بإرسال قرار إحالة الوزير إلى المحاكمة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وصورة منه إلى رئيس مجلس الشعب فى ذات الوقت ، وتتولى النيابة العامة لدى محكمة النقض إبلاغ المتهم بصورة من قرار الإحالة الصادر من رئيس الجمهورية وقائمة شهود الإثبات.

وبالنسبة لاتهام مجلس الشعب للوزير فيتم على مرحلتين : الأولى : هى مرحلة اقتراح توجيه الاتهام من خمس أعضاء المجلس على الأقل وهذه المرحلة تمثل فى حقيقتها مرحلة تحريك الدعوى الجنائية بإحالة الوزير إلى التحقيق أمام لجنة تشكل من خمسة من أعضاء المجلس أحدهم من رجال القانون لضمان وجود العنصر القانونى فى اللجنة ، والثانية : بعد انتهاء لجنة التحقيق من مهمتها وصدور قرار من المجلس باتهام الوزير

(١) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق، رقم ٢١ ، ص٤٩ .

بأغلبية ثلثى أعضائه فتقوم النيابة العامة لدى محكمة النقض بإبلاغ المتهم بصورة من قرار الاتهام وقائمة شهود الإثبات[1] .

ويشترط لاتباع هذه الإجراءات فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزراء الشروط التالية :-

-أن تكون الجريمة محل الدعوى الجنائية قد وقعت من الوزير أثناء أو بسبب وظيفته ، وفقاً لنص المادة (١٥٩) من الدستور ، وعلى ذلك فما يقع من الجرائم من الوزير خارج هذا النطاق وتكون منقطعة الصلة عن مهام الوظيفة ، فإنها لا تخضع للنظام الإجرائى الخاص الذى قرره المشرع، وتتحرك الدعوى الجنائية عنه بالطريق العادى بمعرفة النيابة العامة ، وبالتالى فلو أن الوزير ارتكب جريمة قتل أو هتك عرض أو إصابة خطأ على سبيل المثال فمن الممكن تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة عن طريق النيابة العامة[2].

ويقتصر تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير بهذا الطريق على حالة ما إذا شغل الوزير منصبه الوزارى وقت تحريك الدعوى ضده، وبالتالى فإن الجرائم التى يرتكبها أثناء توليه منصبه الوزارى ولايتم تحريك الدعوى الجنائية عنها أثناء توليه هذا المنصب فإنها تخضع ايضاً للقواعد العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، إذ العبرة بتوليه المنصب الوزارى وقت تحريك الدعوى الجنائية[3] .

ومع ذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أو أى تشريع آخر قد جاء خلواً من أى نص بإفراد محكمة دون غيرها

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٨٨ ، ص٧١٢ .

(٢) المرجع السابق ، رقم ٤٨٩ ، ص٧١٣ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ٤٨٩ ، ص٧١٤ ، وقد ذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن العبرة فى تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة هى بتوافر صفة الوزير وقت وقوع الجريمة وان زالت وقت تحريك الدعوى، وبالتالى فالوزير يحاكم وفق هذه القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ إذا وقعت منه الجريمة أثناء توليه الوزارة وان إنتهت خدمته بعد وقوعها وقبل توجيه الاتهام إليه ، فلا يحول إنتهاء خدمته (أى الوزير) دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ، د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٢٤ ، ص٥٧ .

بالاختصاص بمحاكمة الوزراء ونظر الجرائم التى يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، كما استقر قضاء النقض على أن محاكمة الوزير عما يقع منه سواء تلك التى نص عليها قانون محاكمة الوزراء السابق أو غيره تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون فى زمن الوحدة بين الإقليمين المصرى والسورى فإنها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها إياه(١) .

وفى الواقع نظراً لتعذر تشكيل المحكمة الخاصة بالوزراء على النحو المقرر فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨(٢) ، فإنه لا مناص من القول باختصاص القضاء العادى بالمحاكمة عن هذه الجرائم وفق القواعد العامة ، مع ملاحظة أن تخويل الاختصاص لهذا القضاء لايقوم على أساس أنه يختص به اختصاصاً مشتركاً مع المحكمة الخاصة ولكنه يقوم على أساس تعذر تشكيل هذه المحكمة بحيث لايبقى إلا القضاء العادى ، أما إذا تدخل المشرع لتعديل النصوص الخاصة بتشكيل المحكمة فى قانون محاكمة الوزراء وأضحى انعقادها ممكناً فلسوف تختص وحدها دون غيرها بمحاكمة الوزراء عن الجرائم المشار إليها(٣) .

---

(١) نقض ٢١ يونيو ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٠ ، رقم ١٥٣ ، ص٧٢٢ ، وهذا القضاء محل نظر من جانب من الفقه تأسيساً على أن الشارع خول الوزراء حصانة خاصة تتمثل فى السلطة التى تملك إحالتهم إلى المحاكمة عن الجرائم التى يرتكبونها أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ، كما تتمثل فى الهيئة التى تتولى محاكمتهم عن هذه الجرائم ، وأن محاكمة الوزراء أمام غير الهيئة التى نص عليها القانون الخاص بمحاكمتهم فيه إهدار لهذه الحصانة بغير سند من القانون ، كما ان النص الذى جعل الإختصاص فى إحالة الوزير للمحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، نص ورد فى الدستور ، فلا يمكن لأى تشريع أدنى مرتبة من الدستور أن يضيف إليه جهات أخرى لم يوردها المشرع الدستورى فى نصه . د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٩٠ ، ص٧١٤ - د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ١٣٨ ، ص٣٧٤ .

(٢) نصت المادة (الأولى) من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ على أن هذه المحكمة العليا تتشكل من إثنى عشر عضواً، ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة بطريقة القرعة ، وستة من مستشارى محكمة النقض (فى مصر) ومحكمة التميز (فى سوريا) - إذ صدر هذا القانون إبان الوحدة بين مصر وسوريا - وبعد إنتهاء الوحدة لم يصدر قانون جديد بشأن تشكيل هذه المحكمة ، ولذا يتعذر انعقادها ، د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية والإجراءات الجنائية" ، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ١٢٧ ، ص٢١٣ .

(٣) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق، رقم ١٣٨ ، ص٣٧٦ .

وفى ضوء ما تقدم واستحالة تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء فإن القضاء العادى يختص بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها والجرائم التى يجرمها القانون العام ، إلا أنه يجب التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم بالنسبة لحق إحالة الوزير للمحاكمة ، بالنسبة للطائفة الأولى والخاصة بالجرائم التى يرتكبها الوزير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فيشترط وفقاً للمادة (١٥٩) من الدستور صدور قرار بالإحالة من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب وفقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها ، أما بالنسبة للطائفة الأخرى من الجرائم والتى يجرمها القانون العام فيمكن إحالة الوزير للمحاكمة وفقاً للقواعد العامة والمطبقة على جميع المواطنين .

وبالتالى فلمحكمة الجنايات أو محكمة النقض طبقاً للمادتين (١١ ، ١٢) من قانون الإجراءات الجنائية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير - سواء كان بالمنصب أو سابقاً - إذا تبين من الدعوى المرفوعة أمامها مساهمته فى ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً فى جريمة من الجرائم غير المتعلقة بالوظيفة كالقتل أو هتك العرض أو الاغتصاب .

أما إذا كانت الجريمة التى تبين لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض من الدعوى المرفوعة أمامها مساهمة الوزير فى ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فلا تملك المحكمة تحريك الدعوى الجنائية ضده إذا كان بالمنصب الوزارى لأن ذلك الحق مقصور على مجلس الشعب ورئيس الجمهورية وحدهما بصريح النص ، أما إذا كان خارج المنصب الوزارى فإن للمحكمة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ضده وتنطبق عليه القواعد العامة دون أية قيود ، إذ العبرة كما سبق أن اشرنا فى القيود المشار إليها بتوليه المنصب الوزارى وقت تحريك الدعوى الجنائية[1] .

٣- التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد عضو مجلس الشعب أو الشورى :

يكفل الدستور المصرى لأعضاء مجلسى الشعب والشورى حصانة برلمانية وذلك

(١) ويرى د/ عبد العظيم مرسى وزير : أن العبرة فى تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة هى بتوافر الصفة للوزير وقت وقوع الجريمة وإن زالت وقت تحريك الدعوى ، المرجع السابق ، رقم ٢٤ ، ص٥٧ .

لضمان فعالية العمل النيابى وتوفير الحرية الكافية للعضو فى إبداء آرائه والقيام بواجباته وهو فى مأمن من الكيد والعسف من الإجراءات التى تتخذ ضده لمنعه من أداء واجبه ، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (٩٩) من دستور جمهورية مصر العربية على انه لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات ويسرى حكمها على أعضاء مجلس الشورى بنص المادة (٢٠٥) من الدستور[١] .

وهذه الحصانة تمتد إلى جميع الجرائم العادية التى يرتكبها العضو ، سواء تعلقت بالعمل البرلمانى أم لم تتعلق به[٢] ، غير أنه يفرق فى صدد الإجراءات الجنائية التى تتخذ ضد عضو مجلس الشعب أو الشورى بين ضبطه فى حالة التلبس بالجريمة وضبطه فى غير أحوال التلبس .

ففى حالة التلبس بالجريمة وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) إجراءات جنائية فيجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم ، كما يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه ، وكل ذلك دون الحصول على إذن المجلس فى هذا الصدد[٣]

(١) تتسم الحصانة البرلمانية المنصوص عليها فى المادة (٩٩) من الدستور بطبيعة إجرائية بحته يقتصر تأثيرها على الإجراءات الجنائية فقط دون الإجراءات المدنية وغيرها وليس من شأنها منع هذه الإجراءات أبداً ، وإنما مجرد التراخى فى مباشرتها حتى يصدر الاذن من المجلس أو من رئيسه باتخاذها ، كما أنه ليس من شأن تلك الحصانة إباحة الفعل أو الإعفاء من المسئولية عنه أو العقاب عليه ، أما الحصانة البرلمانية المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من الدستور والتى تمنع مؤاخذة أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء عملهم فى المجلس أو فى لجانه فهى حصانة إجرائية دائمة ، وتعد قيداً من قيود تطبيق التشريع الجنائى من حيث المكان ، وفى عبارة أخرى يعتبر سبباً من أسباب الإباحة النسبية ، د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٤٤ ، ص١٤٥ – د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٦٤ ، ص ص٦٩١ ، ٦٩٢ – د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٠ ، ص١٨٢ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٤٧ ، ص١٤٨ – د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٢ ، ص١٠١ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٥١ ص١٥١ – د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٢٥– د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص١٦٨ ، ١٦٩ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٤١ ، ص١٨٣ .

أما فى غير أحوال التلبس فلا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى إلا بعد الحصول على الإذن من المجلس بذلك ، ويلاحظ أن الحظر الوارد على إجراءات التحقيق ضد عضو مجلس الشعب مقصور فقط على الإجراءات الماسة بالمتهم ، ولا يشمل الإجراءات الأخرى المتعلقة بالجريمة وغير الماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنه كسماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء وغير ذلك[١] ، ولكن محكمة النقض اتجهت حديثاً إلى بسط الحصانة على كل إجراءات التحقيق دون تفرقة[٢].

ونظراً للصفة الشخصية للإذن فلا يستفيد منه سوى شخص العضو نفسه دون زوجته أو أبنائه ، ويتمتع الشخص بالحصانة بمجرد انتخابه أو تعيينه عضواً بالمجلس ، ويشترط فى الإذن أن يكون كتابياً ويتعين أن يحدد فيه اسم المتهم والجريمة المنسوبة إليه، ولذلك إذا تعدد المتهمون المتمتعون بالحصانة ، وجب أن يصدر إذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى[٣] ، وان كان هناك رأى فى الفقه ذهب إلى سريان أحكام تعدد المتهمين على الإذن والطلب شأنها فى ذلك شأن الشكوى بطريقة القياس[٤] .

ويلاحظ أن مفعول الإذن يقتصر على افعال الجريمة التى صدر بشأنها ، فلايمتد إلى أفعال جريمة أخرى تتكشف أثناء التحقيق فى الجريمة التى سبق الحصول على إذن فيها، إلا إذا كانت الوقائع التى تكشفت من التحقيق تكون حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد[٥] ، ولايسرى اشتراط الإذن على الدعوى المدنية حتى ولو كان موضوع هذه الدعوى تعويض الضرر عن جريمة ارتكبها ، كما يجوز تكليفه بالحضور أمام القضاء الجنائى

(١) د/ محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص٦٠ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٤٨، ص١٤٨- د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٦٩ - د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، ص١٠٤ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجرءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٤١ ، ص١٨٣ - د/ عوض محمد عوض : "المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٢ ، رقم ١١١ ، ص٩٦ .

(٢) نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٣ ، رقم ٢ ، ص٩٣ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٦٣ ، ص٦٩١ .

(٤) د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص٢١٤ .

(٥) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص٩١ - د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، جـ١ ، ص١٨ ، د/عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص٨٤ .

بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية[1] .

كما لا يسرى اشتراط إذن بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية ، كدعوى النفقة والتطليق للضرر والخلع وفى الدعاوى المدنية وفى الدعاوى التجارية بما فيها دعوى الإفلاس ، وفى الدعاوى الإدارية التأديبية فى حالة إخلال عضو المجلس بواجبات الوظيفة التى ينتسب إليها ويكون موضوعاً للحكم عليه بالجزاءات الإدارية كالإنذار والخصم من المرتب والإيقاف عن العمل[2] ، وفى الدعاوى النقابية التأديبية التى ترفعها النقابات المهنية ضد أعضائها من المحامين والمحاسبين والمهندسين والأطباء وغيرهم من المهنيين فيكون موضوعاً للحكم عليه بالشطب من جدول المشتغلين والوقف عن ممارسة المهنة لمدة معينة والإنذار واللوم بدون حاجة لاستصدار إذن مسبق من مجلس الشعب .

ومن ناحية أخرى فإن مباشرة أى إجراء قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه ، وقع ذلك الإجراء باطلاً ولا يصححه الإذن اللاحق ، وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام ، لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وأن تحريك الدعوى دون أن يصدر إذن من الجهة المختصة على خلاف ما تقضى به المادة (٩٩) من الدستور يترتب عليه أن يكون اتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوماً قانوناً ، بما يمتنع عليها من

---

(١) د/ احمد شوقى ابو خطوة : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، سنة ١٩٨٧ ، ص ص١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) وتأكيداً لذلك فقد قضت المحكمة التاديبية لمستوى الإدارة العليا ، بأن الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الشعب مقصورة فقط على نطاق الدعاوى الجنائية ، وأنه لا حصانة لأعضاء مجلس الشعب فى المجال المدنى أو الإدارى أو التاديبى ومن ثم فإنه تصح محاكمتهم تاديبياً دون إستئذان المجلس التشريعى "مجلس الشعب" ، وقد أثار هذا الحكم جدلاً فقهياً فى ضوء الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والتى نصت على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات تاديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التاديبى ، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية ، وترى المحكمة عدم دستورية هذه المادة لتعارضها مع المادة (٩٩) من الدستور وضرورة تعديلها أو الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام قانونها رقم ٤٨ الصادر فى ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ - حكم المحكمة التاديبية لمستوى الإدارة العليا ، مجلس الدولة ، جلسة ٦ نوفمبر ، سنة ٢٠٠٢ فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٣ق .

التعرض لموضوعها ، وما يتخذ بشأنها يعد لغواً باطلاً ، ولا يصحح الإجراء الإذن اللاحق أو رضاء العضو به ، أو حتى زوال الحصانة عن العضو بعد رفع الدعوى ، ويعنى ذلك أن الحصانة لا يجوز التنازل عنها ، وإذا رفعت الدعوى قبل الحصول على الإذن تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها ، ولا يجوز لها أن تقرر تأجيل نظرها انتظاراً لصدور الإذن ، لاتصال ذلك بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، الذى يكون مرهوناً بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها[1] .

وفى ضوء ما تقدم فإنه لا يجوز لمحكمتى الجنايات والنقض التصدى بتحريك الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام المادتين (١١ ، ١٢) ضد عضو مجلس الشعب أو الشورى إلا بعد صدور إذن من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد ، وإذا كان هناك إذن برفع الحصانة عن وقائع واتهامات محددة عرضت على مجلس الشعب أو رئيسه ، فلايجوز توجيه اتهامات جديدة لم يتم تناولها أثناء رفع الحصانة فى المرة الأولى ، الأمر الذى يؤدى إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن حبس عضو مجلس الشعب عن وقائع واتهامات لم تعرض على مجلس الشعب لفحص وبيان مدى جدية الاتهام فيها وعند التعارض بين نصوص الدستور التى تمنح العضو الحصانة ، ونصوص قانون الإجراءات التى تعطى حق التصدى لمحكمة الجنايات والنقض ، فإن نصوص الدستور الأولى بالتطبيق، ولذا فإنه يلزم رفع الحصانة من جديد عن التهم والوقائع الأخرى الجديدة والمرتبطة بالواقعة محل المحاكمة والتى لم يسبق إسنادها لعضو مجلس الشعب .

٤- التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد القضاة وأعضاء النيابة :

نظراً لخطورة وسمو المهمة التى يؤديها القاضى ، وهى إقامة العدل بين الناس ، فينبغى أن يحاط منصبه بالهيبة والاحترام وأن ينظم القانون لمخاصمته إجراءات خاصة تكفل عدم التسرع فى اتهامه وإلا أصبح عرضة للإجراءات التعسفية والدعاوى الكيدية

---

(١) نقض ٧ يونية ١٩٩٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦٠ ، رقم ٨٣ ، ص٨٠١ .

فتضيع هيبته وتضار تبعاً لذلك المصلحة العامة[1] .

لذلك فقد أفرد القانون للتحقيق مع القضاة ومحاكمتهم قواعد خاصة تميزهم عن غيرهم من الموظفين فى الدولة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التى تتخذ ضدهم ، وقد نصت المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية المعدل بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى ، وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه ، أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه ويحدد المجلس مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو استمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رأى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس ، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس المذكور وبناء على طلب النائب العام ويجرى حتماً حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين[2] .

وهذه القواعد وإن كانت موضوعة أصلاً للقضاة على اختلاف درجاتهم ، إلا أنها بموجب المادة (١٣٠) من القانون المذكور تسرى أيضاً بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ، وتسرى كذلك على أعضاء مجلس الدولة طبقاً للمادة (٩١) من قانون مجلس الدولة رقم

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص١٠٢ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٥٥، ص١٥٣ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"، مرجع سابق ، ص١٦٥ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق، رقم١٢٥، ص١٢٨ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٣ ، ص١٨٧

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٦ ، ص١٠٣ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٥٣، ص١٥٢ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"، مرجع سابق ، ص١٦٦ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٧١ ، ص٦٩٨ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ١٢٥ ، ص١٢٨ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٤ ، ص١٨٨ .

٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما نصت المادة (٢٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على سريان هذه الحصانة على أعضائها[١] .

وتتمثل الحصانة - فى غير حالة التلبس - بعدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده سواء كانت إجراءات تحقيق أو إجراء رفع الدعوى الجنائية عليه ، قبل صدور الإذن من مجلس القضاء الأعلى ، وتختلف سلطة المجلس بحسب الإجراء المطلوب الإذن باتخاذه، فجميع إجراءات التحقيق يأذن المجلس باتخاذها ، إلا أنه فيما يتعلق بإجراءات القبض على القاضى وحبسه احتياطياً فإن المجلس لايكتفى بإعطاء الإذن باتخاذها بل يباشرها بنفسه ، ويجمع الفقه على أن الحظر لايشمل كل إجراءات التحقيق ، بل يقتصر على الإجراءات الماسة بشخص القاضى أو بحرمة سكنه كالقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطى ، أما الإجراءات الأخرى كسماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء فلا يشملها الحظر ، ولا يتوقف اتخاذها على إذن اللجنة[٢] ، غير أن محكمة النقض تبسط نطاق الحظر على كل إجراءات التحقيق بغير تفرقة بين طائفة وطائفة[٣] .

وهذه الحصانة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها ولا يجوز للجهة التى أصدرت الإذن الرجوع فيه[٤] ، كما يشترط أن يكون الإذن مكتوباً ومحدداً فيه اسم المتهم والجريمة المنسوبة إليه ويقتصر مفعوله على أفعال الجريمة التى صدر بشأنها .

وتشمل الحصانة كل الجنايات والجنح التى يتهم القاضى بارتكابها سواء أكانت متصلة بعمله أم غير متصلة به ، أما المخالفات فلا تشملها لقلة خطرها ولأن الإجراءات الناشئة

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٥٦ ، ص١٥٣ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم١٢٦ ، ص١٢٩ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥ ومابعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، المرجع السابق ، ص١٦٦ ، د/عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ١١١ ، ص٩٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٤ ، ص ص١٨٨ ، ١٩٨ .

(٣) نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٣ ، رقم ٣ ، ص٩٣ .

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٧٢ ، ص٧٠١ : د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم١١١ ، ص٩٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٦ ، ص ص١٨٩ ، ١٩٠ .

عنهـا لا تخل بكرامـة القـاضى ، ونظـراً للطابع الشـخـصى لـلإذن فـلا يسـتـفـيـد من هذه الحصانة أسرة القاضى.

والأصل أن يتمتع القضاة بالحصانة المقررة لهم ما دامت الصفة قائمة بهم ، والعبرة بصفتهم وقت مباشرة الإجراء لا وقت ارتكاب الجريمة ولا وقت البدء فى التحقيق، وبالتالى فإذا اكتسب الصفة بعد ارتكاب الجريمة وبعد البدء فى التحقيق وقفت الحصانة مانعاً من مباشرة أى إجراء ضد القاضى إلا إذا صدر الإذن من اللجنة المختصة[1] ، وإذا ترك العضو عمله القضائى وزالت عنه الصفة بعد ارتكاب الجريمة وقبل اتخاذ إجراءات رفع الدعوى عنها فلا يستعيد هذه الحصانة وجاز للنيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات[2] .

وأخيراً فقد خرج المشرع المصرى على قواعد الاختصاص بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ، فقد نصت المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية على أنه "استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان يعين مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ص١٦٥ ، ١٦٦ – د/عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٤٧١ ، ص ص٧٠٠ ، ٧٠١ – د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ١١١ ، ص٩٦ – د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٦ ، ص١٩٠ .

(٢) وتقول محكمة النقض " إن لفظ قاض بالفقرة الرابعة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً فى الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا إنحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ القاضى لايمكن أن ينصرف إليه ، وتأسيساً على ما تقدم ، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضى بقبول إستقالته فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحة وفقاً للطريق الذى رسمه القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله " . نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، رقم ٢١٤ ، ص١١٥٧ .

الجنح والجنايات التى تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم"[١] .

وهذا يعنى أن المجلس المختص بإصدار الإذن يحدد المحكمة التى يراها مناسبة من حيث المكان وذلك تفادياً للمساس بسمعة القاضى أو كرامته إذا وقعت الجريمة فى النطاق المكانى للمحكمة التى يعمل بها القاضى ، وإذا كانت هناك جريمة أخرى ارتكبها شخص غير القاضى ولكنها مرتبطة بجريمة القاضى فإن المحكمة المختصة بمحاكمة القاضى تختص بالنظر فى الجريمة الأخرى المرتبطة بجريمة القاضى[٢] .

وفى ضوء ما تقدم فإنه لا يجوز لمحكمتى الجنايات والنقض التصدى بتحريك الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام المادتين (١١ ، ١٢) من قانون الإجراءات الجنائية ضد القضاة أو أعضاء النيابة ، ومجلس الدولة ، وقضاة المحكمة الدستورية العليا إلا بعد الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى ، وإذا اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل إتمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة.

أما إذا حصلت محكمة الجنايات أو النقض على إذن مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية ضد القاضى أو عضو النيابة العامة لمساهمة أى منهم فى الجريمة المعروضة عليها سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً فإن الإجراء يكون صحيحاً ، إلا أنه فى هذه الحالة يجب إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة التى يحددها

(١) وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن نص المادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية المشار إليه يتعارض مع نص المادة (١٦٧) من الدستور التى جعلت تحديد إختصاص المحاكم من عمل السلطة التشريعية وحدها ولم يجز لها التفويض فى ذلك لأية سلطة أخرى بل أن هذا النص الدستورى ينطوى على تفويض للمشرع العادى نفسه فى تحديد هذا الإختصاص ولا يملك المفوض أن يفوض غيره ، فإذا جاءت هذه المادة وفوضت مجلس القضاء الأعلى فى تحديد المحكمة المختصة بالجنايات ، والجنح التى تقع من القضاة بالمخالفة لما حدده قانون الإجراءات الجنائية تكون قد خالفت الدستور ، كما ان إختيار محكمة معينة لمحاكمة شخص عن فعل بعد وقوعه يفقد القاضى المختار صفة القاضى الطبيعى ، د/ عبد الرؤوف مهدى: المرجع السابق ، رقم ٤٧٣ ، ص٧٠٢ ومابعدها .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٤٧٣ ، ص٧٠٢ .

مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام ، والتى يراها مناسبة من حيث المكان، وتفصل هذه المحكمة فى الدعوى سواء بالنسبة للقاضى أو المتهمين الأصليين أو الشركاء الآخرين فيها ، ويجب الإشارة فى الحكم الذى يصدر إلى أن الدعوى أقيمت بإذن من مجلس القضاء الأعلى لأن هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، أما إغفال هذا البيان يترتب عليه البطلان، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الإذن من جهة الاختصاص[١] .

ثالثاً : التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد آخرين فى حالة الطلب :

إذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، ومباشرتها، إلا أن المشرع قد قيد هذا الحق على صور ثلاث من بينها الطلب ، ويتمثل الطلب فى إجراء شكل كتابى من وزير العدل ومن بعض الجهات العامة المحددة يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون[٢] .

ويجمع بين هذه الجرائم أن لها طبيعة خاصة ، فهى تمس بطريق مباشر أو غير مباشر مجموعة من المصالح الحيوية للدولة يحتاج رفع الدعوى الجنائية عنها إلى ملاءمة سياسية أو إدارية ، تكون الجهة المنوط بها الطلب - سواء بصفتها مجنياً عليها أم بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا - أقدر من النيابة العامة على الموازنة بين ملاءمة مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها[٣] .

ولم يورد المشرع كل الجرائم التى يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على تقديم طلب فى

---

(١) نقض ٧ أبريل ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٩ ، رقم ٨٦ ، ص٥٦٣ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص١٤٩ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٤٩ - د/ عبد الرؤوف مهدى: المرجع السابق ، رقم ٤٢٨ ، ص٦٥٤ - د/عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٨٩ ، ص٧٧ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٢٧ ، ص١٦٨ - د/ عزت مصطفى دسوقى : "قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق" ، مرجع سابق ، ص٣٠٣ - نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٩١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ، رقم ١٤٨ ، ص١٠٧٠ .

قانون واحد ، فقد أورد بعضها فى قانون الإجراءات الجنائية ثم أحال إلى القوانين الأخرى ، وقد نصت المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى المادتين (١٨١ ، ١٨٢) من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٩) على انه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها".

وقد نظم المشرع القواعد الخاصة بالتنازل عن الطلب فى المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، كما نصت بعض القوانين الخاصة على أحوال أخرى لجرائم الطلب خلاف تلك الواردة بقانون الإجراءات وهى خاصة بجرائم التهرب الضريبى وجرائم التهرب الجمركى .

ويقدم الطلب من جهات محددة واردة على سبيل الحصر ، وقد حدد قانون الإجراءات تلك الجهات فى بعض الجرائم وترك للقوانين الخاصة تحديدها بالنسبة لما يرد بها من جرائم تستلزم طلباً لتحريك ورفع الدعوى[1] .

وقد استلزم المشرع فى الطلب شروطاً معينة لكى يحدث أثره فى إطلاق حرية النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى[2] ، ولم ينص المشرع المصرى على ميعاد معين لتقديم الطلب من المختص بذلك ، إلا أن هناك قيداً عاماً وهو الخاص بسقوط الدعوى الجنائية

(١) يختلف شخص مقدم الطلب باختلاف الجرائم ، وهو يتحدد فى كل حالة فى ضوء النصوص القانونية التى توجب الطلب وقد نص القانون على أنه وزير العدل فى جرائم المادتين (١٨١ ، ١٨٢) من قانون العقوبات ، وجعله وزير التجارة فى جرائم الاستيراد ، والوزير المختص فى جرائم النقد ، ووزير المالية فى بعض جرائم التهريب الجمركى وفى جرائم التهرب الضريبى ، ورئيس الهيئة المجنى عليها فى الجرائم الواردة فى المادة (١٨٤) من قانون العقوبات . انظر : د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٩١ ، ص٧٨ .

(٢) ويشترط لصحة الطلب ما يلى : أولاً : أن يكون كتابة ممن خوله القانون سلطة إصداره ، والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب لا وقت ارتكاب الجريمة ، أما الطلب الشفهى فلا يحدث أثره القانونى المقرر ويعتبر مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة لا يتعدى أثره ماهو مقرر للبلاغ ، ويشترط فى حالة التفويض – عند جوازه – أن يكون صريحاً ومحدداً من حيث =

بمضى المدة المقررة قانوناً فى المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويجب أن يقدم الطلب من المختص كتابة إلى النيابة العامة بوصفها الجهة التى تملك تحريك الدعوى ، كما يجوز تقديمه إلى المحكمة فى الحالات التى تتصدى فيها لرفع الدعوى الجنائية ، فالجهة التى تملك تحريك الدعوى العمومية ورفعها هى التى تملك تلقى الطلب وبالتالى يتعين تقديمه إليها[١] .

والقاعدة أن الطلب لايحدث أثره إلا بالنسبة للوقائع الواردة به[٢] ، فإذا كانت هناك وقائع أخرى تكون جرائم مستقلة يستلزم لها المشرع طلباً من جهة معينة فلابد من وجود طلب يتعلق بها حتى يمكن رفع الدعوى عنها والحكم فيها ، فالأمر كله يتوقف على ماجاء بالطلب، ذلك أن من حق مصدر الطلب أن يتغاضى عن بعض الوقائع ويطلب رفع الدعوى بالنسبة للبعض الآخر ، وعلى ذلك فالذى يحدد أثر الطلب هو مضمونه بالوقائع الواردة وان كان هذا لايقيد النيابة ولا المحكمة فى إعطاء الوقائع وصفها القانونى الصحيح .

وفى حالة تعدد المتهمين فإن تقديم الطلب بالنسبة لمتهم يعد تقديماً له بالنسبة لغيره من المتهمين ، سواء علم بهم من قدم الطلب وتعمد إغفالهم أو جهل أمرهم ثم كشف التحقيق عنهم[٣] ، وقد ذهب قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن إلى أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من عدم صدور إذن برفع الدعوى قبله فى غير محله[٤].

= موضوعه وشخص من صدر له التفويض ولايجوز لمن صدر له التفويض أن يفوض غيره ، **ثانياً** : يجب أن يكون الطلب معبراً بوضوح عن إرادة الجهة فى تحريك ورفع الدعوى عن الجريمة وإلا فقد قيمته القانونية ، **ثالثاً** : لايلزم ان يكون المتهم محدداً ، فالطلب ينتج آثاره القانونية ولو كان المتهم مجهولاً ، **رابعاً** : يجب أن يكون الطلب متضمناً الاتهام بوقائع معينة إستلزم المشرع لتحريك الدعوى الجنائية ورفعها طلباً من جهة معينة .

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٥٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ص١٦٠ ، ١٦١ - د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم٩٧ ، ص٨٤ .

(٤) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، رقم ٢١٣ ، ص١٠٤٨ .

وقبل تقديم الطلب ، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم لعدم إتمام الإجراء الذى يتطلبه القانون ، فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل إتمام الإجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه وحبسه أو مالم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود[1] .

فى ضوء ما تقدم فإنه يجوز لمحكمتى الجنايات أو النقض التصدى بتحريك الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام المادتين (١١ ، ١٢) من قانون الإجراءات الجنائية ضد متهم أو متهمين آخرين سواء بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء فى الدعوى المرفوعة أمامها والتى يشترط القانون لتحريكها تقديم طلب ، وتم تقديمه فعلاً وفقاً للقواعد التى أشرنا إليها من الشخص الذى منحه القانون سلطة تقديمه ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالتان **الأولى** : بالنسبة للأشخاص الذين يشترط القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم ضرورة الحصول على إذن من إحدى الجهات التى حددها القانون ، **والثانية** : إذا كان المساهم بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً طفلاً لا يتجاوز سنه الخامسة عشرة وذلك على التفصيل التالى .

فالقاعدة أن تقديم الطلب بالنسبة لمتهم يعد تقديماً له وبالنسبة لغيره من المتهمين، سواء علم بهم من قدم الطلب وتعمد إغفالهم أو جهل أمرهم ثم كشف التحقيق عنهم[2] ، وإذا كان المشرع لم يصرح بهذا الحكم فى الطلب كما فعل فى الشكوى ، إلا أنه مع ذلك واجب الاتباع فى الطلب أيضاً لأن حكمة التشريع توجبه ، ومقتضى النصوص يؤدى إليه، أما حكمة التشريع فواضحة ، بالنسبة للتصدى لمتهمين آخرين ، وهى وجوب المساواة بين

---

(١) نقض ٧ يناير ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٣ ، رقم ٣ ، ص٩٣ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٠ ، ١٦١ - د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٩٧ ، ص٨٤ .

المتهمين فى جرائم لم يتقرر الطلب فيها لاعتبار يتعلق بشخص الجانى ، بل بصفة المجنى عليه أو بطبيعة المصلحة المعتدى عليها ، فلا معنى إذاً للتسليم بحق مقدم الطلب فى قصر طلبه على بعض المتهمين دون البعض أو إغفال النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية على المتهمين الآخرين لسهو أو خطأ ، وبالتالى فإن عدم التصدى فى مثل هذه الحالات يعتبر تفريطاً فى جنب العدالة ومناقضاً لحكمة التشريع .

وأما مقتضى النصوص فإن المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمن قدم الطلب أن يتنازل عنه وتنص على أن التنازل بالنسبة إلى أحد المتهمين يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقين ، وإذا كانت الدعوى طبقاً لهذا النص تنقضى بالنسبة لمن لم يشمله التنازل بصريح لفظه ، فذلك يدل على أن المشرع يرى وجوب الربط والمساواة بين مصائر المتهمين جميعاً ، وهذا يقتضى التسليم - بالمنطق نفسه - بجواز رفع الدعوى على كل المتهمين سواء من خصهم الطلب بالذكر ومن أغفل أمرهم ولم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضدهم[١].

والاستثناء الأول : خاص بكون أحد المساهمين فى الجريمة التى اشترط فيها القانون ضرورة تقديم الطلب وتم تقديمه فعلاً وفقاً للقواعد المقررة وأثناء نظر المحكمة للدعوى تبين وجود متهم أو متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم يتطلب القانون ضرورة الحصول على إذن لتوجيه الاتهام إليهم (وزراء ، أعضاء مجلسى الشعب والشورى ، قضاة) ، ففى هذه الحالة تغل يد المحكمة بالنسبة لهؤلاء لحين الحصول على إذن من الجهات التى حددها القانون بالنسبة لهم .

أما الاستثناء الثانى : فهو خاص بالطفل الذى لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة وتبين مساهمته فى ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً فى الدعوى المرفوعة أمام محكمة الجنايات أو النقض ، ففى هذه الحالة يحال الطفل أمام محكمة الأحداث بمفرده ، أما إذا تجاوز سنه الخامسة عشرة فقد استثنى المشرع هذه الحالة ورأى انه من الأوفق أن تنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات سواء بالنسبة للبالغ أو بالنسبة للطفل على أساس قيام

(١) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٩٧ ، ص٨٥ .

الارتباط بين الدعويين عن جريمة واحدة والذى يحسن أن تنظرهما محكمة واحدة هى المحكمة العادية دون المحكمة الخاصة المادة (١٢٢ فقرة ١) من قانون الطفل وإن كان هذا النص محل نقد من جانب من الفقه[١] .

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين : "إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٣ ، ص ص ١٩١ ، ١٩٢ .

المطلب الثانى
وجود وقائع أخرى غير المسندة
إلى المتهمين فى الدعوى

تتمثل الصورة الثانية من أحوال التصدى المنصوص عليها فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية والتى خولها المشرع لمحكمة الجنايات ، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالمادة (١٢) من القانون المذكور - فى حق محكمة الجنايات أو محكمة النقض فى تحريك الدعوى الجنائية عن وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى .

ويشترط فى هذه الصورة وحدة المتهم ، وأن تكتشف المحكمة أن المتهم صدرت عنه وقائع غير التى أقيمت عليه الدعوى من أجلها ، مثال ذلك رفع الدعوى على المتهم عن جريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، ثم يكشف التحقيق عن جريمة سرقة .

وفى الواقع لايلزم فى هذه الصورة وجود صلة بين الواقعة الجديدة والواقعة المرفوعة عنها الدعوى ، فيستوى أن ترتبط بها أو أن تكون مستقلة ، كما يستوى أن تكون الواقعة الجديدة جناية أو جنحة ، ويستوى أيضاً أن تكون هذه الوقائع منسوبة إلى جميع من رفعت الدعوى عليهم أو إلى البعض منهم[١] .

وتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى من أحوال التصدى فى وحدة المتهم ، وأن تكتشف المحكمة أن المتهم قد صدرت عنه وقائع غير التى أقيمت عليه الدعوى من أجلها ، فى حين تتميز الصورة الأولى بوحدة الواقعة وأن تكتشف المحكمة من التحقيق وجود متهم أو متهمين آخرين ، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء فيها لم تقم النيابة الدعوى عليهم[٢] .

وفى هذه الحالة يجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى ضد متهمين آخرين وتسند

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص ص٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ٦٩ ، ص ص ٨٣ ، ٨٤ .

إليهم وقائع جديدة أى أن تجمع بين الصورتين سالفتى الذكر ، فليس فى النص مايمنعه ولا حكمة التشريع تنافيه ، كجريمة قتل يقدم فيها الفاعل للمحاكمة ثم تكشف المحكمة عن المساعد له ويتبين لها أنه قد سرق السلاح ليسلمه إلى الفاعل لاستعماله فى ارتكاب الجريمة[١] .

ويشترط لسلامة قرار المحكمة بالتصدى ألا يكون فى إمكان المحكمة إضافة الاتهامات الجديدة إلى المتهمين سواء بتغيير الأوصاف طبقاً للمادة (٣٠٨) إجراءات جنائية لأنه فى هذه الحالة سوف لا تكون هناك وقائع جديدة بل تكون ذات الوقائع خاضعة لعدة أوصاف ، أم بتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة وفقاً للمادة (٣٠٨) إجراءات جنائية أيضاً .

ويرجع ذلك إلى أن للمحكمة سلطاناً كاملاً بالنسبة لتقدير الوقائع فى الدعوى ولوصفها الصحيح ، وظروفها المختلفة كما وردت فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور ، ومن ذلك أن تغير الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف التى قد تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة[٢] .

فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة إلى المتهم مادة (٣٠٨) وليس فى هذه الإجازة خروج على القاعدة التى توجب على المحكمة الالتزام بالواقعة التى رفعت بها الدعوى لأن الوصف القانونى للواقعة لايعد عنصراً من عناصرها ، وإنما هو مجرد اسم يطلقه القانون عليها ، فإذا أخطأ فى رفع الدعوى فأضفى على الواقعة تكييفاً أو أطلق عليها اسماً أو وصفاً غير الذى أطلقه القانون عليها ، كان للمحكمة بل كان عليها أن تنزل حكم القانون الصحيح ، وأن تصفها بما يناسبها وأن تطبق عليها نص القانون الذى يجب تطبيقه عليها ، لكن ذلك مشروط بأن تلتزم المحكمة بذات الوقائع فلا تغيرها ، وأن يقتصر عملها على مجرد تغيير وصفها القانونى[٣] .

---

(١) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٢ .

(٣) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٦٢٣ ، ص٦٢٤ .

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، فيجوز للمحكمة أن تضيف إلى واقعة القتل العمد البسيط ظرف الترصد أو سبق الإصرار أو استعمال السم وإلى واقعة السرقة ظرف الكسر أو حمل السلاح أو الإكراه ، وينصرف الظرف المشدد فى هذا المقام إلى أوسع معانيه ، فيقصد به كل واقعة تضاف إلى الواقعة محل الاتهام ويكون من شأنها تغليظ العقاب عليها ، سواء مع بقاء وصفها القانونى على حاله ، أو مع استبعاد هذا الوصف وإحلال وصف آخر محله ، ولهذا يصح للمحكمة أن تعدل الوصف من إصابة خطأ إلى قتل خطأ[1] .

أما التصدى فى هذه الصورة فإنه يختلف عن تغير الوصف أو تعديل التهمة بأن تحرك المحكمة دعوى جديدة عن جريمة أخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة أمامها ، فالتصدى أوسع مدى بكثير من حق المحكمة فى تقدير الوقائع تقديراً كاملاً وإعطائها وصفها القانونى الصحيح ، فهو يسمح للجهة التى تباشره أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة ، ولو لم يكن التحقيق قد تناولها أو سئل عنها أحد على الإطلاق[2] .

وإذا كانت الدعوى الجديدة من الدعاوى التى يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو إذن أو طلب فإنه يتعين استيفاء هذا الإجراء قبل إقامة هذه الدعوى الجديدة .

وسوف نبين مشكلات التصدى بتحريك الدعوى الجنائية فى حالة الشكوى والطلب أما الإذن فقد سبق دراسته فى المطلب الأول .

أولاً : إذا كانت هناك وقائع أخرى يتطلب المشرع تقديم شكوى من المجنى عليه :

يأخذ التشريع المصرى كغيره من التشريعات المعاصرة بتقييد حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ، فى بعض الحالات وأوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدماً على موافقة شخص آخر أو جهة أخرى ، فإذا تحقق لها ذلك زال القيد وعادت إليها حريتها فى رفع الدعوى الجنائية ، ومن بين هذه القيود شكوى المجنى عليه ، والشكوى

---

(١) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٦٢٢ ، ص٦٢٤ .

(٢) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

إجراء يباشر من شخص معين هو المجنى عليه فى جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو فى حقه(١) .

والحكمة من طلب الشكوى هى أن المجنى عليه هو صاحب المصلحة الوحيدة - فى بعض الجرائم - فى تقدير مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الجريمة التى وقعت عليه ، إما لاتصال الحق المعتدى عليه بعلاقات عائلية بين الجانى والمجنى عليه وإما حماية لمشاعر المجنى عليه التى انتهكت بالاعتداء على شرفه واعتباره(٢) .

وتتفق معظم التشريعات على اعتبار حق الشكوى قيداً وارداً على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ، - ويرى جانب كبير من الفقه - أن حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية، ولا علاقة لها بالحق فى العقاب ، فالشكوى تعد من القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة ، ويحول عدم تقديمها دون استعمال هذه السلطة ، وإن انتهى - بعد ذلك - إلى انقضاء حق الدولة فى العقاب ، ومن ثم فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذا طبيعة إجرائية بحتة(٣) .

وقد نظم المشرع المصرى أحكام الشكوى فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مؤكداً الطبيعة الإجرائية للشكوى مقرراً " أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى " .

والقاعدة هى أنه لا يجوز للنيابة العامة قبل تقديم الشكوى أن ترفع الدعوى الجنائية فإن خالفت هذا الحظر وجب على المحكمة التى رفعت إليها الدعوى أن تحكم بعدم قبولها، سواء تمسك المتهم أمامها بهذا الدفع أم لم يتمسك به ، بل إنه يلزمها القضاء

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٨ ، ص١٣٤ .

(٣) د/ حسنين عبيد : "شكوى المجنى عليه" ، مجلة القانون والإقتصاد التى تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، سنة ١٩٧٤ ، ص١٠٢ .

بذلك ولو تنازل المتهم عن هذا الدفع ، لتعلق الأمر بالنظام العام[١] .

كما يمتنع على النيابة العامة كذلك أن تتخذ فى الدعوى أى إجراء من إجراءات التحقيق ، حتى ولو خشيت أن يؤدى ذلك إلى ضياع أدلة يستحيل أو يصعب الحصول عليها بعد تقديم الشكوى ، يستوى فى ذلك الإجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحرمة مسكنه أو لم تكن ماسة بهذا أو تلك ، وبالتالى فليس لها أن تسمع شاهداً على شفا الموت ، ولا أن تنتدب خبيراً لإجراء معاينة فإن تجاهلت ذلك وباشرت بعض إجراءات التحقيق بطل ما قامت به .

أما إجراءات الاستدلال فالحظر لا يشملها ، ولذلك فإنه يجوز للنيابة العامة أن تباشرها قبل تقديم الشكوى ، والعبرة فى تحديد نوع الإجراء هى بطبيعته لا بصفة من يباشره .

ولا تتقيد حرية النيابة إلا بالنسبة للمتهمين الذين يشترط القانون شكوى للسير فى إجراءات الدعوى ضدهم ، أما من عداهم فلا يحال بين النيابة العامة وبينهم ، فلها أن تحقق معهم، وأن ترفع الدعوى عليهم دون حاجة إلى شكوى من المجنى عليه ، فإذا اشترك ابن وخادم فى سرقة مال والد الأول ومخدوم الثانى ولم يقدم المجنى عليه شكوى ضد ابنه ، فللنيابة العامة أن تغفل هذا الابن وأن تحقق الدعوى ثم ترفعها على الخادم وحده[٢] .

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقامة ضد أحدهم اعتبرت أنها مقدمة ضد الباقين أيضاً وذلك بشرط عدم تعدد الجرائم بتعددهم،وإذا تعدد المجنى عليهم وكان القانون يمنح بعضهم حق الشكوى دون الباقين ، كان للنيابة العامة أن تسير فى إجراءات الدعوى قبل المتهمين ولو لم تقدم لها شكوى من أحد ، بل ولو عارض فى ذلك من له حق تقديم الشكوى ، ومن قبيل ذلك أن يكون المال الذى سرقه الابن – وحده أو مع غيره –

(١) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٥ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٢٠ ، ص١٢٥ – د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٧٧ ، ص٦٦ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١١٩ ، ص١٥٠ ومابعدها .

(٢) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٧٧ ، ص٦٧ .

مملوكاً على الشيوع لأبيه وآخرين ممن ليسوا أصولاً لهذا الابن ولا فروعاً ولا أزواجاً[1] .

ويسقط الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه ، أو مرور ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة وبمرتكبيها فإذا علم بالجريمة وظل جاهلاً أمر الجانى فإن ميعاد السقوط يتراخى، ويظل الحق فى تقديم الشكوى قائماً حتى تكتمل مدة التقادم المسقطة للدعوى ذاتها[2] .

وقد نصت المادة (١٠) من قانون الإجراءات على حق الشاكى فى التنازل عن الشكوى فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، ويقصر القانون حق التنازل على صاحب الحق فى الشكوى فقط ، فإذا تعدد المجنى عليهم وكانت الشكوى مقدمة من بعضهم فلا قيمة لتنازل من لم يقدم الشكوى ، وإذا قدمت الشكوى من بعض المجنى عليهم ثم تنازل عنها أحدهم ، فإن تنازله لا يسقط الشكوى إلا إذا انضم إليه فى التنازل سائر الشاكين ، وإذا رفض أحدهم التنازل أو حال الموت بينه وبين التنازل كان للنيابة - رغم تنازل الآخرين - أن تستمر فى إجراءات الدعوى ووجب على المحكمة أن تفصل فيها إذا رفعت إليها[3] .

وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو فى حقه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

(١) غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء ، أملته إعتبارات إجتماعية وهو الخاص بجريمة الزنا ، فلا يجوز تحريك الدعوى أو رفعها دون شكوى من المجنى عليه ضد الزوج أو الزوجة الزانية ، وما دام لم يتقدم بهذه الشكوى فلا يجوز محاكمة الشريك نظراً لأنها تثير ذات الإعتبارات التى تطلب المشرع من أجلها شكوى من الزوج أو الزوجة- د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٢٨ ومابعدها .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٣٤ ومابعدها - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٢٨ ، ص١٣٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٢١، ص١٥٨ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٣٩ ومابعدها - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقما ١٣٠ ، ١٣١ ، ص١٣٦ ومابعدها - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق، رقما ١٢٤ ، ١٢٥ ، ص١٦٠ ومابعدها .

وإذا كانت القاعدة فى الشكوى هى عدم تجزئتها بالنسبة لتعدد المتهمين بمعنى أن الشكوى التى تقدم تعتبر مقدمة ضد الباقين ، فالحال كذلك بالنسبة للتنازل لا يجوز تجزئته، فالتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين .

مع ملاحظة أن التنازل يحدث أثره القانونى بالنسبة للمتهم الذى تطلب القانون لرفع الدعوى عليه شكوى ، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى الجنائية دون شكوى فلا أثر للتنازل عليهم ، ويستثنى من ذلك حالة الشريك فى جريمة الزنا فإنه يستفيد من التنازل المقدم من المجنى عليه[1] .

وفى ضوء ما تقدم فإذا تبين لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن المتهم قد صدرت عنه وقائع غير التى أقيمت عليه الدعوى من أجلها ، وكانت هذه الوقائع الجديدة تقتضى تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى بتحريك الدعوى مالم تقدم شكوى من المجنى عليه فإذا كانت الجريمة هى الاشتراك فى تزوير عقد زواج وتبين للمحكمة ارتكاب المتهم لجريمة الزنا فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عليه مالم تكن هناك شكوى من المجنى عليه سواء بالنسبة لجريمة زنا الزوج أو زنا الزوجة.

وإذا تبين للمحكمة أن المتهم قد صدرت عنه وقائع أخرى غير التى أقيمت عليه الدعوى من أجلها وكانت هذه الوقائع الجديدة تقتضى تقديم شكوى من المجنى عليه وتبين وجود شركاء للمتهم فى هذه الوقائع لايستلزم المشرع بالنسبة لهم تقديم شكوى فللمحكمة أن تحقق معهم ، وأن ترفع الدعوى عليهم دون حاجة إلى شكوى من المجنى عليه ، فإذا اشترك الابن فى ارتكاب جريمة سرقة بالإكراه وتبين للمحكمة أثناء نظر الدعوى اشتراك الابن وبعض الشركاء فى جريمة سرقة مال أبى الأول ايضاً ، ولم يقدم المجنى عليه شكوى ضد ابنه ، فللمحكمة أن تغفل الابن وأن تحقق الدعوى ثم ترفعها على الباقين .

ثانياً : إذا كانت هناك وقائع أخرى يتطلب المشرع فيها تقديم طلب :

القاعدة هى عدم جواز التصدى إذا كان المشرع قد علق تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة على شكوى أو طلب أو إذن ، إلا بعد زوال القيد الخاص بها.

---

(١) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

وقد سبق أن أشرنا فى المطلب السابق إلى أحكام الطلب عند دراسة الصورة الأولى من أحوال التصدى والخاصة بوجود متهم أو متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوباً إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء .

أما فى هذه الحالة فإن المحكمة ترى أن هناك وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى ، ولا تستطيع المحكمة إضافتها ، بالتطبيق لحقها فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة وفقاً للمادة (٣٠٨) إجراءات ، وعلق المشرع تحريك ورفع الدعوى على طلب من الشخص الذى منحه القانون سلطة تقديمه ، فلا يجوز فى هذه الحالة للمحكمة - قبل تقديم الطلب - رفع الدعوى الجنائية على المتهم ولا أن تباشر فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق سواء أكان من الإجراءات الماسة بحقوق المتهم أم كان من غيرها[١] ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر بطلان الإجراء وما يترتب عليه من آثار، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ، فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة - بل عليها - أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وإذا تم تقديم الطلب استعادت المحكمة سلطتها فى التصدى على النحو المبين فى المادتين (١١ ، ١٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

غير أن الأمر يثار إذا تعددت الجرائم غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى - مادياً أو معنوياً - ويكون الطلب لازماً فى كل منها ثم لا يقدم إلا بالنسبة لبعضها ، فهنا يثور البحث فيما إذا كان الطلب يقتصر أثره على الجريمة التى صدر بشأنها أو ينسحب على الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، فإذا قدم المتهمون للمحاكمة فى جريمة رشوة وتبين للمحكمة قيامهم بإدخال بضائع بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها ودون الحصول على ترخيص باستيرادها ، فهذه الواقعة تنطوى على جريمة تهريب جمركى وعلى جريمة استيرادية والأولى تقتضى طلباً من وزير المالية والأخرى تقتضى طلباً من وزير التجارة ، فإذا تلقت المحكمة طلباً واحداً من وزير التجارة عن الجريمة الاستيرادية بدون ترخيص فهل ينسحب أثر هذا الطلب على الجريمة

(١) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٩٨ ، ص٨٥ .

الأخرى المرتبطة بها وهى التهريب الجمركى ؟

مذهب محكمة النقض فى هذا الشأن : أن تقديم الطلب بخصوص جريمة يطلق يد النيابة العامة فى كل جريمة ترتبط بها ويغنيها عن الطلب فيها ، سواء أكان التعدد مادياً أم معنوياً ، وسواء أكانت الجهة التى لها حق الطلب واحدة أم مختلفة[1] .

وقد بنت محكمة النقض مذهبها على أصل عام التزمته ، وهو وجوب التوسعة على النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية والحد بقدر المستطاع من القيود التى ترد على سلطاتها فى هذا الشأن ، باعتبار أن هذه القيود استثناء يجب حصره فى أضيق نطاق، غير أنها أسرفت فى إعمال هذا الأصل إسرافاً أدى بها إلى تعطيل نصوص الطلب فى بعض الأحوال بغير سند من القانون من ناحية ، والتفرقة فى هذا الخصوص بين الشكوى والطلب مع أن القانون عرض لهما معاً فى مادة واحدة -هى المادة التاسعة- وأجرى عليهما حكمها ، من ناحية أخرى ، وما كان ينبغى لمحكمة النقض أن تفرق بينهما فى المعاملة[2] .

كما تظهر المشكلة فى مذهب النقض عند تحديد من يحق له التنازل ، فإذا قدم الطلب من ذى صفة عن جريمة معينة ثم رفعت الدعوى بسبب الارتباط عن جريمة أخرى يلزم فيها الطلب من جهة مختلفة ، فلمن يثبت حق التنازل عندئذ ؟ هل يثبت لمن قدم الطلب مع أن الدعوى لم ترفع عن الجريمة التى انصب عليها طلبه ؟ أو يثبت لمن كان له حق تقديم الطلب مع أنه لم يقدمه أصلاً ؟

وقد ذهب رأى فى الفقه - عن حق - إلى أن لكل جريمة كيانها وحكمها ، وأن تقديم طلب بشأن جريمة لاينسحب على غيرها مهما تكن درجة ارتباطهما ، بل يلزم تقديم طلب مستقل عن كل جريمة مما يوجب القانون تقديم طلب فيها ، ولا يختلف الحكم سواء كانت

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٦٨ ، ص٣٣٤ .

نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٦ ، رقم ١٤١ ، ص٦٣٠ .

نقض ٣ ابريل ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، رقم ٦٧ ، ص٣٥٢ .

(٢) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٩٦ ، ص٨٣ .

الطلبات المتعددة من اختصاص جهة واحدة أو من اختصاص عدة جهات مختلفة[١].

وبالتالى فإذا كونت الواقعة الواحدة أكثر من جريمة ، وكانت كل جريمة تقتضى طلباً ، كان للنيابة العامة أن تحقق الدعوى وأن ترفعها بشرط أن يكون ذلك بالوصف الذى يتلاءم مع الطلب الذى قدم ، أما إذا رأت النيابة العامة رفع الدعوى بوصف آخر يرتهن بطلب من جهة أخرى ، فإنه يمتنع عليها ذلك مالم يقدم لها طلب من تلك الجهة ، ذلك أن المقام فى أحوال التعدد المعنوى ليس مقام تعدد فى الأوصاف فقط لكنه مقام تعدد فى الجرائم أيضاً[٢] .

---

(١) المرجع السابق ، رقم ٩٦ ، ص٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، رقم ٩٦ ، ص٨٤ .

المطلب الثالث

تحريك الدعوى فى حالة وجود جناية أوجنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة

تتمثل الصورة الثالثة من أحوال التصدى المنصوص عليها فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية والتى خولها المشرع لمحكمة الجنايات ، وللدائرة الجنائية لمحكمة النقض بالمادة (١٢) من القانون المذكور فى حق محكمة الجنايات أو محكمة النقض - عند نظرها للموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية - فى تحريك الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

وتفترض هذه الصورة وجود جريمة جديدة غير المعروضة على المحكمة ، وأن يكون هناك مجرد ارتباط بين الجناية أو الجنحة التى تريد المحكمة التصدى لها وبين التهمة المعروضة عليها أصلاً ، ويستوى أن تكون هذه الجناية أو الجنحة مسندة إلى المتهم المقدم إلى المحكمة أو إلى شخص سواه ، تربطه به علاقة " مساهمة جنائية " أو لاتربطه به مثل هذه العلاقة ، وألاّ تكون الواقعة أو الجريمة قد طرحت على محكمة أخرى[١] .

أولاً : أحكام الارتباط الخاصة بالجريمة الجديدة :

لم يحدد المشرع نوع الارتباط بين الجريمة الجديدة وبين التهمة المعروضة على المحكمة ، ومن ثم يستوى أن يكون ارتباطاً غير قابل للتجزئة أو ارتباطاً بسيطاً[٢] ، والدليل على ذلك أن المشرع أفرد لحالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة حكماً خاصاً فى

---

(١) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٥١ .

(٢) د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٠ ، ص٧٩ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٠ - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٤٤٨ ، ٤٤٩ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٨ ، ص١٦٠ - د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٤٩ ومابعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥١ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٤ ، ص٧٦٨ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢١٢ .

الفقرة الأخيرة من المادة (١١) يتعلق بأثر التصدى[١] .

وتختلف هذه الصورة عن الصورة الثانية من أحوال التصدى فى اشتراط وجود ارتباط بين الجناية أو الجنحة التى تريد المحكمة التصدى لها وبين التهمة المعروضة عليها ، أما الصورة الثانية فلم تشترط هذا الارتباط ، لذلك فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن هذه الحالة تتداخل فى الصورة الثانية ، لأن الوقائع الجديدة التى لم تكن مسندة إلى المتهمين فى الصورة المشار إليها قد تكون مرتبطة بها أو غير مرتبطة ، ولذلك لم يكن هناك داع للنص على هذه الحالة استقلالاً[٢] .

والقاعدة أنه إذا تناول التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق وقائع مختلفة تكون كل منها جريمة مستقلة تدخل فى اختصاص محاكم مختلفة ، أن تحيل كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها اختصاصاً نوعياً ومحلياً وشخصياً ، إلا أنه من الناحية العملية ، قد يستحيل أو يصعب تحقيقها إما لاعتبارات قانونية أو لاعتبارات تتعلق بإجراءات المحاكمة، وهذه الصعوبة أو تلك الاستحالة تتحقق بالنسبة لأحوال الارتباط الذى لايقبل التجزئة[٣].

فالارتباط الذى لايقبل التجزئة يستوجب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهذا يقتضى أن تكون جميع الجرائم المرتبطة منظورة أمام محكمة واحدة[٤] .

أما فى حالة الارتباط البسيط قد يكون هناك صعوبة كبيرة فى إمكان محاكمة المتهمين أمام محاكم مختلفة فى وقت واحد فضلاً عن أن تحقيق إحدى الجرائم قد

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥١ .

(٢) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٥١ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

(٤) نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصرى على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، قانون العقوبات المصرى وفقاً لآخر تعديلاته ، الطبعة الخامسة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٩٠ .

د/ محمود أحمد طه : "الإرتباط وأثره الموضوعى والإجرائى" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص١٥٠ ومابعدها .

يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة للجرائم الأخرى[١] .

١- الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

يتحقق الارتباط الذى لايقبل التجزئة إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذاً لغرض إجرامى واحد أو أحاطت بها ظروف موضوعية أو شخصية تجعل من الصعوبة بمكان إمكان الفصل بين الدعاوى الناشئة عنها ، من أجل هذا تقول محكمة النقض " الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى التحقيق والإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها "[٢] .

ومثال **الحالة الأولى** : القيام بتزوير مستند ثم استعماله ، أو ارتكاب جريمة الحريق العمد لإخفاء جريمة سرقة أو اختلاس مال عام ، ويطلق على هذه الحالات الارتباط الموضوعى[٣] .

أما **الحالة الثانية** : فتتمثل فى تعدد المساهمين فى الجريمة الواحدة وهى حالة المساهمة الجنائية بحيث تخضع البعض منهم للمحاكم العادية والبعض الآخر لمحكمة الأحداث ، مثال ذلك أن يساهم متهم حدث مع آخر بالغ فى ارتكاب جريمة واحدة ، أو أن يساهم مدنى مع عسكرى فى سرقة بعض أدوات القوات المسلحة ، ويطلق على هذه الحالات الارتباط الشخصى[٤] .

---

(١) لهذه الإعتبارات القانونية العملية فقد وضع المشرع مبدأ إمتداد الإختصاص فى المادة (٢١٤) إجراءات جنائية فى فقرتها الرابعة والتى نصت على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة ، وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك .

(٢) نقض ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، رقم ٢٦٧ ، ص١١٠١ .
نقض ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، رقم ٢٠٢ ، ص١١٠٣ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٦٨٣ - د/ محمود أحمد طه : "الإرتباط وأثره الموضوعى والإجرائى" ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

(٤) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٦٨٤ - د/ يوسف حسين : "الإختصاص فى الإجراءات الجنائية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ص٣٧٢ ، ٣٧٣ .

ويترتب على توافر الارتباط الذى لايقبل التجزئة وجوب إحالة الجرائم المرتبطة إلى محكمة واحدة ويتعين على هذه المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً ، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد "(١) ، والعبرة فى تحديد العقوبة الأشد للجرائم المرتبطة هى بالنظر إلى العقوبة الأصلية للجريمة دون العقوبات التكميلية(٢) .

ويترتب على ذلك أنه " إذا كانت الجرائم تدخل فى اختصاص مكانى لمحاكم متعددة وجب إحالتها إلى إحدى المحاكم المختصة مكانياً بإحداها ، وتقدر سلطة الإحالة للمحكمة التى يحال إليها الجرائم وفقاً لظروف كل جريمة وظروف التحقيق ، وليس هناك قيد يرد على سلطة الإحالة فى اختيار المحكمة التى يحال جميع الجرائم إليها(٣) .

وإذا كانت الجرائم تدخل فى اختصاص محاكم من درجات مختلفة وجب إحالتها جميعها إلى المحكمة الأعلى درجة ويكون رفع الدعوى بجميع الجرائم للمحاكم العادية إذا كان بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة مالم ينص القانون على غير ذلك .

وإذا طرحت الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد وحكم فيها بالإدانة، ثم اكتشفت بعد ذلك الجريمة الأخف تمتنع رفع الدعوى الجنائية عنها ضد المحكوم عليه ،

---

(١) نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٨٢٧ ، ص٧٨٢ ، وأيضاً نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ ، جـ٧ ، رقم ١٥٨ ، ص١٥٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص٨٨٣ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٧ - د/ محمود أحمد طه : "الإرتباط وأثره الموضوعى والإجرائى" ، مرجع سابق ، ص١٥٢ ومابعدها - د/ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص٢٧٢ ومابعدها .

لأنه بالحكم فى الجريمة الأشد يفترض أن عقوبة الجريمة الأخف قد انطوت داخل العقوبة المقضى بها[١] .

أما إذا صدر الحكم بالبراءة عن الجريمة الأشد وظهرت الجريمة الأخف فيجوز تقديم المتهم إلى المحاكمة عنها ، لأنه ليست هناك عقوبة قضى بها على المتهم لكى يفترض أنها صدرت عن الجريمتين .

وللمحكمة التى تحال إليها الدعاوى من الجرائم المرتبطة تقدير توافر الارتباط غير قابل للتجزئة أو عدم توافره ، وهو أمر تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كان ما ساقته فى مدونات الحكم لايتفق قانوناً مع ماانتهت إليه من قيام الارتباط ، ويكون ذلك من قبيل الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم ، والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها[٢] ، ولذلك فإذا أحيلت أكثر من جريمة إلى محكمة واحدة مختصة بإحداها إما نوعياً أو مكانياً على حسب الأحوال فلها إذا رأت أنه لا يوجد ارتباط غير قابل للتجزئة أن تحيل الدعاوى الأخرى إلى جهات الاختصاص بها ، ولهذه الجهات بدورها أن تقرر مدى الارتباط فإذا رأت أنه غير قابل للتجزئة وكانت المحكمة التى قضت بعدم الارتباط هى أعلى درجة وكان بين الجرائم وحدة فى الغرض كان على المحكمة أن ترعى ذلك فى حكمها وتقضى فى الدعوى على أساس الارتباط[٣] .

٢- الارتباط البسيط :

قد ترتبط الجرائم فيما بينها ارتباطاً بسيطاً ، أى قابلاً للتجزئة ، ويتحقق هذا الارتباط البسيط إذا قام بين الجرائم التى تناولها التحقيق عنصر مشترك لايؤثر على عناصر الإثبات أو سير التحقيق ، ومثال ذلك أن يكون المتهم واحداً فيها أو تكون قد وقعت

---

(١) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٢٣٣ ، ص٥٧٤ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم٦٢١ ، ص ص ٨٨٥ ، ٨٨٦ .

(٢) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، رقم ٤٩ ، ص٢٤٤ .

(٣) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

جميعها على مجنى عليه واحد دون أن ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه أو التعاصر الزمنى فى ارتكاب الجريمة[1] ، مثال ذلك ارتكاب جريمة التزوير بقصد إخفاء جريمة اختلاس ، أو لتسهيل ارتكابها ، وجرائم السلب والنهب التى تقع أثناء المظاهرات والاضطرابات .

وفى الواقع فإن تحقيق العدالة ومصلحة المتهم نفسه تبرر نظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة بمعرفة محكمة واحدة ، لأنه من الملائم عرضها على قاض واحد ، كى يتاح له أن يتعرف على شخصية المتهم ويحدد عوامل إجرامه ويقدر العقوبات التى تجدى فى إصلاحه[2] .

ولذلك يجوز فى حالة الارتباط البسيط مخالفة قواعد الاختصاص النوعى والمكانى وإحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها أو إحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة على حسب الأحوال ، كما يجوز أيضاً للمحكمة المنظورة أمامها الدعاوى ضم الدعاوى الأخرى .

ولكن لايبرر الارتباط البسيط إحالة الدعاوى من اختصاص المحاكم الاستثنائية إلى المحاكم العادية ، إذ أنه لا يجوز إلا فى حالة وجوب رفع الدعاوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وهذا لا يكون إلا فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لما قد يترتب عليه من الحكم بعقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الأشد .

كما أن الارتباط البسيط يجيز فقط - دون أن يلزم - المحكمة بضم الدعاوى المرتبطة، ولكنها تلتزم بأن تفصل فى كل منها على حدة ،مثال ذلك ما قضى به من أن عرض المتهمة فى جريمة شروع فى سرقة رشوة على الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليها لايتحقق فيه الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين[3] .

ثانياً : عدم طرح الواقعة أو الجريمة أمام محكمة أخرى :

بعد أن عددت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية حالات التصدى وآخرها

(١) المرجع السابق ، ص٧٨ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٢١ ، ص٨٨٩ .

(٣) نقض أول يوليو ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ ، رقم ٩٥ ، ص٦٣١ .

الحالة الثالثة وهى الخاصة بوجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فقد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لايقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " .

ويستفاد من ذلك : أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً بحالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وهو ضرورة إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى ، ومن ناحية أخرى فقد اشترط فى الجناية أو الجنحة المرتبطة أن تكون جديدة "الدعوى الجديدة" ، وبالتالى فمن البديهى أن لاتكون الواقعة أو الجريمة قد طرحت أمام محكمة أخرى ، إذ أن حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى استثناء لا يسلب الجهة المختصة أصلاً حقها فى الفصل فى الدعوى ، فإذا كانت النيابة قد فصلت جريمتى الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح فإن ذلك لايجيز للمحكمة أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى تعرض عليها وأن يسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها[1] .

كما أن رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطاً لايقبل التجزئة - ألا توقع عليه إلا عقوبة واحدة[2] .

ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة متى أصدرت قرارها بالتصدى أن تؤجل نظر الدعوى المرفوعة أمامها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة ، فإذا قررت الجهة التى تجرى التحقيق فى الدعوى الأخيرة إحالتها إلى محكمة أخرى وجب إحالة الدعوى

(١) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٤٩ ومابعدها - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم ٨٤٧ ، ص٧٤٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥، ص٢١٢ .

(٢) نقض ٢ من أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ٦٩ ، ص٢٧٣ .

القديمة كذلك إلى هذه المحكمة نفسها لتنظر الدعويين معاً وتفصل فيهما بحكم واحد ، وذلك تطبيقاً للقاعدة المقررة بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات والتى توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، أما إذا قررت جهة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى فتستأنف المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القديمة نظرها من جديد(١) .

كما يلاحظ : أنه إذا كانت الدعوى التى تصدت لها محكمة النقض - عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية - مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لايقبل التجزئة ولم تكن محكمة النقض قد فصلت فى الدعوى الأخيرة فإن إحالة الدعوى الجديدة لاتكون إلى محكمة الموضوع المختصة أصلاً بنظرها وإنما إلى محكمة النقض لتنظرها مع الدعوى الأصلية بمعرفة دائرة أخرى خلاف الدائرة التى قررت التصدى ، وحينئذ يكون الحكم الذى يصدر فى الدعويين غير قابل للطعن(٢) .

أما إذا كانت محكمة النقض قد فصلت فى الدعوى أو كان الارتباط بين الدعويين بسيطاً فإن الدعوى الجديدة تحال إلى المحكمة المختصة بنظرها طبقاً للقواعد العامة فى الاختصاص ، ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون ، فإذا ما طعن فيه بالنقض لايجوز أن يشترك فى نظر الطعن أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وأخيراً لايجوز التصدى إذا كان المشرع قد علق تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة المرتبطة على شكوى أو طلب أو إذن إلا بعد زوال القيد الخاص بها وعلى النحو السابق شرحه تفصيلياً .

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٢ ، ص١٤١ .

(٢) ويرجع السبب فى ذلك إلى أن إحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة الموضوع المختصة أصلاً بنظرها كان يقتضى أن تحال إلى هذه المحكمة كذلك الدعوى الأصلية ، وهذا غير جائز بعد أن طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة للمرة الثانية أمام محكمة النقض . د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص١٤٢ .

المطلب الرابع

سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى تحريك الدعوى فى جرائم الإخلال بأوامرها أو التأثير فى قضائها

تحرص التشريعات على أن تكفل للقضاء احترامه وهيبته حتى يقوم بأداء رسالته على أحسن وجه ، لذلك فقد نقل المشرع المصرى أحكام جريمة امتهان المحكمة عن القانون الإنجليزى بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ ، وهى التى تتضمنها المادتان (١٨٦ ، ١٨٧) من قانون العقوبات الحالى ، إلا أنه لم ينقل عنه القواعد الإجرائية إلا فى قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٠ ، حيث نص فى المادة (١٣) على أن "لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها ، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة (١١)"(١) ، وهى التى تجعل التصدى مقصوراً على إقامة الدعوى الجنائية ، فتكون للمحكمة أن تقيم الدعوى وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ، كما يجوز لها أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، فإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولايجوز أن يشترك فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى(٢) .

وهذا الحق مخول لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض فقط ، وذلك خلافاً لمصدره - وهو النظام الإنجليزى - الذى يخول هذه السلطة كقاعدة عامة لجميع المحاكم دون تفرقة أو تمييز وسواء أكانت مدنية أم جنائية وكل ماهنالك أنه إذا كانت الخصومة قائمة أمام محكمة دنيا ، فإن الاختصاص بالتصدى للحكم فى جرائم امتهان

---

(١) د/ جمال الدين العطيفى : "الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر" ، دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٦٤ ، رقم ٢١٠ ، ص٣٤١ .

(٢) وقد كان النص فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية يجيز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى ، ولو كان الفعل المكون للجريمة لم يقع فى الجلسة ، وحذفت تلك العبارة فأصبح النص بصيغته الراهنة ، مناقشات مجلس النواب ، جلسة ١٩٥٠/٣/١٣ .

المحكمة التى تقع إخلالاً بسير العدالة أمام هذه المحاكم ، يكون للمحكمة العليا ، وهى محكمة منصة الملكة التى جعل لها القانون الإنجليزى سلطة الإشراف على سير العدالة أمام المحاكم الدنيا ، وقد عللت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذا النوع من الجرائم يقع فى الغالب بالنسبة للقضايا الكبيرة التى تنظرها محكمة الجنايات ومحكمة النقض ، وأن الحكمة فى تقرير هذا الحق هى وجوب أن يوفر للقضاء جواً من الهدوء والبعد عن المؤثرات ليستطيع تحرى الصدق وتحقيق العدالة المرجوة[1] .

ويلاحظ أنه : إذا كان المشرع قد قصر حق محكمة النقض فى التصدى فى الفروض السابقة على حالة النقض للمرة الثانية إلا أنه فى هذه الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٣) إجراءات أجاز لها التصدى عند نظرها للموضوع بناء على التماس إعادة النظر .

وغنى عن الإيضاح أنه يشترط لإعمال هذه الحالة التى نحن بصددها أن تكون الجريمة قد وقعت خارج الجلسة ، إذ لو ارتكبت فى الجلسة لكان للمحكمة أن تحرك

(١) وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المذكرة الإيضاحية للمادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية لم تكن موفقة فى تعليلها وذلك لأن الحكمة من تقرير هذا الطريق الإستثنائى لإقامة الدعوى واحدة سواء أكانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الدنيا أم أمام المحاكم العليا . كما ان الأفعال التى يعنى بها النص المتقدم والتى من شأنها التأثير على القضاة أو فى الشهود أو الإخلال بأوامر المحكمة أو بالإلتزام الواجب لها ، يجوز أن تقع أمام أى من المحاكم على اختلاف درجاتها ، سواء أكانت مدنية أم جنائية ، كما أن من أهم واجبات المحكمة فى كل الحالات - حماية الشهود وأطراف الدعوى وبصورة عامة حماية سير العدالة - وبالتالى ينبغى أن يتوافر هذا الحق لسائر المحاكم أياً كانت درجاتها ، إذ ليس هناك أى مبرر فى أن يقتصر نطاق هذا الحق على بعض المحاكم دون الأخرى ، وذلك للأسباب السابق بيانها .
أما بالنسبة للقول إن هذا النوع من الجرائم لايقع فى الغالب إلا بالنسبة للقضايا الخطيرة التى تنظرها المحاكم العليا، وأنه من الإسراف غير المقبول أن تمنح هذه السلطة لغير محاكم الجنايات ومحكمة النقض ، فإن هذا التبرير أو الإعتراض لا سند له وخاصة أن سلطة التصدى وفقاً للمادة (١٣) المذكورة مقصورة على تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها ، وأخيراً فإن تعميم هذه السلطة بالنسبة لجميع المحاكم له فائدة أو أهمية محققة ، إذ أنها تعتبر عاملاً هاماً للمحافظة على إستقلال القضاء والمحافظة على هيبة المحاكم واحترامها . د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢٢٥ ، ص٣٥٧ ومابعدها .

الدعوى وتفصل فيها وفقاً للقواعد الخاصة بجرائم الجلسات[1] .

وقد نصت المادة (١٣) إجراءات جنائية على الأفعال التى تجيز استعمال سلطة التصدى وهى الأفعال التى من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، إلا أنها لم تحدد الجرائم التى تنطوى عليها هذه الأفعال، ولكن من المسلم به أنه يجب أن تنطوى هذه الأفعال على جريمة[2] وهو ما يستفاد من تخويل محكمتى الجنايات والنقض حق تحريك الدعوى الجنائية[3] .

وسوف نتناول فيما يلى أمثلة للجرائم التى تندرج تحت الأفعال التى أشارت إليها المادة (١٣) إجراءات جنائية .

أولاً : الأفعال التى تمثل الإخلال بأوامر المحكمة :

لم يبين المشرع فى نص المادة (١٣) الجرائم التى من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة والتى تجيز للمحكمة استعمال حق التصدى ومن أمثلة هذه الأفعال فى قانون الإجراءات الجنائية امتناع شاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين مادة (٢٨٤) إجراءات وتخلف شاهد عن الحضور مادة (٢٧٩) إجراءات ، ومن أمثلة هذه الأفعال فى قانون العقوبات فك أختام موضوعة بأمر المحكمة مادة (١٤٩) عقوبات ، وتغيير الحقيقة عمداً فى جنحة أو ترجمة أمرت بها المحكمة مادة (٢٩٩) عقوبات ، ومساعدة مقبوض عليه على الفرار مادة (١٤٢) عقوبات ، أو مخالفة ما أمرت به المحكمة من حظر نشر المرافعات القضائية طبقاً

(١) أثناء مناقشة مجلس النواب للمادة (٢٦٧) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقابلة للمادة (١٣) إقترح أحد الأعضاء حذف هذه المادة بحجة أنها تقرر حقاً مقرراً لكل محكمة ، فرد عليه مندوب الحكومة بأن الحق الذى يشير إليه هذا النائب هو عن الجرائم التى تقع فى الجلسة أمام المحكمة أما المقصود فى المادة (٢٦٧) من المشروع فهى الأفعال التى تقع خارج الجلسة (راجع مضبطة مجلس النواب ، الجلسة العاشرة بتاريخ ١٣ مارس ١٩٥٠ ص٣٤).

(٢) فعلى سبيل المثال لو أن محكمة الجنايات أمرت بضم ملف قضية فلم ينفذ الكاتب المختص أمرها فهذا فعل ينطوى على إخلال بأوامر المحكمة ولكنه لايجيز لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى بشأنه لأنه لايمثل جريمة .

(٣) لم ينقل المشرع المصرى عن الشريعة العامة الإنجليزية سلطة التصدى فى أحوال الإمتهان المدنى "Civil contempt" ذلك أنه فى هذه الشريعة ، يعتبر الإمتناع عن تنفيذ أمر أصدرته المحكمة فى دعوى مدنية إمتهاناً لسلطتها يجيز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يقوم بتنفيذ ما أمرت بالقيام به أو يمتنع عما نهت عنه ، فالجزاء الذى توقعه المحكمة فى هذه الحالة ليس عقوبة جنائية بل هو أقرب إلى وسيلة التهديد المالى . د/جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٧ ، ص٣٤٩ .

للمادة (١٩٠) عقوبات[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٩٠) عقوبات تجيز للمحكمة أيضاً أن تحظر نشر الأحكام كلها أو بعضها ، فإذا خولف أمر الحظر فى هذه الحالة ، فإنه لايجوز مع ذلك للمحكمة أن تتصدى لإقامة الدعوى ضد المتهم لتخلف شرط الخصومة القائمة التى تجيز للمحكمة استعمال حق التصدى ، إذ أنه بصدور الحكم فى الدعوى ، تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ، إلا إذا كان الحكم من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وكانت المحكمة قد حظرت نشره[٢] .

ثانياً : الأفعال التى تمثل الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة :

من الأفعال التى تمثل جرائم من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة ، جريمة إهانة أو سب المحاكم علانية المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) عقوبات وجريمة الإخلال علانية بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته بصدد دعوى، المنصوص عليها فى المادة (١٨٦) عقوبات .

كما أن هذه الأفعال تشمل جريمة نشر ما يجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية والمنصوص عليها فى المادة (١٨٩) عقوبات، وجريمة نشر ما يجرى فى المداولات السرية للمحاكم ، وجريمة النشر بغير أمانة وبسوء قصد لما يجرى فى الجلسات العلنية للمحاكم مادة (١٩١) عقوبات ، وجريمة نشر ما يجرى فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا مادة (١٩٣) عقوبات[٣] .

(١) أنظر أمثلة لهذه الأفعال ، أ./ أحمد عثمان الحمزاوى : ، "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات" ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص١٢٣ - د/توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص٧٩ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٣ - د/أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٩ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥١ - د/ محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق، رقم ١٤٤ ، ص٣٢٧ .

(٢) د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٨ ، ص٣٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ٢١٩ ، ص٣٥١ .

وفى الواقع أن هذه الحالات هى التى يبدو فيها واجب المحكمة فى أن تتصدى لحماية إجراءاتها من العبث ، مع ملاحظة أنه يشترط فى جميع هذه الحالات أن تكون الدعوى التى وقع الإخلال بصددها لاتزال قائمة[١] .

ويدخل فى مفهوم هذه الجرائم على أى حال التظاهر والتجمهر بسبب الدعوى المنظورة وقيام الموظف أو المستخدم العمومى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فى دعوى منظورة أمام محكمة الجنايات مادة (١٢٦) عقوبات ، ورشوة القاضى أو الخبير والتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم مادة (١٢٠) عقوبات ، وجريمة من يعطى شاهداً عطية أو وعداً ليشهد زوراً مادة (٢٩٨) عقوبات ، ومن يكره شاهداً على أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً مادة (٣٠٠) عقوبات .

ثالثاً : الأفعال التى من شأنها التأثير فى القضاء والشهود :

والمثال الحيوى لهذه الأفعال ، نشر أمور من شأنها التأثير فى القضاء أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو فى الشهود المادة (١٨٧) عقوبات ، ومنها نشر مقال فى جريدة تشيد بموقف متهم مطروح أمر جريمته على المحكمة ، هنا يحق للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المسئول عن هذا المقال[٢] .

ومنها أيضاً تهديد القاضى أو الشاهد لدى القاضى وإكراه الشاهد على عدم تأدية

(١) المرجع السابق ، رقم ٢١٩ ، ص٣٥١ .

(٢) من الأحكام القليلة التى صدرت فى هذا الشأن حكم محكمة جنايات القاهرة فى ١٩٨٨/٦/٣٠ والذى قضت فيه بالآتى :

« وحيث إن المحكمة تسجل فى هذا الحكم أن بعض الصحف نشرت - خلال نظر هذه الدعوى - ما يعد إخلالاً بمقام قضاتها وهيبتهم وسلطتهم فى صدد الدعاوى المنظورة أمامهم ، وذكرت هذه الصحف أموراً من شأنها التأثير فى قضاة هذه المحكمة ، والتأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى هذه الدعوى ، والتأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى وضد مصلحة طرف آخر ، وترى المحكمة أن هذا النشر كان بقصد احداث التأثير المذكور وتردى فيه عدة أشخاص ، فقد تيسر للمحكمة الإطلاع على صحف الوفد الصادرة أيام (١٢ ، ١٤ ، ١٦) مايو ١٩٨٨ "والنور" الصادرة يوم ١٨ مايو سنة ١٩٨٨ ، والأحرار الصادرة يوم ١٩٨٨/٥/٢٣ ، حيث تضمنت هذه الصحف مقالات وأنباء بالمعنى المتقدم وبعضها منسوب صدوره إلى مجلس نقابة المحامين بمناشدة مجلس القضاء الأعلى اتخاذ إجراءات معينة قبل أعضاء هذه المحكمة التى تنظر هذه الدعاوى الثلاث وهو أمر جد خطير ، وسابقة لا مثيل لها ، إذ تعد تدخلاً صارخاً فى سير دعوى معينة مطروحة أمام القضاء تستهدف التأثير المجرم والمعاقب عليه بمقتضى المادتين (١٨٦ ، ١٨٧) من قانون العقوبات=

الشهادة أو على أدائها زوراً أو رشوته مما يعتبر فى الوقت ذاته من الجرائم المخلة باحترام المحكمة[1] .

ويلاحظ : أن سلطة التصدى فى جميع الحالات السابقة حق للمحكمة وليس واجباً عليها بمعنى أنه جوازى لها إن شاءت تصدت ، وإن لم تشأ فلها ألا تستعمل هذا الحق حتى ولو طلب منها الخصوم هذا التصدى[2] .

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن المشرع قد أجاز لمحكمة الجنايات والنقض حق التصدى فى المواد (١١، ١٢، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية فى بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر التى لا يجوز القياس عليها باعتبارها استثناء من القواعد العامة فلا تخضع لقواعد القياس .

وقد أورد المشرع فى المادة (١١) ثلاث حالات **الأولى** : وهى أن ترى المحكمة أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوب إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء ، **والثانية** : وهى أن ترى المحكمة أن هناك وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى ، **والثالثة** : أن ترى المحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

وقد قصر المشرع حق الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى التصدى فى الفروض السابقة عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية ، أما عند نظرها الموضوع بناء

= ومابعدها ، وحيث ان المحكمة ترى - إزاء هذه الوقائع البالغة الخطورة على سير العدالة أمام المحاكم والإخلال بهيبة قضائها - أن تعمل سلطتها فى التصدى لتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين جميعاً بارتكاب تلك الجرائم وما يرتبط بها وفقاً لما تنص عليه المادتان (١١ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، حكم محكمة جنايات القاهرة فى ١٩٨٨/٦/٣٠ فى قضية النيابة العمومية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات المعادى المقيدة برقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٦ كلى - أشار إلى هذا الحكم د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٤ ، ص٧٧٠ .

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٩ .

(٢) نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ١٣٨ ، ص٧١٦ .
نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٥١ ، ص٢٩٣ .

على التماس إعادة النظر فلا يجوز لها التصدى .

أما الحالة الرابعة والتى نصت عليها المادة (١٣) فهى تخول محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق التصدى فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو الشهود وفى هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض التصدى عند نظرها للموضوع بناء على التماس إعادة النظر .

وقد تناولنا بالتفصيل مشكلات التصدى فى حالة التصدى لبعض الفئات الخاصة: (العسكريين - الأحداث) والقائمين على أعباء السلطة العامة فى الدولة (رئيس الجمهورية - الوزراء - أعضاء مجلسى الشعب والشورى - القضاة وأعضاء النيابة العامة) وحالتى الشكوى والطلب ، كما تناولنا أحكام الارتباط الخاصة بالجريمة الجديدة.

كما تناولنا الأفعال التى تجيز لمحكمتى الجنايات والنقض سلطة التصدى فى الحالة الرابعة وهى الأفعال التى تمثل الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو التأثير فى القضاء أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو فى الشهود ، وأوضحنا الاختلاف بين هذه الحالات وجرائم الجلسات التى يشترط حدوثها بالجلسة .

وأخيراً أوضحنا أن التصدى المنصوص عليه فى المواد (١١-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية فى جميع حالاته اختيارى للمحكمة وليس ملزماً لها وبالتالى يجوز لها التصدى إذا شاءت أو لا تستعمل هذا الحق حتى ولو طلب منها الخصوم هذا التصدى .

المبحث الثانى
حالات التصدى لجرائم الجلسات
فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام ، والتحقيق والحكم ، أجاز المشرع المصرى للمحاكم بوجه عام سواء أكانت جنائية أم مدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة ، بل وأجاز لها فى حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم فى الدعوى ، وهذا الاستثناء أثر من آثار نظام الاتهام القضائى ، والحالة الوحيدة فى التشريع المصرى للجمع بين السلطات فى يد واحدة أقرها المشرع ، لاعتبارات عملية ، أهمها : الحفاظ على هيبة المحكمة ، واحترامها فى نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العدالة عموماً سواء أكانت فى المواد الجنائية أم غير الجنائية[1] .

ومما لاشك فيه أن الجرائم التى ترتكب فى الجلسة تخل بالاحترام الواجب للقضاء وبهيبته ، وفى المبادرة إلى الفصل فيها صون لكرامة القضاء واحترامه ، وتحقيق للردع الخاص والعام ، حتى يتمكن من أداء رسالته فى جو من السكينة والهدوء ، كما أن المحكمة التى تقع فى جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها فى المكان نفسه الذى وقعت فيه ، وأمام الشهود أنفسهم الذين شهدوها[2] .

---

(١) د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٣ ، ص٧٢ - د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص٥١ - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٥٢ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٥٤ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ - د/ عبد الرؤوف مهدى: المرجع السابق ، رقم ٥٣١ ، ص٧٧٧ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، رقم ١٦٦ ، ص٢٠٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، رقم ١٦٨ ، ص٢١٩ - د/ محمد أبو العلا عقيدة : المرجع السابق ، ص١١٤ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٧٩ - ونقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، "مجموعة القواعد القانونية" ، جـ١ ، رقم ٣٨٠ ، ص٤٣٣ - نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٠٦، ص٥٧٧ .

(٢) سوف نتناول فكرة الجلسة فى الباب الثانى عند تناول شروط التصدى فى هذه الحالة .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، نجد أن المشرع قد خول المحكمة هذه السلطة فى رفع الدعوى والحكم فيها ، حتى ولو كان ذلك على حساب ضمانات الحرية الفردية للمتهم والتى وضعها فى الاعتبار عند الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، ودون التقيد برغبة المجنى عليه نفسه إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى بشرط تقديم شكوى أو طلب ، كجريمة سب أو قذف مثلاً وذلك بصريح نص المادة (٢/٢٤٤) إجراءات ، وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بسلطة المحكمة هذه فى المادة (٢٤٤) إجراءات جنائية بالنسبة للمحاكم الجنائية[١] ، كما نظم قانون المرافعات سلطة المحاكم المدنية فى رفع الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات التى ترتكب ضد هيئة المحكمة والشهادة الزور بالجلسة فى المادة (١٠٧) مرافعات[٢] ، كما أجاز لها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق بالنسبة لما يقع من جرائم بالجلسة فى المادة (١٠٦) من القانون نفسه[٣] .

كما حدد المشرع ما يقع فى الجلسات من أفعال تتنافى مع الاحترام الواجب للقضاء ، وهذه الأفعال إما أن تكون جرائم ، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وإما أن تكون مجرد إخلال بنظام الجلسة ، غير أن سلطة المحاكم إزاء هذه الأفعال تختلف بحسب ما

(١) تنص المادة (٢٤٤) إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ، ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون ، أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون ، وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا إقتضى الحال ذلك .

(٢) تنص المادة (١٠٧) من قانون المرافعات على أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها ، أو على أحد أعضائها ، أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة ، وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ، ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل إستئنافه" .

(٣) تنص المادة (١٠٦) من قانون المرافعات على أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماه يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء مايلزم فيها ، فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا إقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه " .

إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية أم مدنية ، وما إذا كان الجانى من المحامين أو غيرهم من الأفراد ، لما على عاتق الأولين من واجبات يؤدونها بسبب مهنتهم[1] .

وسوف نتناول حالات التصدى المخولة للمحاكم الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات فى المطلب الأول ، ثم نتناول حالات التصدى المخولة للمحاكم المدنية والتجارية فى مطلب ثان، وأخيراً الاستثناء الخاص بالمحامين من الأحكام المتعلقة بجرائم الجلسات فى مطلب ثالث.

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، المرجع السابق ، رقم ١٦٦ ، ص٢٠٦ .

المطلب الأول

حالات التصدى المخولة للمحاكم الجنائية

فى شأن جرائم الجلسات

يخول المشرع للمحاكم الجنائية سلطة التصدى بالنسبة للأفعال التى تقع فى الجلسة ، وهذه الأفعال تنقسم إلى نوعين : الإخلال بنظام الجلسة ، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية.

أولاً - الحالة الأولى : الإخلال بنظام الجلسة :

نصت المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الحالة الأولى من حالات التصدى المخولة للمحاكم الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات[١] ، وهى حالة الإخلال بنظام الجلسة ، والحكمة من تقرير هذه الحالة هى كفالة الهدوء ومظاهر الاحترام والهيبة للمحكمة ، ولم تتعرض نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصرى لنوع الأعمال التى تعد إخلالاً بنظام الجلسة بعكس القانون الفرنسى الذى نص فى المادة (٥٠٤) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى على الأعمال التى تعد من قبيل الإخلال بالنظام ، فقالت "إذا أبدى واحد أو أكثر من الحاضرين علامات علنية بالاستحسان أو بعدم الاستحسان ، أو تسبب فى إحداث هياج من أى نوع كان" ، وقد ذهب الفقه المصرى إلى أنه يعتبر إخلالاً بنظام الجلسة كل فعل أو قول أو إشارة من شأنه أن يؤثر فى الهدوء الذى يجب أن يسود جو الجلسة ، لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل فى الدعاوى المطروحة ، ويعتبر إخلالاً أيضاً كل الأوضاع والحركات والأقوال التى تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة ، وإن لم تحدث تشويشاً[٢] .

(١) نصت المادة (٢٤٣) إجراءات (المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز إستئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ماقبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره .

(٢) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٧ ، ص١٥٦ .

وقد تكون الأفعال المخلة بنظام الجلسة غير ذات صفة إجرامية فى ذاتها ، ولكنها تكتسب خطورتها من مجرد صدورها فى الجلسة ، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ أو اعتراض أو موافقة لا تتلاءم مع جو الهدوء والحياد الذى ينبغى أن يسود الجلسة[١] .

كما أن فعل الإخلال قد يشكل فى الوقت ذاته جريمة أخرى معاقباً عليها ، فإن ذلك لايمنع من العقاب عليه وفقاً لنصوص قانون العقوبات[٢] .

وقد حدد المشرع صور الإخلال الذى يقع فى الجلسة ، وبين التدابير الواجب على رئيس المحكمة اتخاذها ، وراعى التنسيق بين هذه الصور وما يجب اتخاذها من تدابير فى هذا الشأن .

١- الصورة الأولى : الخروج على نظام الجلسة :

قد يقع الخروج على نظام الجلسة من الجمهور أو أحد الخصوم ، "عضو النيابة، أو المتهم ، أو المجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية"[٣] .

فإذا وقع فعل الإخلال من أحد الحاضرين فلرئيس الجلسة بما له من سلطة ضبط الجلسة وحسن إدارتها أن يأمر بإخراج من يخل بالنظام ، وهذا العمل من أعمال رئيس الجلسة وهو محض إجراء إدارى يباشره رئيس الجلسة بوصفه منوطاً به ضبط الجلسة وإدارتها[٤] ، ولا يعتبر الأمر بالإخراج حكماً ، ولذا لايشترط قبل صدوره أخذ رأى باقى

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص١٦٦ .

(٢) جاء فى حكم محكمة النقض أنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلاً (دا تحامل) " موجهاً الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليها فى المواد (٢/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٧٦) من قانون العقوبات ، وإذا كان هذا يمكن إعتباره تشويشاً فى حكم المادة (٨٩) مرافعات تقابل المادة (١٠٤) مرافعات حالياً ، فإن ذلك لايمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما معاً ، نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً ، جـ١ ، رقم ١٣ ، ص٣٠١ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ق .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص ص٩٢ ، ٩٣ .

(٤) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ص١١٥ – د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٥ ، ص١٣٠ .

الأعضاء أو سماع أقوال النيابة العامة ولا سماع من يراد إبعاده ، ولا تلزم لها إجراءات خاصة[1] ، ولا يقبل أى طريق للطعن ، ويمكن القول إن الإخراج من الجلسة ليس عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وإنما هو مجرد وسيلة لحفظ النظام[2]، فى حين ذهب رأى فى الفقه إلى أن الإخلال بنظام الجلسة جريمة من نوع خاص جعلت لها عقوبة من نوع خاص[3] .

وإذا شارك فى الإخلال بنظام الجلسة عدد كبير من الحاضرين ، فإن لرئيس الجلسة أن يخرجهم جميعاً أو بعضهم وذلك مع الحرص على مبدأ العلانية ، أى بحيث يبقى فى الجلسة عدد من الناس بغير تمييز ، أما إذا كان الإخراج لجميع الحاضرين ، فيجب عليه عندئذ أن يتوقف عن نظر الدعاوى حتى يدخل جمهور جديد محافظة على مبدأ علنية الجلسات ، وإلا كانت الجلسة سرية فى غير الأحوال الجائز فيها ذلك ، وصارت المحاكمة باطلة[4] .

وإذا حدث الإخلال بنظام الجلسة من عضو النيابة ، فلا يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من الجلسة لأى سبب من الأسباب ، وإلا ترتب على ذلك بطلان تشكيل المحكمة ، كما لايجوز له أن يطبق عليه ما أورده نص المادة (٢٣٤) إجراءات بالنسبة لمن يؤدون وظيفة فى المحكمة نظراً لاستقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم ، وكل ما لرئيس الجلسة فى هذه الحالة أن يرفع الجلسة ويتقدم بمذكرة إلى النائب العام ، أو إلى وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للنيابة لاتخاذ مايراه نحو عضو النيابة ، على أن يكون ذلك بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة[5] .

أما إذا حدث الإخلال بنظام الجلسة من المتهم فقد نصت المادة (٢/٢٧٠) إجراءات

---

(١) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤١٧ ، ص٦٨٨ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤١٧ ، ص٦٨٨ .

(٣) د/ حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٧ ، ص١٥٦ .

(٤) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤١٩ ، ص٦٨٨ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٧ ، ص١٣٩ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٥) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم٨٤ ، ص٩٢ ومابعدها .

جنائية على أنه "لايجوز إبعاده من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ماتم فى غيبته من الإجراءات" ويلاحظ أن الأمر بالإخراج هنا لايصدر من رئيس الجلسة وحده وإنما يحتاج إلى حكم من المحكمة وإلا كان العمل باطلاً[1] ، كما ان حق المحكمة فى إبعاد المتهم مقصوراً عليه فلا يجوز للمحكمة إخراج المحامى الذى يكون له الحق فى أن يبقى دائماً بالجلسة .

أما بالنسبة لباقى الخصوم ، وهم المدعى بالحق المدنى ، والمجنى عليه ، والمسئول عن الحقوق المدنية ، فلم يرد فى قانون الإجراءات نص خاص بإبعادهم عن الجلسة وترك المشرع إبعادهم إلى النص العام وهو نص المادة (٢٤٣) إجراءات الذى اباح فيه لرئيس الجلسة أن يخرج أى شخص يخل بنظامها[2] .

وفى هذه الصورة لا يتصور التصدى حيث إن ما تقوم به المحكمة من إجراءات لاتعدو أن تكون إجراءات إدارية بحتة يباشرها رئيس الجلسة بوصفه منوطاً به ضبط الجلسة وإدارتها .

٢- الصورة الثانية : عدم الامتثال والتمادى فى الإخلال بالنظام :

وإذا لم يمتثل من أخل بالنظام لأمر رئيس الجلسة بإخراجه ، شكل ذلك جريمة من نوع خاص فرض لها القانون عقوبة ، وخول المحكمة سلطة إقامة الدعوى من أجل هذه الجريمة والحكم فيها فى الحال بعد سماع دفاعه ، وللمحكمة أن تصدر حكماً بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية وهذه العقوبة لا يكفى لتوقيعها صدور أمر من رئيس الجلسة بل يصدر بها حكم من المحكمة بكامل هيئتها وبعد المداولة إذا كانت المحكمة تتكون من أكثر من قاض ، وهذا الحكم نهائى ، لا يقبل استئنافاً ، وباعتباره حضورياً فهو لا يقبل كذلك المعارضة ، ولكنه لا يعتبر نهائياً إلا إذا انتهت الجلسة دون أن تعدل المحكمة عنه .

---

(١) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، رقم ١٤١٨ ، ص٦٨٨ - وقارن المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٩٤ ، ويرى أن إبعاد المتهم أو غيره وسيلة للمحافظة على النظام، يصدر به أمر من المنوط به المحافظة على النظام فى الجلسة وهو رئيسها .

(٢) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص ص٩٥ ، ٩٦ .

ويلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة أنها تختلف عن سائر الجرائم التى تقع فى الجلسة فى أن القانون أجاز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذى أصدرته فيها ، ولا يقبل الطعن بالنقض شأن الأحكام التى لا يجوز استئنافها[1] .

وفى هذه الصورة تمارس المحكمة سلطة التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين والحكم فيها استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- الصورة الثالثة : الإخلال الذى يقع من العاملين بالمحكمة :

إذا وقع الإخلال ممن يؤدى وظيفة بالمحكمة كان للمحكمة أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، ويجب صدور هذا الجزاء التأديبى من المحكمة لا من رئيس الجلسة وحده .

ويشمل تعبير من يؤدى وظيفة فى المحكمة كاتب الجلسة ، ومساعده والمحضر والمترجم والحاجب ، ولايجوز أن ينطبق هذا النص على أعضاء النيابة كما سبق أن أشرنا، ولايلزم لتوقيع الجزاء سوى وقوع الإخلال بنظام الجلسة ممن سبق ذكرهم دون أن يشترط أن يسبق ذلك أمر رئيس الجلسة بإخراجه من الجلسة وعدم امتثال المخل وتماديه.

ويرجع فى تحديد الجزاءات التى يجوز للمحكمة توقيعها إلى المادة (٨٠) ومابعدها من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ، ويجوز للمحكمة الرجوع عن هذا الحكم إلى ماقبل إنهاء الجلسة ، فهذا الحكم قد يكون مجرد وسيلة تهديد مؤقتة يقتضيها حفظ النظام بالجلسة وإذا لم تعدل عنه المحكمة جاز الطعن فيه بالطرق القانونية ، شأنه شأن ما يصدر من جزاءات تأديبية من رئيس المصلحة .

وفى هذه الصورة لا يتصور ممارسة المحكمة لسلطة التصدى وكل ما يصدر عنها من عقوبات ضد الذين يؤدون وظائف بالمحكمة هى جزاءات تأديبية وفقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين ويجوز الطعن فيها بالطرق الإدارية .

---

(١) المرجع السابق ، ص٩٩ .

ثانياً -الحالة الثانية : ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالجلسة :

نظم المشرع المصرى الأحكام الخاصة بسلطة المحكمة الجنائية فى التصدى للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ترتكب أثناء الجلسة فى المادة (٢٤٤) إجراءات جنائية ، ويتبين من هذا النص أن لجميع المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، أى سواء أكانت محكمة نقض أم جنايات أم محكمة استئنافية أم جزئية أن ترفع الدعوى بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء الجلسة ، إلا أن المشرع قد فرق فى نطاق حق التصدى بين الجنح والمخالفات من جهة ، وبين الجنايات من جهة أخرى وذلك على النحو التالى :-

١- نطاق حق التصدى فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة :

إذا ارتكبت مخالفة أو جنحة فى جلسة محكمة جنائية كان لها أن تحرك الدعوى الجنائية عنها فى الحال ، ولها أن تتولى التحقيق بنفسها ، وأن تحكم فيها ، أى أن المحكمة تجمع فى يدها إلى جانب سلطة الحكم سلطتى الاتهام والتحقيق ، وتلتزم المحكمة هنا بسماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن تحكم فى الدعوى[١] .

ويلاحظ أن حق التصدى فى هذه الحالة اختيارى للمحكمة لها أن تستعمله أو لا تستعمله وفقاً لتقديرها ، بمعنى أن المحكمة تقدر ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا رأت أن هيبتها واحترامها يقتضيانه[٢] .

وقد جاء نص المادة (٢٤٤) إجراءات عاماً بعبارة "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة دون تخصيص بجرائم معينة" وبالتالى فللمحكمة الجنائية حق التصدى بالنسبة للمخالفة أو الجنحة التى ترتكب أثناء الجلسة أياً كان نوعها ، وسواء أكانت واقعة على

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٥ ، ص٧٨١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، رقم ١٧١ ، ص٢١٠ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧٣ ، ص٢٢٢ ومابعدها .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٩ ، ص١٥٨ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٣ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢١١ .

هيئة المحكمة أم على أحد أعضائها ، ولا يشترط فى هذه الجرائم أن تكون من الجرائم الماسة بالاحترام الواجب للجلسات كجرائم الضرب أو السب أو السرقة التى يرتكبها فرد على آخر من جمهور الحاضرين ، بل يمكن اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين من جرائم الجلسات ، كما قضى باعتبار جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات[١].

وقد ثار خلاف فى الفقه حول نطاق التصدى بالنسبة للجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة وتدخل أصلاً فى اختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى ، فقد اتجه رأى فى الفقه إلى أن المحكمة لاتتقيد بقواعد الاختصاص بمعنى أن المحكمة تختص بتحريك الدعوى والحكم فيها ، حتى لو كانت القواعد العامة تجعل الاختصاص بها لمحكمة أخرى[٢]، فى حين ذهب رأى آخر فى الفقه - عن حق - إلى أن قواعد الاختصاص من النظام العام ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح ، وبالتالى فإنه يشترط فى هذه الحالة أن تكون الجريمة التى وقعت هى مخالفة أو جنحة لاتدخل فى اختصاص محكمة خاصة كالمحاكم العسكرية أو محكمة أعلى درجة .

فإذا كانت الجريمة التى وقعت فى الجلسة تدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة أخرى أعلى درجة لمحكمة الجنايات مثل جنح النشر ، أو ذات اختصاص بأشخاص معينين كمحاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية ، فلا يحق للمحكمة التى وقعت الجريمة فى جلستها إلا أن تحرك الدعوى الجنائية دون أن تتخذ بشأنها أى إجراء من إجراءات التحقيق عند القبض على المتهم ، ويمتنع عليها أن تنظر تلك الجريمة بل عليها أن تثبت الواقعة فى محضرها ثم تبلغ النيابة العامة عنها ، ذلك أن سلطة المحاكم فى رفع الدعوى

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٣٠ ، ص٥٨٣ ، وقد ذهب رأى فى الفقه - عن حق - إلى نقد هذا الحكم لأن المحكمة إذا وجهت تهمة الشهادة الزور للشاهد فى الجلسة ، فقد أفصحت عن رأيها فى شهادته وهى دليل فى الدعوى قبل إصدار حكمها فى الموضوع مما يجعلها غير صالحة للفصل فى الدعوى . د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٥٣٥ ، ص٧٨٢ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، رقم ١٤٣٢ ، ص٦٩٢ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦، ص١٦١ - د/ رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص١١٢ .

الجنائية ورد استثناء على حق النيابة العامة وحدها فى تحريك الدعوى الجنائية ، وعلى مبدأ عدم الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، وبالتالى لا يجوز التوسع فيه[١] .

ولا تتقيد المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية بالقيود التى ترد على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى (أى الشكوى والطلب والإذن) فإذا وقعت فى الجلسة جريمة سب أو قذف بين الأزواج فتملك المحكمة أن تحكم فيها دون شكوى من المجنى عليه ، ذلك أن الجريمة فى هذه الحالة تعتبر واقعة أيضاً على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام الجلسة[٢] ، ومن ناحية أخرى فإن القيود السابقة ترد على سلطة النيابة ، وهى لاتحرك الدعوى فى هذه الحالة ، وإنما تحركها المحكمة[٣] .

ويلاحظ أنه إذا كان المشرع قد أغفل النص على الإذن فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤) والتى تقضى بأنه لايتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون فإن هذا الإغفال ليس له معنى تشريعى ، وإنما هو من قبيل السهو بدليل أن المشرع ذكر المادة (٩) وهى تنظم أحكام الإذن إلى جانب الشكوى والطلب ، وجميع جرائم الإذن يمكن للمحكمة أن ترفع فيها الدعوى دون الحصول عليه حتى ولو كانت ضرورة الحصول على الاذن قد وردت بنص دستورى ، إذ أن الدستور هنا يضع القاعدة العامة والقوانين الأخرى تحدد هذه القاعدة ولا تعتبر القوانين فى هذه الحالة متعارضة مع النص الدستورى مادامت لم تعارضه فى الأصل العام[٤] ، ومن ثم يجوز الحكم على أحد أعضاء البرلمان بغير حاجة

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٩ ، ص١٥٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٣ ، ص٢٢٤ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٥ ، ص٧٨٢ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٨ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ص٢٢٦ ، ٢٢٧ - د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧١ ، ص ص٢١١ ، ٢١٢ ، فى حين ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشرع قد اقتصر النص على ذكر الشكوى أو الطلب دون الاذن حتى لايتعارض النص مع الدستور الذى قرر الحصانة البرلمانية ولم يستثن منها إلا حالة التلبس فقط دون غيرها فلا يملك القانون وهو أداة أدنى أن يستثنى مما ورد فى أداة أعلى منه وهو الدستور ، د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٥٣٥ ، ص٧٨٣ .

إلى الحصول على إذن المجلس[1] .

٢- نطاق حق التصدى فى الجنايات التى تقع فى الجلسة :

إذا كانت الجريمة التى وقعت أثناء انعقاد الجلسة جناية ، فإن المشرع - نظراً لما تتميز به الجناية من خطورة ، وللضمانات المقررة للمتهم بجناية - لم يخول للمحكمة التى تقع فى جلستها الجناية إلا تحريك الدعوى الجنائية فى شأنها فحسب دون النظر والحكم فيها ، فالمحكمة - أياً كانت درجتها ولو كانت محكمة جنايات - لاتملك إلا تحرير محضر بذلك وإصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، كما لها إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

وفى هذه الحالة للنيابة العامة مطلق الحرية فى التصرف فى التحقيق ، فقد تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، وقد ترى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة لايجوز أن يكون من بين القضاة أحد أعضاء المحكمة التى حركت الدعوى[2] .

ويلاحظ أن المشرع قد نص على عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) إجراءات التى خولت محكمتى الجنايات والنقض سلطة التصدى فى أحوال محددة ، إذ يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى وتنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق[3] .

---

(١) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص١٠٢٧ - الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، ص٦٩١ .

(٢) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧ ، ص٨١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٣ ، ص٢٢٥ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٩ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧٢ ، ص٢١٤ .

المطلب الثانى

حالات التصدى المخولة للمحاكم المدنية والتجارية فى شأن جرائم الجلسات

حفاظاً على هيبة المحكمة واحترامها فى نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العدالة أياً كان نوع المحكمة فقد تضمن قانون المرافعات نصوصاً لمواجهة الإخلال بنظام الجلسة أو الجرائم التى ترتكب أثناء انعقادها، وتختلف سلطة المحاكم المدنية والتجارية بحسب ما إذا كانت الأفعال التى وقعت بالجلسة مجرد إخلال بنظامها أم جريمة أخرى .

وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات وذلك على النحو التالى :-

الحالة الأولى : الإخلال بنظام الجلسة :

الصورة الأولى : الخروج على النظام فى الجلسة :

تقرر المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، بالنسبة للمحاكم المدنية والتجارية حكماً مماثلاً لحكم المادة (٢٤٣) إجراءات[١] ، بل إن المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أخذت حرفياً من المادتين (١٢٥، ١٢٦) من قانون المرافعات القديم رغبة فى إيجاد التنسيق بين القوانين وعدم التفرقة[٢] .

ولم يرد فى قانون المرافعات نص خاص بشأن الإخلال أو التشويش الذى يقع من أحد الخصوم ، ومن ثم يسرى على الخصوم نص المادة (١٠٤) مرافعات لوروده عاماً دون تخصيص ، ومن ثم إذا وقع إخلال من أحد الخصوم فإن لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسة ، وهذا الأمر يصدر من رئيس الجلسة وهو كما سبق أن أشرنا إجراء إدارى يباشره رئيس الجلسة بوصفه منوطاً به ضبط الجلسة وإدارتها ، وهى تماثل الصورة

(١) نصت المادة (١٠٤) على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة، أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك نهائياً" .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢١٥ .

الأولى من الإخلال بنظام الجلسة أمام المحاكم الجنائية ولا يتصور فيها التصدى لأن قرار رئيس الجلسة هو إجراء تنظيمى وليس عملاً قضائياً من أعمال تحريك الدعوى الجنائية، أو بمعنى آخر هو نوع من التدابير التى يقررها القانون من أجل المحافظة على نظام الجلسة وعدم الإخلال به[١] .

الصورة الثانية : عدم الامتثال والتمادى فى الإخلال :

نصت المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المدنية على أنه فى حالة عدم امتثال من أخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج من قاعة الجلسة وتماديه فى الإخلال بنظام الجلسة يعاقب بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ، ويصدر الحكم بالعقوبة من المحكمة بكامل هيئتها ويكون حكمها بذلك نهائياً[٢] ، وغنى عن البيان أنه لايشترط للحكم بالعقوبة فى هذه الحالة سماع أقوال النيابة العامة كما هو الشرط فى تطبيق المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية لأن النيابة العامة لاتمثل أمام المحاكم المدنية ، وسماع أقوال النيابة العامة قد لا يكون ميسوراً للمحكمة المدنية ، فلا يصح أن يكون ذلك عقبة فى سبيل استعمال حقها[٣] ، ومع ملاحظة أن هذا الحق جاء استثناء من قواعد كثيرة أساسية فى الولاية وغيرها[٤] .

وقد أجاز المشرع أيضاً للمحاكم المدنية والتجارية إلى ماقبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره ، والعلة فى هذا التحديد أن هذه السلطة إنما منحت للمحكمة حال انعقادها، فإذا انتهت الجلسة لم تعد لها تلك السلطة ، وبالتالى لم يكن من المستساغ أن تبقى لها ولاية الرجوع عن الجزاء بعد أن زالت عنها ولاية توقيع الجزاء[٥] .

---

(١) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٤ ، ص٢٢٥ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٨١ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض أنه لا وجوب لسماع أقوال النيابة العامة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الإعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أما ما يجرى فى تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب ، انظر : نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٨٠ ، ص٤٣٣ .

(٤) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٦ ، ص١١٥ .

(٥) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص ص١٢٨ ، ١٢٩ .

وإذا انتهت الجلسة دون أن ترجع المحكمة عن الحكم الذى أصدرته فإنه يكون واجب التنفيذ فوراً ، لأنه نهائى من ناحية ، ولأنه صادر بالغرامة ، والأحكام الصادرة بالغرامة واجبة التنفيذ فور صدورها طبقاً لنص المادة (٣٦٤) إجراءات جنائية .

وفى هذه الصورة كما سبق أن أشرنا بالنسبة للمحاكم الجنائية فإن المحاكم المدنية والتجارية تمارس سلطة التصدى بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم واستثناء أيضاً من مبدأ الولاية .

الحالة الثانية : التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالجلسة :

إذا كان المشرع قد خول المحاكم الجنائية- كما سبق أن أشرنا - الحق فى تحريك الدعوى الجنائية من أجل جميع الجرائم التى تقع فى جلساتها ، وكذلك حق الحكم فيها ، إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة إلا أنه قد قصر حق المحاكم المدنية والتجارية فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها على طائفة معينة من الجرائم وهى جنحة تعدى على المحكمة أو شهادة الزور أثناء انعقاد الجلسة ، ومع ذلك منحها سلطة التحقيق بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع أثناء الجلسة وذلك على التفصيل التالى :-

١- نطاق التصدى فى حالة وقوع جنحة تعد على المحكمة :

طبقاً للمادة (١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قيد المشرع سلطة المحاكم المدنية فى إقامة الدعوى الجنائية ونظرها والحكم فيها بوقوع نوع معين من الجرائم بجلستها ومن بينها جنحة التعدى على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة[١] ، والحكمة فى ذلك أن المحاكم المدنية ليست مختصة فى الأصل بنظر القضايا الجنائية ، فاكتفى الشارع بجعلها مختصة بنظر القضايا التى تمسها أو تؤثر على

(١) تعبير المحكمة يتسع لجميع أعضاء المحكمة (أى القضاة) ، ويتسع كذلك لمن يعتبرون جزءاً متمماً للمحكمة . فيشمل عضو النيابة العامة حين يكون حضور النيابة فى الدعوى المدنية شرطاً لصحة الإجراءات ، ويشمل هذا التعبير كاتب الجلسة ، وحاجب الجلسة أيضاً ، فلم يحدد القانون المقصود بالعاملين بالمحكمة فى هذا الشأن ، ولكن أخذاً بعموم النص والحكمة التى دفعت بالمشرع إلى منح المحكمة هذه السلطة ، فإن حاجب الجلسة يدخل فى عداد العاملين بالمحكمة ، انظر : المستشار/ أحمد الطيب ، "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٣٢ .

ما أمامها من دعاوى .

ولم تشترط المادة (١٠٧) مرافعات لإمكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام الصفة الخاصة فى المعتدى عليه بأن تقع الجريمة على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها ، ولم تتعرض لصفة المعتدى ، فأياً كان هذا المعتدى فهو مأخوذ بحكمها[١] ، كما ان المحكمة المدنية والتجارية هنا أيضاً غير مقيدة بقيود رفع الدعوى تماماً كالمحكمة الجنائية .

ولم يشترط القانون أن تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة قبل الحكم على المتهم، وذلك خلافاً لإحدى القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، وعلة ذلك أن النيابة غير ممثلة فى جلسة المحكمة المدنية ، فلا سبيل إلى سماع أقوالها على الفور ولا سبيل كذلك إلى إرجاء المحاكمة إلى جلسة تالية ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة والحكم الذى أقره الشارع فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية[٢] .

وإذا كان القانون لا يلزم المحاكم الجنائية بأن تحكم فى الدعوى فى ذات الجلسة فى حالة التصدى للجريمة التى ارتكبت فيها مكتفياً بإلزامها بتحريك الدعوى فى هذه الجلسة ، إلا أنه يلزم المحكمة المدنية بأن تحكم فوراً بالعقوبة ، أى فى ذات الجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة[٣] .

ويتميز حكم هذه المادة بأن الأحكام القضائية الصادرة فى هذه الجرائم تكون واجبة النفاذ ولو حصل استئنافها على غير الحال بالنسبة لجرائم الجلسات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية[٤] ، ويعنى ذلك أن الشارع قد استثنى هذه الجرائم من القواعد التى تقرر للاستئناف أثراً موقفاً للتنفيذ ، وحكمة التفرقة أن المحاكم الجنائية لها فى هيبتها والأحكام التى تصدر منها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من جرائم فى

(١) المرجع السابق ، ص١٣١ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص١٧٢ .

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٨٢ .

جلستها ، حيث إنه قد لايتوافر مثل هذا الجو للمحاكم المدنية ، لذلك خص المشرع ما يصدر منها من أحكام فى شأن جرائم الجلسة بالنفاذ تذكيراً للمتقاضين بما ينبغى عليه جلساتها من احترام(١) ، ويخضع الطعن فى الحكم للقواعد العامة فلم يقرر الشارع فى هذا الشأن استثناء(٢) .

أما إذا كان ما وقع من تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة يعد جناية ، اقتصرت سلطة المحكمة على الأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة المادة (١٠٦) مرافعات .

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن المحكمة المدنية تختص أيضاً بالفصل فى الواقعة إذا كانت مخالفة مما ذكر من باب أولى(٣) .

إلا أن رأى آخر فى الفقه ذهب إلى أنه يشترط أن تكون الواقعة جنحة فقط لا جنحة أو مخالفة ، لأن جريمة الاعتداء على المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها لا تكون مخالفة ، ومن ناحية أخرى أخذاً بصريح نص المادة (١٠٧) مرافعات(٤) .

كما يجب أن يلاحظ أن الحق المخول للمحكمة المدنية فى المادة (١٠٧) من قانون المرافعات والخاص بإقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الحال عن وقوع الجرائم المشار إليها فى هذه المادة لم يأت على صيغة الأمر والوجوب ، فهذا الحق اختيارى للمحكمة إن شاءت لم تستعمله .

٢- نطاق التصدى فى حالة الشهادة الزور :

جنحة الشهادة الزور هى من جرائم الجلسات بصريح نص المادة (١٠٧) مرافعات ، وعلة النص عليها أن المشرع قد اعتبر شهادة الزور - على ما يبدو - جريمة موجهة إلى

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص١٤٧ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ .

(٣) المستشار / أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

(٤) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٢ ، ص٦٤٨ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ .

المحكمة لما تنطوى عليه من الرغبة فى التضليل والانحراف بالعدالة عن طريقها ومحاولة غش القضاء[١].

وللمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم بنفسها ، بتهمة الشهادة الزور ، فى ذات الجلسة دون حاجة لرفع الدعوى من النيابة العامة حتى ولو كانت ممثلة فى الجلسة ، كما أن حق المحكمة فى رفع الدعوى الجنائية فى هذه التهمة لا يقيده اى قيد من قيود الدعوى ، تماماً كالمحكمة الجنائية ، فلو كانت جريمة الشهادة الزور قد وقعت من وزير أو عضو مجلس شعب فلا تتقيد المحكمة بأية قيود فى تحريك الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه ، ذلك أن المشرع هنا قد قرر أن اعتبارات حرمة القضاء واحترامه تفوق أى اعتبار آخر[٢] .

ويلاحظ أن المحكمة تلتزم بسماع أقوال المتهم قبل الحكم عليه ، إذ أن ذلك قاعدة إجرائية أساسية ، ولم يقرر المشرع الخروج عليها ، وان كان لايشترط لصحة الأحكام التى تصدرها المحكمة فى هذه الحالة سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا كانت القاعدة أن المحاكم المدنية لا تملك الفصل فى جرائم الجلسات إلا فى الجلسة نفسها التى وقعت فيها الجريمة ، فإذا لم تصدر حكمها فى الجلسة فقدت

(١) وقد أثار النص الخاص بتهمة الشهادة الزور مناقشة فى لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ عند مناقشتها للمادة (١٢٩) مرافعات (قديم) المقابلة للمادة (١٠٧) حالياً ، وقد إقترح بعض الأعضاء حذف هذا الحكم الخاص بمحاكمة شاهد الزور، إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة وافقت على بقائه على أساس أن الغرض منه زجر غيره من الشهود ، كما يرى البعض ان نص المادة (١٠٧) مرافعات ليس بالموضع الصحيح لمثل هذا الحكم ، وأنه من المغالاة إعطاء مثل هذه السلطة للمحكمة حتى لايؤثر ذلك على حكمها فى الموضوع ، وحتى تكون محاكمة الشاهد فى جو بعيد عن الجو الذى كشف عن التهمة المنسوبة إليه ، المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

(٢) وتطبيقاً لذلك نص بانه " لا وجوب لسماع أقوال النيابة العامة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الإعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أما ما يجرى فى تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب" . نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، ق٣٨٠ ، ص٤٣٣ ، وقارن مع ذلك الأستاذ الدكتور/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"، مرجع سابق ، ص١٨٧ ، حيث يرى وجوب سماع النيابة العامة لأن المحكمة المدنية فى هذه الحالة تنظر الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات الجنائية المنظمة للمحاكم الجنائية فى هذا الخصوص .

اختصاصها بنظر جريمة الجلسة والحكم فيها ، ووجب عليها إحالتها للنيابة لاتخاذ شئونها فيها طبقاً لنص المادة (١٠٦) مرافعات ، إلا أن جريمة الشهادة الزور - باعتبارها من جرائم الجلسات - تتميز فى هذا الصدد بأحكام خاصة تتفق وطبيعتها باعتبارها جريمة ترتبط بالدعوى موضوع الشهادة ومدى تأثير تغيير الحقيقة فى الشهادة التى أديت على مركز الخصوم[١] .

وقد قضت محكمة النقض بأن "القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لايمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة ، وإذاً فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية"[٢] .

كما قضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملاً بالمادتين (٢/١٢٩) مرافعات تقابل المادة (١٠٧) حالياً و(٢٤٤) من قانون الإجراءات ، وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ، ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة الزور ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحكمة كلاً لا تقبل التجزئة ، وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن[٣] .

---

(١) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .

(٢) نقض أول يناير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ١٣٦ ، ص٣٥٧ .

(٣) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٣٠ ، ص٥٨٣ .

وتخلص أحكام النقض إلى أنه إذا رأت المحكمة المدنية محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملاً بالمادة (١٠٧) مرافعات وجب عليها ألا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، فإذا حكمت عليه بالعقوبة وكان لايزال فى المرافعة بقية كان حكمها سابقاً لأوانه ووجب إبطاله[١] .

٣- نطاق التصدى بالنسبة للجرائم غير المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مرافعات :

كما سبق أن أشرنا حددت المادتان (١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات الإجراءات التى تتخذ فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية والتجارية وتناولنا بالشرح فى الفصل السابق المادة (١٠٧) مرافعات والخاصة بالإجراءات التى تتخذ فى حالة ارتكاب جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، أو الشهادة الزور بالجلسة وللمحكمة فى هذه الحالة تحريك الدعوى الجنائية ومحاكمة المتهم والحكم عليه بالعقوبة.

أما المادة (١٠٦) فقد عالجت سائر الجرائم التى ترتكب فى الجلسة ، وغير المذكورة فى المادة (١٠٧) ، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية ، فإذا كان ما وقع على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها جناية ، وكذلك إذا وقع أثناء الجلسة جنحة على غير من سبق ذكرهم[٢]، أو كانت الجريمة تدخل فى الفروض التى يحق للمحكمة أن ترفع الدعوى إلا أنها رأت عدم رفعها وإحالتها إلى النيابة فإن اختصاص المحكمة المدنية يقتصر على تحريك الدعوى وإحالتها إلى النيابة دون أن تحكم فيها[٣] .

ولرئيس الجلسة فى هذه الحالة أن يصدر أمراً بكتابة محضر فى شأنها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة ، وإذا كانت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال الأمر بالقبض على المتهم[٤] .

---

(١) جندى عبد الملك : المرجع السابق ، جـ٤ ، فقرة ٤٨ ، ص٤٨٣ .

(٢) د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧٧ ، ص١٢٦ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٤) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧٠ .

المطلب الثالث

استثناء المحامين من حق التصدى المقرر للمحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات

فى سبيل استقامة سير القضاء وحسن قيامه بوظيفته ، كفل المشرع حماية خاصة للمحامى أثناء أداء واجبه بالجلسة حتى يتمكن من تنفيذ عمله على الوجه المطلوب باعتباره معاوناً للسلطة القضائية ، فإذا وقع منه أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة أو بسببها أمام المحاكم الجنائية أو المدنية مايجوز اعتباره تشويشاً بالنظام أو مايستدعى مؤاخذته جنائياً ، فلا تملك المحكمة القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً ولاترفع الدعوى عليه أو يحكم فيها بالجلسة كغيره من الحاضرين، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على تحرير مذكرة بما حدث وإحالتها للنيابة العامة لإجراء التحقيق ، إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ماوقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً وفى الحالتين لايجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى[١] .

والحكمة من تقرير هذا الاستثناء أن المحامى يحتل فى النظام القضائى الحديث مركزاً قانونياً ، وهو يعاون القاضى فى الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها ، ومن المصلحة أن يمكن من أداء واجبه فى حرية ودون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضى عليه ، ويعنى ذلك أن ثمة اختلافاً أساسياً بين وضع المحامى فى

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص١٦٦ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٧٢ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٥ ، ص١٦٦ ومابعدها - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٩ ، ص٨٣ - د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٧ ، ص٧٨٢ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢١٨ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٣٠ ومابعدها - د/ محمد أبو العلا عقيدة : المرجع السابق ، ص١١٨ - د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧٨ ، ص١٢٦ ومابعدها .

الجلسة ووضع غيره من الحاضرين فيها ، وهذا الاختلاف يفسر الحكم الخاص بهذه الجرائم[1] .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد قرر المشرع أنه من الملائم فى حالة وقوع الاعتداء على أحد أعضاء هيئة المحكمة من أحد المحامين أثناء تأدية واجبه أن يرجئ الفصل فى جريمة المحامى إلى جلسة غير الجلسة التى سيطر عليها التوتر الذى ترتب على المشادة بينه وبين عضو المحكمة ، وأن الإرجاء قد يتيح الصلح بينهما ، فلا تحال الدعوى إلى القضاء، وفى عودة الوئام بين عضو هيئة المحكمة المعتدى عليه وبين المحامى مصلحة لا شك فيها[2].

فقد نصت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه مايجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام العام أو مايستدعى مؤاخذته جنائياً ، يحرر رئيس المحكمة محضراً بما حدث ، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً ، وفى الحالتين ، لايجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى[3] .

ونصت المادة (٤٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة على

---

(١) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٣٩ ، ص٦٩٥ - د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص١١٥ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص ص١٧٣ ، ١٧٤ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦ ، ص١٦٦ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٧٤ .

(٣) جاء بتقرير لجنة مجلس الشيوخ "أن المحامى له مركز خاص مغاير لمركز الجمهور فى الجلسة وهو - مركز المدافع عن أحد الخصوم فى الدعوى - وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه إلى أن يبدر منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضى تفسيراً بعيداً عن المعنى الذى يقصده المحامى ، والحكم على المحامى وهو يؤدى واجبه يجعل مركز المحامى غاية فى الدقة أمام الجمهور ، ويمس كرامة مهنة المحاماه نفسها ، وعدم الحكم على المحامى فى الحال فى الجلسة نفسها يجعل الميدان فسيحاً للتوفيق بينه وبين القاضى وكثيراً ما إنتهى التحقيق الذى تجريه النيابة بعد تحويل الأوراق إليها إلى التفاهم التام وإزالة كل أثر لسوء التفاهم بينهما" ، أشار إليه د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٥ ، ص١٦٦ ومابعدها .

أنه "استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك" .

كما تنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أنه "فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لايجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً ، ولاترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ، ولايجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها" .

ويتبين من استعراض النصوص سالفة الذكر أن هناك فروقاً بين نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاماة تتجسد فيما يلى :-

١-اشترط المشرع فى المادة (٢٤٥) إجراءات جنائية لتطبيق الحماية الخاصة للمحامى أن يكون ما وقع منه قد صدر أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ، بينما اكتفى المشرع فى المادة (٤٩) من قانون المحاماة أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه .

٢-إن قانون الإجراءات الجنائية جعل الاختصاص باتخاذ الإجراءات ضد المحامى - بناء على إحالة المحكمة - للنيابة العامة فى مجموع أعضائها ، ولكن قانون المحاماة حصر الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ضد المحامى فى النائب العام ، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول[١] .

وفى صدد التوفيق بين نصوص قانون المحاماة ونصوص قانون الإجراءات الجنائية ، وأيهما واجب الإعمال : ذهب الفقه ، استناداً إلى أحكام النقض إلى أنه ، لما كان قانون المحاماة هو القانون الأحدث عهداً ، فضلاً عن كونه القانون الخاص بتنظيم مهنة المحاماة،

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٧٤ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، رقم ١٨٠ ، ص٢٣٢ .

لذا وجب أن يكون حكمه هو الواجب التطبيق وإغفال ما يخالفه من نصوص قانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون العام[1] .

واحتراماً لهذه القاعدة ، فقد أشارت المواد (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات إلى مراعاة أحكام قانون المحاماة .

ويشترط لتمتع المحامى بالاستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها ، أن يكون ما وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه[2]، أما إذا انتفى هذا الشرط زال مبرر الحماية بمعنى أنه إذا لم يكن المحامى يؤدى واجبه بالمحكمة وقت ارتكابه الجريمة أو لم تكن الجريمة بسبب أداء هذا الواجب ، كان شأنه شأن أى فرد من الجمهور الحاضر بالجلسة ، ويكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتقيم عليه الدعوى فى الحال وتحكم فيها بنفسها أو تحيله إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه[3] ، وذلك حسب القواعد العامة التى سبق الإشارة إليها

(١) نقض ١١ ابريل ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٧ ، رقم ٨٩ ، ص٤٩ ، حيث قضت المحكمة أنه "مع قيام قانون خاص لايرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام" . وفى هذا المعنى: د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٧٤ - د/ إدوار غالى الذهبى : المرجع السابق، ص١٣٩ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ ومابعدها .

(٢) قضى بأن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) والفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لايملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع قصر تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ، نقض ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض ، س٤٦ ، رقم ١١٨ ، ص٧٨٩ .

كما قضى بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ لم ترفع من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العامين الأول ولطرحه إستناداً إلى أن هذا القيد وفقاً لنص المادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون المحاماة ، إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التى وقعت من المحامى من جرائم الجلسات ، وهو ما لاينطبق على الواقعة محل الدعوى ، فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون كافياً فى اطراح الدفع المشار إليه . نقض ٥ ابريل ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٨ ، رقم٦٢ ، ص٤٢٧ .

(٣) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر فى ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ حيث قررت بأن حصانة المحامى لم تقرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الإطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو =

ومع مراعاة الاختلاف بين سلطة المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بجرائم الجلسات .

ويتبين من النصوص السابقة أيضاً أنه إذا كان ما وقع من المحامى أثناء الجلسة تتوافر فيه الشروط السابقة فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية[1] :-

-لرئيس الجلسة أن يأمر بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

-لاترفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، ولاتملك المحكمة سلطة التحقيق أو الحكم فيها .

-لايجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقعت فيها الجريمة أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى ، وذلك باعتبار أنهم شهود على ما وقع وربما مجنى عليهم فيه .

وفى هذه الحالات كماسبق أن أشرنا لايجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً ، وللنائب العام أو المحامى العام الأول السلطة التقديرية من حيث التصرف فيما يحال إليه ، فله أن يأمر برفع الدعوى الجنائية على المحامى أو يقرر فيها بعدم وجود وجه لإقامتها ، كما ان له أن يحيل المحامى إلى الهيئة التأديبية إذا رأى أن ما وقع منه يستوجب المؤاخذة التأديبية المادة (١٠٢) من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[2] .

أما إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، يجوز للنائب العام أو المحامى العام الأول أن يرسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرى ليتخذ مايراه فى هذا الشأن ، المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[3] .

= حماية المحامى أثناء تادية واجبه كمحام حتى لايشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية ، أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصانة . نقض ٢٥ نوفمبر ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ١٥٤ .

(١) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، المرجع السابق ، رقم ١٨٢ ، ص١١١ .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٢٠ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٢٠ .

ويستخلص من ذلك : أن جوهر الاستثناء الذى قرره الشارع فى شأن جرائم الجلسة التى يرتكبها المحامون أنه لم يخول المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو التحقيق أو الحكم فيها ، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على تحرير مذكرة بما حدث وإحالتها إلى النيابة العامة وهى لاتعدو أن تكون بلاغاً عن جريمة من المحكمة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم حيالها .

الخلاصة :

نخلص مما سبق أنه حرصاً من المشرع المصرى على هيبة المحكمة واحترامها فى نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العدالة فقد خول رئيس كل محكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها وله أن يتخذ التدابير التى من شأنها ذلك ، وخول المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية فى شأن بعض الجرائم التى ترتكب فى جلستها ، وفى أنواع أخرى من الجرائم لا تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى ، وإنما تجاوز ذلك إلى الحكم فيها ، وأياً كان نوع المحكمة ، أى سواء أكانت محكمة نقض أم جنايات أم جنح ، وسواء أكانت منعقدة فى شكل قضاء حكم أم قضاء تحقيق ، وقد فرق الشارع بين المحاكم الجنائية من ناحية وبين المحاكم المدنية التجارية من ناحية أخرى من حيث الجرائم التى تتسع لها السلطات السابقة ، وقد أوضحنا أوجه الفروق بين اختصاص المحاكم الجنائية واختصاص المحاكم المدنية والتجارية بجرائم الجلسات .

كما نوهنا إلى الأحكام الخاصة التى قررها المشرع لجرائم المحامين فى الجلسة إذا ارتكبت أثناء قيام المحامى بواجبه فى الجلسة أو بسببه رعاية لحرية الدفاع وحرمة مهنة المحاماة بوصفها أداة مساعدة فى تحقيق العدالة .

المبحث الثالث

حالات التصدى أمام المحاكم الاستئنافية فى مصر

تمهيد وتقسيم :

خول الشارع محاكم الاستئناف حق التصدى لموضوع الدعوى فى المادة (٤١٩/١) من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على ما يأتى : " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " .

ففى هذه الصورة - التى تستنفد فيها محكمة أول درجة سلطتها بنظر موضوع الدعوى ولكن حكمها يكون باطلاً ، إما بسبب بطلان الإجراءات التى بنى عليها ، وإما بسبب بطلان الحكم ذاته لعدم اشتماله على بيان الواقعة أو خلوه من الأسباب أو لتناقض أسبابه أو غير ذلك ، فلا تملك المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة وإنما عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وليس فى هذا مساس بحقوق الخصوم ، فقد طرح الموضوع للبحث أمام درجتى التقاضى[١] ، ويشترط لهذا أن تكون محكمة أول درجة مختصة بنظر الدعوى وأن تكون قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح[٢] .

(١) د/ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٧ ، ص٥٩١ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٣٤٠ ، ص١٢٤٥ - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧١ ومابعدها - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٤٣ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق، رقم ٣٥٤ ، ص٩٠٣ - د/مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٥١٨ - د/ فوزية عبدالستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٥ ، ص٧٩١ ومابعدها - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ٦٥ ، ص٦١١ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٠ ، ص١٥٤١ - د/عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٣/٨٢٨ ، ص٨٥٠ - د/ محمد زكى ابو عامر : المرجع السابق ، رقم ٥١٢ ، ص١٠٨٧ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٤٣، ص١٨٩٦ ومابعدها - د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧ ، رقم ٢١٢ ، ص٣٧٤ ومابعدها .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٧ ، ص٥٩٢ .

ويذهب الفقه إلى أن حق التصدى هو قيد على مبدأ ازدواج درجات التقاضى ، لأنه استثناء من مبدأ إعادة الدعوى إلى قاضيها الأول بعد إبطال حكمه ، وتقضى به المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها[1] .

وترجع علة تقرير سلطة التصدى للمحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى إلى[2]:-

١- الحيلولة دون إطالة إجراءات الدعوى .

٢- إن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى .

٣- تفادى الإغراق فى آثار البطلان .

وقد قصر المشرع المصرى حق التصدى على الحالات التى تفصل فيها محكمة أول درجة فى الموضوع ويتبين للمحكمة الاستئنافية وجود بطلان شاب إجراءات المحاكمة أو الحكم ، أما إذا لم تفصل محكمة أول درجة فى الموضوع ، وإنما اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص ، أو على قبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير فى الدعوى، كالدفع بعدم قبول الدعوى[3] ، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع ، وإنما تعيد الدعوى - فى حالة الإلغاء - إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

ومع ذلك فإن هناك حالات يلزم القانون فيها المحكمة الاستئنافية عندما تلغى حكم أول درجة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة رغم فصلها فى موضوعها لكى تجدد إجراءاتها الباطلة بإجراءات أخرى صحيحة[4] .

وهكذا يتبين أن المشرع قد فرق بين التصدى وتصحيح البطلان : فتصحيح البطلان جائز للقاضى ولو من تلقاء نفسه تطبيقاً لنص المادة (٣٣٥) إجراءات جنائية التى تنص

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٩٧٢ ، ٩٧٣ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ٢١٤ ، ص٣٧٥ ومابعدها.

(٣) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، رقم ٦٦ ، ص٢٦٩ .

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩١ ، ص١٥٤٤ - د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٣ ، ص٣٧٥ .

على أنه "يجوز للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه"، وكذلك المادة (٣٣٦) التى تنص على إنه "إذا تقرر بطلان أى إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك" .

أما التصدى ، فإنه يخول للمحكمة الاستئنافية نظر الموضوع متى قررت بطلان الحكم الابتدائى ، وهو ما فعله المشرع فى المادة (١/٤١٩) إجراءات جنائية[١] .

وسوف نتناول فى هذا المبحث حالات تصدى المحكمة الاستئنافية إذا كان هناك بطلان فى الإجراءات أو الحكم ذاته فى مطلب أول ، ثم نتناول حالات تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى فى حالتين لم تكن محكمة أول درجة قد قالت كلمتها فيهما بعد فى ضوء أحكام محكمة النقض المصرية .

(١) د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٣ ، ص٣٧٥ .

المطلب الأول

حالات تصدى المحكمة الاستئنافية

لبطلان فى الإجراءات أو الحكم

تفترض هذه الحالات أن محكمة أول درجة قد فصلت فى موضوع الدعوى التى كانت معروضة عليها وأصدرت حكمها بالإدانة أو البراءة وطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف وتبين للمحكمة الاستئنافية وجود بطلان شاب إجراءات المحاكمة أو الحكم ففى هذه الحالة يتعين عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى باعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى الموضوع[١] .

ويلاحظ أن التزام المحكمة الاستئنافية بالفصل فى الموضوع مشروط بأن تكون محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فيه فصلاً يعتد به قانوناً ، ويصح معه القول إن ضمانة التقاضى على درجتين مكفولة حقاً ، فإذا تحقق هذا الشرط لم يجز للمحكمة الاستئنافية، أيًا ما كان عيب الحكم ، أن تلغيه وتعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى وإلا وقع حكمها باطلاً ، لأن هذه المحكمة قد استنفدت ولايتها بنظر الدعوى ، وبالتالى لا يجوز لها أن تعود مرة أخرى للفصل فى موضوعها ، ولاتملك المحكمة الاستئنافية أن تنشئ لها ولاية على خلاف القانون[٢] ، ولهذا فمن واجب المحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحكم لبطلان

---

(١) منطق البطلان كان يحتم على المحكمة الاستئنافية متى ابطلت الحكم الابتدائى أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لكى تجدد إجراءاتها الباطلة بإجراءات أخرى صحيحة ، إلا أن المشرع المصرى قد خالف هذا المنطق وخول المحكمة الاستئنافية حق التصدى للموضوع والحكم فيه بعد تصحيح البطلان باعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى الموضوع ، نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٨٤، ص٣٧٥- نقض ٨ ابريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٤ ، رقم ٦١ ، ص٣٠٦- نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٢٩٥ ، ص١٤٣٠- نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، رقم ٨٤ ، ص٣٣٨ - نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، ق١٥٠ ، ص٨٤٦ .

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ٥ ، ص٢٤ - نقض ٤ نوفمبر ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤١ ، رقم١٧٦ ، ص٩٩٤ .

فى الإجراءات أو فى الحكم أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الموضوع .

والواقع أن حالات التصدى فى هذا الفرض تخالف القواعد المتعلقة بأثر البطلان، فالإجراء الباطل أو الحكم الباطل لا يرتب الآثار القانونية التى من شأن الحكم الصحيح أن يرتبها ، ولا شك أن استنفاد الولاية هو من الآثار القانونية للحكم الصادر صحيحاً وليس للحكم الباطل ، ولذلك فإن هناك من التشريعات ما ينص على إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة المحاكمة من جديد[١] ، هذا بالإضافة إلى أن التصدى يشكل مخالفة لنظام التقاضى على درجتين والذى من مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى الدرجة الأولى صحيحاً ومبنياً على إجراءات صحيحة[٢] .

ومن أمثلة البطلان فى الإجراءات والتى تخول المحكمة الاستئنافية حق التصدى، أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد نظرت الدعوى فى جلسة سرية دون أن يكون لذلك داع من النظام العام أو الآداب ، أو أن تكون قد سمعت الخبير أو الشهود بغير يمين ، أو أن تكون قد استجوبت المتهم رغم اعتراضه على الاستجواب ، أو رفضت تمكينه من أن يكون آخر المتكلمين ، أو حرمته من حقه فى الدفاع عن نفسه بحجة أن معه محامياً ترافع عنه وأبدى كل ما عنَّ له إبداؤه من دفاع .

---

(١) وهذا هو ما نص عليه القانون الإيطالى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٥٥ ، إذ عدل الفقرة الثانية من المادة (٥٢٢) إجراءات إيطالى وأوجب على المحكمة الاستئنافية متى قررت بطلان الحكم الابتدائى بسبب مخالفته للمادة (١٨٥) أن تحيل الدعوى على محكمة أول درجة لكى تجدد إجراءاتها الباطلة بإجراءات أخرى صحيحة ، د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٢ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٢ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٥١٨ - فى حين ذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن بطلان الإجراءات أو الحكم لا يعنى أن محكمة الدرجة الأولى لم تنظر فى الموضوع وتفصل فيه ، فإذا نظرت فيه المحكمة الاستئنافية بعد ذلك فهى تنظر وتفصل فيه للمرة الثانية ، ومؤدى ذلك أن "التصدى" لا يخل بمبدأ التقاضى على درجتين ، د/محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٢٧٩ ، ص١١١٢ .

ومن أمثلة البطلان التى تشوب الحكم ذاته أن تكون المحكمة قد نطقت به فى جلسة سرية ، أو أن يكون قد تم إيداعه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره[1] ، أو أن تكون أسبابه قاصرة أو متناقضة ، أو أن يكون مبنياً على ما لا أصل له فى الأوراق ، أو على ما يخالف الثابت فيها ، أو خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته[2] ، أو إذا كان الحكم لم يحرر بأسبابه ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره فى ميعاد الثلاثين يوماً[3] .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن "وجود بطلان فى حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضوع يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى عملاً بالمادة (٤١٩) إجراءات جنائية ، وإلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف الذى حكم فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمة واسم المتهم وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون "[4] .

كما قضى بأن خلو حكم محكمة أول درجة من تاريخ إصداره لا يجيز لمحكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد لأنها سبق لها أن فصلت فى موضوع الدعوى فاستنفدت ولايتها فيها ، وهذه الحالة ليست من الحالات الواردة فى المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب على محكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية لمحكمة أول درجة[5] .

---

(١) فإذا دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد القانونى فقبلت المحكمة هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم فإنه يكون عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة . إذ أن هذه المحكمة قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى أصدرته فى موضوعها . نقض ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٦٤٧ ، ص٦١٧ .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، ق٢٠٧ ، ص٩٩٦ .

(٣) نقض ٤ مارس ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، ق٦١ ، ص٢٧٩ .

(٤) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٧ ، ق١٦٦ ، ص٨٦٥ .

(٥) نقض ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ٢٤٠٦٤ ، لسنة ٦٤ق ، منشور فى المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٠ حتى آخر ديسمبر ٢٠٠١ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص٤٦ .

وتخرج عن حالات التصدى الأحوال التى يكون فيها حكم أول درجة مشوباً بالانعدام[1] ، كما لو كان الحكم قد صدر من قاض زالت ولايته القضائية قبل الحكم ، فهنا يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بإلغاء الحكم وتعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض صالح للفصل فيها وله ولاية هذا الفصل[2] ، أو كان الحكم قد صدر فى دعوى رفعت إلى المحكمة دون تكليف المتهم بالحضور وصدر حكم أول درجة غيابياً ، ففى حالات الانعدام هذه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إذ أن حكمها المستأنف لا ينتج أى أثر نظراً لانعدامه وتعتبر محكمة أول درجة لم تفصل فيها على الإطلاق[3] .

كما تخرج عن حالات التصدى كذلك ، عندما تكون المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه محكمة لا ولاية لها بنظر الدعوى كما لو فصلت فى الدعوى محكمة غير محكمة الأحداث مع أن المتهم كان حدثاً[4] ، أو إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥١٩ .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه "لما كان القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الشقة محل النزاع ، هو نفسه الذى نظر الدعوى إبتدائياً وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مما كان لازم أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فإن قضاءه فيها يكون قد وقع باطلاً بطلاناً يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ، لما فى ذلك من تفويت هذه الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر" . نقض ١٥ مارس سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٦ ، رقم٧٩ ، ص٥٤٨ .

(٣) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان المتهم لم يحضر ، وكان لم يعلن أصلاً أو كان إعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلاً ، وإذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الابتدائى الذى شابه البطلان فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وفى هذه الحالة لايجوز لهذه المحكمة إذا تبينت صحة الدفع أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر فيها ، إذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح - نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد ، جـ١ ، ٢٣٠ ، رقم ١٧٥ .

(٤) نقض ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، رقم ٢٠٥ ، ص١٠٠٢ .

ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا كان من المتعين عليه القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها[1] ، مثال ذلك رفع الدعوى على موظف عام لجريمة متعلقة بوظيفته من غير رئيس نيابة على الأقل .

(١) نقض ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ١٧١٣٩ ، لسنة ٦٤ق ، أشار إليه د/ عبد الرؤوف مهدى : مرجع سابق ، رقم ١٠٩١ ، ص١٥٤٥ - نقض ١٩ يناير ٢٠٠١ ، طعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق ، منشور فى المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حتى أخر ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص١١٥ .

المطلب الثانى

حالات تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى دون فصل محكمة أول درجة

بينا فى المطلب الأول حالات تصدى المحكمة الاستئنافية إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ولكن حكمها يكون باطلاً ، إما بسبب بطلان الإجراءات التيبنى عليها ، وإما بسبب بطلان الحكم ذاته ، وأن علة تقرير هذا الحق للمحكمة الاستئنافية أن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى ، وأن المستأنف لن يحرم من إحدى درجتى التقاضى ، أما إذا كان الحكم المستأنف لم تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها على الدعوى ، بأن لم تقل كلمتها فى موضوعها ، فإن المحكمة الاستئنافية لاتتصدى لنظر موضوع الدعوى ، ويتعين عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتقضى فى موضوعها ، فالفيصل إذاً فى قيام حق المحكمة الاستئنافية فى النظر فى موضوع الدعوى يتمثل فى سبق نظر الدعوى والفصل فيها أمام محكمة أول درجة .

ومع ذلك فقد جرى قضاء محكمة النقض على ضرورة تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى فى حالتين لم تكن محكمة أول درجة قد قالت كلمتها فيهما بعد[١] .

١- الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

أثار الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة خلافاً بين الفقه والقضاء حول طبيعة هذا الحكم باعتباره حكماً فاصلاً فى الموضوع ، فإذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فمعنى هذا أنها لم تحقق وقائع الدعوى لأن الدعوى الجنائية قد انقضت بفوات مدة التقادم القانونية ، فإذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بإلغاء حكم محكمة أول درجة بسبب خطئه فى هذا التقرير لأنها تبينت

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٢ ، ص١٥٤٥ .

أن الدعوى الجنائية لم تنقض بالتقادم فكان الأصل أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتحققها وتقول كلمتها فى موضوعها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن "الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه" ، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية وهى تنظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم كان يتعين عليها - وقد رأت إلغاءه - أن تنظر الدعوى وتفصل هى فى موضوعها ، وما كان يجوز لها بحال أن تتخلى عن نظرها وترد القضية إلى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، والمحكمة الاستئنافية حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى، ولا يصح القول عنها إنها تصدت لموضوع لم يكن داخلاً فى الاستئناف فتخليها يعتبر امتناعاً عن الفصل فى هذا الاستئناف[١] .

وقد انتقد الفقه هذا القضاء ويرفض تشبيه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالحكم الصادر بالبراءة ، لأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو فى حقيقته حكم بعدم جواز نظر الدعوى والتعرض لموضوعها بعد مضى المدة التى يوجب القانون رفعها فى خلالها ، فالحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو حكم مانع من السير فى الدعوى وسابق على الفصل فى موضوعها ، فإذا ما ألغى يتعين إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها[٢] .

وقد ذهب الفقه - عن حق - إلى نقد قضاء محكمة النقض لأنه سيترتب عليه حرمان

---

(١) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ ، س١٠ ، رقم ٨٥ ، ص٣٧٧ - نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ١٨١ ، ص٩٠١ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، الفقرتان ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ص١٨٥ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص٢٩٤ - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٥ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٢ ، ص١٥٤٦ .

المتهم من درجة من درجات التقاضى ، إذ أن محكمة أول درجة لم يتح لها بحث مدى ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، فالمقصود بالحكم فى الموضوع ينصرف فى هذا الخصوص إلى الحكم الذى بحث وقائع الدعوى وأتاح للمتهم مناقشتها ، وذلك فى ضوء علة حق التصدى[1] .

٢- تصدى المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

وهذه الحالة فيها تناقض بين أحكام محكمة النقض ، ومحل نقد من الفقه ، فقد ذهب قضاء محكمة النقض فى بادئ الأمر إلى أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يتداخل ويندمج مع الحكم الغيابى المطعون فيه بالمعارضة ، مما يترتب عليه أن تتصدى المحكمة الاستئنافية فى حالة إلغائها للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن للفصل فى موضوع الدعوى ، أى أن استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يتضمن استئناف الحكم الغيابى المعارض فيه فى الوقت نفسه[2] .

وقد ذهبت محكمة النقض بعد ذلك إلى أنه "إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فيتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى"[3] .

كما نصت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلاً ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٥ – د/ عبدالرؤوف مهدى: المرجع السابق ، رقم ١٠٩٢ ، ص١٥٤٦ .

(٢) نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٤١ ، ص٤٣٦ .

(٣) نقض ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ٥١ ، ص٢٢٥ .

القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون"[1] .

وقد تعرض هذا القضاء لنقد من الفقه أيضاً ، لأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مختلف عن الحكم المعارض فيه سواء من حيث طبيعته أو من حيث آثاره ، إذ أن الحكم الأول حكم شكلى يصدر بدون بحث فى موضوع الدعوى ونتيجته سقوط المعارضة وإجراءاتها بينما الحكم الغيابى حكم فاصل فى موضوع الدعوى ، ولذلك يكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت خطأ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تكتفى بإلغائه وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة[2] ، وهذا النقد عن حق أيضاً خاصة أن قضاء النقض يتجه اتجاهاً مخالفاً بالنسبة لاستئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها[3] ، فلا يجعل استئناف هذا الحكم مندمجاً فى الحكم الصادر بالمعارضة مع أن كلاً من الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلاً من الجزاءات الموقعة على المعارض فهما من طبيعة واحدة .

---

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ١٥١ ، ص٨٧٤ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جزء (٢) ، ص١٤٨ الفقرة من ٢٩٩-٣٠١ - د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٨ ، ص٤٨٣ ومابعدها .

(٣) قضى بأن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً دون أن ينصرف اثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين ، نقض ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم٢٦٠٦ ، لسنة ٦٤ق، منشور فى المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ حتى ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص٣٠ .

الخلاصـــة :

نخلص مما سبق أن المشرع خول المحكمة الاستئنافية سلطة التصدى لموضوع الدعوى استثناء من مبدأ إعادة الدعوى إلى قاضيها بعد إبطال حكمه ، وقد أشرنا إلى أن الحكمة من ذلك ، أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها فى نظر الدعوى ، وللحيلولة دون إطالة إجراءات الدعوى ، فضلاً عن تفادى الإغراق فى آثار البطلان ، وليس فى هذا مساس بحقوق الخصوم فقد طرح الموضوع للبحث أمام درجتى التقاضى ، كما أوضحنا الاختلاف بين التصدى - وتصحيح البطلان المنصوص عليه فى المادتين (٣٣٥، ٣٣٦) إجراءات جنائية .

وتناولنا بالتفصيل فى هذا المبحث الحالات التى نص عليها المشرع فى المادة (٤١٩/١) إجراءات وهى حالتان : **الأولى** : وجود بطلان شاب إجراءات المحاكمة ، أما الحالة **الثانية**: فهى بطلان الحكم ذاته ، أما فى حالة صدور حكم أول درجة مشوباً بالانعدام ، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بإلغاء الحكم وتعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد .

وكان من المناسب أن نفرد مطلب خاص لحالتين جرى قضاء محكمة النقض على ضرورة تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى دون أن تكون محكمة أول درجة قد قالت كلمتها فيهما بعد ، والنقد الموجه لهذه الأحكام من الفقه المصرى على أساس أن محكمة أول درجة لم يتح لها بحث مدى ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، فضلاً عن حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى .

الفصل الثانى

حالات التصدى فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

خول المشرع الفرنسى الحق فى التصدى للدعوى الجنائية لعدة جهات ، فنص فى المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى على حق غرفة التحقيق فى التصدى بصفتها سلطة تحقيق عليا ، بأن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين ، إذا كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى المعروضة عليها وذلك بشروط معينة أوضحتها المادتان المذكورتان .

كما خول المشرع الفرنسى للمحاكم سواء أكانت جنائية أم مدنية سلطة ضبط الجلسة، وقصر الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عما يقع من جرائم فى الجلسة على المحاكم الجنائية بل وأجاز لها فى بعض الأحوال اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، والحكم فى الدعوى ، وأساس هذا الحق هو المحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة عمله فى نظام على نحو يضمن الوصول إلى العدل، مما يدعم سلطاته ويمكنه من القيام بواجبه .

وأخيراً فقد نص المشرع الفرنسى على حق المحاكم الاستئنافية فى التصدى لموضوع الدعوى المنظورة أمامها ، وهو حق لايتعلق بتحريك الدعوى الجنائية - كما سبق أن أشرنا - ولكنه يخول محاكم الاستئناف نظر الموضوع متى قررت بطلان الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة لعيب فى ذات الحكم أو فى الإجراءات التى بنى عليها ، وبالتالى فإنها تحل محل محكمة أول درجة .

وفى ضوء ما تقدم سوف نتناول حالات التصدى المخولة لغرفة التحقيق فى المبحث الأول ، ونتناول جرائم الجلسات فى القانون الفرنسى فى المبحث الثانى ، وأخيراً حالات التصدى أمام محاكم الاستئناف فى المبحث الثالث .

المبحث الأول
حالات التصدى المخولة لغرفة التحقيق فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

يتسم التحقيق الابتدائى بالقسر والقهر إذ يصيب حريات الأفراد وحرمة مساكنهم فى كثير من الأحيان ، وذلك حتى يفيد فى كشف الحقيقة ، ولهذا تحرص التشريعات الجنائية الحديثة على إسناد مهمة إنجازه إلى سلطة قضائية محايدة حتى يكون اهتمامها بتحقيق أدلة الاتهام مساوياً لاهتمامها بتحقيق دفاع المتهم مما يحقق ضمانة أولى للمتهم بالنسبة لحياد التحقيق ونزاهته(١) .

واحتراماً للحرية الفردية التى تنتهك كثيراً إبان التحقيق ، حرص المشرع الفرنسى على تنظيم رقابة قضائية فعالة على سلطة التحقيق ممثلة فى غرفة التحقيق يناط بها الإشراف على حسن سير التحقيق وذلك بتصحيح ماقد يقع فى مباشرته من إجراءات أو أوامر مخالفة للقانون واتخاذ الإجراءات التى قد تفوت أو تغفلها سلطة التحقيق فى كشف الحقيقة والنظر فى إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية فى أخطر الجرائم وهى الجنايات أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى(٢) ، مما يحقق للمتهم الضمانة الثانية فى التحقيق الابتدائى من خلال الإشراف القضائى الذى يكفل الشرعية الإجرائية(٣) .

---

(١) د/ أحمد شوقى الشلقانى : " غرفة الاتهام ضمانة أساسية فى التحقيق الابتدائى" ، مجلة المحاماة ، تصدرها نقابه المحامين بجمهورية مصر العربية، القاهرة ، العددان الثالث والرابع مارس وأبريل ١٩٨٩ ، ص ٦٥ .

(2) Pierre Chambon : La chambre d'accusation . op. cit. No. 294. p. 189 .
Jean Guyénot : Op cit p.559.

(٣) ويرى د/ أحمد فتحى سرور : أن قضاء الإحالة يمثل " ضمانة دستورية " نصت عليها المادة (٧٠) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ ، فقد نصت المادة المذكورة على " ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ولا ينصرف هذا النص كما يدل ظاهره – على الإشارة إلى اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى فهو أمر مسلم به – وإنما ينصرف إلى وضع قضاء الإحالة فى مرتبة النصوص الدستورية، وهو ماتؤكده المبادئ الأساسية لمشروع الدستور – المشروع الأولى المقدم من اللجنة الفردية للحريات العامة المنبثقة من اللجنة التحضيرية للدستور – " الوسيط فى الإجراءات الجنائية " ، مرجع سابق ، ص٨٣٦ .

وقد اقتبس الفرنسيون نظام غرفة التحقيق من نظام محلفى الاتهام الإنجليزى(١) ، وهى إحدى دوائر محكمة الاستئناف ، وتوجد فى مقر كل محكمة منها ، وتشكل منذ قانون ٣٠ أبريل ١٩١٩ من رئيس دائرة واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ، ويمكن فى حالة الحاجة إليهم أن يناط بهم العمل فى غرف تحقيق أخرى داخل المحكمة وفقاً لأحكام المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى(٢) .

ويُعين رئيس غرفة الاتهام والمستشارون سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة لمحكمة

---

(١) ترجع الجذور التاريخية لغرفة التحقيق (غرفة الاتهام سابقاً) إلى هيئة محلفى الاتهام Jury d'accusation التى أنشأها المشرع الفرنسى بعد الثورة بقانون ١٦-٢٩ سبتمبر ١٧٩١ ، على غرار النظام المعمول به فى انجلترا آنذاك . وكانت هذه الهيئة تتكون من ثمانية محلفين يختارون بطريق الاقتراع من بين قائمة تشمل عدد ثلاثين من المرشحين ، ويراس هؤلاء المحلفين أحد القضاة ويطلق عليه إسم مدير المحلفين Le directeur du jury وقد عهد القانون إليهم بسلطة مراجعة التحقيق فى مواد الجنايات والذى تم إجراؤه من قبل بمعرفة القاضى المحقق - قاضى الصلح "Le juge de Paix" ولهم سماع كل من المبلغين أو الشاكين وشهود إثباتهم منفردين وأجاز بعد ذلك الإستماع إلى المتهم وشهوده، ثم قام بسلب هيئة المحلفين الحق فى الإستماع إلى المرافعة ، ولم يعد جائز لها سوى أن تنظر فقط فى مضمون الأقوال والشهادات التى طوتها أوراق التحقيقات ، وكانت تجرى مداولتها سرية، ويصدر القرار بالأغلبية ، واذا ما انتهت الهيئة إلى الموافقة على الاتهام ، فإن مدير الهيئة يقوم بإصدار أمر بإحضار المتهم ويحال إلى محلفى الحكم Le jury de jugement

وقد تعرضت هيئة محلفى الاتهام إلى النقد ، ذلك أن المحلفين قد اعتبروا أنفسهم قضاة حكم ومن ثم فقد استهدفوا البحث عن مدى توافر أدلة الإدانة فى حق المتهم ، وعندما أجيز حضور المجنى عليه والمتهم وشهودهما أدى ذلك إلى إجراء مرافعات لم تكن تستوجبها هذه المرحلة . وإزاء هذه الإنتقادات مالبث المشرع الفرنسى أن الغى هيئة محلفى الاتهام وأحل محلها غرفة إحالة الاتهام La chambre de mise en accusation وذلك بموجب قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١١ ، ثم نص عليها بقانون الإجراءات الجنائية الحالى لسنة ١٩٥٩ تحت مسمى غرفة الاتهام La chambre d'accusation وأخيراً تم تعديل هذا المسمى إلى غرفة التحقيق "La chambre de l'instruction" بقانون ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ "قانون دعم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم.. De (Sèze) : Thèse précitée, p.p. 9 - 12

Chambon (Pierre) : La chambre d'accusation , Op. cit. , No. 4-12. p.p. 4-10 .

R Vouin : "le code de procédure pénale" J . C . P . 1959 . I . 1477 :

A. Besson : "L'origine, L'esprit et la portée du c. proc . pen .", Rev . sc . crim . 1959 . P.271.

Jeandidier Wilfrid : la juridiction d'instruction du second degré . thèse. Nancy . 1975.

(2) Brouchot (J) : La chambre d'accusation . R.S.C. 1959 . p . 330 .

Chambon (Pierre) : La chambre d'accusation, op. cit. No.13. p. 10 .

الاستئناف لمدة سنة قضائية[1] ، ويجوز فى محاكم الاستئناف التى تشتمل على ثلاث غرف للتحقيق على الأقل - استثناء - ندب رئيس إحدى الغرف للعمل فى خدمة غرفة أخرى فى المحكمة نفسها .

وفى محاكم الاستئناف الهامة يمكن تشكيل أكثر من غرفة كالشأن فى باريس التى يوجد بها أربع غرف منذ سنة ١٩٨١ .

وتجتمع الغرفة مرة فى كل أسبوع على الأقل ، فضلاً عن إمكان انعقادها بناء على طلب رئيسها أو النائب العام ، ويمثل النيابة لدى الغرفة أحد المحامين العامين على الأقل ، وفى قضايا الأحداث لا يلزم تمثيل النيابة العامة فى تشكيل الغرفة ,كما يتولى سكرتاريتها أحد موظفى قلم الكتاب بالمحكمة[2] .

وقد خول المشرع الفرنسى حق التصدى لغرفة التحقيق فى المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، ولم يمنح هذا الحق لمحاكم الجنايات أو النقض أو لمحاكم الجنح[3] ، ويرجع ذلك لاختلاف إجراءات إحالة الدعوى الجنائية فى فرنسا عنها

---

(1) Conte Philippe & Maistre du Chambon : Op. cit. p. 53 .
Stefani (G) , Levasseur (G) Bouloc. (B): Op. cit. No.356, p.367.

(2) Brouchot (J): La chambre d' accusation, op. cit. p.333.

(٣) كان قانون تحقيق الجنايات الملغى فى فرنسا يخول المحاكم الجنائية حق الرقابة القضائية على إعمال النيابة لسلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية فى صورتين تمثل أولاهما : نوعاً من الإشراف القضائى على مسلك النيابة العامة ، لأن جهة القضاء تأمر فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى ، أما ثانيتهما : فتتحقق فى الحالة الذى يخول فيها القضاء إمكانية بسط قرار النيابة بالاتهام لتشمل وقائع أخرى أو متهمين آخرين تناولتها أو تناولتهم الأوراق والمحاضر التى كانت تحت بصر النيابة عند إعمالها سلطتها فى تقدير ملاءمة الملاحقه دون أن يشملها أو يشملهم قرارها .من الحالات التى تتحقق فيها الرقابة القضائية فى التشريع الفرنسى القديم الحالات الآتية :

- نص القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ المادة (١١) على أنه يجوز لمحاكم الاستئناف المنعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تتلقى البلاغات من أحد اعضائها عن الجنايات أو الجنح وأن تأمر النائب العام برفع الدعوى عن هذه الجرائم . وقد ألغى هذا النص بالقانون الصادر فى ١٢ فبراير ١٩٣٤ بعد أن كان معطلاً تطبيقه منذ سنة ١٨٦١ . =

فى مصر[١] ، وتأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدعوى الجنائية الذى يكفل حماية أفضل للحريات الفردية ويحول دون تركيز السلطات فى يد واحدة وإساءة استعمالها[٢] .

ويقتصر حق التصدى المخول لغرفة التحقيق فى القانون الفرنسى على حالتين[٣]:-

---

= - إذا تبينت المحكمة توافر وقائع جديدة منسوبة للمتهم ، فقد خولت المادة (٣٧٩) من قانون التحقيق الجنائى الملغى ، محكمة الجنايات إذا رأت من المرافعة أن المتهم قد ارتكب جنايات أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد أو أن له شركاء فى الجريمة ، أن تامر بتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية الحالى خالياً من مثل هذا النص .

- أما الحالة الثالثة فكانت تنص عليها المادة (٣٦٠) من قانون تحقيق الجنايات والتى تخول رئيس محكمة الجنايات فى حالة الحكم ببراءة المتهم من التهمة الأصلية التى يحاكم عنها ، وتبينت المحكمة توافر وقائع إجرامية جديدة منسوبة إليه أن يامر بتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع وأن يحيل المتهم إلى القاضى المختص . إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الحالى قد ألغى هذا النص ونص فى المادة (٣٦٩) من القانون الحالى على أن لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحالة المتهم المحكوم ببراءته دون تأخير وبالقوة إلى النيابة العامة لكى تبدأ فوراً البدء فى التحقيق .

- كما كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى يخول لمحكمة النقض سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم عند نظر طلب المخاصمة أو أية قضية أخرى المادة (٤٩٤) ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية الجديد فألغى هذا النص

Normand. (A): Traité élémentaire de droit criminel, Paris, 1896. No.799, p.576..

Merle (Roger) et Vitu (Andre) : Op . cit. No. 910 , p 869.

Esper (B.) : Op. cit. p.76.

د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ - د/ محمد محمود سعيد :- المرجع السابق ، رقم٢٠٥ ، ص٣٢٤ وما بعدها .

(١) سلطة الإحالة فى القانون الفرنسى ليست لجهة واحدة ، بل تتعدد هذه السلطة وتختلف وفقاً لعدة ضوابط مثل نوع الجريمة ، السلطة التى تولت التحقيق الابتدائى فيها ، فإذا كانت الجريمة تشكل جناية ، فإن الدعوى فيها تحال بعد تحقيقها من قاضى التحقيق إلى غرفة الاتهام ، والتى تتولى إحالتها إلى قضاء الحكم ، أما إذا كانت الدعوى من الجنح أو المخالفات ، فهى تحال من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة حسب الأحوال

Chambon (Pierre) : Juge d'instruction, Dalloz, Paris, 1985 No. 727. p. p. 500- 501..

G. Stefani , G.levasseur .B.Bouloc : Op. cit. No. 567 , p.594.

(2) Pradel (Jean) : Procédure pénale, éditions Cujas, Paris, (1997) No. 7. p 25.

(3) Merle et Vitu : Op. cit . No. 1227.

Guyenot (Jean) : Op. cit. p. 570 et s .



الحالة الأولى : أن ترى غرفة الاتهام (غرفة التحقيق حالياً) أن هناك متهمين آخرين غير من أحيلوا أمامها وكان يجب إحالتهم إليها متى كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى ، وألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بألاوجه لإقامة الدعوى وأصبح نهائياً (المادة ٢٠٤ إجراءات جنائية فرنسى) .

الحالة الثانية : أن ترى غرفة الاتهام (غرفة التحقيق حالياً) من ملف الدعوى أن هناك وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المحالون أمامها - سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات -، أو ترى أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولو لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق أو صدر فى شأنها أمر بألاوجه لإقامة الدعوى جزئى أو بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات (المادة ٢٠٢ إجراءات فرنسى) .

ويلاحظ أن حق التصدى متروك لتقدير غرفة التحقيق وليس لزاماً عليها كالحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة التى تلتزم عملاً بالمادة (٥٢٠) إجراءات فرنسى بالتصدى لموضوع الدعوى اذا قررت بطلان الحكم المستأنف[١] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى لم يخول المحاكم الفرنسية سلطة التصدى لإقامة الدعوى أو الحكم فى الدعاوى الناشئة عن جريمة إهانة المحكمة ، واكتفى بنقل أحكام هذه الجريمة عن القانون الإنجليزى فى المادة (٤٣٤-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد - المواد ٢٢٢ ، ٢٢٣ من قانون العقوبات السابق واللتين أضيفتا بالأمر الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ - ، ويرجع ذلك إلى أن أهمية التصدى للحكم فى جريمة امتهان المحكمة إنما ترجع إلى أن هذه السلطة تمكن المحكمة من أن تحكم بنفسها فى هذه الجريمة بغير محلفين ، ولما كانت جنح الصحافة فى فرنسا قد أصبحت من اختصاص

(1) Ibid : No. 1267. p. 537 .

Guyenot (Jean) : Op. cit. No.48. p.600.

Conte & Maistre du Chambon : Op. cit. No. 454 . p.p. 293, 294.

محاكم الجنح ، وذلك منذ صدور أمر ٦ مايو ١٩٤٤ الذى عدل المادة (٤٥) من قانون الصحافة ، فلم يعد لمحكمة الجنايات وبالتالى لم يعد للمحلفين اختصاص بها .

كما أن المشرع الفرنسى لم يجد فيما يبدو ما يدعوه إلى أن يأخذ عن القانون الإنجليزى الأحكام الإجرائية الخاصة بسلطة التصدى فى هذه الحالة ، خاصة أن القانون الفرنسى الحالى لا يعرف سلطة التصدى للدعوى والحكم فيها إلا فى حالة جرائم الجلسات المواد (٦٧٥-٦٧٨) إجراءات جنائية .

وسوف نتناول فى المطلب الأول حالات التصدى لمتهمين آخرين غير من أحيلوا أمام الغرفة وفى مطلب ثان حالات التصدى لوقائع لم يشر إليها أمر قاضى التحقيق سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات .

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجنائية على متهمين آخرين غير من أحيلوا لغرفة التحقيق

منح المشرع الفرنسى غرفة التحقيق سلطات واسعة عقب دخول الدعوى فى حوزتها(١) فلها الحق فى إضافة الظروف المشددة " Les circonstances aggravantes "

---

(١) أراد المشرع الفرنسى أن تكون غرفة التحقيق هى القضاء الأعلى للتحقيق الابتدائى. وأن تكون هى القضاء التأديبى الأعلى بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى، وأن يناط برئيسها اختصاصات ذاتية للرقابة على التحقيق، ونظر إليها على أنها ضمانة للحريات الفردية، وبصفة خاصة الحقوق الأساسية لهم، كما اعتبرها هى الرقيب على سلطة الضبط القضائى فى أدائها لعملها، وبالتالى أناط بها اختصاصين أساسيين الأول أنها سلطة عليا للتحقيق "La chambre de l'instruction juridiction d'instruction supérieure" وثانى درجة تستأنف أمامه الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق "La chambre de l'instruction juridiction d'appel" وأهم هذه الاختصاصات هى التصرف فى الجنايات، سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو بإصدار أمر بالاوجه لإقامتها، كما أن القانون منح هذه الغرفة اختصاصات أخرى بعضها يتعلق بالتحقيق الابتدائى مثل :-

- الفصل فى استمرار حبس المتهم إحتياطياً أو الإفراج عنه - المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.
- إعادة التحقيق إستناداً إلى توافر دلائل اتهام جديدة.

والبعض الآخر لاعلاقة له بالتحقيق الابتدائى مثل :-

- طلبات تسليم المجرمين المقدمة من الدول الأجنبية. L' extradition
- طلبات رد الاعتبار القضائى "Réhabilitation judiciaire"، المادة (٧٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.
- الفصل فى طلبات تصحيح البيانات المدونة فى صحف السوابق De rectification des mentions du casier judiciaire، المادة (٧٧٨) من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسى.
- الفصل فى تطبيق قانون العفو. D'application des lois d'ammistie

تصحيح الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والإشكالات فى التنفيذ العقابى المادة (٧٢٢) إجراءات، تقرير المعاملة- العقابية المادة (٧٢٢) إجراءات.

- كما تعد غرفة التحقيق قضاءً تاديبياً لضباط ومامورى الشرطة القضائية، فيما يتصل بإخلالهم بأعمالهم الوظيفية المادة (٢٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

Philippe Conte et Maistre du Chambon : Op.cit.
No.446 - 477 . pp. 289. et. ss.
Stefani (G) , Levasseur (G) / Bouloc (B) : Op cit, No. 473. et. ss. p. 428 et. ss.
Merle et Vitu : op . cit. No.465 . P. 537
Chambon Pierre : La chambre d' accusation , op . cit. No. 128 à 147 . pp . 81 à 89 .

التى تثبت من التحقيق أمامها ، ولها الحق أيضاً فى إجراء التحقيقات التكميلية Le supplément d'information فى كل الحالات متى رأت أن إجراءه ضرورى ومفيد كما أن القانون خولها صراحة حق التصدى Le droit d'évocation وذلك بأن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين متى كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى المعروضة عليها ، أى أن غرفة التحقيق غير مقيدة ، فيما يتعلق بحدود الدعوى أمامها بمبدأ عينية الدعوى ، ولا شخصيتها ، وذلك على العكس من قاضى التحقيق الذى يتقيد بمبدأ عينية الدعوى ولايتقيد بشخصيتها[1] .

وقد خول المشرع الفرنسى غرفة التحقيق - عند مراجعة ملف الدعوى المطروح عليها- الحق فى أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط أن تكون الجرائم التى تنسب إليهم ناتجة من ملف الدعوى سواء تناولها طلب النيابة افتتاح التحقيق أو تضمنها قرار قاضى التحقيق بإرسال القضية إلى النائب العام لعرضها على الغرفة ، أو لم ترد نهائياً فى هذا ولا فى ذاك ، ولكنها وقائع جنائية جديدة ظهرت فعلاً أثناء التحقيق التكميلى[2] .

كما خول المشرع غرفة التحقيق سلطة التصدى عند طعن أحد الخصوم فى قرار من قرارات قاضى التحقيق فى جناية أو جنحة[3] ، وعلى الرغم من أن هذا الطعن يكون وحده المطروح على الغرفة فإنها تستطيع أن تنتزع التحقيق من يد قاضى التحقيق قبل انتهائه وتتصدى للوقائع موضوع الملف وتتصرف فيها بعد أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلى ان كان لذلك محل[4] ، ومتى قدرت الغرفة أن حسن سير العدالة يقتضى ألا يبقى التحقيق فى يد قاضى التحقيق .

(1) De Sèze (Pierre) : Thèse précitée. P. 102

(2) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1271. p.p. 540,541.

(3) Cass. crim ., 2 janv . 1959. Bull. crim. No. 3, 23 Févr . 1971.

(4) Chambon (P) : La chambre d'accusation , Op . cit. No. 295. p.p. 190 , 191.

ويفترض حق التصدى فى هذه الحالة أن ملف الدعوى ليس مطروحاً بأكمله على الغرفة إنما مجرد مسألة تبعية كاستئناف أمر من أوامر قاضى التحقيق أو طلب الحكم ببطلان أحد إجراءات التحقيق[1] ، وفى هذه الحالة يتعين لإمكان ممارسة حق التصدى أن يكون الطعن مقبولاً وإلا وقفت الغرفة عند الحكم بعدم قبول الطعن ، كما ينبغى أن تلغى الغرفة ذلك الأمر المستأنف أو الإجراء الباطل المطعون عليه (المادتان ٢٠٦/٣، ٢٠٧/٢)، فإذا رأت سلامتها رفضت الطعن وأعادت الملف إلى قاضى التحقيق الأصلى[2].

ولم يحظر المشرع الفرنسى على الغرفة أن تتصدى لموضوع التحقيق إلا بالنسبة لاستئناف القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت ، فسواء أيدت الغرفة القرار أو ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضى التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار الغرفة (المادة ٢٠٧/١ إجراءات جنائية فرنسى)[3] ، ويبرر ذلك الحظر على سلطة الغرفة فى التصدى بالرغبة فى سرعة إنجاز التحقيق وإن كان وجود صورة لملف الدعوى يلبى تلك الرغبة[4].

ويتم توجيه الاتهام بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها وفقاً لأحكام المادة (٢٠٤) إجراءات جنائية فرنسى من خلال تحقيق تكميلى حتى يتسنى للمتهمين إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل احالتهم للمحكمة[5] فلا يجوز لغرفة التحقيق أن تأمر

---

(1) Merle et Vitu : Op . cit. No. 1267 .p.535.

(2) Di Marino. (Gaetan) : Les nullités de l'instruction préparatoire, Thése, Aix-Marseille. 1977, p.p. 401 et 402.

(3) L'évocation est impossible à l'occasion d'un recour, contre une ordonnance touchant à la détention provisoire (art 207, al.1).

Blohorn (Mme):"Les pourvois en cassation contre les arrêts des chambres d'accusation", Thése dactyl., Paris, 1974.

Conte & Maistre du Chambon : Op cit. No.454. p.239.

(4) Guyenot : Op. cit. No. 23. p.p. 576 , 577 .

(5) Merle et Vitu : Op . cit. No. 1271. P 540 , 541 .

قاضى التحقيق بتوجيه الاتهام .

ويلاحظ أن قرار غرفة التحقيق بتوجيه الاتهام لأشخاص جدد لايقبل الطعن بالنقض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٠٤ إجراءات جنائية فرنسى)(١)، على أنه إذا كان قد سبق لقاضى التحقيق أن باشر التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص وأصدر بشأنهم أمراً بألاوجه للمتابعة واستبعده بالتالى من الاتهام وصار هذا الأمر نهائياً ، فإنه لايجوز إعادة اتهامه بواسطة الغرفة احتراماً لحجية ذلك الأمر (المادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية فرنسى) .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى تبرير هذا القيد فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى إلى أن الإجراءات أمام الغرفة ليست حضورية وتجرى فى غير علانية فلا يستطيع من يزج به فى الاتهام أمام الغرفة أن يدافع عن نفسه خلافاً لوضع المتهم الأصلى.

وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية الحالى فأيد هذه التفرقة وذلك باستثناء المادة (١/٢٠٤) الأشخاص الصادر بشأنهم أمر نهائى بألاوجه لإقامة الدعوى من جواز ادخالهم فى الاتهام بينما لم يرد مثل هذا القيد بالمادة (١/٢٠٢) الخاصة بإضافة وقائع أخرى بالنسبة للمتهم المحال إليها ، لذلك فقد انتقد البعض من الفقه هذه التفرقة التى تحول دون تمكين الغرفة من بسط رقابتها وسلطتها فى المراجعة على التحقيق بكامله لاسيما أنه فى ظل القانون الحالى اتجهت الإجراءات أمام الغرفة إلى الحضورية وصار للمتهم الحق فى تقديم مذكرات لتفنيد ما ينسب إليه وإبداء ملاحظات إجمالية امام الغرفة قبل الحكم(٢).

ولا يفوتنا فى هذا الصدد أن نشير إلى أن امتداد الاتهام إلى أشخاص غير متهمين هو استثناء من اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية(٣) .

(1) Ibid : No. 1271. p 540 .

(2) Guyenot : Op . cit no.19 .PP.573-574; Merle et Vitu : Op . cit. No. 1271 . p . 541 .

(3) Bouzat et Pinatel : Op . cit. No. 1328. p. 1273.

واذا كان الشارع الفرنسى قد قصر الحق فى التصدى على غرفة التحقيق باعتبارها قضاء الإحالة فى الجنايات الا أنه يجب على الغرفة قبل ممارسة هذا الحق بالنسبة لمتهمين آخرين لم تحرك الدعوى الجنائية ضدهم - أن تتأكد من انتفاء العقبات والموانع التى تحول دون رفع الدعوى الجنائية[1] ، وهذه العقبات هى من الشروط التى يجب انتفاؤها حتى يمكن اصدار قرار الاتهام .

وهذه العقبات قد تتوافر بسبب وجود مانع اجرائى يحول دون محاكمة الجانى[2] ، ويلحق بهذه الحالات توافر حصانة من الحصانات المقررة للمتهم ، ومثال ذلك الحصانة البرلمانية أو القضائية ، وكذلك الحال إذا كان المتهم من اعضاء السلك الدبلوماسى ، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من الخضوع إلى القضاء الجنائى .

وقد ينص الشارع على بعض القيود الاجرائية التى يجب اتباعها قبل احالة الدعوى ، ومن امثلة ذلك اذا تعلقت الدعوى بجريمة من جرائم الشكوى أو الطلب فيجب التأكد من تقديمها قبل رفع الدعوى[3] ، كما يجب الحصول على الإذن اذا اوجب الشارع الحصول عليه قبل تحريك أو رفع الدعوى الجنائية[4] .

وسوف نتناول مشكلات التصدى بتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الفئات الخاصة (اذا كان المتهمون الآخرون من العسكريين أو الاحداث ، أو اذا كانوا من القائمين على اعباء السلطة العامة فى الدولة - رئيس الجمهورية ، الوزراء ، اعضاء المجالس النيابية أو السلطة القضائية - أو اذا كان القانون يتطلب تقديم شكوى ضدهم لتحريك الدعوى الجنائية) وذلك على النحو التالى :-

(1) G. Stefani , G. Levasseur , B. Bouloc : Op . cit No. 475. p.471.

(2) Chambon P : Op. cit No. 291 , p. 187.

(3) Chambon: Le juge d'instruction, Op. cit. No. 686. p. 370; Pradel: Op. cit. No.378. p. 440.

(4) G. Stefani . G. Levasseur. B.Bouloc : Op cit . No. 480. p.475 .

أولا : التصدى لبعض الفئات الخاصة :

ونتناول فيه التصدى لمتهمين آخرين اذا كانوا من العسكريين أو الأحداث .

١- اذا كان الفاعل أو الشريك عسكريا :

ميز المشرع الفرنسى بالنسبة لولاية القضاء العسكرى بين زمن السلم وزمن الحرب وذلك على النحو التالى :-

أ - التصدى لعسكريين آخرين فى زمن السلم :

ألغى المشرع الفرنسى القضاء العسكرى فى زمن السلم وجعل الاختصاص للقضاء العادى وذلك بموجب قانون القضاء العسكرى الحالى رقم ٦٢١ الصادر فى ٢١ يوليو ١٩٨٢ ، وقد استند المشرع فى ذلك إلى أنه اذا كان قانون القضاء العسكرى يتجه إلى الأخذ بمبادىء القانون الجنائى العام واخضاع القضاء العسكرى لرقابة محكمة النقض، فلن تكون هناك فائدة عملية لازدواج القضاء(١) .

فقد استبدل المشرع بالقانون المذكور ، الباب الحادى عشر من قانون الإجراءات الجنائية الخاص "بالجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة" بباب جديد بعنوان "الجنايات والجنح المرتكبة فى المجال العسكرى ومجال أمن الدولة" ونصت المادة (٦٩٧) من هذا الباب على أن تختص محكمة ابتدائية فى دائرة كل محكمة استئناف بالتحقيق ، واذا تعلق الأمر بجنح بالحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦٩٧-١) من ذات القانون ، وهى الجرائم العسكرية الواردة فى الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكرى لسنة ١٩٨٢ ، وكذلك جرائم القانون العام التى يرتكبها عسكريون اثناء ادائهم لوظائفهم ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يخصص فى هذه المحكمة ، بعد اخذ رأى الجمعية العمومية ، قضاة للقضايا العسكرية ، اما اذا

(1) G. Stefani , G. Levasseur, B. Bouloc : Op. cit. No.507 , 508. p.p. 456,457.

كانت الجرائم المشار اليها تشكل جنايات فتختص بها محكمة جنايات فى دائرة محكمة الاستئناف المادة (٦٩٧ فقرة ٣) من قانون الإجراءات[١] .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١/٦٩٧) على اختصاص القضاء المشار اليه ازاء كافة الأشخاص البالغين ، فاعلين أو شركاء أسهموا فى الجريمة .

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (٦٩٧- ١) من قانون الإجراءات الجنائية قد أخرجت من اختصاص القضاء المذكور جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون وأفراد الجندرمة أثناء أداء وظائفهم المتعلقة بالضبط القضائى والضبط الإدارى، ومع ذلك فإن القضاء المذكور يبقى مختصا بمحاكمتهم فيما يتعلق بما يقع منهم من جرائم أثناء مهام حفظ النظام .

ويقتصر اختصاص القضاء العسكرى فى زمن السلم على بعض الجرائم الواقعة خارج الأراضى الفرنسية من عسكريين وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من قانون القضاء العسكرى الحالى لسنة ١٩٨٢م[٢] .

وهكذا يمكن القول إن قانون القضاء العسكرى الحالى]رقم ٦٢١ الصادر فى ٢١ يوليو ١٩٨٢ (وقد ألغى القضاء العسكرى فى زمن السلم وجعل الاختصاص للقضاء العادى[٣] ، الأمر الذى لم يعد معه محل للبحث فى مسألة امتداد الولاية فى أحوال عدم

(1) Ibid. : No. 508 , p. 457 .

(2) Ibid. : No. 509 , p. 458 .

د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، رقم ٤٠ ، ص٨٢ ومابعدها.

(٣) كانت قوانين القضاء العسكرى السابقة للقانون الحالى تتناول مسألة اختصاص القضاء العسكرى بصفة عامة وموضوع عدم التجزئة والارتباط بصفة خاصة بكيفية تختلف عن نظيرتها فى ظل القانون الحالى للقضاء العسكرى ، وكانت المبادئ السائدة فى ظل قانون القضاء العسكرى الصادر فى سنة ١٩٢٨ والقانون السابق رقم ٥٤٢ الصادر فى ٨ يوليو ١٩٦٥ تحدد اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية المحضة التى يرتكبها عسكريون ، وقد كان من الممكن أن

التجزئة(1) أو الارتباط(2) ، وبالتالى مشكلة التصدى لمتهمين عسكريين آخرين .

=يرد على ذلك بعض الاستثناءات وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء الوظيفة أو داخل المنشآت العسكرية والعدوان على أمن الدولة الخارجى ، وقد كان الأمر فى ظل هذه القوانين مختلفاً بالنسبة لإمكان امتداد ولاية القضاء العسكرى فى حالة عدم التجزئة عنه فى أحوال الارتباط.

د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، مرجع سابق ، رقم ٣٧ ، ص٧٧ .

(١) كانت القاعدة العامة فى حالة عدم التجزئة هى امتداد ولاية القضاء العادى ليشمل ما كان يمكن أن يختص به القضاء العسكرى لولا قيام حالة عدم التجزئة ، فإذا ساهم عسكرى أو من فى حكمه مع مدنى فى جناية أو جنحة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية ، أحيل المتهمون جميعاً إلى القضاء العادى المختص (مادة ٦ فقرة ١) من قانون القضاء العسكرى للقوات البرية لسنة ١٩٢٨ ، (المواد من ٧-١٠) من قانون القضاء العسكرى للقوات البحرية لسنة ١٩٣٨ ، (مادة ٦٣) من قانون القضاء العسكرى السابق لسنة ١٩٦٥ ، وإذا كانت العقوبة المقررة لكل منهما مختلفة بأن كانت عقوبة جناية بالنسبة للعسكرى وعقوبة جنحة بالنسبة للمدنى كانت إحالتهم تجرى أمام محكمة الجنايات بالرغم من أنها غير مختصة أصلاً ، لا بالنسبة للعسكرى ولا بالنسبة للمدنى إذا نظر إلى حالة كل منهما منفرداً بعيداً عن فرض عدم التجزئة ، ومع ذلك فإن القضاء الفرنسى كان قد جرى على استثناء بعض الحالات من القاعدة العامة السابقة أهمها : عدم ولاية القضاء العادى إذا كان المتهم - الذى إمتدت هذه الولاية بسبب اتهامه - قد مات أو إستبعد من الاتهام لصدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوى بشأنه ، وذلك قبل الإحالة إلى القضاء العادى ، وذلك بعكس ما لو طرأ هذا السبب بعد الإحالة ، إذ لا يكون له - حينئذٍ - أثر على امتداد ولاية هذا القضاء ، ومن ناحية أخرى فامتداد الاختصاص لا يكون له محل إذا كان أى من القضاءين قد فصل فيما يدخل فى ولايته ، فالمتهم العسكرى يمثل أمام القضاء العسكرى إذا كان قد صدر حكم نهائى من محكمة عادية على شريكه المدنى .

- Meurisse M.-R : "De la connexité en cas de concours des juridictions de droit commun et - des tribunaux militaire" , Gaz. Pal. 1959 - 2e sem - p.8 .
- Vidal. (G.) et Magnol (J): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 2 vol, T.11, procédure pénale, 9e éd. Rousseau, Paris, 1949, No. 799 , p. 1149 .
- Robert. J : Chambre d'accusation - pouvoirs propres de la chambre d'accusation - juris. Cl. P. : Art 191 à 230. No. 27 .
- Pradel. Jean : Op. cit. No. 79, p.79 .

(٢) فى حالة الارتباط ، السائد لدى الفقه هو عدم قبول امتداد الاختصاص ، ومرجع ذلك إلى أن صلة الارتباط التى تجمع الجرائم المرتكبة إلى بعضها ليست بالقوة التى توجب امتداداً ضرورياً لولاية القضاء ، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى قبول امتداد ولاية القضاء العادى وذلك إذا ما توافر شرطان : الأول : أن تكون الجريمة الأشد من اختصاص القضاء العادى ، والثانى : الا تكون الجريمة الخارجة ، أصلاً عن ولاية القضاء العادى ذات طبيعة عسكرية محضة .أما فيما =

ب - التصدى لعسكريين آخرين فى زمن الحرب :

كما سبق أن أشرنا أدخل المشرع الفرنسى تعديلاً جوهرياً بالنسبة للقضاء العسكرى ، فلم يجعل له أى اختصاص فى زمن السلم ، وصار اختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على زمن الحرب وحده ، وفى ذلك تنص المادة (٦٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى - (بعد استبدال الباب الحادى عشر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون المشار إليه الصادر سنة ١٩٨٢) - على أن تنشأ فى حالة الحرب محاكم للقوات المسلحة ، وإلى أن يتم تشكيلها ينعقد الاختصاص بما يختص به للمحاكم المنصوص عليها فى المادة ٦٩٧ (وهى المحاكم التى تختص بنظر الجرائم العسكرية فى زمن السلم) ، على أن تتخلى عن اختصاصها بمجرد أن تبدأ المحاكم العسكرية المشار إليها العمل ، وتختص هذه المحاكم بنظر جرائم أمن الدولة (الجنايات والجنح) والجرائم المرتبطة بها[١] .

ويمكن القول إن المشرع قد غلب فى زمن الحرب ولاية القضاء الاستثنائى على القضاء العادى فى أحوال الارتباط ، ومن باب أولى فى أحوال عدم التجزئة مع ما فى ذلك من خروج على القاعدة العامة فى هذا الشأن[٢] ، لذلك فقد تعرض امتداد ولاية المحاكم

= يتعلق بالقضاء فيبدو انه خلال القرن الماضى كان يقبل امتداد ولاية القضاء العادى فى أحوال الارتباط ، ولكنه - مع مطلع القرن الحالى - قد عدل عن موقفه وأخذ بما تأخذ به غالبية الفقه الفرنسى من عدم ضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعددة فى أحوال الارتباط وإخضاع كل منها لقاضيه .

- Vidal. (G.) et Magnol. J. : Op. cit. p.p. 1149 , 1150 .
- Garraud : Op. cit. T. 11. No. 662.
- Le Poitevin : Op. cit. art 226, No.45.

(١) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، مرجع سابق ، رقم ٤٧ ، ص ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) وقد كان للقضاء العسكرى فى ظل القوانين السابقة على القانون الحالى الصادر سنة ١٩٨٢ اختصاص فى زمن السلم تتولاه محاكم عسكرية دائمة وفى زمن الحرب كانت تقوم به إلى جانبها محاكم عسكرية للقوات فى كل فرقة أو قطاع =

العسكرية إلى الجرائم المرتبطة بما يدخل فى اختصاصها من جرائم للنقد من جانب من الفقه[1] .

وتقوم غرفة التحقيق بالتصدى للمتهمين الآخرين فى هذه الحالة بعد إجراء التحقيق التكميلى وإحالتهم بأمر إحالة واحد إلى المحكمة العسكرية المختصة مكانياً ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وقد عبر المشرع الفرنسى ، بدوره عن دور غرفة التحقيق فى هذه الحالة حين نص فى المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على قيام غرفة الاتهام بالبت فى قرار واحد بشأن الوقائع التى يكون فيها ارتباط ، كما نص فى المادة (٢١٤) من القانون ذاته على أن هذه الغرفة تستطيع أن تحيل إلى محكمة الجنايات الجرائم الأخرى المرتبطة بالجناية الأصلية ، هذا وقد حرص المشرع الفرنسى ، من ناحية أخرى ، على أن يمكن غرفة التحقيق من الإحاطة بما عساه أن يكون مرتبطاً بالجناية المحالة إليها فخولها

= من قطاعات الجيش يمثل أمامها العسكريون التابعون لهذه الفرق أو القطاعات ، ويمتد اختصاص هذه المحاكم العسكرية إلى محاكمة المدنيين فى أحوال عدم التجزئة سواء تعلق الأمر بجرائم عسكرية او جرائم القانون العام التى تدخل فى اختصاصها ، ويسرى هنا أيضاً ما قيل بشأن الاستثناءات التى كانت ترد على امتداد ولاية المحاكم العسكرية الدائمة فى زمن السلم فى أحوال عدم التجزئة إذا توفى المتهم الذى كان وجوده سبباً فى امتداد هذه الولاية أو إستبعد من الاتهام قبل انعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية أو كان قد حوكم نهائياً ، حتى لا يكون هناك حينئذٍ محل لضم الدعاوى أو امتداد الولاية ، أما فى أحوال الارتباط فلم يكن من الممكن أن تمتد ولاية أى من القضاءين العادى أو العسكرى .

Meurisse M.-R : De la connexité en cas de concours des juridiction de droit commun et des tribunaux militaire ,op. cit. p. 10 .

Vidal. (G) et Magnol (J): Op. cit. No. 799 . p. 1149 .

د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، مرجع سابق ، رقم ٤٧ ، ص ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(1) Roux : Cours de procédure pénale , Recueil. Sirey, Paris, 1927, No. 37, p. 135 .

بموجب المادة (٢٠٢) أن تطلب من النيابة العامة إحاطتها بكل أوجه الاتهام من جنايات وجنح ومخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة ، بالنسبة للمتهمين المحالين إليها والتى لها أصل من ملف الدعوى ولم تظهر فى أمر قاضى التحقيق ، وكذلك تلك التى يكون قد صدر بشأنها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، أو فصلت وأحيلت أمام قضاء آخر[١] .

٢- إذا كان الفاعل أو الشريك حدثاً :

الحدث فى القانون الفرنسى هو من يقل سنه عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة[٢] ، وكانت الإحالة فى الدعاوى التى يتهم فيها حدث تتم وفقاً للأمر الصادر فى ٢ فبراير لسنة ١٩٤٥ ، وقد أدخل عليه المشرع الفرنسى تعديلين أساسيين بالقانونين الصادرين فى ٨ أبريل ١٩٩٥ ، ١ يوليو سنة ١٩٩٦ ، ويهدف هذا التعديل إلى سرعة إصدار الأحكام فى مثل هذا النوع من الدعاوى[٣] .

فقد أجاز المشرع رفع الدعوى الجنائية فى قضايا جنح ومخالفات الأحداث بطريقتين: **الأولى** : هى الدعوة إلى الحضور بمعرفة رجل الضبط القضائى إلى المثول أمام قاضى الأحداث ، وأما الطريقة **الثانية** : والتى استحدثها المشرع الفرنسى فهى التكليف بالحضور فى ميعاد قريب ، لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة أشهر ، وهذه الطريقة الثانية من طرق الإحالة فى جنح الأحداث تكون مخصصة للجرائم الأكثر خطورة من التى يتبع بشأنها الطريق الأول[٤] .

وقد أجاز المشرع الفرنسى لقاضى الأحداث والذى يتولى مهمة التحقيق الابتدائى مع

---

(١) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، مرجع سابق ، رقم ٥٢ ، ص١١١ .

(2) Stefani , levasseur et Bouloc : Op. cit. No. 382. p. 392 .

(3) Pradel. J : Op. cit. No. 392, p. 456.Larguier (Jean) : "Procédure pénale", Dalloz, Paris, 15 éd. 1995, p. 34 et s.

(4) Pradel. J : Op. cit. No. 393, p. 457.

الحدث - والذى يعد أثناء مباشرته لهذه الوظيفة قاضياً للتحقيق وتكون له كافة السلطات المقررة له - أن يفصل فى الدعوى بعد تحقيقها ، وهو ما أثار الخلاف فى الرأى حول مخالفة مبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام من ناحية ، وسلطة الحكم من ناحية أخرى[1] .

وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه الفرنسى إلى أن ذلك يشكل استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدعوى الجنائية، وأن ما يبرر هذه المخالفة هو ما تتميز به دعاوى الأحداث من طبيعة خاصة ، إذ يهدف الشارع إلى ابعد من مجرد توقيع العقوبة على الحدث ، وأن الوقوف على شخصية الحدث أمر له أهميته فى اختيار التدبير الملائم له ، كما أن التحقيق مع الحدث يقتضى التعرف على الحدث والاتصال بعائلته ، مما يبرر أن يتولى من يحقق الدعوى مهمة الحكم فيها فى الحالات التى يقرر فيها المشرع ذلك[2] .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن هذا الاستثناء المتقدم لا يشكل أية مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3] .

أما إذا كانت الجريمة تشكل جناية فإن الإحالة تختلف من حالة إلى أخرى بحسب سن الحدث حيث لم يخصص المشرع الفرنسى لجرائم الأحداث نوعاً واحداً من المحاكم فهناك محكمة للأحداث ومحكمة لجنايات الأحداث .

ويحال الحدث إلى محكمة جنايات الأحداث إذا ارتكب جناية وكان سنه يزيد على ست عشرة سنة ولا تتجاوز ثمانى عشرة سنة، بينما يحال حتماً إلى محكمة الأحداث - أياً كانت جريمته - إذا لم تجاوز سنه ست عشرة سنة[4] .

(1) Levasseur. (Georges) , Chavanne (Albert), Montreuil (Jean) Bouloc, (Bernard) : Droit pénal géneral et procédure pénale , Sirey , Paris , 1999 , No. 390 , p. 141 .

(2) Ibid : Op. cit. No. 390 , p. 141 .

د/ أشرف توفيق شمس الدين : "حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مرجع سابق ، رقم ٣٢ ، ص٧٣٢ .

(3) Lazerges (Christine) : La séparation des fonctions de justice à propos de l'arrêt de la chambre criminelle du 7 avril 1993, Rev. sc. Crim. No. 1 , janv. Mars 1994. p.75. et s.

(4) Vincent (Jean) ,Guinchard. (Serge), Montagnier (Gabriel) , Varinard (André) : Op. cit. No. 323. p. 333 .

ويترتب على ذلك أنه فى حالة التصدى إذا كان الفاعل أو الشريك حدثاً ، وجب التفرقة بين فرضين : الفرض الأول - ألا يزيد سن الحدث الفاعل أو الشريك عن ست عشرة سنة ، وهنا يكون الفصل بين الدعاوى واجباً ، إذ يحال الحدث وحده إلى محكمة الأحداث بينما يحال البالغون إلى القضاء العادى ، وبذلك نكون بصدد خروج على القاعدة العامة فى الضم والإحالة أمام القضاء العادى(١) .

الفرض الثانى - ويزيد فيه سن الحدث عن ست عشرة سنة ، وكانت الجريمة جناية : وهنا يكون أمام غرفة الاتهام خياران : إما فصل الدعاوى أو ضمها فإذا اختارت الفصل أحالت الحدث إلى محكمة جنايات الأحداث والبالغين إلى محكمة الجنايات العادية، وتكون بذلك قد خرجت على القاعدة العامة كما هو الشأن فى الفرض الأول ، أما إذا اختارت الضم فوجب أن تكون الإحالة أمام محكمة جنايات الأحداث ، وفى ذلك يكون الخروج عن القاعدة العامة فى تغليب اختصاص القضاء العادى أبعد مدى إذ تمتد ولاية القضاء الخاص على حساب ولاية القضاء العام ، ويبرر الفقه ذلك بأن الفارق بين محكمة جنايات الأحداث ومحكمة الجنايات العادية ليس كبيراً إذ أن تشكيل كل منهما واحد(٢) .

نخلص مما تقدم أنه فى حالة التصدى ، إذا كان الفاعل أو الشريك - الذى لم يحال للتحقيق ولم تحرك الدعوى الجنائية ضده - حدثاً بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، فقد خول المشرع غرفة التحقيق سلطة تقديرية بإحالة الحدث إلى محكمة جنايات

---

(١) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، مرجع سابق ، رقم ٢٩ ، ص٦٦ .

(2)Vincent , Guinchard , Montagnier ,Varinard : op. cit. No. 323 , p. 333 .

Sadon (Paul-André) : "Chambre d'accusation" art. 191 à 230, Juris Class. Fascicule 2, Juin 1982. No. 25. p. 4.

د/ عبد العظيم مرسى وزير : "عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى" ، مرجع سابق ، رقم ٢٩ ، ص٦٦ د/ أشرف توفيق شمس الدين : "إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة" ، مرجع سابق ، رقم ٢٠٤ ، ص٢٣٣ .

الأحداث والبالغين إلى محكمة الجنايات العادية وفقاً لظروف الدعوى ومصلحة الحدث ، أما إذا اختارت الضم فإن الإحالة تكون إلى محكمة جنايات الأحداث وذلك لاعتبارات قدرها المشرع الفرنسى أولها : أن البالغين لن يضاروا لأنهم سيتم إحالتهم أمام محكمة جنايات الأحداث وليس هناك فارق بينها وبين محكمة الجنايات إذ أن تشكيل كل منهما واحد كما سبق أن أشرنا ، والثانى : هو تفادى تشتيت الأدلة ، وتعارض الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث والمحكمة العادية ، وثالث : هذه الاعتبارات أن فكرة قضاء الأحداث تعنى وجوب تخصيص قضاء مستقل " ومتخصص " لمحاكمة صنف خاص من المجرمين هم الأحداث ، ويتبع أمام هذا القضاء إجراءات متميزة مثل "ملف الشخصية" وتقسم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين : مرحلة مدى إسناد الفعل قانوناً إلى الحدث ، ومرحلة فحص شخصيته وتخير الجزاء المناسب إعمالاً لمبدأ تفريد الجزاء الجنائى(١) .

ثانياً : التصدى بالنسبة للقائمين على أعباء السلطة العامة فى الدولة :

قرر المشرع الفرنسى قواعد خاصة بتحريك الدعوى الجنائية قبل القائمين على أعباء السلطة العامة ، فتحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الجمهورية والوزراء يكون من اختصاص السلطة التشريعية ، أما بالنسبة لطوائف معينة من القائمين بأعباء السلطات العامة فى الدولة ، فقد علق حق السلطة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجنائية على إذن يصدر من سلطة أخرى غيرها ، وهذه السلطة قد تكون السلطة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة من أعضاء المجالس البرلمانية ، أو السلطة القضائية بالنسبة للجرائم الواقعة من القضاة ومن فى حكمهم ، وهو ما سار على نهجه المشرع المصرى والكثير من الدول .

١- إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية :

السائد فى الفقه الدستورى الفرنسى أن رئيس الجمهورية مسئول جنائياً عما عساه

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، رقم ١٥٤ ، ص٢٧٩ .

أن يرتكبه من جرائم غير متعلقة بمهام منصبه ، إذ لا يتمتع بشأنها بأية ميزة قضائية "Privilège de la juridiction" [1].

أما ما يقع منه متعلقاً بأعباء منصبه فإن المشرع الدستورى الفرنسى قد راعى مهام ومسئوليات رئيس الدولة ، وأن يوفر له قسطاً كافياً من سلطة التقدير وحرية العمل بما يستوجب حصر أحوال مسئوليته فى أضيق نطاق وبحيث تكون استثناء من أصل هو عدم مسئولية رئيس الدولة جنائياً أو سياسياً ، فلا يجوز توجيه الاتهام لرئيس الدولة إلا فى حالة الخيانة العظمى وحدها المادة (١/٦٨) من الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٥٨[2] ، غير أنه لم يحدد مضموناً لها مما دفع جانباً من الفقه فى ظل دستور ١٨٧٥ إلى القول إن مبدأ شرعية التجريم والعقاب يحول دون أية محاكمة طالما أن عناصر الجريمة غير محددة[3] .

وقد أناط المشرع الدستورى الفرنسى هذه المهمة بمجلس البرلمان : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ويصدر قرار توجيه الاتهام "Resolution portent mise en accusation" إلى رئيس الجمهورية من كلا المجلسين بالتصويت العلنى وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس .

وعلى رئيس كل مجلس أن يرسل القرار الصادر من مجلسه إلى رئيس المجلس الآخر ، كما عليه أن يبلغ القرار ، إذا كان صادراً بتوجيه الاتهام ، على الفور إلى النائب العام ، ويخطر رئيس المجلس الآخر بهذا التبليغ ، وعلى النائب العام ، فى ظرف الأربع والعشرين

(1) Hubert (Charles) et Roger Bernardini : Répertoire de droit et de procédure pénale , Encyclopédie Dalloz , Paris édition 1983 No.236 .

(2) Merle et Vitu : op. cit. No. 859. p.51 .

(3) Duguit : Traité de droit constitutionnel. T,IV, 2eme . éd. Paris, 1924, P. 810 .Foyer Jean : Haute cour de justice , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Encyclopédie Dalloz. Paris, 1968. No. 46 .

ساعة التالية لتلقى القرار ، أن يبلغه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا "Haute cour de justice" (المختصة بالمحاكمة) ، وإلى اللجنة القائمة على التحقيق ، وذلك على النحو الذى سيأتى تفصيله فى موضعه من هذه الدراسة .

ويلاحظ أن دور النائب العام هنا مقصور على تلقى القرار وتبليغه على النحو المتقدم دون أن يملك أن يعمل بشأنه أية سلطة تقديرية .

ونخلص مما تقدم أنه فى حالة التصدى إذا كان الفاعل أو الشريك الذى تحرك الدعوى الجنائية قبله رئيس الجمهورية فإن غرفة التحقيق تفرق ما بين فرضين : الأول أن تكون الجريمة غير متعلقة بمهام منصبه فتحريك الدعوى قبله تكون وفقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأفراد العاديين ، أما إذا كانت متعلقة بأعباء منصبه فلا يجوز التصدى من غرفة التحقيق .

٢- التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد الوزراء فى فرنسا :

تتميز خطة المشرع الفرنسى فى تحريك الدعوى الجنائية قبل الوزراء بالبساطة والوضوح ، فقد حدد نطاق القواعد الإجرائية الخاصة باتهام ومحاكمة الوزراء بالجرائم المتعلقة بوظائفهم ، أما تلك التى لا تتعلق بها فإن هذه القواعد تنحسر عنها لتخضع للقواعد العامة فى الإجراءات الجنائية سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى الجنائية من الجهات المختصة بذلك أم تعلق الأمر بتحديد الاختصاص القضائى(١) .

فقد طبق المشرع الفرنسى على تحريك الدعوى الجنائية قبل الوزراء عن الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم ذات القواعد التى تحكم تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الجمهورية ، فالفقرة الثانية من المادة (٦٨) من الدستور الفرنسى تنص على أن : "تطبق الإجراءات السابقة (أى الإجراءات المقررة لاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة

---

(1) Stéfani , levasseur et Bouloc : Op. cit. No. 612. p. 541 .

Desmottes Pierre : De la responsabilite pénale des ministres en régime parlementaire Français, Paris, 1968, p. 257 et s.

العظمى) على أعضاء الحكومة (الوزراء) وعلى شركائهم فى حالة ارتكاب مؤامرة ضد أمن الدولة" ، ويجب أن يتضمن قرار الاتهام أسماء المتهمين وتلخيصاً للوقائع المسندة إليهم ونصوص القانون التى تجرى المحاكمة وفقاً لها (م/١٨ من الأمر رقم ١ لسنة ١٩٥٩) وكذلك أيضاً أسماء الشركاء فى حالة التآمر ضد أمن الدولة[١] .

كما يسرى على إجراءات توجيه الاتهام القواعد نفسها المتعلقة بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية وتكتفى بالإحالة إليه تجنباً للتكرار .

٣- التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد عضو مجلس النواب أو الشيوخ فى فرنسا:

قرر المشرع الفرنسى حصانة إجرائية لأعضاء مجلس النواب والشيوخ "Assemblée National et Sénat"، رغبة فى حماية المجالس البرلمانية وأعضائها من الكيد المحتمل من جانب السلطة التنفيذية ، كما تعد هذه الحصانة من ناحية أخرى ، ضماناً لاستقلال السلطة التشريعية إزاء السلطة التنفيذية حتى يمكن أن يؤدى أعضاء البرلمان واجبهم فى حرية واطمئنان من أن الحكومة - وهى صاحبة الدعوى - لن تتمكن من الضغط عليهم أو تهديدهم بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم[٢] .

---

(١) ويختلف قرار توجيه الاتهام المشار إليه عن قرار الإحالة الذى يصدر من غرفة الاتهام فيما يتعلق بالجنايات، إذ يترتب على قرار توجيه الاتهام إلى أحد من الوزراء أثر فورى هو البدء فى التحقيق الذى يمكن أن ينتهى إلى قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى حين أن قرار الإحالة يصدر عقب التحقيق إذا رؤى أن هناك وجهاً لإقامة الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، لذا يرى جانب من الفقه ضرورة التحرر من التسمية التى أطلقها المشرع على القرار الصادر من المجلسين، إذ أنها تسمية غير دقيقة من الوجهة الإجرائية .

Merle et Vitu : Op. cit. No.1330, p. 574 .

Foyer. (Jean) : Op. cit. No.59 .

(2)Gaudement : "Immunité "- Encyclopédie Dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , No. 33 , 39 .

Stéfani , Levasseur et Bouloc : Op. cit. No. 611 , p. 540 .

وقد نص الدستور الفرنسى لسنة ١٩٥٨ على هذا القيد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٦) منه إذ قرر "لايجوز خلال أدوار الانعقاد وفى غير حالات التلبس تحريك الدعوى الجنائية قبل عضو البرلمان أو القبض عليه فى جناية أو جنحة إلا بعد إذن الجمعية العامة للبرلمان الذى يتبعه ، ولا يمكن القبض على عضو البرلمان ، فيما بين أدوار الانعقاد إلا بعد إذن هيئة مكتب المجلس الذى يتبعه إلا فى حالة التلبس أو فى إطار الدعاوى العمومية التى صدر إذن بشأنها أو تنفيذاً لأحكام نهائية وهو فى ذلك يشبه المادة (٩٩) من الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١ .

والسائد فى الفقه الفرنسى أن هذا القيد يعد بمثابة حصانة إجرائية "inviolabilité" لعضو البرلمان يقتصر أثرها على الإجراءات الجنائية ، إذ ليس من شأنها منع هذه الإجراءات بصفة مطلقة ولكن مجرد تركها إلى حين صدور الإذن من المجلس .

ويلاحظ أن هذه الحصانة الإجرائية المؤقتة تختلف عن الحصانة الإجرائية الدائمة[١] ، لعضو البرلمان والتى لا تجيز تحريك الدعوى الجنائية ولا القبض على العضو ولا محاكمته بمثابة الآراء أو الأفكار التى يبديها أو التصويت فى ممارسته لوظيفته والتى وردت فى الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من الدستور الفرنسى .

وغنى عن البيان أن هذه الحصانة شخصية ، ولعل هذا الطابع الشخصى هو الذى دفع البعض إلى القول بعدم امتدادها إلى مسكن عضو البرلمان ولا إلى مقر عمله بحيث يمكن إجراء التفتيش وضبط الأشياء فى أى منهما وفق القواعد العامة[٢] .

وقد قصر الدستور الفرنسى الحصانة على الجنايات والجنح وحدها - على خلاف

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٤٤ ، ص١٤٥ .وذهب رأى آخر من شراح القانون المصرى إلى أن هذه الحالة تعد من قبيل أسباب الإباحة التى يتمتع بها عضو البرلمان طالما انه قد أبدى آراءه أو أفكاره داخل المجلس أو أحد لجانه .د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٠ ، ص١٨٢ .

(2) Gaudement : Op. cit. No.44 .

الدستور المصرى الذى اطلق الحصانة لتمتد إلى المخالفات - ويرد موقف المشرع الفرنسى إلى بساطة وعدم جسامة الإجراءات والجزاءات الخاصة بالمخالفات ، فضلاً عن أنها فى غالب الأحوال لا تمس استقلال البرلمان ولا تعوق العضو عن أداء واجبه النيابى(١) .

وتمتد الحصانة الإجرائية إلى كافة الجرائم التى يمكن أن تنسب إلى عضو البرلمان أياً كانت طبيعتها ، سواء تعلقت بالعمل البرلمانى أو كانت منقطعة الصلة عنه.

وترتبط هذه الحصانة الإجرائية وفقاً للدستور الفرنسى بصفة العضوية فى المجلس البرلمانى(٢) .

وتنحسر الحصانة الإجرائية عن عضو المجلس البرلمانى فى حالة تلبسه بارتكاب جريمة ، إذ يجوز فى هذه الحالة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبله ، كما يجوز رفع الدعوى عليه دون حاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فى هذا الصدد ، ولا تفرقة فى ذلك بين اتخاذ الإجراءات أثناء أدوار الانعقاد أو فيما بينها ، لأن وضع العضو فى هذه الحالة لا يختلف عن وضع الشخص العادى ، والواقع أن قيمة الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان لا تبدو إلا فى غير أحوال التلبس(٣) .

ويقدم طلب رفع الحصانة "mainlevée de l'inviolabilité" من ذى الصفة فى تحريك الدعوى الجنائية ، أى من النيابة العامة أو المدعى المدنى مشفوعاً بالمستندات

(١) ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى المطالبة ببسط الحصانة البرلمانية إلى المخالفات خاصة أن المخالفات فى ظل النظام الجديد لم تعد بتلك البساطة التى كانت عليها من قبل ، انظر :

Stefani , Levasseur et Bouloc: Procédure Pénale Op. cit., No. 611 . p. 540 .

Pradel Jean : Procédure Pénale Op. cit. No. 351 . p.p. 385 , 386 .

Gaudement : Op. cit. No.51 .

(٢) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٣١ ، ص٧٧ .

Gaudement : Op.cit. No. 51.

(3) Pradel."J." : Op. cit. No.351. p. 385 et.s.

Gaudement : Op.cit. No. 58.



اللازمة ، وقد جرى العمل فى فرنسا على أنه إذا صدر طلب رفع الحصانة من النيابة العامة فإن النائب العام لدى محكمة الاستئناف يقوم بإرساله إلى رئيس المجلس عن طريق وزير العدل ، وإذا صدر الطلب عن النيابة العسكرية وجب إرساله عن طريق وزير الحربية(1) ، وإذا صدر الطلب من آحاد الناس لزم أن يرفق به ما يفيد شروعه فى تحريك الدعوى وطلب التكليف بالحضور .

ويعد طلب الإذن من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية ، ويستمر التقادم منقطعاً حتى صدور الإذن أو انتهاء مدة المجلس أيهما أقرب .

وقبل صدور الإذن يحظر اتخاذ أية إجراءات جنائية تمس شخص العضو أوحرمة مسكنه ، وقد فرق المشرع الفرنسى فى مدى الإجراءات المحظور اتخاذها قبل عضو البرلمان قبل صدور الإذن بحسب ما إذا كان الإذن قد طلب أثناء الانعقاد أو فى الفترة التى تتخلل أدوار الانعقاد - إلى جانب السلطة المصدرة للإذن - إذ جعل الإجراءات المحظور اتخاذها أثناء دور الانعقاد أوسع من تلك المحظور اتخاذها فيما بين أدوار الانعقاد(2) .

ففى أثناء انعقاد المجلس يحظر - قبل الإذن - اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق بما فى ذلك ، بطبيعة الحال ، القبض والحبس الاحتياطى ورفع الدعوى(3) .

أما فى غير أدوار الانعقاد فإن الإجراء المحظور هو فقط القبض على عضو المجلس ، فالحصانة هنا لا تحمى العضو إزاء تحريك الدعوى الجنائية قبله بما تتضمنه من إجراءات التحقيق وبما تنتهى إليه من رفع الدعوى قبله ومحاكمته ، فهى تحميه فقط ضد

---

(1) Gaudement : Op. cit. No. 68 .

(2) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٣٥ ، ص٨٩ وما بعدها .

(3) Gaudement : Op. cit. No.61 .



القبض عليه[١] ، فتحريك الدعوى الجنائية يكون ممكناً بدون إذن ، ويجرى وفقاً للقواعد العامة ، وتستمر الدعوى بعد البدء فى دور الانعقاد ، ومن باب أولى إذا كانت قد تحركت قبل الانتخابات حيث تستمر صحيحة دون حاجة إلى إذن المجلس ، وكذلك الشأن إذا كانت قد تحركت عقب الانتخابات وقبل بدء الفصل التشريعى فى الحالات التى لا تثبت فيها الحصانة إلا بانعقاد المجلس .

وغنى عن البيان أن تعلق الحصانة الإجرائية لأعضاء المجالس البرلمانية بالنظام العام يترتب عليه أنه إذا اتخذ أى إجراء قبل الحصول على الإذن يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما يقع باطلاً ايضاً الحكم الذى يبنى عليه وتلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبول الدعوى إذا ما رفعت إليها دون الحصول على الإذن المطلوب ، ويقبل الدفع بهذا البطلان فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[٢] .

الآثار الإجرائية لصدور الإذن فى فرنسا :

يصدر الإذن من السلطة المختصة كتابة ، ويترتب عليه رفع الحصانة عن عضو المجلس البرلمانى ليصبح كأى فرد عادى ، فيجوز أن تتخذ قبله جميع الإجراءات بما فى ذلك القبض عليه وتفتيش مسكنه وإقامة الدعوى الجنائية ضده ، وتطبق عليه القواعد

---

(١) ويلاحظ أنه إذا كان القبض على عضو البرلمان محظوراً فى فرنسا فى جميع الأحوال بدون إذن فهناك حالات إستثناها المشرع الدستورى صراحة : الحالة الأولى - حالة القبض على عضو البرلمان فى إطار إجراءات دعوى عمومية سبق صدور إذن بشأنها أثناء دور الانعقاد ، أما الحالة الثانية فهى الحالة التى يجرى فيها القبض تنفيذاً لأحكام نهائية صدرت فيما بين أدوار الانعقاد ، ففى هاتين الحالتين يجوز القبض بدون إذن ، وإذا جرى القبض صحيحاً أثناء العطلة البرلمانية فإنه لايوقف بافتتاح الدورة .

(٢) ويلاحظ أن المشرع الفرنسى يقرر إلى جانب الجزاء الإجرائى الذى عرضنا له جزاء جنائياً يوقع على القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى إذا اتخذ أحدهم إجراء من الإجراءات المحظورة ضد عضو المجالس البرلمانية قبل صدور الإذن المطلوب أو أمر به مع علمه بذلك . (م ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى والمعدلة بالمادة ١٢ من الأمر رقم ١٢٩٨ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨) ، انظر : د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٣٧ ، ص٩٦ .

العامة التى تنظم التحقيق والإحالة والاختصاص القضائى - النوعى والمكانى - وقواعد سير المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام .

ويلاحظ أنه يقتصر أثر الإذن على الوقائع والإجراءات التى قدم الطلب بشأنها ، فرفع الحصانة يكون مقصوراً على الوقائع المحددة فى قرار رفعها ، فالعبرة فى هذا الخصوص هو بالوقائع لا بتكييفها ، وللقضاء إعطاء التكييف السليم للواقعة حتى ولو تعارض مع التكييف الذى ورد فى قرار رفع الحصانة ، ولا تكون المحكمة بذلك قد خالفت القانون[١] .

وعلى خلاف الحال فى الدستور المصرى فقد أجاز المشرع الفرنسى للمجلس سحب الإذن بعد صدوره ، إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٦) من الدستور على أنه "يوقف حبس عضو البرلمان أو إجراءات الدعوى المتخذة قبله إذا ما طلب المجلس الذى يتبعه ذلك" ، فإذا كان العضو محبوساً وجب الإفراج عنه فوراً ، وإذا كانت الدعوى قد أقيمت وجب الحكم بإيقافها[٢] .

كما يلاحظ أن قرار المجلس قد ينصرف إلى إيقاف الإجراءات بصفة عامة وقد يقتصر على إيقاف إجراء القبض وحده ، وفى الحالة الأخيرة لا يشكل قرار الإيقاف عقبة فى سبيل اتخاذ الإجراءات الأخرى ، وليس لسحب الإذن من أثر إلا خلال دور الانعقاد بحيث يسترد القضاء حريته بانتهائه[٣] .

فى ضوء ما تقدم فإنه لايجوز لغرفة التحقيق فى فرنسا التصدى بتحريك الدعوى الجنائية وفقاً للمادة (٢٠٤) إجراءات فرنسى ضد عضو من مجلس البرلمان إلا بعد صدور

(1) Merle et vitu : Op. cit. No.1099. p. 374 .Stéfani , levasseur et Bouloc: Op. cit. No. 611 . p. 540 .Crim 7 Juillet 1949, J.C.P. 1949. II. 5222. note Brouchot.

(2) Stefani , levasseur et Bouloc: Op. cit. No. 611 . p. 540 .Gaudemet : Op. cit. No. 78 .

(3)Ibid : No. 82 .

إذن من الجمعية العامة للبرلمان الذى يتبعه خلال أدوار الانعقاد ، أو هيئة مكتب المجلس الذى يتبعه فيما بين أدوار الانعقاد .

وإذا كان هناك إذن برفع الحصانة عن وقائع واتهامات محددة عرضت على مجلس البرلمان فلا يجوز توجيه اتهامات جديدة لم يتم تقديم الإذن بشأنها ، وكما سبق أن أشرنا العبرة فى هذا الخصوص بالوقائع لا بتكييفها ، وإذا تبين للغرفة وجود وقائع واتهامات أخرى لم تعرض على المجلس لفحص وبيان مدى جدية الاتهام فيها فلا بد من تقديم طلب برفع الحصانة من جديد عن هذه الوقائع .

وفى حالة سحب الإذن وانصرافه إلى إيقاف الإجراءات بصفة عامة فإنه لا يجوز لغرفة التحقيق اتخاذ أى إجراء بالنسبة للعضو أثناء دور الانعقاد ، أما بعد ذلك فإن الغرفة تسترد حريتها فى اتخاذ كافة الإجراءات بالنسبة للعضو .أما إذا كان سحب الإذن مقصوراً على إيقاف إجراء القبض وحده ، ففى هذه الحالة لا يُشكل قرار الإيقاف عقبة فى سبيل استمرار الغرفة فى اتخاذ الإجراءات الأخرى.

٤- التصدى بتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الواقعة من القضاة ومن فى حكمهم :

أفرد المشرع الفرنسى قواعد إجرائية خاصة بالقضاة وأعضاء الهيئات القضائية لما يقع منهم من جرائم ، وتدور هذه الحماية حول ضرورة الحصول على إذن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية "La Chambre Criminelle de la cour de cassation"، والتى لا يقتصر دورها على مجرد الإذن باتخاذ الإجراءات بل إن دورها يمتد إلى اتخاذ بعض الإجراءات بنفسها ، فهذه الغرفة هى التى يقدم إليها الطلب الخاص باتخاذ الإجراءات وهى التى تأذن بذلك ، كما أنها هى التى تعين قضاء التحقيق او قضاء الحكم الذى يضطلع باتخاذ هذه الإجراءات وبالفصل فى الدعوى، ومن هذه الوجهة يتضح الخلاف بين دور هذه الغرفة ودور اللجنة المختصة بإصدار الإذن فى القانون المصرى إذ

يقتصر دورها على الإذن باتخاذ الإجراءات وتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى[١] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد بسط الحصانة على بعض كبار رجال الإدارة وعلى مأمورى الضبط القضائى وبعض ذوى الصفة النيابية مثل العمد ومن فى حكمهم[٢]، كما غاير من أبعاد ومضمون الحصانة القضائية بحسب ما إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى القاضى أو من يتمتع بحصانته متعلقة بوظيفته أو غير متعلقة بها ، فى حين أن المشرع المصرى لم يأخذ بمثل هذه التفرقة ، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع الفرنسى فى حماية الوظيفة ذاتها[٣] .

ويقتصر تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالنسبة للجنايات والجنح الواقعة من المستفيدين من الحماية الإجرائية المقررة ، وتستبعد المخالفات من نطاق هذه القواعد وذلك لبساطتها ، ولأن الإجراءات الناشئة عنها لا تمس شخص القاضى أو حصانة مسكنه

---

(١) وقد وردت القواعد الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية ضد القضاة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الباب التاسع تحت عنوان "الجنايات والجنح التى ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين" فى المواد من (٦٧٩-٦٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

Merle et Vitu: Op. cit. No.1568. pp. 900,901 .

Angevin Henri : Crimes et délits comis par les magistrates , les maires et certains fonctionnaires - Juris. Cl. (1983) art 679-688.No. 2.

(٢) عددت المادة (٦٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الخاضعين للقواعد الإجرائية الخاصة بأن ذكرت : "أعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات cour des comptes، والقضاة ، وقضاة المحاكم التجارية magistrates consulaires"، وقضاة المحاكم الإدارية ، والمحافظون les prefets .

Merle et Vitu: Op. cit. No. 1569. p. 902 .

Pradel Jean : Op. cit.No. 94 . p. 93 .

(3) Robert Jean : De la procédure suivie , avant et après désignation de Juridiction par la chambre criminelle en cas de crimes ou délits commis par des magistrates ou certains fonctionnaires , Dalloz. Paris, 1979. No.2 .

ولا يحتمل أن تكون مشوبة بالتسرع أو بالكيد[١] ، وقد استثنى المشرع الجنح والجنايات الواردة فى المادة (١١٥) من قانون الانتخاب والتى تنص على أنه "لا يجوز تطبيق المواد (٦٧٩-٦٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح التى ترتكب بهدف مناصرة أو هزيمة أحد المرشحين فى الانتخابات أياً كانت طبيعتها" .

وإذا كان المشرع المصرى لم يرتب أية نتائج على التفرقة بين الجرائم المتعلقة بالوظيفة وتلك غير المتعلقة بها[٢] ، إلا أن المشرع الفرنسى قد رتب على هذه التفرقة نتائج هامة .

فتارة يفرق بين الجرائم الواقعة من المتهم فى دائرة اختصاصه المكانى والجرائم الواقعة خارج هذه الدائرة على اعتبار أن ما يقع فى دائرة الاختصاص المكانى غالباً ما يكون متصلاً بأعمال الوظيفة ، فكان المشرع يستدل على اتصال الجريمة بأعمال الوظيفة بطريق غير مباشر ، وتارة أخرى يعول على التفرقة بين المتصل بالوظيفة وغير المتصل بها من الجرائم بطريق مباشر .

وفيما يتعلق بمأمورى الضبط القضائى (م٦٨٧) إجراءات فرنسى ، فقد فرق المشرع الفرنسى بين وقوع الجريمة فى الدائرة التى يمارس الموظف فيها أعماله وبين وقوعها خارج هذه الدائرة ، فإذا وقعت داخل دائرة الاختصاص المكانى سرت القواعد الإجرائية الخاصة بعكس ما لو وقعت خارجها حيث تطبق القواعد العامة ، ومرد ذلك ، علاوة على الصلة غير المباشرة بين الجريمة والوظيفة ، إلى انتفاء غالبية الاعتبارات التى أملت على المشرع الفرنسى القواعد الإجرائية الخاصة[٣] .

---

(1) Merle et Vitu: Op. cit. No. 1570 , p. 903 .

Cass. Crim. 26. Sep. 1851, D. 51-5-111. , Cass. Crim. 9 Nov. 1893 , D. 96-1-568 , Cass. Crim. 9. Nov. 1972 . J.C.P. - 1972-4-292 - Cass. Crim. 21 Nov. 1978. J.C.P. 1980-2-19268

(٢) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق ، رقم ٤٩ ، ص١٣٢ .

(3) Merle et Vitu: Op. cit. No. 1570 , P. 904 .

كما فرق المشرع الفرنسى بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى المواد (٦٧٩ ومابعدها) من قضاة ورجال إدارة بطريق مباشر بين الجرائم المتعلقة بالوظيفة وتلك غير المتعلقة بها[١] ، فالقضاة والمحافظون يخضعون للقواعد الإجرائية الخاصة سواء تعلقت الجرائم الواقعة منهم بوظائفهم أم انفصلت عنها مع ملاحظة أن مدى خروج هذه القواعد عن القواعد العامة يكون أكثر اتساعاً فى حالة اتصال الجريمة بأعمال الوظيفة[٢] .

وأخيراً فإن العمد ومن فى حكمهم يخضعون للقواعد الخاصة إذا اتصلت جرائمهم بأعمالهم (م٦٨١ فقرة ١) ، أما إذا كانت هذه الجرائم غير متصلة بأعمالهم فإنهم يخضعون للقواعد العامة[٣] .

ووفقاً للغالب من الفقه الفرنسى والقضاء ، يتمتع القضاة ومن فى حكمهم بتطبيق القواعد الإجرائية الخاصة ، سواء توافرت الصفة وقت ارتكاب الجريمة أو اكتسبت قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية عن جريمة وقعت قبل هذا الاكتساب ، فلا بد إذاً لتطبيق القواعد الإجرائية الخاصة أن تتوافر الصفة وقت وقوع الجريمة شريطة استمرارها إلى حين البدء فى الإجراءات ، كما تنطبق هذه القواعد أيضاً إذا توافرت الصفة وقت البدء

(١) وبالنسبة للصلة بين الجريمة وأعمال الوظيفة يذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أنه لا يكفى أن تكون الوظيفة قد سمحت أو سهلت ارتكاب الأفعال بل ويجب أن تكون هناك صلة بين هذه الأفعال وبين الوظيفة ، فالقاضى الذى يرتكب جريمة إصابة خطأ بسيارته وهو فى طريقه إلى المحكمة لا تعد جريمة متصلة بوظيفته فتنطبق المادة (٦٧٩) ولا تنطبق المادة (٦٨١) من قانون الإجراءات الجنائية ، فلكى تطبق هذه المادة الأخيرة يجب أن يكون الفعل الذى وقعت به الجريمة داخلاً فى اختصاص الوظيفة بحيث تكون الجريمة قد ارتكبت فى ممارسة مهام الوظيفة ذاتها وتشكل بذلك إخلالاً بواجباتها .

Robert Jean : La loi du 18 juillet et les crimes et delits imputables aux maires dans l'exercice de leurs fonctions, J.C.P. 1975-1-2714, No.. 8.

(2) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1571. p.p. 904,905 .

(٣) ويلاحظ أن العمد ونوابهم يخضعون بما لهم من صفة مأمورى الضبط القضائى للنظام القضائى الذى يخضع له هؤلاء المأمورون والذى يوجب التفرقة حسب مكان وقوع الجريمة وفقا لنص المادة (٦٨٧ فقرة١).

فى الإجـراءات ولو عن جـريمة وقعت قـبل توافـرها ، وكـذلك ينبـغى أن يكون الحـال إذا توافرت الصفة أثناء السير فى الإجراءات ، إذ يتعين إيقافها والشروع فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لصدور الإذن(١) .

أما إذا فقد القاضى صفته فى مجرى الإجراءات التى سبق أن صدر الإذن باتخاذها ضده فإن ذلك لا يحول دون المضى فى تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة ، ومرد ذلك أن الجهة التى تأذن باتخاذ الإجراءات تعين القضاء المختص بالتحقيق والحكم فى الوقت ذاته(٢) ، على خلاف الحال فى مصر إذا فقد القاضى صفته أثناء التحقيق معه أو بعد إتمامه فإنه يصعب قبول القول بلزوم الإذن لاتخاذ باقى إجراءات التحقيق أو لرفع الدعوى الجنائية عليه ، إذ بفقده هذه الصفة تعود الولاية فى رفع الدعوى الجنائية قبله للنيابة العامة دون قيد على حريتها ، ويرجع ذلك إلى أن الإذن يصدر فى مصر أولاً لاتخاذ إجراءات التحقيق ، ثم لرفع الدعوى إذا بدا ذلك ضرورياً(٣).

والقاعدة فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أن ما بدأ صحيحاً من إجراءات بالنسبة للقضاة ومن فى حكمهم يبقى صحيحاً شريطة أن يرفع الأمر إلى الغرفة الجنائية فور توافر العلم بالصفة ، وأن توقف الإجراءات إلى حين البت فى الطلب(٤) ، فمن المتصور أن تكون الإجراءات الجنائية قد تحركت بطريق صحيح قبل رفع الأمر إلى الغرفة

---

(1) Merle et Vitu : Op. cit. No.1569. p. 902 .Pradel. Jean : Op. cit.No.94. p. 95 .
Cass. Crim. 18. Juin. 1931, D. 1931 P. 413 . Cass. Crim. 1 avril 1963 .
Bull. Crim. No. 139 ; Cass. Crim 12 Mai 1971 . Bull . Crim . No.152 .
Cass. Crim 7 Janv 1975. Bull. Crim. No. 3. Cass. Crim 28 avril 1978.
Bull. Crim. No.132.

(2) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1569. p. 903 .

(٣) د/ عبد العظيم مرسى وزير : "الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ، مرجع سابق، رقم ٤٧ ، ص ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) فإذا كان التحقيق بين يدى قاضى التحقيق فعليه أن يوقف الإجراءات ويرسل الملف إلى الوكيل لكى يرفع الأمر إلى الغرفة الجنائية بعد أن يقرر عدم اختصاصه .

Cass. Crim. 22 Juin. 1978. J.C.P. 1979-2-19094 .

الجنائية بمحكمة النقض ، وذلك إذا كانت صفة القاضى ، أو من ذكر معه فى المواد (٦٧٩ ومابعدها) ، لم تتكشف إلا فى مجرى الإجراءات بعد بدئها ، أو إذا كانت إجراءات تحريك الدعوى قد اتخذت دون أن يكون توجيه الاتهام إلى القاضى ، أو من فى حكمه ، مطروحاً .

أما إذا كان أمر الصفة بادياً قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ، لزم رفع الأمر إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وامتنع اتخاذ أى من هذه الإجراءات قبل صدور قرار هذه الغرفة .

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى قد جعل اختصاص رفع الأمر إلى الغرفة الجنائية لوكيل الجمهورية المختص ، ولكنه يسمح فى بعض الفروض بأن يحال الأمر إلى هذه الغرفة من النائب العام بمحكمة الاستئناف أو النائب العام بمحكمة النقض.

وفى ضوء ما تقدم فإذا ما تكشف لغرفة التحقيق ، وهى بمعرض النظر فى استئناف أمر لقاضى التحقيق ، كالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، أو بوصفها سلطة تحقيق عليا أن هناك متهمين آخرين لم تحرك الدعوى الجنائية ضدهم ممن ورد ذكرهم فى المواد (٦٧٩ ومابعدها) بالنسبة للقضاة ومن فى حكمهم، فلا يجوز لها أن تتصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم ، وإنما عليها أن توقف الإجراءات وترسل الملف إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف ، التى تعمل بها هذه الغرفة ، والذى يختص فى هذه الحالة برفع الأمر إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض[١] ، ويبقى هذا الاختصاص قائماً حتى لو قررت غرفة التحقيق ، بالنظر إلى صفة المتهم عدم اختصاصها[٢] .

---

(1)Merle et Vitu : Op. cit. No. 1573. P. 906 - Cass Crim. 16. Dec. 1959. Bull. Crim . No.558 - Cass Crim 23. Fev. 1966. D. 1966 - 158 . Cass Crim. 9. mars. 1967. Bull. Crim. No.95. Cass. Crim. 2 Juill 1970 - Bull. Crim. No. 227 - Cass Crim. 1 mars. 1977 J.C.P. 1977-4-111 .

(2) Cass. Crim. 29 Nov. 1973. Bull. Crim. 446 .

ويجب على الغرفة الجنائية أن تفصل فى طلب النائب العام لدى محكمة الاستئناف فى خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب المادة (٦٧٩ ، ٦٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، وفى هذه الحالة للغرفة الجنائية أن تعين غرفة التحقيق - التى تصدت لمتهمين كالقضاة ومن فى حكمهم - والمختصة بالواقعة إذا قدرت أن لا شئ فى ذلك يمس حياد القضاء ، كما يكون لها أن تعين غرفة تحقيق فى أية محكمة أخرى ، فليس فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ما يوجب على الغرفة الجنائية تعيين قضاء آخر غير القضاء الذى يمكن أن يختص بالتحقيق وفق القواعد العامة .

ويلاحظ فى هذه الحالة أن الغرفة الجنائية لا تحيل الدعوى إلى غرفة التحقيق ولكنها تقتصر فقط فى قرارها على تعيينها بحيث يتولى النائب العام لدى محكمة الاستئناف التى تعمل بها الغرفة المعينة ، تحريك الدعوى أمامها .

وبالتالى فإذا كانت الإجراءات قد تحركت صحيحة وفقاً للقواعد العامة أمام غرفة التحقيق قبل صدور قرار الغرفة الجنائية بتعيين غرفة التحقيق ذاتها فإن الإجراءات تستأنف أمامها دون حاجة إلى تدخل من النائب العام لدى محكمة الاستئناف لتحريكها .

ثالثا : التصدى بتحريك الدعوى الجنائية من غرفة التحقيق فى حالة الشكوى أو الطلب أو الإذن :

خول المشرع الفرنسى غرفة التحقيق سلطات واسعة عند فحصها للدعوى المحالة إليها من قاضى التحقيق ، ونص صراحة على حقها فى التصدى ، وذلك بأن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين متى كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى المعروضة عليها وذلك بشروط معينة أوضحتها المادتان (٢٠٢ ، ٢٠٤) إجراءات ، أى أن الغرفة غير مقيدة ، فيما يتعلق بحدود الدعوى أمامها بمبدأ عينية الدعوى ولا شخصيتها(١) .

(1) De Sèze (Pierre) : Thèse précitée, p. 102.

وللغرفة أن تجرى التحقيق التكميلى فى الحالات التى تتصدى فيها لهذه الوقائع أو أولئك المتهمين[١] عند النظر فى استئناف مرفوع لها من أحد الخصوم ، عن أمر أصدره قاضى التحقيق أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق لإحالتها أمام محكمة الجنايات ولها أن تقرر إجراء هذا التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم[٢] .

وإذا كان الأمر لا يمثل أية صعوبة فى الحالات العادية إلا أنه قد تكون هناك بعض القيود الإجرائية التى يجب رفعها قبل إحالة الدعوى ، وبالتالى يجب على الغرفة أن تتبين توافر مثل هذه القيود (الشكوى أو الطلب أو الإذن) ، ومن أمثلة ذلك إذا تعلقت الدعوى بجريمة من جرائم الشكوى ، فيجب التأكد من تقديمها قبل رفع الدعوى ، وإذا كان الشارع ينص على وقت معين يجب تقديم الشكوى فيه ، فإن على الغرفة فحص ما إذا كانت الشكوى قد قدمت فى هذا الوقت .

وفى جرائم الطلب يجب أن يكون موضوع الطلب جريمة من التى نص عليها الشارع على سبيل الحصر ، وأن مقدمها هو من الأشخاص الذين خولهم الشارع تقديمه ، ويلحق بهذه الجرائم أيضاً ما قد تنص عليه بعض التشريعات من وجوب أخذ رأى جهة معينة قبل

---

(١) نصت المادة (٢١٠) إجراءات جنائية فرنسى على ذلك بقولها :

“ La chambre d'accusation peut , dans tous les cas , à la demande du procureur général , d'une des parties au même d'office , ordonner tout acte d'information , complementaire qu'elle juge utile" .

(٢) من المقرر فى فرنسا ، أن غرفة الاتهام لا تجرى التحقيق التكميلى بنفسها ، بل يجرى بمعرفة أحد أعضائها، أو بندب قاضٍ للتحقيق لإجرائه ، ولقد نصت على ذلك المادة (٢٠٥) إجراءات جنائية فرنسى بقولها .

Il est procédé aux suppléments d'information conformément aux dispositions relatives à "l'instruction préalable soit par un des members de la chambre d'accusation , soit par un juge d'instruction qu'elle delègue à cette fin" .

رفع الدعوى الجنائية[1] ، ومثال ذلك ما ينص عليه المشرع الفرنسى من وجوب أخذ رأى هيئة إدارة البورصة قبل رفع الدعوى الجنائية ضد مديرى شركات رءوس الأموال فى بعض الجرائم المتصلة بعملها بالبورصة[2] ، ومن الأمثلة أيضاً فى المجال الاقتصادى ضرورة الحصول على طلب من المدير الإقليمى للتجارة الداخلية والأسعار ، لملاحقة مخالفات قانون الأسعار (الأمر رقم ١٤٨٤ الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥) والمادة (١٩) المعدلة بالقانون الصادر ٩ يوليو ١٩٦٥[3] ، كما ينص المشرع الفرنسى على ضرورة أخذ رأى السلطات العسكرية فى الجرائم التى تقع فى زمن السلم وتدخل فى اختصاص القضاء العسكرى[4].

كما تشمل القيود ما قد ينص عليه من وجوب الحصول على إذن مسبق قبل تحريك أو رفع الدعوى الجنائية ضد أحد الموظفين العامين عن جرائم تتصل بأدائهم لوظائفهم ، ومثال ذلك ما يتطلبه المشرع الفرنسى من وجوب الحصول على إذن مسبق من مجلس الدولة فى هذه الحالة[5] .

وقد يكون القيد الإجرائى الذى يتطلبه المشرع هو توجيه إنذار معين إلى المتهم بتصحيح وضع معين مخالف للقانون ، وذلك فى خلال مهلة زمنية محددة ، فإن لم ينصع لهذا الإنذار وانقضت هذه المهلة ، قامت سلطة الاتهام برفع الدعوى فى هذه الحالة[6] ،

(1) Chambon : le Juge d'instruction : Op. cit. No. 686. p. 370 ;
Pradel : Procédure pénale , op. cit. No. 378 p. 440 .

(٢) الفقرة الأولى من المادة (١٢) من مرسوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، والمضافة بقانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، انظر : د/ أشرف توفيق شمس الدين : "إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة" ، مرجع سابق ، رقم ٩٦، ص١١٤ .

(3) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1100. p.348.

(٤) المادة (٦٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الفقرة الأولى
Stéfani , levasseur, Bauloc: Op. cit. No. 478. p. 474 ..

(5) Stefani , levasseur, Bauloc: Op. cit. No.478. p. 475 .

(6) Pradel (Jean) : op. cit. No.377. p. 440 .

ومن أمثلة ذلك ما ينص عليه المشرع الفرنسى فى بعض جرائم الضمان الاجتماعى ، من أن النيابة العامة توجه إنذاراً إلى المتهم ، بتصحيح الوضع المنافى للقانون خلال مدة خمسة عشر يوماً ، فإن انقضت دون تصحيح قامت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة(١) .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يجوز لغرفة التحقيق التصدى بتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم أو متهمين آخرين بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء فى الدعوى المحالة إليها من قاضى التحقيق ، بالنسبة للجرائم التى يشترط القانون لتحريكها تقديم الطلب أو الشكوى أو الإذن فى حالة تقديمه فعلاً من الشخص الذى منحه القانون سلطة تقديمه(٢) .

وفى الواقع فإن عمل غرفة الاتهام فى هذه الحالة هو إجراء فحص جديد للدعوى، حتى يتسنى تقدير مدى صواب ما انتهى إليه قاضى التحقيق من رأى واستكمال ما يشوبه من نقص وأن تصدر قرارها بعد استيفاء التحقيق وفقاً لأحكام المادة (٢٠١) إجراءات جنائية فرنسى ، ويكون هذا القرار فاصلاً فى مسألة الإحالة ، سواء بالإحالة أو برفضها : فإذا رأت غرفة التحقيق أن التحقيقات مكتملة ، وأنها تشير إلى كفاية التهمة فى حق المتهم بعد رفع القيد الإجرائى (الشكوى - الطلب - الإذن) ، فإنها تصدر قرارها بإحالة الدعوى ، يستوى فى هذه الإحالة أن تكون إلى محكمة الجنايات بموجب قرار بإحالة الاتهام ، وذلك إذا كانت الواقعة تشكل جناية (المادة ٢١٤/١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، أو أن تكون إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، وذلك إذا كانت تشكل جنحة أو

(1) Ibid : No. 377. p. 440 .

(٢) على الرغم من أن اختصاص غرفة التحقيق يتحدد أساساً فى الإحالة إلى الجنايات ، إلا أن المشرع الفرنسى أجاز لها فى عدة فروض أن تقوم بإحالة الجنح والمخالفات ، وإحالة الجنح والمخالفات من غرفة التحقيق قد يكون على نحو عرضى ، وذلك بمناسبة قيامها بوظيفتها فى مراجعة وصف الجريمة ، فإذا تبينت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها فى هذه الحالة تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

Sadon : Op. cit. No. 27 .

مخالفة (المادة ٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، وإذا قدرت الغرفة أن التهمة غير كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة ، فإنها تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، وكذلك الشأن إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الواقعة لا تشكل جريمة .

وقد استلزم المشرع الفرنسى صدور قرار غرفة التحقيق مسبباً ، وعلة التسبيب هو إسباغ محكمة النقض رقابتها للتأكد من أن القرار صدر مطابقاً لما نص عليه القانون وأنه انطوى على رد على مذكرات الخصوم بطلبات النيابة العامة (المادة ٥٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[1] ، ويلاحظ أن رقابة محكمة النقض على القرار الذى تصدره غرفة التحقيق هى رقابة من حيث القانون فحسب ، أما التقدير المبنى على الوقائع، فإنه يخرج عن رقابتها[2] .

ويلاحظ أنه إذا كان القانون يتطلب تقديم شكوى أو طلب لتحريك الدعوى الجنائية وتم تقديمها فعلاً وفقاً للقواعد المقررة وأثناء فحص الغرفة للدعوى تبين وجود متهم أو متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى يتطلب القانون ضرورة الحصول على إذن لتوجيه الاتهام إليهم (الوزراء ، أعضاء مجلسى النواب والشيوخ ، القضاة) ففى هذه الحالة تغل يد الغرفة بالنسبة لهؤلاء لحين الحصول على إذن من الجهات التى حددها القانون بالنسبة لهم.

(1) Pradel "Jean" : Op. cit , No. 523. p. 621 .

(2) Cass. Crim. 21 mars 1990 Bull, crim. No. 125 .

المطلب الثانى

تحريك الدعوى الجنائية عن وقائع أخرى لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق

تتمثل الحالة الثانية من حالات التصدى فى القانون الفرنسى والمخولة لغرفة التحقيق فى أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق، متى كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى أمامها[١] ، وقد نصت على ذلك المادة (٢٠٢) إجراءات فرنسى بقولها لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام ، أن تأمر بالتحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين أمامها ، فى كل أوجه الاتهامات - جنايات أو جنح أو مخالفات - ، الأصلية أو المرتبطة ، والناتجة أمامها من ملف الدعوى، والتى لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق ، أو التى كان قد فصل فيها بأمر بألا وجه جزئى[٢] ، أو بالإحالة أمام محكمة المخالفات أو الجنح .

وفى ضوء ما تقدم ، سوف نتناول فى هذا المطلب امتداد سلطة غرفة التحقيق لوقائع أخرى ، ثم حالات الارتباط فى القانون الفرنسى .

أولاً : امتداد سلطة غرفة التحقيق لوقائع أخرى :

خول المشرع هذه السلطة لغرفة التحقيق تطبيقاً للقواعد المقررة فى التشريع الفرنسى والتى تعتبر الدعوى الجنائية محالة إلى غرفة التحقيق بكل الوقائع التى شملها التحقيق، حتى ولو كان قاضى التحقيق قد ترك بعضها سهواً فى القرار الصادر منه

---

(1) Sadon : Op. cit. p.4 .
Cass. Crim 23. Fevr. 1971 Bull. Crim. No. 60,- D. 1971-592. note- J.M.Robert.

(٢) يُقصد بالأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزئى non-lieu partiel، ان تكون التهمة موجهة فى الأصل ضد المتهم بواقعتين ، فيقرر قاضى التحقيق بالا وجه لاحداها ، ويحيل الأخرى لغرفة التحقيق لإحالتها لمحكمة الجنايات .
Chambon. Pierre : La chambre d'accusation , Op. cit. No. 321. P.P. 205et 206 .

الإحالة ، ولغرفة التحقيق أن تستظهر هذه الوقائع وتقرر ما تراه بشأنها اياً كانت طبيعتها الجنائية وأياً كان مدى ارتباطها بالوقائع المطروحة عليها ما دامت ناتجة عن ملف الدعوى وليس أى مصدر آخر(١) ، كما تختص الغرفة أيضاً بالتحقق من سلامة إجراءات التحقيق وتصحيح ما كان معيباً منها (مادة ٢٠٦) إجراءات .

وقد حرص المشرع الفرنسى ، من ناحية أخرى ، على أن يمكن غرفة التحقيق من الإحاطة بما عساه أن يكون مرتبطاً بالجناية المحالة إليها فخولها بموجب المادة (٢٠٢) إجراءات جنائية فرنسى ، أن تطلب من النيابة العامة إحاطتها بكل أوجه الاتهام من جنايات وجنح ومخالفات ، أساسية كانت أو مرتبطة ، بالنسبة للمتهمين المحالين إليها والتى لها أصل من ملف الدعوى ولم تظهر فى أمر قاضى التحقيق وكذلك تلك التى يكون قد صدر بشأنها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو فصلت وأحيلت أمام قضاء آخر(٢) .

ويلاحظ أن ادخال غرفة التحقيق لوقائع لم يشملها التحقيق السابق للقاضى يعنى أن غرفة الاتهام غير مقيدة فى هذا الخصوص بمبدأ عينية الدعوى(٣) ، بل إن للغرفة أن تأمر بإجراء تحقيقات ولو كانت بشأن وقائع سبق أن استبعدت بأمر أصدره قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى ، ومن ذلك أن يأمر قاضى التحقيق بألا وجه للمتابعة بالنسبة لمتهم بصدد تهمة التعامل فى نقد أجنبى على نحو مخالف للقانون وتهمة تهريب

---

(1) Brouchot (J.) : la chambre d'accusation , op. cit. p. 341.Guyenot : Op. cit. p. 571.

(٢) ولا يمتنع على الغرفة مراجعة ملف التحقيق إلا إذا كانت غير مختصة كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكرى مثلاً أو غير مقبولة لانقضائها أو أنها لم تدخل فى حوزة الغرفة طبقاً للقانون ولذلك فإنه يتعين على الغرفة أن تتعرض لهذا البحث ولو من تلقاء نفسها شأن كل محكمة جنائية عموماً .

Brouchot (Jean) : Op. cit. No. 20 .p. 338 .Guyenot : Op. cit. No. 46. p.597..

(٣) لذلك فقد ذهب بعض من الفقهاء فى فرنسا إلى أن ادخال غرفة التحقيق لوقائع لم يشملها التحقيق السابق لقاضى التحقيق ، ليس من الشريعة العامة فى القانون الفرنسى ، والقول بخلاف ذلك هو بمثابة تحريك للدعوى دون سبق طلب من النيابة العامة .

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean) : Op. cit. T. II. No.1237 .

Brouchot (J.) : la chambre d'accusation , Op. cit. P. 342 .

ذلك النقد فتستأنف مصلحة الجمارك الأمر بالنسبة للتهمة الثانية ، فيجوز للغرفة أن تنظر التهمتين رغم ذلك لأنها تلتزم بالفصل فى كل التهم المنسوبة للمتهم المحال إليها[١] .

وتطبيقاً لذلك أيضاً ، إذا أصدر قاضى التحقيق قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لمتهم مدنى ، وبالإبعاد "ordonnance de dessaisissement" بالنسبة لمتهمين عسكريين ، واستأنفت النيابة العامة القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد المتهم المدنى فقط فإنه يجوز لغرفة التحقيق بفضل التصدى أن تأمر باستكمال التحقيق فيما يتعلق بالثلاثة متهمين[٢] .

كما يجوز لغرفة التحقيق أن تأمر بإجراء تلك التحقيقات ولو صدر بشأنها قرار من قاضى التحقيق بفصلها أو بإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة ، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم فى الموضوع[٣] ، كما أنه يجوز للغرفة أن تصدر حكمها بشأن تلك الوقائع دون أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلى بشأنها إذا كانت متدرجة فى أوصاف الاتهام التى أقرها قاضى التحقيق وإلا وجب على الغرفة أن تأمر بإجراء التحقيق حتى يتمكن المتهم من إبداء دفاعه بشأنها قبل الحكم[٤] .

وإذا كانت الوقائع الأخرى والناتجة من ملف الدعوى قد أورد المشرع عليها بعض القيود لتحريك الدعوى الجنائية كالشكوى أو الطلب أو الإذن ، فلا يجوز لغرفة التحقيق رفع الدعوى الجنائية عنها قبل رفع القيد ، كتقديم الشكوى من المجنى عليه فى حالة

(1) Chambon. "Pierre" la chambre d'accusation, Op. cit. No. 291, P. 187.Cass. Crim. 2 Janv. 1959. Bull. Crim. No. 3 .

(2) Chambon. (Pierre) : la chambre d'accusation. op. cit. No. 291. P. 187.Cass. Crim. 24 Mai. 1867, D.,67.1.415.- S.,68.1.141 .

(3) Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean) : Op. cit. No.1328.
Brouchot (Jean) : Op. cit. p.341.

(4) Bouzat et Pinatel: Op. cit. No. 1328 .Merle et Vitu : Op. cit. No. 1270, P. 540 .
Guyenot : Op. cit. No. 45. p.p. 596 , 597.

الشكوى أو الحصول على الإذن أو تقديم الطلب من الجهة المختصة ، فإن خالفت هذا الحظر وجب على المحكمة التى رفعت إليها الدعوى أن تحكم بعدم قبولها ، وسواء تمسك المتهم أمامها بهذا الدفع أو لم يتمسك به ، لتعلق الأمر بالنظام العام[1] .

ويجوز لغرفة التحقيق وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٤) إجراءات أن تقيم الدعوى ضد متهمين آخرين وتسند إليهم وقائع جديدة أى أن تجمع بين الصورتين ، حيث يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات جديدة بشأن الجنايات أو الجنح التى تكتشفها وتتصدى بالتحقيق فيها ، وإذا كان قاضى التحقيق لا يجوز له أن يحقق فى الوقائع التى تصل إلى علمه أثناء سير التحقيق (المادة ٨٠ فقرة٤) إجراءات جنائية فرنسى وبصفة خاصة بشأن الوقائع اللاحقة على طلب التحقيق الابتدائى[2] ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغرفة التحقيق التى يجوز لها ، بل يجب عليها أن تفصل ليس فقط فى الوقائع التى يشير إليها التحقيق الابتدائى بل أيضاً فى الجرائم الجنائية الأخرى التى يكشفها التحقيق ومرتكبيها ، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها "عندما تكون هناك دعوى بين يدى غرفة التحقيق يحق لها بل يجب عليها ، أن يتناول التحقيق كل الأمور التى تحتويها الجنايات أو الجنح التى تكتشفها والتى لم يتناولها التحقيق الابتدائى"[3] .

ثانياً : حالات الارتباط فى القانون الفرنسى :

أشارت المادة (٢٠٢) إجراءات جنائية إلى تصدى غرفة التحقيق بالنسبة إلى كل أوجه الاتهامات – جنايات أو جنح أو مخالفات – الأصلية أو المرتبطة والناتجة أمامها من ملف الدعوى ولم تحدد نوع الارتباط ، وقد حدد المشرع الفرنسى فى المادة (٢٠٣) من قانون

(1) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1098. p. 345.

(2) Chambon Pierre : La chambre d'accusation, op. cit., No. 301. p. 194.

(3) Faustin Hélie: Op. cit. Tom 1. No. 529 .Cass. Crim, 27 aout 1852. Bull. Crim. No. 300 ; D., 54.1.41 ; 10 Mars 1881, Bull crim. No.69 .

الإجراءات الجنائية الفرنسى حالات الارتباط كما نظم أحكامه بموجب المواد (٢١٠، ٢١٤) من ذات القانون[١] ، ويجمع الفقه والقضاء على أن تطبيق هذه المادة عام أمام المحاكم كافة [٢] .

وقد تضمنت المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الفرنسى حالات أربع للارتباط وهى[٣] :-

الحالة الأولى : وقوع الجرائم فى وقت واحد من أكثر من شخص مجتمعين ويميز الفقه الفرنسى هذه الحالة من حالات الارتباط بوحدة الزمن "unité de temps"، وتتحقق هذه الحالة حتى فى غياب وحدة الغرض ، فالمشرع لم يتطلب لتحقق هذه الصورة أن يكون الفاعلون قد اتفقوا فيما بينهم ولا أن يكونوا قد عملوا من أجل هدف واحد . ولكنه لم يكتف - من ناحية أخرى - بوحدة الزمن بل استلزم - فوق ذلك - أن تكون الجرائم قد وقعت بواسطة أشخاص مجتمعين ، "reunie"[٤].

(١) ويلاحظ أن المادة المشار إليها قد وردت فى الباب الخاص بغرفة التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، حيث أناط المشرع بالغرفة البت بقرار واحد بشأن الوقائع التى تكون بينها ارتباط ، كما نص فى المادة (٢١٤) من ذات القانون على أن هذه الغرفة تستطيع أن تحيل إلى محكمة الجنايات الجرائم الأخرى المرتبطة بالجناية الأصلية، كما حرص المشرع الفرنسى من ناحية أخرى ، على أن يمكن غرفة التحقيق من الإحاطة بما عساه أن يكون مرتبطاً بالجناية المحالة إليها بموجب المادة (٢٠٢) إجراءات فرنسى .

(2) Pradel "Jean" : Procédure Pénale, op. cit. No. 77. p. 77 .

(3) Art. 203. Les infractions sont connexes soit lorsqu'elles ont été commises en même temps par plusieurs personnes réunies, soit lorsqu'elles ont été commises par différentes personnes, même en différents temps et en divers lieux, mais par suite d'un concert formé à l'avance entre elles, soit lorsque les coupables ont commis les unes pour se procurer les moyens de commettre les autres, pour en faciliter, pour en consommer l'exécution, ou pour en assurer l'impunité, soit lorsque des choses enlevées, détournees ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit ont été, en tout ou en partie, recelées.

(٤) وتطبيقاً لما تقدم قضى بعدم قيام الارتباط بين أفعال السلب المتتابعة التى وقعت من أكثر من شخص فى سيارة دون اتفاق مسبق إذا لم ترتكب فى وقت واحد ، ولكن الارتباط يعد قائماً وفق هذه الحالة بين جريمة ضرب شخص وهتك العرض الواقع عليه من آخرين ، وبين مخالفة إقلاق الراحة والتعدى على الموظف المختص الذى تدخل لإيقاف هذا الإقلاق ، وبين مخالفة السكر والمخالفة التى أرتكبها صاحب الحانة الذى يقدم الخمر . =

والحالة الثانية : وقوع الجرائم من أشخاص مختلفين فى أوقات وأماكن متفرقة وفى أعقاب اتفاق سابق بينهم ، ويميز الفقه هذه الحالة من الارتباط بالاتفاق السابق "connexité par concert préalable" أو بوحدة المشروع الإجرامى " unité de dessin " أو التفكير الإجرامى "unité de pensé criminelle" [١] .

والحالة الثالثة : وقوع جرائم من أجل الحصول على أدوات أو وسائل ارتكاب جرائم أخرى ، أو من أجل تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو الإفلات من العقاب عنها ، ويميز الفقه هذه الحالة بتعبير الارتباط بعلاقة السببية "connexité à effet" [٢] .

والحالة الرابعة : وقوع جريمة الإخفاء على الأشياء المأخوذة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وكانت هذه الحالة قد أضيفت إلى المادة (٢٢٧) من قانون التحقيق

=Merle et Vitu : Op. cit. No. 1384 - p.p. 669 . 670 .

Robert. J. : "Chambre d'accusation", pouvoirs propres de la chambre d'accusation, art 191-230, Op. cit. No. 8 .

(١) ويلاحظ أن الصلة التى تجمع الجرائم المختلفة فى هذه الحالة ليس لها - كسابقتها - طابع مادى بل طابع معنوى يتحصل فى الهدف المشترك المحدد للاتفاق أو التفاهم السابق بين الجناة .

Bouzat et Pinatel : Op. cit. T.II. No. 1168.p.902 .
Stefani, levasseur et Bouloc: Procédure Pénale. Op. cit., No. 394, p. 408 .
Merle et Vitu : Op. cit., No. 1384- p.p. 669,670 .
Pradel (Jean) : Op. cit., No. 77. p. 77.
Gobert : la connexité dans la procedure Pénale francaise, J.C.P. 1961-1.1607 .

(٢) وتتميز هذه الحالة من حالات الارتباط برابطة منطقية هى رابطة السببية التى تربط مختلف الجرائم ببعضها ، كما تتميز بإمكان قيامها بناء على وقوع عدة جرائم من أشخاص متعددين أو من شخص واحد ، وبناء على ما تقدم يقوم الارتباط وفقاً لهذه الحالة بين جريمة تزوير واستعمال المحرر المزور ، وبين جريمة الضرب الواقع على حارس السجن وجريمة هروب المسجون فى أعقاب الجريمة .

Bouzat et Pinatel: Op. cit., No. 1168, p. 902 .
Robert. (Jean): Op. cit., No. 13 .

الجنائى بالقانون الصادر فى ٢٢ مايو ١٩١٥ الذى جعل من الإخفاء جريمة مستقلة[١] .

والسائد لدى الفقه والقضاء فى فرنسا أن هذه الحالات التى ورد بيانها فى المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، إذ يمكن أن يتحقق الارتباط فى حالات أخرى يقوم فيها بين الجرائم المتعددة علاقات قوية شبيهة بتلك التى نص عليها المشرع فى المادة المذكورة ، وتمارس محكمة النقض رقابتها على محكمة الموضوع فى القول بقيام الارتباط أو انتفائه على اعتبار أن تكييف الصلة بين الوقائع يعد من المسائل القانونية التى تشهد محكمة النقض على صحة تطبيقها[٢].

ويقع عبء الضم سواء كان وجوبياً فى حالة عدم التجزئة أو جوازياً فى حالة الارتباط البسيط على عاتق غرفة التحقيق فى فرنسا وإن اختلفت سلطتها التقديرية فى ذلك، ففى الحالة الأولى : أحوال عدم التجزئة - تكون الغرفة ملزمة بالضم ، وتخطئ فى القانون إن هى فصلت بين الجرائم المتصلة بصلة عدم القابلية للتجزئة ، وأحالت كلاً منها إلى القضاء المختص بها أصلاً ، أما فى الحالة الثانية : الارتباط البسيط ، فإن لغرفة التحقيق

(١) وقد راعى المشرع الفرنسى فى ذلك أن يبقى على الحلول العملية التى كانت تتبع - قبل التعديل المذكور - من اعتبار الإخفاء وسيلة إشتراك فى الجريمة الأصلية .

Merle et Vitu: Op. cit. No. 1384. p. 669 .

Cass. Crim 1. Dec. 1976 Bull crim No. 348. Cass Crim. 19 Mai. 1981 Bull. Crim No.466 .

(٢) فى الفقه :

Vidal. G. et Magnol J.: Op. cit. No.798. p. 1148.

Bouzat: Op. cit. No. 1168. p. 903.

Merle et Vitu : Op. cit. No. 1384 . p. 669 .

Stefani. Levasseur et Bouloc. Procédure Pénale, No. 394 . p. 409 .

Robert (Jean): Chambre d'accusation, pouvoirs propres de la chambre d'accusation art 191-230. Op. cit. No. 14 .

وفى القضاء :

Cass crim 18 Avri. 1857 Bull. Crim No. 160- Cass crim, 9 Juin. 1866, Bull crim No.149., Cass crim 6 Janv.. 1970 . Bull crim No. 11 , Cass crim 12 Nov. 1981. Bull, crim. No. 302 .

سلطة تقدير الضم إذا ما رأت أن تسهيل الإجراءات والتحقيق والحكم فى القضايا يستلزم ذلك ، من أجل حسن إدارة العدالة[1] .

الخلاصـــة :

لم يخول المشرع الفرنسى فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى محكمة الجنايات أو محكمة النقض الحق فى التصدى بالنسبة للوقائع أو المتهمين الجدد ، وقصر هذا الحق على غرفة التحقيق - باعتبارها قضاء الإحالة فى الجنايات - وذلك فى حالتين :-

الحالة الأولى : نصت عليها المادة (٢٠٢) إجراءات جنائية فرنسى ، وتجيز للغرفة الحق فى أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى لم يشر إليها أمر قاضى التحقيق ، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات أصلية أو مرتبطة والناتجة أمامها من ملف الدعوى والتى لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق .

والحالة الثانية : نصت عليها المادة (٢٠٤) إجراءات جنائية فرنسى والتى تخول الغرفة الأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها فيما يتعلق بالجرائم المكتشفة من ملف القضية شرط ألا يكون قد صدر فى شأنهم قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أصبح نهائياً احتراماً لقاعدة الشئ المحكوم فيه .

كما تناولنا أيضاً حالات الارتباط فى القانون الفرنسى والتى نصت عليها المادة (٢٠٣) إجراءات جنائية واختصاص غرفة التحقيق بالبت فى الوقائع التى يكون بينها ارتباط (مادة ٢١٠) إجراءات وأن تحيل إلى محكمة الجنايات الجرائم الأخرى المرتبطة بالجريمة الأصلية .

وقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى - على خلاف المشرع المصرى - لم يخول المحاكم سلطة التصدى لإقامة الدعوى أو الحكم فى الدعاوى الناشئة عن جريمة امتهان

(1) Cass Crim 25 Oct. 1894. S. 95-1-296.
Cass Crim 2 Juin. 1921. Bull. Crim No. 234.

المحكمة واكتفى بالنص عليها فى المادتين (٢٢٢ ، ٢٢٣) من قانون العقوبات القديم المادة (٢٤-٤٣٤) من قانون العقوبات الحالى .

المبحث الثانى

حالات التصدى فى جرائم الجلسات فى فرنسا

تمهيد وتقسيم :

احتراماً للعدالة وبصفة خاصة فى المكان الذى تطبق فيه ، خول المشرع الفرنسى رؤساء المحاكم سواء أكانت جنائية أم مدنية سلطة حفظ النظام بالجلسة "pouvoirs de police" ونص على الوسائل التى تكفل للقضاء احترامه وكرامته وهيبته حتى يقوم بأداء رسالته ، وقد نص على هذه السلطات فى العديد من النصوص الواردة فى قانون المرافعات المدنية الفرنسى بالنسبة للجرائم التى ترتكب أمام المحاكم المدنية والتجارية ، كما نص فى العديد من النصوص الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية باختلاف أنواعها[1] .

ففى المجال المدنى كان الاخلال بنظام الجلسة" les troubles à l'audience" موضوع المواد (٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد ، أما فى المجال الجنائى فإنه يجدر بنا الرجوع إلى المواد (٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[2] .

---

(1) Jean. Marie. Gonnard : Jugement des infractions commises à l'audience des cours et tribunaux. Art. 675 à 678. Juris-classeur . 1997. No. 1 et 2. p. 3.
Evelyne Micou : la represśion des délits d'audience au regard de la convention européenne des droits de l'homme après la loi No. 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, Recueil Dalloz 1997. p.1 .

(2) Jean Marie. Gonnard : Op. cit. No. 2. p.3.
- Jacques Hamelin, André Damien : Délit d'audience, Recueil Dalloz août 1983 No.2 et 5. P.1.
- Albert Maron: Tribunal correctionnel. Publicité et police des audiences. Art. 400.405. Juris-classeur, 2000. p. 2 et 3.
- Serge Guinchard : Nouveau code de procédure civile, Dalloz, 2000, Art. (24) p. 74., Art. (438,439) P. 413,418.
- Jean Vincent, Serge Guinchard : Procédure civil, Dalloz 24 édition 1996. p. 443.

ولمصطلح جريمة الجلسة "délit d'audience" مفهوم واسع للغاية فى فرنسا فهو يغطى أنواعاً مختلفة من السلوك تشمل احتقاراً للقضاء سواء أكان الأمر يتعلق بالإخلال بنظام الجلسة أم إثارة الصخب والضجيج أثناء الجلسات والنطق بألفاظ شائنة وجارحة ، وعدم مراعاة المحامين لالتزاماتهم أم بارتكاب إحدى جرائم القانون الجنائى(١).

وهذه الجرائم وحدها كانت محلاً لأحكام المواد (٦٧٥ ، ٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية التى حلت محل المواد (١٨١-٥٠٥) وما بعدها من قانون التحقيق الجنائى مع صياغة مقاربة ان لم تكن مماثلة ، كما انه فى ظل غياب أحكام قضائية حديثة فإن الأحكام القديمة حتى القديم جداً منها قد احتفظت بقيمتها(٢) .

ويلاحظ أن هذه النصوص ذات صفة عامة"un caractère général" وتطبق من حيث المبدأ على جميع الأشخاص الحاضرين فى الجلسة ، سواء أكان الأمر يتعلق بفرد من العامة أم شاهد أم أطراف الدعوى ومحاميهم(٣) .

وقد أجاز المشرع للمحاكم سلطة تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى بعض الحالات دون حاجة إلى ادعاء من النيابة ، لذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك يمثل تطبيقاً متأخراً للقاعدة القديمة بأن "كل قاضٍ هو نائب عام "tout juge est procureur général" "(٤)

ومع ملاحظة أن حق التصدى فى هذه الحالات ليس وجوبياً "pas obligatoirement" ، وإنما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لتتخذ شئونها طبقاً للقواعد العامة ، وفى هذه الحالة يكون قد اقتصر الأمر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها(٥) .

(1) Jean Marie. Gonnard. Op. cit. No. 3. p. 3.

(2) Ibid : No. 4. p. 3.

(3) Ibid : No. 5. p. 3.

(4) Gaston. Stéfani, Georges levasseur, Bernard Bouloc: Op. cit. No. 832. P.P. 762 et 763.

(5) Bergoignon - Esper : Op. cit. p. 79.

وقد غاير المشرع فى الإجراءات التى تتخذها المحكمة بالنسبة للجريمة التى ترتكب فى الجلسة بحسب ما إذا كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما أن سلطة المحاكم إزاء هذه الأفعال تختلف بحسب ما إذا كانت المحكمة محكمة الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة من ناحية أم محكمة مخالفات من ناحية أخرى ، وما إذا كان الجانى من الأفراد العاديين أو من المحامين .

وسوف نتناول حالات التصدى المخولة للمحاكم الجنائية فى مطلب أول ، ثم نتناول حالات حفظ النظام بجلسات المحاكم المدنية فى مطلب ثان ، ثم الأحكام الخاصة بالمحامين فى مطلب ثالث .

المطلب الأول
حالات التصدى المخولة للمحاكم الجنائية
فى شأن جرائم الجلسات

حرص المشرع الفرنسى على توفير الاحترام اللازم لجلسات المحاكم ، فخول المحاكم الجنائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف والحكم عليه ببعض العقوبات إذا قاوم تنفيذ الأمر أو الإجراء وأثار ضجة فى الجلسة ، كما خول المشرع المحاكم الجنائية أيضاً سلطة تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى بعض الحالات إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالجلسة وذلك على التفصيل التالى :-

أولاً : التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة :

أجاز المشرع الفرنسى لرئيس المحكمة إذا وقع فى الجلسة ما يخل بنظامها أن يأمر المتسبب بالخروج من قاعة الجلسة فوراً ، وإذا وقعت أثناء تنفيذ هذا التدبير أو الإجراء مقاومة من المتهم لهذا الأمر أو أدى إلى أحداث شغب بالجلسة ، فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم ويحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين وسنتين دون المساس بالعقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى ضد مُرتكبى جرائم الإهانة والعنف ضد القضاة[١] .

وقد نصت المادة (٥٠٥) من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى على هذا الحق لمحاكم الجنح ، كما نصت المادة (١١) من قانون ٩ سبتمبر ١٨٣٥ على الأحكام نفسها بالنسبة لمحكمة الجنايات[٢] .

وتناول قانون الإجراءات الجنائية الحالى من جديد هذا الحق لكل من تلك

(1) Henri Angevin : Cour d'assises. Art. 317 à 322. juris classeur 1995. No. 26, p.5. Bergoignan - Esper : Op. cit. p.79.

(2) Bergoignon Esper : Op. cit. p.79.

المحاكم ، فنصت المادة (٣٢١) من هذا القانون على سلطة محكمة الجنايات فى التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة فى فقرتيها الأولى والثانية[١] .

ونص المشرع الفرنسى فى المادة (٤٠٤) من القانون نفسه على تخويل محاكم الجنح ذات الحقوق المنصوص عليها فى المادة (٣٢١) إجراءات جنائية[٢] .

ويطبق هذا الإجراء أيضاً أمام محاكم المخالفات ، فى حالة الإخلال بنظام الجلسة وفقاً لأحكام المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى نصت فى فقرتها الثانية على أن تتولى محكمة الجنح الحكم فى الجريمة بناءً على إحالتها إليها من النيابة العامة[٣].

كما نص المشرع الفرنسى فى المادة (٣٢٢) على الإجراءات الواجبة الاتباع إذا كان

(1) Art. 321. Lorsque à l'audience l'un des assistants trouble l'ordre de quelque manière que ce soit, le président ordonne son expulsion de la sale d'audience.Si au cours de l'exécution de cette mesure, il résiste a cet ordre ou cause du tumulte, il est, sur-le-champ, placé sous mandat de depôt, juge et puni d'un emprisonnement de deux mois à deux ans, sans préjudice des pènes portées au Code pénal contre les auteurs d'outrages et de violences envers les magistrats.Art. 322. Sur l'ordre du président, il est alors contraint par la force publique de quitter l'audience.

(2)Art. 404. Lorsque, à l'audience, l'un des assistants trouble l'ordre de quelque manière que ce soit, le président ordonne son expulsion de la sale d'audience.Si au cours de l'exécution de cette mesure, il résiste à cet ordre ou cause du tumulte, il est, sur-le-champ, placé sous mandat de dépôt, jugé et puni d'un emprisonnement de deux mois à deux ans, sans préjudice des peines portées au Code pénal contre les auteurs d'outrages et de violences envers les magistrats.Sur l'ordre du président, il est alors contraint par la force publique de quitter l'audience.

(3) Art. 535. Les dispositions des articles 400 à 405, 406 à 408, sont applicables à la procédure devant le tribunal de police.Toutefois, les sanctions prevues par l'article 404, alinea 2, ne peuvent être prononcées que par le tribunal correctionnel, saisi par le ministere public, au vu du procès-verbal dresse par le juge du tribunal de police relatant l'incident.

الإخلال قد وقع من المتهم نفسه ، أمام محكمة الجنايات والمادة (٤٠٥) إذا كان الإخلال قد وقع أمام محاكم الجنح .

ويلاحظ أن الحكم على المتهم فى هذه الحالات ليس وجوبياً ، وإنما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإحالة المتهم إلى النيابة لتتخذ شئونها طبقاً للقواعد العادية ، وفى هذه الحالة تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها[١] .

كما أن سلطة تحريك الدعوى الجنائية المقررة لرئيس المحكمة فى هذه الحالة هى سلطة شخصية يملكها بمفرده ، وليست مخولة إلى المحكمة بكامل هيئتها ، ولذلك فإن المحكمة غير مختصة بتوقيع التدابير المنصوص عليها فى الحالات السابقة[٢] .

ثانياً : التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة:

فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام" les infraction de droit commun " بالجلسة (سرقة - ضرب - قذف ، ...) فإن المشرع الفرنسى قد غاير فى الإجراءات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة فى المواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٣] .

فإذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة تشكل جناية ، فإن سلطة المحكمة - أياً كانت - تقتصر فى هذه الحالة على إصدار أمر بالقبض على المتهم ، وتحرير محضر ضبط وأن

---

(1) Bergoignon Esper: Op. cit. p.79.

(2) Angevin: La pratique de la cour d'assises, 2eme édition , litec , librairie de la cours de cassation, Paris ,1999 No. 55. p. 23.

(٣) وكان قانون التحقيق الجنائى الفرنسى ينص فى المادة (١٨١) إجراءات جنائية على حق محاكم الجنح فى التصدى للجنح التى ترتكب فى الجلسة ، وطبقت المواد (٥٠٧ ، ٥٠٨) الحكم نفسه على الجنايات التى ترتكب أثناء الجلسات التى تعقدها محكمة الجنايات ، أما إذا ارتكبت جناية أمام محاكم الجنح أو محاكم المخالفات فإنه يتعين إحالة القضية على القضاء المختص .

Bergoignon Esper: Op. cit. p.79.

تقوم باستجوابه ، ثم تأمر بإحالته فوراً إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات افتتاح التحقيق الابتدائى وفقاً لأحكام المادة (٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[١] ، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن إجراءات التحفظ على المتهم وإثبات الوقائع والتى تتخذ من المحكمة فى هذه الحالة لتقديمها إلى النيابة العامة لا تخول المحكمة الحق فى الاتهام[٢] .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة (على سبيل المثال السرقة أو أعمال العنف المرتكبة أثناء الجلسة) ، فإنه يجب التفرقة بين محكمة الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة من ناحية ، وبين محكمة المخالفات من ناحية أخرى ، فإذا ارتكبت الجنحة فى جلسة منعقدة أمام محكمة الجنح أو الجنح المستأنفة "chambre des appels correctionnel"، أو غرفة التحقيق "chambre d'instruction"، أو الغرفة الخاصة بالأحداث "chambre spéciale pour les mineurs"، فإن لرئيس المحكمة أن يختار بين أمرين : الأول أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع ، وأن يحيل المتهم إلى النيابة العامة حيث يحترم بذلك مبدأ الفصل بين الوظائف ، والثانى أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها أى تتصدى للدعوى بتحريكها والحكم فيها وفقاً للمادتين (٦٧٧ ، ٧٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٣] .

ويجب على المحكمة فى هذه الحالة ضرورة سماع أقوال المتهم قبل الحكم فى الدعوى، ومراعاة حقوق الدفاع[٤] .

---

(1) G.Stefani , G. levasseur , B. Bouloc : Op. cit. No. 832. p. 762.
Esper : Op. cit. P.80.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. P.1.

(2) Bergoignon Esper : Op. cit. p. 80.

(٣) إذا كانت العقوبة المنطوق بها أكثر من شهر حبس فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم .
G.Stefani , G. levasseur , B. Bouloc : Op. cit. No. 832. p. 762.

(4) Ibid : No. 832. p. 762.Cass. Crim. 14 Sept. 1988 : Bull. Crim. No. 322 , Gaz. Pal. 7 Mars. 1989, note. J.P. Douget.

ومع ذلك إذا كانت الجنحة المرتكبة فى الجلسة هى الجنحة المنصوص عليها فى المادة (٢٤/٤٣٤) من قانون العقوبات (قذف أو أعمال عنف ضد القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبتها) ، فإنه يجب على رئيس المحكمة أن يكتفى بتحرير محضر بذلك ويحيله إلى وكيل النيابة ، ويقوم هذا الأخير بإصدار أمر بملاحقة المتهم عن هذه الجنحة الجديدة ، ولا يجوز للقضاة الذين اشتركوا فى الجلسة عند ارتكاب الجنحة أو أعضاء النيابة الحاضرين فى الجلسة أن يكونوا ضمن تشكيل المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى (المادة ٦٧٧ فقرة ٣) والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣ [١] .

وإذا كانت الجنحة قد ارتكبت أثناء انعقاد محكمة مخالفات ، فإن القاضى الفرد "le magistrate unique " الذى تتكون منه هيئة الحكم ، يتعين عليه أن يكتفى بإثبات الوقائع فى محضر وأن يرسله إلى النيابة العامة ، ومع ذلك إذا ما كانت العقوبة المستحقة لهذه الجنحة تتعدى ستة أشهر حبس يجوز لمحكمة المخالفات أن تأمر بالقبض على الفاعل "ordonner l'arrestation de l'auteur" وإحالته مباشرة أمام وكيل النيابة (المادة ٦٧٧ فقرة ٢) من قانون الإجراءات الجنائية [٢] .

وأخيراً إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة تشكل مخالفة ، فإن المحكمة - أياً كان اختصاصها - تتولى الحكم على المتهم فى الحال (المادة ٦٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى [٣] .

ويجب على المحكمة فى هذه الحالة تحرير محضر تحقيق بالواقعة وتسمع أقوال

(1) G.Stefani , G. levasseur , B. Bouloc : Op. cit. No. 832. p. 762.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. Art. 677. p.1.

(2) G.Stefani , G. levasseur , B. Bouloc : op. cit. No. 832. p. 762.
Bergoignon Esper : Op. cit. p.80.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. art. 677p.1.

(3)G.Stefani , G. levasseur , B. Bouloc : op. cit. No. 832. p. 763.
Bergoignon Esper : Op. cit. p.80.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. p.1.

المتهم والشهود والنيابة العامة كما تسمع أقوال الدفاع إذا ما استدعى الأمر ذلك وتطبق العقوبات التى ينص عليها القانون فى الحال (المادة ٦٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أن المادة (٦٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لا تخول المحاكم الجنائية الحق فى أن تتولى الحكم على الشاهد الذى يتبين زور شهادته فى الجلسة "le faux témoignage commis à l'audience" ، وإنما أوجبت فى هذه الحالة على رئيس المحكمة أن يأمر بتحرير مذكرة بالأقوال الكاذبة التى شهد بها المتهم ، وأن يأمر بإبقائه فى قاعة المحكمة حتى صدور قراره ، وفى حالة عدم انصياعه لذلك فإنه يجوز أن يصدر رئيس المحكمة أمراً بالقبض عليه ، وبعد النطق بالقرار ، فإن رئيس المحكمة يأمر باقتياد المتهم إلى النيابة العامة فوراً (المادتان ٣٤٢ ، ٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[1] .

---

(1) Bergoignon Esper : Op. cit. p. 80.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. No. 21. p. 4 .

المطلب الثانى
حفظ النظام بجلسات المحاكم المدنية

حرص المشرع الفرنسى على حفظ النظام أمام المحاكم المدنية ، وخول رئيس الجلسة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، فنص فى المواد (٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) من قانون الإجراءات المدنية الجديد على سلطات رئيس الجلسة لتحقيق العدالة واحترام القضاة إلا أنه لم يخول لها حق تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها مثل المحاكم الجنائية حتى ولو ارتكبت جريمة من جرائم القانون العام ، أو تعدى على أعضاء المحكمة وذلك على النحو التالى :-

أولاً : حفظ النظام بالجلسة :

خولت المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد فى فرنسا ، رئيس المحكمة سلطة ضبط الجلسة فنصت على أنه "يجب أن يتخذ المشاركون فى الجلسة وضعاً هادئاً ويحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة ويحظر عليهم التحدث دون دعوتهم إلى ذلك أو أن يظهروا إشارات الرضا أو عدم الرضا أو أن يسببوا إخلالاً بالنظام أياً كانت طبيعته".

ويجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بطرد أى شخص لا يرضخ لأوامره دون المساس بالملاحقات الجنائية أو التأديبية التى يمكن اتخاذها تجاهه[1] .

---

(١) وتنص المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسى الجديد على أنه "يجب على الأطراف أن يلتزموا فى جميع الأمور بالاحترام الواجب للعدالة ، ويجوز للقاضى وفقاً لشدة المخالفات أن يحكم من تلقاء نفسه بأوامر بالغاء المذكرات واعتبارها كاذبة وأن يأمر بطبع وإعلان أحكامه" .كما تنص المادة (٤٣٨) على أنه "يرعى الرئيس نظام الجلسة ويجب على الفور تنفيذ كل ما يأمر به لضمان هذا النظام ، ويملك القضاة السلطات نفسها فى المواقع التى يمارسون فيها وظائفهم الموكلة إليهم" .

Serge Guinchard : Nouveau code de procédure civile , op. cit. art. (24) P. 74, art. (438 , 439) p. 413 , 418 .

- Procédure civil, op. cit. No. 627 , 628 , 629 p. 443 .

Philippe Jestaz , Pierre Gode : Législation Française et communautaire en matière de droit privé, Revue trimestrielle de droit civil, Sirey. 1982. No. 30. p.676. et s.

ويلاحظ أن المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد على خلاف أحكام المواد (١٠ ، ١١) من القانون القديم لم تعد تجيز للرئيس أن يعاقب المتسبب فى الإخلال بالنظام بدفع غرامة ، ويجوز له فقط طردهم[١] .

ويترتب على ذلك أنه فى حالة الإخلال بنظام الجلسة من أحد الأطراف أو أى شخص حاضر فى قاعة الجلسة فإن سلطات رئيس الجلسة لا تتعدى طرد المخل بالنظام دون توقيع أية عقوبات أخرى فى الحال ، وبالتالى فلا يجوز له تحريك الدعوى الجنائية فى حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر أو الحكم عليه ، وتقتصر سلطة رئيس المحكمة على تحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى وكيل النيابة .

ثانياً : فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بجلسة المحاكم المدنية :

إذا ارتكبت جريمة من جرائم القانون العام فى الجلسة ، جناية ، جنحة ، مخالفة فهل يمكن تطبيق المواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية أمام المحاكم المدنية والتى ليس لدى بعضها ممثلون للنيابة[٢] ؟

اختلفت آراء الفقه الفرنسى فى هذا الموضوع : فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز تطبيق المواد من (٦٧٥-٦٧٨) أمام المحاكم المدنية واستند فى ذلك إلى أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية الحالى قد كتبت بألفاظ أقل عمومية من قانون التحقيق الجنائى ، وأن المادة (٦٧٧) تشير صراحة إلى محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ، وعلى هذا فإن التفسير الدقيق للقانون الجنائى يؤدى إلى استبعاد المحاكم الأخرى من مجال تطبيق هذه النصوص[٣] .

فى حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى عكس ذلك وأجاز تطبيق هذه النصوص أمام

(1) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No. 45. p. 6 .

(2)Ibid : No. 41.p.6.

(3)Ibid : No. 42.p.6.

المحاكم المدنية ، واستند فى ذلك إلى أن عنوان الباب الثامن من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية وهو "أحكام الجرائم المرتكبة بجلسات المحاكم العادية والعليا" "Du jugement des infractions commises à l'audience des cours et tribunaux" وبالتالى يجوز تطبيق تلك الأحكام أمام المحاكم الجنائية أو المدنية التى تطبق أحكام القانون العام والتى بها ممثل للنيابة العامة[١] .

وفى الواقع إنه منذ بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية الحالى لا يبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد فصلت فى هذه المسألة[٢] .

لذا فقد ذهب الرأى الراجح فى فرنسا إلى عدم جواز تطبيق المواد من (٦٧٥-٦٧٨) إجراءات جنائية أمام المحاكم المدنية ، وأنه من غير المتصور أن يكون بإمكان محكمة مدنية أن تفرض عقوبة وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية[٣] .

وبالتالى لا يجوز للمحاكم المدنية تحريك الدعوى الجنائية سواء فى حالة الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام ، وفى الحالة الثانية فإن تحرير محضر بالواقعة يعد ركناً هاماً فى التحقيق الذى يمكن من خلاله القبض على المتهم عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة فى حالة تلبس يعاقب عليها بالحبس استناداً إلى أحكام المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تجيز فى هذه الحالة لأى شخص القبض على الجانى وإبلاغ وكيل النيابة المختص فوراً حتى يتولى الإجراءات اللازمة[٤] .

---

(1) Ibid : No. 43. p.6.

(2) Ibid : No. 43. p.6.

(3) Ibid : No. 44. p.6.

(4) Ibid : No. 37. p.5.

المطلب الثالث

جرائم الجلسات التى تقع من المحامين

إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة ما يجوز اعتباره تشويشاً أو إخلالاً بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً ، هل يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه مثل باقى أطراف الدعوى والحاضرين فى الجلسة ؟

فى النظام الفرنسى الحالى ووفقاً للقانون رقم ١٥ يونيو ١٩٨٢ لا يكون للمحكمة سوى إبلاغ النائب العام بهدف ملاحقة المحامى أمام مجلس تأديب المحامين "le conseil de l'ordre" فى حالة الإخلال بنظام الجلسة[١].

وكان قانون ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨ والمعدل بقانون ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ ، يجيز فى المادة (٤١) من هذا القانون للمحاكم وليس "مجلس النقابة المختص بالسلطة التأديبية" "du pouvoir disciplinaire" ، الحكم بالعقوبة فى الحال "prononcée sans délai à l'audience" بناءً على طلب النيابة العامة ، فى حالة إخلال المحامى بالتزاماته أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام[٢] ، كما يجوز تنفيذها تنفيذاً مؤقتاً بالرغم من وجود استئناف .

ولا يختلف الوضع عن ذلك أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة حيث لايجوز الحكم وفقاً لهذا الإجراء الناتج عن الخطأ الجسيم للمحامى إلا بعد مداولة خاصة "délibération spéciale" [٣].

---

(١) ومن ناحية أخرى فقد تم تخفيف اليمين الذى يؤديه المحامى ، حيث يشير نصه الجديد فقط إلى ممارسة الدفاع "بشرف وضمير واستقلال وإنسانية" وهى الفاظ تتجنب أى تعريف محدد وأى تفسير قانونى .

André Damien : La représsion des délits d'audiences commis par des avocats après la loi du 15 Juin 1982. Gaz. Pal. 1982.2. p.514. et s.

André damien :"La liberté de la déffense et le délit d'audience" Gaz. Pal. 1982.1. p.192.et s.

(2) Jean marie. Gonnard: Op. cit. No.6. p.3.

(3) Ibid : No.6. p.3.

كما كانت المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ تجيز للمحكمة فى حالة مخالفة المحامى ليمينه "son serment" سلطة توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون الصادر فى ٩ يونيو ١٩٧٢ ، على المحامى فى الحال (إنذار ، لوم ، وقف ، شطب) ، وهذه الإجراءات بالرغم من قلة الاتجاه إلى اتباعها فقد تعرضت للنقد فى مجال العدالة الجنائية فى فرنسا نظراً لأنها تضر بحقوق الدفاع "atteinte aux droits de la défense" لعدم إيقاف المحاكمة وبالتالى حرمان المتقاضين فى الحال من الاستعانة بمحاميهم فى الجلسة .

وقد ازداد هذا النقد بعد إصدار محكمة جنح كيمبر "tribunal correctionnel de Quimper" فى ٦ مارس ١٩٨٠ حكماً ضد محام ، حيث رأت المحكمة أنه قد تفوه بكلمات غير لائقة[١] .

واعتقد المشرع الفرنسى أنه يمكنه تهدئة النقد بإقراره نصاً يسحب من المحاكم حقها فى إصدار عقوبات تأديبية ، وفى المقابل منح رئيس المحكمة سلطة استبعاد المحامى من الجلسات لمدة يمكن أن تصل إلى يومين ، وذلك بالقانون رقم (٨١ ، ٨٢) الصادر فى ٢ فبراير ١٩٨١ المادة (٦٦ فقرة٢)[٢] .

وقد ألغى المجلس الدستورى "le conseil constitutionnel" هذا النص المعدل للمادة (٢٥) من القانون رقم (٧١-١١٣٠) الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ معللاً ذلك بأنه يضر بحقوق الدفاع بما يعد مخالفاً للدستور .

ونتيجة للعديد من المقترحات القانونية التى تركزت على سحب أى سلطة ردع تأديبية من المحاكم فيما يتعلق بالمحامين ، فقد أدت إلى التصويت فى صالح القانون رقم (٨٢-٥٠٦) الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢[٣] .

---

(١) وقد صدرت عقوبة أشد منها على السيد ايسون "M. Isorni" فى إطار الإجراءات المبالغ فيها للقانون العام المرتبطة بأحداث الجزائر .

Ibid : No.7. p.3.

(2) "L.n.81-82, 2 Fev. 1981. Art.66.2."

(3) Jean Marie Gonnard.: Op. cit. No.9. p.3.

ومن ناحية أخرى فقد عدل المشرع الفرنسى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٤١) من القانون الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ والتى كانت تجيز للقاضى وقف المحامين لمدة تصل إلى شهرين ، وتكون ستة أشهر فى حالة تكرار المخالفة وتلفظهم بعبارات مهينة أو جارحة أو تنطوى على قذف ، ونص القانون الجديد فقط على حذف العبارات التى صدرت عن المحامى ، وخارج إطار هذه العقوبة النظرية فى مجملها فإنه يجوز للمحاكم أن تمنح تعويضاً عن الضرر الذى حدث للمجنى عليهم نتيجة لهذه العبارات المجرمة ، ويكون لهؤلاء الحق أيضاً فى الاحتفاظ بحقهم فى المطالبة بتعويض أمام المحاكم المدنية بمقتضى القانون العام[1] .

وفى المقابل يظل الإسناد فى الجرائم التى يمكن أن يرتكبها المحامى بجلسة محكمة عليا أو عادية سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية منصوص عليها فى القانون العام إلى أحكام المواد (٦٧٥ ومابعدها) من قانون الإجراءات الجنائية وليس إلى أحكام المادة (٦٨١) من القانون نفسه والخاصة بالحكم فى الجرائم التى يرتكبها المحامى فى مجال إهانة القضاة ، وينبنى على ذلك أنه إذا ارتكب المحامى جريمة قتل أو جرح خصماً أو أحد الحاضرين بالجلسة التى يترافع فيها يجوز أن يحاكم فى الحال بمقتضى الإجراءات التى تنص عليها المواد (٦٧٥ ومابعدها) من قانون الإجراءات الجنائية[2] .

وأخيراً مد المشرع الفرنسى نطاق تطبيق الإجراء الذى نظمته المادة (٦٨١) من قانون الإجراءات الجنائية على المحامين فيما يتعلق بجريمة الإهانة فقط " l'outrage à magistrate" ومع تطبيق الفقرة ٣ من المادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بملاحقة مرتكبى جريمة إهانة القضاة أثناء مسيرة الجلسة ، والتى تستبعد مشاركة القضاة الذين

(1) André Damien : La représsion des délits d'audiences commis par des avocats après la loi du 15 Juin 1982, Op. cit. p.p. 516,517.

(2) Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No. 79. p.5.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. No. 33. p.5.

تعرضوا لهذه الإهانة خلال هذه الجلسة أو الذين ارتكب أمامهم هذه الجريمة من تشكيل المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى[1] .

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن المشرع الفرنسى قد خول رئيس المحكمة سواء الجنائية أو المدنية سلطات مختلفة لمواجهة الإخلال بنظام الجلسة ، وان كان أكثر اتساعاً بالنسبة للمحاكم الجنائية عنها بالنسبة للمحاكم المدنية .

فقد أجاز المشرع للمحاكم الجنائية باختلاف أنواعها جنايات أو جنح أو مخالفات حق التصدى بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها كما سبق أن أشرنا بالمواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) على التوالى ، إلا أنه بالنسبة لمحاكم المخالفات تتولى محكمة الجنح الحكم فى الجريمة بناءً على إحالتها من النيابة العامة (المادة ٥٣٥/٢) .

أما بالنسبة للمحاكم المدنية فلم يجز لها المشرع الفرنسى وفقاً لأحكام المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد سوى طرد أى شخص لا يرضخ لأوامر رئيس الجلسة دون المساس بالملاحقات الجنائية أو التأديبية التى يمكن اتخاذها .

وبالنسبة لجرائم القانون العام التى ترتكب فى جلسة المحاكم الجنائية فإن المشرع الفرنسى قد غاير فى الإجراءات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة.

وبالنسبة للمحاكم المدنية إذا ارتكبت جريمة من جرائم القانون العام فلا يجوز لها وفقاً للرأى الراجح فى فرنسا تطبيق المواد (٦٧٥-٦٧٨) إجراءات جنائية ، كما انه من غير المتصور أن يكون بإمكان محكمة مدنية أن تفرض عقوبة وفقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

(1) Ibid : No.12 P.P. 3 et 4.

وبالنسبة للمحامى إذا صدر منه ما يخل بالنظام فى الجلسة فإنه لا يجوز للمحكمة سوى إبلاغ النائب العام بهدف ملاحقة المحامى أمام مجلس التأديب بنقابة المحامين .

أما فى حالة ارتكاب المحامى فعلاً يستوجب مؤاخذته جنائياً فإنه تنطبق عليه أحكام المواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

المبحث الثالث

حالات التصدى أمام المحاكم الاستئنافية فى فرنسا

تمهيد وتقسيم :

لمحاكم الاستئناف سلطة التصدى والحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك بموجب المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية فى حالة إبطال الحكم الصادر من محكمة أول درجة لمخالفة أو إهمال الإجراءات التى ينص عليها القانون ويترتب عليها البطلان[١] .

وتناولت المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية من جديد القواعد نفسها التى كانت منصوصاً عليها بالنسبة للتصدى فى المادة (٢١٥) من قانون التحقيق الجنائى[٢] ، وهو وجوبى بالنسبة للمحاكم الاستئنافية ، على عكس التصدى فى المسائل المدنية فهو جوازى وفقاً لأحكام المادة (٤٥٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسى .

ويفترض هذا التصدى أن محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع فأصدرت حكماً بالإدانة أو البراءة ثم استؤنف حكمها ، وتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى

---

(1) Art. 520 Si le jugement est annulé pour violation ou omission non réparée de formes prescrites par la loi à peine de nullité , la cour évoque et statue sur le fond .
Code de procédure pénale, Dalloz 1982-1983.

(٢) هذا وقد كان قانون "٣ brumaire an IV" الصادر عام ١٨٠٦ يجهل التصدى ignorer l'évocation فقد أوجبت المادة (٢٠٢) من القانون المذكور على المحكمة الاستئنافية متى قررت بطلان الحكم الابتدائى أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة .

Garraud : Op. cit. Tome V. No. 1751. et s.

Charlotte Bequignon: Une création de la Jurispridence, le droit d'évocation en matière représsive , Etudes criminologiques. 1928. p. 187 et s.

Meurisse: L'évocation et le code procédure pénale, Rev. sc. Crim. 1964, p. 545.,

- L'évocation en procédure pénale en cas d'incompétence "ration loci" ou "ration materiae" Gaz. Pal. 1966. 2 Doctr, p. 31.

الإجراءات التى ينص عليها القانون ليس فقط لعيب فى الشكل كما لو كانت محكمة أول درجة اعتمدت على شهادة أُديت بغير يمين" absence de serment d'un témoin"، أو عدم العلنية" absence de publicité"، أو عدم الفصل فى مسألة احتياطية "omission de statuer sur un chef de la prévention"، ولكن لبطلان فى التحقيق الابتدائى أيضاً "des irrégularités dans l'instruction préparatoire"، أو استخدام إجراءات غير ملائمة "l'emploi d'une procédure inadéquate"، كاستخدام الادعاء المباشر"utilisation de la citation directe"، أو حالة تلبس ضد محبوس" du flagrant délit contre un relégable"(1)، ففى هذه الحالات ألزم المشرع الفرنسى المحاكم الاستئنافية بتصحيح هذا الخطأ والفصل فى الموضوع سواء بشكل فورى أو بعد اللجوء للإجراءات اللازمة الخاصة بالتحقيق(2) .

ويرى جانب من الفقهاء أن تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع يمثل إخلالاً بمبدأ التقاضى على درجتين" elle porte atteinte au principe du double degré de juridiction "، ويحرم المتقاضين من الدرجة الثانية للتقاضى فى الموضوع ، ويسمح بتشديد وضع المستأنف والأطراف الأخرى حتى ولو قام أحدهم بالاستئناف(3)، كما يؤدى إلى اتساع سلطات قاضى الاستئناف الذى لم يعد مقيداً بالأثر الناقل للاستئناف(4) .

(1) "A" Vitu : Procédure pénale,Paris ,P.U.F,1958, p. 399.

(2) Jean Robert: "Cour d'appel" en matiere correctionnelle. Art. 496 à 520, J.C.P. Fascicule III. Commentaries. 1975. No. 184. p 21.

(3) Bouzat et Pinatel : Op. cit. 1485. p. 1425 .
Merle et Vitu : Op. cit. No. 1500. P. 818.
Jean Pradel : Op. cit. No. 618. p. 650 .
"G" Stefani, "G" Levasseur. B. Bouloc : Op. cit. No. 936. p. 870 .
Philippe Conte et Maistre du Chambon : Op. cit. No. 623. p. 381.

(4) Jean Robert: Cour d'appele; Art. 496 à 520, Op. cit. No.185. p 21 .

وقد توسع القضاء الفرنسى فى تطبيق حق التصدى المقرر للمحاكم الاستئنافية بناءً على أن نص المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية لا يشمل حالات محددة ويفسرها بشكل واسع[1] .

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول الحالات التى يجوز فيها التصدى فى مطلب أول، والحالات التى لا يسمح فيها القانون بالتصدى أمام المحاكم الاستئنافية فى مطلب ثان.

---

(1) F. Dumas: L'évolution de l'évocation en matiere civile, thèse.(dactyl) Rennes 1968. p.8.
Crim. 5 Nov. 1970. D 1971. 90 , note. J.M.R ;
Crim. 26 Avrel. 1972. Bull No. 144.
Crim. 14 Mars 1974. D. 1974. 604 note Robert, Bull. Crim. 114.
Crim. 21 mai. 1974. Bull No. 190.
Crim. 11 Juin. 1974, Bull No. 210 .
Crim. 4 Oct. 1978, D 1979. 114 ,
Crim. 5 Juin 1980 , J.C.P. 1981 , II. 19581. Bull. No. 178 .
Crim. 23 Fevruer 1983 , Bull No. 58 .

المطلب الأول
الحـالات التـى يجـوز فيهـا
التصدى للمحاكم الاستئنافية

على الرغم من أن صيغة المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية محددة جداً بالنسبة لحالات التصدى ، وهى حالة إلغاء حكم محكمة أول درجة لمخالفة أو إهمال فى الإجراءات التى ينص عليها القانون ويترتب عليها البطلان" "des formes prescrites a peine de nullité إلا أن أحكام القضاء الفرنسى قد توسعت فى تطبيق حق التصدى، وجعلت له مجالاً واسعاً استناداً إلى أن المادة (٥٢٠) إجراءات ليس لها مجال محدد للتطبيق ، وأن ما ورد بها ليس سوى مؤشر للتطبيق n'est qu'indicative، وبالتالى تقوم بتفسيرها بشكل واسع(١) .

كما أن محكمة النقض الفرنسية قررت بشكل عام "أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تتصدى للدعوى وتفصل فى الموضوع فى حالة بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لخطأ أو إهمال لم يتم إصلاحه فى الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ويترتب عليها البطلان " ، وقد استندت أحكام القضاء إلى ذلك وقررت أنه وفقاً لمفهوم المخالفة ، فإن محاكم الاستئناف ملزمة بالتصدى والفصل فى الموضوع فى حالة بطلان الحكم لأى سبب كان فيما عدا حالة عدم الاختصاص" l'incompétence ratione loci "(٢).

وبناء على ذلك فإنه وفقاً للأحكام القضائية المستقرة يجب على محكمة الاستئناف

(1) Bouzat et Pinatel : Op. cit. No. 1485. p. 1425. et s.
Philippe Conte et Maistre du chambon : Op. cit. No.623. p. 381.

(2) Bouzat et Pintel : Procédure pénale, Op. cit. No. 1485. p. 1425. et s.Jean Robert: Cour D'appel. Art. 496 a 520. Op. cit. No. 218. p. 25 .Crim. 7 Oct. 1964. Bull. Crim. No. 257, J.C.P. 1964. IV. 141 et Rec. dr. pén. 1965. p.200.

التصدى للدعوى ليس فى حالة بطلان الإجراءات لعيب فى الشكل فقط ، ولكن هناك بعض الحالات الأخرى التى يجب إضافتها مثل مسألة سوء تقدير الحكم "l'incident mal juge"، وتأجيل الفصل بشكل خاطئ "le sursis à statuer prononce tort" كما أنه فى بعض الفروض يمكن أن يؤدى عدم الاختصاص إلى التصدى[١] ، وذلك على التفصيل التالى :-

أولاً : التصدى لعيب فى الإجراءات :

هذه الحالة هى الوحيدة المنصوص عليها فى المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية فرنسى ، حيث تتولى محكمة الاستئناف فحص أوجه البطلان المختلفة ، وبالتالى فإذا كان حكم محكمة أول درجة قد شابه عيب فى إجراءات التحقيق الابتدائى أو المرافعات أو الحكم ذاته فإنه يجب على محكمة الاستئناف التصدى والفصل فى الموضوع[٢] ، ومع ذلك إذا تبين للمحكمة الاستئنافية بطلان أمر الإحالة فإنه يجب عليها أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة حتى تتمكن من أن تبلغ قاضى التحقيق[٣] .

(1) Jean Robert: Cour D'appel., art. 496 à 520. op. cit. No. 218. p. 25 .Cass Crim. 7 Janv. 1955 : Bull. Crim No.6. - 17 Nov. 1965 : Bull crim. No. 234 - 16 mai. 1968 : Bull Crim. No. 161 - 12 Juin. 1986 : Bull. Cirm. No.189 - 24 Mars. 1969: Bull crim No. 129 - 21 Oct. 1969 : Bull. Crim. No. 258 - 9 Juill. 1970 : Bull. Crim. No. 291 - 16 Fev. 1972. Bull. Crim. No. 60 - 25 Avril. 1972 : Bull. Crim. No. 144 - 25 Juin. 1972 : Bull. Crim. No.254 - 8 Janv. 1974 : Bull. Crim. No.5 - 10 Janv. 1974: Bull. Crim. No. 17 .

(2) Jean Robert: Cour d'appel. art 496 à 520, op. cit. No. 204. p. 23.Cass. Crim. 25 Juell. 1972. Bull. Crim. No. 60 .

(3) Conte et Maistre du Chambon : Op. cit. No. 623. p. 382. Cass. Crim. 7 Oct. 1997. Bull. Crim. No. 327 - 20 Oct. 1998. Bull. Crim. No. 266 .

وكانت محكمة النقض قد قضت على عكس ذلك فى ظل قانون التحقيق الجنائى بانه مع مراعاة صحة عريضة الاتهام الأولى يتعين على محكمة الاستئناف التصدى للدعوى إذا ما كان الأمر بالإحالة الصادر من قاضى التحقيق باطلاً لوجود عيب فى إجراءات التحقيق الابتدائى .

Cass. Crim. 11, Fev. 1898 : Bull. Crim. No. 60 .

Cass. Crim. 10 aout. 1899 : S 1901, 1, 471- 1er aout 1902 : D. 1904. 1.70. 18. Mars. 1910 : Bull Crim. No.145- 1er Juin. 1922. Bull. Crim.No.No.203 .

وينبنى على ذلك ، أنه يمكن الحكم بالبطلان والتصدى فى الحالات التالية :-

- إذا لم يثبت الحكم الصادر من محكمة أول درجة حلف الشهود لليمين بالجلسة[١] "les serment des témoines" .

- إذا ما حلفت المحكمة المتهم اليمين[٢] . "a fait prêter serment au prévenu"

- إذا كانت المحكمة مشكلة بشكل غير قانونى[٣] . "illégalement composé"

- إذا لم يثبت بالحكم الصادر من محكمة أول درجة علنية الجلسات[٤] "la publicité des débats" .

- إذا ما أغفلت المحكمة الفصل فى إحدى التهم[٥]"un des chefs de la prévention "

ويكون الأمر كذلك إذا ما كان البطلان يعيب إجراء من إجراءات التحقيق التى أمرت المحكمة بإجرائه ، وبالتالى فإذا ما قام طبيب خبير بالمخالفة لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات بإدراج نتيجة فحص اثنين من الخبراء فى تقريره بدلاً من إرفاقها به مع الحكم الذى اعتمد هذا التقرير ، فيكون البطلان قد شاب هذا التقرير ويتعين على محكمة الاستئناف التصدى والفصل فى الموضوع بعد إبطال التقرير والحكم الصادر فى الدعوى[٦] .

أما فى حالة وصف الحكم عن طريق الخطأ بأنه حضورى وصدر فى الحقيقة غيابياً، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف التصدى إذا كان الاستئناف من جانب المتهم الذى قام

(1) Cass. Crim. 5 Mai. 1820 : Faustin Helie: Op. cit. T. IV. No. 304 , 307 .

(2) Riom. 28 Nov. 1960 : J.C.P. 61 II. 11952. Jean Robert. Op. cit. No. 207. P. 23.

(3) Paris 15 Mars. 1897 : D. 97,2,288 .

(4)Cass. Crim. 20 mars. 1834. Bull. Crim. No. 65-21 Fev. 1952.: Bull Crim. No. 59- 22. Nov. 1955 : Bull. Crim. No. 504. Jean. Robert. Op. cit. No. 207. P. 23 .

(5)Paris 25 Juin. 1897 : Gaz. Pal. 1897, 2.83.

(6) Cour. D'Amiens du 2 Fevrier 1962. (D. 1962., 379).

باختياره هذا الطريق فى الطعن وتنازل عن المعارضة[١] ، أما إذا كان الاستئناف من جانب النيابة العامة فإنه لا يجوز لها أن تتصدى حيث تبقى المعارضة متاحة للمتهم[٢] ، ويكون مجال التصدى مفتوحاً إذا ما أعلن على سبيل الخطأ عدم قبول المعارضة من المتهم[٣] .

ثانياً : التصدى فى حالة سوء تقدير الحكم فى الواقعة " incident mal jugé " :

كما سبق أن ذكرنا من قبل أن المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى - مثل المادة (٢١٥) من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى - ليست لها "صفة التحديد" "n'a pas un caractere limitative"، وأن أحكام القضاء مستقرة على أنه يتعين على محكمة الاستئناف فى حالة بطلان الحكم الذى لم يكن قد فصل فى الموضوع بل تفرغ لمسألة فرعية أو استثناء فقط "mais seulement vide un incident ou une exception" أن تتصدى للدعوى وتفصل فى الموضوع[٤] .

وهكذا تتصدى المحكمة بعد أن تبطل أو تلغى الحكم فى الحالات التالية :-

- عند إعلان الحكم بشكل خاطئ أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالعفو أو التقادم[٥] . وبصفة عامة عند تقريره بشكل خاطئ التخلى عن الملاحقة[٦] " a tort dessaisi de la poursuite" .

---

(1) Cass. Crim. 22 Janv. 1963; D. 1963., 67 .

(2)Cass. Crim. 31 Oct. 1940 : Bull. Crim. No. 51.

(3) Cass. Crim. 1er Juin. 1861 : S.61,1,1009- lyon 10 août 1881 : D. 82. 2.65 .

(4) Cass. Crim. 7 Juill. 1949 : Bull. Crim. No. 231- 16 Mars. 1959. Bull. Crim. No. 181- 29 Mars. 1962 : Bull. Crim. No. 159 - 29 Nov. 1962. Bull. Crim. No. 350 - 10 Juill. 1963 : Bull. Crim. No.248 - 16 Mai. 1968 : Bull. Crim. No. 261 - 24 mars. 1969 : Bull. Crim. No. 129 - 9 Juill 1970 : Bull. Crim. No. 235 .

(5) Cass. Crim. 15 Oct. 1831: Bull. Crim. No.256.- 24 Janv. 1962 : Bull. Crim. No.60.

(6)Cass. Crim. 12 Juin. 1968: J.C.P. 69 II 15850 .

- عند إعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بشكل خاطئ عدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى[١] .

- عند إصدار حكم بشكل خاطئ بإجراء أعمال الخبرة[٢] "ordonne une expertise"

- عند إعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بصورة خاطئة بطلان الاستدعاء الأول للدعوى[٣] "la citation introductive d'instance".

- عند رفض الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبول الأدلة المقدمة فى الدعوى[٤] .

- فى حالة عدم قبول الحكم المطعون فيه طلباً لسماع الشهود والذى قدمه المدعى المدنى[٥] فى مذكرته .

ولكن تجدر الإشارة إلى أن التصدى الصادر عقب بطلان أو إلغاء الحكم الصادر بشأن الدفع الفرعى" un incident " يتوقف على القبول المباشر للاستئناف[٦] .

ثالثاً : صدور قرار خاطئ بوقف الفصل "sursis à statuer prononce à tort":

هذه الحالة قليلة من الناحية العملية بما أنها تؤدى إلى وقف الدعوى "d'interrompre la procédure"[٧].

وفى الواقع فهناك أحكام ترجع إلى القرن الماضى قررت أنه فى الحالات التى تستبعد

(1) Cass. Crim. 3 Janv. 1863 : Bull. Crim. No.4 - 20 Dec. 1884 : Bull. Crim. No. 384 - 24 Mai. 1935 : Bull. Crim. No. 67 .

(2) Cass. Crim. 11 mars. 1905 : Bull. Crim. No.117.- Oct. 1964 : Bull. Crim. No.257.

(3) Cass. Crim. 3 Sept. 1831 : Bull. Crim. No.207.

(4)Cass. Crim. 6 Juin. 1944 : Bull. Crim. No. 196.

(5) Cass. Crim. 12 Dec. 1863 : D. 64,1,152.- 14 Nov. 1955 : Bull. Crim. No. 128 - 9 Juill. 1970, precite.

(6) Jean Robert : "Cour d'appel", art 496 à 520, Op. cit. No.213. P. 24 .

(7) Jean Robert : "Cour d'appel", art 496 à 520, op. cit. No. 214. P. 24 .

فيها محكمة الاستئناف مسألة أولية قد قبلها قضاة محكمة أول درجة خطأ فإن هناك مجالاً للتصدى(١) .

كما أنه قد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن قررت بأن هناك مجالاً للتصدى إذا ما كانت محكمة أول درجة قد وصفت خطأ حكماً تمهيدياً بأنه حكم تحضيرى(٢) .

وهناك تطبيق مهم لهذه الحالة قامت به محكمة استئناف d'Aix فى ١٥ ديسمبر ١٩٣٦ ، ففى ملاحقة لجريمة جرح غير عمدى أمرت المحكمة بانتداب خبير لتحديد حجم الضرر ، وبعد الاعتراض على التقرير أمرت بإصدار الإعلانات الضريبية وتأجيل الفصل حتى يتم إيداعها ، وقد قامت المحكمة بناءً على استئناف من المدعى المدنى بتعديل هذا الحكم مقررة أنه "يتعين على قاضى الدرجة الأولى أن يحدد ما إذا كانت المبررات الصادرة كافية أم لا ويفصل وفقاً للعناصر المعروضة عليه والتصدى لها والتى تم الفصل فى موضوعها"(٣) .

وبصفة عامة فقد وضعت محكمة النقض الفرنسية مبدأ جواز التصدى كلما امرت محكمة أول درجة خطأ بوقف الفصل فى الموضوع(٤) .

وفى تلك الأحكام قررت محكمة النقض أيضاً أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعيد القضية أمام محكمة الجنح التى سبق أن أوقفت الفصل فى الدعوى بقرار خاطئ(٥) .

---

(1) Cass. Crim. 5 Mars. 1845: Bull. Crim. No.89 - 28 Mai. 1851: Bull. Crim. No.195.

(2) Cass. Crim.11 aout 1904 : Bull. Crim. No.393. Jean Robert. op. cit. No.215. P.24.

(3) Sem. Jur. 1936, II, 52 . Jean Robert. op. cit. No.216. P. 24.

(4) Cass. Crim. 7 Juill. 1949 : D. 1949 , 552.- 16 Mars. 1959. Bull. Crim. No.181- 29 Nov. 1962 : Bull. Crim. No.350 - 8 oct. 1963. Bull. Crim. No.272 - 12 Juin. 1968 : Bull. Crim. No.189 .

(5) Cass. Crim. 29 mars. 1962 : J.C.P. 62, II,12728 .

المطلب الثانى

الحالات التى لا يجوز فيها التصدى أمام المحكمة الاستئنافية

هناك حالات لا يجوز فيها لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للدعوى إذا ما ألغت الحكم الصادر من محكمة أول درجة وهى حالات عدم الاختصاص المكانى "l'incompétence ratione loci" لقضاة الدرجة الأولى ، بل يجب عليها فى هذه الحالة إحالة القضية أمام القضاة المختصين بشكل طبيعى لمباشرتها[1] ، والحالات التى لا يجوز فيها التصدى تكون محدودة "peu nombreux"، فلكى يكون التصدى جائزاً يجب أن يكون قد سبق نظر القضية أمام القضاة المختصين طبيعياً[2] ، ويبرر عدم جواز التصدى فى هذه الحالة بأن قاضى أول درجة لم يستنفذ اختصاصه فى نظر الدعوى .أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعى "la compétence ratione materioe" فقد استقر القضاء - فى ظل قانون التحقيق الجنائى - إلى أنه يتعين على محاكم الاستئناف أن تتصدى وتفصل فى الموضوع إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص لوصفها خطأ الواقعة التى تتم ملاحقتها جناية وإعطائها الصفة الجنائية[3] .

ومع أن العديد من الأحكام استبعدت اللجوء للتصدى فى حالة عدم الاختصاص إلا

---

(1) Bouzat et Pintel : op. cit. P. 1426 .
Merle et Vitu: Op. cit. No.1500. p. 820.
G. Stefani. G.levasseur. B. Bouloc: op. cit. No. 936. P. 871.
R. Meurisse : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, R. S.C. 969. p. 857 .
Jean Robert : Op. cit. No. 218. p. 25 .

(2) Cass. Crim. 6 Dec. 1951 : D. 1952, 90.- 25 Juill. 1956: Bull. Crim. No.583. - 10 août 1963 : Bull. Crim. No.269. - 10 Avril. 1964 : Bull. Crim. No.104.

(3) Cass. Crim. 6 Mars. 1884 : Bull. No.67.- 30 Avril. 1908 : D.P. 1909,1,241- 19 Juill. 1945: D.1947.130- 14 Nov. 1956 : Bull. Crim. 735- 29 Juin. 1960: Bull. Crim. No.348.

أنها قد اتفقت - بصفة عامة - على استحالة قيام المحكمة بالفصل فى الموضوع بعد إلغائها حكماً حول الاختصاص إذا ما كانت القضية بطبيعتها تخرج عن نطاق اختصاصها[١] .

وعندما تطرح مشكلة الاختصاص حول صفة الجريمة جنحة أو مخالفة "le caractère delictuel ou conventionnel de l'infraction "، فإن هناك عدة نصوص فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تنظم هذا الموضوع[٢] .

وعلى هذا تنص المادة (٤٦٦) بأنه إذا رأت المحكمة المختصة قانوناً بالتحقيق فى الواقعة التى وصفها القانون جنحة فى نهاية المرافعات أن هذه الواقعة ليست سوى مخالفة فإنها تحكم بالعقوبة وتفصل إذا كان هناك محل للدعوى المدنية[٣] ، وتنص المادة (٥١٨) إجراءات جنائية على الأحكام نفسها فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف[٤].

وأخيراً فإنه بمقتضى أحكام المادة (٥٤٩) إجراءات جنائية إذا ما ثبت لمحكمة الاستئناف المختصة بمباشرة الاستئناف فى حكم صادر بعدم اختصاص محكمة المخالفات أن الواقعة التى تتم ملاحقتها توصف على أنها جنحة فإنها تحكم بالعقوبة وتفصل إذا كان هناك محل للتعويض[٥] .

---

(1) Cass. Crim. 3 Janv. 1964 : Bull. Crim. No.3.
Jean Robert. Op. cit. no. 220. p. 25 .

(2) Jean Robert: "Cour d'appel", art 496 à 520, op. cit. No.221. p. 25 .

(٣) ويلاحظ أن المادة (٢١٣) من قانون التحقيق الجنائى كانت تنص على إنه إذا تبين من المرافعات أن الواقعة تمثل مخالفة فإنه يجب التمييز بين الحالتين وفقاً لطلب الطرف العام والطرف المدنى بالنسبة لإحالة الدعوى أو عدم إحالتها أمام محاكم المخالفات ، ففى الحالة الأولى يجب على محكمة الاستئناف أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص وإحالتها لمحكمة المخالفات ، أما فى الحالة الثانية - أى فى حالة عدم طلب إحالة الدعوى لمحاكم المخالفات - فإن محكمة الاستئناف تتصدى للدعوى وتفصل فيها .

Le Poittevin : Code d'instruction criminel. Ann. Art. 213. à 215. No.70. P.1004.

(4) Jean Robert : "Cour d'appel", art 496 à 520, op. cit. No.221. p. 25 .

(5) Ibid : No.221. p. 25 .

ويستخلص من ذلك أن الأحكام القضائية فى هذا المجال تستند فى الغالب على هذه النصوص أكثر من استنادها على أحكام المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية[١] .

ويلاحظ أنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأن الواقعة التى نظرتها جناية فإنها لا تستطيع أن تتصدى للواقعة ويجب إحالة الدعوى للنيابة العامة مع إصدار أمر بالحبس أو القبض إذا ما تطلب الأمر ذلك[٢] .كما لا يجوز التصدى إذا كانت الواقعة من اختصاص إحدى المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية ، ففى هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف أن تعيد القضية للنيابة العامة لإحالتها للجهة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص[٣] .

وأخيراً يستبعد التصدى إذا ما أكدت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه ، كما لايجوز لها إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة حيث تتصدى ثم تؤكد الحكم مرة أخرى[٤] .

الخلاصة :

نخلص مما تقدم أن المشرع قد خول محكمة الاستئناف حق التصدى فى حالة إلغاء أو بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لعيب فى الشكل أو فى إجراءات التحقيق الابتدائى .

وهذا التصدى وجوبى بالنسبة لمحكمة الاستئناف ، على عكس حق التصدى المقرر فى المسائل المدنية فهو جوازى وفقاً لأحكام المادة (٤٥٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسى .

(1)Ibid: N. 222. p. 25 .

(2) Le Poittevin: Op cit Art. 213 à 215. No.69. p.1004.
Vitu : Procédure pénale, op. cit. p. 399 .R. Meurisse: L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, op. cit. p. 558.

(3) Le Poittevin : Op. cit. No.70. p. 1004 .

(4)Cass. Crim. 19 Dec. 1995 : Bull. Crim. No.385 .

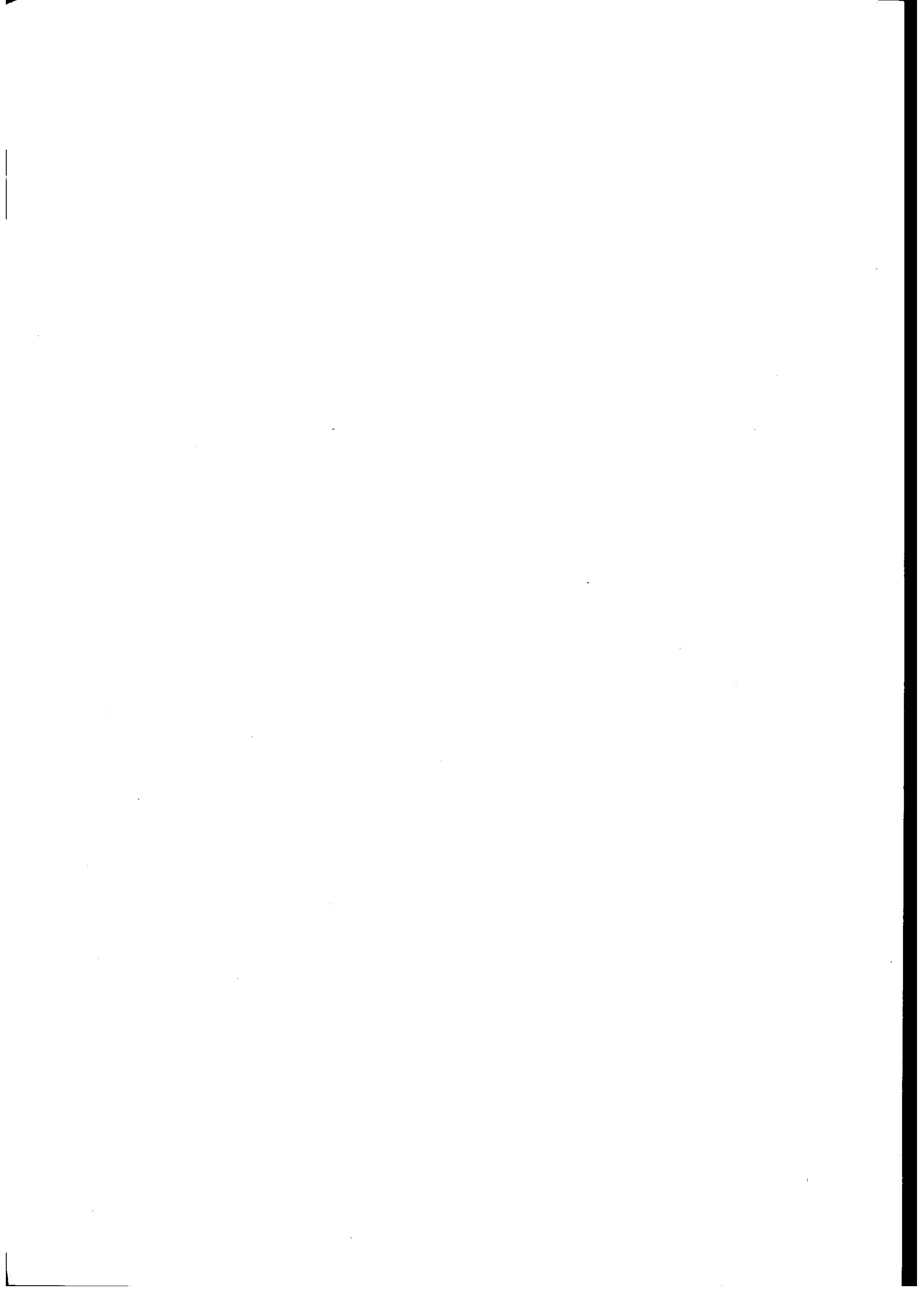
وبالرغم من أن صيغة المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية محددة جداً بالنسبة لحالات التصدى إلا أن القضاء الفرنسى قد أعطى التصدى لمحكمة الاستئناف مجالاً واسعاً فى التطبيق له آثار هامة .

أما فيما يتعلق بمجال التصدى فيشمل حالات مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، أو حالات سوء تقدير الحكم فى الواقعة ، أو صدور قرار خاطئ بوقف الفصل ، وبصفة عامة فى جميع الحالات فيما عدا حالة عدم الاختصاص المكانى وبعض حالات عدم الاختصاص الموضوعى وهى قليلة ومحدودة .

الباب الثانى

شروط التصدى

فى القانون المصرى والفرنسى



الباب الثانى

شروط التصدى فى القانون المصرى والفرنسى

تمهيد وتقسيم :

عرضنا فى الباب السابق حالات التصدى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى ومبررات كل حالة من هذه الحالات والمشكلات المتعلقة بتطبيقاتها .

ونتناول فى هذا الباب الشروط اللازم توافرها لممارسة هذا الحق فى كل من مصر وفرنسا فى ضوء النصوص القانونية وأحكام القضاء .

ونظراً لأوجه الخلاف بين النظامين فسوف نتناول شروط هذا الحق فى فصلين نتناول فى الأول : شروط التصدى فى القانون المصرى ، وفى الثانى : شروط هذا الحق فى النظام القانونى الفرنسى .

الفصل الأول

شروط التصدى فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

كما سبق أن أشرنا بتعدد حالات التصدى للدعوى الجنائية والجهات التى تمارس هذا الحق فى النظام القانونى المصرى .

فقد خول المشرع هذا الحق لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، كما أجاز المشرع المصرى للمحاكم بوجه عام سواء أكانت جنائية أم مدنية حق تحريك الدعوى بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة ، بل وأجاز لها فى حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم فى الدعوى فى المادتين (٢٤٣ ، ٢٤٤) إجراءات جنائية ، والمواد (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأخيراً فقد خول المحكمة الاستئنافية هذا الحق إما لعيب فى إجراءات المحاكمة أثر بطبيعة الحال فيما انتهت إليه من حكم أو لعيب فى الحكم ذاته ، وتختلف شروط التصدى فى الحالات المذكورة لاختلاف دور المحكمة وعلة التصدى فى كل منها .

وسوف نقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض لها على النحو التالى : **المبحث الأول** : شروط التصدى أمام محكمة الجنايات أو النقض ، **المبحث الثانى** : شروط التصدى بالنسبة لجرائم الجلسات ، **المبحث الثالث** : شروط تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى .

المبحث الأول

شروط التصدى أمام محكمة الجنايات

والنقض فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

حصر المشرع حق التصدى فى محاكم معينة وبشروط محددة ، فنص فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على ثلاث حالات أجاز فيها لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض أن تتصدى لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم لم ترفع بها الدعوى المنظورة أمامها وبالنسبة لمتهمين لم ترفع عليهم ، ولم يمنح المشرع ذلك الحق للمحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة محكمة مخالفات أو جنح مستأنفة لبساطة الجرائم التى تطرح عليها ، ولأن لمن لحقه ضرر من الجريمة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ان كانت الواقعة جنحة أو مخالفة بالشروط المنصوص عليها قانوناً[١] .

وإذا كانت هناك شروط عامة لحق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية ، تجمع بين الثلاث حالات التى نص عليها المشرع وهى تصدى محكمة الجنايات وفقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية ، تصدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية فى المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأخيراً تصدى محكمة الجنايات والنقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب ، أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود ، إلا أن هناك شروطاً خاصة بكل حالة من هذه الحالات لاختلاف علة التصدى من ناحية ،

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٧ ، ص١٩٥ .

واختلاف دور المحكمة التى خولها المشرع هذا الحق من ناحية أخرى[1].

وسوف نتناول شروط تصدى محكمة الجنايات فى مطلب أول ، ونتناول شروط تصدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى مطلب ثان ، وأخيراً شروط تصدى محكمة الجنايات والنقض فى أحوال أخرى فى مطلب ثالث ، وذلك على النحو التالى :-

(١) ويلاحظ أن محكمة النقض هى محكمة قانون ، فلا يدخل فى اختصاصها نظر موضوع الدعوى إلا إذا طعن فى الحكم أمامها للمرة الثانية ، وفى هذه الحالة فقط يمكن للمحكمة استعمال حق التصدى الذى قرره لها المشرع بإقامة الدعوى الجنائية ، فلا يكون لها هذه السلطة عند نظرها للموضوع بناء على سبب آخر كما لو كان ذلك بناء على التماس إعادة النظر اللهم إلا الحالة الأخيرة من حالات التصدى الواردة فى المادة ١٣ إجراءات جنائية وهى الحالة الخاصة بالتأثير فى قضاء المحكمة أو فى الشهود أو الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها ، أنظر د/مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ - د/ عبد الرؤوف مهدى: المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، المرجع السابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢١٢ .

المطلب الأول
شروط التصدى المخول لمحكمة الجنايات

يشترط لكى يكون تصدى محكمة الجنايات صحيحاً ومنتجاً لآثاره فى تحريك الدعوى الجنائية ضرورة توافر أربعة شروط ، بعضها مستخلصة من طبيعته ، ولذلك يفرضها المنطق القانونى ، وبعضها وليد إرادة المشرع ، ويبررها حرصه على حصر نطاق التصدى وتحديد معالمه[١] :-

الشرط الأول : أن تكون المحكمة قد اتصلت بموضوع الدعوى الأصلية اتصالاً صحيحاً للحكم فيها :

ومفاد هذا الشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت صحيحة بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً فى موضوعها ، كما انه يستفاد ضمناً من المادة ١١ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم او وقائع أخرى غير المسندة منها إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها "[٢] .

وهذا يفيد أن المحكمة استشفت من خلال قراءتها لأوراق الدعوى التى تنظرها أن ثمة تقصيراً من النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الوقائع - أو الأشخاص - التى كان من الواجب أن تحرك الدعوى عنها أو فى أقل القليل أن هناك وقائع أو أشخاصاً لم يصل إلى علم النيابة أن لهم صلة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة[٣].

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٦ ، ص١٥٨ ومابعدها - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٤ ، ص١٤٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٤٩ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٩ ، ص١٩٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٤ ، ص٢٠٨ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٤٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٤ ، ص٢٠٨ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٦ ، ص٧٧٢ .

ويستوى أن تكون الدعوى التى تتصدى لها المحكمة قد شملها التحقيق الابتدائى أم لم يشملها[١] ، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا كانت الجريمة التى تصدت لها المحكمة بنسبتها إلى المتهم وبإضافة متهمين جدد إليها قد شملها التحقيق الابتدائى ، إلا أنها لم ترد بأمر الإحالة ، فإن هذا التصدى ينصرف إلى تحقيق هذه الجريمة ، فهو لا يعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية ، لأنه قد سبق تحريكها أمام سلطة التحقيق ، وإنما هو تصد لتكملة التحقيق وكل ما يشترط فى هذه الحالة ألا تكون جهة التحقيق قد سبق أن أصدرت أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة الجديدة أو المتهمين الجدد ، سواء أكان هذا الأمر صريحاً أم ضمنياً ، كل هذا مالم تظهر دلائل جديدة قبل التصدى مما يبرر إلغاء هذا الأمر بواسطة جهة التحقيق[٢] .

أما إذا كان التصدى لجريمة جديدة لم يشملها التحقيق الابتدائى فإنه يعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية أمامها ، وبذا يتبين أن التصدى قد يكون إجراءً من إجراءات الاتهام أو إجراءً من إجراءات التحقيق وذلك حسب الأحوال[٣] .

وقد ذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن التقسيم الذى يأخذ به الرأى سالف الذكر هو تقسيم محل نظر ، ذلك أنه إذا شمل التحقيق الابتدائى بعض المتهمين أو الوقائع ، ثم رأت سلطة التحقيق عدم رفع الدعوى الجنائية إلا بالنسبة لبعضها دون البعض الآخر ، فإن ذلك يعد أمراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لم يحرك الدعوى

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٧ – د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٧ ، ص١٩٥ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٦ ، ص٢١٦ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٧ – د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٣ – د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ص١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٧ .

بشأنه ، ولا يكون هناك مجال لبحث ما إذا كان التصدى يعد استئنافاً للتحقيق الابتدائى أم أنه تحريك للدعوى الجنائية فى هذه الأحوال .

ومن ناحية أخرى ، فإن القول إن التصدى قد يكون إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى هو قول محل نظر ويخالف النصوص التى نص فيها المشرع على هذا الحق ، كما أنه يخالف العلة من تقريره ، ذلك أنه من خطة المشرع هو أن تقتصر سلطة المحكمة على تحريك الدعوى فحسب ، دون أن تمتد إلى تحقيقها والحكم فيها تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم لا يسوغ القول إن التصدى قد يكون باتخاذ المحكمة إجراء من إجراءات التحقيق ، كما أن قضاء محكمة النقض مستقر على أن دور المحكمة فى التصدى يقتصر على الاتهام فحسب وأنه ليس لها أن تجرى تحقيقاً فى الدعوى إذ يعد هذا باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[1] .

وتطبيقاً لذلك فلا محل للتصدى إذا علمت المحكمة بجريمة عن طريق آخر غير طريق نظرها فى دعوى معروضة عليها[2] ، بمعنى أن الدعوى التى تنظرها المحكمة هى مصدر علمها بالواقعة التى تحرك فى شأنها الدعوى الثانية ، وفى الغالب تعلم بها من أوراق الدعوى الأولى أو من الأقوال الشفوية التى يدلى بها أمامها[3] .

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين : "حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مرجع سابق ، رقم ٧٥ ، ص ص٧٧٩ ، ٧٨٠ .

(٢) كان هناك نص فى القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ المادة (١١) يجيز لمحاكم الاستئناف المنعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تتلقى البلاغات من أحد أعضائها عن الجنايات والجنح وأن تأمر النائب العام ، برفع الدعوى عن هذه الجرائم ، وقد ألغى بالقانون الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ ، وقد تأثر القانون المصرى الصادر سنة ١٨٨٣ بالقانون الفرنسى فنقل عنه نص المادة (١١) التى كانت تخول محكمة الاستئناف حق الأمر برفع الدعوى الجنائية عن الوقائع التى يبلغ بها أحد اعضائها ، وجاء قانون سنة ١٩٠٤ فنص على تخويل هذا الحق الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف ، ثم صدر القانون رقم ٦٨ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض فنص على أن لمحكمة النقض ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العام بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ، وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية الحالى من هذا النص . د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٣ ومابعدها - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٤، ص٢٠٨ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨١ ، ص١٠٨ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم ٥٧، ص١٥٦- د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى"، مرجع سابق ، ص١٠٣ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٩ ، ص١٩٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٦٤ ، ص٢٠٩ .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول متى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى التصدى ؟ وهل يلزم أن يكون تصدى محكمة الجنايات أثناء إجراءات المحاكمة ، أى أن تكون تلك الإجراءات قد بدأت بالفعل أم يكون ذلك قبل البدء فيها ؟ وبعبارة أخرى هل تعد الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من لحظة التقرير بإحالتها إليها أم من وقت البدء فى إجراءات المحاكمة ؟ .

فقد ذهب البعض إلى أن تصدى محكمة الجنايات للدعوى الجنائية ، يفترض حتماً أن تكون هناك دعوى قد أحيلت عليها للفصل فيها ، وأن تكون قد شرعت فى محاكمة المتهم ، بعبارة أخرى يجب أن تستعمل حقها فى التصدى بصدد دعوى منظورة أمامها ، فلا يكفى أن تكون الدعوى قد أحيلت عليها ، فحق التصدى لا يوجد إلا بعد الشروع فى المحاكمة ، ففى خلالها يقوم سبب التصدى[1] .

فى حين ذهب البعض الآخر إلى أنه يستوى أن تكون محكمة الجنايات قد بدأت بالفعل فى إجراءات المحاكمة ، أم أن يكون ذلك قبل البدء فيها ، فليس هناك مسوغ لإلزامها بإرجاء التصدى إلى حين المحاكمة ، وإلا جاز أن تضيع معالم الجريمة أو أن يهرب المتهم او أن تعبث الأيدى بالأدلة فيها ومن ثم يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للدعوى الجديدة مثلاً عندما تنظر طلب الإفراج عن متهم قدم إليها محبوساً احتياطياً ، كما ان نص المادة عام يسمح بذلك إذ أن كل ما يتطلبه هو أن تكون الدعوى الأصلية مرفوعة أمام المحكمة وهى تعد كذلك من يوم التقرير بإحالتها إليها[2] .

وفى الواقع أن حكم هذه المسألة يجب أن يؤسس على القواعد العامة فى الإحالة إلى محاكم الجنايات ، فلا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة إلا بمباشرة إجراءات إعلان المتهم

---

(١) الأستاذ/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، جـ١ ، ص١٥٤ .

(٢) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، مادة (١١) ، رقم ٩ ، ص١١٨ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص١٠٣ ، ١٠٤ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٢ ، ص ص١٣٨ ، ١٣٩ - د/حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٤٩ ومابعدها .

بقرار الإحالة ، ومادام هذا القرار لم يعلن بعد فهى بعيدة عن المحكمة ، فإن أعلن المتهم به فالدعوى مرفوعة إليها ومعروضة عليها ، وقبل ذلك لايستطيع المتهم أن يرفع طلبه بالإفراج المؤقت إلى محكمة الجنايات ، وبالتالى فكل ما يشترطه المشرع هو أن تكون هناك دعوى مقيدة بجدول المحكمة وعليها أن تنظرها وتفصل فيها ولايهم بعد هذا متى تقيم المحكمة الدعوى وفقاً لنص المادة (١١) إجراءات لأنه أمر متروك لتقديرها عندما تتبين وجه المناسبة لاستعمال هذا الحق[١] ، ويستوى أن تكون الدعوى الأصلية المعروضة على محكمة الجنايات جناية أو جنحة وذلك بالنظر لعموم النص فقد اعطى الشارع الاختصاص بالتصدى لمحكمة الجنايات ، ولو كانت ناظرة فى جنحة اختصت بنظرها استثناء[٢] .

الشرط الثانى :أن تكون الدعوى المعروضة على محكمة الجنايات من الدعاوى الجنائية :

ومعنى ذلك أنه لا يجوز التصدى عندما تنظر محكمة الجنايات الدعوى المدنية وحدها المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية قد عرض لها عارض انقضاء أو سقوط بعد رفعها طبقاً للمادة ٢٥٩ إجراءات جنائية[٣] .

وفى الواقع فهذا الشرط يفرضه المنطق القانونى إذ يهدف التصدى إلى تكملة النقص أو القصور فى دعوى قائمة بإضافة الوقائع أو الأشخاص الذين أغفلت النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى شأنهم ، وهو ما يفترض أن تكون هذه الدعوى جنائية، كما

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص ص١٤٩ ، ١٥٠ – د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٩ ، ص١٩٦ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٤ ، ص٢١٠ .

(٢) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٤ – د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٩ ، ص١٩٧ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ ومابعدها .

انه فى هذه الحالات لا يكون للتصدى محل حين تقوم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائى[١] .

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن هذا الشرط يتفق مع علة التصدى المنصوص عليها فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن تقرير هذا الحق قد تم بسبب نظر الدعوى الجنائية الأصلية ، هذا بخلاف التصدى المنصوص عليه فى المادة (١٣) إجراءات فهو يهدف إلى حماية سير الخصومة وضمان حيدة الفصل فيها ، وهو مايشمل كلاً من الدعويين الجنائية والمدنية التبعية[٢] .

كما ذهب رأى آخر فى الفقه إلى أنه لا يتصور التصدى إذا كانت محكمة الجنايات تنظر دعوى مدنية تابعة بمفردها استثناء بسبب انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها مثلاً لما ينطوى عليه ذلك من التوسع فى التصدى بينما هو استثناء ، فضلاً عن أن نظر محكمة الجنايات للدعوى المدنية هو استثناء أيضاً ومن المقرر أن الاستثناء لايتوسع فيه ، وقد جاء نص المادة (١١) إجراءات صريحاً فى ذلك فنص على أن التصدى لايكون إلا بالنسبة لمتهمين غير من أقيمت الدعوى المرفوعة عليهم أمام المحكمة أو لوقائع أخرى غير المسندة إليهم فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة ، فإذا لم تكن ثمة تهمة معروضة على المحكمة فلا محل للحديث عن التصدى ، فضلاً عن أن الفقرة الأخيرة من المادة (١١) إجراءات جنائية تعالج حالة ما إذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ، وهى صورة لايمكن تصورها إلا مع تصور المشرع أن الدعوى الأصلية دعوى جنائية لم يتم الفصل فيها بعد[٣] .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٦ ، ص١٥٨ - د/ إدوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، رقم٨٧ ، ص١٠٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٤ ، ص٢٠٩.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٧ ومابعدها .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٦ ، ص٧٧٢ .

ولا يلزم أن يكون اتصال المحكمة بالموضوع هو لأول مرة ، فيجوز لمحكمة الجنايات عند نظرها لموضوع الدعوى الجنائية بناء على النقض والإحالة أن تتصدى لتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهمين غير من أقيمت عليهم أو بالنسبة لوقائع غير المسندة فيها إليهم أو كانت هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المحالة على محكمة الجنايات(١).

كما أنه من البديهى أن لاتكون الواقعة أو الجريمة قد طرحت أمام محكمة أخرى إذ أن حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى استثناء لا يسلب الجهة المختصة أصلاً حقها فى الفصل فى الدعوى ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت الدعوى التى تستهدف المحكمة تحريكها قد حركتها النيابة العامة أمام محكمة أخرى فليس للتصدى مبرره(٢) .

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه " إذا كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأوليين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح فإن ذلك لا يجيز للمحكمة أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها"(٣) .

الشرط الثالث :أن يكون تحريك الدعوى الجنائية فى حالة التصدى جائزاً :

يجب أن تكون الدعوى الجنائية الى تستهدف المحكمة تحريكها عن الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد لاتزال قائمة ، فلا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى إذا كانت الدعوى قد مضت عليها مدة التقادم المسقط للدعوى ، أو سرى عليها العفو الشامل ، أو صدر فى شأنها حكم بات(٤) .

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٥ ، ص١٥١ .

(٣) نقض ٢ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، ق٦٩ ، ص٢٧٣ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٥٢ .

ولا يجوز للمحكمة التصدى إذا كان القانون قد علق تحريك الدعوى الجنائية التى تستهدف المحكمة تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن ، إلا بعد زوال القيد الخاص بها[1] ، ذلك أن المشرع قرر فى حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو جهات محددة ، أمر تقدير عدم تحريك أو رفع الدعوى الجنائية ، واستلزم لكى تسترد النيابة العامة مكانتها الممنوحة لها قانوناً صدور إجراء معين من الجهات التى حددها[2] ، وغنى عن البيان أن المحكمة تتقيد عندما تباشر سلطتها فى التصدى بما يقيد النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، وقد سبق شرح هذه القيود بالتفصيل فى المبحث الأول والخاص بحالات التصدى المخولة لمحكمة الجنايات أو النقض فى القانون المصرى .

ولا يجوز القياس هنا على جرائم الجلسات لاختلاف العلة فضلاً عن أن إطلاق القيد بالنسبة لجرائم الجلسات هى بنص استثنائى لايجوز القياس عليه[3] .

ويفرض التصدى بطبيعة الحال أن تكون الدعوى التى تستهدف المحكمة تحريكها لم تحرك بعد إذ يكون للتصدى دوره أما إذا كانت هذه الدعوى قد حركت ، سواء عن طريق النيابة أو المدعى المدنى فليس للتصدى ما يبرره[4] .

كما لا يجوز التصدى عن واقعة تم التحقيق فيها وصدر بشأنها أمر بألا وجه لإقامة

---

(١) وتقول محكمة النقض فى هذا الشأن " أن المشرع أفصح بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث - الشكوى - وقصد بها حماية صالح الشخص المجنى عليه - والطلب - وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا - والإذن - وقد أيد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من إستقلال ، كما ان الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها . نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ،رقم ١٤١ ، ص٧٤٣" .

(٢) د/ مامون سلامة ، "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص١٠٠ .

(٣) المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٥٢ .

(٤) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٦ ، ص١٥٩ .

الدعوى سواء أكان الأمر صريحاً أم ضمنياً ، مالم تظهر أدلة جديدة تجيز العدول عن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، لأن لهذا الأمر ما للأحكام من حجية مادام قائماً لم يلغ من السلطات التى حددها القانون لإلغائه[1] .

وفى الواقع ، فإذا كان الأمر الصريح المباشر بألاّ وجه لإقامة الدعوى لايثير أى لبس فى مدلوله فإن الأمر ليس على هذا القدر من الوضوح فيما يتعلق بالأمر الضمنى بألاّ وجه[2] .

وإذا كان الأصل فى الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ويستوى فى ذلك أن يكون الأمر ضمنياً بالنسبة للأشخاص أو الوقائع[3] ، ويكون له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى[4] ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية إعمالاً لحق التصدى

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٦ ، ص٧٧٤ .

(٢) ومثال القرار بألا وجه الضمنى أن ينتهى المحقق فى واقعة السرقة إلى اتهام المجنى عليه بالبلاغ الكاذب ، مما يقطع بأنه قرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة (نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم٢٧٢، ص١٢٠٧) أو أن يصدر المحقق أمراً بعدم وجود وجه فى واقعة معينة ضد متهم معين لتوافر سبب من أسباب الإباحة ، مما يقطع بأنه قد أصدر ذات الأمر بالنسبة لغيره من المتهمين المساهمين معه فى نفس الجريمة ، أو أن يكون الثابت من التحقيق أن الجريمة قد ارتكبها شخص واحد ، ثم دار التحقيق حول متهم معين وبعده وجهت النيابة التهمة إلى متهم آخر ورفعت الدعوى عليه ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم الأول (نقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٥ ، رقم ٢٠ ، ص٩٧) .

(٣) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص٤٢٩ - د/ إدوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص٤٠٨، د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، جـ١ ، رقم ٧٨٦، ص٩٤٥ .

(٤) د/ جميل عبد الباقى الصغير : تعليق على الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنايات الأزبكية والمقيدة برقم ١ لسنة ١٩٩٧ كلى شمال القاهرة "قضية نواب القروض" دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠، ص١٦ .

الثابت لها فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا كان الأمر مازال قائماً لم يلغ ممن يملك إلغاءه ، وكانت الأوراق قد خلت من ظهور دلائل جديدة مما يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية عملاً بنص المادتين (١٩٧ ، ٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

أما إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق أو باشرت التحقيق دون التصرف فيه فلا يحول ذلك دون تحريك الدعوى عن هذه الواقعة[٢] .

الشرط الرابع : أن تتوافر إحدى حالات التصدى :[٣]

وهذه الحالات – سبق الإشارة إليها بالتفصل وهى :-

١- أن ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوباً إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء .

٢- أن ترى المحكمة أن هناك وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى ، ويشترط ألا تكون هذه الوقائع يمكن للمحكمة إضافتها بالتطبيق لحقها فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة وفقاً للمادة (٣٠٨) إجراءات ، ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه الوقائع منسوبة إلى جميع من رفعت عليهم أو إلى بعض منهم .

٣- أن ترى المحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ويستوى أن يكون الارتباط بسيطاً أو غير قابل للتجزئة ، والدليل على ذلك أن المشرع أفرد لحالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة حكماً خاصاً فى المادة (١١) فقرة أخيرة يتعلق بأثر التصدى .

٤- إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو

---

(١) المرجع السابق ، ص١٦ .

(٢) د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٦٨ ، ص١١٣ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٥١ .

التأثير فى قضائها أو فى الشهود .

وهى حالات واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها باعتبارها استثناء من القواعد العامة لا تخضع لقواعد القياس .

المطلب الثانى

شروط تصدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض

يشترط لكى يكون لمحكمة النقض حق التصدى أن تكون ناظرة فى موضوع الدعوى بناء على الطعن للمرة الثانية ونصت على هذه الحالة المادة (١/١٢) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة"[١] ، ويهدف التصدى فى هذه الحالة إلى تمكين محكمة النقض من وضع الدعوى فى نطاقها الحقيقى وتفادى القصور الذى شاب عمل النيابة حين حركت الدعوى وإنهاء النزاع وعدم إطالة أمده إلى حد بعيد ، فضلاً عن المبررات العملية وزيادة عدد القضايا بصورة كبيرة أمام محكمة النقض[٢] ، فمحكمة النقض بحسب الأصل محكمة قانون لا محكمة موضوع ، لا تنظر موضوعات الدعاوى التى يطعن أمامها فى الأحكام الصادرة فيها ، وإنما تراقب فقط سلامة تطبيق القانون فى تلك الأحكام ، فإذا تبينت وجود خطأ فى تطبيق القانون فإنها تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة لتفصل فيها من جديد .

واستثناء من ذلك إذا طعن أمامها فى حكم صادر فى الدعوى نفسها للمرة الثانية فقبلت الطعن الجديد تنقلب إلى محكمة موضوع لها اختصاصات محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة نفسها بحسب نوع الدعوى المطروحة عليها لذا أعطاها القانون هنا سلطة محكمة الجنايات نفسها فى التصدى أسوة بها[٣] .

---

(١) وحق محكمة النقض فى التصدى للدعوى يأتى كذلك إعمالاً للمادة (٤٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حيث تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" وتعبير النص "بإذا طعن" خطأ فى الصياغة والمقصود "إذا حكم بقبول الطعن ونقض الحكم" . د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ – د/ حامد عبد الحليم إسماعيل الشريف : "سلطة النقض عند الحكم فى الطعن فى المواد الجنائية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف، سنة ١٩٩٧ ، ص٣٧٩ ومابعدها .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٦٩ ، ص١٦١ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٤ ، ص٢١٣ – د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٨١ .

(٣) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص١٠٧ ، ١٠٨ – د/حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٨٠ .

فإذا اكتشفت فى هذه الحالة عند بحث الموضوع ما تكون قد وقعت فيه سلطة الاتهام من خطأ أو تقصير ، أو مالا يكون علمها قد وصل إليه من جرائم أو أشخاص لهم صلة بالجريمة ، فيكون لها أن تحرك الدعوى بالنسبة لوقائع جديدة أو أشخاص جدد[1]، وهذا هو السبب فى أن المشرع لم يخول لها حق التصدى لإقامة الدعوى عند نظر الطعن لأول مرة حيث لا تتعرض للموضوع ويقتصر عملها على مراجعة سلامة تطبيق القانون.

ونظراً لأن نص المادة (١/١٢) إجراءات جنائية قد قصر سلطة محكمة النقض فى التصدى على هذه الحالة فلا يكون لها هذه السلطة عند نظرها للموضوع بناء على سبب آخر ، كما لو كان ذلك بناء على التماس إعادة النظر اللهم إلا الحالة الأخيرة من حالات التصدى الواردة فى المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية وهى الحالة الخاصة بالتأثير فى قضاء المحكمة أو فى الشهود أو الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها[2] .

أما فى هذه الحالة - عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية - فلا يجوز للدائرة الجنائية بمحكمة النقض التصدى لاعتبارين ، الأول : أن طلب إعادة النظر طريق استثنائى فيجب أن يقدر بقدره ، والثانى : أن نص المادة (١٢) إجراءات جنائية صريحة فى أن تصدى محكمة النقض لا يكون إلا عند الطعن فى المرة الثانية ، وهذا النص استثناء على الأصل العام الذى يحصر وظيفة محكمة النقض على الفصل فى مسائل قانونية ، لذلك يتعين تفسيره تفسيراً ضيقاً وحصره فى الحالة التى أوردها الشارع، مما مؤداه عدم جواز القياس عليها[3] .

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص١٢٥ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ - د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٢ ، ص ص٢٠٢ ، ٢٠٣ ، غير أن البعض من الفقهاء يرى سريان هذا الحكم أيضاً فى حالة نظر محكمة النقض الدعوى بناء على "طلب إعادة النظر" ، إذ هى تنظر كذلك موضوع الدعوى (م/٤٤٦ إجراءات جنائية) ، د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٦٩، ص ص١٦٠ ، ١٦١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٦٥، ص٢١٣ .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٦٢ ، ص ص٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ويخضع حق التصدى المخول لمحكمة النقض فى هذه الحالة للعديد من الشروط تتمثل فيما يلى :-

أولاً : أن يكون الطعن بالنقض فى حكم محكمة الإحالة مقبولاً شكلاً :

حتى يمكن لمحكمة النقض الفصل فى موضوع الدعوى عند نظر الطعن أمامها للمرة الثانية ، فلا بد أن يكون هناك طعن فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى بالنقض للمرة الثانية ، ويقضى فى الطعن بقبوله شكلاً ونقض الحكم ، فهذا الشرط بديهى للانتقال منه إلى الناحية الموضوعية بعد اجتياز الناحية الشكلية(١) .

ويلاحظ أن العبرة ليست بتعدد الطعون بل بمحل الطعن الذى يلزم أن يكون طعناً للمرة الثانية ، ومن ثم لا تسرى القاعدة إذا كان ثمة حكم طعن فيه للمرة الأولى من خصمين على التوالى ، كما لا يشترط أن يكون الطاعن فى الحالتين هو الخصم نفسه ، فقد يكون كذلك ، وقد يكون الطعنان مقدمين من خصمين مختلفين ، كما لا تسرى القاعدة فى حالة عرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة النقض من النيابة العامة(٢).

ثانياً : أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه فى المرة الأولى :

ويستخلص هذا الشرط من نص المادة (١٢) إجراءات جنائية ، وأحكام النقض ، فلا يكفى أن يكون الحكم قد طعن فيه من قبل ، بل يلزم أن يكون قد قضى فى موضوع الطعن الأول بنقض الحكم وإعادته إلى المحكمة المختصة وبذلك تنقض محكمة النقض الحكم مرتين إثنتين ، إحداهما قبل الإحالة ، والأخرى بعد الإحالة(٣) .

---

(١) د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٨٩ .

(٢) د/ محمد على الكيك : "رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية" ، الإسكندرية ١٩٨٨ ، بدون دار نشر ، ص٣٠٨ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ - د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٩٠ .

ثالثاً : أن يفصل الحكمان المنقوضان فى الموضوع :

لكى تفصل محكمة النقض فى الموضوع يشترط أن يكون كل من الحكمين المنقوضين فى المرتين الأولى والثانية قد فصل فى الموضوع ، فإذا كان أحدهما غير فاصل فى الموضوع فلا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم فى الموضوع وإنما يتعين عليها إعادة القضية للفصل فيها من جديد(1) .

ويترتب على ذلك ، أن لا تحكم محكمة النقض بنفسها فى الموضوع إذا كان الطعن الأول مرفوعاً عن حكم أصدرته المحكمة المحالة إليها الدعوى على شاهد زور بالجلسة ، أو كان الطعن الأول من حكم صادر برفض دفع فرعى ونص فيه بعدم جوازه، أو عن حكم صادر بمقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى أو ببطلانها أو بسقوطها وقضى بقبول وبإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع لنظره ، لأن الحكم الذى يصدر بعد ذلك فى الحالتين يكون أول حكم فى الموضوع ، وينبنى على قبول الطعن فيه إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيه ثانياً ، ومحكمة النقض لا تختص بالحكم فى الموضوع إلا بعد الفصل فيه مرتين متتاليتين من محكمة الموضوع فيكون فى المرة الثالثة من اختصاصها(2) .

رابعاً : بطلان الحكم أو الإجراءات المؤثرة فى الحكم :

لم يشترط القانون أن يقتصر نظر الطعن على كونه متمثلاً فى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، لكى تفصل محكمة النقض فى موضوع الدعوى وتتصدى بنفسها للفصل فيها عند الطعن أمامها فى المرة الثانية ، حيث يمكن نقض الحكم والتصحيح من تلقاء نفس المحكمة عملاً بالقواعد العامة فى النقض والتصحيح ، ولكنه

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن "مجرد نقض الحكم ، الذى لم يفصل فى الموضوع مرتين ، الذى كان قاصراً على الناحية الشكلية أو النواحى الفرعية مهما تعددت لا يوجب التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع ، ومثال ذلك أن يقضى الحكم المنقوض فى أول مرة بعدم قبول الدعوى ، ومن ثم لا يعتبر حكماً فاصلاً فى الموضوع" ، نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٢ ، ص٢٧ .

(2) د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص ص٣٩٠ ، ٣٩١ .

أباح أيضاً الفصل فى الدعوى ، حتى ولو كان الحكم باطلاً أو كانت الإجراءات يشوبها بطلان مؤثر فى الحكم ، أى حتى ولو كان وجه الطعن ذلك البطلان الذى يوجب إحالة الدعوى إلى محكمة الإحالة عملاً بالقاعدة العامة التى تحكم النقض والإحالة[١] .

وهذا يعنى أن المشرع قد اباح لمحكمة النقض الخروج على القواعد العامة المتعلقة بوجه الطعن بالنقض ، ومنح المحكمة سلطة التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه ، بالرغم من أن حكم محكمة أول درجة صدر باطلاً أو أن الإجراءات أيضاً باطلة ، ولاشك أن الهدف الأساسى من ذلك هو تلافى إجراء محاكمة ثالثة من جانب محكمة الموضوع ، وبالتالى تكون هيمنة محكمة النقض على بطلان الحكم أو الإجراءات "مُحكمة" .

خامساً : فصل الحكمين المنقوضين فى نزاع واحد :

يشترط لكى تفصل محكمة النقض فى الموضوع عند الطعن بالنقض للمرة الثانية أن يكون الحكمان المنقوضان قد فصلا فى نزاع واحد ، أى عن الوقائع ذاتها والخصوم ذاتهم، ولا يخل بشرط وحدة الخصوم مجرد اختلاف الطاعن فى المرتين ، إذ قد يكون الطاعن فى المرة الأولى هو المدعى بينما يكون فى المرة الثانية المتهم[٢] .

ويلاحظ أن محكمة النقض لا تتقيد عند نظرها للموضوع بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه إلا إذا كان الطاعن فى المرتين هو المتهم أو خلاف النيابة العامة، وتقضى المحكمة فى الدعوى مقيدة بطبيعة الحال بالحدود التى نُقض الحكم بشأنها فى المرتين[٣].

(١) المرجع السابق ، ص٣٩١ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٤٣٢ ، ص١٣٦٣ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٩١ - د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٩٢ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٤٣٣ ، ص١٣٦٥ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٥٩٠ ومابعدها - د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٩٢ .

ويستخلص من ذلك أنه يشترط لتصدى محكمة النقض لنظر موضوع الدعوى أن يكون قد طعن أمامها مرتان فى حكمين صادرين فى ذات الدعوى والخصوم أنفسهم والتهمة نفسها وقضت بقبول الطعنين فى المرتين[1] ، وأن كلا الحكمين قد فصل فى موضوع الدعوى[2] .

وقد ذهب البعض إلى عدم دستورية المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى أن نظر الدعوى أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض فى حالة إدخال متهمين جدد بناء على التصدى سوف يترتب عليه حرمان هؤلاء المتهمين من حق الطعن على الحكم الذى قد يصدر بإدانتهم نظراً لعدم جواز الطعن فى أحكام محكمة النقض[3] .

وسوف نتناول هذا الرأى ومبرراته تفصيلياً وتعقيبنا عليه عند مدارسة آثار تصدى محكمة النقض فى حالة قبول الطعن للمرة الثانية .

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ .

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم١ ، ص٣ .

(٣) د/ السيد عتيق : "حق محكمة النقض فى التصدى ومدى ملاءمته دستورياً" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ص٢١ ، ٢٢ .

المطلب الثالث

شروط تصدى محكمة الجنايات والنقض لجرائم الإخلال باحترام المحكمة

نصت على هذه الحالة المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها أو الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة (١١).

ويشترط فى هذه الأفعال التى تجيز لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض استعمال حق التصدى شروط ثلاثة :-

١- أن يكون التصدى بمناسبة دعوى معروضة على المحكمة :

يتفق التصدى فى هذه الحالة مع التصدى فى الحالتين السابقتين المنصوص عليهما فى المادتين (١١ ، ١٢) من قانون الإجراءات فى ضرورة أن يكون التصدى بمناسبة دعوى معروضة على المحكمة ، وهذه الصلة بين هذه الأفعال والخصومة القائمة أمام المحكمة هى التى تسوغ منح المحكمة هذه السلطة الاستثنائية وهى التى تفصح عن الحكمة من منحها وهى حماية الخصومة القائمة أمام المحكمة[١] .

وبالتالى فإذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحاكم بصفة عامة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى بشأن هذه الأفعال ، وإذا ارتكبت جريمة قذف فى حق القاضى غير متعلقة بالخصومة القائمة أمامه ، فإن إقامة الدعوى على مرتكبيها تكون طبقاً للقواعد العامة .

ويلاحظ أن شرط الخصومة القائمة شرط لازم لاستعمال حق التصدى ، بمعنى أنه

---

(١) د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ ، ص٣٥٣ .

لا يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى إلا بعد أن تطرح الخصومة عليها ، ولكن هذا الشرط لاينصرف إلى الأفعال التى تجوز إقامة الدعوى بشأنها إذا وقعت[١] ، فلا يشترط أن تقع هذه الأفعال بعد قيام الخصومة أمام المحكمة ، فلم يتضمن نص المادة (١٣) إجراءات أى قيد زمنى لوقوع الأفعال التى تجيز للمحكمة إقامة الدعوى بشأنها ، كما ان صيغة النص نفسها تساعد على قبول هذا الرأى ، فالمشرع لم يشترط إلا أن تكون هذه الأفعال بصدد دعوى منظورة أمام المحكمة ، ولم يشترط أن ترتكب هذه الأفعال أثناء نظر الدعوى[٢] .

فالخصومة تعتبر قائمة إذا لم تكن قد انقطعت صلة المحكمة بها بأن تكون قد رفعت أمامها وألا تكون قد خرجت عن سلطتها بصدور حكم فيها[٣] ، وتبدأ الخصومة أمام محكمة الجنايات بصدور أمر مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إليها طبقاً للمادة (١٧٨) إجراءات ، أما فى دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس والتى تختص بها محكمة الجنايات - فإن الخصومة بشأنها تعتبر قد بدأت من تاريخ إحالتها إليها من قاضى التحقيق طبقاً للمادة (١٥٦) إجراءات ، أو من النيابة العامة طبقاً للمادة (٢١٤) إجراءات ، أو من تاريخ تكليف المتهم بالحضور إذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ، وكذلك إذا كانت الجناية قد أعيدت من محكمة النقض إلى محكمة الجنايات نتيجة نقض الحكم الصادر فيها ، فإن الخصومة الجديدة تعتبر أنها قد بدأت منذ تاريخ صدور حكم محكمة النقض بالإحالة ، وفى حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع وفى حالة طلب إعادة

---

(١) المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ ، ص٣٥٣ .

(٢) فلا يشترط لاعتبار الدعوى منظورة طبقاً للمادة (١٣) إجراءات أن تكون المحاكمة قد بدأت فعلاً ، إذ القول بغير ذلك لايتفق مع الحكمة من النص ، ذلك أن هذا الطريق الاستثنائى فى رفع الدعوى قد تقرر لكونه إمتداداً طبيعياً لواجب المحكمة فى حماية إجراءات الخصومة القائمة أمامها من أى إخلال أو تأثير يعوق سير العدالة ، ومادامت الدعوى تصبح فى حوزة المحكمة بمجرد رفعها ، وبالتالى فإنه لايسوغ أن تشل سلطة المحكمة فى التدخل لحماية سير العدالة إلا إذا بدأت فعلاً فى نظر الدعوى ، د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٥ ، ص٣٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ٢١٥ ، ص ٣٤٥ .

النظر تعتبر الخصومة قد بدأت بصدور حكمها بقبول الطعن أو الطلب وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

لذا فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه من الجائز لمحكمة الجنايات أو للدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن تقيم الدعوى على المتهمين بأفعال مما أشارت إليها المادة (١٣) إجراءات فى أية جلسة تعقدها حتى لو لم تكن هذه الجلسة محددة لنظر الدعوى التى وقعت الأفعال المشار إليها بصددها[١] .

وبناءً على ذلك فإذا قامت جريدة بنشر مقالات من شأنها التأثير فى القاضى أو الشهود بصدد دعوى ، ولم تكن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات ، فإن للمحكمة عند إحالة الدعوى عليها أن تقيم الدعوى الجنائية ضد المسئول عن النشر ولو أن النشر قد تم قبل إحالة الدعوى عليها[٢] .

اما إذا وقعت الأفعال بعد انتهاء الخصومة ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستعمل حق التصدى ولو كانت هذه الأفعال قد وقعت بصدد هذه الخصومة ، لأن استعمال حق التصدى يمتنع عليها على أى الأحوال بانتهاء الخصومة أمامها[٣] .

والمقصود بمحكمة النقض فى حكم هذه المادة ، الدائرة الجنائية فيها ، لا الدائرة المدنية ، لأن السياق كان بخصوص القضايا الجنائية وحدها ، ويستوى أن تكون الدعوى المعروضة أمام المحكمة من الدعاوى الجنائية أو الدعوى المدنية وحدها كما إذا كانت

---

(١) د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٥ ، ص٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، رقم ٢٢٢ ، ص٣٥٣ .

(٣) وتنتهى الخصومة أمام محكمة الجنايات أو النقض بالنسبة لاستعمال سلطة التصدى بصدور حكمها فى موضوع الدعوى ولو كان غيابياً ، مالم تكن الخصومة قد انقضت بسبب آخر مثل وفاة المتهم أو صدور عفو عن الجريمة ، أما إقفال باب المرافعة فلا تخرج به الدعوى من حوزة المحكمة ، فيجوز للمحكمة إذا وقعت خلال هذه الفترة بعض الأفعال التى اشارت إليها المادة (١٣) إجراءات جنائية ان تقيم الدعوى ضد المتهمين بها فى اليوم الذى حددته للنطق بالحكم وقبل إصدار حكمها ، د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٥ ، ص٣٤٧ .

الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب طارئ بعد رفعها المادة (٢٥٩) إجراءات أو كان الطعن بالنقض مقصوراً على الدعوى المدنية المستقلة[١]، ويلاحظ أنه لمحكمة النقض حق التصدى عند نظر الموضوع - فى هذه الحالة - سواء عند الطعن للمرة الثانية أو عند الفصل فى موضوع طلب إعادة النظر (المادة ١/٤٤٦) إجراءات جنائية[٢] .

٢- ارتكاب أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو يكون من شأنها التأثير على قضائها أو الشهود :

ومن أمثلة هذه الأفعال المخلة بأوامر المحكمة ، فك أختام موضوعة بأمر المحكمة مادة (١٤٩) عقوبات ، وتغيير الحقيقة عمداً من خبرة أو ترجمة أمرت بها المحكمة المادة (٢٩٩) عقوبات ، ومساعدة مقبوض عليه على الفرار المادة (١٤٢) عقوبات ، ومن هذه الأفعال أيضاً - ما قد يقع بطريق النشر مثل مخالفة ما أمرت به المحكمة من حظر نشر المرافعات القضائية طبقاً للمادة (١٩٠) عقوبات[٣] .

ومن أمثلة الأفعال المخلة باحترام المحكمة : إهانة أو سب المحاكم علانية المنصوص عليها فى المادة (١٤٨) عقوبات وجريمة الإخلال علانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته بصدد دعوى ، المنصوص عليها فى المادة (١٨٦) عقوبات ، وحرية نشر مايجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) عقوبات ، ورشوة القاضى أو الخبير والتوسط لدى قاض أو محكمة

---

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢٠٥ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٤٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق، ص٢٥٠ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢٠٥ - د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم٢١٤ ، ص٣٤٥ .

(٣) د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٨ ، ص٣٥٠ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢٠٥ .

لصالح أحد الخصوم مادة (١٢٠) عقوبات ، وجريمة اعطاء شاهد عطية أو وعداً ليشهد زوراً مادة (٢٩٨) عقوبات[١] .

ومن أمثلة الأفعال التى من شأنها التأثير فى القضاء والشهود : جريمة التأثير فى القضاء بطريق النشر المادة (١٨٧) عقوبات ، وتهديد القاضى أو الشاهد والتوسط لدى القاضى ، وإكراه الشاهد على عدم تأدية الشهادة أو على أدائها زوراً أو رشوته مما يعتبر فى الوقت ذاته من الجرائم المخلة باحترام المحكمة[٢] .

٣- أن تكون هذه الأفعال قد وقعت خارج الجلسة :

يشترط ان تكون هذه الأفعال قد وقعت خارج الجلسة لأن ما يقع فى الجلسة يخضع لأحكام النصوص الخاصة بجرائم الجلسات مادة (٢٤٤) إجراءات جنائية والتى تجيز للمحاكم على العموم تحريك الدعوى والحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها[٣] ، وتأكيداً لذلك نقلت المادة (١٣) إلى موضعها الحالى فى القانون ، فى حين أنها كانت ترد فى مشروع الحكومة فى الفصل الخاص بجرائم الجلسات .

وعلى هذا فمن يخل بمقام قاض أو هيبته أثناء انعقاد الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه فى الحال وأن تحكم عليه طبقاً للمادة (٢٤٤) إجراءات ، فى حين أنه إذا وقع هذا الإخلال فى صورة مقال نشرته إحدى الصحف اقتصر حق المحكمة فى التصدى على إقامة الدعوى طبقاً للمادة (١٣) إجراءات جنائية[٤] .

---

(١) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٠ - أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص١٢٣- د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص٧٩ - د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢١٩، ص ص٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢) د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢٢٠ ، ص٣٥١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢٠٥ .

(٣) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٩ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٤ ، ص٧٧٠ - د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، رقم١٦٥ ، ص٢٠٥ .

(٤) د/ جمال الدين العطيفى : المرجع السابق ، رقم ٢٢١، ص٣٥٢ .

ويلاحظ أن الاستثناء الخاص بالمحامين بالنسبة لجرائم الجلسات ، يقتصر على ما يقع من محام أثناء الجلسة ، فإذا وقع الإخلال بمقام القاضى من محام أثناء الجلسة، فإن رئيس الجلسة يقتصر على تحرير محضر بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق مادة (٢٤٥) إجراءات، أما إذا وقع هذا الإخلال من محام بطريق نشر مقال فى جريدة ، فإنه يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية عليه طبقاً للمادة (١٣) إجراءات ، وقد يبدو أن هناك تناقضاً فى هذه النتيجة ، لأن فعل الإخلال إذا وقع أثناء انعقاد المحكمة يكون أشد خطورة مما إذا وقع خارج الجلسة ، ولكن الواقع أن الحكمة من تقييد حق المحكمة فى إقامة الدعوى على المحامى إذا وقع منه اعتداء عليها فى الجلسة هو أن المحامى يعتبر قائماً بعمل لازم لحسن سير العدالة ويستوجبه حق الدفاع[1] .

الخلاصة :

نخلص مما سبق أن المشرع قد أحاط حق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات أو النقض بالعديد من الشروط اللازم توافرها لمباشرة هذا الحق ، وأن هذه الشروط بعضها مستخلص من طبيعته ، ولذلك يفرضها المنطق القانونى وبعضها وليد إرادة المشرع ، نظراً لاختلاف علة تقريرها .

وقد ترتب على اختلاف العلة من تقرير هذا الحق - اختلاف الشروط الخاصة بكل حالة من هذه الحالات - كما اختلف بالتالى دور المحكمة التى خولها المشرع هذا الحق من ناحية أخرى .

وقد فرق المشرع بين حالات التصدى فى المادتين (١١ ، ١٢) وبين الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الإجراءات .

ففى الأولى : فإن علة تقرير الحق فى التصدى هو تكملة نقص أو قصور فى دعوى

(١) المرجع السابق ، رقم ٢٢١ ص٣٥٢ .

قائمة ، وذلك باضافة الوقائع أو الأشخاص الذين اغفلت النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى شأنهم وهو ما يفترض أن تكون هذه الدعوى جنائية ، وبالتالى فإن الحق فى التصدى لا تتوافر شروطه فى هذه الحالات إذا كانت الدعوى المدنية منظورة وحدها أمام القضاء الجنائى .

أما حالات التصدى الواردة فى المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإن علة تقريرها هى حسن سير الخصومة وحماية الاحترام الواجب للمحكمة وضمان حيدتها والحيلولة دون التأثير على قضائها ، وهذه العلة تتحقق فى الدعاوى الجنائية والمدنية على حد سواء وبالتالى تتوافر شروط التصدى فى هذه الحالات إذا كانت الدعوى المدنية هى المنظورة وحدها أمام المحكمة .

المبحث الثانى
شروط التصدى فى جرائم الجلسات فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

لم يتبع المشرع المصرى بالنسبة لجرائم الجلسات النهج نفسه الذى اتبعه بالنسبة لحق التصدى المخول لمحكمة الجنايات والنقض فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) إجراءات جنائية ، فقد منح المشرع هذا الحق للمحاكم عموماً مدنية أو جنائية بالنسبة للجرائم التى تقع بجلساتها، وإن كان قد فرق بينها من حيث الجرائم التى تتسع لها السلطات السابقة(١).

كما خرج المشرع فى هذا الحق على العديد من القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، فقد خول للمحاكم الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، وللمحكمة أن تحكم فى الجنحة أو المخالفة الواقعة ضد المحكمة نفسها أو أحد أعضائها رغم أن القاضى هو المجنى عليه ، كما جاء هذا الحق استثناء من قواعد أساسية فى الولاية إذ تختص المحاكم المدنية بالفصل فى جنح التعدى الواقعة عليها (٢) .

وقد ترتب على ذلك أن النصوص القانونية التى تنظم الجرائم التى تقع بالجلسة قد وردت فى قوانين متعددة ، فمنها ما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومنها ما ورد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما وردت النصوص الخاصة بالجرائم التى تقع من المحامين أو عليهم فى قانون المحاماة ، وبالتالى فإن شروط التصدى تختلف بحسب ما إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية أم مدنية .

وإذا كانت هناك شروط خاصة بكل حالة من هذه الحالات إلا أن هناك شرطاً عاماً

(١) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص٧٩ .

بالنسبة لجميع هذه الجرائم وهو أن يقع الحادث فى جلسة المحكمة أى فى "مجلس القضاء"، ومن ثم يتعين بداءة تحديد المقصود بالجلسة كمدخل لازم لدراسة باقى الشروط.

ومن الأمور المتفق عليها فقهاً أن الجلسة تتحدد بالمكان والزمان الذى تنعقد فيه المحكمة لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة عليها[1] ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا المكان هو المعد أصلاً لذلك بمبنى المحكمة أو مكان آخر يتقرر انعقادها فيه لسبب آخر ، كما يستوى أن يكون انعقاد المحكمة علناً فى قاعة الجلسة أو سرية فى غرفة المداولة ، أو فى المكان الذى تنتقل إليه المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق النهائى ، كالمعاينة مثلاً أو سماع شاهد لا يمكنه الحضور أمامها .

ويستوى أيضاً أن يكون انعقادها بوصفها قضاء حكم أو قضاء تحقيق أو إحالة ، ولذلك فإن محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة تطبق بصددها القواعد الخاصة بجرائم الجلسات[2] .

وتتصرف فكرة الجلسة كذلك إلى الوقت الذى تنعقد فيه المحكمة والقاعدة أن الجلسة المخصصة لنظر الدعوى تنتهى عند قفل باب المرافعة فيها ، ورفع الجلسة[3] ، وتنصرف فكرة الجلسة كذلك إلى الوقت الفاصل بين رفع الجلسة ودخول القاضى غرفة

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ,ص١٥٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٠ ، ص٢٢٠ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ .

(٣) وقد ثار خلاف فى الفقه بصدد إمتداد لفظ "الجلسة" إلى ما بعد قفل باب المرافعة وانصراف القضاة للتداول فى غرفة المدأولة ، ومرجع هذا الخلاف يدور حول ما إذا كانت المداولة جزءاً من الجلسة المنعقدة ، أم هى مرحلة مستقلة عنها ، فقد ذهب الرأى الأول : إلى أن التحديد الصحيح للنطاق المكانى والزمانى لجلسة المحكمة يستبعد منه اعتبار الجريمة التى تقع فى هذه اللحظة من جرائم الجلسات ، د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٤ ، ص١٦٥ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٢ ، ص٧٧٧ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٠ ، ص ص٢٢٠ ، ٢٢١ .
=

المداولة ، لأن أى إخلال يقع فيه يعتبر ماساً بالحرمة الواجبة للمحاكم[1] .

أما إذا فرغت المحكمة من عملها وكان وجود القضاة فى غرفة المداولة تمهيداً لانصرافهم فإن الجريمة التى ترتكب لا تعتبر جريمة جلسة حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت تحت بصر أعضاء المحكمة وقبل انصرافهم[2] .

ويلاحظ أن حق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية عما يقع من جرائم فى الجلسة يخضع لتقديرها من حيث التكييف لرقابة محكمة النقض[3] .

وبعد أن أوضحنا المقصود بالجلسة وهو شرط أساسى بالنسبة لجميع جرائم الجلسات فإننا سوف نتناول شروط تصدى المحاكم الجنائية لجرائم الجلسات فى مطلب أول ، ونتناول شروط تصدى المحاكم المدنية لجرائم الجلسات فى مطلب ثان .

= فى حين ذهب رأى آخر فى الفقه : إلى أن الجلسة تعتبر منعقدة قانوناً فى حالة ما إذا كان أعضاء المحكمة فى غرفة المداولة يباشرون عملهم ، ذلك أن معنى الجلسة ينصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضى ونهايته ، بدليل أنه فى مقدور الخصم الذى غاب فى أول الجلسة أن يطلب إلى القاضى - عند عودته للنطق بالأحكام إعادة نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم فى غيبته قبل مثوله ، د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص، ١٥٥

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن "انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند إقفال باب المرافعة فيها ، وان المحكمة تصبح من الوقت الذى إعتبرت المرافعة فيه منتهية لا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم عنها الدعوى حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة (٢٤٦) إجراءات جنائية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا إنتهى فى مجال الرد على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إلى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى إذا وقعت أثناء اجتماع القضاه للمداولة يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه ، مع القضاء ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية" . نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، ق٦٨ ، ص٣١٩ - نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، ق١٣٠ ، ص٥٨٣ .

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٧ ، ص ص٢٠٦ ، ٢٠٧ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٠ ، ص٢٢٠ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٨ ، ص١١٤ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص، ٢٢٥

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٧ ، ص٢٠٧ .

المطلب الأول

شروط تصدى المحاكم الجنائية لجرائم الجلسات

تختلف شروط التصدى بحسب ما إذا كانت الأفعال التى وقعت بالجلسة مجرد إخلال بنظامها ، أم جريمة أخرى سواء مخالفة أو جنحة أو جناية ، وسوف نتناول أولاً شروط التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة ، ثم شروط التصدى بالنسبة للجرائم الأخرى .

أولاً : شروط التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة :

رسم القانون سلطة المحكمة فى حفظ النظام بالجلسة فى صور مختلفة[١] :

الصورة الأولى : تتمثل فى إخراج من يخل بالنظام من قاعة الجلسة ، وليس هذا الإخراج عقوبة[٢] ، ويختص بالأمر به رئيس المحكمة وحده ، أى دون سائر أعضائها معه[٣] ، فهو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء إدارى محض[٤] ، كما لا يعتبر الأمر بالإخراج حكماً ، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأى باقى الأعضاء أو سماع أقوال النيابة العامة ولا يقبل أى طريق للطعن .

---

(١) تنص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو تغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره" .

(2) Garraud : Op. cit. Tome III. No. 1180 P.520 .

(3) Ibid : No.1181. p.522 .

الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤١٩ ، ص٦٨٨ .

(٤) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٥ ، ص١٣٠ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٥ - د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٩ ، ص٢٠٨ .

أما الصورة الثانية : إذا لم يمتثل من أخل بالنظام لأمر رئيس الجلسة بإخراجه، شكل ذلك جريمة من نوع خاص فرض لها القانون عقوبة المخالفة ، وخول المحكمة سلطة إقامة الدعوى من أجل هذه الجريمة والحكم فيها فى الحال (الحبس أربع وعشرين ساعة أو الغرامة عشرة جنيهات) وباعتباره يشترك مع العقوبة فى طبيعته ، فإن المحكمة - بكامل هيئتها - هى التى تختص بالأمر به[(١)] ، وهذا الحكم نهائى فقد صرح المشرع بأنه لا يقبل استئنافاً ، وباعتباره حضورياً فهو لا يقبل كذلك معارضة ولكن لا يصير نهائياً إلا إذا انتهت الجلسة دون أن تعدل المحكمة عنه[(٢)] ، ويتطلب التصدى هنا شرطان.

أولهما : أن يأتى الشخص أفعالاً أو أقوالاً من شأنها التأثير فى الهدوء الذى يجب أن يسود الجلسة ، وقد تكون هذه الأفعال غير ذات صفة إجرامية فى ذاتها ، ولكنها تكتسب خطورتها من مجرد صدورها فى الجلسة ، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتلاءم مع جو الهدوء والحياد الذى ينبغى أن يسود فى الجلسة[(٣)] .

أما الشرط الثانى : فيتمثل فى عدم الامتثال لأمر رئيس المحكمة بالخروج وتماديه كما هو صريح النص[(٤)] .

ويلاحظ أن هذا الحكم ليس سوى عقاب على التشويش الحاصل بمجلس القضاء (الجلسة) باعتباره مجرد إخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه التشويش

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص ص١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) ويرى د/ رمسيس بهنام : أن الحكم الصادر فى هذه الحالات يفقد صفته القضائية ويصبح عملاً إدارياً مهما سمى حكماً ، لأن المحكمة قد جمعت فيه بين صفتها كخصم أو كشاهد وبين صفتها كحكم ولعدم خضوعه للمراجعة من هيئة قضائية أعلى بطريق الطعن فيه أمامها ، المرجع السابق ، ص٢٥٧ وما بعدها .

(3) Garraud : Op. cit. Tome III. No. 1179 p.520 .

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص١٦٦ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٤ ، ص٧٧٨ وما بعدها - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٩١ .

(٤) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٤٣ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق، رقم ٥٧، ص ص١٥٦ ، ١٥٧ .

من الجرائم الأخرى مثل القذف والسب ، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة إذا توافرت شروطها[1] .

أما الصورة الثالثة : فهى الإخلال بنظام الجلسة ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة ، كاتب الجلسة ، ومساعده والمحضر والمترجم والحاجب وفى هذه الحالة للمحكمة وليس من رئيس الجلسة وحده ، أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وفقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين ، ويجوز الطعن فيها بالطرق الإدارية[2] ، وفى هذه الصورة - كما سبق أن أشرنا - لا يتصور ممارسة المحكمة لسلطة التصدى وكل ما يصدر عنها من عقوبات ضد الذين يؤدون وظائف بالمحكمة هى جزاءات تأديبية وليست أحكاماً جنائية .

ثانياً : شروط التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالجلسة :

خول المشرع جميع المحاكم الجنائية على اختلاف انواعها ودرجاتها ، أى سواء أكانت محكمة نقض أم جنايات ام محكمة استئنافية أم جزئية ، ان تحرك الدعوى بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء الجلسة ، وقد فرق المشرع بين حالتين : **الأولى** : هى أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة ، **والثانية** : هى أن تكون الجريمة جناية من حيث نطاق حق التصدى[3] ، ويشترط لاستعمال المحكمة هذه السلطة توافر الشروط التالية :-

(١) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

(٢) ويلاحظ انه إذا حدث الإخلال من عضو النيابة الحاضر فى الجلسة فلا يستطيع رئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من الجلسة لأنه عضو فى تشكيل المحكمة يبطل عملها بدون وجوده ، وليس لرئيس المحكمة أن يوقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية ، لإستقلال النيابة العامة عن القضاء . د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٨٤ ، ص٩٢ ومابعدها ، د/ مأمون سلامة : "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض"، مرجع سابق ، ص٧٣٩ - نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٤٦٠ ، ص٦٠٣ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص ص١١٢ ، ١١٤ - د/محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم ١٧٦ ، ص١٦٧ وما بعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ،=

١- شروط التصدى فى حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة بالجلسة :

إذا ارتكبت مخالفة أو جنحة فى جلسة محكمة جنائية كان لها أن تحرك الدعوى عنها فى الحال والا تقتصر سلطتها على ذلك بل خولها المشرع كذلك سلطة التحقيق والمحاكمة فيها وتصدر الحكم بالعقوبة على المتهم .

ويلاحظ أن المحكمة لا تلتزم بتحريك الدعوى عن الجريمة التى ارتكبت فى جلستها ، وإنما هو حق اختيارى لها أن تستعمله ، أو لا تستعمله وفقاً لتقديرها .

ويشترط لرفع الدعوى والحكم فيها أمام المحاكم الجنائية ضرورة توافر الشروط التالية[١] :-

الشرط الأول : أن تكون الجريمة التى وقعت مخالفة أو جنحة أياً كان نوعها :

يشترط لإعمال نص المادة (٢٤٤) إجراءات جنائية أن تكون الجريمة التى وقعت بالجلسة جنحة أو مخالفة ، ولا عبرة بنوعها ، ولا يشترط فيها أن تكون واقعة على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفى المحكمة وإنما يستوى ان تقع على أحد هؤلاء أو على أحد الشهود أو أحد الخصوم أو أحد الحاضرين بالجلسة كالاعتداء على

= مرجع سابق ، ص٢٢٤ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٨ ، ص١٥٧ وما بعدها - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٥٣٥ ، ص٧٨١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٠ ، ص ص٢٠٩ ، ٢١٠ - د/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٣ ، ص٢٢٢ وما بعدها - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٠١ وما بعدها .

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق، رقم ٨٥، ص ص١١٣، ١١٤ ومابعدها - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٧ ومابعدها ، د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٢٢٤ ، ٢٢٥ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٨ ، ص١٥٧ - د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧١، ص٢١٠ وما بعدها - د/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٧٣ ، ص٢٢٤ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٠١ وما بعدها .

شاهد بالسب أو بالضرب ، وارتكاب جريمة سرقة من فرد على آخر من جمهور الحاضرين ، أو الامتناع عن الشهادة أو حلف اليمين والشهادة الزور(١) .

الشرط الثانى : أن تكون الجنحة أو المخالفة لا تدخل فى اختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى درجة :

فإذا كانت الجنحة مما يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات ، كجنحة من جنح النشر وقعت فى الجلسة أو جنحة أو مخالفة تدخل فى اختصاص محكمة خاصة كالمحاكم العسكرية أو ذات اختصاص بأشخاص معينة كمحاكم الأحداث ، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن المحكمة لا تتقيد بقواعد الاختصاص لأى سبب من أسباب الاختصاص الشخصى أو النوعى أو المحلى ، ذلك أن المادة (٢٤٤) إجراءات قد أوجدت فى هذه الحالة اختصاصاً استثنائياً يجب كل قواعد الاختصاص العادية المقررة فى قانون الإجراءات أو فى قوانين خاصة بها(٢) .

وذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن توزيع الاختصاص من النظام العام ولا تسوغ مخالفته إلا بنص صريح وهو ما تفتقده الحالة المطروحة ولا يحتج بعمومية نص المادة (٢٤٤) إجراءات لأنه مع هذه العمومية نجد ان المشرع استثنى حكماً فى الفقرة الثانية منها(٣) ، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة الجزئية أن تنظر فى جريمة لا تدخل فى اختصاصها ، كما لو كانت جنحة تختص بها محكمة الجنايات ، وإنما يجوز لها أن تأمر

---

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص٢١٠ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٢٤ ، ص٦٩٠ - الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص١٠٢٧ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٩ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٢ - د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص٧٤ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٠٣ ومابعدها .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ ، ٢٢٥ - د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، رقم ٥٩ ، ص ص١٥٨ ، ١٥٩ .

بالقبض على المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويحرر رئيس المحكمة محضراً بالواقعة ويأمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة التى يكون لها سلطة التحقيق والتصرف ، كما تفصل محكمة الجنايات فى المخالفات والجنح التى تقع فى جلساتها وتكون أصلاً من اختصاصها[1] .

أما الجنايات فلا يجوز لأية محكمة ان تقيم الدعوى عنها وتفصل فيها بالجلسة ، حتى ولو كانت محكمة الجنايات نفسها ، وذلك نظراً لخطورة الجناية وللضمانات التى وضعها المشرع بالنسبة للمتهم بالجناية ، ولذلك فإن ما يملكه رئيس المحكمة ازاءها ينحصر فى إحالته المتهم إلى النيابة العامة ، ويجوز له أن يأمر بالقبض عليه إذا اقتضى الحال ذلك .

الشرط الثالث : أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة :

كما يشترط لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم فى الحال أن تقع فى الجلسة ، ولا فرق بين ان تكون الجلسة علنية أو سرية[2] ، ولا يلزم أن تكون فى المكان المعد لذلك اصلاً بمبنى المحكمة[3] ، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة ، فليس لها ان تحرك الدعوى على مرتكبها ، ولو ارتكبت الجريمة تحت انظار أعضاء المحكمة فى قاعة الجلسة وشهدوا الجريمة بل ولو كانوا هم المجنى عليهم فيها[4]، وقد عرضنا فيما سبق المقصود بالجلسة وآراء الفقه المختلفة فى هذا الصدد وموقف محكمة النقض وهو ما نحيل عليه ، منعاً من التكرار .

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٩ ، ص ص١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص١٠٢٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٠ ، ص٢٢٠ .

(٤) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص٢١١ .

الشرط الرابع : ضرورة تحريك الدعوى الجنائية فى الحال ، أى فى ذات الجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة :

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة فى الجلسة وجب على المحكمة، إقامتها فى الحال[١]، وقد اختلف الفقه حول مفهوم كلمة "فى الحال" ، فقد ذهب البعض إلى أن المحكمة يجب أن تسرع "فى الحال" فى محاكمة مرتكب المخالفة أو الجنحة، ويجب عليها لذلك أن توقف نظر الدعوى الأصلية التى وقعت أثناءها الجريمة وتفصل فى هذه الجريمة وإلا زال اختصاصها[٢].

فى حين ذهب البعض الآخر إلى أنه يكفى أن تنظر المحكمة جريمة الجلسة عقب انتهاء الدعوى الأصلية فوراً[٣] ، ويرى الرأى الراجح فى الفقه أنه يكفى أن تحرك المحكمة الدعوى فى الجلسة نفسها التى وقعت فيها الجريمة ، فلم يتطلب المشرع من المحكمة أن ترفع الدعوى فور ارتكاب الجريمة بالجلسة ، بل إن هذا الحق يثبت للمحكمة ما دام باب المرافعة مازال مفتوحاً إذا كانت الجريمة متعلقة بالدعوى المنظورة ، وما دامت الجلسة لم ترفع إذا كانت الجريمة الموجهة إلى المحكمة لا تتعلق بالدعوى وإنما بحفظ النظام بالقاعة[٤] ، وبالتالى فإذا رأت المحكمة نظر جريمة الجلسة فلابد لها أن توقف نظر الدعوى الأصلية وتنظر فوراً فى جريمة الجلسة ، كما أن لها أن تستمر فى نظر الدعوى الأصلية وأن تنظر جريمة الجلسة عقب انتهاء الدعوى الأصلية فوراً ، ولها أيضاً أن ترفع الدعوى الجنائية ما دام ذلك فى ذات الجلسة التى وقعت فيها الجريمة[٥] .

---

(١) يلاحظ أن هذا الحق خوله القانون للمحكمة وليس لرئيس الجلسة إذ نصت المادة (٢٤٤) إجراءات على أنه يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال . فإذا كانت المحكمة مشكله من ثلاثة من القضاة يجب أن تكون إقامة الدعوى بمعرفة المحكمة – بعد أن تتداول فى أمرها – ولا يستقل بذلك رئيس الجلسة . المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٠٧ .

(2) Faustin Hélie : Op. cit. Tome VI. No. 2929 .

(3) Garraud : Op. cit. Tome III No. 1208 .

(٤) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٥) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص ص١٠٧، ١٠٨ .

أما إذا انتهت الجلسة دون أن ترفع المحكمة الدعوى فلا يكون لها الحق فى رفعها بعد ذلك ، فلا يجوز تحريك الدعوى فى جلسة لاحقة عن جريمة وقعت فى جلسة سابقة ، وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة (٢٤٦) إجراءات على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية"[١] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذ نصت المادة (١/٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم" ، ونصت المادة (٢٤٦) على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة" ، فقد دل المشرع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها[٢] .

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة أن يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى[٣] .

ويلاحظ أن حق المحكمة فى رفع الدعوى لا يقيده أى قيد من قيود رفع الدعوى التى

---

(١) وينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها (نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض، س١٠ رقم ١٣٠، ص٥٨٣) . فإذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن المحكمة لا تملك تحريك الدعوى عنها (نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ رقم ٦٨ ص٣١٩) ، د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ .

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم ٦٨ ، ص٣١٩ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ .

تحول بين النيابة العامة نفسها وبين تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الحالات ، فإذا كانت الجريمة التى وقعت قد علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على شكوى من المجنى عليه أو على طلب أو إذن من جهة مختصة فلا تتقيد المحكمة بهذا[١] ، ويمكن لها أن تحرك الدعوى دون تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الإذن[٢] ، ذلك أن الجريمة لا يقتصر الاعتداء فيها على الحق الذى يحميه الشارع أصلاً ، وإنما ينال كذلك من هيبة المحكمة والاحترام الواجب لها وبنظام جلستها[٣] ، ولهذا فإن التنازل الذى يصدر من المجنى عليه فى هذه الحالة لا يكون له تأثير على الدعوى الجنائية[٤] .

وإذا كان المشرع قد أغفل النص على الإذن فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤) والتى تقضى بأنه "لا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون" ، إلا أن هذا الإغفال ليس له معنى تشريعى ، وإنما هو من قبيل السهو ، بدليل أن المشرع ذكر المادة (٩) وهى

---

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦- د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٢ ، ص٢١٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق رقم١٧٣ ص٢٢٢ ، ٢٢٣ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

(٢) فإذا وقعت فى الجلسة جريمة سب أو قذف أو سرقة بين الأزواج والأصول والفروع أو جريمة سب سلطة أو مصلحة عامة أو وقعت جريمة من أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى ، فالمحكمة لا تتقيد بالنسبة لهذه الجرائم بالشكوى أو الإذن أو الطلب ، وترفع المحكمة الدعوى الجنائية على المتهم من تلقاء نفسها دون توقف على شئ من ذلك . وإذا كان البعض قد أرجع عدم لزوم الحصول على إذن المجلس التابع له العضو ، إلى أن الجريمة تكون فى حالة تلبس ولا حصانة لأعضاء البرلمان فى حالة التلبس ، إلا أنه يمكن القول بأن عدم التقيد فى تحريك الدعوى يقوم على السببين معاً . الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، فقرة ١٤٢٦ ، رقم ٦٩١ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص ص١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧١ ، ص ص٢١١ ، ٢١٢ .

(٤) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، رقم ٦ ، ص١٠٢٧ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، رقم ٦٣، ص١٢٦ .

تنظم أحكام الإذن إلى جانب الشكوى والطلب ، وجميع جرائم الإذن يمكن للمحكمة أن ترفع فيها الدعوى دون الحصول عليه حتى ولو كانت ضرورة الحصول على إذن قد وردت بنص دستورى ، إذ أن النص الدستورى هنا يضع القاعدة العامة والقوانين الأخرى تحدد إطار هذه القاعدة ، ولا تعتبر القوانين فى هذه الحالة متعارضة مع النص الدستورى ما دامت لم تعارضه فى الأصل العام(١) .

وأخيراً فإن حق المحكمة فى رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات هو جوازى بالنسبة لها ، أى أنها تملك إجراءه إذا أرادت ، وأن عدم تقييد المحكمة بقيود رفع الدعوى الجنائية قاصر فقط على الحالة التى تحرك فيها الدعوى ، فإذا لم تر المحكمة تحريكها وإحالتها إلى النيابة العامة لتتصرف فيها وفقاً للقواعد العامة(٢) ، فإنه يتعين على النيابة ألا تباشر أى إجراء فيها قبل الحصول على الشكوى أو الطلب أو الإذن(٣) .

٢- شروط التصدى فى حالة ارتكاب جناية بالجلسة :

إذا وقعت جناية فى الجلسة فلا يكون للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سوى سلطة التصدى بتحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها ، وذلك بالنظر إلى خطورة الجنايات ، وللضمانات التى وضعها المشرع بالنسبة للمتهم بالجناية(٤) .

ويقتصر دور المحكمة التى تقع فى جلستها جناية - ولو كانت محكمة الجنايات- على تحرير محضر بذلك وإصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيابة بوصفها سلطة تحقيق كما لها

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ - د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) فإذا كانت جريمة الجلسة متعلقة بدعوى منظورة أمام المحكمة كالشهادة الزور فإن ولاية المحكمة برفع الدعوى عنها ونظرها ينتهى فى الوقت الذى إعتبرت فيه المرافعة منتهية . ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة فيها حال انعقادها . وفى هذه الحالة يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية . نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٣٠ ، ص ٥٨٣ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

(٤) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٢١٣ ، ٢١٤ .

إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ، ولا يشترط فى هذه الحالة إلا وقوع الجناية بالجلسة ، وعدم الإخلال بحكم المادة (١٣) إجراءات جنائية ، التى خولت محكمتى الجنايات والنقض سلطة التصدى فى أحوال محددة ، إذ يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى وتنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق على النحو السابق عرضه - وهو ما نحيل عليه ، منعاً من التكرار .

المطلب الثانى

شروط تصدى المحاكم المدنية لجرائم الجلسات

تقسيــم :

تختلف شروط تصدى المحاكم المدنية والتجارية لجرائم الجلسات بحسب ما إذا كانت الأفعال التى وقعت بالجلسة تمثل مجرد إخلال بنظامها أم جريمة أخرى ، فقد قصر المشرع حق المحاكم المدنية والتجارية فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها على طائفة معينة من الجرائم وهى جرائم التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها ، وجرائم الشهادة الزور بالجلسة ، ومنحها سلطة التحقيق بالنسبة لجميع الجرائم التى تقع أثناء الجلسة ، وذلك على التفصيل التالى[(١)] :-

أولاً : الإخلال بنظام الجلسة :

خول المشرع فى المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المحاكم المدنية والتجارية سلطات المحاكم الجنائية نفسها فى حالة الإخلال بنظام الجلسة ، بل إن المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أخذت حرفياً من المادتين (١٢٥ ، ١٢٦) من قانون المرافعات القديم رغبة فى إيجاد التناسق بين القوانين وعدم التفرقة بين المحاكم .

وقد تناولت المادة (١٠٤) مرافعات ثلاث صور للإخلال بنظام الجلسة وخول المشرع المحكمة السلطات الملائمة لمواجهة كل حالة على حدة ، وعلى ذلك فلرئيس الجلسة سلطة إخراج من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تقيم عليه الدعوى من أجل

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٦ ، ص١١٥ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٧، ص١٦٩ ومابعدها - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ،رقم٦٣ ، ص١٦٤ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ - د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٨٣ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٤ ، ص ص٢١٤ ، ٢١٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٦ ومابعدها - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

مخالفة الإخلال بنظام الجلسة والحكم عليه فيها فى الحال ، وإذا وقع الإخلال بالنظام ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

فسلطة رئيس الجلسة فى ضبط الجلسة وإدارتها تعطيه الحق فى الأمر بإخراج من يخل بالنظام من قاعتها ، وهذا الأمر يصدر من رئيس الجلسة ، وهو أمر إدارى وليس حكماً ، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأى باقى الأعضاء ولا سماع دفاع من يريد إخراجه من قاعة الجلسة ، ولا تلزم له إجراءات خاصة ، ولا يقبل التظلم منه بأى طريق، والأمر بالإخراج من الجلسة ليس عقوبة جنائية وإنما هو مجرد تدبير أو وسيلة لحفظ النظام[١] .

وإذا حدث الإخلال من أحد طرفى الدعوى - المدعى أو المدعى عليه - وأمر رئيس الجلسة بإخراجه فإنه يتعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى نهائياً ، إذ لايسوغ لها المضى فى نظرها بعد إخراج أحد أطرافها من قاعة الجلسة لأن أى إجراء يتخذ فى غيبة الخصم سيكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع[٢] .

أما شروط التصدى فى الصورة الثانية وهى حالة عدم الامتثال والتمادى فى الإخلال بنظام الجلسة أمام المحاكم المدنية والتجارية فهى الشروط نفسها السابق ذكرها أمام المحاكم الجنائية ، مع ملاحظة أن القانون لم يشترط أن تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة قبل الحكم على المتهم وذلك خلافاً للقواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية[٣] ، وعلة ذلك أن النيابة غير ممثلة فى جلسة المحكمة المدنية ، فلا سبيل إلى سماع أقوالها

(١) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٤ ، ص٢٢٥ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .

(٢) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص١٢٥ - نقض ٦ يونية سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٣٤ ، ص٢٥٦ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٦٩ ومابعدها .

على الفور ولا سبيل كذلك إلى إرجاء المحاكمة إلى جلسة تالية ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة والحكم الذى أقره الشارع فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية[1] .

أما بالنسبة للصورة الثالثة وهى حالة الإخلال ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة فقد قرر لها المشرع نفس الجزاء التأديبى الذى يطبق أمام المحاكم الجنائية ويجوز العدول عن هذا التدبير إلى ما قبل انتهاء الجلسة[2] .

ثانياً : شروط التصدى فى حالة التعدى على هيئة المحكمة أو الشهادة الزور بالجلسة :

خول المشرع فى المادة (١٠٧) من قانون المرافعات المحاكم المدنية والتجارية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى حالة التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها وجرائم الشهادة الزور ، ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه[3] ، ويشترط فى هذه الحالة أن ترتكب الجريمة بالجلسة على النحو السابق الإشارة إليه وضرورة توافر الشروط التالية :-

١- أن تكون الواقعة جنحة فقط ، لأن جريمة الاعتداء على المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو جريمة الشهادة الزور لاتكون مخالفة ، وذلك وفقاً لنص المواد (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦) من قانون العقوبات والخاصة بالاعتداء على المحكمة،

---

(١) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٤٨ ، ص٦٩٩ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٧، ص١٧١ ، وقد قضت محكمة النقض بألا وجوب لسماع أقوال النيابة العامة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أما ما يجرى فى تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع اقوال النيابة العامة فيها واجب . نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٨٠ ، ص٤٣٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص ص١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٦ ، ص١١٥ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٧، ص١٦٩ وما بعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٦ .

والمادتين (٢٩٤ ، ٢٩٧) عقوبات بالنسبة للشهادة الزور ، وأخذاً بصريح نص المادة (١٠٧) مرافعات والتى تنص "على أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على ...." ، وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجوز أن يشمل مفهوم جرائم الجلسات المخالفات أيضاً كجريمة الامتناع عن الشهادة كلية أو الامتناع عن حلف اليمين وهما يعاقب عليهما بعقوبة المخالفة طبقاً لنص المادتين (٧٨ ، ٨٠) من قانون الإثبات[١] ، وهذا الرأى لايمكن الأخذ به لصريح نص المادة (١٠٧) مرافعات، بأن تكون الواقعة جنحة كما أن نوعية الجرائم التى ذكرت فى المادة (١٠٧) كلها جنح وليس منها أية مخالفة، ومن جانب آخر فإن الجرائم التى أشار إليها لم ترد فى المادة المذكورة وبالتالى لايمكن التعويل عليها .

٢- أن تكون الأفعال من جنح التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها ، أو بشهادة الزور ، وتعبير جرائم التعدى يتسع لكل فعل يخل - فى أى صورة - من الاحترام الواجب للمحكمة ، فيستوى فى ذلك أن يكون التعدى فى صورة إيذاء بدنى ولو كان يسيراً أو فى صورة القول كالإهانة[٢] .

كما يبدو من نص المادة (١٠٧) مرافعات أن المُشرع قد اعتبر شهادة الزور بمثابة جريمة موجهة إلى المحكمة لما تنطوى عليه من الرغبة فى التضليل والانحراف بالعدالة عن طريقها ومحاولة غش القضاء ، وزجر غيره من الشهود[٣] .

٣- أن تقع الجريمة على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها، وتعبير هيئة المحكمة متسع لجميع أعضاء المحكمة (أى القضاة) ويتسع كذلك لمن يعتبرون جزءاً متمماً للمحكمة ، فيشمل عضو النيابة العامة حين يكون حضور عضو النيابة فى دعوى مدنية شرطاً لصحة الإجراءات ، ويشمل هذا التعبير على وجه

---

(١) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(٢) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٥٢٨ ، ص ٨٧٢ .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب:"سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات"، مرجع سابق ، ص ص ١٣٢، ١٣٣ .

العموم من يباشرون عملاً بالجلسة كالكاتب والمحضر والحاجب[1].

أما الجانى فلم يتطلب المشرع صفة خاصة فيه ومن ثم جاز أن يكون أى شخص، ولو كان أحد أعضاء المحكمة أو كاتب الجلسة ، ولكن إذا كان الجانى محامياً فإن الإجراءات فى شأن جريمته تخضع لقواعد خاصة[2] .

ويلاحظ أن حق المحكمة المدنية أو التجارية فى هذه الحالة لايقيده أى قيد من قيود رفع الدعوى ، تماماً كالمحكمة الجنائية ، وتكون الأحكام التى تصدرها المحاكم فى الجرائم المذكورة نافذة ، ولو حصل استئنافها ، مع أنها لو صدرت من المحاكم الجنائية لاتكون مشمولة بالنفاذ .

ثالثاً : شروط تحريك المحاكم المدنية للدعوى الجنائية فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات :

خول المُشرع المحاكم المدنية أو التجارية إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية قبل من وقعت منه ، أياً كانت هذه الجريمة أى سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وبصرف النظر عن طبيعتها أى ولو كانت من جرائم الجلسات التى يحق للمحاكم المدنية أن تقيم الدعوى الجنائية وتحكم فيها فوراً ، وهى جنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة أو جنحة الشهادة الزور ورأت المحكمة عدم استعمال هذا الحق أى عدم رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها واكتفت بتحريك الدعوى الجنائية وإحالتها إلى النيابة العامة[3] .

فالشرط الرئيسى فى هذه الحالة هو ارتكاب الفعل بالجلسة ، ولم يشترط المشرع أية

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) د/ محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٨٦ ، ص ١١٦ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٧٧ ، ص ٢١٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧٥ ، ص٢٢٨ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، البحث السابق الإشارة إليه ، ص ص ١٣٨، ١٣٩ .

صفة فى المجنى عليه أو الجانى مع ضرورة مراعاة أحكام قانون المحاماه .

وتقتصر سلطة المحكمة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها ، ولرئيس الجلسة اصدار أمر بكتابة محضر عنها واتخاذ مايراه من إجراءات التحقيق بما فيها القبض على المتهم اذا كانت الواقعة جنحة أو جناية وإحالته للنيابة العامة لإجراء مايلزم[1] .

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن سلطات المحاكم المدنية والتجارية فى شأن تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى تقع فى جلساتها يتطابق مع حق المحاكم الجنائية فى بعض الجوانب ويختلف عنها فى البعض الآخر ، فللمحاكم جميعاً - جنائية ومدنية - الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى تقع فى جلساتها وإحالة الأمر إلى النيابة العامة للتصرف سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وأياً كانت طبيعتها ، وأن الاختلاف يتمثل فى حق المحاكم فى إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها فهذا الحق مطلق فى مواد الجنح والمخالفات للمحاكم الجنائية ومقيد بالنسبة للمحاكم المدنية بجنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها وجرائم الشهادة الزور ، ويوجب القانون على المحكمة الجنائية أن تسمع أقوال النيابة العامة ، ولكن لايوجب ذلك على المحكمة المدنية .

كما لا يلزم القانون المحكمة الجنائية بأن تحكم فى الدعوى فى ذات الجلسة التى ارتكبت الجريمة فيها مكتفياً بإلزامها بتحريك الدعوى فى هذه الجلسة التى ارتكبت الجريمة فيها ولكنه يلزم المحكمة المدنية بأن تحكم فوراً بالعقوبة ، أى فى ذات الجلسة

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٧٠ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٧ ، ص ص ٢١٥ ، ٢١٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص ص٢٢٨ ، ٢٢٩ - نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤١ ، ق١٩٢ ، ص١٠٦٢ .

التى ارتكبت فيها ، وحكم المحكمة المدنية نافذ ولو حصل استئنافه ، فى حين يخضع نفاذ الأحكام الصادر من المحاكم الجنائية للقواعد العامة[1] .

وأخيراً يلاحظ أن جرائم المحامين تخضع لذات الأحكام ، سواء ارتكبت فى جلسات المحاكم الجنائية أو فى جلسات المحاكم المدنية .

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص١٧٢ .

المبحث الثالث

شروط تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى فى القانون المصرى

يقتصر حق المحكمة الاستئنافية فى التصدى على الصورة التى تفصل فيها محكمة أول درجة فى الموضوع ويكون حكمها باطلاً ، إما لعيب فى إجراءات المحاكمة مما أثر بطبيعة الحال فيما انتهت إليه من حكم ، وإما لعيب فى حكمها ذاته ، ومناط ذلك أن تكون الخصومة قد انعقدت قانوناً ، أما إذا لم تنعقد فإن ما يصدر فيها يكون حكماً منعدماً ولا يخول للمحكمة حق التصدى[١] .

ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا لم تفصل محكمة أول درجة فى الموضوع بل اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو على قبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى كالدفع بعدم قبول الدعوى[٢] ، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع ، وإنما تعيد الدعوى - فى حالة الإلغاء - إلى محكمة أول درجة .

وفى ضوء ما تقدم يشترط لكى يكون تصدى المحكمة الاستئنافية صحيحاً توافر الشروط الآتية :-

١- أن يكون الحكم المستأنف صادراً فى خصومة منعقدة قانوناً ، ومن محكمة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداءً .

٢- أن تفصل محكمة أول درجة فى الموضوع على نحو يعيب الحكم .

٣- أن يقع بطلان فى الإجراءات أو الحكم من محكمة أول درجة .

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٣ - د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، رقم ٢٦٢ ، ص٧٥٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥١٨ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٠ ، ص١٥٤١ - د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق، رقم ٢١٥ ، ص٣٧٦ .

(٢) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، "مجموعة أحكام النقض" ، س٢١ ، رقم ٦٦ ، ص٢٦٩ .

وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل وذلك على النحو التالى :-

أولاً : أن يكون الحكم المستأنف صادراً فى خصومة منعقدة قانوناً ، ومن محكمة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداءً :

ويتطلب هذا الشرط توافر عنصرين أساسيين أولهما : انعقاد الخصومة قانوناً ، بأن تكون الدعوى قد رفعت بإحدى الطرق التى حددها القانون ، وأن يكون الخصوم قد أعلنوا بالدعوى ، وبالتالى تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة(١) ، فإذا لم تنعقد الخصومة الجنائية ، كأن ترفع الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً ، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقتصر على القضاء ببطلان الحكم الابتدائى ، ولا تتعرض لموضوعها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر قانوناً أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام ، لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة "(٢) .

ومفاد هذا الحكم أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح ، وبعبارة أخرى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، فإذا قضت المحكمة فى دعوى ليست من اختصاصها أو فى دعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح كان حكماً باطلاً ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تقضى بذلك إذا رفع إليها استئناف عن الحكم ، وتطبيقاً لهذا قضى بأنه "متى كان رفع الدعوى المباشرة على المتهم أمام المحكمة ينبغى أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور ، من قبل أحد أعضاء

(١) د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٥ ، ص٣٧٧ ومابعدها.

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، ق٤٠ ، ص١٨٤ ، وفى هذا المعنى نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، ق٩٩ ، ص٤٥١ .

النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى يترتب عليها أثرها القانونى ، وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، فإن لم يحضر المتهم وكان لم يعلن أصلاً أو كان إعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإذا هى فعلت كان حكمها باطلاً ، وحيث إن المتهم إذا لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه هذا البطلان فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة - إذا تبينت صحة الدفع - أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل هى فيه على اعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها ، إذ أن الدعوى لم ترفع إلى هذه المحكمة على الوجه الصحيح"[1] .

ويخرج عن حالات التصدى الأحوال التى يكون فيها حكم أول درجة مشوباً بالانعدام[2] ، ففى هذه الحالات يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إذ أن حكمها المستأنف لا ينتج أى أثر نظراً لانعدامه[3] ، وتعتبر محكمة أول درجة لم تفصل فيها على الإطلاق . مثال ذلك أن يكون

---

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٧ ، ص٥٩١ - د/ حسنى الجندى: "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٥ ، ص٣٧٨ - نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢، رقم ٣٩٥ ، ص٣٧٦ - نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، رقم١٥٧، ص٣٥٨ - نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٩٩ ، ص٤٥١ ، وهذا ما يحصل لو أن الدعوى رفعت إلى المحكمة الجزئية بغير شكوى أو طلب او إذن حين يستلزم القانون ذلك فإن المحكمة لا تتصل بالدعوى ويكون حكمها معدوم الأثر فلا تقضى المحكمة الاستئنافية إلا ببطلان الحكم الابتدائى - نقض ٧ يناير سنة ١٩٧٣ ، س٢٤ ، رقم ٩٨ ، ص٣٦ - نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٢ ، س٣٣ ، رقم ٢٣ ، ص١٢٣ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٣ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥١٩ - د/ مصطفى فهمى الجوهرى : "سلطة المحكمة الاستئنافية فى التصدى للموضوع" ، القاهرة ، غير منشور ، سنة ٢٠٠٣ ، ص٣٩ .

(٣) فقد ذهب أستاذنا الدكتور/ رمسيس بهنام إلى أن : الانعدام يختلف عن البطلان فى أن علاجه من جانب محكمة الجنح المستأنفة لا يكون بالفصل فى موضوع الدعوى مثلما تفصل فيه حين يكون هناك بطلان وتصححه ، ذلك لأنه بينما فى =

الحكم قد صدر عن قاضٍ زالت ولايته القضائية ، أو من قاضٍ محظور عليه الفصل فى الدعوى ، فلا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملاً بالمادة (٤١٩) إجراءات لما فى ذلك من تفويت إحدى درجتى التقاضى ، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضٍ آخر[١] .

ومن قبيل الانعدام أيضاً أن تكون الدعوى قد أقيمت على المتهم بتكليف بالحضور لم يعلن إليه أصلاً أو كان إعلانه باطلاً ، وصدر حكم أول درجة غيابياً ، ولم يعارض المتهم فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه البطلان ثم تمسك بهذا البطلان أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز لهذه الأخيرة إذا ثبت صحة الدفع ، أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وإلا كان حكمها باطلاً[٢] .

أما إذا كان المتهم قد أعلن بالدعوى ودخلت القضية فى حوزة المحكمة إلا أنه لم يعلن بإحدى جلساتها المؤجلة ، فإن ذلك لا يحول دون سبق انعقاد الخصومة ، ويقتصر الجزاء على بطلان الإجراءات والحكم الذى بنى عليها ، ومن ثم يجوز التصدى للدعوى عند استئناف هذا الحكم[٣] .

= حالة البطلان يكون هناك وجود قانونى للحكم المطعون فيه وإن كان هذا الوجود مريضاً بجرثومة فيه هى البطلان لا تقضى على الحكم وان كانت قد أمرضته وتقبل الإزالة على نحو يطهر الحكم منها فتعود إليه صحته ، أما فى حالة الانعدام فلا يتوافر للحكم المنعدم أى وجود أصلاً فى نظر القانون ، ومن أجل ذلك لا يمكن للمحكمة الاستئنافية أمام حالة من حالات انعدام المحاكمة والحكم أمام محكمة الدرجة الأولى أن تتصدى للموضوع كى تقضى هى فيه ، مثلما تفصل فيه حين تصحح بطلان المحاكمة أمام محكمة أول درجة وما ترتب عليه من بطلان فى حكم هذه المحكمة ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٢ ، ص ص٧٥٨ ، ٧٥٩ .

(١) نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٣ ، رقم ٢٠٥ ، ص٩١٤ .

(٢) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٣٩٥ ، ص٣٧٦ – نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٠ ، رقم ٩٩ ، ص٤٥١ .

(٣) نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٧ ، رقم ١٥٧ ، ص٣٥٨ .
نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٠ ، رقم ٢٩٨ ، ص١٤١١ .
نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢١ ، رقم ٨٤ ، ص٣٢٨ .

أما العنصر الثانى : فهو اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إبتداءً . بأن تكون مختصة ولائياً ونوعياً بالفصل فى الدعوى ، فإذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة أخرى لها ولاية خاصة مثل محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ ، أو من اختصاص محكمة من نوع آخر مثل محكمة الجنايات ، فإن بطلان حكم محكمة أول درجة فى هاتين الحالتين يسلب سلطة المحكمة الاستئنافية فى التصدى ، وواقع الأمر أن محكمة الجنح المستأنفة ذاتها تكون غير مختصة بنظر الموضوع لأن عدم الولاية أو عدم الاختصاص النوعى ينسحبان عليها كذلك(1) ، ويتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المُختصة .

وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض بأنه :-

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبناً مغشوشاً مع علمها بذلك ، وقضت محكمة جنح شبين الكوم الابتدائية حضورياً بإيداع المتهمة بإحدى المؤسسات الاجتماعية ، واستأنفت المتهمة، وقضت محكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة مستأنفة - حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها - استناداً إلى أن الحكم قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لأن المتهمة حدث ، وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاضٍ يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة (٢٨) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ... ولا محل لما ذهبت إليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملاً بالمادة (١/٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداءً ، وإذا كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى ، فإن

(1) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، ق٢٠٥ ، ص١٠٠٢ .

قضاءها فيها - ولو بعقوبات مقررة للأحداث - يكون فى هذه الحالة معدوم الأثر قانوناً ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه ، لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون ، علاوة على حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضى ، وهذا لتعلقه بالنظام العام ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام[1] .

ويستخلص من الحكم سالف الذكر ما يلى[2] :-

١-عدم جواز مباشرة المحكمة الاستئنافية سلطة التصدى لنظر موضوع دعوى لا ولاية لها للفصل فيها .

٢-اقتصار سلطة المحكمة الاستئنافية - فى مثل هذه الحالات - على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف .

٣- يشترط لمباشرة الحق فى التصدى أن تكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداء ، فإذا كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى ، فإن قضاءها فيها يكون معدوم الأثر قانوناً ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه .

٤- أن مخالفة المحكمة الاستئنافية لذلك معناه[3] :-

(أ) محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لاتملك محكمة

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، ق٢٠٥ ، ص١٠٠٢ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٦ ، ص٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق ، رقم ٢١٦ ، ص٣٧٩ .

الدرجة الأولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها .

(ب) يكون ذلك قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون .

(ج) حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى .

ثانياً : أن تفصل محكمة أول درجة فى الموضوع على وجه يعيب القانون :

يتضمن هذا الشرط الحكمة من سلطة التصدى المقررة للمحكمة الاستئنافية ، وهو أن محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع واستنفدت بذلك ولايتها ومن ثم لايجوز إعادة القضية إليها مرة أخرى للفصل فيها[1]، ومن أجل ذلك لم يجز المشرع للمحكمة الاستئنافية سلطة التصدى إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع، وذلك حتى لا يحرم المستأنف من إحدى درجتى التقاضى[2].

وقد بينا عند تناول حالات التصدى أن جميع الأحكام الصادرة غير فاصلة فى الموضوع إذا ما ألغيت من المحكمة الاستئنافية فيجب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها لأنها لم تستنفد ولايتها بعد فى الفصل فى الموضوع ، وبالتالى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إذا كانت هذه الأخيرة لم تفصل فى موضوعها حتى ولو كان الحكم المستأنف قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الاستئناف بإلغائه أو إبطاله على التفصيل السابق الإشارة إليه والخاص بهذا الحكم[3] .

وغنى عن البيان أن المقصود بالفصل فى الموضوع ، هو الحكم فى صحة ثبوت الواقعة فى جانبها القانونى والموضوعى وصحة نسبتها إلى المتهم[4]، ولذلك تندرج تحت دائرة

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص. ٥٢١

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٤ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢١ .

(٤) المرجع السابق ، ص٥٢١ .

الأحكام الفاصلة فى الموضوع الأحكام الصادرة بسقوط الدعوى الجنائية[1] ، وتلك الصادرة بالبراءة بناء على دفوع موضوعية ولو تعلقت ببطلان إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فهو غير فاصل فى الموضوع وبالتالى إذا استؤنف فإنه لا يخول المحكمة الاستئنافية حق التصدى[2] .

وأخيراً فهناك أحكام لا يثور أى خلاف حول انتفاء سلطة المحكمة الاستئنافية فى التصدى فى شأنها ، وإنما يتعين عليها إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ومن هذه الأحكام الحكم بعدم الاختصاص ، مهما كان سببه[3] ، والحكم بعد

(١) ليس هناك خلاف فى الفقه والقضاء حول طبيعة هذا الحكم باعتباره حكماً فاصلاً فى الموضوع . د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٤ – د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢١ – د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٦ ، ص٣٨١ – د/محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، رقم ١٥٤٠ ، ص١٨٩٢، وهو ما قضت به محكمة النقض فى قولها : "الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقع الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه " ، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستنفذت هذه كل ما لها من سلطة فيها . (نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، ق٨٥ ، ص٣٧٧) .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٥ – د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢١ ، ومع ذلك يذهب رأى فى الفقه إلى التفرقة بين فرضين : **الأول :** إذا بنى الحكم على سبق صدور حكم بات فى الدعوى تنقضى به الدعوى الجنائية ، ففى هذه الحالة يكون حكماً فاصلاً فى الموضوع ، واستئنافه لا يمنع المحكمة الاستئنافية من استعمال سلطتها فى التصدى إذا توافرت شروطها ، **الثانى :** إذا لم يكن قد بنى على الحكم البات السابق ، وإنما على خروج الدعوى من ولاية المحكمة بالفصل فيها ولو بحكم غير بات فإنه ، لا يعتبر حكماً فى الموضوع ، د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٦، ص٣٨٢ .

(٣) وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض بأنه : متى تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها (لوجود شبهة جناية) كان خطأ ، إذ أنها تجاوزت فيه حدود سلطتها فلا تصح معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعة جنحة ، بل يتعين على المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعاً ، نقض ١٣ نوفمبر ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، ق١٠١ ، ص٩٦ .
=

قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة[1] ، والحكم بعدم جواز المعارضة[2] ، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن[3] .

ثالثا : أن يقع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة :

وفقاً لأحكام المادة (٤١٩) إجراءات جنائية يشترط لكى يكون تصدى المحكمة الاستئنافية صحيحاً - فضلاً عن الشروط السابق الإشارة إليها - أن يكون هناك بطلان فى الحكم المستأنف أو فى إجراء من إجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة من شأنه التأثير على الحكم بالبطلان[4] ، ويستوى فى ذلك أن يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام

= كما قضت أيضاً بصدد صدور حكم من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بأنه " ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، لأن فى هذا التصدى حرماناً للمتهم من إحدى درجتى التقاضى ، فإن هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها " . (نقض ١ مارس سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، ق٥٦ ، ص٥٣) .

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : "متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبقبول الدعوى المباشرة ، وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلاً مبتدأ بمعاقبة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، مع إنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقاً لنص المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه" . نقض ٥ أبريل ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، ق١٢٣ ، ص٥١٠ .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة لا يصح قانوناً أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحاً عليها . نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، ق٢٢٦ ، ص٩٥٧.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلاً ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون - نقض ١١ نوفمبر ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢، رقم١٥٠ ، ص٨٧٢ .

(٤) د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٢١٦ ، ص٣٨٢ .

أو بمصلحة الخصوم ، وتخرج عن حالات التصدى - كما سبق أن أشرنا - أحوال البطلان المتعلق بالاختصاص النوعى أو الولاية وذلك لسببين الأول : أن القانون نظم ما يجب اتخاذه من قبل المحكمة الاستئنافية فى حالة مخالفة قواعد الاختصاص النوعى ، والثانى : أن مخالفة قواعد الاختصاص النوعى أو الولائى تنصرف هى الأخرى إلى المحكمة الاستئنافية ، بمعنى أنها لا تكون هى الأخرى مختصة بنظر الدعوى ، وهو ما أكدته واستقر عليه قضاء محكمة النقض ، حيث قضت بأنه " لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى" ، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ، وأضافت بأنه "وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قضت ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ إصداره وتصدت للفصل فى الموضوع، فإنها قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص غير سليم "(١) .

الخلاصة :

نخلص مما سبق أنه لكى يكون تصدى المحكمة الاستئنافية صحيحاً ضرورة توافر ثلاثة شروط هى: الأول ضرورة أن يكون الحكم المستأنف قد صدر فى خصومة منعقدة قانوناً ومن محكمة مختصة بالفصل فى الموضوع، والثانى أن تفصل محكمة أول درجة فى الموضوع على وجه يعيب القانون ، والثالث أن يقع البطلان فى الإجراءات أو فى الحكم ، إلا أنه يجب أن لا يكون هذا البطلان متعلقاً بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة ، لأن بطلان إجراءات رفع الدعوى غير قابل للتصحيح إلا بإعادة هذه الإجراءات على الوجه الصحيح قانوناً ، وبالتالى فإذا كان الحكم لم يكن قد فصل فى الموضوع فلا

(١) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، ق١٥٠ ، ص٨٤٦ .

تملك المحكمة الاستئنافية التصدى وإلا كان فى ذلك مخالفة صارخة لمبدأ التقاضى على درجتين وحرمان كلى للخصم من درجة من درجات التقاضى .

ونوهنا إلى بعض الأحكام التى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى فى شأنها ، وإنما يتعين عليها إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وهى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص مهما كان سببه ، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، والحكم بعدم جواز المعارضة، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

الفصل الثانى

شروط التصدى فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا الفصل شروط التصدى فى القانون الفرنسى ، وتختلف هذه الشروط - كما هو الحال فى القانون المصرى - وفقاً للجهة التى تمارسه وحالات التصدى .

ففى الحالة الأولى قصر المشرع الفرنسى فى القانون الحالى الحق فى التصدى على غرفة التحقيق باعتبارها قضاء الإحالة فى الجنايات ، كما خولها سلطات هامة تتولى بواسطتها مراجعة إجراءات التحقيق ، كما تراقب سلامة تلك الإجراءات فتقضى ببطلان ما جاء منها مخالفاً للقانون(١) ، أما بالنسبة لقضاء الحكم فإن وثيقة الاتهام هى التى تحدد الحدود العينية والشخصية للدعوى والتى تتقيد بها المحكمة ، فلا يجوز لها أن تخرج على هذه الحدود(٢) ، ومفاد ذلك أن المشرع الفرنسى سلب محكمة الجنايات الحق فى أن تتصدى لأية وقائع أو أشخاص خارج قرار الإحالة من غرفة الاتهام(٣) .

(1) Faustin Hélie : Op. cit. T.V. No. 2165 à 2169 .
Garraud : Op. cit. T.I. No. 147, T.III. No. 1045 - 1054 .
Le Poittevin : Op. cit. art. 231 et 235 .
Chambon (P):La chambre d'accusation, Op. cit. No. 291 et. s.
"J." Guyenot : Op. cit. p. 559 .
Sadon : Op. cit. No. 30.

(2) Angevin Henri : La pratique de la cour d'assises, Op. cit. No. 299. p. 120 - 121 .

(٣) ومن المقرر فى قضاء النقض الفرنسى أن تغيير وصف التهمة والذى تملكه المحكمة لا يجوز ان يمتد بحال إلى إضافة فعل جديد للمتهم لم ترفع به الدعوى ، وأن محكمة الجنايات غير مختصة بمحاكمة وقائع أخرى ارتكبت فى تاريخ مختلف لتلك التى وردت بقرار الاتهام .

Cass. Crim. 9 Nov. 1983, Bull. Crim. No. 297 .
Cass. Crim. 21 Fev. 1996, Bull Crim. No. 82 .
Angevin "H." : La pratique de la cour d'assises, Op. cit. No. 306 . p. 123 .

وفى الحالة الثانية أعطى المشرع الفرنسى للمحاكم الجنائية باختلاف أنواعها الحق فى التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم الجلسات ، وإن اختلفت الإجراءات والشروط بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة ، ونوع المحكمة التى ارتكبت فى جلستها هذه الجريمة ، وهى من الحالات التى أجاز فيها المشرع للمحكمة الجمع بين سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة .

كما خول المشرع المحاكم الاستئنافية الحق فى التصدى إذا شاب إجراءات المحاكمة عيب أثر فى الحكم الصادر عنها ، وإما لعيب فى الحكم ذاته وفقاً لأحكام المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية فرنسى .

وتختلف شروط التصدى فى الحالات المذكورة لاختلاف الجهة (غرفة التحقيق) أو المحاكم التى تمارس هذا الحق .

ونقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول فى المبحث الأول : شروط التصدى أمام غرفة التحقيق ، وفى المبحث الثانى : شروط التصدى بالنسبة لجرائم الجلسات ، وفى المبحث الثالث : شروط التصدى بالنسبة للمحاكم الاستئنافية .

المبحث الأول
شروط التصدى أمام غرفة التحقيق فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

أناط المشرع الفرنسى بغرفة التحقيق العديد من المهام فى الدعوى الجنائية وأهم هذه الاختصاصات هى التصرف فى الجنايات سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو بإصدار أمر بألا وجه لإقامتها[1] ، كما تعد غرفة التحقيق بمثابة قضاء ثانى درجة للتحقيق الابتدائى فى مواد الجنايات ، فبعد انتهاء التحقيق فى الدعوى وعرضها عليها لتقرير مدى إحالتها إلى قضاء الحكم ، تمارس غرفة الاتهام سلطة كاملة فى التحقيق الابتدائى فى الدعوى ، إذا رأت أنها تستوجب هذا التحقيق[2] ، وفى مرحلة التحقيق الابتدائى تملك غرفة الاتهام الرقابة على عمل قاضى التحقيق ، فهى تعد قضاء ثانى درجة تستأنف أمامه الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق ، كما أنها تعد القضاء الأعلى للتحقيق الابتدائى " La juridiction supérieure de l'information " [3].

وتمارس غرفة التحقيق هذه السلطات عندما يطرح عليها ملف التحقيق كاملاً للتصرف فى الدعوى أو عندما يطعن أحد الخصوم فى قرار من قرارات قاضى التحقيق فى جناية أو جنحة[4] .

---

(1) Vincent (Jean) Guinchard (Serge) Montagnier (Gabriel). Varinard (André) : Op cit. No.313. p. 326 .

(2) Sadon : Op. cit. No. 30 .

(3) Pradel : Op. cit. No. 417. p. 485.
Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon: op. cit. No. 451. p.292.

(4) Conte et Maistre du Chamon: Op. cit. No. 451. p. 292.
Cass. Crim. 2 Janv. 1959. Bull. Crim. No. 3.

إذ رغم أن هذا الطعن يكون وحده المطروح على الغرفة فإنها تستطيع أن تنتزع التحقيق من يد قاضى التحقيق قبل انتهائه وتتصدى للوقائع موضوع الملف فتتصرف فيها بعد أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلى إن كان لذلك محل ، ومتى قدرت الغرفة أن حسن سير العدالة يقتضى ألا يبقى التحقيق فى يد قاضى التحقيق وهو ما يعرف بالحق فى التصدى .

ويفترض الحق فى التصدى أن ملف الدعوى ليس مطروحاً بأكمله على غرفة التحقيق ، وإنما بصورة جزئية فى مسألة تبعية كاستئناف أمر من أوامر قاضى التحقيق (المادة ١٨٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، أو طلب الحكم ببطلان أحد إجراءات التحقيق (مادة ١٧٠ وما بعدها من القانون المذكور) ، وتختص غرفة التحقيق مباشرة فى حالة عدم الرد من قاضى التحقيق على أحد الأطراف (مادة ٢/٢٢١) أو من خلال رئيسها (مادة ١/٢٢٢) ، وفى المجال الجنائى بصفة خاصة يجوز لغرفة التحقيق أن تتصدى للمراجعة عقب رفع الاستئناف ضد قرار قاضى التحقيق بالاتهام (مادة ١٨٦ من القانون المذكور) ، ويجرى ذلك أيضاً عقب طعن النيابة العامة بالاستئناف ضد قرار الإحالة (مادة ١٨٥) ، ومع ذلك يستحيل التصدى عند الطعن فى أمر خاص بالحبس الاحتياطى (مادة ٢٠٧/فقرة١)[1] .

وقد حدد القانون والقضاء شروط ممارسة هذا الحق فى الحالات التى يكون التصدى مسموحاً به[2] ، وهى شروط محددة

(1) Philippe Conte et Patrick Maistre du chambon : Op. cit. No. 454. p.293.

(2) Merle et Vitu : Op. cit. T.II No. 1265 - 1271.

Gagne: "La chambre d'accusation" Melanges Patin, 1965. p. 543, et s.

Guyenot : Op. cit. p.559 .

Brouchot : Op. cit. p. 327. et. s.

W. Jeandidier : Thèse précité , p. 253. et s.

W. Jeandidier :"Requérir pour la chambre d'accusation "J.C.P." 2000.I.270 .

"les conditions de l'évocation sont restrictives " تتمثل فيما يلى :-

أن تكون الغرفة مختصة قانوناً[١] ، وأن يكون الطعن مقبولاً ، وأن تلغى الغرفة الأمر المستأنف أو الإجراء الباطل المطعون عليه[٢] ، كما أن هناك بعض الحالات التى يكون فيها التصدى غير مسموح به حتى لو توافرت الشروط الخاصة بالتصدى وذلك على النحو التالى[٣] :-

أولاً : أن تكون غرفة التحقيق مختصة قانوناً :

لكى تمارس غرفة التحقيق حقها فى المراجعة والتصدى يجب أن تكون مختصة، سواء نوعياً أو شخصياً أو مكانياً، وألا تكون قد أعلنت عدم قبول الدعوى أو انقضاءها[٤]، وبناء على ذلك يمتنع على غرفة التحقيق مراجعة ملف التحقيق إذا كانت غير مختصة، كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكرى مثلاً أو غير مقبولة لانقضائها أو أنها لم تدخل فى حوزة الغرفة طبقاً للقانون، لذلك يتعين على الغرفة أن تتعرض لهذا الموضوع ولو من تلقاء نفسها شأن كل محكمة جنائية عموماً[٥] ، وإذا كانت غرفة التحقيق مختصة فقط بنظر استئناف المدعى بالحق المدنى ضد قرار صادر بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لجريمة الإخفاء "Chef de recel"، فإنه لايجوز لها أن تمارس سلطاتها فى التصدى بالنسبة لجريمة سرقة قد صدر فيها قرار أصبح نهائياً بعدم الاختصاص المكانى[٦] .

---

(1) Conte et Maistre du Chambon: Op. cit. No. 454. p. 293.

(2) Belot (Jacques) : "L'ordre Public et le procés pénal", Thése Nancy. 1980, p. 211.

(3) Cont et Maistre du Chambon : Op. cit. No. 454. p. 293.

(4) Sadon : Op. cit. No.8. p.3.

(5) Brouchot : Op. cit. No. 20, p. 338 .
Guyenot : Op. cit. No. 46 .

(6) Sadon : Op. cit. No. 18. p. 4.
Cass. Crim. 4 Dec. 1956 : Bull. Crim. No. 801 .

وإذا كانت غرفة التحقيق مختصة بنظر الطعن بالاستئناف من أقارب المجنى عليهم المتوفين باعتبارهم مدعين بالحق المدنى فى أمر صادر بألا وجه لإقامة الدعوى فى جرائم قتل أو جرح غير عمديين فلا يجوز لها فى هذه الحالة التصدى بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنح بخصوص الجرح غير العمدى ، إذا لم يرفع المجنى عليهم فى هذه الجنح استئنافاً ضد الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى(١) ، وكذلك فى حالة الطعن بالاستئناف الصادر من المتهم ضد الأمر الصادر بالإحالة أمام محكمة الجنح ، فيتعين على غرفة التحقيق أن لا تقبل هذا الاستئناف ، كما لا يجوز لها أن تتصدى أو تتدخل بصفة خاصة بإلغاء أعمال التحقيق المشوبة بمخالفة القانون(٢) .

ويكون الأمر مختلفاً فى حالة طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف ضد القرار نفسه أو فى حالة طعن المتهم بالاستئناف ضد قرار صادر بالإحالة أمام محكمة الجنح والذى يتخذ شكل قرار مركب "complexe" بما يحتويه ضمنياً من رفض طلب الاستعانة بالخبراء "rejette implicitemint une demande d'expertise" (٣) .

ثانياً : أن يكون الطعن مقبولاً :

يتعين لإمكان ممارسة حق التصدى أن يكون الطعن مقبولاً وإلا قررت الغرفة عدم قبول الطعن ، ففى حالة ممارسة الغرفة لحق التصدى يفترض أن ملف الدعوى ليس

(1) Cass. Crim 25. Mai 1976 : Bull. Crim. No. 178: J.C.P. 78. II. 18772 note Jeandidier. Gaz. Pal. 1977.I.52.

(2) Cass Crim. 17 Juin, 1975 : Bull. Crim No. 155 ; J.C.P. 78. II. 18772. note Jeandidier .
Cass. Crim. 16 Mai. 1962 : Bull. Crim . No. 194 : J.C.P. 62 II. 12808. not.
P. Chambon. Cass. Crim. 5 Mai. 1960 : Bull. Crim No. 243 .
Cass. Crim. 27 Nov. 1963. J.C.P. 64. II.13516. not. P. chambon.

(3) Sadon : Op. cit. No.19. p.4
Cass. Crim. 10 Fev. 1965 : Bull. Crim. No. 43. - 2 Mai. 1967 : Bull. Crim. No. 143.

مطروحاً بأكمله على الغرفة وإنما مسألة تبعية كاستئناف أمر من أوامر قاضى التحقيق أو طلب الحكم ببطلان أحد إجراءات التحقيق[١] ، وبالرغم من أن هذا الطعن يكون وحده المطروح على الغرفة فإنها تستطيع أن تنتزع التحقيق من يد قاضى التحقيق قبل انتهائه وتتصدى للوقائع موضوع الملف فتتصرف فيها بعد أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلى إن كان لذلك محل[٢] ، ومتى قدرت الغرفة أن حسن سير العدالة يقتضى ألا يبقى التحقيق فى يد قاضى التحقيق .

ثالثاً : أن تلغى غرفة التحقيق الأمر المستأنف أو الإجراء الباطل المطعون عليه :

يشترط لممارسة غرفة التحقيق لحق التصدى أن تلغى الغرفة ذلك الأمر المستأنف أو الإجراء الباطل المطعون عليه ، فإذا رأت سلامتها رفضت الطعن وأعادت الملف إلى قاضى التحقيق الأصلى ، ولا يجوز أن تتصدى وتمارس سلطاتها بسحب الدعوى من قاضى التحقيق[٣] .

ويكون ذلك فى حالتين :-

الحالة الأولى : هى عندما تكون غرفة التحقيق مختصة بنظر طلب ببطلان أعمال التحقيق الابتدائى، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون الإجراءات الجنائية سواء بناءً على الطلب الذى يقدمه وكيل الجمهورية أم بناءً على الطلب أو الأمر الصادر من قاضى التحقيق ، ففى هذه الحالة - كما هو وارد فى المادة (١٧١) السابق ذكرها والتى تشير إلى أحكام المادة (٢٠٦) من القانون المذكور - يجوز لغرفة التحقيق أن تتصدى وتتولى الحكم فى الحالات التى نصت عليها المواد (٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤) أو أن تحيل الملف إلى قاضى التحقيق نفسه حتى يتابع التحقيق[٤] .

(1) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1267 .

(2) Chambon (P): La chambre d'accusation,op. cit. No. 295.

(3) Belot (J.) : Thése précit. p. 211.

(4) Sadon : Op. cit. No. 13. p. 3 .

والحالة الثانية للتصدى : وهى نظر غرفة التحقيق استئنافاً ضد قرار صادر من قاضى التحقيق فى أى مجال آخر غير الحبس الاحتياطى ، وفى هذه الحالة - وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة (٢٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية - يجوز لغرفة التحقيق فى حالة رفض القرار المستأنف ضده ، سواء أن تتصدى وأن تتدخل فى الدعوى وفقاً للحالات المنصوص عليها فى المواد (٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وإما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضى التحقيق أو بأى إجراء آخر بغرض متابعة التحقيق[١] .

ويكون التصدى مستحيلاً عند نظر غرفة التحقيق لطلب مقدم من المتهم لبطلان إجراء من الإجراءات ويكون هذا الطلب غير مقبول ، ففى هذه الحالة لا يجوز لغرفة التحقيق فحص أوجه البطلان وسحب ملف الدعوى من قاضى التحقيق[٢] .

وبناءً على ذلك ، يكون التصدى مرتبطاً ببطلان عمل من أعمال التحقيق المطعون عليه أو إلغاء الأمر المستأنف ، وبالتالى فإذا لم تجد غرفة التحقيق أى وجه للبطلان تقوم بإعادة الملف إلى قاضى التحقيق الأصلى حتى يتابع تحقيقه[٣] .

وقد كان - هذا الشرط - الخاص بإلغاء الإجراء الباطل أو الأمر المستأنف لممارسة سلطة التصدى ، وبالتالى المراجعة - محل نقد - من بعض الفقهاء[٤] ، فقد تؤيده الغرفة ولكنها تلاحظ أن هناك إجراءات أخرى غير صحيحة فلا تستطيع أن تتصدى لها ، وما دام الحق فى التصدى يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة الذى يقتضى انتزاع ملف

(1) Ibid : Art. 191 a 230. No. 16. p. 3 .
Cass. Crim. 28 Avril 1981 : Bull. Crim. No. 128 .

(2) Cass. Crim. 10 Mai. 1973. Bull crim No. 217 .

(3) Sadon : Op. cit. No. 14. p.3 .

(4) Guyenot: Op. cit. p. 582 et s.
Jeandidier , thèse precitée p. 253. s.
Merle et Vitu : Op. cit. No. 1267. p. 536 note 4 .

التحقيق من حوزة قاضى التحقيق بالنظر إلى خطورة الواقعة أو شخصية الجانى أو الخوف من تأثر قاضى التحقيق بالرأى العام المحلى ، فليس ذلك مبرراً لخطأ القاضى ، وبالتالى ينبغى إزالة هذا القيد[١] .

ويلاحظ أنه إذا لم تباشر غرفة التحقيق حقها فى التصدى رغم توافر شروطه فإنها لا تملك بحث سلامة إجراءات التحقيق أو التصرف فيه احتراماً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف - الذى يعد حق التصدى استثناء عليه - ويتعين على الغرفة حينئذ أن تقف عند الفصل فى الأمر أو الإجراء المطروح عليها[٢] ، والقول بغير ذلك بعدم جدوى قصر طلب الحكم ببطلان أحد إجراءات التحقيق على قاضى التحقيق أو وكيل الجمهورية (المادتان ١٧١ ، ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، حيث قصد من ورائه درء التجاء الخصوم إليه بقصد المماطلة والتسويف فى التحقيق[٣] .

ومع ذلك فإن لغرفة التحقيق أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلى بالنسبة لإجراء أو أكثر لم يتخذه قاضى التحقيق[٤] ، كما يجوز لها أيضاً أن تصدر أوامر معينة لم يصدرها قاضى التحقيق كالأمر بحبس المتهم أو إخلاء سبيله ، ولكن الغرفة لا تستطيع أن تكلف قاضى التحقيق بإصدار مثل هذه الأوامر متى كان قد رفض اتخاذها لما فى ذلك من مساس باستقلال قاضى التحقيق[٥] ، كأن تأمر قاضى التحقيق بإصدار أمر بالقبض رغم رفض إصداره واستئناف النيابة لقرار الرفض[٦] .

(١) ويلاحظ أن المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى لم تكن تستلزم هذا القيد مثل مباشرة حق التصدى قبل إلغائها ، د/ أحمد شوقى الشلقانى : المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(2) Guyenot: Op. cit. No. 37. p. 588 .
Cass. Crim. 2 Nov. 1960 . Bull crim. No. 496 .

(3) Brouchot: Op. cit. No. 15 et s.

(4) Guyenot: Op. cit. No. 31. p. 583 .

(5) Bouzat P: op. cit. No. 1328. p. 1271 .
Guynot: Op. cit. No. 36. p. 587 .

(6) Cass. Crim. 22 Dec. 1959. D. 1960-1 .

أما عندما ترفض غرفة التحقيق قرار قاضى التحقيق أو بطلانه فإنها تستمد من أحكام المادة (٢٠٦) إجراءات فرنسى سلطة التدخل بنفسها بعد التصدى فى إصلاح المخالفة المرتكبة ، ولا يجوز أن يعقب قرارها فى هذا الصدد أو يتبعه صدور أمر جديد من قاضى التحقيق ولا عرائض أخرى تقدمها النيابة العامة[١] .

كما أن حق التصدى متروك لتقدير غرفة التحقيق وليس لزاماً عليها كالحال بالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة التى تلتزم - عملاً بالمادة (٥٢٠) إجراءات فرنسى - بالتصدى لموضوع الدعوى إذا قررت بطلان الحكم المستأنف[٢] .

ويلاحظ أنه لا يجوز لغرفة التحقيق بعد تصديها للدعوى إحالة الملف إلى قاضى تحقيق آخر خارج إطار دائرة اختصاصها ، فلا يجوز لها أن تخالف قواعد التنظيم القضائى ، حتى ولو كانت مختصة بعد النقض[٣].

وأخيراً ، لم يحظر المشرع الفرنسى على غرفة التحقيق أن تتصدى لموضوع التحقيق "Cas ou l' évocation est interdite" إلا بالنسبة لاستئناف القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت "detention provisoire" - وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧ فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى - سواء أيدت الغرفة القرار أو ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضى التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار الغرفة[٤] .

(1) Sadon : Op. cit. No. 20. p. 4 .
Cass Crim 10 Fev. 1965 : Bull. Crim. No. 43 .

(2) Merle et Vitu: Op. cit. No. 1267. p. 537 .
Guyenot. Op. cit. No. 48. p. 600 .

(3) Cass. Crim. 26 Oct. 1960 Bull. Crim. No. 477 .
Cass. Crim. 23 Juin. 1980 . J.C.P. 80. II.335 .

(4) Cass. Crim. 10 Mai. 1972. Bull. Crim. No. 966 - Cass. Crim. 1 Juin. 1973. Bull crim. No. 293 .

ويبرر ذلك الحظر - على سلطة غرفة التحقيق فى التصدى فى هذه الحالة - الرغبة فى سرعة إنجاز التحقيق ، وإن كان وجود صورة لملف الدعوى يلبى تلك الرغبة[١] ، ولم يقيد القانون المصرى قبل إلغاء غرفة الاتهام حقها فى التصدى بهذا القيد[٢] .

الخلاصـــة :

أناط المشرع الفرنسى بغرفة التحقيق الحق فى المراجعة والتصدى للدعوى الجنائية ، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وأحكام القضاء شروط ممارسة هذا الحق فى الحالات التى يكون فيها التصدى مسموحاً به وهى شروط مقيـــدة "restrictives" لا يجوز مخالفتها ، وقد تم استعراضها فى ضوء آراء الفقهاء وأحكام النقض الفرنسى ، وتتمثل فى ضرورة أن تكون الغرفة مختصة قانوناً بنظر الدعوى ، وأن يكون الطعن مقبولاً وإلا وقفت الغرفة عند الحكم بعدم قبول الطعن ، وأوضحنا آراء الفقهاء من هذا الشرط ، والشرط الأخير وهو ضرورة إلغاء غرفة التحقيق للأمر المستأنف أو الإجراء الباطل المطعون عليه .

كما أوضحنا أن المشرع قد حظر على غرفة التحقيق التصدى لموضوع الدعوى عند نظر الطعن بالاستئناف فى القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧ فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

(1) Guyenot : Op. cit. No. 23. p. 576 , 577.

(٢) د/ أحمد شوقى الشلقانى : المرجع السابق ، ص٨٠ .

المبحث الثانى

شروط التصدى لجرائم الجلسات فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

وردت النصوص القانونية التى تنظم جرائم الجلسات فى العديد من التشريعات الفرنسية ، فقد ورد بعضها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وورد البعض الآخر فى قانون المرافعات المدنية الجديد ، كما وردت الجرائم الخاصة بإهانة القضاة أو المحلفين والشهادة الزور فى قانون العقوبات .

وإذا كان المشرع قد أجاز للمحاكم الجنائية باختلاف أنواعها جنايات أو جنح أو مخالفات حق تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى بعض الحالات بالنسبة للإخلال بنظام الجلسة ، إلا أنه قد غاير فى الإجراءات بالنسبة لجرائم القانون العام بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة جناية أم جنحة أم مخالفة ، كما غاير فى الإجراءات أيضاً بحسب نوع المحكمة جنايات - جنح - مخالفات .

وقد ترتب على ذلك أن اختلفت الشروط الخاصة بكل حالة من هذه الحالات كما اختلفت الشروط الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى ترتكب من المحامين أثناء تأدية وظائفهم سواء أكانت إخلالاً بنظام الجلسة أم ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فى ضوء الحماية القانونية التى نص عليها القانون رقم (٨٢-٥٠٦) الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ .

وعلى خلاف التشريع المصرى كما سبق أن أوضحنا لم يمنح المشرع الفرنسى للمحاكم المدنية فى قانون المرافعات المدنية الجديد الحق فى تحريك الدعوى الجنائية سواء بالنسبة للإخلال بنظام الجلسة أو جرائم القانون العام التى ترتكب فى الجلسة وبالتالى لن نتناول شروطه أمام المحاكم المدنية .

كما خرج المشرع الفرنسى فى تقرير هذا الحق للمحاكم على العديد من القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية أولها : الخروج على مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والحكم بالرغم من أن هذا المبدأ يعد من أكثر المبادئ التى أشارت إليها نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والتى تم احترامها بشدة "le plus fermement énonce et respecte"[(1)] وثانيها : الخروج على القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية والتى تحول بين النيابة العامة وتحريك الدعوى الجنائية فى بعض الحالات مثل ضرورة الحصول على شكوى المجنى عليه أو على طلب أو إذن من جهة مختصة ، وبالتالى فإن الصفة العسكرية أو البرلمانية لا تمنع من تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات[(٢)] وهى القواعد نفسها المطبقة فى مصر .

كما أن المشرع الفرنسى - على خلاف المشرع المصرى - لم يجز لأعضاء المحكمة التى تعرضت لجريمة تعدٍ "l'outrage à magistrat" أو إهانة وفقاً لأحكام المادتين (٢٢٢ ، ٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسى الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٦٧٧) إجراءات جنائية فرنسى على الشروط والإجراءات الواجبة الاتباع فى هذه الحالة ، سواء حدثت من أحد الأطراف فى الدعوى أو آخرين أو المحامين[(٣)] .

وكما سبق أن أشرنا بالنسبة للتشريع المصرى ، إذا كانت هناك شروط خاصة بكل حالة من حالات التصدى بالنسبة للإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام إلا أن هناك شرطاً عاماً لجميع هذه الجرائم وهو أن يقع الحادث فى جلسة المحكمة وبالتالى سوف نتناول فى عجالة المقصود بالجلسة كمدخل لازم لمدارسة باقى الشروط .

---

(1) Bergoignon Esper : Op. cit. p.88.

(2) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No. 34 , 69. p.p. 5 et 7.
Cass. Crim. 30 Mai. 1858 : Bull. Crim. No. 326. - 12 Juin. 1909 : Bull. Crim. No.303.

(3) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.76 . p.8.

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول شروط تصدى المحاكم الجنائية لجرائم الجلسات والناتجة عن الإخلال بنظام الجلسة أو ما يطلق عليها جرائم الجلسات بالمعنى الصحيح "délits d'audience proprement dits" فى مطلب أول ، ثم نتناول شروط التصدى لجرائم القانون العام التى ترتكب فى الجلسة "infractions de droit commun commises à l'audience" فى مطلب ثان .

المطلب الأول

شروط التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة

تمهيد وتقسيم :

يشترط لتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات ضرورة توافر شرط هام يتعلق بالمكان من ناحية والزمان من ناحية أخرى ، حيث يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بالجلسة[١] ، فضلاً عن الشروط الأخرى والتى نص عليها المشرع الفرنسى فى المواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وهى الإتيان بفعل أو قول من شأنه التأثير على الهدوء اللازم بالجلسة ، والامتناع عن تنفيذ الإجراء الصادر عن رئيس الجلسة ، وضرورة الحكم فى الحال ، وذلك على النحو التالى :-

الشرط الأول : أن يقع فعل الإخلال بالجلسة :

لتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات يشترط توافر شرط المكان والزمان ، أى أن ترتكب الجريمة بالجلسة "commise à l'audience" ، وقد حددت المادة (١٨١) من قانون التحقيق الجنائى المقصود بالجلسة بصورة عامة ، وهى أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى المحكمة وأثناء فترة الجلسة "dans l'enceinte et pendant la durée de l'audience"، وهذا المعنى واحد منذ ذلك الحين والأحكام الصادرة فى هذا الصدد تحتفظ بقيمتها[٢] .

فيتعين أولاً أن تكون الجريمة أو الأفعال المخلة بالنظام قد ارتكبت فى القاعة التى تعقد فيها الجلسة سواء أكانت المحكمة عادية أم محكمة عليا[٣] .

كما يتعين أن تكون الواقعة قد حدثت فى وجود القضاة وأثناء توليهم نظر الدعوى "pendant la duree de l'audience" فيخرج من نطاقها الجرائم الواقعة قبل الجلسة أو

(1) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No. 24. P.4.

(2) Ibid : No. 24. p.4.

(3) Ibid : No. 25. p.4.

بعدها أو أثناء وقف الجلسة "n'avant , n'après , ni même pendant la suspension"، بل يجب أن تكون أثناء الجلسة نفسها. "mais à l'audience même" [1] .

ومع ذلك لا يجب أن يؤخذ هذا الشرط حرفياً "ne doit pas prise à la lettre"، حيث اعتنقت أحكام القضاء الفرنسى مفهوماً مقيداً لمصطلح الجلسة تارة ، وتارة أخرى تتبنى مفهوماً واسعاً "أو غير حرفى" ، فتعتبر الجلسة منعقدة وتسرى الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات فى حالة ما إذا رفعت الجلسة ثم أعيد فتحها وحدث أعمال صخب وضوضاء بحيث تستحيل الاستمرار ، ففى هذه الحالة يمكن القول إن الجلسة قد استمرت بتشكيلها الصحيح وأن ما ارتكب من إخلال وصخب يعد من جرائم الجلسات[2] أو إذا وقع الفعل عقب النطق برفع الجلسة حال ترك القضاة مقاعدهم للتوجه إلى غرفة المداولة[3] .

ويلاحظ أن هذه السلطة ليست ممنوحة فقط لرئيس المحكمة الذى يحافظ على النظام بالجلسة بل أيضاً للقضاة فى المواقع التى يمارسون فيها وظائفهم ، كما أن الأمر أصبح يرتبط بسلطة عامة ممنوحة لجميع القضاة طالما أنهم يتصرفون فى حدود ممارستهم وظائفهم القضائية[4] .

كما تنطبق جرائم الجلسات سواء بالنسبة للجلسات المغلقة أو السرية أو ذات العدد المحدود ، كما تسرى على جلسة غرفة المشورة "la chambre du conseil"فى الجلسة العادية أو العامة[5] .

(1) Garraud : Op. cit. T.III No. 1189.
Cass. Crim. 29 Oct. 1920 : Bull. Crim. No. 409.

(2) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No. 26. p.4.

(3) Voir Cass. Crim. 5 Juill. 1860 : Bull. Crim. No. 148.

(4) Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No. 6. P.1.

(5) Jean. Marie Gonnard :Op. cit. No. 27. p.5.

وفى الواقع فإن العلة التى من أجلها تقرر نظام جرائم الجلسات بما يخوله من سلطات لضمان توقير المحكمة وتمكينها من أداء وظيفتها فى هدوء لا تحول وفقاً لما يراه الكثيرون من الفقه الفرنسى دون امتداد أحكام جرائم الجلسات على كل ما يقع من جرائم فى حضور القضاة أثناء مباشرة عملهم القضائى بصفة رسمية .

الشرط الثانى : الإتيان بفعل أو قول من شأنه التأثير على الهدوء اللازم بالجلسة :

وقد وصفها البعض من الفقه الفرنسى بالوقاحات "d'irreverences" أو نقص الاحترام الواجب للعدالة[1] ، ووصفها البعض الآخر بالسلوك الذى يشهد احتقاراً للقضاء[2]، "d'un mêpris pour la juridiction" ، وقد تكون هذه الأفعال غير ذات صفة إجرامية فى ذاتها كإثارة الصخب والضجيج ، أو التحدث دون دعوتهم إلى ذلك أو أن يظهروا إشارات الرضا أو عدم الرضا ، سواء عند دفاع الأطراف أو كلمات القضاة أو النيابة العامة أو عند صدور الأحكام ، أو عدم احترام المدافعين لالتزاماتهم وبصفة عامة جميع أعمال التشويش التى تؤدى إلى فقدان الهدوء والوقار اللازم للجلسة .

وقد تكون هذه الأفعال فضلاً عما تمثله من تشويش وإخلال بالنظام تمثل جرائم أخرى يعاقب عليها القانون مثل القذف أو السب أو الضرب ، ومن ضمن الاحتمالات المختلفة لارتكاب جريمة الجلسة يمكن أن نشير بصفة خاصة إلى مخالفة أحكام المواد (٣٠٨ ، ٤٠٣) والخاصة بحظر استخدام أى جهاز تسجيل أو أى جهاز تصوير بالجلسة وهى المواد الواردة بالباب الثامن من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[3] .

ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة عند استخدامها حقها فى ضبط الجلسة أن تمنع الكتابة المختزلة لمرافق أحد المحامين ، حيث لا يمكن أن يعتبر - فى الواقع - الاختزال

(1) Esper : Op. cit. p.79.

(2) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No. 3. p.3.

(3) Ibid : P.2.

عملاً قد يثير الاضطراب بالجلسة[١] .

الشرط الثالث : الامتناع عن تنفيذ الإجراء الصادر عن رئيس الجلسة :

يترتب على الإخلال بنظام الجلسة من أحد المشاركين سواء بالفعل أو القول أن يأمر رئيس الجلسة بطرده من القاعة فإذا ما قاوم أثناء تنفيذ هذا الإجراء أو تسبب فى إثارة الضجة فإنه يتم فى الحال الأمر بإيداعه والحكم عليه ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمحاكم الجنايات والمادة (٤٠٤) بالنسبة لمحاكم الجنح[٢] ، والمادة (٥٣٥) بالنسبة لمحاكم المخالفات من القانون نفسه .

ويلاحظ أن طرد المخل بالنظام ، هو حق مطلق بالنسبة لرئيس الجلسة وفقاً لأحكام المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بالنسبة لمحاكم الجنايات ولكنه يسرى أمام جميع المحاكم ، فللقاضى حق ضبط النظام بالجلسة وإدارة الجلسات ، ويجوز له أن يطرد كل من يحاول انتهاك كرامتها أو إطالتها دون الوصول من خلال ذلك إلى يقين أكثر فى الحكم[٣] .

أما بالنسبة للمتهم نفسه إذا ما أخل بالنظام فى الجلسة فإنه يتم التحفظ عليه بالقوة العامة حتى نهاية الجلسة تحت تصرف المحكمة ، ثم يعاد إلى الجلسة حيث يصدر الحكم فى حضوره (المادتان ٣٢٢ ، ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية)[٤] ، ويجب فى هذه الحالة أن يظل المدافع بالجلسة يواصل مهمته[٥] .

ويلاحظ أن عقاب المتهم على الإخلال بنظام الجلسة لا يمس الملاحقات الجنائية أو التأديبية التى يمكن اتخاذها تجاهه .

---

(1) Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No.15. p.2.

(2) Ibid : No.23 , 24. p.2.

(3) Ibid : No.9. P.P. 1et2.

(4) Ibid : No. 23,24. p.2.

(5) Ibid : No. 18. P.2.

الشرط الرابع : ضرورة الحكم فى الجلسة :

نص على هذا الشرط الخاص بالمحاكمة الفورية "la représsion doit être immédiate" فى المواد (٣٢١ ، ٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بجرائم الجلسات والتى تتضمن تعبير فى الحال "sur-le-champ" [1]،ولا يستلزم الأمر تحرير محضر بالواقعة ، ويكفى أن يكون الحكم نفسه له علاقة بالوقائع[2]، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى حكم قديم لها فى ظل قانون التحقيق الجنائى ، إلا أن هذا الحكم يحتفظ بقيمته باعتبار أن المادة (١٨١) من القانون المذكور تتضمن صياغة قريبة من أحكام المواد (٦٧٦ ، ٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتى حلت محلها[3]، ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال سماع أقوال مرتكب الجريمة حتى تحترم حقوق الدفاع[4] ، كما يجب أن تحرك الدعوى الجنائية فى الحال، ويثبت هذا الحق للمحكمة ما دامت الجلسة لم ترفع .

وبالتالى فإذا ما انتهت الجلسة دون أن ترفع المحكمة الدعوى فلا يكون لها الحق فى رفعها بعد ذلك ، فلا يجوز تحريك الدعوى فى جلسة لاحقة عن جريمة وقعت فى جلسة سابقة .

ويلاحظ أن الحكم على المتهم فى هذه الحالات ليس وجوبياً ، وإنما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لتتخذ شئونها طبقاً للقواعد العادية ، وفى هذه الحالة يكون حق المحكمة فى التصدى قد اقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها .

---

(1) Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No.40. p.3.

(2) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.61. p.7.

(3) Jacques Hamelin, André Damien: Op. cit. No.40. p.3.
Cass. Crim. 10 Janv. 1817 : D. Jur. Gen. V. presse No.792.

(4) Cass. Crim. 4 Mai. 1888 : Bull. Crim. No.165.

المطلب الثانى

شروط التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام با لجلسة

قد ترتكب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة مثل المخالفات والجنح (سرقات، فعل فاضح علنى ، تحقير أو التعدى على القضاة) ، وقد تكون إحدى الجنايات مثل محاولات القتل أو الاغتيال أو الخطف بالمحاكم المختلفة ، وقد نظم المشرع فى المواد من (٦٧٥-٦٧٨) الشروط الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها أمام المحاكم الجنائية أما المحاكم الإدارية والتجارية ومحاكم الأمن الاجتماعى ومجالس العمال فليست هناك أية إمكانية لتحريك الدعوى الجنائية والحكم فى المخالفات والجنح المرتكبة بجلساتها[١] .

كما انه ليس للمحاكم المدنية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، كما سبق أن أشرنا وفقاً للنص المحدد للمادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، ونص المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد والذى لم يعد يجيز لرئيس المحكمة المدنية الحكم على المخل بالنظام بالغرامة التى كانت تنص عليها المواد (١٠ ، ١١) من قانون المرافعات المدنية القديم[٢] .

ووفقاً لأحكام المواد (٦٧٥-٦٧٨) إجراءات جنائية يشترط لتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ضرورة توافر الشروط التالية[٣] :-

الشرط الأول : أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة :

يشترط لإعمال حق التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام

---

(1) Jacques Hamelin, André Damien: Op. cit. No.35 , 36. p.3.

(2) Ibid : No. 31 , 32. p.3.

(3) Ibid : No. 36. p.3.

بالجلسة أمام المحاكم الجنائية أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة فقط "de-lits contraventions" ، أما بالنسبة للجنايات فنظراً لخطورتها فعلى المحكمة سواء أكانت محكمة جنايات ، أم جنح ، أم مخالفات أن تأمر بالقبض على الفاعل واستجوابه وتحرير محضر بالوقائع يذكر فيه ظروف الجريمة ، وبعد ذلك تأمر بعرض مرتكب الجريمة مباشرة أمام وكيل النيابة المختص الذى يقوم بفتح تحقيق (المادة ٦٧٨) إجراءات جنائية[١].

ولا عبرة لنوع الجريمة (سرقة ، ضرب ، قذف ، سب ، نصب) ، ولا يشترط فيها أن تكون واقعة على أحد أعضاء المحكمة أو أحد معاونيها ، إلا أن المادة (٦٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى قد استثنت صراحة جريمة الشهادة الزور التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية بقولها: "sous réserve des dispositions des articles 342 et 457" وهى المواد الخاصة بالشهادة الزور أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح[٢] .

فلا يجوز للمحكمة أن تتولى الحكم على الشاهد الذى يتبين زور شهادته ، وإنما أوجب المشرع الفرنسى فى هذه الحالة على رئيس المحكمة أن يأمر بتحرير مذكرة بالأقوال الكاذبة التى شهد بها المتهم ، وأن يأمر بإبقاء المتهم فى قاعة المحكمة حتى صدور قراره ، وفى حالة عدم انصياعه لذلك فإنه يجوز أن يصدر رئيس المحكمة أمراً بالقبض عليه ، وبعد النطق بالقرار ، فإن رئيس المحكمة يأمر باقتياد المتهم إلى النيابة العامة فوراً، (المادتان ٣٤٢ ، ٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بالنسبة لمحاكم الجنايات ومحاكم الجنح[٣].

الشرط الثانى : أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة :

وهو كما سبق أن أشرنا أنه يجب أن تقع الجريمة فى حرم

(1) Ibid : No. 39. p.3.

(2) Jean Marie Gonnard : Op. cit. p.1.

(3) Bergoignon Esper : Op. cit. p.78.

المحكمة "des séances du tribunal ou de la cour" وأثناء انعقاد الجلسة " pendant la durée de l'audience" أى توافر شرطى المكان والزمان ، وقد عرضنا فيما سبق للمقصود بالجلسة فى فرنسا وآراء الفقهاء ومحكمة النقض وهو ما نحيل عليه منعاً للتكرار .

الشرط الثالث : ضرورة تحريك الدعوى الجنائية فى الحال :

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة فى الجلسة وجب على المحكمة إقامة الدعوى فى الحال "sur, la , champ" ، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى القديم إلى أنه يجب على المحكمة أن توقف نظر الدعوى الأصلية التى وقعت أثناءها الجريمة وتفصل فى هذه الجريمة وإلا زال اختصاصها[1] ، فى حين ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أنه يكفى أن تنظر المحكمة جريمة الجلسة عقب انتهاء الدعوى الأصلية فوراً[2] ، ويذهب الرأى الراجح فى الفقه الحديث إلى أنه يكفى أن تحرك الدعوى الجنائية فى الحال وقبل النداء على القضية التى تليها وإلا فقد القاضى حقه فى التصدى وتحريك الدعوى الجنائية ، أما بالنسبة للحكم فى الدعوى فإنه يمكن أن يصدر فى جلسة لاحقة "à une audience ultérieure" ما دامت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية[3] .

ويلاحظ أن حق المحكمة فى رفع الدعوى الجنائية لا يقيده أى قيد من قيود الدعوى والتى تحول بين النيابة العامة نفسها وبين تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الحالات ، مثل شكوى المجنى عليه أو الحصول على طلب أو إذن من جهة مختصة[4] .

كما أن حق المحكمة فى رفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة جوازى بالنسبة لها أى أنها تملك إجراءه إذا أرادت .

---

(1) Faustin Hélie : Op. cit. Tome VI No. 2929.

(2) Garraud: Op. cit. Tome III No. 1208.

(3) Jacques Hamelin, Andre Damien : Op. cit. No.40. p.3.

(4) Jean Marie Gonnard.: Op. cit. No.69. p.7.

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن المشرع الفرنسى قد أجاز للمحاكم الجنائية باختلاف أنواعها (محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات) الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى بعض الحالات ، ولم يمنح هذا الحق للمحاكم المدنية أو التجارية أو الإدارية وذلك على خلاف المشرع المصرى الذى أجاز للمحاكم المدنية والتجارية حق تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى بعض الحالات ، واحالة الأمر للنيابة العامة للتصرف فى البعض الآخر ، وأن الاختلاف بينهما يتمثل فى مدى سلطة كل منهما بالنسبة للحكم فى هذه الدعوى ، فهذا الحق كما سبق أن أشرنا مطلق فى مواد الجنح والمخالفات للمحاكم الجنائية ومقيد بالنسبة للمحاكم المدنية بجنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها العاملين فيها وجرائم الشهادة الزور .

وأن المشرع الفرنسى قد خرج فى تقرير هذا الحق للمحاكم على العديد من القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية والمحاكمة العادلة ، كمبدأ الفصل بين والاتهام والحكم حيث أجاز للمحاكم توجيه الاتهام والفصل فيه ، وكذلك القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية والتى تحول بين النيابة العامة وتحريك الدعوى الجنائية فى بعض الحالات حيث أجاز للمحاكم الحق فى تحريكها حتى ولو كان القانون يتطلب الحصول على شكوى من المجنى عليه أو على طلب أو إذن من جهة مختصة ، إلا أنه لم يُجز لأعضاء المحكمة التى تعرضت لجريمة الإهانة أو التعدى وفقاً لأحكام المادتين (٢٢٢ ، ٢٢٣) من القانون الجنائى الفرنسى الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها على خلاف موقف المشرع المصرى .

كما وأن الشروط الواجب توافرها بالنسبة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة والتى يطلق عليها جرائم الجلسات بالمعنى الدقيق "délits d'audience proprement dits"، ثم شروط التصدى لجرائم القانون العام والتى ترتكب فى الجلسة ، والتى أجاز فيها حق

التصدى بالنسبة للجنح والمخالفات واستبعد الجنايات نظراً لخطورتها، كما استبعد صراحة جريمة الشهادة الزور التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية بالجلسة .

المبحث الثالث

شروط التصدى أمام المحكمة الاستئنافية فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تناولت المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى شروط التصدى للدعوى أمام المحاكم الاستئنافية ، وهذه الشروط بعضها صريح "les unes explicites" والبعض الآخر ضمنى"les autres implicites " [١]، وبهذا فإن التصدى لا يسمح للمحكمة بالفصل فى الوقائع الجديدة ولا بأن تفصل بشأن الأشخاص الذين لم يدخلوا كأطراف فى الدعوى ابتداء[٢] .

ويفترض التصدى اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى ابتداءً "présupposé la compétence de la cour"، وأن تكون الدعوى قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح "et sa saisine réguliere" [٣]، وهو ما لا يكون قائماً إذا ما أكدت عدم اختصاص محكمة أول درجة .

ومن جانب آخر يستبعد التصدى إذا ما أكدت المحكمة الحكم المطعون فيه ، كما لا يجوز لها إلغاء الحكم الصادر حيث تتصدى ثم تؤكد الحكم[٤] .

كما يجب أن يقوم رفض الحكم الصادر من محكمة أول درجة على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها والتى تستوجب البطلان ، ومع ذلك فإن الأحكام القضائية تعتبر أن هذا التحديد الأخير للمادة (٥٢٠) إجراءات جنائية ليس سوى مؤشر، حيث تفسره بشكل واسع فيشمل البطلان : بطلان الحكم المطعون فيه وبطلان إجراءات التحقيق الابتدائى

(1) Philippe Conte et Maistre du Chambon: Op. cit. No.623. p.381.

(2) Ibid : No. 623. p. 381.

(3) Ibid : No. 623. p. 381.

(4) Cass. Crim. 19 Dec. 1995 : Bull. Crim. No. 385 .

أيضاً[١].

وأخيراً يجب أن تكون محكمة أول درجة قد فصلت بحكمها فى الموضوع "les jugement sur le fond"[٢].

وسوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل وذلك على النحو التالى :-

أولاً : أن تكون محكمة أول درجة مختصة ، وأن تكون الدعوى قد رفعت على الوجه السليم :

يفترض تصدى المحكمة الاستئنافية أن محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع على وجه يعتد به القانون ، وهو ما يفترض اختصاص محكمة أول درجة ودخول الدعوى فى حوزتها طبقاً للقانون ، أما إذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم اختصاص محكمة أول درجة بالدعوى أو لم تكن قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح فإنه يتعين عليها أن تقتصر على القضاء ببطلان الحكم الابتدائى .

بالنسبة للاختصاص فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الثابتة والمستقرة "jurisprudence constante"، أن أحكام المادة (٥٢٠) غير محددة بالنسبة لحالات البطلان وأنها تلزم محكمة الاستئناف بالتصدى وبالفصل فى الموضوع فى كل مرة تلغى فيها حكماً لأى سبب آخر غير سبب عدم الاختصاص[٣] .

(١) ويلاحظ أنه إذا ما تبين للمحكمة بطلان أمر الإحالة فإنه يجب عليها أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة حتى تتمكن من أن تبلغ قاضى التحقيق .

Cass. Crim. 7 Oct. 1997 : Bull. Crim. No. 327. - 20 Oct. 1998 : Bull. No. 266.

(2) Meurisee : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, op. cit. p.854.

(3) Cass. Crim. 7 jenv. 1965: Bull. Crim. No.6.- 17 nov. 1965: Bull. Crim. No.234.- 25 Juin. 1972 : Bull. Crim. No.254.- 8 Janv. 1974 : Bull. Crim. No.5.- 10 Janv. 1974 : Bull. Crim. No.17. Bouzat et Pinatel : Op. cit. No.1485. p. 1425 et s. - Merle et Vitu: Op. cit. No.1500. Jean Robert: op. cit. No.187.

فلا يجوز التصدى فى حالة عدم الاختصاص المكانى "l'incompétence ratione loci"، أو عدم الاختصاص الموضوعى "l'incompétence ratione materioe"، وذلك لسببين : **الأول** : أن القانون قد نظم ما يجب اتخاذه من قبل المحكمة الاستئنافية فى حالة مخالفة قواعد الاختصاص النوعى[1] ، **والثانى** : أن مخالفة قواعد الاختصاص النوعى أو الولائى تنصرف هى الأخرى إلى المحكمة الاستئنافية نفسها ، بمعنى أنها لا تكون هى الأخرى مختصة بنظر الدعوى ، وتقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية - فى مثل هذه الحالات - على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف[2] ، لأن قضاء أول درجة لم يستنفد اختصاصه "le premier degrée de jurisdiction n'est pas épuise"، ويؤدى إلى حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ، ومحاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة أول درجة محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، وأخيراً القضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون .

كما يجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت على الوجه السليم أمام المحكمة "la tribunal doit avoir été saisie régulièrement"، فيشترط أن يكون البطلان الذى شاب الإجراءات أو الحكم غير متعلق بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة، أى أن تكون هذه المحكمة قد رفعت إليها الدعوى بناءً على إجراءات صحيحة ، ذلك أن حق التصدى المقرر للمحكمة الاستئنافية من شأنه التغاضى عن أثر البطلان المتعلق بدرجة من درجات التقاضى ، ومن ثم يلزم أن يكون اتصال محكمة أول درجة

(١) فقد نصت المادة (٥١٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه فى حالة ما إذا أبطل أو ألغى الحكم فى الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف بعد أن تبين أن الواقعة جناية فلا تستطيع المحكمة أن تمارس حق التصدى ويجب عليها بعد إبطال الحكم إعادة الدعوى للنيابة العامة مع إصدار أمر بالإيداع أو القبض إذا تطلب الأمر ذلك .

Meurisee : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années ; op. cit. p. 858.

(2) Ibid : p. 857 .

بالدعوى قد تم صحيحاً حتى يكون التصدى فى الحدود الضيقة التى تبرره ، فإذا تخلف هذا الشرط كان على المحكمة الاستئنافية عند الحكم بالبطلان أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة[1] .

فلا تنعقد الخصومة قانوناً إلا إذا كانت الدعوى قد رفعت بإحدى الطرق التى حددها القانون وأن يكون الخصوم قد أعلنوا بالدعوى ، وبالتالى تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة، وإذا لم تنعقد الخصومة الجنائية فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقتصر على القضاء ببطلان الحكم الابتدائى .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدى للدعوى ولا تكون مختصة قانوناً إذا ما ثبت للمحكمة بطلان الإجراء "la nullité de l'acte" الذى حرك الدعوى الجنائية "[2] ، وعلى هذا لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند قيامها بإلغاء إجراء تحقيق شمل قرار الاتهام الأولى "le réquisitoire introductive" أن تتصدى وتفصل فى الموضوع طالما أن قاضى التحقيق فى هذه الحالة لم يكن مختصاً بالتحقيق فى الواقعة المجرمة[3] .

كما قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للدعوى إذا لم تكن الدعوى العامة والدعوى المدنية قد حركت بشكل قانونى وذلك فيما يتعلق بالملاحقة التى تتم مباشرتها بمقتضى أحكام القانون الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١[4].

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٥٢٠ .

Meurisee : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années , op. cit. p. 858.

(2) Cass. Crim. 25 Avril. 1931 : Bull. Crim. No.117.- 21 aout. 1940 : Bull. Crim. No.37.- 20 Oct. 1944 : Bull. Crim. No.169.- 28 Dec. 1950 : D. 1951. 114.

(3) Cass. Crim. 6 Janv. 1954 : Bull. Crim. No.5.

(4) Cass. Crim. 28 Dec. 1950 D. 1951. 114 .

ومع ذلك فـقـد ذهب حكم أصـدرته الدائرة الجنائيـة فى ١٧ نوفـمـبـر ١٩٦٥ إلى إنه "يتعين على محكمة الاستئناف أن تتصدى وتفصل فى الموضوع وليس أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة عند إلغائها التكليف بالحضور لعدم إعلان المتهم بالحضور فى المدة القانونية مما يترتب عليه عدم مثوله للمحكمة"(١) .

إلا أنه بمقتضى حكم صدر فى ٣٠ أبريل ١٩٦٨ قد أكدت الدائرة الجنائية اتجاهها العام بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن بأن قضت بأنه فى حالة عدم مراعاة المدة القانونية للتكليف بالحضور عند استدعاء طرف مدنى تكون الدعوى المدنية قد أقيمت بشكل غير قانونى ويكون تحريك الدعوى الجنائية غير قائم ، وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تثبت بطلان الاستدعاء وتحكم ببطلان الحكم ، ولكن لا يجوز لها أن تتصدى بما أن محكمة أول درجة لم تختص بمباشرة الدعوى العامة(٢) .

وكما سبق أن أشرنا فإن هناك بعض الحالات التى يجوز فيها للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للدعوى عندما يكون الحكم الصادر فى الدعوى قد وصف خطأ بأنه حضورى(٣) " a été qualifié à tort de contradictoire"

إلا أنه يحق للمحكمة المختصة بمباشرة استئناف النيابة العامة ضد حكم خاطئ صادر بقبول معارضة متأخرة أن تلغى هذا الحكم وان تقرر أن هذا الحكم المطعون فيه يكون نافذاً لاعتباره حكماً نهائياً(٤) .

---

(1) Cass. Crim. 17 Nov. 1965 : Bull. Crim. No. 233.
Jean Robert : Op. cit. No. 227. p.26 .

(2) Cass. Crim. 30 Avril. 1968 : Bull. Crim. No.133.

(3) Cass. Crim. 22 Janv. 1963 : D. 1963. somm. 67.
Jean Robert: Cour d'appel art 496 à 520. Op. cit. No.208. p 24.

(4) Cass. Crim. 73 : Bull. Crim. No. 302.

ثانياً : بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لمخالفة الإجراءات التى ينص عليها القانون وتستوجب البطلان :

استقر قضاء النقض الفرنسى على حق المحاكم الاستئنافية فى التصدى ليس فقط فى حالة عدم صحة الإجراءات الخاصة بالحكم فى الجلسة كخلو الحكم من ذكر اسم القاضى الذى أصدره[1] ، بل أيضاً فى حالة عدم صحة الإجراءات المنصوص عليها والتى يترتب عليها البطلان فى التحقيق الابتدائى[2] ، وكذا فى حالة استخدام إجراء غير صحيح "en cas d'utilisation d'une procédure incorrecte"، وفى حالة إبطال حكم بعدم الاختصاص "en cas d'annulation d'une décision d'incompé-tence"، أو حكم قد أخطأ بتأجيل الفصل فى الدعوى[3] "jugement ayant à tort sursis à statuer"، أو حكم قد أخطأ بإلغاء الإجراءات[4] ، أو حكم قد وصف بشكل غير صحيح بأن الحكم حضورى[5] " étant qualifié improprement de contradictoire"

ويكون الأمر كذلك إذا ما أعلن قضاة أول درجة خطأ عدم قبول تدخل الطرف المدنى[6] ، أو إذا أهملوا الفصل فى الدعوى المدنية[7] ، أو فى بعض المسائل التى أثارها

(1) Crim. 14 Mai. 1990 : Bull. No.191 et Crim. 31 Janv. 1994 : Bull. Crim. No. 40.- Crim. 20 Avr. 1998 : Bull. No. 141.
G. Stefani G levasseur. B. Bouloc: Op. cit. No. 936. p. 871.

(2) Crim. 25 Juillet 1972 : Bull. Crim. No. 254.- Crim. 3 Mai. 1989 : Bull. Crim No. 177.- Crim. 4 Sept. 1990 : Bull. Crim. No.307.- Crim. 13 juin 1994 : Bull. No.231- Crim. 21 Avr. 2000 : Bull. Crim. No.344.

(3) Cass. Crim. 30 Nov. 1987 : Bull. Crim. No. 414.- Crim. 31 Mai. 1989 : Bull. No. 228.- Crim. 11 Dec. 1989 : Bull. Crim. No. 472.

(4) Cass. Crim. 2 Fev. 1988 : Bull. No.52.

(5) Cass. Crim. 18 Janv. 1995 : Bull. Crim. No.24.

(6) G. Stefani. G levasseur. B. Bouloc.: Op. cit. No. 936. p. 871.
Cass. Crim. 17 Fev. 1976 : Bull. Crim. No. 59.- Crim. 15 Nov. 1978. D. 1979. I.R.P.147. Bull. Crim. No. 316.- Crim. 28 Mars. 1990 : Bull. Crim. No.136.

(7) Cass Crim. 12 Mars. 1984 : Bull. Crim. No. 98 .

المجنى عليه[١] ، وتلخيصاً لذلك فإن الأحكام القانونية الخاصة بالتصدى ليست مقصورة على حالات معينة ويجب أن تطبق كلما قامت محكمة الاستئناف بالفصل فى مسألة عارضة أو فرعية أو متعارضة مع قضاء الدرجة الأولى[٢] ، وأن التصدى يطبق فى جميع الحالات فيما عدا حالة عدم الاختصاص[٣] .

ولكن لا يعد التصدى مقبولاً فى حالة إبطال الحكم الذى قد اعلن خطأ على اختصاص محكمة أول درجة[٤]"d'un jugement qui c'est a tort déclare compétent" ، ولا فى حالة المخالفة أو عدم وجود العمل الذى تختص به محكمة الجنح أو المخالفات[٥] "l'acte ayant saisi le tribunal correctionnel ou de police" .

ثالثاً : أن تكون محكمة أول درجة قد فصلت بحكمها فى الموضوع على وجه يعيب القانون :

وفقاً لنص المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية فرنسى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع ، وذلك حتى لا

(1) Cass. Crim. 16 Dec. 1992 : Bull. Crim. No.427.

(2) Cass. Crim. 23 Janv. 1990 : Bull. No. 40.- crim. 31 Janv. 1990 : Bull. Crim. No.53.- Crim. 3 Nov. 1999 : Bull. Crim. No.240.

(3) Cass. Crim. 4 Oct. 1993 : Bull. No.274.- Crim. 17 Nov. 1993 : Bull. Crim. No.343.- Crim. 14 Fev. 2001 : Bull. No.42.

(4) G. Stefani. G levasseur. B. Bouloc: Op. cit. No. 936p. 871.
Cass. Crim. 6 Dec. 1951. S. 1952. 122.- Crim. 10 aout 1963 : Bull. Crim. No. 269.

(5) Cass. Crim. 28 Dec. 1950 , S. 1951. 1.133. note M.RM. P. 6 janv. 1954. J.C.P. 1955 II.9011. note Meurisse; Crim. 13 Dec. 1982 : Bull. Crim. No. 282 ; Crim. 5 Juin. 1991 : Bull. No.239 (absence de citation) - Crim. 15 Dec. 1998 : Bull. Crim. No.341 .

ومع ذلك فقد ذهبت بعض الأحكام إلى الخروج على هذا المبدأ .

Crim. 17 Nov. 1965 : Bull. No. 234.

الذى سمح بالتصدى فى حالة الاستدعاء .

Crim. 10 Nov. 1976 : Bull. No.322.- Crim. 25 Juill. 1972 : Bull. No. 254.

الذى سمح بالتصدى فى حالة بطلان قرار الإحالة أمام محاكم الجنح .

يحرم المستأنف من إحدى درجتى التقاضى[١] .

ويكمن فى هذا الشرط الحكمة من التصدى وهو استنفاد محكمة أول درجة سلطتها بالفصل فى الموضوع ، وبالتالى عدم حرمان المتهم أو الإخلال بحقه فى الدفاع[٢].

وبالتالى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التصدى فى الحالات التى لم يتح فيها لمحكمة أول درجة بحث مدى ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم وبحث وقائع الدعوى وإتاحة الفرصة للمتهم للمناقشة وذلك على ضوء علة التصدى[٣] .

وتطبيقاً لذلك فإنه لا خلاف فى الفقه أو القضاء الفرنسى على انتفاء سلطة المحكمة الاستئنافية فى التصدى فى بعض الحالات ويتعين عليها الحكم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، وهذه الحالات هى : الحكم بعدم الاختصاص مهما كان سببه ، الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، الحكم بعدم جواز المعارضة والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

كما أنه لا خلاف فى الفقه والقضاء الفرنسى على حق المحاكم الاستئنافية فى التصدى إذا ما أُسئ الفصل فى الحكم قبل الفصل فى الموضوع "mal juge sur un jugement d'avant dire droit distinct du fond" مثل الإعلان الخاطئ بعدم الاختصاص الصادر من محكمة أول درجة ، أو عدم قبول الطرف المدنى "d'irrecevabilité de la constitution de partie civile" ، أو انقضاء الدعوى العامة[٤] "de prescription de l'action publique" ، بشرط أن يكون هذا الحكم يمكن معارضته من المتهم[٥]" soit opposable au prévenu" ،

(1) Meurisee.: L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, op. cit. p.854. et s.

(2) Ibid : P. 854 et s.

(3) Ibid : P. 855 et s.

(4) Philpppe Conte et Maistre du Chambon: Op. cit. n. 623. p. 382 .

(5) Cass. Crim. 5 juin. 1991. Bull: Crim.: No. 239 .

ولا يجوز التصدى إذا كان هذا الحكم صادراً ضد المتهم ولم يكن حاضراً [1]
" à l'encontre d'un prévenu non cité"

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية فرنسى قد تناولت شروط التصدى للدعوى أمام المحاكم الاستئنافية ، وهذه الشروط بعضها قد ورد فى مضمون المادة بشكل صريح والبعض الآخر بشكل ضمنى .

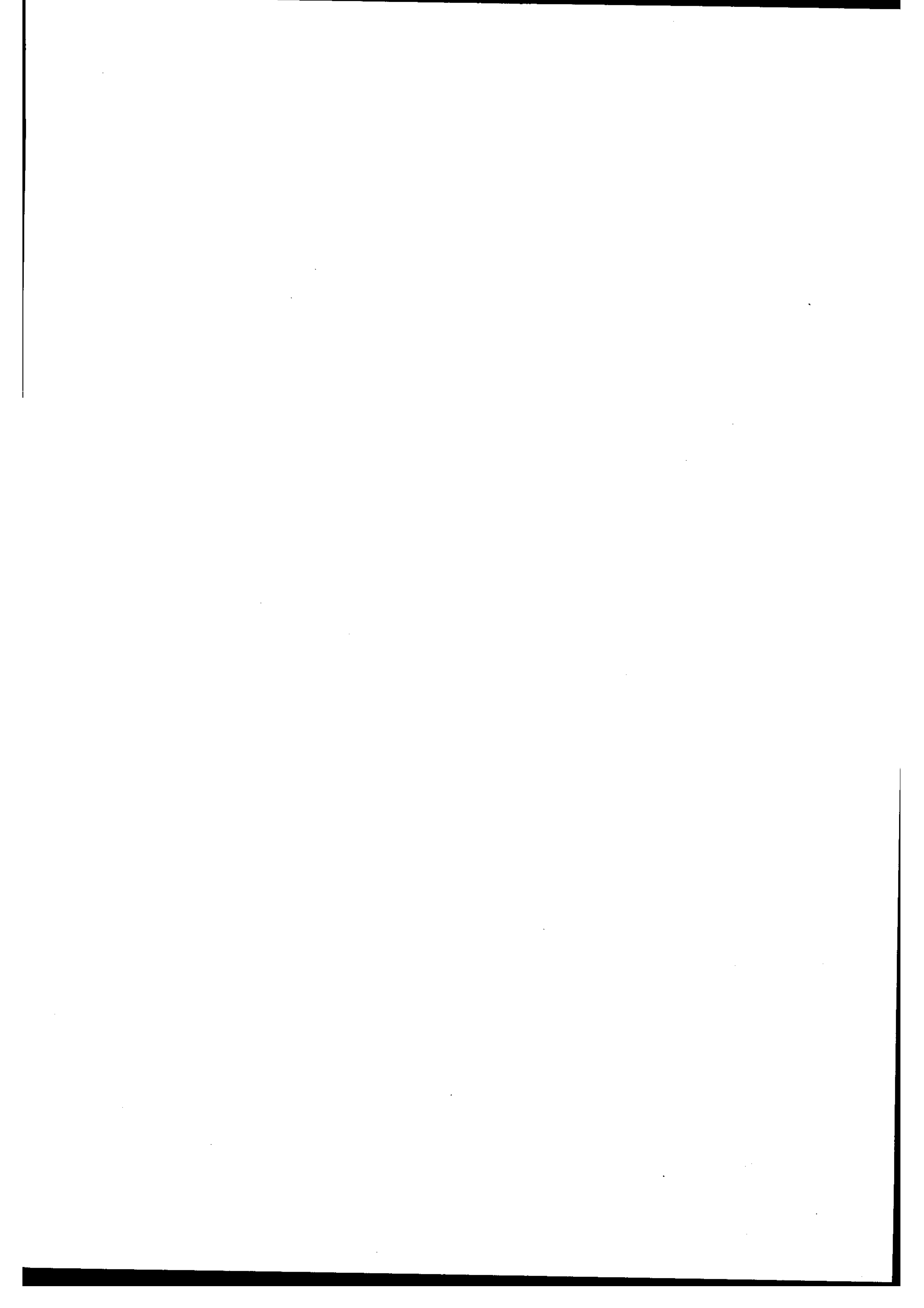
وتتمثل هذه الشروط فى : ضرورة أن تكون محكمة أول درجة مختصة ودخول الدعوى فى حوزتها طبقاً للقانون ، وبالتالى فإذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم اختصاص محكمة أول درجة بالدعوى أو لم تكن قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح فإنه يتعين عليها القضاء ببطلان الحكم الابتدائى وعدم جواز التصدى .

أما الشرط الثانى : فيتمثل فى بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لمخالفته الإجراءات التى ينص عليها القانون وتستوجب البطلان ، وقد تم إبراز أن هذا البطلان يشمل الإجراءات الخاصة بالحكم فى الجلسة وإجراءات التحقيق الابتدائى .

كما تناولنا الشرط الثالث والأخير والذى يتمثل فى ضرورة أن تكون محكمة أول درجة قد فصلت بحكمها فى الموضوع على وجه يعيب القانون ، ويكمن فى هذا الشرط الحكمة من التصدى وهو استنفاد محكمة أول درجة سلطتها بالفصل فى الموضوع وبالتالى عدم حرمان المتهم من حقه فى الدفاع .

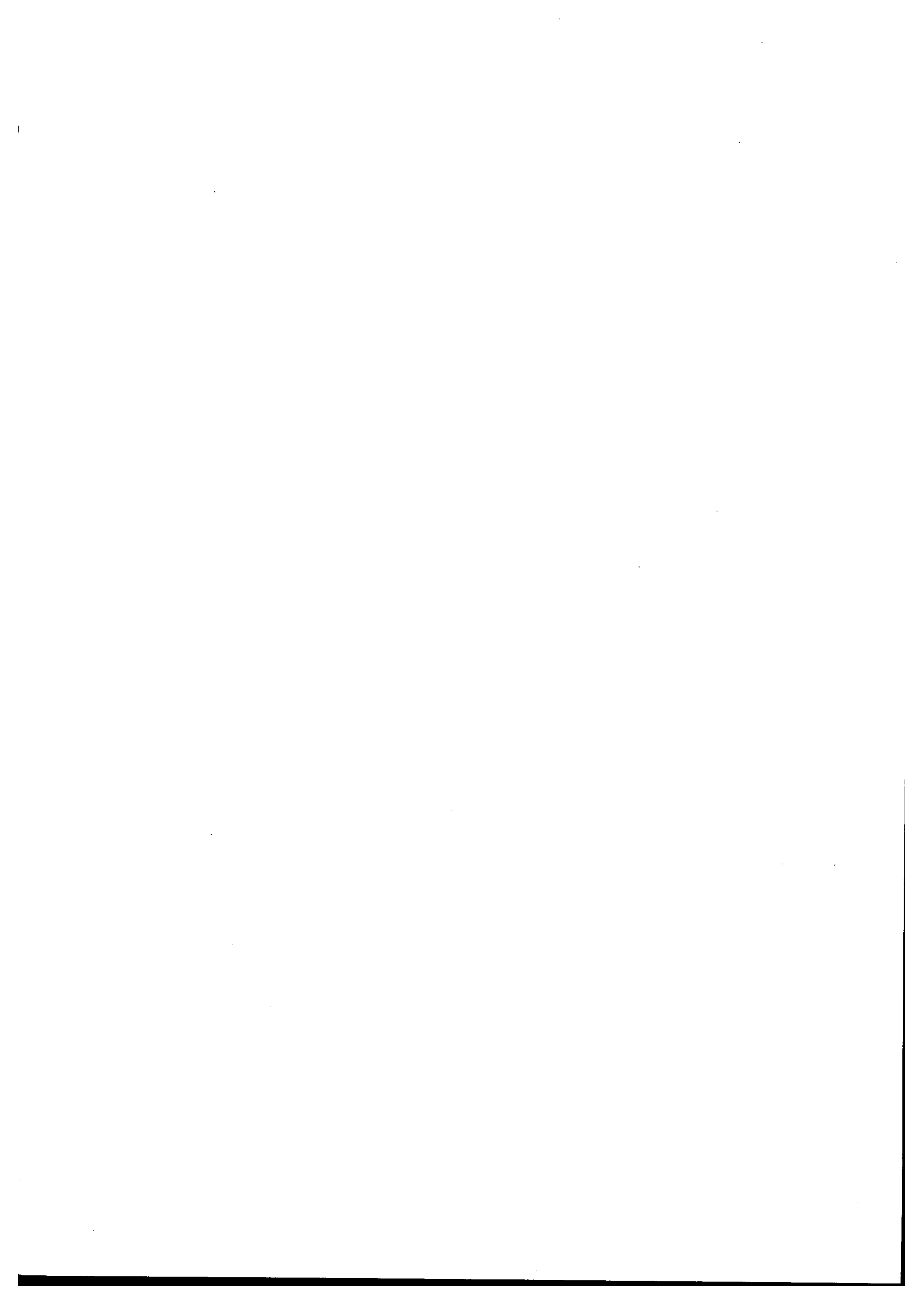
---

(1) Philppe Conte et Maistre du chambon : Op. cit. No.623. p. 382 .



القسم الثانى

الأحكام الإجرائية لسلطة المحاكم
فى تحريك الدعوى الجنائية



القسم الثانى

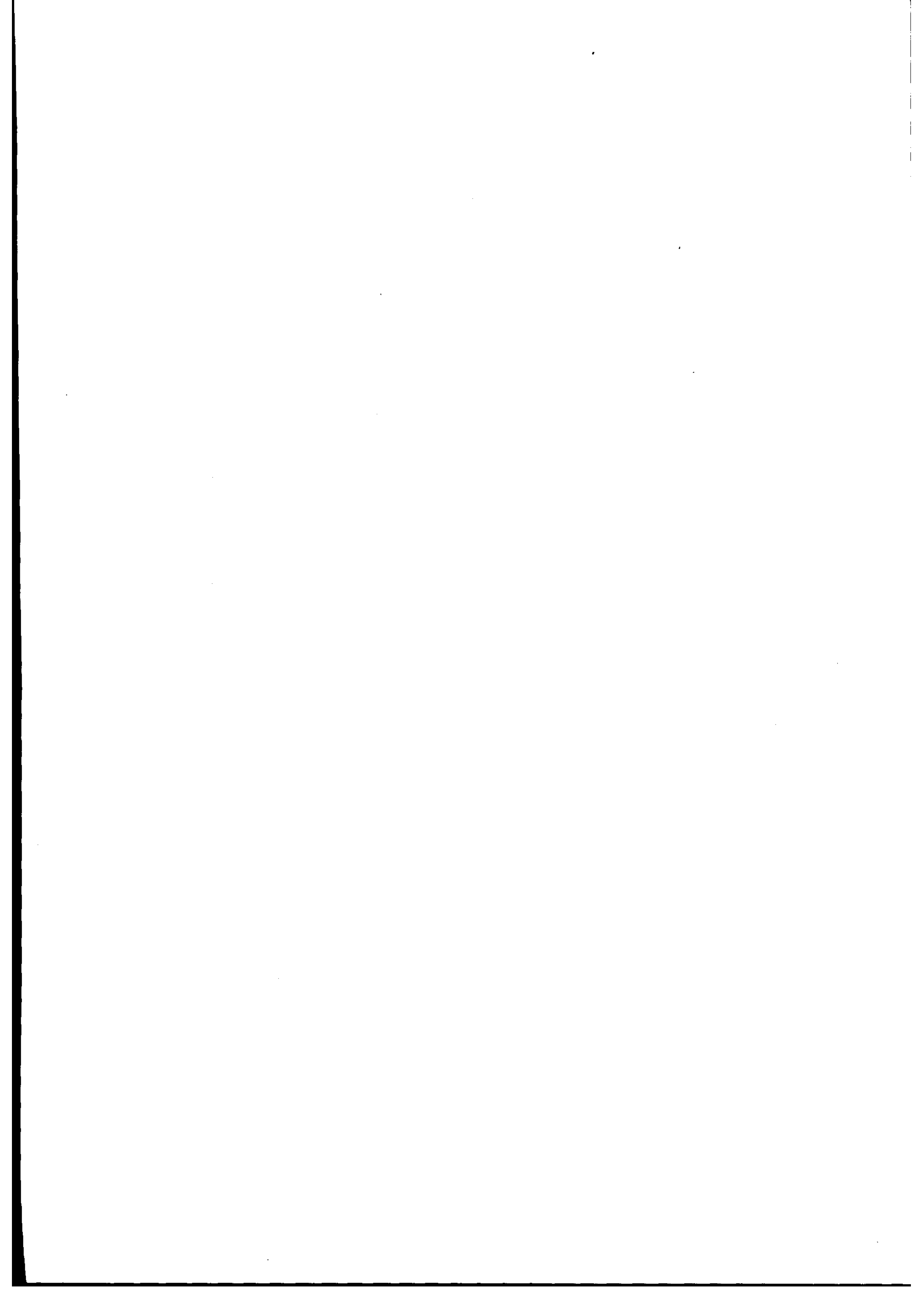
الأحكام الإجرائية لسلطة المحاكم
فى تحريك الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تناولنا بالشرح والتحليل الأحكام الموضوعية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية "حق التصدى" ، فإنه يكون لزاماً علينا أن نعرض بالتفصيل لأحكام هذا الحق من الناحية الإجرائية وما يترتب عليه من آثار ، وسوف نلاحظ - من خلال العرض - أن هناك ارتباطا وثيقا بين الجوانب الموضوعية والإجرائية ولا انفصام بين كليهما حيث يعتبر الإطار الإجرائى بمثابة التحرك الإيجابى من المحاكم للبدء فى إجراءات ممارسة هذا الحق ، ولقد جاء اختيارنا لعنوان الأحكام الإجرائية ليشمل كل مايتصل بهذا الحق من إجراءات وآثار .

وبناءً على ما تقدم فإن دراسة الأحكام الإجرائية لحق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية ، سوف نتناولها فى بابين **الأول** : نتناول فيه إجراءات التصدى فى مصر وفرنسا، **والثانى** : نتناول فيه آثار هذا الحق فى النظام القانونى لكل من الدولتين .

الباب الأول
إجراءات التصدى فى مصر وفرنسا



الباب الأول

إجراءات التصدى فى مصر وفرنسا

تمهيد وتقسيم

كما سبق أن أشرنا تتعدد حالات التصدى للدعوى الجنائية ، كما تتعدد الجهات التى تمارس هذا الحق فى كل من مصر وفرنسا ، وبالتالى اختلفت الشروط الخاصة بكل حالة من هذه الحالات فى التشريع المصرى أو الفرنسى وفقاً لعلة تقرير هذا الحق للمحاكم.

كما اختلفت إجراءات التصدى أيضاً بالنسبة لكل حالة من هذه الحالات سواء فى التشريع المصرى أو التشريع الفرنسى ، وقد وضع المشرع فى كل من النظامين الضمانات الإجرائية التى تكفل حقوق المتهم ، خاصة أن سلطات المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات تنطوى على انتهاك لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة .

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول إجراءات التصدى فى مصر فى الفصل الأول ، ثم نتناول إجراءات التصدى فى فرنسا فى الفصل الثانى .

الفصل الأول

إجراءات التصدى فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم

خول المشرع المصرى المحاكم الجنائية العليا - محاكم الجنايات ومحكمة النقض - سلطة تحريك الدعوى الجنائية استثناء من مبدأ احتكار النيابة العمومية لتحريكها، وإن اختلف الفقه حول الحكمة من تقريرها ، وقد نص على هذا الحق فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

وخول جميع المحاكم الجنائية والمدنية سلطات واسعة بالنسبة لجرائم الجلسات إذ تحرك الدعوى فور وقوع الجريمة وفى مكانها نفسه وأمام الشهود ذاتهم ويوجه القاضى الاتهام إلى الجانى ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم فى الدعوى .

كما خول المحاكم الاستئنافية حق التصدى للدعوى المنظورة أمامها وهو حق لا يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية - كما سبق أن أشرنا - ولكنه يتعلق بإبطال الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع وشابه بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم ذاته ، فللمحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

وفى ضوء ما تقدم سوف نتناول إجراءات التصدى أمام محكمة الجنايات والنقض فى المبحث الأول ، وإجراءات التصدى فى جرائم الجلسات فى المبحث الثانى ، وإجراءات تصدى المحكمة الاستئنافية فى المبحث الثالث .

المبحث الأول

إجراءات التصدى أمام محكمتى الجنايات والنقض فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم

إذا توافرت الشروط الخاصة بحالة أو أكثر من حالات التصدى المنصوص عليها فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية، جاز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية ، فالتصدى سلطة خولها المشرع لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض ، ولأيهما أن تستعمله متى رأت هى ذلك[١] ، فليس فى صيغة المواد المنظمة للتصدى ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به [٢] ، وهو ما يتفق مع مذهب الملاءمة الذى يأخذ به القانون المصرى والذى يجعل تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للسلطة التقديرية للجهة المختصة بذلك[٣] .

ويتم التصدى بقرار تصدره المحكمة بالنسبة للوقائع التى لم ترفع عنها الدعوى الأصلية وبالنسبة للمتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى .

وهى فى هذا القرار بالخيار بين أمرين : **الأول** : إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لتتولى تحقيقها والتصرف فيها بمعرفتها طبقاً للقواعد المقررة فى الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية كما فى صريح نص المادتين (١٩٩ - ٢٤١) ، وإن كان يتعين على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تحقق الدعوى المحالة إليها ، إذ لا يجوز لها أن تصدر أمراً بالحفظ بغير تحقيق، وذلك لصراحة النص بأن الإحالة على النيابة العامة للتحقيق ، **والثانى** : فهو انتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق ، إذا رأت ملاءمة ذلك، وحينئذ تسرى على عضو المحكمة المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق.

(١) نقض ١٠ يونية ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٠ ، رقم ١٤١ ، ص٦٦٢ .نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٠ ، رقم ٤٠ ، ص٢٠٣ .

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٥١ ، ص٢٩٣ .نقض ١٩ يونية ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ١٣٨ ، ص٧١٦ .

(٣) د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧٠ ، ص١١٦ .

ويلاحظ أن عضو المحكمة المنتدب للتحقيق لا يعتبر ممثلاً للمحكمة فى إجراءات التحقيق التى يتخذها إذ لا يجوز للمحكمة أن تتولى هى التحقيق بنفسها سواء بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها ، وإنما يباشر العضو المنتدب التحقيق باعتباره سلطة تحقيق أصلية ، ولا يخضع لإشراف ما من المحكمة ، وتسرى عليه جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تنتدب النيابة العامة لذلك[١] .

ويقتصر حق المحكمة على تحريك الدعوى الجنائية فلا يمتد إلى التحقيق أو الحكم فيها[٢] ، كما تتقيد المحكمة فى رفع الدعوى بالقيود التى ترد على حق النيابة العامة، فإذا كان القانون يشترط لرفعها شكوى المجنى عليه أو الحصول على طلب أو إذن من جهة معينة فلا يجوز للمحكمة إقامة الدعوى إلا بعد تحقق الشرط[٣] .

فى ضوء ما تقدم تتمثل إجراءات التصدى أمام محكمة الجنايات والنقض فى حالة توافر إحدى حالاته وشروطه السابق الإشارة إليها فى النقاط التالية :-

-صدور قرار من محكمة الجنايات أو النقض بتحريك الدعوى الجنائية .

- إحالة الدعوى إلى النيابة العامة أو انتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بالتحقيق .

-عدم جواز مباشرة المحكمة التحقيق أو الحكم فى الدعوى التى تصدت لها .

وسوف نتناول كل إجراء من هذه الإجراءات فى مطلب مستقل .

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ .

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٤ ، ص١٧ .نقض ٣ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ٧٧ ، ص٣٠٩ .

(٣) وذلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لجرائم الجلسات حيث لا تتقيد المحكمة بهذه القيود وفقاً لنص المادة (٢٤٤) إجراءات جنائية – د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٣ ، ص ص٨٧ ، ٨٨ .

المطلب الأول
صدور قرار بتحريك الدعوى الجنائية
من محكمة الجنايات أو النقض

من القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، وتقضى هذه القاعدة ألا تختص المحاكم إلا بنظر الدعاوى التى تطرح عليها من الجهة التى خولها القانون هذا الحق ، وهى أصلاً النيابة العامة ، بيد أن المشرع قد خرج على هذا الأصل بالنسبة لجرائم الجلسات وحق محكمة الجنايات والنقض فى التصدى .

وإذا كان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والنقض قد جاء استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم إلا أنه لا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، دون الحكم فيها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .

وهذا الحق متروك للمحكمة لها أن تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن[1] .

وبالتالى فإذا استعملت محكمة الجنايات أو النقض حقها فى التصدى فى حالة من الحالات السابق بيانها فإن ذلك يكون بقرار تصدره المحكمة ، لا يتطلب فيه أن تتعرض للأدلة ضد المتهمين الذين أقامت الدعوى عليهم ، أو على الجريمة التى أقامتها ، كل ماتفعله أن تبسط الوقائع التى جرت أمامها والتى خلصت منها إلى ضرورة اللجوء إلى استعمال هذا الحق ، وبعبارة أخرى تذكر الشواهد أو القرائن التى تبرر هذا الاتهام الجديد، ذلك لأنها فى استعمال هذا الحق تكون بمثابة سلطة اتهام فقط ، أما التحقيق

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٤٠ ، ص٢٠٣ .

فهو فى يد سلطة أخرى هى التى يكون من اختصاصها تقدير الدليل والتصرف فى الدعوى الجديدة[1] .ويلاحظ أنه ليس من الضرورى أن يكون القرار مسبباً إنما يجب أن يكون صريحاً فى شأن إقامة الدعوى ، كما لا يجوز الطعن فيه بالنقض ، فهو مجرد إجراء تتحرك به الدعوى وليس حكماً يفصل فى موضوعها[2] .

وقد عبر المشرع عن تحريك الدعوى فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية بإقامة الدعوى بقوله " فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها ....." . والمقصود بإقامة الدعوى هنا هو قرار تحريكها الذى ينفذ إما بإحالة الوقائع والمتهمين إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقاً للقواعد المقررة لها فى هذا الشأن ، وإما بانتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق[3] ، أما المعنى الحقيقى لإقامة الدعوى هو رفعها وليس تحريكها وهو مالم يقصده المشرع ، لذا رأينا أن نميز بين مرحلة تحريك الدعوى ورفعها ومباشرتها وذلك على النحو التالى :-

فتحريك الدعوى الجنائية أو افتتاحها يتم بأول إجراء من الإجراءات التى تباشرها النيابة العامة بوصفها جهازاً قضائياً أى بوصفها سلطة تحقيق واتهام ، تعبر فيه عن إرادتها فى اتخاذ قرار بصدد الواقعة المخطر عنها[4] ، أما إجراءات النيابة العامة

---

(١) د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص١٥٥ – د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

(٢) د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص١٥٦ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٢٥٢ .

(٤) المرجع السابق ، جـ١ ، ص٧٣ . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية صراحة حيث قررت " بأن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى يجريه مأمور الضبط القضائى أو يرفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس " – نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ٢٦ ، ص٤٨" .

بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى ولا تتحرك بها الخصومة[١] ، فإذا كان القانون يعترف فى بعض الأحيان بثبوت صفة المتهم فى مرحلة الاستدلالات سواء تم مباشرتها بمعرفة النيابة العامة أم بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ، إلا أنه ليس هناك تلازم بين ثبوت صفة المتهم وبدء تحريك الدعوى ضد المتهم ، ومعنى ذلك أن الصفة تكون سابقة على التحريك[٢] .

لذلك فقد منح المشرع النيابة العامة ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها بناء على الاستدلال أو حفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير فى الدعوى ، وبالتالى فإذا رأت أنها صالحة للسير فيها فلها تحريكها ورفعها فى الوقت ذاته عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (مادة ٦١) إجراءات جنائية .

ويلاحظ أن أمر الحفظ هو أمر إدارى وليس قضائياً ، وبالتالى فهو لا يحوز أدنى حجية على عكس الحال بالنسبة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولذلك يطلق المشرع على أمر الحفظ "الأمر بحفظ الأوراق" فى حين يطلق على الأمر الصادر بعد تحريك الدعوى الجنائية أى بعد التحقيق ، "الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية"[٣] .

(١) وقد ذهب أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة ، إلى أن هذا ما يفسر أيضاً عدم الإعتداد بإجراءات الاستدلال فى قطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى ، أما إجراءات التحقيق ، فنظراً لكونها من إجراءات الدعوى ، فإنها تقطع التقادم دون حاجة إلى اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إخطاره بها رسمياً ، "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢ .وقد قضت محكمة النقض بأن " ما يباشره مأمور الضبط القضائى حتى عند حالة التلبس لا يمكن أن تفتح به الدعوى ويعتبر خارجاً عنها " . (انظر : نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ٢٦ ، ص٤٨) .

(٢) المرجع السابق ، ص٧٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص٧٣ .

كما يلاحظ أن تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق ينصرف إلى كل من الجنايات والجنح .

وعلى الرغم من أن تحريك الدعوى الجنائية يتم بالبدء فى التحقيق ولو لم يتحدد المتهم ، فإن تحديد صفة المتهم يرتبط بتحريك الدعوى الجنائية قبله ، ويتم تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهم بكل إجراء من إجراءات التحقيق يتخذ قبله ، مما ينطوى على توجيه التهمة إليه صراحة أو ضمناً . ويبدو توجيه التهمة صراحة أثناء الاستجواب ، فى حين يتحقق توجيهها الضمنى فى كل إجراء آخر موجه ضد المتهم ينبنى على دلائل كافية منسوبة إليه كالأمر بحضوره أو القبض عليه (مادة ١٢٦) إجراءات ، أو حبسه احتياطياً دون استجوابه فى حالة هروبه (المادة ١٣٤) إجراءات أو تفتيش شخصه أو تفتيش مسكنه(١) .

ورفع الدعوى الجنائية "مرحلة الاتهام" : هو الإجراء الذى تقوم به النيابة العامة ويؤدى إلى عرض الدعوى أو إحالتها على قضاء الحكم ، وهذه المرحلة هى الأساسية فى الدعوى حيث يتم بمقتضاها مطالبة القاضى بإصدار حكم أو قرار قضائى فى الواقعة المعروضة ، أو بعبارة أخرى " هو إجراء الاتهام بالمعنى الدقيق والذى عن طريقه يتصل القاضى بالدعوى ليصدر حكمه أو قراره فيها ، وبعبارة واحدة يقصد بالاتهام هنا رفع الدعوى إلى القضاء "(٢) ، ويتم رفع الدعوى إلى القضاء إما بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة فى مواد الجنح والمخالفات وبقرار الإحالة فى مواد الجنايات ، ويندرج تحت هذه المرحلة ما يمارسه قضاء الإحالة من اختصاصات بالاتهام، وفى هذه الحالة يتم الاتهام على مرحلتين : الأولى : تختص بها النيابة العامة ، والثانية : وهى النهائية ، ويختص بها قضاء الإحالة .

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٣٩٥ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص٧٥ .

أما مباشرة الدعوى الجنائية ويطلق عليها مرحلة المحاكمة وتشمل جميع الإجراءات التى تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة بإجراء الاتهام حتى يصدر حكم بات فيها[1] ، وبالتالى فإن هذه المرحلة تشمل الدعوى أمام أول درجة ومن بينها إبداء النيابة لطلباتها والمرافعة أمام المحكمة ، وكذلك فى مراحل الطعن المختلفة كالطعن فى الحكم بالاستئناف أو النقض ، وتختص النيابة العامة - دون غيرها- بوصفها سلطة الاتهام بمباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها .

ولا يشترط لتحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق فى حالة التصدى أن تكون الدلائل من القوة بحيث تكفى لرفع الدعوى أمام المحكمة ، فهناك تدرج فى القوة بين الدلائل التى تكفى للاتهام وتلك التى تصلح لرفع الدعوى أمام المحكمة ، ومن الأدلة التى تستند إليها المحكمة فى الإدانة ، فبينما يكفى فى الأولى مجرد الشبهات المعقولة يشترط فى الثانية أن يرجح معها الإدانة ، ويتعين فى الأخيرة أن تؤدى إلى التيقن بالإدانة[2] .

وأخيراً فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا لم تكن الجرائم موضوع التصدى قد سبق تحريك الدعوى الجنائية بشأنها أمام سلطة التحقيق فإن قرار المحكمة فى شأنه يعتبر تحريكاً لهذه الدعوى ، أما إذا كانت قد تناولها التحقيق من قبل ولم يصدر فيها من قبل أمر بعدم وجود وجه ، فإن هذا التصدى يعتبر قراراً باستئناف التحقيق[3] .

---

(١) المرجع السابق ، جـ١ ، ص٧٦ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٣٩٥ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ - د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٠ ، ص١٩٩ - وتقدير هذا الرأى ، د/ أشرف توفيق شمس الدين : "حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مرجع سابق ، رقمى٧٤ ، ٧٥ ، ص٧٧٨ ومابعدها .

المطلب الثانى
إحالة الدعوى للنيابة العامة أو انتداب أحد أعضاء المحكمة لتحقيقها

تقتصر سلطة المحكمة التى تتصدى على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها تحقيقها بنفسها أو الحكم فيها ، وبناء على ذلك فإذا رأت المحكمة استخدام حقها فى التصدى كان عليها أن تحدد الأشخاص الجدد أو الوقائع الجديدة والأشخاص الذين تنسب إليهم ارتكابها سواء أكان كل المتهمين المحالين إليها أصلاً أم بعضهم ثم تصدر قراراً بتحريك الدعوى الجديدة ضدهم ، وبعد ذلك تحيل هذه الوقائع الجديدة والأشخاص الذين حركت الدعوى الجنائية ضدهم إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ، أو أن تنتدب أحد أعضائها للتحقيق والتصرف[١] .

وسوف نتناول أولاً : الإجراءات فى حالة إحالة الدعوى للنيابة العامة بوصفها "سلطة التحقيق الأصلية"[٢] ، ثم نتناول الإجراءات فى حالة ندب أحد أعضائها لتحقيق الدعوى.

أولاً : إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف :

خولت المادة (١/١١) من قانون الإجراءات الجنائية محكمة الجنايات فى حالة استعمال سلطتها بالتصدى أن تصدر أمراً بإحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون (المواد من ١٩٩ - ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق الابتدائى وفقاً للقواعد العامة ، ويكون لها بعد ذلك أن تتصرف فيه كما تفعل فى شأن أى تحقيق تباشره ، فلها أن تقرر ألاَّ وجه لإقامة الدعوى ولها أن تحيل الجرائم الجديدة إلى المحكمة المختصة .

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٥ ، ص٧٧١ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٤٣ ، ص٥١١ .

والحكمة من الإحالة إلى التحقيق هى عدم حرمان المتهمين الأصليين فى الدعوى - فيما يتعلق بالتهمة الجديدة أو المتهمين الجدد - من ضمانات التحقيق الابتدائى(١) .

ويعد التحقيق الابتدائى ، أهم مراحل الدعوى الجنائية ، فهو الذى يشكل الدعوى ويوجهها منذ البداية ، إما إلى وقف السير فى الإجراءات إذا تبين للمحقق عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى متهم معين أو عدم التوصل إلى الفاعل ,وإما إلى استمرارها حتى صدور حكم بات(٢) .

وغنى عن البيان أهمية التحقيق الابتدائى ، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهى معدة لأن يفصل فيها ، فإن من شأن التحقيق الابتدائى اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها ، واستبعاد الأدلة الضعيفة ، واستخلاص رأى مبدئى فى شأن قيمة هذه الأدلة ، فتستطيع المحكمة أن تنظر فى الدعوى وقد اتضحت عناصرها تكشف أهم أدلتها ، فيدعم ذلك الاحتمال فى أن يجىء حكمها أقرب إلى الحقيقة والعدالة(٣) .

كما أن للتحقيق الابتدائى أهميته كذلك فى أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التى تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ، وفى ذلك توفير لوقت القضاء

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقما ١ ، ٧١ ص١٦٢ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق، رقم ٥٦ ، ص٢٥٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٦٦ ، ص٢١٥ - وتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ومناقشات المجلس فى جلسة ١٩٤٩/٤/٤ .

(٢) ويمثل التحقيق الابتدائى المرحلة الأولى للدعوى الجنائية ويتضمن مجموعة من الإجراءات التى تجريها سلطة مختصة قبل المحاكمة ويتسم - على حد ما - بقدر من المساس بالحقوق والحريات الفردية بغية البحث عن الأدلة وتجميعها أو التثبت من الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ، وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة - د/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٣ ، ص,٦٢٦

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٣١ ، ص٥٠١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٤ ، ص ص٦٢٦ ، ٦٢٧ .

وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

وأخيراً يعد التحقيق الابتدائى ضماناً للمجتمع والمتهم فى الوقت نفسه ، إذ يسمح للمحقق بالبحث عن الحقيقة ، ويزود المتهم بإمكانيات الدفاع عن نفسه علاوة على صيانة اعتباره بتجنيبه المثول أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية[١] ، أو أن الاتهام ضده كيدى .

وقد خول المشرع المصرى النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائى فى جميع الجرائم ، ولا يختص القضاء بالتحقيق إلا على وجه عارض ، ويعنى ذلك أن النيابة العامة هى "سلطة التحقيق الأصلية" وقد نصت المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات على أنه " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق..." ، وإلى جانب النيابة العامة كسلطة تحقيق أصلية ، فثمة حالات يتولى التحقيق الابتدائى فيها "قاضى التحقيق" الذى احتفظ له الشارع باختصاص عارض وشبه استثنائى بالتحقيق الابتدائى[٢] .

وفى ضوء ما تقدم يتعين على النيابة العامة إجراء التحقيق بالنسبة للوقائع الجديدة والمتهمين الجدد طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق فى مواد الجنح والجنايات ، ويكون للنيابة بعدئذ حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون مايلزمها بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب[٣] .

---

(1) Merle et Vitu. : Op. cit. Tome . II , No. 1102 . p. 321 .
Bouloc : Thése Précité. No. 43 . p. 26 .

د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ٢١٤ ، ص٣٤٩ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٣١ ، ص ص٥٠١ ، ٥٠٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٢٤ ، ص٦٢٧ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٤٣ ، ص٥١١ .

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، ق٢١٧ ، ص٩٦٠ .
نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق٤٥ ، ص٢٤٥ .
نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، ق١٢٧ ، ص٦٨٩ .

ولا تملك النيابة إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات فى حالة التصدى دون تحقيق وإلا أفرغنا حق التصدى من مضمونه[1] ، ذلك أن قرار المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية فى حالات التصدى ينحصر فى ضرورة التحقيق وليس فى ضرورة رفع الدعوى من قبل النيابة العامة أو سلطة التحقيق ، أما بعد الانتهاء من التحقيق فللنيابة أن تتصرف فيه وفقاً للقواعد العامة .كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر بالحفظ بغير تحقيق لأن النص صريح فى أن الإحالة على النيابة العامة للتحقيق المادة (١١ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية[2].

وللنيابة بعد دخول الدعوى فى حوزتها التصرف فى التحقيق وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، فلها أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولها أن تأمر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة ، وإذا كانت الواقعة جناية يتم رفع الدعوى من المحامى العام إلى محكمة الجنايات ، وسوف نتناول أوجه التصرف بالتفصيل عند دراسة آثار التصدى .

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص٧٧٤ .

(٢) ولأمر الحفظ طبيعة إدارية ، وليس له بناء على ذلك طبيعة قضائية : ذلك أنه يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال ولايصدر عنها بوصفها سلطة تحقيق ، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية ، فإن القرار الذى ينتهى إليه ويمثل خلاصتها له بالضرورة هذه الطبيعة كذلك ، ويرتبط بالطبيعة الإدارية لأمر الحفظ قاعدتان: أولاهما ، أن أمر الحفظ لا يكون مسبوقاً بتحقيق وإنما يسبق بأعمال استدلال فحسب ، أما القاعدة الثانية ، فهى ان أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة ، فهاتان من خصائص الأعمال القضائية دون الإدارية ، ومن هاتين الوجهتين يتميز أمر الحفظ عن القرار بالاً وجه لإقامة دعوى جنائية . د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم٤٣٨، ص٤٠٣ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٣١٩ - د/إدوار غالى الذهبى : المرجع السابق ، رقم٢٣٦، ص٢٨٨ - د/ محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ، رقم٤٧، ص١٣٨ .وقد وصفت محكمة النقض أمر الحفظ بأنه "إجراء إدارى يصدر عن النيابة بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلال". نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم١٠٩، ص٣٦٩، ٣٠ يونية سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، رقم ١٤٨ ، ص٦٦١ .

ثانياً : الإجراءات فى حالة ندب أحد أعضاء المحكمة لتحقيق الدعوى :

أجاز المشرع المصرى للمحكمة التى تصدت للدعوى أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق مادة (٢/١١) إجراءات جنائية .

فالأصل أن تحيل المحكمة الدعوى الجديدة أو المتهمين الجدد إلى النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية وفقاً لنص المادة (١٩٩) إجراءات ، إلا أن المشرع قد رأى أنه قد يكون من الملائم أن يخول المحكمة ندب أحد أعضائها للتحقيق والتصرف ، والحكمة من تخويل المشرع هذا الحق للمحكمة فى اختيار أحد أعضائها لتحقيق الدعوى أن مباشرة التحقيق عن طريق قاضٍ هو - بالنظر إلى ظروف الجريمة والمتهم - أقرب إلى كشف الحقيقة فى شأنها ، وكنوع من الرقابة القضائية الفاعلة ودرء الأضرار المترتبة على تقاعس النيابة فى تحريك الدعوى ، فقد تصدر النيابة قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيقها لعدم الأهمية فلا تتحقق الرقابة المنشودة ، ولا الحكمة التى توخاها الشارع وهى الرغبة فى تحرى العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق[١].

ويلاحظ أن تعبير ندب أحد أعضائها محل نظر من عدة جوانب ، لأن الندب لا يكون إلا فى أمر يملك الآمر بالندب أن يقوم به بنفسه ، وهنا لا تملك المحكمة أن تقوم بتحقيق الوقائع الجديدة بنفسها لأنه تحقيق ابتدائى[٢] .

كما أن إحالة الأوراق إلى أحد أعضاء المحكمة التى أقامت الدعوى يؤدى إلى عدم صلاحية المحقق لأنه يفقده الحياد اللازم للمحقق إذ أنه مطلوب منه تحقيق واقعة سبق له أن أبدى رأياً فيها بأن أقام الدعوى فيها عن طريق التصدى ، ومعلوم أن قاضى التحقيق

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٤٧ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٦٢ ، ص٢٠٧ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٥ ، ص٧٧١ .

يجـوز رده ولا شك أن هذا الوضع هو الذى حـال دون نظر الدائرة ذاتهـا التى أقـامت الدعوى بالتصدى ، للدعوى ذاتها بعد ذلك[1] .

ويترتب على صدور قرار التصدى خروج الدعوى الجديدة من ولاية المحكمة لتدخل فى ولاية عضو المحكمة المنتدب لتحقيقها والتصرف فيها .

ويلاحظ أن عضو المحكمة المنتدب للتحقيق لا يعتبر ممثلاً للمحكمة فى إجراءات التحقيق التى يتخذها ، فمحظور عليها أن تباشر التحقيق فى كامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها ، وإنما يباشر العضو المنتدب للتحقيق كسلطة أصلية ، ولا يخضع لإشراف ما من المحكمـة ، حرصاً من المشرع على تطبيق مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام ، والتحقيق والمحاكمة[2] .

ويسرى على العضو المنتدب من أعضاء المحكمة جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، فتبدأ ولايته بقرار ندبه للتحقيق ، فيكون محيطاً دون غيره بتحقيقها مادة (٦٩) إجراءات جنائية ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر أى إجراء من إجراءات التحقيق فى جريمة صدر قرار بندب قاضٍ لتحقيقها[3] ، إلا إذا ندبها القاضى لذلك تطبيقاً للمادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

كما لا يجوز للنيابة العامة - من باب أولى - أن تسحب الدعوى من القاضى المنتدب لتحقيقها إذا لم تكن راضية عن تحقيقه ، لتستعيد سلطتها عليه[4] ، ولا يجوز لها أن تتصرف فيها بعد صدور قرار الندب ، فقد غدا ذلك من اختصاص القاضى وحده[5] .

(١) المرجع السابق ، رقم ٥٢٥ ، ص٧٧١ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧١ ، ص ص١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) وبناء على ذلك ، تكون إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة باطلة بطلاناً مطلقاً لتعلقها بولاية المحقق . د/محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٤٦ ، ص٥١٣ .

(٤) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ٥٦١ ، ص٢٨٩ .

(٥) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٤٦ ، ص ص٥١٣ ، ٥١٤ .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا أحالت النيابة الدعوى إلى المحكمة بعد ندب قاضى التحقيق لها كانت الدعوى غير مقبولة ، وإذا قررت ألا وجه لإقامتها فقرارها باطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، ولا يحول بين القاضى وبين الاستمرار فى مباشرة التحقيق ، ولقاضى التحقيق سلطة كاملة فى تحقيقه ، فليس للنيابة اشراف عليه ، ولا يلتزم بطلباتها ، إذ لا تعدو أن تكون مجرد طرف فى الدعوى التى يتولى تحقيقها"(١) .

والأصل أن اختصاص قاضى التحقيق عينى : فمن ناحية يقتصر على الجريمة التى ندب لتحقيقها فلا يجوز له أن يمد اختصاصه إلى جريمة أخرى إلا إذا كانت مرتبطة بالأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة(٢) ، ومن ناحية أخرى ، فإن قاضى التحقيق لا يتقيد بشخص المتهم بالجريمة الذى أشار إليه طلب الندب أو قرار الندب ، وإنما له أن يمد تحقيقه إلى كل شخص تثور ضده شبهات كافية لمساهمته فى هذه الجريمة(٣) ويتعين على القاضى المنتدب من المحكمة إذا كانت الدعوى الجديدة من الدعاوى التى يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو إذن او طلب استيفاء هذا الإجراء قبل إقامة هذه

(١) نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، رقم ٣٢٤ ، ص١١٦٧ .

(2) Vidal et Magnol : Op. cit. Tome II No. 814, p. 1171 .
- Donnedieu de Vabres: Op. cit. No. 1280. p. 739 .
- Merle et Vitu: Op. cit. Tome II, No. 1110, p. 330 .
- Stefani , levasseur et Bouloc : Op. cit. No. 515, p. 491 .

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٤٦ ، ص٥١٤ – د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق، رقم٤٠٢ ، ص٤٦٣ – د/ محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ، رقم ٢٦٣ ، ص٥٧٦ .نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٢١٨ ، ص١٠٥٥ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض فى ذلك بأن " الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية ، فليس له أن يباشر التحقيق إلا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطاً لا يقبل التجزئة " ، نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٢١٨ ، ص١٠٥٥ .

الدعوى الجديدة[1] .

وأخيراً فقد ذهب رأى فى الفقه - عن حق - إلى أنه يجب أن ينص القانون على أن تحيل المحكمة الأوراق إلى النيابة العامة أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية لاختيار قاضٍ لتحقيق هذه الوقائع الجديدة لا أن تندب المحكمة أحد أعضائها كما هو الحال فى النص الحالى[2] .

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٢ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٥ ، ص٧٧١ .

المطلب الثالث

عدم جواز مباشرة المحكمة التحقيق أو الحكم

فى الدعوى التى تصدت لها

يعتمد تنظيم إجراءات التصدى على عدد من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ومن بين هذه المبادئ أن تقتصر سلطة المحكمة التى تتصدى على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ، فلا يجوز لها تحقيقها بنفسها أو الحكم فيها ، فالمشرع حريص على مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة فإذا خالفت المحكمة هذا المبدأ كان عملها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[1] ، لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون ولذلك لا يزيل البطلان رضا المتهم بالمحاكمة[2] .

(١) عند وضع قانون الإجراءات الجنائية الحالى أراد واضع المشروع أن يخول محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق التصدى مع تخويلهما الحق فى التحقيق والفصل فى الدعوى المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٦٧) من مشروع الحكومة والتى تقابل المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) على التوالى من القانون الحالى ، وكان معنى ذلك أن تملك محكمة الجنايات ومحكمة النقض حق تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها بعد تحقيقها مباشرة بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لذلك من مستشاريها حرماناً للمتهمين الأصليين فى الدعوى فيما يتعلق بالتهمة الجديدة أو حرمان المتهمين الجدد من ضمانات التحقيق الابتدائى بمعرفة قاضى التحقيق ، كما أنه يجمع فى يد محكمة الجنايات بين سلطتى الاتهام والحكم ويجعلها بذلك خصماً وحكماً ، لذلك رأت اللجنة أنه لا مانع من أن يكون للمحكمة حق إقامة الدعوى فى الحدود السابقة ولكنها لا تقيمها أمام نفسها بل أمام قاضى التحقيق الابتدائى ليحققها بالطريقة العادية ، ويقرر فى نهاية تحقيقه إما بألا وجه لإقامتها ، أو بإحالتها إلى المحكمة للحكم فيها ، ولها أن تنتدب أحد أعضائها لمباشرة التحقيق الابتدائى بدل قاضيه العادى ، وإذا رأى قاضى التحقيق أو المستشار المنتدب أن الدعوى صالحة للحكم وجب عليه أن يحيلها إلى محكمة أخرى غير التى اقامتها " . وعلى هذا النحو صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى . د/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص ص١١٤ ، ١١٥ .

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية رشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها ، وهى جناية إحراز مخدر ثم حكمت المحكمة فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى على النيابة للتحقيق إن كان له محل ، ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة (١١) إجراءات جنائية ، ولا يؤثر فى ذلك عدم إعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إليه، إذ أن ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معاً . (نقض ٤ ديسمبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، ق٣٤٤ ، ص١٢٤٩).

فالأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثانى مرة - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه - أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها[١].

ولا شك أن التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية وتحقيقها على أوسع نطاق - والذى استوجب تقرير حق التصدى من جانب - واحترام حقوق الإنسان من جانب آخر - يحظر على المحكمة أن تباشر التحقيق سواء بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها ، وفى حالة ندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق فلا يعتبر العضو المنتدب للتحقيق ممثلاً للمحكمة فى إجراءات التحقيق التى يتخذها ، وإنما يباشر العضو المنتدب للتحقيق كسلطة أصلية ولا يخضع لإشراف ما من المحكمة .

وليس للمحكمة أن تتعرض فى قرار التصدى للأدلة ضد المتهمين الذين أقامت الدعوى عليهم ، أو على الجريمة التى أقامتها ، كل ما تفعله أن تبسط الوقائع التى جرت أمامها والتى خلصت منها إلى ضرورة اللجوء إلى استعمال هذا الحق ، وبعبارة أخرى تذكر الشواهد أو القرائن التى تبرر هذا الاتهام الجديد ، ذلك لأنها فى استعمال هذا الحق تكون بمثابة سلطة اتهام فقط ، أما التحقيق فهو فى يد سلطة أخرى هى التى يكون من اختصاصها تقدير الدليل والتصرف فى الدعوى الجديدة[٢] .

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، ق٨٠ ، ص٣٩٦ .

(٢) د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص١٥٥ .

كما أن ضمانات حياد القضاء فى الخصومة الجنائية استوجبت الفصل بين وظيفة الاتهام والحكم لما بين الوظيفتين من تعارض وليس هناك شك فى أن استقلال أداء كل من هذه الوظائف عن الأخرى يكفل حياد القائمين عليها وعدم تأثرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى غير التى تختص بمباشرتها أصلاً ، كما أن استقلال هذه الوظائف يضمن رقابة كل منها على أعمال الأخرى مما يفيد كشف الأخطاء ومحاولة تفادى العيوب(١) .

ويلاحظ أنه يمتنع على المحكمة أن تقضى فى الدعوى الجديدة بحجة أن الأدلة ثابتة ثبوتاً كافياً على الجريمة أو على الشخص المتهم بها ، حتى ولو حصل اعتراف أمامها ، إذ يجب عليها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق(٢) .

ولقد أكدت أحكام محكمة النقض على أن "حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والنقض إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ولا يجوز لها الحكم فيها بنفسها"(٣) .

وبالتالى فإذا قامت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى بجريمة الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها المشرع فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية فقد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية" مرجع سابق ، ص ص٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص١٥٧ .

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، ق٢١٧ ، ص٩٦٠ .
نقض ٦ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، ق٤ ، ص١٧ .
نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق٤٥ ، ص٢٤٥ . ن
نقض ٢٢ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، ق١٢٧ ، ص٦٨٩ .
نقض ٣ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، ق٧٧ ، ص٣٠٩ .

عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة (٣/٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وتنطبق عليها المادة (٣٠٧) من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور(١).

الخلاصـــة

نخلص مما تقدم أن إجراءات التصدى أمام محكمة الجنايات والنقض فى حالة توافر احدى حالاته وشروطه التى سبق أن أشرنا إليها تتمثل فى ضرورة صدور قرار من المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية ، لا يشترط فيه أن يكون مسبباً إنما يجب أن يكون صريحاً فى شأن إقامة الدعوى تذكر فيه الشواهد أو القرائن التى تبرر هذا الاتهام الجديد وهو ما عبر عنه المشرع بإقامة الدعوى ، وميزنا بين كل من تحريك الدعوى أو افتتاحها، ورفع دعوى الجنائية ويطلق عليها "مرحلة الاتهام" ، ومباشرة الدعوى الجنائية ويطلق عليها "مرحلة المحاكمة" .

وأوضحنا أن للمحكمة فى حالة استخدام حقها فى التصدى أن تحيل الدعوى للنيابة العامة بوصفها "سلطة التحقيق الأصلية" أو تنتدب أحد أعضائها لتحقيقها ، ويتعين على النيابة العامة اجراء التحقيق بالنسبة للوقائع الجديدة والمتهمين الجدد طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق فى مواد الجنح والجنايات ، ولها بعدئذ حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر ألاَّ وجه لإقامة الدعوى ولها أن تحيل الجرائم الجديدة إلى المحكمة المختصة ، إلا أنه لا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر بالحفظ بغير تحقيق لأن النص صريح فى أن الإحالة على النيابة العامة للتحقيق ، وأن قرار المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية فى حالات التصدى ينحصر فى ضرورة التحقيق وليس فى ضرورة رفع

(١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، ق٨٠ ، ص٣٩٦ .

الدعوى من قبل النيابة العامة أو سلطة التحقيق .

أما فى حالة ندب أحد أعضاء المحكمة لتحقيق الدعوى فيسرِى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، فلا يخضع لإشراف ما من المحكمة ولا يعتبر ممثلاً لها فى إجراءات التحقيق ، كما لا يجوز للنيابة العامة من ناحية أخرى أن تسحب الدعوى من القاضى المنتدب لتحقيقها ، أوأن تتصرف فيها بعد قرار الندب .

وأخيراً لا يجوز للمحكمة مباشرة التحقيق أو الحكم فى الدعوى التى تصدت لها بنفسها تأكيداً لمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ، فإذا خالفت هذا المبدأ كان عملها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .كما انه يمتنع على المحكمة أن تقضى فى الدعوى الجديدة بحجة أن الأدلة ثابتة ثبوتاً كافياً على الجريمة أو على الشخص المتهم بها حتى ولو حصل اعتراف أمامها ، إذ يجب عليها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق .

المبحث الثانى
إجراءات التصدى فى جرائم الجلسات فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم

حرصاً من المشرع على كفالة الاحترام الواجب للمحكمة ، والمحافظة على هيبة القضاء واحترامه فى نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العدالة ، وتمكينه من ممارسة عمله فى نظام على نحو يحقق العدل ، فقد استثنى جرائم الجلسات من بعض القواعد الإجرائية الأساسية[1] ، وهو فى سبيل تحقيق تلك الغاية خول رئيس كل محكمة سلطة ضبط الجلسات وإدارتها ، وله أن يتخذ التدابير التى من شأنها ذلك[2] ، وخول المحاكم سلطة تحريك الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم التى ترتكب فى جلستها ، وفى أنواع أخرى من الجرائم لا تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى ، وإنما تجاوز ذلك إلى الحكم فيها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، كما خول المحاكم المدنية الحكم فى جنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة خلافاً لقواعد الولاية[3] ، وقد فرق المشرع بين المحاكم الجنائية من ناحية والمحاكم المدنية والتجارية من ناحية أُخرى ، من حيث الجرائم التى تتسع لها السلطة السابقة ، كما قرر أحكاماً خاصة لجرائم المحامين فى الجلسة إذا ارتكبت أثناء قيام

(١) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، مادة (٢٤٣) ، ص١٠٢٠ ومابعدها – د/ محمود مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٤، ص١١٣ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٢ ، ص١٦٤ – د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ – د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٥٤ ومابعدها – د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٨٣ – د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٦ ، ص٢٠٦ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٨ ، ص٢١٩ .

(2)Garraud: Op. cit. Tome III . No. 1204. p. 541 .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

المحامى بواجبه فى الجلسة أو بسببه .

وقد وردت النصوص القانونية التى تنظم إجراءات التصدى لجرائم الجلسات فى قوانين متعددة ، فمنها ما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومنها ما ورد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما وردت النصوص الخاصة بالجرائم التى تقع من المحامين أو عليهم فى قانون المحاماة ، وبالتالى فإن حق المحاكم فى رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات وإجراءاتها يختلف باختلاف نوع المحكمة ، والجريمة التى وقعت أثناء انعقاد جلساتها .

وفى ضوء ما تقدم فإذا توافرت إحدى حالات التصدى وشروطه السابق الإشارة إليها بالنسبة لجرائم الجلسات فللمحكمة سواء الجنائية أو المدنية ممارسة هذا الحق وفقاً للإجراءات المقررة لكل حالة .

وسوف نتناول الإجراءات فى شأن جرائم جلسات المحاكم الجنائية فى مطلب أول، ثم نتناول الإجراءات فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية والتجارية فى مطلب ثان ، وأخيراً الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة فى مطلب ثالث .

المطلب الأول
الإجراءات فى شأن جرائم جلسات المحاكم الجنائية

تقسيـــم

تختلف إجراءات التصدى فى شأن جرائم جلسات المحاكم الجنائية بحسب ما إذا كانت الأفعال التى وقعت بالجلسة مجرد إخلال بنظامها ، أم جريمة أخرى سواء مخالفة أو جنحة أو جناية ، كما ميز المشرع بين الإجراءات الخاصة بالمخالفات والجنح والجنايات من ناحية أخرى .

وسوف نتناول أولاً إجراءات التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة ، ثم إجراءات التصدى بالنسبة للجنح والمخالفات ، وأخيراً إجراءات التصدى بالنسبة للجنايات.

أولاً : إجراءات التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة :

نظم المشرع فى المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية سلطة المحاكم الجنائية بالنسبة لإجراءات حفظ النظام بالجلسة وذلك على النحو التالى :-

١- الصورة الأولى : الإجراءات فى حالة الإخلال بنظام الجلسة :

إذا حدث إخلال بالنظام فى الجلسة أو تشويش على المحكمة أثناء نظر الدعوى ، خول المشرع رئيس الجلسة وحده سلطة إخراج من يخل بالنظام من القاعة يستوى فى ذلك أن يكون فرداً أو عدة أفراد من الحاضرين ، كما يجوز أن يمتد إلى المتهم نفسه إذا حدث منه تشويش على المحكمة يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الإجراءات ، وهذا الإخراج ليس بعقوبة ولا يعتبر حكماً وإنما إجراء إدارى محض ، لذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأى باقى الأعضاء أو سماع أقوال النيابة العامة ولا سماع من يراد إبعاده ،

ولا تلزم له إجراءات خاصة[1] .

وإذا حدث الإخلال أو التشويش من ممثل النيابة العامة فلا يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من الجلسة لأى سبب من الأسباب ، وإلا ترتب على ذلك بطلان تشكيل المحكمة[2] ، كما لا يجوز أن يطبق عليه ما أورده نص المادة (٢٤٣) إجراءات من أنه إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لرئيس الجلسة أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من جزاءات تأديبية ، وذلك نظراً لاستقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم ، وكل ما لرئيس الجلسة فى هذه الحالة أن يرفع الجلسة ويتقدم بمذكرة إلى النائب العام المشرف المباشر على رجال النيابة العامة ، أو على وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للنيابة لاتخاذ ما يراه نحو عضو النيابة ، على أن يكون ذلك بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة[3] .

٢- الصورة الثانية : الإجراءات فى حالة عدم الامتثال والتمادى فى الإخلال :

يتبين من نص المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية أن المشرع قرر اعتبار عدم امتثال من أخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج وتماديه فى الإخلال بنظام الجلسة جريمة خاصة فهى جنحة وليست مخالفة طبقاً للمادتين (١١ ، ١٢) عقوبات المعدلتين بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ إذ يجوز للمحكمة أن تصدر على الفور حكماً بالحبس أربع وعشرين ساعة أو بغرامة عشرة جنيهات ، ولا يستثنى من توقيع العقوبة عليه سوى المتهم .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص١٦٦ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٩ ، ص٢٠٨ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧٢ ، ص٢٢١ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٤ ، ص٧٨٠ - نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٠١ ، ص٥٤٧ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم٨٤ ، ص٩٢ ومابعدها - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، البحث السابق الإشارة إليه ، ص٩٣ .

فإذا حدث وقررت المحكمة إبعاده لارتكابه تشويشاً بالجلسة ، وبعد ذلك ارتكب تشويشاً آخر فى الجلسة فللمحكمة أن تأمر بإبعاده مرة أخرى، ولكن ليس لها أن تحكم عليه بالحبس أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات لعدم ورود نص على ذلك فى المادة (٢٧٠) إجراءات التى تحكم ما يقع من المتهم من تشويش ، أما باقى الخصوم فتطبق عليهم المادة (٢٤٣) إجراءات[1] ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية فى الحال وأن تحكم فوراً على المتهم ، وحينئذٍ يلزم أن توجه المحكمة التهمة صراحة إلى المتهم وتسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل الحكم[2] .

ويكون توقيع هذه العقوبة بحكم وفقاً لنص المادة (٢٤٣) إجراءات وبالتالى يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها إذا كانت تتكون من أكثر من قاض ، ويكون فى هذه الحالة بعد المداولة ، ولا يجوز أن يصدر هذا الحكم من الرئيس وحده كما فى حالة الإخراج من قاعة الجلسة .

كما ان هذا الحكم بات إذ لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بصريح نص المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية ، ولا بالمعارضة ، إذ الفرض فيه أنه حضورى ، ولايقبل فيه طعن بالنقض شأن الأحكام التى لا يجوز استئنافها ، وقد اشترط المشرع لذلك عدم عدول المحكمة عنه حتى انتهاء الجلسة ، والعلة فى هذا التحديد أن هذه السلطة إنما منحت للمحكمة حال انعقادها ، فإذا انقضت الجلسة لم تعد لها تلك السلطة ، وبالتالى لم يكن من المستساغ أن تبقى لها ولاية الرجوع عن الحكم بعد أن زالت عنها ولاية القضاء به .

فهذا الحكم قد يكون مجرد وسيلة تهديد مؤقتة يقتضيها حفظ النظام بالجلسة ، لأن الأعمال التى تستوجب مثل هذه العقوبات غالباً ما تقع عرضاً دون قصد ونتيجة ثورة

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٤ ، ص٧٨٠ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٩٨ .

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص٢٣٨ .

نفس واستفزاز من جانب هذا الخصم أو ذاك[١] .

ويلاحظ كما سبق الإشارة إلى أن هذا الحكم ليس سوى عقاب على التشويش الذى وقع بالجلسة ، ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه التشويش من جرائم أخرى مثل القذف والسب ، وينبنى على ذلك أن الحكم الصادر على المتهم بسبب تشويش بالجلسة لا يمنع محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب[٢] .

٣- الصورة الثالثة : الإجراءات فى حالة الإخلال بالنظام ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة :

إذا وقع الإخلال بالنظام من شخص يؤدى وظيفة فى المحكمة ، أجاز المشرع للمحكمة - وليس لرئيس الجلسة - توقيع الجزاء التأديبى الذى يجوز لرئيس المصلحة توقيعه على مرءوسيه وفقاً للمادة (٨٠) وما بعدها من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين .

ولا يشترط فى هذه الحالة أن يسبق ذلك أمر من رئيس الجلسة بإخراجه من الجلسة وعدم امتثال المخل وتماديه ، كما أن للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الجزاء التأديبى الذى وقعته .

ثانياً : إجراءات التصدى فى حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة بالجلسة :

إذا وقعت مخالفة أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة ورأت المحكمة تحريك الدعوى الجنائية وجب عليها إقامتها فى الحال أى فى ذات الجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة ،

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٣ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٥، ص١٦٧ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ص١٥٦ ، ١٥٧ - د/ محمد زكى أبو عامر: المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص ص٢٣٨ ، ٢٣٩ - د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧٣ ، ص١٢١ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

(٢) د/ محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص ص٢٣٨ ، ٢٣٩ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

ولها أن تتولى التحقيق بنفسها وأن تحكم فيها ، وذلك بدون توقف على رفعها من النيابة العامة ، أما إذا لم تر المحكمة تحريك الدعوى فى هذه الجلسة ، فليس لها بعد ذلك أن تحركها فى جلسة تالية ، وإنما يكون الاتهام والتحقيق والحكم وفقاً للقواعد العادية وذلك طبقاً لنص المادة (٢٤٦) إجراءات جنائية(١) ، كما يلاحظ أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن المحكمة لا تملك تحريك الدعوى عنها(٢) .

وحق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية لا يتقيد عندئذ بما تتقيد به النيابة العامة بمقتضى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من قانون الإجراءات الجنائية أى الشكوى والطلب والإذن(٣) ، ويعلل ذلك بأمرين : أن الجريمة لم يقتصر الاعتداء فيها على الحق الذى يحميه الشارع أصلاً وإنما نال كذلك من هيبة المحكمة والاحترام الواجب لها(٤) ، وأن اعتبارات حرمة القضاء واحترامه تفوق أى اعتبار آخر(٥) ، وأن القيود السابقة على سلطة النيابة ، وهى لا تحرك الدعوى فى هذه الحالة ، وإنما تحركها المحكمة(٦) .

---

(١) تنص المادة (٢٤٦) إجراءات جنائية على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية" ، وفى هذه الحالة أيضاً لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة أن يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى . د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص ص١١٣ ، ١١٤ .

(٢) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم ٦٨ ، ص٣١٩ .

(٣) د/ محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٨٥ ، ص ص١١٣ ، ١١٤ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم ١٧٦، ص١٦٧ ومابعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٥ ، ص٧٨١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، رقم ١٧١ ، ص٢١٠ وما بعدها - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، رقم ١٧٣ ، ص٢٢٢ .

(٤) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٢٧ ، ص٦٩١ - الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، مادة (٢٤٤) ، ص١٠٢٦ - د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ .

(٥) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٦) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٧ وما بعدها .

ومتى حركت المحكمة الدعوى فى الحال كان لها بعد ذلك أن تفصل فيها بنفسها، أو أن تكتفى بتحرير محضر بما وقع فى الجلسة وترسله إلى النيابة للتصرف فى الدعوى طبقاً للقواعد العامة .

فإذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة بنفسها فإنها توجه الاتهام مباشرة للمتهم وفى الحال[١] فور اكتشافها للواقعة وتجرى تحقيقا وتستمع إلى أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم وهذا تطبيق للقواعد العامة[٢] .

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشرع لم يتطلب من المحكمة أن ترفع الدعوى فور ارتكاب الجريمة بالجلسة بل إن هذا الحق يثبت للمحكمة ما دام باب المرافعة مازال مفتوحاً إذا كانت الجريمة تتعلق بالدعوى المنظورة ، وما دامت الجلسة لم ترفع إذا كانت الجريمة الموجهة إلى المحكمة لا تتعلق بالدعوى وإنما بحفظ النظام بالقاعة[٣] ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المشرع إذا اباح للمحكمة إقامة الدعوى فى الحال بشأن الجنح والمخالفات التى تقع بالجلسة فلا يمكن أن يكون قصد بذلك ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة للشهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يفيد بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة"[٤] .

ولم يوجب القانون الحكم على المتهم فى الجلسة نفسها فالمهم أن تقيم المحكمة الدعوى فى الحال ، إذ قد تطرأ ظروف تستوجب تأجيل نظرها أو الفصل فيها إلى يوم آخر[٥] .

---

(١) الفورية التى تطلبها المشرع باستعمال تعبير "فى الحال" تنصرف إلى تحريك الدعوى فحسب وليس إلى المحاكمة أو الحكم، د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص٢١٠ ومابعدها .

(٢) ويجب على المحكمة فى هذه الحالة إعطاء المتهم الأجل المنصوص عليه قانوناً فى حالة رفع الدعوى فى حالة تلبس متى طلب ذلك لتعذر حضور الدفاع فى ذات الجلسة ، د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٢٦ .

(٤) نقض ١ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، ق١٣٦ ، ص٣٥٧ .

(٥) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ .

كما أنه ليس من الضرورى أن توقف المحكمة نظر الدعوى الأصلية وتنظر فوراً فى دعوى الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة ، وإنما لها أن تستمر فى نظر الدعوى الأصلية وترجئ جريمة الجلسة إلى وقت لاحق(١) .

ويجب على المحكمة إذا رأت إجراء المحاكمة بنفسها أن توجه الاتهام مباشرة للمتهم وفى الحال فور اكتشافها وتجرى تحقيقا ، وأن تسمع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن تحكم عليه وهذا تطبيق للقواعد العامة(٢) .

كما يجب على المحكمة تحرير محضر مهما كان نوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ويكفى إثباته فى محضر الجلسة ، وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن تحرير المحضر جوازى اكتفاء ببيان الواقعة فى الحكم(٣) ، والراجح فى اعتقادنا وجوب تحرير المحضر ، وإلا أدى ذلك إلى وجود واقعة فى الحكم صدرت فيها كلمة القضاء ، دون أن يكون لها أصل من الأوراق .

ويلاحظ أن ما تلتزم به المحكمة هو سماع أقوال النيابة العامة ولكنها لا تلتزم بالاستجابة إلى طلباتها ، فيجوز لها أن تحكم بالعقوبة على المتهم ولو كانت النيابة قد طلبت البراءة له(٤) ، أو امتنعت عن إبداء طلباتها ، كما يمكن قبول تدخل المدعى المدنى فى الجلسة طبقاً للقواعد العامة .

(1) Garraud : Op. cit. Tome III No. 1208 , p. 543

د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٦ ، ص١٦٨ .

(٢) وعلى المحكمة فى هذه الحالة إعطاء المتهم الأجل المنصوص عليه قانوناً فى حالة رفع الدعوى فى حالة تلبس متى طلب ذلك لتعذر حضور الدفاع فى ذات نفس الجلسة – د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٣) المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٣٥ ، ص٦٩٣ .

(٤) المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٣٢ ، ص٦٩٢ .

وقد أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ، واتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراءات التحقيق والمحاكمة لتفتيش المتهم واستجوابه وغير ذلك من إجراءات ، كما أن لها أن تسمع شهوداً إن رأت موجباً له ، وقد لا ترى حاجة لذلك إن كانت قد شاهدت الواقعة بنفسها(١) .

وللمحكمة أن تقضى بالبراءة إذا تبينت فقدان أحد أركان الجريمة أو عدم كفاية الأدلة عليها .

ويلاحظ أن حق المحكمة فى رفع الدعوى العمومية هو جوازى بالنسبة لها(٢) . أى أنها تملك إجراءه إذا أرادت ، فإذا رأت الاكتفاء بتحريك الدعوى وإرسال الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها ، فكل ما للمحكمة فى هذه الحالة هو أن يحرر رئيسها محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ، وليس له اتخاذ إجراء تحقيق قهرى آخر ، ومن ثم لم يكن له تفتيش مسكن المتهم أو حبسه(٣) ، وإذا رأت النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التى حركت الدعوى أن يشترك فى نظرها لسبق قيامه فيها بعمل من وظيفة النيابة ، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة (٢٤٧) إجراءات(٤) .

ثالثاً : إجراءات التصدى فى حالة ارتكاب جناية بالجلسة :

إذا وقعت جناية فى الجلسة فلا يكون للمحكمة إلا تحريك الدعوى الجنائية دون

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص٢١٢ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

(٣) وفى هذه الحالة إذا كانت الجريمة من الجرائم المقيد فيها رفع الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن ، فيتعين على النيابة العامة ألا تباشر أى إجراء قبل الحصول على الشكوى أو الطلب أو الإذن - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

(٤) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص ص٢١٢ ، ٢١٣ .

الحكم فيها وللنيابة بعد ذلك مطلق التصرف ، وقد راعى المشرع فى ذلك ما تتميز به الجنايات من خطورة من جانب وضرورة توفير الضمانات المقررة قانوناً عندما تكون الواقعة المسندة إلى المتهم جناية من جانب آخر[١] .

فالمحكمة التى تقع فى جلستها جناية - سواء أكانت محكمة جنايات أم محكمة نقض - لا تملك إلا تحريك الدعوى الجنائية ، بتحرير محضر بذلك وإصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيابة بوصفها سلطة تحقيق ، كما لها إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

وقد وردت عبارة "رئيس المحكمة" فى المادة (٢٤٤) إجراءات ، ويقصد بها "رئيس الجلسة" أى القاضى الجزئى إذا وقعت الجناية فى جلسة محكمة جزئية أو رئيس الدائرة إذا كانت الجناية وقعت فى جلسة محكمة جنح مستأنفة أو محكمة جنايات أو محكمة نقض ومن نافلة القول انه ليس المقصود برئيس المحكمة رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الاستئنافية[٢] .

وخلافاً للقواعد العامة ، فإن النيابة العامة تلتزم فى هذه الحالة بمباشرة التحقيق، فلا تكون لها السلطة التقديرية فى ذلك[٣] ، ويكون للنيابة العامة بعد ذلك مطلق الحرية فى تقدير الواقعة المحالة إليها والتصرف فى الدعوى على ضوء التحقيق الذى تجريه ، فليس من المحتم عليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، لأنه قد يتبين من التحقيق ما يدعو إلى إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٠ ، ص١٦٠ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٢ ، ص٢١٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٣ ، ص٢٢٤ .

(٢) المستشار/ أحمد الطيب : "جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٤ ، ص١٤٥ .

(٣) د/ توفيق محمد الشاوى : المرجع السابق ، ص٧٣ .

أما إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة ، ففى هذه الحالة أيضاً لا يجوز أن يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة أحد أعضاء المحكمة التى قررت إقامتها وذلك لقيام التعارض الذى أشارت إليه المادة (٢٤٧) إجراءات ، إذ أنه يكون قد سبق أن قام فيها بوظيفة النيابة العامة ولسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى[١] .

وقد نص المشرع فى نهاية المادة (٢٤٤) على عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) إجراءات جنائية ، والتى خولت محكمتى الجنايات والنقض سلطة التصدى فى أحوال محددة ، إذ يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى وتنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق[٢] .

---

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٢ ، ص٢١٤ .

المطلب الثانى
الإجراءات فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية

تمهيد وتقسيم

نظم المشرع إجراءات التصدى أمام المحاكم المدنية فى المواد (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتقابل المادة (١٠٤) المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بحفظ النظام فى الجلسة ، وتتبع أمام المحاكم المدنية الإجراءات نفسها المعمول بها أمام المحاكم الجنائية[1] .

وتختلف إجراءات التصدى أمام المحاكم المدنية فى جرائم الجلسات بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة أو شهادة زور بالجلسة أم كانت الواقعة أى جريمة أخرى سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية[2] .

ففى الحالة الأولى : يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم وتحكم عليه بالعقوبة ، **أما الحالة الثانية :** فيقتصر حق المحكمة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراء التحقيق دون الحكم فيها ، وذلك على التفصيل التالى :-

أولاً : إجراءات التصدى فى حالة التعدى على هيئة المحكمة أو الشهادة الزور بالجلسة :

إذا وقعت جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها ، من أى شخص غير المحامين ، وتوافرت شروطها على النحو السابق الإشارة إليه ، فيجوز للمحاكم المدنية والتجارية أن تقيم الدعوى على المتهم بنفسها فى ذات الجلسة دون حاجة لرفع الدعوى من النيابة العامة حتى ولو كانت ممثلة فى الجلسة ، وقد قضت محكمة

(١) كما سبق ان أشرنا فإن المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد اخذت حرفياً من المادتين (١٢٥ ، ١٢٦) من قانون المرافعات القديم رغبة فى إيجاد التناسق بين القوانين وعدم التفرقة بين المحاكم .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٦ ومابعدها .

النقض بأن المقصود بعبارة من تلقاء نفسها الواردة فى المادة (٨٩) مرافعات قديم، هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكيناً من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وإيقاع العقاب به فوراً أثناء انعقاد الجلسة[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المدنية أو التجارية هنا أيضاً غير مقيدة بقيود رفع الدعوى تماماً كالمحكمة الجنائية[٢] ، ولم يشترط القانون أن تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة قبل الحكم على المتهم وذلك خلافاً لإحدى القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية[٣] ، وعلة ذلك أن النيابة العامة غير ممثلة فى جلسة المحكمة المدنية ، فلا سبيل إلى سماع أقوالها على الفور ، ولا سبيل كذلك إلى إرجاء المحاكمة إلى جلسة تالية ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة والحكم الذى أقره الشارع فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية[٤] .

وتلتزم المحكمة بسماع أقوال المتهم قبل الحكم عليه ، إذ أن ذلك قاعدة إجرائية أساسية ولم يقرر المشرع الخروج عليها[٥] .

وإذا رأت المحكمة المدنية أو التجارية تحريك الدعوى والحكم فيها من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات ، فإنه يجب عليها أن تصدر حكمها فيها فوراً ، أى فى ذات الجلسة التى ارتكبت الجريمة فيها ، فإن لم تفعل فقدت

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٨٠ ، ص٤٣٣ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ .

(٣) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، سابق الإشارة إليه .

(٤) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٤٨ ، ص٦٩٩ - د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٦ ، ص١١٥- د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ ومابعدها .

(٥) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ ومابعدها .

اختصاصها ، وخضعت الإجراءات فى شأن جريمة الجلسة للقواعد العامة[١] .

وتكون الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والتجارية فى الجرائم السالفة الذكر نافذة ولو طعن فيها بالاستئناف وهذا يعنى أن المشرع قد استثنى هذه الجرائم من القواعد التى تقرر للاستئناف أثراً موقفاً للتنفيذ ، مع أنها لو صدرت من المحاكم الجنائية لاتكون مشمولة بالنفاذ ، وترجع حكمة التفرقة فى هذه الحالة إلى أن المحاكم الجنائية لها فى هيبتها والأحكام التى تصدر منها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من جرائم فى جلستها ، فى حين أنه قد لا يتوافر مثل هذا الجو للمحاكم المدنية ، لذلك خص المشرع مايصدر منها من أحكام فى شأن جرائم الجلسة بالنفاذ تذكيراً للمتقاضين بما ينبغى عليه جلساتها من احترام[٢] .

وحين تقضى المحكمة المدنية أو التجارية فى شأن جريمة الجلسة وتحكم فيها بالعقوبة المقررة لها فإنها تتحول بالضرورة - وعلى وجه عارض مؤقت - إلى "قضاء جنائى" إذ هى تباشر بذلك وظيفة من اختصاص القضاء الجنائى[٣] ، ويترتب على ذلك أن الحكم الذى تصدره يعتبر حكماً جنائياً ، وأن الطعن فيه بالاستئناف تختص به محكمة الجنح المستأنفة والطعن فيه بالنقض تنظر فيه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض[٤] .

وإذا قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم وإحالة القضية على محكمة أخرى ، فإن هذه

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ .

(٢) ويلاحظ أن المحكمة الجنائية إذا أمرت بالقبض على المتهم قبل إصدار الحكم تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) إجراءات، يجوز لها أن تأمر بتنفيذ حكمها مؤقتاً عملاً بنص المادة (٢/٤٦٣) إجراءات . تأسيساً على أن المتهم يعد محبوساً إحتياطياً ، د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص١٦٥ ، وقد ذهب رأى آخر فى الفقه على أن هذه التفرقة محل نقد إذ يبدو غريباً أن تكون هذه الأحكام نافذة إذا صدرت من محكمة مدنية ولاتكون كذلك إذا صدرت من محكمة جنائية ، الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، رقم ١٤٥١ ، ص٧٠٠ .

(3) Garraud: Op. cit. Tome III No. 1187. p. 526 .

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧٠ .

(٤) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٤٧ ، ص٦٩٨ .

المحكمة يجب أن تكون محكمة جنائية ، وهى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، فلا مبرر للخروج على هذه القواعد[1].

أما إذا رأت المحكمة المدنية فى هذه الحالة الا تتولى المحاكمة بنفسها ، فلها أن تأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه ، أما إذا كان ما وقع من تعد على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها يعد جناية ، اقتصرت سلطة المحكمة على الأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة المادة (١٠٦) مرافعات[2] .

الأحكام الخاصة بشأن جنحة الشهادة الزور :

خص المشرع المصرى جنحة الشهادة الزور بإجراءات خاصة ، فإذا كان يتعين على المحاكم المدنية أن تقيم الدعوى وتحكم فيها فى الحال أى فى الجلسة نفسها التى وقعت فيها الجريمة وإلا فقدت اختصاصها بنظر جريمة الجلسة والحكم فيها ، إلا أن جريمة الشهادة الزور باعتبارها من جرائم الجلسات تتميز فى هذا الصدد بإجراءات خاصة تتفق وطبيعتها باعتبارها جريمة ترتبط بالدعوى موضوع الشهادة ومدى تأثير تغيير الحقيقة فى الشهادة التى أديت على مركز الخصوم[3] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا صدر الحكم فى جنحة الشهادة الزور مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية"[4] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا رأى الشارع فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ - نقض ٣ يونية سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧، رقم ١٧٨ ، ص١٦٥ .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٨ .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٥ ، ص٢٠٥ .

(٤) نقض ١ يناير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ١٣٦ ، ص٣٥٧ .

الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلاً لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن"(١) .

ويترتب على ذلك أن المحكمة إذا رأت محاكمة شاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملاً بالمادة (١٠٧) مرافعات وجب عليها أن لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، فإذا حكمت عليه بالعقوبة وكان لا يزال فى المرافعة بقية كان حكمها سابقاً لأوانه ووجب إبطاله(٢) .

ويلاحظ أن الحق المخول للمحكمة المدنية فى المادة (١٠٧) من قانون المرافعات والخاص بإقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الحال عن وقوع الجرائم المشار إليها فى هذه المادة لم يأت على صيغة الأمر أو الوجوب ، فهذا الحق اختيارى للمحكمة إن شاءت استعملته وإن شاءت لم تستعمله فقد ترى المحكمة الاكتفاء بتحريك الدعوى الجنائية دون نظرها والحكم فيها طبقاً للمادة (١٠٦) مرافعات(٣) .

ثانياً : إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية بشأن الجرائم غير المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات :

نظمت المادة (١٠٦) من قانون المرافعات المدنية ، الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات فى غير حالات التعدى على المحكمة أو الشهادة الزور ، فإذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة أمام المحكمة المدنية فلرئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عنها ويأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق بما فيها القبض على المتهم إذا كانت الواقعة جنحة أو جناية وإحالته إلى النيابة العامة فى الأحوال التى لا يجوز له رفع الدعوى والحكم فيها والمنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات ، أو إذا كانت تدخل فى الفروض التى يحق

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٣٠ ، ص٥٨٣ .

(٢) جندى عبد الملك : "الموسوعة الجنائية" ، جـ٤ ، فقرة ٤٨ ، ص٤٨٣ .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٧ ، ص٢٠٨ .

للمحكمة أن ترفع فيها الدعوى إلا أنها رأت عدم رفعها وإحالتها إلى النيابة .

وحق المحكمة فى اتخاذ هذه الإجراءات يكون بصدد أية جريمة تقع أثناء الجلسة، وسواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية[1] .

وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية أو التجارية اتخاذ الإجراءات التالية[2] :-

١-توجيه الاتهام للمتهم بارتكاب الجريمة أثناء انعقاد الجلسة وتحرير محضر ضبط بذلك :

طبقاً لنص المادة (١٠٦) مرافعات فإن الحق فى تحريك الدعوى الجنائية مخول "لرئيس الجلسة" وليس للمحكمة بكامل هيئتها ، فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة فإن هذا الأمر من حق رئيس الدائرة دون حاجة لمداولة من باقى الأعضاء ويكون استعمال هذا الحق بأن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة التى وقعت ، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها[3] .

ويلاحظ أن المحاضر المحررة بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات التى تقع أثناء انعقاد المحكمة وإن اعتبرت أوراقاً رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها إلا أن حجيتها بهذه الصفة لا تتعدى نطاق الحجية المقررة للأوراق الرسمية عموماً بما فيها من محاضر الاستدلالات وتحقيق النيابة ، بمعنى أنها لا تتساوى مع محاضر الجلسات بالنسبة للحجية التى أضفاها القانون عليها وأوجب الطعن بالتزوير لنفى ما يثبت فيها ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمتهمين إثبات عكس ما ورد بتلك المحاضر بكافة الطرق كما

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٣ ، ص ص٢١٩ ، ٢٢٠ .

أن المحكمة التى تنظر الدعوى فيما بعد يمكن أن تأخذ أو تطرح الدليل المستمد من تلك المحاضر[1] .

٢- اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً :

لرئيس الجلسة أيضاً إذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة أن يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك وفقاً للقواعد العامة ، وهى مسألة تقديرية لرئيس الجلسة وفقاً لما يراه من مقتضيات الحال وخطورة الجريمة .

٣- إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات فيها :

وفى هذه الحالة كما سبق أن أشرنا تلتزم النيابة العامة بتحقيق الدعوى ولا تكون لها سلطة تقديرية فى ذلك خلافاً للقواعد العامة[2] ، ويكون لها بعد ذلك كامل سلطتها فى تقدير الواقعة والتصرف فى التحقيق ، إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما بإحالتها للمحكمة.

وفى حالة إحالة النيابة العامة الدعوى للمحكمة فإنه لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة التى وقعت الجريمة بجلستها أن يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق قيامه بوظيفة النيابة العامة فيها ولسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى .

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ ، وفى ذات المعنى فقد قضى بأن "المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها، فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن تلك الحجية لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر ، كما انها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات ، فله أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما أن له أن يأخذ أو لا يأخذ بأى دليل آخر" . (نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ١٥٤ ، ص٢٧٨) .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٩ .

المطلب الثالث

الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة

يحتل المحامى فى النظام القضائى الحديث مركزاً قانونياً هاماً ، وهو يعاون القاضى فى الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها ، ومن المصلحة أن يمكن من أداء واجبه فى حرية ودون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضى عليه ، ولذلك أخرج الشارع الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة من نطاق القواعد السابقة[١] .

وجوهر الاستثناء الذى قرره المشرع فى شأن إجراءات جرائم الجلسة التى يرتكبها المحامون وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، أنه إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً ، فلا تملك المحكمة إقامة الدعوى والحكم عليه من أجل ما وقع منه ، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على تحرير مذكرة بما حدث وإحالتها على النيابة العامة، وإخطار النقابة الفرعية المختصة بما وقع من المحامى فى الجلسة[٢] .

وتسرى الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات التى تقع من المحامين على جميع أنواع المحاكم سواء أكانت مدنية أم جنائية والمحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة ، كما تسرى ذات الإجراءات أياً كانت الجريمة التى وقعت من المحامى سواء أكانت جناية أم جنحة من أى نوع حتى ولو كانت جنحة إهانة أو تعد على هيئة المحكمة أو احد أعضائها أو أحد العاملين بها[٣] .

---

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص١١٦ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٩، ص١٧٣ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٨٠ ، ص٢٣٢ .

(٢) وكانت المادة (٩٦) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن قانون المحاماة السابق تنص على أن "تخول المحكمة فى شأن جرائم الجلسات التى يرتكبها المحامون توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق".

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٦ ، ص٢٠٤ .

وقد استلزم المشرع لتمتع المحامى بالاستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها ، أن يكون ما وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، أما إذا انتفى هذا الشرط زال مبرر الحماية بمعنى أنه إذا لم يكن المحامى يؤدى واجبه بالمحكمة وقت ارتكاب الجريمة أو لم تكن الجريمة بسبب أداء هذا الواجب كان شأنه شأن أى فرد من الجمهور الحاضر بالجلسة ، ويكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتقيم عليه الدعوى فى الحال وتحكم فيها بنفسها أو تحيله إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه ، وذلك حسب القواعد العامة السالفة البيان ، ومع مراعاة الاختلاف بين سلطة المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بجرائم الجلسات[1] .

وفى ضوء ما تقدم يتعين اتخاذ الإجراءات التالية :-

١- تحرير مذكرة من رئيس الجلسة بالواقعة وإخطار النقابة الفرعية :

إذا كان ما وقع من المحامى بالجلسة أثناء أدائه واجبه أو بسببه يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر رئيس النقابة الفرعية المختصة بذلك ويتعين على النيابة العامة مباشرة التحقيق فى الدعوى بناء على مذكرة رئيس الجلسة[2] .

٢- عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول :

إذا كان يتعين على النيابة العامة مباشرة التحقيق فى الدعوى بناء على المذكرة الصادرة من رئيس الجلسة فلها أن تتصرف فى التحقيق بالكيفية التى تراها ، فلها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو ترفع الدعوى الجنائية قبله أو تحيل المحامى إلى

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢١٩ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص١١٦ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٩، ص١٧٢ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٢٣٠ ، ٢٣١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٢٠ .

المحاكمة التأديبية أو مجلس نقابة المحامين إذا رأت أن ما وقع من المحامى يستوجب المؤاخذة التأديبية وذلك طبقاً لنص المادة (١٠٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ، ويلاحظ أنه لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً فى هذه الحالات ، كما لا يجوز تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أ?ضاء النيابة العامة[١] ، وفى حالة رفع الدعوى الجنائية فقد حصر قانون المحاماة الاختصاص برفعها ضد المحامى فى النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول[٢] .

٣-عدم جواز مشاركة أحد من أعضاء الهيئة التى وقعت فيها الجريمة فى نظر الدعوى الجنائية أو التأديبية :

فقد نصت المادة (٥٠) من قانون المحاماة بأنه لا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها، وذلك باعتبار أنهم شهود على ما وقع وربما مجنى عليهم فيه ، اللهم إلا إذا كان بصفته عضو نيابة إذا كان أحد أعضاء المحكمة قد نقل إلى النيابة العامة[٣] .

ولم يشترط القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تجرى المحاكمة فى جلسة سرية - كما كانت تنص المادة (٩٧) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة - ولكن للمحكمة الحق أن تأمر بسماع الدعوى فى جلسة سرية ، فالأمر مرجعه تقدير المحكمة التى تصدر أمرها بذلك[٤] .

ويستخلص من ذلك أن جوهر الاستثناء الذى قرره المشرع فى شأن جرائم الجلسة

---

(١) إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث يستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية يجوز للنائب العام أو المحامى العام الأول أن يرسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرى ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن ، د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٢٠ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٨٠ ، ص٢٣٢ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

(٤) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٢٠ .

التى يرتكبها المحامى أنه لم يخول المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو التحقيق أو الحكم فيها ، وإنما تقتصر سلطتها على تحرير مذكرة بما حدث وإحالتها للنيابة، فهى لا تعدو أن تكون مجرد بلاغ عن الجريمة من المحكمة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم حيالها .

الخلاصة :

حرصاً من المشرع على كفالة الاحترام الواجب للمحكمة ، فقد استثنى جرائم الجلسات من بعض القواعد الإجرائية الأساسية ، وفى سبيل تحقيق تلك الغاية فقد خول المحاكم عموماً سواء أكانت جنائية أم مدنية سلطة تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها بالنسبة لجريمة الإخلال بنظام الجلسة ، وإذا كان المشرع قد ألزم المحاكم الجنائية بضرورة سماع اقوال النيابة العامة ، إلا أنه لم يشترط ذلك بالنسبة للمحاكم المدنية خلافاً للقواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، وعلة ذلك أن النيابة العامة غير ممثلة فى جلسة المحاكم المدنية .

كما ان الحكم الذى يصدر فى هذه الجرائم يكون باتًا لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولا بالمعارضة إذ الفرض فيه أنه حضورى ، ولا يقبل الطعن فيه بالنقض شأن الأحكام التى لا يجوز استئنافها ، ويجوز للمحكمة العدول عنه إلى ما قبل انتهاء الجلسة، وخلافاً للقواعد الإجرائية الأساسية أيضاً ، فإن حق المحاكم الجنائية أو المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية لا يتقيد بما تتقيد به النيابة بمقتضى المواد (٣، ٨، ٩) من قانون الإجراءات الجنائية أى الشكوى والطلب والإذن .

أما بالنسبة لجرائم القانون العام التى ترتكب فى الجلسة فقد ميز المشرع بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية ، فيجوز للمحاكم الجنائية بالنسبة للجنح والمخالفات إما إقامة الدعوى فى الحال وتحقيقها بنفسها والحكم فيها ، أو الاكتفاء بتحريك الدعوى وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، أما بالنسبة للجنايات فلا يكون للمحكمة إلا

تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها وللنيابة بعد ذلك مطلق التصرف ، ويلاحظ أنه فى حالة إحالة الدعوى للنيابة العامة فإنها تلتزم بتحقيقها ولا تكون لها سلطة تقديرية فى ذلك .

وبالنسبة للمحاكم المدنية فيجوز لها تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها فى حالتين فقط : وهى جنحة التعدى على هيئة المحكمة من أى شخص غير المحامين أو الشهادة الزور ، أما إذا كان ما وقع من تعد على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها يعد جناية اقتصرت سلطة المحكمة على الأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة.

وقد استثنى المشرع الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والتجارية فى الجرائم السالفة الذكر من القواعد التى تقرر للاستئناف أثراً موقفاً للتنفيذ بأن نص على أنها تكون نافذة ولو طعن فيها بالاستئناف مع انها لو صدرت من المحاكم الجنائية لا تكون مشمولة بالنفاذ .

أما بالنسبة للجرائم التى يرتكبها المحامون بالجلسة فلم تخول المحاكم باختلاف أنواعها سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو التحقيق أو الحكم فيها وتقتصر سلطتها على تحرير مذكرة بما حدث واحالتها للنيابة .

وفى غير هذه الحالات فتقتصر سلطة المحاكم المدنية سواء أكانت الواقعة جناية أم جنحة على توجيه الاتهام للمتهم بارتكاب الجريمة أثناء انعقادالجلسة وتحرير محضر ضبط بذلك واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً وإحالة الواقعة للنيابة العامة لتحقيقها ولا يكون لها سلطة تقديرية فى ذلك خلافاً للقواعد العامة .

المبحث الثالث

إجراءات التصدى أمام المحكمة الاستئنافية فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم

يهدف الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها محكمة الجنح والمخالفات إلى طرح الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة الاستئنافية والحكم فيها من جديد ، وتصحيح الأخطاء التى شابت هذا الحكم ومن ثم تكون الدعوى قد نظرت على درجتين ضماناً للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة[1] . وقد خول المشرع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية سلطة التصدى ، إذا تبين لها أن محكمة أول درجة قد استنفذت سلطتها بالفصل فى موضوع الدعوى ، ورأت أن هذا الحكم قد شابه البطلان فإنها تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى وإذا لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى القانون[2] .

ولا تنظر المحكمة الاستئنافية الدعاوى المحكوم بها من محكمة أول درجة إلا إذا رفع إليها الطعن بالطريق المقرر قانوناً ، وهو التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها ممن

---

(١) شرع الاستئناف منذ القانون القديم لتحقيق غرضين (أولهما) إصلاح الأخطاء القضائية التى قد يقع فيها قاضى محكمة أول درجة ، و(الثانى) تحقيق نوع من وحدة التفسير القانونى بين المحاكم إلى حد ما ، ويقتضى ذلك أن تختص محكمة ذات درجة اعلى بالفصل فى الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الفرضين ، د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٢١ - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٧٥ ، ص١٥٤٣ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٦ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٤٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم١٠٧٤ ، ص١٥٤١ - نقض ١٠ أكتوبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض، سنة ٣٦ ق ١٥٠ ، ص٨٤٦ .

يجوز له الاستئناف فى الميعاد الذى قرره القانون[1] ، ويستوى أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من المتهم أو من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، وسواء فى ذلك الطعن فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، كما يستوى أن يكون الطعن بالاستئناف فى حكم حضورى أو فى حكم غيابى صادر من محكمة المعارضة أو من المحكمة الاستئنافية .والقاعدة أنه بدون الطعن بالاستئناف فى الميعاد فى الحكم الصادر من أول درجة لا يكون للمحكمة الاستئنافية نظر هذا الحكم ، لأنه إذا لم يطعن فيه فى الميعاد أو فوت الخصم ميعاد الطعن فيه أو ارتضى ما قضى به فإنه يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ، ومن ثم يكون تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء فيها تصدياً لما لاتملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ويطرح عليها مما هو مخالفة للقانون [2] .

وتبدأ المحكمة الاستئنافية نظر الحكم المستأنف من الناحيتين : الشكلية والموضوعية ، فإذا ما انتهت إلى قبول الاستئناف شكلاً فإنه يجب عليها أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ، فإذا تبين لها أن هناك بطلاناً فى الحكم أو بطلاناً فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فعليها أن تصحح البطلان وتتصدى للنظر فى موضوع الدعوى .

وفى ضوء ما تقدم تتمثل إجراءات التصدى أمام المحكمة الاستئنافية - فى حالة توافر إحدى حالاته وشروطه السابق الإشارة إليها - فى النقاط التالية :-

١-بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى .

٢-طرح الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية .

٣-عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .

وسوف نتناول كل موضوع منها فى مطلب مستقل ، وذلك على النحو التالى :-

---

(١) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٧٥ ، ص١٥٤٧ .

(٢) نقض ١١ أكتوبر ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، رقم ١٤٢ ، ص٧٨٠ .

المطلب الأول
بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى

لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تتطرق إلى النظر فى موضوع الدعوى - بعد البحث فى شكل الاستئناف[1] - إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فى النظر فى موضوع الدعوى وإلا كان ذلك إخلالاً بحق المتهم فى التقاضى على درجتين ، إذ أن فصل محكمة الاستئناف فى الموضوع فى هذه الحالة يعنى أن الدعوى نظرت أمامها فحسب ، وقد نصت على ذلك المادة (٤١٩) فى فقرتها الثانية بقولها إنه "إذا حكمت محكمة أول درجة - بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة ، أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها" .

وتلتزم المحكمة الاستئنافية بالإعادة فى كل حالة ترى فيها إلغاء الحكم الصادر من

(١) يشترط لقبول الاستئناف أن يرفع من شخص له صفة ومصلحة فى رفعه ، وأن يتم التقرير به وفقاً لإجراءات صحيحة وعلى المحكمة أن تتحقق إبتداء من توافر هذه الشروط لقبول الاستئناف من حيث الشكل فإذا تبين للمحكمة أن الطاعن ليس له صفة أو مصلحة فى الاستئناف ، أو أن الطعن - مع توافر الصفة والمصلحة - لم يتم وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة ، كما لو كان قد رفع بعد الميعاد ، أو لم يقرر به وفقاً للقانون ، فإن المحكمة الاستئنافية تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً ، وبالتالى لا يجوز لها أن تنظر فى موضوع الدعوى .ويلاحظ أن الشروط الشكلية اللازمة لقبول الاستئناف شكلاً تتعلق بالنظام العام ، ولذلك يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذه الشروط من تلقاء نفسها ، قبل النظر فى موضوع الاستئناف ، ولا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً ، كذلك يكون للمحكمة أن تفصل فى قبول الاستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت لم تتبين تخلف هذه الشروط إلا بعد أن بدأت النظر فى موضوع الدعوى ، كما يترتب على اعتبار شروط قبول الاستئناف من النظام العام أنه يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض، نقض ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٥ ، رقم ٧٣ ، ص٣٧٦ - نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، رقم ١٨٣ ، ص٨٨٣ .

محكمة أول درجة قبل استيفائها لسلطتها فى نظر موضوع الدعوى بأن كان الحكم صادراً بعدم اختصاص المحكمة(١) أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع محكمة أول درجة من السير فى نظر الدعوى مثل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لسقوطها بالتقادم أو الدفع بعدم قبول الدعوى(٢) .

أما إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فى النظر فى موضوع الدعوى ، وكان الحكم مما يجوز استئنافه وكان الحق فى الاستئناف قائماً ، واستوفى الاستئناف الشكل المقرر قانوناً ، عندئذ يكون للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى موضوع الدعوى .

وفى الواقع لا توجد صعوبة فى الأمر إذا كان حكم محكمة أول درجة صحيحاً ومستنداً إلى إجراءات صحيحة إذ لا جدال عندئذ فى حق المحكمة الاستئنافية فى النظر فى الموضوع(٣) .

أما إذا قضت محكمة أول درجة فى الموضوع بحكم باطل أو بناء على إجراءات باطلة ففى هذه الحالة الأخيرة لم يكن أمام المشرع إلا سلوك أحد سبيلين :-

(١) نقض ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٣ ، رقم١٦٧ ، ص١٠٧٧ .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلاً مبتدأ بمعاقبة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، مع أنه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقاً لنص المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه ، وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الإنتفاع بإحدى درجتى التقاضى ، أما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، رقم ٢٣ ، ص٥١٠ - وانظر فى حالة صدور الحكم المستأنف بعدم الاختصاص ، نقض ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٣ ، رقم١٦٧ ، ص١٠٧٧ ، وانظر فى ضرورة إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة فى حالة الحكم بإلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى المدنية، نقض ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٨ ، رقم١٥٦ ، ص١٠٤٦ .

(٣) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٥ ، ص٧٩٠ .

أولهما : أن يساير منطق البطلان فيحتم على المحكمة الاستئنافية متى أبطلت الحكم الابتدائى أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لكى تجدد إجراءاتها الباطلة بإجراءات أخرى صحيحة ، ولا يقال إن الأثر المباشر للاستئناف يحتم على محكمة ثانى درجة أن تفصل فى الموضوع بناء على أن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فى الفصل فيه ، فلا محل لهذا القول لأن الأثر المباشر للاستئناف لا يتحقق إلا إذا كان قضاء محكمة أول درجة صحيحاً ، لأنه متى تقرر بطلان الحكم الابتدائى زالت عنه آثاره القانونية فلا يمكن القول بعد ذلك إن محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها .

ثانيهما : أن يخالف المشرع منطق البطلان فيخول المحكمة الاستئنافية حق التصدى للموضوع متى قررت بطلان الحكم الابتدائى وهذا هو ما فعله المشرع المصرى فى المادة (١/٤١٩) إجراءات[١] .

وبالتالى فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تكتفى بإلغاء الحكم المستأنف ,وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، وإنما يجب عليها فى هذه الحالة أن تصحح البطلان وتحكم فى موضوع الدعوى[٢] ، لذلك فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن حق التصدى المقرر للمحكمة الاستئنافية هو قيد على مبدأ ازدواج التقاضى ، لأنه بدلاً من إعادة الدعوى إلى **قاضيها الأول** بعد إبطال حكمه فإن المحكمة الاستئنافية تقضى من تلقاء نفسها فى الدعوى[٣] ، لاعتبارين أولهما : أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٢ .

(٢) فإذا إكتفت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد كانت مخطئة فى القانون وكان قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها صحيحاً . نقض ٦ يناير ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ٥ ، ص٢٤ – نقض ٣ يونية ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ١٢٠ ، ص٥٦٤ .

(٣) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٢ .

بالفصل فى الموضوع[١] ، **وثانيهما** : أن تقرير هذا الحق يحول دون إطالة إجراءات الدعوى وتفادى الإغراق فى البطلان .

فإذا رأت المحكمة الاستئنافية مثلاً بطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوماً ، أو لاستناده إلى شهادة شاهد سمع بدون حلف اليمين ، أو إلى دليل لم يطرح للمناقشة أمام الخصوم فى الجلسة ، وجب عليها إلغاء الحكم ثم النظر فى موضوع الدعوى والحكم فيه ، ذلك لأن محكمة أول درجة بإصدار حكمها فى الموضوع تكون قد استنفدت ولايتها فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها ، ويكون على المحكمة الاستئنافية إذا رأت أن تأخذ بالدليل الذى استند إليه الحكم المستأنف أن تطرحه للمناقشة أمام الخصوم فى الجلسة ، كما يكون عليها إذا رأت أن يبنى حكمها على شهادة الشاهد الذى سمع أمام محكمة أول درجة أن تعيد سماعه بعد تحليفه اليمين ، فتصحح بذلك البطلان الذى وقع فى الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى[٢] .

---

(١) وقد ذهب أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة ، إلى أن التصدى فى هذا الفرض يخالف القواعد المتعلقة بأثر البطلان ، فالإجراء الباطل أو الحكم الباطل لا يرتب الآثار القانونية التى من شأن الحكم الصحيح أن يرتبها ، ولاشك أن استنفاد الولاية هو من الآثار القانونية للحكم الصادر صحيحاً وليس للحكم الباطل ، ولذلك فإن هناك من التشريعات ما ينص على إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة المحاكمة من جديد ، هذا بالإضافة إلى أن التصدى يشكل مخالفة لنظام التقاضى على درجتين والذى من مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى الدرجة الأولى صحيحاً ومبنياً على إجراءات صحيحة، "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص٥١٨ .

(٢) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ١٥٦ ، ص ص٢٩٠ ، ٢٩١ .

المطلب الثانى
طرح الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية

تمهيد

يترتب على التقرير بالاستئناف أن تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة الاستئنافية لكى تنظر فيها من جديد ، سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية ، التى سبق أن فصل فيها القاضى الجزئى[١] ، وتتقيد بقيود معينة تحدد الإطار الذى فى نطاقه تعيد المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى ، فهى لاتنظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة أول درجة وإنما تنظر فى إطار القيود الثلاثة التالية : الوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة ، موضوع التقرير بالاستئناف (حدود ما استؤنف من الحكم) ، وأخيراً صفة الخصم المستأنف[٢] ، وسوف نتناول هذه القيود بالتفصيل على النحو التالى :-

أولاً : تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع :

المبدأ : تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف[٣] ، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لواقعة لم تطرح على

(١) هذا على خلاف الحال فى المعارضة فإنه يترتب عليها - عند حضور المعارض - إلغاء الحكم الغيابى وعرض الدعوى برمتها على القاضى ، ويترتب على هذا الخلاف بين المعارضة والاستئناف أن محكمة المعارضة تلتزم بإعادة تحقيق الدعوى من جديد بخلاف محكمة الاستئناف فإنها تحاكم أخطاء حكم محكمة أول درجة وتعالج ما شاب إجراءاتها من نقض دون أن تلتزم بتحقيق الدعوى برمتها من جديد . د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٢ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥١ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ١٤٩ ، ص٢٧٣ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"، مرجع سابق ، ص٤٨١ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٤٥ ، ص٧٤٩ - د/عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٩٧٨ ، ص١٥٢١- د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص, ١٠٠١

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٤٨٢ .

محكمة أول درجة ، وتتحدد هذه الوقائع بما ورد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، وسواء تعلقت هذه الوقائع بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، كما أنها تتقيد بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى أمام محكمة أول درجة فليس لها أن تتعرض لواقعة لم يسبق عرضها على المحكمة الجزئية كما ليس لها أن تدخل متهمين آخرين لم تسبق محاكمتهم أمام المحكمة الأخيرة .

ويستند هذا القيد إلى مبدأ التقاضى على درجتين ، ذلك أن نظر محكمة الدرجة الثانية فى واقعة لأول مرة أو محاكمة متهم لأول مرة يعنى إهدار هذا المبدأ بحرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ، ولما كان هذا المبدأ متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بالنظام القضائى فإن مخالفته يترتب عليها البطلان المطلق فلا يصححه موافقة المتهم .

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى واقعة لم تكن مطروحة على محكمة الدرجة الأولى[1] ، مهما كانت هذه الواقعة حتى ولو كانت مرتبطة بالواقعة المعروضة ارتباطاً غير قابل للتجزئة ، والعلة فى ذلك أن نظر المحكمة الاستئنافية فى واقعة لأول مرة أى دون أن يكون قد سبق عرضها والفصل فيها من محكمة أول درجة يعنى حرمان المتهم - بالنسبة لهذه الواقعة - من إحدى درجتى التقاضى، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم عن سرقة أوراق معينة ، وقضت محكمة أول درجة ببراءته من سرقة هذه الأوراق فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه فى سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها[2] .

كما تتقيد المحكمة الاستئنافية بمحاكمة الأشخاص الذين كانوا خصوماً أمام محكمة أول درجة ، فلا يجوز لها أن تحاكم غيرهم لما فى ذلك من إهدار لقاعدة التقاضى على درجتين إذ فيه حرمان لهؤلاء من المحاكمة أمام أول درجة، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة

(١) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام القض ، س٣١ ، رقم ٢٢ ، ص١١٧ .

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٦١ ، ص١٧٩ .

الاستئنافية أن تحاكم شخصاً لم يقدم إلى محكمة الدرجة الأولى ولو ثبت لها أنه فاعل مع المتهم أو شريك له، كذلك لا يجوز الادعاء بالحق المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، كما لا يجوز إدخال المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة أمامها[1].

وفيما عدا تلك الحدود ينقل الاستئناف الدعوى بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة لتنظرها المحكمة الاستئنافية بكامل حريتها كى تستظهر الحقيقة القانونية والواقعية للدعوى .

فللمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانونى للواقعة إذا تبين لها خطأ الحكم المستأنف فى تكييف الواقعة ، وبالتالى فى تطبيق النص القانونى الواجب التطبيق عليها ، فهى تلتزم بالواقعة دون تكييفها ، فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد وصفت الواقعة بأنها سرقة فإنه يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تصفها بأنها إخفاء أشياء مسروقة[2] ، ويستوى فى ذلك أن يكون تغيير الوصف إلى وصف أخف أو أشد ، ولا يقيدها فى حالة الوصف الأشد إلا التزامها بألا تشدد العقوبة عما قضى به الحكم المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة ، وذلك تطبيقاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه[3] .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية – كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة أول درجة – أن تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة طالما أن الوقائع التى استندت إليها فى التعديل كانت معروضة على محكمة أول درجة ، يستوى فى ذلك توافر الظروف من قبل كإضافة ظرف سبق الإصرار إلى الضرب العمد ، أو تحققه بعد صدور الحكم الابتدائى ، كأن يدين

(1) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٤٧ ، ص ص٧٥٠ ، ٧٥١ .

(2) د/ حسنى الجندى : " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، مرجع سابق ، رقم ١٠٣١ ، ص١٤٧٠ – نقض ٦ يونيه سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٢ ، رقم ١٠٧ ، ص٤٣٥ . نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، س٢٩ ، رقم ١٦٩، ص٨٢٦ .

(3) د/ فوزية عبد الستار : " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، مرجع سابق ، رقم ٦٤٩ ، ص٧٥٢ .

الحكم الابتدائى المتهم عن إصابة خطأ ثم بعد ذلك يموت المجنى عليه بسبب هذه الإصابة، فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة إلى قتل خطأ ، أو أن يدان المتهم عن ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً، ثم يموت المجنى عليه أو يصاب بعاهة مستديمة فيكون للمحكمة الاستئنافية - إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة - أن تحكم بعدم الاختصاص باعتبار أن التهمة بعد تعديلها تصبح جناية ضرب أفضى إلى موت أو جناية ضرب أفضى إلى عاهة [1] ، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً فى هذه الحالة -من المتهم وحده- فإن الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية يكون مخالفاً للقانون[2] ، حيث تنص المادة (٣/٤١٧) إجراءات جنائية على أنه (إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف) ، وذلك تطبيقاً لمبدأ لا يضار طاعن بطعنه .

ولا يقيد المحكمة الاستئنافية فى تعديل التهمة إلا قيدان : **أولهما** : أن تستند فى التعديل إلى الواقعة التى رفعت بها الدعوى دون غيرها من الوقائع ، **والثانى** : أن ينبه المتهم إلى التعديل الذى أجرته حتى يتمكن من الدفاع .

وأخيراً للمحكمة الاستئنافية - كما لمحكمة أول درجة - أن تصلح كل خطأ مادى وتتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور .

ثانياً : التقيد بالجزء المستأنف من الحكم :

القاعدة تقيد المحكمة الاستئنافية بالموضوع الذى ورد عليه الاستئناف فلا يطرح الاستئناف النزاع برمته كما عرض أمام محكمة أول درجة إلا إذا كان تقرير الاستئناف شاملاً لجميع الوقائع التى رفعت بها الدعوى ، أو فى عبارة أخرى لجميع عناصر الحكم

(١) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٦ ، ص١٧٨ .

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ١٨٢ ، ص٨٤٦ .

نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٦ ، رقم ١٣٢ ، ص٥٩٠ .

المستأنف سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أم المدنية ، أما إذا قصر المستأنف تقريره بالاستئناف على الطعن فى عنصر دون الآخر أو على سبب دون غيره أو على بعض ما حكم به دون البعض الآخر فإن المحكمة الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد فى تقرير الاستئناف ، ويرجع ذلك إلى أن الطعن بطريق الاستئناف هو وسيلة للخصم للحصول على حكم جديد فى صالحه ، ولذلك فإن الخصم يقرر بالطعن فى الحكم الابتدائى بالنسبة لما فصل فيه فى واقعة الدعوى وكان فصله لا يحقق مصلحته(١).

وإذا كان للخصم أن يستأنف الحكم فى كل ما يتعلق به فإن له من باب أولى أن يقصر استئنافه فى بعض ما قضى به ويرضى بباقى الحكم ، فالمرجع فى تعرف حدود ماستؤنف بالفعل من أجزاء الحكم هو تقرير الاستئناف الذى يحدد فيه المستأنف الجزء من الحكم الذى يطعن فيه باعتباره فصل فى واقعة من وقائع الدعوى وكان فصله فيها فى غير صالحه ، فيجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والمدنية فتطرح الدعويان أمام المحكمة(٢) ، كما يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية دون المدنية وبالعكس(٣) ، ولا يملك المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية غير استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

ويجوز للنيابة العامة أن تقصر استئنافها على ما فصلت فيه المحكمة الجزئية فى

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٤ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ٦٥٢ ، ص٦٠٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٤٩٠ - د/ فوزية عبد الستار: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٥٣ ، ص٧٥٥- د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٧٩ ، ص١٥٢٥ - د/حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٨ ، ص٨٩٢ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٤٩١ .

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم، ومن ثم فإن النيابة العامة إذا لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم بالبراءة فإن طعنها ضد المطعون ضده الثانى يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نصت فى أسباب طعنها على هذا القضاء ما دامت لم تقرر بالطعن فيه ، نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ، رقم ١٣٥ ، ص٩٨١ .

تهمة دون أخرى ، كما يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم بالنسبة إلى بعض المتهمين دون البعض الآخر ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية التعرض إلى غير ما انصب عليه تقرير الاستئناف ، حتى ولو ترتب على ذلك تعارض مع ما فصلت فيه محكمة أول درجة، كما إذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة بالنسبة إلى أحد المتهمين دون آخر ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذه البراءة رغم ما قد يكون هناك من تعارض بين هذا الحكم والحكم ببراءة المتهم الآخر الذى لم يستأنف الحكم الصادر ضده[1] ، كما أنه إذا استأنف المدعى المدنى وحده الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ، فإنه وفقاً لقضاء محكمة النقض يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغى هذا الحكم رغم ما قد يكون هناك من تعارض مع الحكم الصادر بالبراءة والذى لم تستأنفه النيابة العامة[2] .

ويلاحظ أن المشرع قد نص على استثناء من قاعدة تقييد المحكمة الاستئنافية بتقرير الاستئناف وذلك فيما يتعلق بالأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ، فهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها استقلالاً قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ولذلك فقد نص المشرع فى المادة (٤٠٥) إجراءات على أنه يترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام ، إلا أنه ينبغى التنبيه إلى أن التقرير بالطعن فى الحكم الفاصل فى الموضوع لا يطرح إلا الأحكام التمهيدية والتحضيرية الصادرة فى المسائل الفرعية فى حدود ما قرر المستأنف بالطعن فيه[3] .

وبالتالى فالتقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يطرح إلا الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية المتعلقة فقط بالدعوى المدنية، أما

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٤ .

(٢) نقض ٦ ابريل ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٥٦٩ ، ص٥٣٣ - نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١ ، رقم ٩١ ، ص٢٧٩ - نقض ٣ يونية سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٤، رقم ٩٣ ، ص٤٧٦ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٤٩٢ .

تلك المتعلقة بالدعوى الجنائية فلا تطرح إلا عندما يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وفى حدود التقرير أيضاً(١).

ثالثاً : تقيد المحكمة بصفة الخصم المستأنف :

القاعدة أن الاستئناف نسبى الأثر ، فيتقيد بصفة الخصم المستأنف ويقتصر عليه وحده فلا يتعداه إلى غيره ممن لم يطعن من الخصوم بالاستئناف حتى ولو كان هناك وحدة فى الواقعة ، أو كانت أسباب إلغاء الحكم أو تعديله يتصل بغير الخصم الذى استأنف الحكم على اعتبار أن صفة الخصم هى التي تتحدد على أساسها حدود الوقائع والطلبات التي تتعرض لها المحكمة الاستئنافية ، وبالتالى حدود سلطتها في الفصل في الدعوى المطروحة عليها(٢) .

ومن ثم إذا رفع الاستئناف من جميع الخصوم فإنه يترتب على ذلك طرح موضوع الدعوى برمتها من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ، أما إذا قرر بالاستئناف خصم دون آخر فى الدعوى نفسها - جنائية كانت أم مدنية - تقيدت المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف ، سواء بالنسبة للدعوى التى يطرحها الاستئناف ، أم بالنسبة للسلطة التى تملكها المحكمة فيها(٣) ، وذلك على التفصيل التالى :-

---

(١) المرجع السابق ، ص ص٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ٩٥٥ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، رقم ١٥٢ ، ص ٢٧٨ - د/رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق، ص ٩٢٨ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٢٤٧ ، ص٨٩١ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٥٤ ، ص ٧٥٧ - د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية"، مرجع سابق، رقم ١٢٤ ، ص ٢٢٧ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٠٠٢ - د/رمسيس بهنام: المرجع السابق ، رقم ٢٥٨ ، ص ٧٤٨ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق، رقم ١٠٨٠ ، ص١٥٢٧ .

(٣) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٢٩ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ٦٥٢ ، ص٦٠٨ .

١- استئناف النيابة العامة :

يقتصر استئناف النيابة العامة دائماً على الدعوى الجنائية فلا علاقة لها بالدعوى المدنية ، ولذلك فاستئنافها " يطرح على محكمة الجنح المستأنفة الدعوى الجنائية فقط كما نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة " ، أما الدعوى المدنية فلا شأن لها بها ، وليس من حقها أن تطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها ، ولو كان هذا الحكم قد أخطأ بالفعل إذا رفض القضاء بالتعويض ، أو قضى به ، أو قدره بمبلغ معين(١) ، وإذا تجاوزت النيابة حدودها المستمدة من صفتها فطعنت بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، كان استئنافها غير جائز ، وتعين الحكم بعدم قبوله .

ويلاحظ أن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية من شأنه أن يطرح الدعوى بأكملها أمام المحكمة الاستئنافية ويخول لها الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه والنظر فيه من كل جوانبه ، غير مقيدة فى ذلك بما ورد بتقرير الاستئناف من أسباب ولا بما تبديه النيابة العامة فى الجلسة من طلبات ولا بالأساس الذى قد تترافع النيابة العامة عليه ، ويمكن للمحكمة أن تقضى بعكس ما طلبته النيابة العامة(٢) .

ويعلل ذلك بأن الحظر الوارد على سلطة المحكمة بما لا يضر بمركز المستأنف من الحكم المطعون فيه مقصور فقط على الخصوم الآخرين خلاف النيابة العامة ، إذ إن هذه الأخيرة ليس لها صالح خاص حتى تراعيه المحكمة الاستئنافية(٣) .

وبالتالى فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حكم أول درجة حتى ولو كانت النيابة لم تطلب ذلك في تقرير الاستئناف أو في الجلسة وإنما كان استئنافها لخطأ وقع فيه حكم أول درجة بإغفال النص على عقوبة تكميلية يقضى بها القانون الى جانب العقوبة الأصلية(٤) .

(١) د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق ، رقم ٨١٣ ، ص٨٣١ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق، رقم ٦٥٢ ، ص٦٠٨ .

(٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد ، جـ١ ، رقم ١٦١ ، ص٢٢٨ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٤٩٦ .

٢- استئناف المتهم :

المبدأ : أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الاضرار بمصلحة الخصم المستأنف إذا كان من غير النيابة العامة[١] ، غير أن تطبيق هذا المبدأ مشروط بأن يكون الخصم المستأنف هو المتهم وحده[٢]، أما إذا تعدد الاستئناف من الخصوم فإن سلطة المحكمة الاستئنافية تعود إلى إطلاقها فى الحكم بما تراه .

وللمتهم الحق في استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعويين الجنائية والمدنية ، أو في إحداهما فقط ، وتتقيد المحكمة الاستئنافية بما حدده المتهم في استئنافه ، كما تتقيد أيضا بمصلحة المتهم ، وبالتالي فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده - وإعمالا لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه - فلا يجوز الإساءة إليه ، سواء بالحكم عليه بعقوبة أشد مما حكم به ابتدائياً[٣] ، أو بإلغاء وقف التنفيذ[٤] ، أو إضافة عقوبة تكميلية ، أو بتعدد العقوبات رغم الحكم عليه بعقوبة واحدة ، أو بالحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، أو بزيادة التعويض المحكوم به للمدعى المدنى ، مع ملاحظة أن منع المحكمة من تشديد العقوبة ينصرف إلى التشديد بمعناه القانونى لا إلى

(١) تقرر هذا المبدأ فى فرنسا بادئ الأمر فى فتوى لمجلس الدولة الفرنسى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٠٦ ثم قننه المشرع الفرنسى بعد ذلك فى المادة (٥١٥) إجراءات ، وبهذا المبدأ أخذ المشرع المصرى فنص على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحة رافع الاستئناف المادة (٤١٧) إجراءات ، وقد إنتقد هذا المبدأ بناء على أنه يسمح بمخالفة القانون ، ولهذا رفضت بعض الدول مثل ألمانيا وإنجلترا الأخذ به ، د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٦ ، ٩٥٧ .

(٢) نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد ، جـ١ ، رقم ٢٥٤ ، ص٢٤١ .نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ٩٦ ، ص٥٠١ .

(٣) نقض ٩ مارس سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٣٧ ، ص٢٢٧ .نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ١٩٢ ، ص١٠٧٦ .نقض ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٠ ، رقم ٧ ، ص٦٨ .

(٤) نقض أول أكتوبر سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ١٢١ ، ص٦٨٣ .

التشديد الواقعى أو الفعلى فيجوز الحكم بتدبير احترازى طويل المدة على الحدث بدلاً من الحكم عليه بالعقوبات المقررة أصلاً للبالغين مثل عقوبة الحبس ولمدة قصيرة او الحكم بعقوبة الغرامة مهما كانت جسامتها بدلاً من عقوبة الحبس(1) .

وفى حالة تعدد الاستئناف بين الخصوم فإن سلطة المحكمة الاستئنافية تعود إلى إطلاقها فى الحكم ، ويكون للمحكمة أن تقضى بما يسىء إلى مركز المتهم فى الدعويين الجنائية والمدنية ، ومع ذلك وإعمالاً لقاعدة ألا يضار طاعن بطعنه إذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم الغيابى وعارض فيه المتهم فقضى فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابياً ثم استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة ، فليس للمحكمة الاستئنافية أكثر من أن تلغى وقف تنفيذ العقوبة حتى لا يضار المتهم بمعارضته فى الحكم الغيابى(2) .

٣- استئناف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية :

ينصرف هذا الاستئناف إلى ما قضت به المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية ، وتلتزم المحكمة هنا أيضاً بمراعاة مبدأ ألا يضار طاعن بطعنه ، فإذا كان الطاعن هو المدعى المدنى وحده فلا يجوز لها أن تلغى الحكم بالتعويض أو أن تخفض قيمة التعويض أو تقضى بعدم الاختصاص(3) .

وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المسئول عن الحقوق المدنية وحده فلا تملك المحكمة إلا أن تؤيد الحكم الابتدائى أو تلغيه أو تعدله فى مصلحته وليس لها أن تزيد فى مبلغ التعويض المحكوم به ، وإذا الغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً،

(1) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٨ .

(2) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٩ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٤٩٦ ، ٤٩٧ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم ٦٤٨ ، ص٦٠١ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٨٢ ، ص١٥٢٩ ومابعدها .

(3) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٥٩ .

ترد هذه التعويضات بناء على حكم الإلغاء مادة (٤١٦) إجراءات جنائية .

أما إذا تعدد الخصوم الطاعنون بالاستئناف فإن المحكمة لا تكون مقيدة بمراعاة عدم الإضـرار بمراكـز الطاعنين وإنما تحكم بما تراه فى حـدود الاسـتـئناف المرفـوع من الخصوم[١] .

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٤٩٩ .

المطلب الثالث
عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة التصدى

القاعدة إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها - بإصدار حكمها فى موضوع الدعوى وتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فعليها أن تصحح البطلان وتتصدى للنظر فى موضوع الدعوى (مادة ١/٤١٩) إجراءات جنائية، أى عدم إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة[١]، وإلا وقع حكمها باطلاً.

فإذا كان الحكم المستأنف قد فصل فى موضوع الدعوى وانتهت المحكمة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلاً فإنه يجب عليها أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ، فإذا رأت أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم الابتدائى فقد خولها الشارع بمقتضى المادة (١/٤١٩) إجراءات جنائية ، أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ، أى أنه على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة الحكم فى الموضوع بنفسها وتصحح البطلان ، وليس لها أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد[٢]، وذلك حتى لو تبين أن الحكم الجزئى المستأنف قد خلا من توقيع القاضى وبيان الهيئة ، فإن على المحكمة الاستئنافية أن تنظر مع ذلك موضوع الدعوى وتفصل فيها بقضاء جديد مستوف لشروط صحته[٣] ، وليس فى ذلك أى انتقاص لحقوق أحد من

---

(١) ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً ، والا يكون قد سقط إن كان مرفوعاً من المتهم ، وأن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى ، وأن تكون الدعوى قد رفعت إليها طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً ، فإذا تبين أن شرطاً من هذه الشروط قد تخلف ، لم يجز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض لموضوع الدعوى ولا أن تفصل فيه ولو كانت محكمة الدرجة الأولى أخطأت وحكمت فيه ، د/ عوض محمد عوض : المرجع السابق، رقم ٨١٥ ، ص٨٣٢ .

(٢) نقض ١٨ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٤ ، رقم ٦١ ، ص٣٠٦ .ونقض ٣ يونية ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ١٢٠ ، ص٥٦٤ .

(٣) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٢٠٧ ، ص٩٩٦ .

الخصوم لأن موضوع الدعوى يكون قد طرح للبحث أمام درجتى التقاضى واستنفدت محكمة أول درجة ولايتها - بإصدار حكمها فى الموضوع - ولا سبيل إلى إعادة القضية إليه ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان إنما ينسحب إلى الحكم الابتدائى، ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقاً للقانون[1] .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا رفضت محكمة أول درجة معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الذى أصدرته ضده فاستأنف الحكم فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية الحكم بإعادة القضية لنظرها من جديد تأسيساً على أن المتهم ثبت لها أنه لم يعلن بجلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة ، لأن محكمة أول درجة استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت فى موضوع المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وما كان يجوز لمحكمة أول درجة أن تنظرها من جديد عند إعادتها إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية عليها ، وكان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اتصلت بالدعوى من جديد عند الطعن فى حكم محكمة أول درجة الجديد أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها ، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملاً بنص المادة (٤١٩) فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل وحكمت بتأييد حكم أول درجة فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه[2] .

وقضى بأن خلو حكم أول درجة من تاريخ إصداره لايجيز لمحكمة الجنح المستأنفة

(١) د/ رؤوف عبيد ، "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص٩٤٢ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٠ ، ص١٥٤١ - ونقض ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٢٩٥ ، ص١٤٣٠ - ونقض ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ٢٦٠٦٤ لسنة ٦٤ ق ، منشور فى المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٠ حتى أخر ديسمبر ٢٠٠١ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص٤٦ .

إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد لأنها سبق لها أن فصلت فى موضوع الدعوى فاستنفذت ولايتها فيها ، وهذه الحالة ليست من الحالات الواردة فى المادة (٢/٤١٩) والتى توجب على محكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية لمحكمة أول درجة[١] .

ومع ذلك فإذا كان الحكم المستأنف لم تستنفذ به محكمة أول درجة سلطتها على الدعوى ، بأن لم تقل كلمتها فى موضوعها وإنما حال دون ذلك حكمها المستأنف الصادر دون الفصل فى الموضوع ، فإن المحكمة الاستئنافية لا تتصدى لنظر موضوع الدعوى، ويتعين عليها إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتقضى فى موضوعها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضرورة تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى فى حالتين لم تكن محكمة أول درجة قد قالت كلمتها فيهما بعد وهما الحكم الصادر بتقادم الدعوى الجنائية وتصدى المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن[٢]والسابق الإشارة إليهما عند تناول حالات التصدى .

أما فى غير حالات التصدى فقد أوجبت المادة (٢/٤١٩) على محكمة الجنح المستأنفة إعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فى حالتين : الأولى : إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص ، والثانية : بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وعلة ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد سلطتها بعد فى نظر الموضوع ولم تقل كلمتها فيه ، وحتى لا يحرم الخصم من نظر دعواه على درجتين من درجات التقاضى ، كما يتجه الرأى السائد فى الفقه والقضاء إلا أن هذه القاعدة لا تقتصر على الأحكام الوارد ذكرها فى المادة (٢/٤١٩) إجراءات جنائية ، وإنما تسرى على جميع الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع والتى تنهى الخصومة أمام محكمة أول

(١) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ٢٦٠٦٤ ، السابق الإشارة إليه .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٢ ، ص١٥٤٥ .

درجة ، مثل الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً والحكم باعتبارها كأن لم تكن[1] .

كما أن هناك بعض الحالات التى تكون محكمة أول درجة قد فصلت فى موضوع الدعوى إلا أن المشرع ألزم المحكمة الاستئنافية عندما تلغى حكم أول درجة أن تعيد القضية إلى هذه المحكمة ، وذلك عندما يكون القاضى الذى فصل فى الدعوى فى محكمة أول درجة غير صالح لنظرها أو أن يكون اتصال المحكمة بالدعوى معدوماً أو ليس لها ولاية الفصل فيها[2] ، كما لو فصلت فى الدعوى محكمة غير محكمة الأحداث مع أن المتهم كان حدثاً ، كذلك إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا كان من المتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصد دونها[3]، مثال ذلك رفع الدعوى على موظف عام لجريمة متعلقة بوظيفته من غير رئيس نيابة على الأقل .

وأخيراً إذا أخطأت المحكمة الاستئنافية فى تطبيق القانون وقضت بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى الحالات التى يجب فيها أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ، فعندئذ يجب على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويجوز استئناف هذا الحكم ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية أن

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص٢٩٢ ومابعدها ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان تخلف المتهم عن جلسة المعارضة لعذر قهرى ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلاً ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، فإذا هى لم تفعل وفوتت على المتهم إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيقها للقانون ، نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦، رقم٢٩٠، ص٧٩٤ – ونقض ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ ، س٢٥ ، رقم ٥١ ، ص٢٢٥.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩١ ، ص١٥٤٤ .

(٣) نقض ٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق ، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ١٩٩٩ إلى ديسمبر ٢٠٠٠ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص١٩ .

تؤيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ثم تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه[1] .

الخلاصـــة :

نخلص مما سبق أن المحكمة الاستئنافية لا يمكن أن تتطرق إلى النظر فى موضوع الدعوى بعد البحث فى شكل الاستئناف إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها فى الدعوى المطروحة عليها احتراماً لحق المتهم فى التقاضى على درجتين .

وقد عرضنا إجراءات التصدى أمام المحكمة الاستئنافية والتى تتمثل فى بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى ودخول الدعوى فى حوزة المحكمة الاستئنافية لكى تنظر فيها من جديد ، وعدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .

وتناولنا بالشرح القيود الثلاثة التى ترد على المحكمة الاستئنافية فى نظر الدعوى والتى تتمثل فى ضرورة التقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف ، والتقيد بالجزء المستأنف من الحكم ، وتقيد المحكمة بصفة الخصم المستأنف سواء بالنسبة للدعوى التى يطرحها الاستئناف ، أو بالنسبة للسلطة التى تملكها المحكمة فيها .

ثم أوضحنا أن المشرع قد ألزم المحكمة الاستئنافية فى حالة التصدى بضرورة الفصل فى موضوع الدعوى وعدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لأن الأخيرة قد استنفدت سلطتها على الدعوى .

(١) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٥ ، ص٧٩٢ .

الفصل الثانى

إجراءات التصدى فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تختلف إجراءات التصدى فى القانون الفرنسى وفقاً للجهة أو المحكمة التى تمارس هذا الحق وحالاته .

فقد خول المشرع الفرنسى غرفة التحقيق الحق فى التصدى لتحريك الدعوى الجنائية ضد متهمين آخرين غير من أحيلوا أمامها ، وكان يجب إحالتهم إليها متى كان ذلك ناتجاً عن ملف الدعوى ، ولم يصدر بشأنهم أمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى أصبح نهائياً (المادة ٢٠٤ إجراءات) ، أو أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق ، متى كان ذلك ناتجاً عن ملف الدعوى أمامها (المادة ٢٠٢ إجراءات).

وأجاز المشرع الفرنسى لجميع المحاكم الجنائية الحق فى التصدى وخولها سلطات واسعة بالنسبة لجرائم الجلسات وإن اختلفت الإجراءات بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة ونوع المحكمة التى ارتكبت فى جلستها هذه الجريمة ، أما بالنسبة للمحاكم المدنية فلم يخولها سوى سلطة ضبط الجلسة وفقاً لأحكام المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسى الجديد .

كما خول المحاكم الاستئنافية حق التصدى للدعوى المنظورة أمامها وهو حق لا يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية - كما سبق أن أشرنا - ولكنه يتعلق بإبطال الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع إذا شابه بطلان فى الإجراءات أو الحكم ذاته ، ثم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

وفى ضوء ما تقدم سوف نتناول إجراءات التصدى أمام غرفة التحقيق فى المبحث الأول ، وإجراءات التصدى فى جرائم الجلسات فى المبحث الثانى ، وإجراءات تصدى المحكمة الاستئنافية فى المبحث الثالث .

المبحث الأول

إجراءات التصدى أمام غرفة التحقيق فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

لغرفة التحقيق فى النظام الفرنسى وظيفتان رئيسيتان : فهى سلطة عليا للتحقيق ، وهى قضاء الدرجة الثانية بشأن التحقيق الابتدائى ، أى قضاء الاستئناف بالنسبة لهذا التحقيق ، ولقد حرص المشرع الفرنسى دائماً على أن يخول لها كل الوسائل والإجراءات اللازمة حتى لا تظل أى جريمة بدون عقاب ، وحتى تستطيع أن تتصدى لها عند عرضها عليها(١) ، وبأسلوب أكثر إيجازاً يرى واضعو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى أنها "مفتاح دخول نظامنا الجديد الخاص بالإجراءات الجنائية"(٢) .

وتحقيقاً لذلك فقد خول المشرع الفرنسى غرفة التحقيق سلطات واسعة عند مراجعة ملف التحقيق والتصرف فى الدعوى عندما يطرح عليها كاملاً بناءً على قرار قاضى التحقيق بعرضه عليها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات (مادة ١٨١ إجراءات) ، أو بناءً على طلب النائب العام متى رأى أن الدعوى المطروحة على محكمة أخرى عدا محكمة الجنايات تخضع لوصف الجناية وأمر بإحضارها قبل افتتاح المرافعة فيها لتقديمها إلى محكمة الجنايات (مادة ١٩٥ إجراءات) ، أو بناءً على طلب النائب العام للعدول عن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر من الغرفة وذلك متى ظهرت أدلة جديدة (المادة ١٩٦ إجراءات) ، أو بناءً على استئناف قرار قاضى التحقيق بالتصرف فى التحقيق كالأمر بألا وجه للمتابعة(٣) .

فى كل هذه الحالات تتولى غرفة التحقيق باعتبارها سلطة التحقيق العليا مراجعة ملف الدعوى بأكمله فتتأكد من صحة الوصف القانونى للاتهام ، وإلا أسبغت هى الوصف

---

(1) Guyenot Jean : Op. cit. No. 1. p. 559 .

(2) "A" Besson : Le projet de reforme de la procédure pénale, Ed. Dalloz Paris 1956, p..3 .

(3) Guyenot. Jean : Op. cit. No.3 . p. 560 .

الصحيح، وتتحقق الغرفة كذلك من سلامة إجراءات التحقيق وتصحيح ما كان معيباً منها (المادة ٢٠٦ إجراءات) ، وتحديد جميع الظروف القانونية التى تصاحب الوقائع ، وفضلاً عن ذلك يجوز لها استكمال الملاحقات لتشمل وقائع لم يشر إليها قاضى التحقيق والوقائع المرتبطة بها وكل الأشخاص المتورطين فى ارتكابها ولم يكونوا قد أحيلوا إليها ، وذلك عند اكتشافها آثار جناية أو جنحة لم تشملها الملاحقات التى قام بها قضاة التحقيق .

وباختصار تسمح لها تلك السلطات بمتابعة كل ما يرتبط بالقضية وكل ما يجب على النيابة وعلى قاضى التحقيق أن يفعله حتى يكون التحقيق كاملاً وقانونياً .

أما عند مباشرة سلطاتها كقضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائى فإن ملف الدعوى لا يكون مطروحاً بأكمله على الغرفة وإنما مجرد مسألة تبعية كاستئناف أمر من أوامر قاضى التحقيق أو طلب الحكم ببطلان أحد إجراءات التحقيق[1] ، إلا أنه بالرغم من أن هذا الطعن يكون وحده المطروح على الغرفة فإنها تستطيع أن تنتزع التحقيق من يد قاضى التحقيق قبل انتهائه وتتصدى للوقائع موضوع الملف فتتصرف فيها بعد أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلى إن كان لذلك محل .

وبذلك يتضح دور التصدى كوسيلة فعالة تملكها غرفة التحقيق لتوسيع اختصاصاتها والتحكم فى القضية كما لو كانت مختصة بها مباشرة وبشكل كامل عن طريق تحويل أوراقها إليها ، وبمعنى آخر فهى تعتلى مكانتها كسلطة تحقيق عليا عن طريق التصدى ، بينما يظل اختصاصها محصوراً فى فحص الحكم المطعون فيه بالاستئناف عند غياب التصدى ، فالتصدى يأتى على سبيل الدعم لها ويسمح لها بسلطة المراجعة الكاملة على القضية كما لو كانت الدعوى محالة إليها وفقاً لأحكام المادة (١٨١) إجراءات جنائية [2] .

(1) Merle et Vitu: Op. cit. No.1267. p. 536 .
Guyenot: Op. cit. No. 30. p. 582 .

(2) Guyenot: Op. cit. No. 4. p. 561 .

وفى ضوء ما تقدم نتناول إجراءات التصدى والتى تتمثل أمام غرفة التحقيق فيمايلى:-

- قرار التصدى .
- ندب أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق لإجراء التحقيق التكميلى .

أولاً : قرار التصدى :

متى توافر للتصدى شروطه ، ورأت الغرفة استعمال الحق فيه بقبول الطعن الصادر من أحد الخصوم فى قرار من قرارات قاضى التحقيق فى جناية أو جنحة (المادة ٢٠٧/فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية) ، أو إلغاء الإجراء الباطل المطعون عليه (المادة ٣/٢٠٦) ، فإنها تسحب الدعوى لتباشرها بنفسها فى جميع الأحوال التى تراها لازمة لحسن إدارة العدالة ، وعلى هذا فإن هذا الحق لا يفترض أن يكون قاضى التحقيق قد ارتكب خطأ أو إهمالاً ، فيمكن ممارسته عندما يبدو من المناسب مباشرة التحقيق عن طريق قاضٍ بدرجة أعلى يتمتع بهيبة أكبر بعيداً عن الأهواء المحلية أو بسبب شخصية المتهمين أو جسامة الوقائع(١) .

وبصدور قرار التصدى تسحب القضية من قاضى التحقيق بعد إلغاء قراره أو الإجراء الباطل وتسترد غرفة التحقيق سلطتها الكاملة على الدعوى .

وإذا كان الطعن بالاستئناف أمام غرفة التحقيق يطرح القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التى يتضمنها ملف الدعوى المعروض على الغرفة ، وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف ، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق بدقة أمام الغرفة متى باشرت حقها فى التصدى(٢) ، إذ رغم أن أطراف الدعوى عدا النيابة ليس لهم حق الطعن

---

(1) Merle et Vitu : Op. cit. No.1267. p. 536 .
Jean Guyenot : Op. cit. No. 30. p. 582

(٢) ويستثنى من قاعدة الأثر الناقل للاستئناف طعن المدعى المدنى فى الأمر بألا وجه للمتابعة إذ يطرح على غرفة الاتهام الدعوى العمومية فضلاً عن الدعوى المدنية بالرغم من عدم استئناف النيابة حيث يهدف المدعى إلى إحالة دعواه المدنية=

بالاستئناف بالنسبة لبعض القرارات فإنهم يستطيعون أن يثيروا اعتراضهم عليها وتملك الغرفة تعديلها أثناء نظر استئناف النيابة لقرار ما واستئناف الخصوم أنفسهم لقرار جائز لهم استئنافه ، بل ويجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة للقرارات التى فاتهم الطعن عليها أو بالنسبة لطلباتهم التى رفضها قاضى التحقيق ، ولهؤلاء الخصوم أن يلفتوا نظر الغرفة إلى عدم سلامة بعض الإجراءات وبذلك يخف أثر حصر قرارات قاضى التحقيق الجائز لهم استئنافها(١) .

كما أن لغرفة التحقيق عند نظر صحة إجراءات التحقيق بناء على طلب قاضى التحقيق ، أن تحكم ببطلان الإجراءات المرفوعة إليها ، وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها وأن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضى التحقيق نفسه أو لغيره لمواصلة إجراءات التحقيق (المادة ٢٠٦)(٢) ، وفيما عدا أحكام المادتين (١١٤ ، ١١٨) إجراءات والمتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعى المدنى والتى قرر المشرع الفرنسى امتداد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل ، فقد ترك المشرع لغرفة التحقيق سلطة قصر البطلان على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئياً أو كلياً

= إلى المحكمة الجنائية للحكم له بالتعويض ، ولا تملك تلك المحكمة الحكم له بطلباته فى التعويض إلا تبعاً للدعوى العمومية .

Bouzat et Pinatel : Op. cit. No.1327.

Merle et Vitu: Op. cit. No. 1261.

Cass Crim. 25 Mai. 1962. Bull. Crim. No.210 .

(1) Stefani, Levasseur, Bouloc: Op. cit. p.p. 308. 309.

(٢) طبقاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إذا تراءى لقاضى التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة التحقيق بطلب إبطال هذا الإجراء ، وذلك بعد إستطلاع رأى وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدنى ، وكذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناً قد وقع فإنه يطلب إلى قاضى التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة التحقيق ويرفع له طلباً بالبطلان ، وليس لأى من الخصوم أن يطلب عقد غرفة التحقيق لتقرير بطلان أى من إجراءات التحقيق الابتدائى منعاً لاتخاذه سبيلاً لعرقلة الإجراءات ولكن يجوز لهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق رفع أمر ذلك البطلان إلى الغرفة .

للإجراءات اللاحقة له (المادة ٢٠٦) تبعاً لصلة الإجراء الباطل وأهميته بالنسبة لتلك الإجراءات فى كل قضية على حدة .

ويلاحظ أنه عندما ترفض غرفة التحقيق أمراً أصدره قاضى التحقيق أو تقضى ببطلانه ، فإنها تستمد من أحكام المادة (٣/٢٠٦) سلطة التدخل بنفسها بعد التصدى فى إصلاح المخالفة المرتكبة وفقاً لأحكام المواد (٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤) ، ولا يجوز أن يعقب قرارها بالتصدى أمراً جديداً من خلال قاضى التحقيق ولا عرائض أخرى تقدمها النيابة العامة[1] .

أما إذا لم تباشر الغرفة حقها فى التصدى رغم توافر شروطه فإنها لا تملك بحث سلامة إجراءات التحقيق أو التصرف فيه احتراماً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف الذى يعد حق التصدى استثناءً عليه ، ويتعين على الغرفة حينئذ أن تقف عند الفصل فى الأمر أو الإجراء المطروح عليها[2] .

ونخلص مما تقدم أن قرار التصدى يعتبر إذناً بالسماح لغرفة التحقيق ذات الوكالة المحدودة فى الدعوى المعروضة عليها بأن تحل محل قاضى التحقيق وتباشر الدعوى مستخدمة سلطاتها القضائية الكاملة[3] .

ثانياً : ندب أحد أعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق لإجراء التحقيق التكميلى :

فى حالة التصدى تنتزع غرفة التحقيق ملف الدعوى من يد قاضى التحقيق قبل انتهائه وتتصدى للوقائع موضوع الملف فتتصرف فيها بعد أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلى إن كان لذلك محل[4] .

---

(1) Sadon: Op. cit. No.13. p.3 .
Cass crim. 26. Janv. 1971. Bull crim . No.23.
(2) J. Guyenot : Op. cit. No.37. p. 588 .
Cass. Crim 2. Nov. 1960. Bull. Crim. No.496 .
(3) J. Guyenot : Op. cit. No. 31. p.p. 583 , 584 .
(4) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1269. p. 537 .

ولا تقوم غرفة التحقيق بإجراء هذا التحقيق التكميلى بنفسها كما أمرت ، بل تنتدب لذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق ممن يعملون بدائرة الغرفة أو حتى قاضى التحقيق الأصلى الذى كان مكلفاً به حتى إحالته إليها (المادة ٢٠٥ فقرة ١) ، فكل منهم أقدر على إجراء التحقيق بسرعة وفعالية من الغرفة بأكملها[1] ، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك القاضى تابعاً لدائرة اختصاص الغرفة وإلا كان التحقيق باطلاً[2] ، إذ لا سلطان للغرفة على غير هؤلاء القضاة ، وتعيين قاضٍ بذاته لإجراء التحقيق التكميلى لا يحول دون قيام غيره من المختصين بإجرائه ، فليس للمتهم مصلحة فى أن يجرى التحقيق بواسطة قاضٍ بعينه .

ويتمتع هذا القاضى بجميع السلطات الممنوحة لقاضى التحقيق ، ويجرى التحقيق التكميلى وفقاً لأحكام التحقيق الابتدائى الذى يباشره قاضى التحقيق الأصلى ، فيتمتع فيه المتهم والمدعى المدنى بضمانات الاستجواب والمواجهة المقررة فى المواد (من ١١٤ حتى ١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فلا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق أن يستجوب المتهم أو يواجه المدعى المدنى إلا بحضور محاميهما أو دعوته للحضور ، كما لا يقف عمل ذلك العضو عند مباشرة إجراءات التحقيق من سماع شهود وتعيين خبير وإجراء معاينات ، وإنما يجوز له حسبما يقتضى التحقيق الأمر بالقبض على المتهم أو حبسه مؤقتاً أو تفتيش مسكنه دون الرجوع إلى الغرفة[3] .

وتحتفظ غرفة التحقيق بسلطة الموافقة على نتائج التحقيق التكميلى ، وقد أوضحت المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ذلك فى فقرتها الأولى حيث نصت

---

(1) J. Guyenot : Op. cit. No. 45. p. 596 .

(2) Crim, 26. Oct. 1960. Gaz. Pal. 1961.1.48.

(3) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1269. p. 537 .

Therond : "Les garanties de la liberté individuelle au cours d'un supplément d'information"... R.S.C. , 1938. P. 1966 et s. crim 19 Juill . 1951. D., 1951. 686.

على أنه "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بأى عمل من أعمال التحقيق التكميلى وفقاً لما تراه مفيداً للتحقيق" ، فهى لا تفوض إذاً سوى سلطة إنهاء أعمال التحقيق مع احتفاظها بالضرورة بحق البت فيه(١) .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضى المنتدب للتحقيق التكميلى أن يبت فى طلب الإفراج المؤقت (المادة ٢/٢٠١) ، ولا أن يأمر بإقفال التحقيق التكميلى ، فمثل هذه القرارات تتضمن فصلاً فى نزاع تملكه الغرفة فقط(٢) .

ويجوز للنائب العام فى أى وقت أن يطلب الاطلاع على الملف على أن يرده فى خلال أربع وعشرين ساعة (المادة ٢/٢٠٥)(٣) .

وبانتهاء التحقيق التكميلى يقوم العضو المنتدب أو قاضى التحقيق بتسليمه لغرفة التحقيق ، التى تأمر بإيداع ملف الدعوى بقلم كتاب محكمة الاستئناف ويخطر النائب العام فى الحال كلاً من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ، ويبقى الملف هكذا لمدة يومين بالنسبة للملفات المحبوس على ذمتها متهمون ، وخمسة أيام بالنسبة للقضايا الأخرى (المادة ١/٢٠٨ ، ٢) ، وذلك ليتيسر لهم الاطلاع عليه وتقديم ما يرونه من مذكرات(٤) .

---

(1) Merle et Vitu: Op. cit. No. 1269. p. 538 .

(2) Ibid : No. 1269. p. 539 .
Garraud: Op. cit. No. 1047.
Guyenot. J.: Op. cit. No.. 47 .
Cass. Crim. 26 Juill 1955. Bull. Crim. No.366 .

(3) Merle et Vitu: Op. cit. No. 1269. p. 538 .

(4) Ibid : No. 1269. p. 539 .
Cass. Crim. 1er Dec. 1964. Bull. Crim. No. 316.
Cass. Crim, 17 Oct. 1967. Bull. Crim . No.249.

الخلاصــة :

يفترض الحق فى التصدى المخول لغرفة التحقيق فى فرنسا أن ملف الدعوى ليس مطروحاً بأكمله على الغرفة وإنما مجرد مسألة تبعية كاستئناف أمر من أوامر قاضى التحقيق أو طلب الحكم ببطلان أحد إجراءات التحقيق ، فإذا توافرت شروطه ورأت الغرفة استعمال الحق فيه سواء بقبول الطعن الصادر من أحد الخصوم فى قرار من قرارات قاضى التحقيق فى جناية أو جنحة ، أو إلغاء الإجراء الباطل المطعون عليه فإنها تسحب الدعوى لتباشرها بنفسها بعد بطلان الإجراءات المرفوعة إليها وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها .

وبعد صدور قرار الغرفة بالتصدى تنزع ملف الدعوى من يد قاضى التحقيق قبل انتهائه وتمارس سلطتها فى التصدى من خلال ندب أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاص الغرفة ، لإجراء التحقيق التكميلى طبقاً لأحكام التحقيق الابتدائى الذى يباشره قاضى التحقيق الأصلى ، ولكن لا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق التكميلى أن يبت فى طلب إفراج (المادة ٢/٢٠١) ولا أن يأمر بإقفال التحقيق التكميلى فمثل هذه القرارات تملكها غرفة التحقيق فقط .

المبحث الثانى
إجراءات التصدى فى جرائم الجلسات فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

حفاظاً على النظام بالجلسة وكفالة الاحترام الواجب للعدالة والمحافظة على هيبة القضاء واحترامه فى نفوس الأفراد وحسن سير العدالة ، خول المشرع الفرنسى رئيس كل محكمة سواء أكانت جنائية أم مدنية سلطة ضبط الجلسة وإدارتها واتخاذ مايراه من تدابير فى هذا الشأن ، كما استثنى جرائم الجلسات من بعض القواعد الإجرائية الأساسية تحقيقاً لتلك الغاية(١) .

كما خول المحاكم الجنائية سلطة تحريك الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم التى ترتكب فى جلستها والحكم فيها وهو ما يعد خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم وانتهاكاً للحق الخاص بالملاحقة والذى تختص به النيابة العامة وفقاً للمجرى الطبيعى للأمور(٢) ، ولم يستثن من ذلك إلا جرائم إهانة القضاة أو المحلفين المنصوص عليها فى المادة (٤٣٤-٢٤) من القانون الجنائى الفرنسى الحالى (المادتين ٢٢٢، ٢٢٣ من القانون الجنائى الفرنسى السابق)(٣) ، وجريمة الشهادة الزور المرتكبة بالجلسة(٤) ، وخول

---

(١) نصت المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسى الجديد على المبدأ الجارى تطبيقه على جميع المحاكم والذى يلزم الأفراد الحاضرين بالجلسة أن يظهروا سلوكاً كريماً ، وأن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة ، ويحظر عليهم التحدث فيها دون دعوتهم إلى ذلك أو أن يعطوا إشارات تعبر عن الرضا أو عدم الرضا أو أن يسببوا خللاً بالنظام أياً كانت طبيعته ، ويجوز للرئيس أن يأمر بطرد أى شخص لايرضخ لأوامره دون مساس بالملاحقات الجنائية أو التأديبية التى يجوز ممارستها ضده .

Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No.2. p.1.

(2) G.Masson: les infractions d'audience, thèse, Montpellier, 1932.
Bergoignon Esper: Op. cit. p.79.

(3) G. Stefani. G.levasseur, B. Bouloc : Op. cit. No.832. P. 762.
Jacques Hamelin, André Damien: Op. cit. No. 77. p.5.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. p.2.

(4) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.21. p.4.

المحاكم الجنائية أيضاً الخروج على القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية والتى ترد على النيابة العامة - صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى - فى بعض الحالات التى يتطلب فيها المشرع ضرورة الحصول على شكوى من المجنى عليه أو طلب أو إذن من جهة مختصة[١] .

وأخرج المشرع الفرنسى الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة من نطاق القواعد التى نص عليها فى المواد (٦٧٥ - ٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تأكيداً لكفالة حق الدفاع وعدم حرمان المتقاضين فى الحال من الاستعانة بمحاميهم[٢] .

لذلك فقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن المواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أنشأت قضاءً استثنائياً "une juridiction exceptionnelle"، ذا نظام عام ، وكذا إجراءً مختصراً وموجزاً يحل محل الإجراءات الجنائية العادية التى كان على القضاة اللجوء إليها إذا ارتكبت الوقائع بالجلسة[٣] ، إلا أن هذا الإجراء الاستثنائى الذى يختلف عن المثول الفورى "comparution immédiate" يطبق على أى شخص حاضر بالجلسة أياً كانت صفته (حاضر ، متهم ، شاهد) .

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول إجراءات التصدى فى حالة الاخلال بنظام الجلسة فى مطلب أول ، ثم نتناول إجراءات التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فى مطلب ثان ، وأخيراً الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة فى مطلب ثالث .

---

(1) Ibid : No.69. p.7.

(2) Ibid : No.10. p. 3.

(3) Jacques Hamelin: André Damien. Op. cit. No.35. p.3.
Crim. 12 Juin. 1909, D.P.1909.1.537;- Paris, 18 août 1849, D.P.49.2.223;- Crim. 31 Juill. 1891. D.P.92.1.196, Caen, 5 Juin. 1930. D.H. 1930.451.

المطلب الأول
إجراءات التصدى فى حالة الاخلال بنظام الجلسة

نظمت المواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الإجراءات الخاصة بالتصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة أمام محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ، فإذا ما أخل أحد المشاركين فى الجلسة بالنظام بأى شكل كان فلرئيس المحكمة أن يأمر بطرده من قاعة الجلسة[١] ، فإذا ما قاوم أثناء تنفيذ هذا الإجراء أو تسبب فى إثارة الضجة فإنه يتم فى الحال الأمر بحبسه "place sous mandate de" depôt" ويحاكم ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح مابين شهرين وسنتين دون مساس بالعقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى ضد مرتكبى جرائم الإهانة والعنف ضد القضاة[٢] .

ويتبين من هذه المواد أن المشرع الفرنسى قرر اعتبار مقاومة تنفيذ أمر رئيس المحكمة بمغادرة الجلسة "il résiste à cet ordre" أو إثارة الضجة "ou cause du tumulte" جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وأن الحكم ليس سوى عقاب على هذا الفعل الذى وقع بالجلسة ، ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه من جرائم أخرى مثل القذف والسب أو إهانة القضاة .

وينبنى على ذلك أن الحكم الصادر على المتهم بسبب المقاومة فى تنفيذ أمر رئيس

(١) ويلاحظ أن طرد المخل بالنظام هو بالنسبة للرئيس حق مطلق بمقتضى المبدأ الذى وضعته المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية فى مجال محاكم الجنايات ولكنه سارٍ أمام جميع المحاكم ، فللقاضى حق ضبط الجلسة وإدارة الجلسات ويجوز له أن يطرد كل من يحاول انتهاك كرامتها أو إطالتها دون الوصول من خلال ذلك إلى يقين أكثر فى النتائج ، ويتم تنفيذ أمر الرئيس بطرد المخل بالنظام عن طريق حاجب الجلسة أو عن طريق ممثلى القوى العامة المتواجدين بالجلسة ويترك طبيعة أو شدة الاضطراب المبرر للطرد لتقدير الرئيس .

Jacque Hamelin. André Damien: Op. cit.No.9 , 10. p.p. 1 et 2.

(2) Albert Maron : Op. cit. p.3.

Henri Angevin : Cour d'assises. Art. 317 à 322. Op. cit. p.1.

المحكمة وإثارة الضجة والضوضاء لا يمنع محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا الفعل من القذف أو السب أو إهانة القضاة[١] .

ويكون توقيع العقوبة بحكم وفقاً لنص المواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية "juge et puni" وبالتالى يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها إذا كانت تتكون من أكثر من قاضٍ ويكون فى هذه الحالة بعد المداولة ، ولا يجوز أن يصدر هذا الحكم من الرئيس وحده كما هو الحال فى حالة الإخراج من قاعة الجلسة .

وتتشابه الإجراءات المطبقة أمام محكمة الجنايات ومحاكم الجنح مع إجراءات التلبس ، بمعنى أن مسبب الإزعاج - ما لم يكن قد صدر ضده أمر بالقبض - يقبض عليه فى الحال ، ويصدر الرئيس هذا الأمر ويتم الحكم فوراً ودون تأجيل، حيث يجب أن يتم إعطاء الكلمة للنيابة العامة لمرافعاتها ثم للمتهم ودفاعه .

ويجب أن يكون الردع المباشر فى مجال جرائم الجلسات وبصفة خاصة بالنسبة لأعمال الاخلال بالجلسة حيث يفقد القاضى حقه إذا لم يستخدمه فى الحال قبل البدء فى قضية أخرى[٢] .

ويخضع الحكم الصادر من المحكمة فى هذه الحالة للطعن بالاستئناف تطبيقاً لأحكام المادة (٤٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية ويستمر أمر بالقبض فى تحقيق آثاره طالما أنه تم الحكم بعقوبة الحبس[٣].

وفى محكمة الجنايات يصدر الحكم الذى يدين المتهم أو الحاضر بالجلسة بسبب إثارة الاضطراب بالجلسة عن طريق المحكمة فقط ، ويجوز الطعن فيه بالاستئناف ، وفقاً لأحكام المواد (٣٨٠/١ - ٣٨٠/١٤) من القانون الصادر فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ ، والذى أجاز

(1) Jacque Hamelin, André Damien :Op. cit. No.23 , 24. p.2.

(2) Ibid : No. 46. p.3.

(3) Ibid : No. 52. p.2.

الاستئناف فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات(١) .

وبالنسبة لمحكمة المخالفات يجوز للرئيس طرد الشخص المخل بالنظام ولا يجوز له استخدام العقوبات التى تنص عليها المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية (الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين وعامين) ، حيث لا يجوز الحكم بتلك العقوبات إلا من خلال محكمة الجنح الموكلة عن طريق النيابة العامة عند اطلاعها على محضر التحقيق الذى يحرره قاضى محكمة المخالفات والذى يتناول الواقعة، وغير ذلك يجوز لقاضى المخالفات فى حالة الإهانة أو أعمال العنف أن يأمر بالقبض على المخل بالنظام وعرضه فوراً على وكيل النيابة بمقتضى أحكام المادة (٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية طالما استحقت عقوبة مدتها ستة أشهر حبس(٢) .

ويلاحظ أنه فى حالة نقض حكم صادر فى مجال عقاب جريمة من جرائم الجلسات يجب إحالة القضية أمام المحكمة المختصة بسبب طبيعة الجريمة وليس أمام محكمة مماثلة للمحكمة نفسها التى أصدرت الحكم .

وعلى هذا إذا ما نقض حكم لمحكمة الجنايات يعاقب على جريمة جلسة تحال القضية أمام محكمة الجنح المختصة بمقتضى أحكام القانون العام(٣) .

وإذا كان المخل بالنظام هو المتهم نفسه فيجب طرده بالطريقة نفسها المتخذة مع الحاضرين - المادة (٣٢٢) إجراءات جنائية - ويجب على كاتب محكمة الجنايات عرض محضر الجلسة على المتهم الذى لم يحضر ويوفر له نسخة من مرافعات النيابة ومن الأحكام الصادرة والتى تعد جميعها حضورية المادة (٢/٣٢٠) إجراءات جنائية ، وتنطبق الأحكام نفسها الخاصة بطرد المتهم على مجال الجنح بمقتضى أحكام المادة (٤٠٥) ، أما

---

(1) Henri Leclerc: Op. cit. p.9.

(2) Jacque Hamelin. André Damien: Op. cit. No.26. P.2.

(3)Ibid : No. 28. p.2.

الأحكام الخاصة بإخطار المتهم بما حدث فى الجلسات أثناء غيابه ، وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٠) إجراءات جنائية ، فلا يتم تطبيقها أو لا تكون على الأقل وجوبية فى مجال الجنح ، وتقوم محكمة الجنح مثلها مثل محكمة الجنايات بعد طرد المتهم بالفصل حضورياً[١] .

(1) Ibid : No. 19. p.2.

المطلب الثانى

إجراءات التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة

نص المشرع الفرنسى فى المواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على الإجراءات الواجبة الاتباع فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة ، والتى قد تكون مخالفات أو جنح مثل (السرقة - فعل فاضح علنى - سب أو قذف - تحقير القضاة) ، وقد تكون جنايات مثل محاولات القتل أو الاغتيال التى ترتكب فى الجلسة ، وقد غاير المشرع فى الإجراءات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[1] .

ويلاحظ أن هذه الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لا تسرى على المحاكم غير الجنائية "juridictions non répressives" مثل المحاكم الإدارية ، والتجارية ، ومجالس العمال ومحاكم الضمان الاجتماعى ، فليس هناك أية إمكانية للحكم فى المخالفات والجنح المرتكبة بجلساتها مثل المحاكم الجنائية ، إلا أنه يجوز لها أن تحرر محضراً بالواقعة والذى يعد ركناً هاماً فى التحقيق وتأمر بالقبض على الفاعل إذا ما تعلق الأمر بجناية أو بجنحة متلبساً بها "d'un crime ou d'un délit flagrant" يعاقب عليها بالحبس وذلك استناداً لأحكام المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، كما يجب عليها إبلاغ وكيل النيابة المختص فى الحال[2] .

كما أنه لا يجوز للمحاكم المدنية تحريك الدعوى الجنائية والحكم بعقوبات وفقاً

---

(1) Jean Marie Gonnard: Op. cit. p.1.
Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.29. p.2

(2) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.37. p.5.
Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.30. p.2et3.

للشروط المنصوص عليها بالمادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد والتى لم تعد تجيز لرئيس المحكمة المدنية الحكم على المخل بالنظام بالغرامة التى كانت تنص عليها المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية القديم ، حيث إن إلغاء المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون ، قد ألغت الآن هذه الإمكانية للقضاة الذين لم يعد يجوز لهم سوى تحرير محضر بالوقائع التى حدثت أثناء الجلسات لإحالتها للقضاء المختص للحكم فيها سواء أكان الأمر يتعلق بإثارة الضوضاء أم بالإخلال بنظام الجلسة بعد الحكم بالطرد أم بجريمة جلسة بالمعنى الصحيح "délit d'audience proprement dit" أم بالجنايات أم الجنح المرتكبة بالجلسة[1] .

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية التى تطبق القانون العام فتملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية والحكم فى الجرائم الجنائية التى ترتكب بالجلسات سواء بشكل مباشر "d'office" او بناء على قرار اتهام من النيابة العامة "réquisitions du ministère public" وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالمواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية[2] .

وسوف نتناول الإجراءات الخاصة بالدعوى "règles particulières de procédure" إذا ما كانت الواقعة المرتكبة بالجلسة مخالفة أو جنحة أو جناية وذلك على النحو التالى :-

أولاً : المخالفات "Contraventions"

إذا ما ارتكبت مخالفة أثناء الجلسة فإن المحكمة أياً كان اختصاصها تتولى الحكم على المتهم فوراً بناء على طلب النيابة العامة وبعد تحرير محضر بالواقعة وسماع المتهم

(1) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.41-46. p.6.
Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.31 et 32. p.3.

(2) Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.33. p.3.

والشهود والنيابة العامة والدفاع وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[١] .

ولا توجد ضرورة لسماع الشهود إذا ما كانت الوقائع أو الحديث قد أثبتها أو سمعها القضاة[٢] .

كما تحرك المحكمة الدعوى مباشرة فى المخالفات حتى عند عدم وجود طلب مقدم من النيابة العامة إلا أن مثل هذه الطلبات لازمة قبل الحكم نفسه "indispensables avant le jugement lui même"[٣] .

ثانياً : الجنح : "Delits"

إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة ، فقد فرق القانون بين سلطات محاكم الجنح والجنح المستأنفة والمحاكم العليا كمحكمة الجنايات أو النقض من ناحية وبين محكمة المخالفات من ناحية أخرى .

فإذا ما ارتكبت الجنحة فى جلسة محاكم الجنح والجنح المستأنفة أو المحاكم العليا فإن لرئيس المحكمة أن يختار بين أمرين : الأول : أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع المجرمة وأن يحيل المتهم للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون العام ، ويتم فى العادة إملاء المحضر عن طريق الرئيس لكاتب الجلسة ويشير باختصار إلى الواقعة وظروفها[٤] .

ووفقاً لهذا الاحتمال لا تمنح المادة (٦٧٧) للمحكمة العادية أو العليا أى سلطة للقبض

(1) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.47. p.6.
Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.37. p.3.

(2)Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.48. p.6.

(3) Cass. Crim. 10 Janv. 1959 : Bull. Crim. No. 12.

(4) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.51. P.6.

على المتهم ، إلا أنه يبدو من المؤكد أنه يجوز القيام بذلك إذا ما كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر حبس ، فضلاً عن ذلك فإن أحكام المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية تكفى لتبرير القبض على مرتكب الجريمة فى حالة التلبس إذا ما كانت عقوبة الجريمة السجن[١] .

والأمر الثانى : أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها ، كما هو الحال فى المخالفات المادة (١/٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية[٢] .

أما إذا ما ارتكبت الجنحة فى جلسة محاكم المخالفات ، يقوم الرئيس بتحرير محضر يثبت فيه الوقائع ويحيله للنيابة العامة ، كما يجوز له إذا ما كانت العقوبة المستحقة أكثر من ستة أشهر حبس أن يأمر بالقبض على المتهم وعرضه مباشرة على وكيل النيابة (المادة ٢/٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية[٣] .

ويشار إلى أن المادة (١٠٨) من القانون رقم (٩٣-٢) الصادر فى٤ يناير ١٩٩٣ والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية ، قد نصت على قواعد إجرائية خاصة تطبق فى حالة ارتكاب جريمة اهانة القضاة أو المحلفين التى نص عليها فى المادة (٤٣٤-٢٤) من القانون الجنائى الفرنسى الحالى (المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون الجنائى الفرنسى السابق) ، ففى هذه الحالة يتعين على رئيس الجلسة أن يحرر محضراً بالوقائع ويحيله لوكيل النيابة الذى يقدر كيفية التصرف فيه .

ولا يجوز لأى من قضاة المحكمة أو عضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة أن يشترك فى جلسة الحكم فى الوقائع نفسها[٤] .

---

(1) Ibid : No.52. p.6.

(2) Ibid : No.53. p.6.

(3) Jacque Hamelin. André Damien: Op. cit. No.38. p.3.

(4) Jean Marie Gonnard: Op. cit. p.2.

كما تستبعد المادة (٦٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية صراحة من مجال تطبيقها جنحة الشهادة الزور المرتكبة بالجلسة[1] .

ثالثاً : الجنايات :

إذا ما كانت الواقعة المرتكبة جناية تقوم المحكمة العليا أو العادية بعد الأمر بالقبض على المتهم باستجوابه وتحرير محضر بالوقائع وعرضه مباشرة أمام وكيل النيابة المختص الذى يطلب فتح التحقيق وفقاً لأحكام المادة (٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[2] .

وأخيراً يجب أن يكون العقاب مباشراً فى مجال جرائم الجلسات حتى لا يفقد القاضى حقه فى تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، إذا لم يستخدمه فى الحال وقبل البدء فى قضية أخرى ، وقد يكون النطق فى جلسة لاحقة على ألا يفصل الواقعة عن الموضوع ، وفى مجال الجنح والمخالفات المرتكبة بالجلسة يجوز للمحكمة العادية أو العليا أن تحكم من تلقاء نفسها دون تأخير على مرتكب الجريمة إلا أن تلك النصوص لاتفرض على المحكمة الفصل فى القضية المعلقة ، حيث يجوز لها على العكس أن تتابع فحص القضية التى وقعت خلالها الجريمة[3] ، وعلى المحكمة فقط أن تصدر حكمها قبل سحب اختصاصها بالقضية التى وقعت خلالها الجريمة[4] .

---

(1) Ibid : No.21. p.4.

(2) Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.39. p.3.
Jean Marie Gonnard: Op. cit. p.1.

(3) Jacque Hamelin, André Damien: Op. cit. No.40. p.3.
Cass. Crim. 9 Nov. 1866 : Bull. Crim. No. 231.

(4) Cass. Crim. 5 Avr. 1889 : Bull. Crim. 146.- 20 Juil. 1961 : Bull. Crim. No.346.

المطلب الثالث
الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة

يفرض الاحترام الواجب للعدالة عدم إعاقة سير العمل بها وتأكيد حرمة الجلسات، وينطبق ذلك على جميع المشاركين فيها ، سواء أكانوا مجرد مشاهدين عاديين ، أم أطرافاً بالدعوى ، أم متهمين أم شهوداً أم مساعدين قضائيين ، لذلك حرص المشرع الفرنسى على تخويل رئيس المحكمة - سواء أكانت جنائية أم مدنية - سلطة ضبط الجلسة وإدارتها واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير فى هذا الشأن وفقاً لأحكام المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد والمواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية[1] ، وكانت جرائم الجلسات التى تتضمن جرائم جنائية (جنحة ، مخالفة) يتم الحكم فيها عن طريق المحكمة التى ارتكبت تلك الجرائم أمامها بمقتضى أحكام المواد من (٦٧٥-٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك استثناءً من مبدأ الفصل بين الملاحقة والحكم ، وبالتالى يجوز للمحاكم الجنائية الحكم فى الحال على بعض الجرائم التى قد يرتكبها بعض الأشخاص فى الجلسات بما فيهم المحامون[2] ، فقد ترتكب (تقع) جريمة الجلسة عن طريق إخلال المحامى بالتزاماته أى انتهاك يمينه ، وإتيانه بعض الأفعال التى تعد تشويشاً مخلاً بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً ، وهذا الخطأ المهنى أو الجريمة التى يرتكبها المحامى ، كانت تخول فيما مضى المحكمة التى ارتكبت أمامها معاقبة المحامى فى الحال، كما يجوز لها تنفيذ العقوبة تنفيذاً مؤقتاً بالرغم من وجود استئناف ، ولا يختلف عن ذلك الوضع سواء المحاكم العسكرية أو محاكم الدولة التى لا يجوز لها الحكم بمثل هذا الإجراء إلا بعد مداولة خاصة[3] ، فواجب حفظ النظام بالجلسة لا يمكن تجزئته

(1) J. Hamelin et A. Damien: Les règles de la profession d'avocat, Dalloz, 7e.ed. 1992. p.p.693-694.
Evelyne Micou : Op. cit. p.1.

(2) André Damien: la liberté de la Déffense et le Délit d'audience ,Op cit p.192 et s.; la repression des Délits d'audience commis par Des avocats aprés la loi du 15 juin 1982, Op cit p.614.

(3) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.6. p.3.

وجعله مقصوراً على بعض الحاضرين بالجلسة دون البعض الآخر ، كما انه يخل بمبدأ المساواة بين جميع الناس أمام القانون .

إلا أن المشرع الفرنسى قد شعر بالتعارض بين ضرورة ردع الجنايات والجنح والإهانات التى يرتكبها المحامون بالجلسات وضرورة كفالة حرية الدفاع ، وبصفة خاصة بالنسبة لجريمة إهانة القضاة المنصوص عليها فى المادة (٤٣٤-٢٤) من القانون الجنائى الفرنسى الحالى (المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون الجنائى الفرنسى السابق) ، ونظراً لتعرضه للنقد من رجال الفقه والقضاء وخاصة بعد الحكم الصادر من محكمة جنح "Quimper " فى ٦ مارس ١٩٨٠ ضد محام يدعى "Choueq" حيث رأت المحكمة أنه قد تفوه بكلمات غير لائقة ، وقد صدرت عقوبة أشد منها على السير "Isorni" فى إطار الإجراءات المبالغ فيها للقانون العام المرتبطة بأحداث الجزائر[١].

ونظراً لأن هذا الإجراء كان يضر بحقوق الدفاع "porter atteinte aux droits de la défense"، وذلك لعدم وقف المحاكمة وحرمان المتقاضين فى الحال من الاستعانة بمحاميهم[٢] ، فقد ألغى القانون رقم ٨٢-٥٠٦ الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ سلطات المحاكم الجنائية فى تحريك الدعوى والفصل فيها بالنسبة لجرائم الإهانة الصادرة عن المحامين ، واقتصر النظام الحالى على تخويل المحكمة حق ابلاغ النائب العام بهدف ملاحقة المحامى أمام مجلس النقابة تأديبياً بالنسبة للخطأ المهنى وجنائياً أمام المحكمة العادية التى يتبعها فى حالة الإخلال بواجباته ، وهو ما يتفق مع أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى طرحت مبدأ الحق فى إجراءات منصفة "process équitable" ، كما حددت فى الفقرات التالية له بعض الضمانات التى يجب أن يتمتع بها المتهمون فى المجال الجنائى وفقاً لأحكام المادة (٣/٦) من الاتفاقية والتى تنص على ضرورة أن يتاح للمتهم الوقت

(1) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.7. p.3.

(2) Evelyne Micou: Op. cit. P.1.

والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار مساعده فى الدفاع[١] .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يجب التمييز بين المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى يرتكبها المحامى ضد أحد الحاضرين بالجلسة من ناحية وبين الجرائم التى يرتكبها المحامى فى مجال إهانة قاضٍ أو محلف من ناحية أخرى .

فبالنسبة للجرائم التى قد يرتكبها المحامى بجلسة محكمة عليا أو عادية سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية منصوصاً عليها فى القانون العام فإنها تخضع للقواعد السابقة المنصوص عليها فى المواد (٦٧٥ ومابعدها) من قانون الإجراءات الجنائية وليس إلى أحكام المادة (٦/٦٨١) من القانون نفسه والخاصة بالحكم فى الجرائم التى يرتكبها محامٍ فى مجال إهانة قاضٍ أو محلف ، وبالتالى فإذا ارتكب المحامى جريمة قتل أو جرح أو ضرب خصم أو أحد الحاضرين بالجلسة التى يترافع فيها ، فإنه يجوز لهذه المحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية والحكم عليه إذا توافرت شروطها وفقاً للمواد (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية[٢] .

أما الإجراءات فى الحالة الثانية وهى الخاصة بالتعديات على الاحترام الواجب للعدالة من المحامى ففى ضوء أحكام القانون الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ والتعديلات التى ادخلت على المادة (٣/٦٧٧) ، واتساقاً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٣] ، تتخذ الإجراءات التالية :-

- لا يجوز محاكمة المحامين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة من خلال القضاة وأعضاء النيابة الذين تعرضوا للإهانة ، ويتعين على رئيس الجلسة فى هذه الحالة أن يحرر محضراً يصف الوقائع وإحالته لوكيل النيابة ويقرر هذا الأخير ما يجب اتخاذه من إجراءات تطبيقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية[٤] .

(1) Ibid : p.2.
(2) Jacques Hamelin, André Damien: Op. cit. No.79. p.5.
(3) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.75. p.8.
(4) Ibid : No.76. p.8.

-يقدم وكيل النيابة المكلف بالدعوى - بدون تأخير - طلباً للدائرة الجنائية لمحكمة النقض التى تفصل كما هو الحال فى تنظيم القضاة ، وتحدد غرفة الاتهام المكلفة بالتحقيق .

-إذا ما قدر أن هناك مجالاً للملاحقة يطلب رئيس النيابة المعين لدى محكمة الاستئناف المحددة فتح تحقيق ، ويكون التحقيق واحداً بالنسبة لشركاء المحامى الذى تتم ملاحقته والمرتكبين الآخرين للجريمة حتى ولو لم يكونوا يمارسون وظائف قضائية أو إدارية[١] .

فى حالة تقرير إحالة الدعوى للمحكمة لا يجوز لأى قاض أو وكيل النيابة كان حاضراً بالجلسة أن يشارك فى جلسة الحكم .

لذلك فقد أصدرت وزارة العدل الفرنسية منشوراً بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ تشير فيه إلى أن الأحكام الجديدة تفى بشروط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن طبيعتها أن تزيل أى لبس حول عدم حياد المحكمة الناطقة بالحكم فى الموضوع[٢] .

ونظراً لصعوبة هذا الإجراء ، فإن ملاحقة تلك الجريمة لا يتم ممارستها إلا نادراً وانه غالباً ما يكتفى بأحكام المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ بإحالة المخالفات التى يرتكبها المحامى بالجلسة والتى منها إهانة القاضى إلى مجلس نقابة المحامين باعتبارها خطأ تأديبياً ، حيث يبتعد المحامى فى هذه الحالة عن الشرف والاعتدال الذى تستوجبه أحكام وظيفته[٣] .

(1) Jacques Hamelin, André Damien: Op. cit. No.77. p.5.
(2) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.78. p.8.
(3) Jacques Hamelin, André Damien: Op. cit. No.78. p.5.

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن المشرع الفرنسى قد غاير فى الإجراءات التى تتخذها المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات بحسب ما إذا كانت الوقائع تمثل جريمة من جرائم الإخلال بنظام الجلسة والتى يطلق عليها جرائم الجلسات بالمعنى الصحيح للكلمة "délit d'audi-ence proprement dit"، وإجراءات التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة "infraction de droit commun commises à l'audience"، والإجراءات فى حالة إهانة القضاة سواء من أحد المحامين أو أحد المشاركين فى الجلسة

وقد أوضحنا **بالنسبة للحالة الأولى** : أن المشرع قد اعتبر الامتناع عن تنفيذ أمر رئيس المحكمة بمغادرة الجلسة وإثارة الضجة ، والاخلال بالنظام جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وفقاً لأحكام المواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن الحكم ليس سوى عقاب على هذا الفعل الذى وقع بالجلسة ولاشأن له مطلقاً بما قد يحتويه من جرائم أخرى مثل القذف والسب وإهانة القضاة .

أما الحالة الثانية : والخاصة بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة (جناية - جنحة - مخالفة) فإن سلطة التصدى لهذه الجرائم لا تسرى إلا بالنسبة للمحاكم الجنائية وهى تمارس هذه السلطة سواء بشكل مباشر "d'office" أو بناءً على قرار اتهام من النيابة العامة وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المواد من (٦٧٥-٦٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، كما غاير المشرع فى الإجراءات بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة .

أما بالنسبة للحالة الثالثة : وهى الخاصة بجرائم "التعديات على الاحترام الواجب للعدالة" أو "إهانة القضاة" المنصوص عليها فى المادة (٤٣٤-٢٤) من القانون الجنائى الفرنسى الحالى (المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون الجنائى الفرنسى السابق) ، فقد كانت أحكام قانون الإجراءات الجنائية تطبق على جميع الذين يحضرون بالجلسة دون تمييز .

ولا يستبعد المحامى لصفته من إمكان إدانته وكان يجوز للقضاة الذين وجهت إليهم شخصياً وبشكل جماعى ألفاظ السب أو الإهانة أو التعدى أن يشاركوا فى الحكم الفورى على هذه الجرائم ، لأن هذه الجرائم كانت تعتبر مرتكبة ضد العدالة .

وفى ضوء الانتقادات الحادة التى وجهت للمشرع الفرنسى نظراً لأن القاضى الذى قد تعرض للإهانة هو نفسه الذى يصدر العقوبة فقد نص القانون الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ على منح المحامين امتيازاً قضائياً فلا يجوز محاكمتهم من خلال القضاة الذين تعرضوا للإهانة أو القضاة الذين حدثت أمامهم جريمة الإهانة ، وقد مد القانون الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ تطبيق هذا الإجراء إلى كل شخص يرتكب هذه الجريمة ضد القضاة بالجلسة تطبيقاً للمادتين (١/٦) و(٣/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

أما بالنسبة للجرائم الأخرى التى قد يرتكبها المحامى بجلسة محكمة عليا أو عادية سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية منصوصاً عليها فى القانون العام فإنها تخضع للقواعد المنصوص عليها فى المواد (٦٧٥ ومابعدها) من قانون الإجراءات الجنائية وليس إلى أحكام المادة (٦/٦٨١) من القانون نفسه .

المبحث الثالث
إجراءات التصدى أمام المحكمة الاستئنافية فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

يقوم التصدى على الزام قاضى الاستئناف بالفصل فى موضوع النزاع فى كل مرة يلغى فيها حكم محكمة أول درجة لمخالفة أو إهمال فى الإجراءات التى ينص عليها القانون ويقضى بإلغائها إن لم تتحقق(١) ، وذلك لاعتبارين أساسيين الأول : أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بإصدار حكمها فى موضوع الدعوى وبالتالى عدم جواز إعادة الدعوى إليها وإلا وقع حكمها باطلاً ، أما الاعتبار الثانى : أن تقرير هذا الحق يحول دون إطالة أمد إجراءات الدعوى(٢) .

والمستقر عليه قضاءً فى صدد تطبيق المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أن محاكم الاستئناف ملزمة بالتصدى والفصل فى الموضوع فى كل مرة تلغى فيها حكماً لأى سبب آخر غير سبب عدم الاختصاص(٣) .

والقاعدة أن المحكمة الاستئنافية لا تنظر الدعاوى المحكوم فيها من محكمة أول درجة إلا إذا رفع إليها الطعن بالطريق المقرر قانوناً وفى المواعيد المحددة ، لأنه إذا لم يطعن فيه فى الميعاد أو فوت الخصم ميعاد الطعن فيه فإن الحكم يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ومن ثم يكون تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى والفصل فيها غير مقبول(٤) .

أما إذا قدم الطعن فى الميعاد فإن المحاكم الاستئنافية تبدأ فى نظر الحكم المستأنف

(1) Jean Robert: Op. cit. No.183. p.21.

(2) Vitu : Op. cit. p.399.

(3) Cass crim. 7 janv 1965 : Bull. crim. No.6 - 17 nov. 1965 : Bull. crim. No.234 - 16 mai 1968 : Bull. Crim. No.161 - 12 juin 1968 : Bull. crim. No.189 - 24 mars 1969 : Bull. crim. No.129 - 8 janv 1974 : Bull. crim. No.5 - 10 janv. 1974 : Bull. crim. No.17.

(4) Pierre Faivre : Appele. Recueil Dalloz Paris Janvier 1980. No.63 a 75. p.4et5.

من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، فإذا ما انتهت إلى قبوله شكلاً ، فإنه يجب عليها أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ، فإذا تبين لها أن محكمة أول درجة قد خالفت أو أهملت الإجراءات المنصوص عليها فى القانون فإنها تقوم بإلغاء الحكم وبدلاً من إعادة القضية أمام قاضى أول درجة - بعد أن يتم سحب نتائج البطلان المستحق وبعد أن تنظر فى الإجراءات السارية فى الدعوى - فإنها تكملها وتفصل فى الموضوع وبالتالى تقوم بدور قاضى أول درجة(١) .

ويستوى فى ذلك أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعى بالحق المدنى ، كما يستوى أن يكون الطعن بالاستئناف فى حكم حضورى أو فى حكم غيابى صادر من محكمة المعارضة أو المحكمة الاستئنافية ، وهى الإجراءات المعمول بها فى النظام المصرى(٢) .

فى ضوء ما تقدم سوف نتناول إجراءات التصدى أمام المحكمة الاستئنافية فى حالة توافر إحدى حالاته وشروطه السابق الإشارة إليها فى ثلاث نقاط أساسية وهى :-

- إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة .
- طرح الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية .
- عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة .

وسوف نتناول كل منها فى مطلب مستقل وذلك على النحو التالى .

(1) Jean Robert: Op. cit. No.186. p.21.
(2) Pierre Faivre:Op. cit. No.76. p.5.

المطلب الأول
إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة

وفقاً لأحكام المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى والذى تناول من جديد أحكام المادة (٢١٥) من قانون التحقيق الجنائى فإن أول إجراء تقوم به المحكمة فى حالة التصدى هو إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، أما إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم فلا يمكن تطبيق أحكام التصدى[١] "l'évocation ne saurait s'appliquer en cas de confirmation"، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة تعد غريبة جداً عن التصدى وهى فى حالة تأييد الحكم الصادر من محكمة المخالفات بعدم الاختصاص لأن الواقعة المعروضة عليها جنحة[٢] .

فالتصدى أمام المحاكم الاستئنافية قائم على تجاهل محاكم أول درجة للاجراءات التى تعيب الحكم سواء لخطأ فى مباشرة الدعوى أو خطأ فى تنفيذ القواعد الأساسية فى الإجراءات ، حيث تقوم بتصحيح هذا الخطأ وتفصل فى الموضوع سواء بشكل فورى أو بعد اللجوء للإجراءات اللازمة والخاصة بالتحقيق[٣] .

وقد نظمت المادتان (١٧٤ ، ٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية القواعد التى يمكن من خلالها فحص محكمة الاستئناف للبطلان عندما تقوم بإلغاء إجراء يترتب عليه بطلان التحقيق الابتدائى أو المرافعات أو الحكم وعلى المحكمة أن تتصدى لها[٤] .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه مع مراعاة صحة عريضة الاتهام الأولى يتعين الحكم بالتصدى إذا ما كان الأمر بالإحالة الخاص بقاضى التحقيق

(1) Merle et Vitu: Op. cit. No.1500. p.820.
Cass. Crim. 5 mai 1960, D. 1960. 498 note Meurisse.

(2) Meurisse : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, op. cit. p.754.

(3) Jean Robert: Op. cit. No.184. p.21.

(4) Ibid : No.204. p.23.

باطلاً لوجود عيب فى الإجراءات تم ارتكابه أثناء التحقيق الابتدائى[١] ، ويكون الأمر كذلك إذا ما كان البطلان يعيب إجراء تحقيق تأمر به المحكمة .

كما يمكن أن يكون هناك مجال للبطلان والتصدى فى الحالات التالية :-

- إذا لم يثبت الحكم حلف الشهود لليمين بالجلسة[٢] أو إذا ما حلفت المحكمة المتهم لليمين[٣] .
- إذا كانت المحكمة مشكلة بشكل غير قانونى، أو إذا لم يثبت الحكم علانية الجلسات[٤].
- إذا وصف الحكم بأنه حضورى عن طريق الخطأ وصدر فى الحقيقة غيابياً ، فإن المحكمة تتصدى إذا كان الاستئناف من جانب المتهم الذى قام باختيار هذا الطريق فى الطعن وتنازل عن المعارضة[٥] ، إلا أنه لا يجوز أن تتصدى إذا ما كان الاستئناف من جانب النيابة العامة حيث تبقى المعارضة متاحة للمتهم[٦] .

كما يلعب التصدى دوره فى حالة إلغاء حكم غير فاصل فى الموضوع "jugement avant faire droit"، إذا ما كان هناك مخالفة للإجراءات المنصوص عليها وتؤدى إلى بطلان الحكم[٧] .

---

(1) Cass. Crim. 11 fev. 1898 : Bull. Crim. No.60. 10 aout 1899 : S. 1901, 1, 1474 - 1er aout 1902 : D. 1904,1.70.- 18 mars 1910 : Bull. Crim. No.145.- 1er juin 1922 : Bull. Crim. No.203.

(2) Cass. Crim. 5 mai 1820 : Faustin. Helis. op. cit. p.304.

(3) Riom 28 nov. 1960. J.C.P.61. II. 11952.

(4) Cass. Crim. 20 mars. 1834 : Bull. Crim. No.65 - 21 fev. 1952 : Bull. Crim. No.59 - 22 nov. 1955 : Bull. Crim. No.504.

(5) Cass. Crim. 22 janv. 1963 : D. 1963. somme 67.

(6) Cass. Crim. 31 oct. 1940 : Bull. Crim. No.51.

(7) Meurisee: l'evocation en procedure penale depuis ces vingt dernieres annees. op. cit. p.859.

وهكذا تتصدى المحكمة فى حالة سوء تقدير الحكم فى واقعة "incident mal juge" بعد أن تبطل الحكم أو تحقق فى الدعوى فى الحالات التالية : عند الحكم بشكل خاطئ بانتهاء الدعوى الجنائية بالعفو أو بالانقضاء ، أو الحكم بشكل خاطئ بعدم قبول الإدعاء المدنى ، أو عند رفض الحكم طلب لسماع الشهود قدمه المدعى المدنى فى مذكرته(١).

كما تتصدى أيضاً فى حالة صدور قرار خاطئ بوقف الفصل فى الدعوى "sursis à statuer prononce a tort"، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية كمبدأ عام بجواز التصدى كلما أمرت المحكمة خطأ بوقف الفصل فى الموضوع(٢) .

أما إذا صدر حكم محكمة أول درجة صحيحاً ومستنداً إلى إجراءات صحيحة فلا جدال عندئذ بعدم جواز التصدى وحق المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع ، كما تلتزم المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى كل حالة ترى فيها إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل استنفادها لسلطتها فى نظر موضوع الدعوى بأن كان الحكم صادراً بعدم الاختصاص(٣) ، أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع محكمة أول درجة من السير فى نظر الدعوى ، مثل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسقوطها بالتقادم أو لسبق الفصل فيها .

(1) Jean Robert: Op. cit. No.211,212. p.24.

(2) Cass. Crim. 7 juill. 1949 : D. 1949, 552 - 16 mars 1959 : Bull. Crim. No.181 - 29 nov. 1962 : Bull. Crim. No.350 - b oct. 1963 : Bull. Crim. No.272 - 12 juin 1968 : Bull. Crim. No.189.

(3) Jean Robert: Op. cit. No.187. p.187.
Cass. Crim. 25 juin 1972 : Bull. Crim. No.254 - 8 janv 1974 : Bull. Crim. No.5 - 10 janv 1974 : Bull. Crim. No.17.

المطلب الثانى
طرح الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية

إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة يقوم قاضى الاستئناف بمباشرة مهام قاضى أول درجة[1] ، وتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة الاستئنافية لكى تنظرها من جديد سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية التى سبق أن فصل فيها حكم أول درجة ، وتتقيد المحكمة الاستئنافية فى فرنسا بالقيود الثلاثة نفسها السابق الاشارة إليها فى إجراءات التصدى أمام المحاكم الاستئنافية فى القانون المصرى والتى تتمثل فى تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة ، والتقيد بالجزء المستأنف من الحكم ، وأخيراً التقيد بصفة الخصم المستأنف المادتين (٥٠٩، ٣،٢/٥١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[2] ، ومنعاً للتكرار سوف نكتفى بما سبق ذكره فى القانون المصرى.

ويلاحظ أن ممارسة المحكمة الاستئنافية لسلطة التصدى يحرم المتقاضين من اللجوء إلى قضاء الدرجة الثانية فى صدد المسألة محل التصدى "priver les justiciables du deuxième degrée de jurisdiction"، بما انه بدلاً من إحالة القضية إلى قاضى أول درجة بعد إلغاء الأعمال المعيبة تقوم المحكمة بالفصل بنفسها[3] ، وهو ما يترتب عليه تسوئ وضع المستأنف والأطراف الأخرى حتى ولوقام أحدهم بالاستئناف[4] .

(1) Meurisse: L'évocation et le code de procédure pénale, op. cit. p.546.

(2) G. Stefani, G. levasseur, B. Bouloc: Op. cit. No.927 a 933. p. 859 - 868.

(3) Ibid : No.936. p.870.

Vitu: Procédure pénale. op. cit. p. 399.

(٤) ومع ذلك لو أن قاضى محكمة أول درجة قد فصل فى الموضوع فإن التصدى لا يمكن ان ينال من المبادئ التى تنظم الأثر الناقل للاستئناف (Crim. 27 mai 1988 : Bull. N. 229).

فضلاً عن ذلك فإن استئناف أحد الأطراف لا يمكن أن يقيد الطرف الآخر الذى لم يستأنف ما لم ينص القانون على عكس ذلك أو فى حالة عدم التجزئة "disposition contraire de la loi ou indivisibilite" .

Crim. 10 nov. 1987 : Bull. No. 400.

G. Stéfani, G. levasseur, B. Bouloc: Op. cit. No. 936. p. 870.

كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة التوفيق بين مبدأ الالزام بالفصل فى الموضوع عقب التصدى والقاعدة التى بمقتضاها عدم الإضرار بالطرف المستأنف "réformation in pejus" عند طرح الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية سوف نتناولها بالتفصيل عند بحث آثار الاستئناف .

فلا تكون هذه المشكلة مطروحة فى حالة استئناف النيابة العامة التى تعيد التحقيق فى كل أوجه النزاع فيما يتعلق بالدعوى العامة على الأقل(١) .

أما فى حالة استئناف المتهم أو المدعى المدنى فإن الأمر يختلف ، ويختلف الحكم أيضاً وفقاً لما إذا كان حكم أول درجة قد فصل فى الموضوع ، أم لم يفصل فيه(٢) .

فإذا كان حكم محكمة أول درجة قد فصل فى الموضوع فإنه لا يمكن أن يترتب على مزاولة المحكمة الاستئنافية سلطتها فى التصدى أى ضرر يلحق بمصالح المستأنف ، ومثل ذلك أنه إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بصدد جنحة أو عدة جنح وكان الاستئناف مقصوراً على وجه واحد أو ببعض أوجه التهمة فلا يمكن للمحكمة أن تتصدى فيما يتعلق بالأوجه الأخرى التى لم يطعن فيها(٣) ، وتتفق الأحكام الخاصة بالتصدى مع أحكام المادتين (٥٠٩ ، ٥١٥) والتى تحظر الإضرار بالطرف الطاعن بناءً على استئنافه فقط وكذا عدم جواز زيادة العقوبة الصادرة عن المحكمة بناءً على استئناف المتهم فقط(٤).

أما إذا لم يكن حكم محكمة أول درجة قد فصل فى الموضوع ، ودون الحاجة إلى التمييز ما بين إذا كان الاستئناف مقدماً من المتهم أو من المدعى بالحق المدنى ، فمن

(1) Jean Robert: Op. cit. No.232. p.26

(2) Ibid : No.233. p.26.

(3) Ibid : No.233. p.26

Cass. Crim. 24 oct. 1830 : Bull. Crim. No.223 - Rouen 30 oct. 1940. D. A. 1941. 59.

(4) Pierre Faivre: Op. cit. No.324. p. .

Crim. 25 oct. 1912. D. P. 1914.1. 145 note Nast ; 5 mai 1960 : Bull. Crim. No.245.

المؤكد أنه عقب صدور حكم خاطئ بعدم الاختصاص أو بوقف الفصل فى الدعوى فإن حكم المحكمة الاستئنافية التى تقوم بتعديل الحكم عن طريق التصدى بالفصل فى الموضوع لا تؤتى بضرر للمتهم الذى لا يكون له حق مكتسب عند صدور حكم بعدم الاختصاص أو وقف الفصل فى الدعوى[1] ، وهو ما طبقته الأحكام الصادرة فى هذا الشأن من المحاكم الاستئنافية فى فرنسا[2] .

(1) Jean Robert.: Op. cit. No. 234. p.26 et 27.
Cass. Crim. 7 Juill. 1949 : J.C.P. 50. II 5257.
(2) Cass. Crim. 4 avril 1928 : S. 1929,1,353.

المطلب الثالث
عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة التصدى

نصت المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى صراحة على أنه فى حالة التصدى تقوم المحكمة بالفصل فى الموضوع[١] "la cour évoque et statue sur le fond"، فالتصدى يلزم قاضى الاستئناف بالفصل فى موضوع النزاع فى كل مرة يلغى فيها حكم المحكمة لمخالفة أو إهمال فى الإجراءات التى ينص عليها القانون ولم يتم تداركها حيث تقوم بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة وتعدل هذا الخطأ وتفصل فى الموضوع سواء بشكل فورى أو بعد اللجوء إلى الإجراءات اللازمة والخاصة بالتحقيق[٢].

وبالتالى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وإلا وقع حكمها باطلاً ، وعلة ذلك أنه إذا كان موضوع الدعوى قد فصل فيه أمام محكمة أول درجة فليس فى ذلك انتقاص لحقوق أحد من الخصوم لأن موضوع الدعوى يكون قد طرح للبحث أمام درجتى التقاضى واستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بإصدار حكمها فى الموضوع ، وبالتالى لا يجوز إعادة القضية إليها[٣].

أما فى بعض الحالات التى يكون فيها حكم محكمة أول درجة لم يفصل فى الموضوع كصدور حكم خاطئ بعدم الاختصاص أو بوقف الفصل فى الدعوى فإن تعديل الحكم عن طريق التصدى بالفصل فى الموضوع لا يحدث ضرراً للمتهم الذى لا يكون له حق مكتسب

---

(١) وفى الواقع فقد كان أمام المشرع الفرنسى أن يختار بين خيارين الأول : قيام قاضى الاستئناف بإلغاء الحكم المستانف الصادر من محكمة أول درجة وإعادة الدعوى إليها ، والثانى : أن تفصل محكمة الاستئناف بنفسها فى الموضوع وقد أخذ المشرع بالحل الثانى بالمادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى . "l'article 520 a adopte la deuxieme solution"

Pierre Bouzat et Jean pinatel: Op. cit. 1485. p. 1425.

(2) Jean Robert: Op. cit. No.183. p.21

(3) Ibid : No.187. p.21.

عند عدم الاختصاص أو وقف الفصل فى الدعوى إلا أنه يحرم الأطراف من ضمان إزدواج درجتى التقاضى(1) .

وهو ما أكدت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة بعد إلغاء الحكم الصادر منها ، بالزام محكمة الاستئناف بالتصدى والفصل فى الموضوع فى كل مرة تلغى فيها حكماً لأى سبب آخر غير سبب عدم الاختصاص(2) .

أما إذا ألغت محكمة الاستئناف حكماً صادراً لعدم الاختصاص المكانى فإنه لايجوز لها أن تتصدى بعد أن ثبت لها عدم الاختصاص المكانى لقضاء أول درجة ، ويتعين فى هذه الحالة إحالة القضية أمام المحكمة المختصة قانوناً "devant ceux qui sont normalement compétents" لأنه حتى يكون التصدى جائزاً يجب أن يكون قد سبق إجراء المحاكمة أمام القضاء المختص(3) .

وعلة ذلك أن محكمة أول درجة لم تستنفد سلطتها بعد فى نظر الموضوع ولم تقل كلمتها فيه ، وحتى لا يحرم الخصم من نظر دعواه على درجتين من درجات التقاضى ، وهى القواعد نفسها المستقرة أمام القضاء المصرى .

الخلاصة :

نخلص مما تقدم أن إجراءات التصدى أمام المحكمة الاستئنافية فى فرنسا تتمثل فى إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى ، ودخول الدعوى فى حوزة المحكمة الاستئنافية لكى تنظر فيها من جديد سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية التى سبق أن فصل فيها حكم أول درجة ، وأخيراً عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة

---

(1) Ibid : No.185. p.21

(2) Cass. Crim. 25 juin 1972 : Bull. Crim. No.254 - 8 janv 1974 : Bull. Crim. No.5 - 10 janv 1974 : Bull. Crim. No.17

(3) Jean Robert: Op. cit. No.218. p.25.
Cass. Crim. 6 dec. 1951 : D. 1952 , 90-25 juil 1956 : Bull. Crim. No.583 - 10 août 1963: Bull. Crim. No.269 - 10 avril 1964 : Bull. Crim. No.104

أول درجة والفصل فى الموضوع وهى الإجراءات نفسها المعمول بها فى التشريع المصرى .

وأن المحاكم الاستئنافية فى فرنسا تتقيد بالقيود الثلاثة نفسها التى تتقيد بها المحاكم الاستئنافية فى مصر وهى : التقيد بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة ، التقيد بالجزء المستأنف من الحكم ، وأخيراً التقيد بصفة الخصم المستأنف .

وقد أوضحنا المبررات الخاصة بهذه الإجراءات وهى : أنه إذا كان موضوع الدعوى قد فصل فيه أمام محكمة أول درجة فليس فى ذلك انتقاص لحقوق أحد من الخصوم وأن موضوع الدعوى يكون قد طرح للبحث أمام درجتى التقاضى واستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بإصدار حكمها فى الموضوع ، وبالتالى لا يجوز إعادة الدعوى إليها ، كما أن تقرير هذا الحق يحول دون إطالة أمد إجراءات الدعوى .

الباب الثانى

أثار التصدى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى

الباب الثانى

آثار التصدى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تحدثنا فيما سبق عن أحوال التصدى وشروطه فى القسم الأول ، وتناولنا فى الباب الأول من هذا القسم إجراءاته ، وما يرد على هذه الإجراءات وغيرها من ضمانات تكفل ضمانات المحاكمة العادلة بما يتفق والمبادئ العامة لحقوق الإنسان فى مصر وفرنسا .

وبقى أن نتناول فى ختام هذا القسم النتيجة النهائية التى تصل إليها المحاكم فى حالة التصدى وما يترتب عليه من آثار فى صوره الثلاث فى كل من مصر وفرنسا .

وسوف نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين **الأول** نتناول فيه آثار التصدى فى مصر ، ثم نخصص **الثانى** لآثار هذا الحق فى فرنسا .

الفصل الأول

آثار التصدى فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

خول المشرع المصرى المحاكم حق التصدى فى عدة صور واختلفت مدى سلطات هذه المحاكم بالنسبة لكل صورة من الصور وفقاً للغاية التى حرص المشرع على تحقيقها من تقرير هذا الحق .

فإذا كان المشرع المصرى قد خول محكمتى الجنايات والنقض حق تحريك الدعوى الجنائية فى الحالات التى نص عليها فى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية دون الحكم فيها ، إلا أنه أباح للمحاكم الجنائية والمدنية سلطات خاصة فيما قد يقع أثناء الجلسة من جرائم ومنها سلطة تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم والحكم فيها أيضاً فى بعض الحالات بالرغم من أن تخويل هذا الحق للمحاكم يعد خروجاً واضحاً على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم .

كما خول المحاكم الاستئنافية فى حالة بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لعيب فى الإجراءات أو فى الحكم ذاته أن تتصدى للدعوى أى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

وسوف نتناول هذه الآثار فى ثلاثة مباحث **الأول** : آثار حق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض ، **والثانى** : آثار التصدى لجرائم الجلسات فى القانون المصرى ، **والثالث** : آثار تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى .

المبحث الأول

آثار حق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

لا يترتب على استعمال حق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات أو النقض سوى تحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولها أن تأمر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أو لمحكمة الجنايات إذا كانت الواقعة جناية(1) - مع مراعاة القواعد الخاصة بالإحالة - وهو ما يطلق عليه الأثر الإيجابى للتصدى (2) .

وفى حالة صدور قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى للمحكمة وجب إحالتها إلى

(1) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، رقم ٢٥٥ ، ص١٢٣ - د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص ص١٥٦ ، ١٥٧ - د/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص١١٩ - د/ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨١ ، ص١١٠ - د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، رقم٦١ ، ص٨٠ ومابعدها - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٥ ومابعدها - د/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص٢٥٤ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧١ ، ص١٦٢ ومابعدها - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، ص ص٤٥٠ ، ٤٥١ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٢، ص١٤١ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٦ ، ص١٥٢ ومابعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص٧٧٥ ومابعدها - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص٩٠ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦١ ، ص٢٠٠ - د/ محمد زكى أبو عامر: المرجع السابق ، رقم ١٤٨ ، ص٣٣٢ ومابعدها - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٦ ، ص٢١٤ ومابعدها - د/ محمد أبو العلا عقيدة : المرجع السابق ، ص١١٣ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص ص١٣٤ ، ١٣٥- د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص١١٦ وما بعدها .

(2) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٦، ص٢١٤ .

دائرة أخرى خلاف الدائرة التى تصدت لها ، كما لا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا تحريكها (المادة ٣/١١ إجراءات) [١]، وقد تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مرتبطة بالدعوى التى تصدت لها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وحينئذ يتعين على المحكمة متى أصدرت قرارها بالتصدى أن تؤجل نظر الدعوى المرفوعة أمامها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة[٢] .

وإذا قررت الجهة التى تجرى التحقيق فى الدعوى الأخيرة إحالتها إلى محكمة أخرى وجب إحالة الدعوى القديمة كذلك إلى هذه المحكمة نفسها لتنظر الدعويين معاً وتفصل فيهما بحكم واحد (م٤/١١ إجراءات جنائية) ، وذلك تطبيقاً للقاعدة المقررة بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات والتى توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، أما إذا قررت جهة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى فتستأنف المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القديمة نظرها من جديد[٣]، وهو ما يطلق عليه الأثر السلبى للتصدى[٤] .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، إذا كان التصدى من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية ، وكان الارتباط بين الدعويين غير قابل للتجزئة فتحال الدعويان على دائرة أخرى غير تلك التى تصدت لتحريك الدعوى وفى هذه الحالة لا يقبل الحكم الطعن بأى طريق ، أما إذا كان الارتباط بسيطاً أو لم يكن الارتباط بين الدعويين قائماً وجب إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة المختصة ، بينما تستمر المحكمة فى نظر الدعوى الأصلية ، فإذا طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى

(١) نص المشرع على ذلك صراحة فى المادة (٣/١١) حيث جاء بها : وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى" .

(٢) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص٨٩ - نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض، س١٧ ، رقم ١٢٧ ، ص٦٨٩ .

(٣) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٢ ، ص١٤١ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

الدعوى الجديدة وجب ألا يشترك فى نظر الطعن أحد من المستشارين الذين تصدوا لرفع الدعوى[١] ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن للمرة الأولى عندما تنظر المحكمة فى مدى سلامة الحكم من الناحية القانونية . أو أن يكون للمرة الثانية حيث تنظر المحكمة فى الموضوع[٢] .

أما بالنسبة للحالة الثالثة والخاصة بالتصدى المخول لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يتصور فيها حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الدعوى الأصلية والجرائم الجديدة ، ويقتصر أثر التصدى على تحريك الدعوى بالنسبة لهذه الأفعال واستمرار المحكمة فى نظر الدعوى الأصلية .

ويلاحظ أن مخالفة أى من القواعد السابقة والخاصة بالتصدى والواردة على سبيل الحصر ، يعتبر مخالفة للنظام العام لتعلقها بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة وتنظيم سلطتى الاتهام والحكم[٣] ، فإذا نظرت المحكمة فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها وحكمت فيها أو اشترك فى نظرها أحد أعضائها كان الحكم باطلاً ولو كان المتهم لم يحصل منه أى اعتراض[٤] ، ويترتب على ذلك أن جميع الدفوع المتعلقة بحالات التصدى تخضع للقواعد الخاصة بالدفاع المتعلقة بالنظام العام[٥] .

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول آثار كل حالة من حالات التصدى فى مطلب مستقل

(١) وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٤٧) إجراءات جنائية التى تقرر وجوب تنحى القاضى عن نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة .

(٢) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص٩٠ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص٩٠ .

(٤) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٤ ، ص٩٠ .

(٥) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ .

فسنتناول فى **المطلب الأول** : آثار تصدى محكمة الجنايات ، وفى **المطلب الثانى** : آثار تصدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة قبول الطعن للمرة الثانية ، وفى **المطلب الثالث** : آثار تصدى محكمة الجنايات أو النقض فى حالة التصدى لأفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها .

المطلب الأول
آثار تصدى محكمة الجنايات للدعوى الجنائية

يقتصر أثر التصدى المخول لمحكمة الجنايات على تحريك الدعوى الجنائية فى الدعوى الجديدة وإحالتها إلى سلطة التحقيق سواء أكانت هى النيابة العامة أم المستشار المنتدب للتحقيق ، فلا يجوز لها أن تفصل فى جريمة تصدت لها أو أن تحكم على متهم جديد أدخلته فى حدود سلطتها فى التصدى ، حتى ولو كانت الأدلة ثابتة ثبوتاً كافياً على ارتكاب الجريمة أو على شخص المتهم بها أو حصل اعتراف أمامها ، إذ يجب عليها أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق ، وإلا كان حكمها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام(١) .

وبالتالى يترتب على التصدى أثران : أحدهما إيجابى ويتعلق بسلطة التحقيق التى دخلت الدعوى فى حوزتها سواء أكانت النيابة العامة أم قضاء التحقيق الذى يباشره أحد أعضاء المحكمة ، والآخر سلبى أو مانع ويتعلق بعدم جواز نظر الدعوى عند الإحالة من المحكمة ذاتها التى تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد(٢) ، وذلك على التفصيل التالى :-

أولاً : أثر التصدى بالنسبة لسلطة التحقيق :

يترتب على التصدى دخول الدعوى إلى حوزة سلطة التحقيق ، والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة للتصرف فى التحقيق ، فلها إما أن تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة على حسب الأحوال ، وكل ما تلتزم به النيابة العامة عند إحالة الدعوى إليها هو مباشرة التحقيق وذلك على التفصيل التالى :-

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ - نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، رقم ٣٤٤ ، ص١٢٤٣- نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٥٦ ، ص٢٥٧- نقض ٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ٧٧ ، ص٣٠٩ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

١- فى حالة إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :(١)

كما سبق أن أشرنا ينحصر أثر تحريك الدعوى من محكمة الجنايات فى حالات التصدى على ضرورة التحقيق وليس فى ضرورة رفع الدعوى من قبل النيابة العامة أو سلطة التحقيق ، ولذلك فإن هذه الأخيرة تتصرف فى التحقيق وفقاً للقواعد العامة .

أو بمعنى آخر فأثر التصدى مقصور على إحالة الدعوى الجديدة إلى سلطة التحقيق ، ولا يقصد منه أن تحال هذه الدعوى حتماً على المحكمة فقد يسفر التحقيق عن عدم كفاية الأدلة فيها ، أو عن أن الواقعة غير معاقب عليها بالنسبة للمتهمين الجدد كلهم أو بعضهم ، أو بالنسبة للوقائع الجديدة ، كلها أو بعضها(٢) .

وفى حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فإن أهم ما يشترط فيه أن يكون صادراً بعد تحقيق ولذلك فهو ذو طبيعة قضائية ، ويستوى لصحة صدوره ، أن تكون النيابة العامة قد أجرت التحقيق بنفسها أو انتدب لذلك أحد مأمورى الضبط القضائى فيما يجوز لها أن تنتدب فيه(٣) .

وتتنوع الأسباب التى يصح أن يصدر بناء عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، فيمكن أن يصدر هذا الأمر بناء على توافر أسباب قانونية تحول دون السير فيها ، كما يمكن أن يصدر لأسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه(٤) .

---

(١) ويعرف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بأنه " أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير فى الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التى تحول دون ذلك ، وتختص بإصداره سلطة التحقيق بعد انتهائها منه سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق ، ولم يفرق المشرع بين كليهما فى مكنة إصدار الأمر ، كل ما هنالك أنه حدد الأسباب التى يجب أن يبنى عليها الأمر بالنسبة لقاضى التحقيق بينما أطلقها بالنسبة للنيابة العامة ، د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧١٩ .

(٢) د / عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، جـ١ ، ص١٥٦ .

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٥ ، ص٥٤٥ .

(٤) فالأسباب القانونية عبر عنها المشرع بقوله ان "الواقعة لا يعاقب عليها القانون" والأسباب الواقعية أو الموضوعية عبر عنها بقوله ان "الأدلة على المتهم غير كافية" المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٧٠١ ، ص٦٣٠ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧١٩ - د/عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٣٤٧ ، ص٥٤٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٢ ، ص٧٦٠ .

والأسباب القانونية - للأمر بألا وجه - بعضها يرجع إلى قانون العقوبات ، والبعض الآخر يرجع إلى قانون الإجراءات الجنائية ، ويدخل ضمن النوع الأول : إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، كأن يكون ذلك لانعدام التجريم أصلاً أو لعدم اندراج الواقعة تحت نص من نصوص التجريم ، أو كانت الواقعة لم يكتمل لها العناصر القانونية اللازم توافرها فى الجريمة ، كانعدام الركن المعنوى أو انعدام رابطة السببية بين السلوك والنتيجة أو انعدام القصد الجنائى مع عدم العقاب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدى ، أو إذا توافر مانع من موانع العقاب : كالتبليغ عن جريمة من جرائم أمن الدولة بالنسبة للمشتركين فيها[1] .

ويدخل ضمن النوع الثانى - الأسباب التى ترجع إلى قانون الإجراءات - : عدم توافر شروط السير فى الدعوى الجنائية مثال ذلك : أن تكون الجريمة من جرائم الشكوى أو الطلب ولم يتقدم المجنى عليه بشكواه ، ولم يتبين لسلطة التحقيق ذلك إلا بعد تحريكها للدعوى ومباشرة التحقيق ، أو إذا تبين من التحقيق أن هناك سبباً مسقطاً للجريمة ، وبالتالى مسقطاً للدعوى العمومية ، كما فى حالة الوفاة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب، أو العفو الشامل ، أو التقادم[2] .

أما الأسباب الموضوعية - للأمر بألا وجه - : فهى تلك التى تتعلق بالوقائع وليس بالقانون وهى أمور تقديرية تستمد من أدلة الدعوى ولا تخرج عن أربعة أسباب[3] :
أولها : الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة سواء أكانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم أم بناء على ترجيحها لأدلة البراءة على أدلة الإدانة ، **وثانيها** : أن يصدر

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٧٠١ ، ص٦٣٠ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢٠ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٧ ، ص٥٤٩ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٢ ، ص٧٦١ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٧٢٠ ، ٧٢١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ٥٣٢ ، ص٧٦١ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢٠ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٢ ، ص ص٧٦١ ، ٧٦٢ .

الأمر بعدم وجود وجه بناء على عدم صحة الواقعة ، فقد يتبين من التحقيق أن الواقعة المنسوبة لم تقع أصلاً ، وفى هذه الحالة يكون الأمر بألا وجه مبنياً على سبب موضوعى هو عدم صحة الواقعة .

وثالث الأسباب الموضوعية هو الأمر بألا وجه لعدم معرفة الفاعل وذلك فى حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص مُعين بالجريمة ، واستبعدت النيابة العامة كلية من قامت حوله الشبهات وسئل فى التحقيق على أنه متهم .

أما **السبب الرابع** والأخير وهو الأمر بعدم وجود وجه لعدم الأهمية ، فيجوز للنيابة العامة وحدها إصدار هذا الأمر بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى وتأسيساً على خصيصة الملاءمة التى تتمتع بها النيابة العامة فى تحريك الدعوى أو عدم السير فى إجراءاتها رغم توافر الأدلة على وقوع الجريمة ، أما قاضى التحقيق فليس له ذلك وهذا مستفاد من نص المادة (١٥٤) إجراءات جنائية والواردة فى شأن الأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الذى يصدره قاضى التحقيق ، إذ حددت أسبابه فحصرتها فى أن "الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية"[١] .

ويلاحظ أنه إذا كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صادراً فى جناية فيجب أن يصدر من عضو نيابة بدرجة محام عام على الأقل ، وذلك إذا كانت النيابة العامة هى التى تجرى التحقيق[٢] ، أما الجنح فيصدر فيها الأمر من أى عضو نيابة ، أما إذا كان الذى يجرى التحقيق قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق فإنه يملك إصدار الأمر بألا وجه فى

(١) ومن أمثلة الأمر بعدم وجود وجه لعدم الأهمية : توقيع جزاء إدارى على المتهم باختلاس مبلغ ضئيل القيمة أو شىء تافه متعلق بوظيفته أو حصول صلح بين المتهم والمجنى عليه أو تعويض المتهم عن ضرر الجريمة منعاً لتفشى الخصومة بينهما والعداوة أو خشية أن يفسد التنفيذ العقابى المتهم . د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم٧٠١ ، ص٦٣١ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٧٢٢ ، ٧٢٣ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٨ ، ص ص٥٥٠ ، ٥٥١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ٥٣٢ ، ص٧٦٢ - د/ نظام توفيق المجالى : "القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية" ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٦ ، ص٢٤١ .

(٢) المادة (٢٠٩) إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

الجنايات والجنح على حد سواء[1] .

والأصل أن يصدر الأمر بألا وجه مدوناً بالكتابة ، وأن يكون صريحاً[2] ، موقعاً ممن أصدره حتى يمكن التحقق من صفة من أصدره ، وهو ما أكدته محكمة النقض بأن "الأصل فى القرار بألا وجه لإقامة الدعوى هو أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه بطريق الظن والافتراض"[3] ، ومع ذلك فقد جرى قضاء النقض على أنه يجوز أن يستفاد استنتاجاً - أو ضمناً - من تصرف أو إجراء ، إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً بطريق اللزوم العقلى ، ذلك الأمر[4] ، ويستوى فى ذلك أن يكون الأمر ضمنياً بالنسبة للأشخاص أو الوقائع .

وقد اعتبر قضاء النقض التصرفات التالية من قبيل الأمر الضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى ، فقد قضى بأن رفع الدعوى على متهم واحد يعنى أمراً ضمنياً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن المتهم الآخر[5] ، وقضى بأن "اتهام المبلغ - المجنى عليه فى جريمة السرقة - بتهمة البلاغ الكاذب يقطع معه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة الموجهة إلى المتهم"[6] ، إذا كان قد وجه الاتهام إلى شخص معين فى جنحة، ثم بعد استيفاء التحقيق قيدت الجنحة ضد شخص آخر وحده ، الأمر بتقديم غير المتهم للمحاكمة فى القضية الصادر فيها أمر بالقبض على المتهم .

(١) المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٤ ، ق٧٦ ، ص٥٣١ .

(٣) نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، رقم ٢٤ ، ص١١٣ .
نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم ١٥٩ ، ص٧٧٦ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢٢ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص٤٢٩ - د/ إدوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص٤٠٨ - د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، جـ١ ، رقم٧٨٦ ، ص٩٤٥ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٦ ، ص٥٤٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٥ ، ص ص٧٦٤ ، ٧٦٥ .

(٥) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، رقم ٢٢١، ص١١٨٨ .

(٦) نقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ٢٠٠ ، ص٩٧ .
نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ، رقم ٥٩ ، ص٤٢٣ .

ومفاد ذلك : أن سبق إجراء تحقيق مع المتهم ، وقيام النيابة العامة بالتصرف فيه دون إقامة الدعوى الجنائية ، يعد أمراً ضمنياً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1] .

وللأمر بألا وجه لإقامة الدعوى حجيته إزاء سلطة التحقيق التى أصدرته ، فلا يجوز لها الرجوع فيه مالم يطرأ سبب لإلغائه ، ويعنى ذلك أن أى إجراء تحقيق تتخذه بعد إصدارها هذا الأمر يكون باطلاً ، وإذا أصدرت أمر إحالة بعد أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى كان أمر الإحالة باطلاً ، وللأمر بألا وجه لإقامة الدعوى قوته إزاء القضاء الذى تقام أمامه الدعوى بعد سبق صدور الأمر بألا وجه لإقامته إذ تعد الدعوى غير مقبولة[2].

وأهم آثار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو إيقاف سيرها عند المرحلة التى بلغتها وقت صدور الأمر ، ويعنى ذلك عدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق ، وعدم إحالة المتهم إلى المحاكمة ، ويترتب على هذا الأمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، فقد زال السند القانونى لاستمرار حبسه ، كما يتعين أن يفصل هذا الأمر فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة[3] .

كما أنه للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى قوته التى تجعل من شأنه الحيلولة دون اتخاذ

---

(١) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٥ ، ص٧٦٥ - نقض ٢٥ فبراير ١٩٩١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ، رقم ٥٩ ، ص٤٢٣ .

(٢) إلا أن هذه الحجية تستلزم توافر شرطين : **الأول** : هو أن تكون هناك وحدة فى الموضوع بأن تكون الواقعة الصادر بشأنها الأمر ذاتها المرفوعة عنها الدعوى ، **والثانى** : هو أن تكون هناك وحدة فى الخصوم بمعنى أن يكون من رفعت عليه الدعوى الجنائية هو المتهم ذاته الذى صدر بشأنه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وبناء على ذلك فإن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا تكون له أدنى حجية فى هذا الصدد .

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٧٠٣ ، ص٦٣٢ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢٩ وما بعدها - د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٩ ، ص٥٥١ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٦٧ - نقض ٣ أبريل سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم٩٢ ، ص ٤٨٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٧٠٢ ، ص٦٣١ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٣٤٩ ، ص٥٥٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٦٧ .

أى إجراء لاحق من إجراءات الدعوى ، إلا أن هذه القوة غير مستقرة وإنما هى عرضة للزوال إذا عرض سبب لإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

وليست للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صفة مستقرة مثل الحكم البات ، وإنما يجوز إلغاؤه بناء على أسباب حددها القانون ، فإذا الغى فقد زالت قوته ، وزالت بذلك العقبة التى تعترض استمرار سير الدعوى ، وجاز اتخاذ إجراءات التحقيق فى شأنها وإحالة المتهم إلى القضاء ، وأسباب هذا الإلغاء ثلاثة هى : ظهور دلائل جديدة بعد صدور الأمر ، وإلغاء النائب العام للأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره حتى ولو لم تظهر دلائل جديدة ، والطعن بالاستئناف فى الأمر بألا وجه[1] .

ويلاحظ أن التحقيق الجديد قد يؤثر على مركز المتهم فى الدعوى الأصلية المنظورة أمام المحكمة ، وفى هذه الحالة يجب أن يظل اتهامه قائماً أمام المحكمة لايتأثر بما يصدر من قرارات فى الدعوى الجديدة ، فمثلاً إذا أسفر التحقيق فى هذه الدعوى عن إضعاف الأدلة قبل المتهم فى الدعوى الأصلية ، فليس لقاضى التحقيق أن يأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة له عن الواقعة التى أحيل من أجلها على المحكمة أصلاً ، إذ أن سلطته مقصورة على الدعوى الجديدة أشخاصاً أو وقائع ، أما الدعوى الأصلية فقد استنفدت سلطة التحقيق حقوقها إزاءها منذ أن قررت إحالتها على محكمة الجنايات ، لذلك يبقى أمرها معلقاً أمام هذه المحكمة التى يتعين عليها الفصل فيها[2] .

٢- فى حالة إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة المختصة :

الإحالة هو الأمر الذى يقرر به المحقق إدخال الدعوى فى حوزة المحكمة المختصة ، أى نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائى إلى مرحلة المحاكمة ، ويفترض الأمر

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، من رقم ٧٠٦ - ٧١٩ ، ص ٦٣٥ ومابعدها - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٢٥ ومابعدها - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٣ ، ص٥٥٧ وما بعدها .

(٢) د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص١٥٦ .

بالإحالة تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة ، وعلى نسبتها إلى المتهم[١] .

فإذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التى انتهى إليها التحقيق هى جريمة جنائية وأن الأدلة كافية على نسبتها إلى المتهم ، مما يكفى لأن تستمر الدعوى الجنائية فى سيرها لتدخل مرحلة تالية ، هى مرحلة المحاكمة ، فإنه يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها .

ولا يشترط القانون تسبيب الأمر بالإحالة ، وذلك خلافاً للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذى تطلب تسبيبه وعلة ذلك : أن الإحالة تعنى عرض الدعوى فى جميع عناصرها على القضاء الذى يتعين عليه أن يعيد تحقيقها ، ومن ثم فإن بيان أسباب الإحالة لن تكون له أهمية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كل أمر بالإحالة يفترض بالضرورة أسبابه التى تعنى كفاية الأدلة وتوافر أركان الجريمة ، وانتفاء أسباب عدم القبول وذلك دون حاجة إلى التصريح بهذه الأسباب[٢] .

وتختلف الإحالة تبعاً لاختلاف جهات الاختصاص التى تحال إليها الأوراق باختلاف نوع الجريمة ، وقد فرق المشرع بين المخالفات والجنح من ناحية ، وبين الجنايات من ناحية أخرى[٣] .

أ- الإحالة فى الجنح والمخالفات :

ميز المشرع بين سلطات التحقيق فى كيفية الإحالة إلى محكمة الموضوع ، فإذا كانت

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٨٥ ، ص٦١٧ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٣٤ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٥ ، ص٥٧٠ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٥٤٢ ، ص٧٨٣ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٠ ، ص٩١٦ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٨٧ ، ص٦١٧ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٣٤ - د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ٧٦٢ ، ص٩١٧ .

الإحالة فى مخالفة أو جنحة صادرة عن قاضى التحقيق أو عن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فإنها تكون بناء على أمر بالإحالة كما فى نص المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية ، وعلى النيابة العامة تنفيذ هذا القرار بارسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة (مادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)، ويعنى ذلك أن إعلان الخصوم بالحضور هو مجرد عمل تنفيذى لأمر الإحالة[١].

أما إذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق ، فإن الإحالة فى المخالفة أو الجنحة تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، المادتان (٢١٤، ٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية، ويعنى ذلك أن هذا التكليف هو فى ذاته الإحالة[٢].

وإذا كان الأصل أن تحال الجنح إلى المحكمة الجزئية المختصة ، إلا أنه بالنسبة للجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فتحال إلى محكمة الجنايات مباشرة[٣] .

ب- الإحالة فى الجنايات[٤] :

إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أن الواقعة جناية ، وكان المحقق هو قاضى التحقيق،

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٨٨ ، ص٦١٨ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٣٥ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٣ ، ص٩١٨ - د/عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٦ ، ص٥٧٠ وما بعدها - د/حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ٥٤٢ ، ص٧٨٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٦٨٨ ، ص٦٨١ .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٤ ، ص٩١٩ .

(٤) تذهب كثير من التشريعات إلى أنه إذا كانت الجريمة جناية ، فإن سلطة التحقيق لا تختص بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، وإنما يتعين أن يقرر قاض أو أكثر أنه قد قام ضد المتهم من الأدلة ما يكفى لإحالته إلى المحاكمة، ففى إنجلترا ذهب القانون الإنجليزى إلى إسناد هذه الوظيفة إلى هيئة المحلفين الكبرى ، وهو ما إتجهت إليه الجمعية التأسيسية فى فرنسا فأخذت بهيئة محلفى الاتهام ، ثم عدلت عنها إلى غرفة الاتهام والتى أصبحت غرفة التحقيق ، أما فى مصر ، فقد أسند المشرع الإحالة فى الجنايات أولاً إلى قاضى الإحالة ، ثم إلى غرفة الاتهام، وأعقبها مستشار الإحالة ، الذى استمر حتى ألغى بالقرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١، وبإلغاء مستشار الإحالة أصبحت إحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات من اختصاص المحامى العام أو من يقوم مقامه المادة (٢/٢١٤) إجراءات معدلة ، أو قاضى التحقيق إذا كان هو الذى يباشر التحقيق المادة (١٥٨) إجراءات معدلة ، د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٧٦٧ ، ص٩٢١ .

ورأى أن الأدلة على المتهم كافية ، فإنه يصدر أمره بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، ويتعين على النيابة ارسال الأوراق إليها تنفيذاً لقرار الإحالة ، فقد نصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً" .

أما فى الأحوال التى تباشر فيها النيابة العامة التحقيق ، فإن أمر الإحالة يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه، فقد نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، فى فقرتها الثانية على أن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.

ويلاحظ أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ قد خص الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع: وهى اختلاس المال العام، والعدوان عليه، والغدر ببعض أحكام خاصة[١].

وتتمثل آثار التصرف فى التحقيق الابتدائى بالإحالة فى خروج الدعوى من حوزة

---

(١) فقد نصت المادة (١٦٠) مكرر على أنه يجوز للنائب العام أو المحامى العام أن يحيل الجناية إلى محكمة الجنح إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه لتقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة (١١٨) مكرر ، خلاف المصادرة والرد والغرامة النسبية مادة (١١٨) مكرر "أ" ولا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١١٢ ، ١١٣) فقرة أولى وثانية ورابعة ، والمادة (١١٣) مكرر فقرة أولى ، والمادة (١١٥) من قانون العقوبات . ولذلك فإن الإحالة فى هذه الحالة واجبة رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة وقد نصت على ذلك المادة (٢٠٨) مكرر "د" ، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً من أموال كل متهم بقدر ما إستفاد ، ويجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا عنهم من يتولى الدفاع عنهم ، كما إختص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى بأحكام خاصة بتقادم الدعوى ، د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٣٦ .

المحقق لتدخل فى حوزة القضاء ، الذى أحيلت إليه فيصير ملتزماً بأن يفصل فيها ويمتنع بالتالى على سلطة التحقيق أن تخرجها من حوزته ، إلا أن زوال ولاية النيابة العامة مقصور فقط على حدود عينية وشخصية الدعوى التى خرجت من ولايتها بالتصرف فى التحقيق ، ولذلك إذا ظهر متهمون جدد أو وقائع جديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية كان لها إجراء التحقيق فيها[1] .

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالقيام بالتحقيقات التكميلية حتى لو كانت الدعوى محالة إلى المحكمة من قاضى التحقيق لعمومية نص المادة (٢١٤) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية[2] .

ولا تملك النيابة العامة سلطة التصرف فى التحقيق التكميلى ، بل فقط مجرد الكشف عن أدلة تفيد الدعوى المحالة على المحكمة ، ومن باب أولى فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تعرض على المحكمة المختصة بنظر الدعوى إجراءات الاستدلال التى تصل إلى علمها ، ويشترط لكى تجرى النيابة العامة هذا التحقيق التكميلى ألا يكون ذلك بناء على ندب المحكمة التى تنظر الدعوى للنيابة[3] .

ويستخلص مما تقدم : أن سلطة التحقيق سواء أكانت هى النيابة العامة أم أحد أعضاء المحكمة التصرف فى التحقيق وفقاً للقواعد المقررة فلها أن تأمر بعدم وجود وجه

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٧٣٧ - د/ عبد الرؤوف مهدى: المرجع السابق ، رقم٣٧٤ ، ص٥٩١ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٣٧٤ ، ص٥٩٢ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إن تعذر تحقيق دليل أمامها أن تنتدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها فى أثناء سير المحاكمة باطلاً ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضا المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء ، نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، رقم ١٦٥ ، ص٩٠١ - وانظر : فى بطلان قرار المحكمة بانتداب النيابة العامة لإجراء معاينة ، نقض ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ١١٠ ، ص٥٨١ .

لإقامة الدعوى الجنائية للأسباب التى سبق ذكرها ، وفى هذه الحالة لاقيود على المحكمة التى تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد فى نظر الدعوى الأصلية سواء أكانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ام ارتباطاً بسيطاً .

أما إذا صدر فى نهاية التحقيق قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة - المختصة حسب الأحوال - سواء أكانت المحكمة الجزئية أم محكمة الجنايات - وجب إحالتها إلى محكمة أخرى خلاف الدائرة التى تصدت لها ، سواء أكانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أم ارتباطاً بسيطاً ، أو لا يوجد ارتباط وفى هذه الحالة الأخيرة فلمحكمة الجنايات المرفوعة أمامها الدعوى القديمة أن تواصل نظرها من جديد ، وإذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة أحد المستشارين الذين اشتركوا فى الجلسة التى قررت فيها المحكمة التصدى .

ثانياً : أثر التصدى بالنسبة للمحكمة التى تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد :

يتمثل الأثر الثانى للتصدى أو ما يطلق عليه الأثر السلبى أو المانع ، فى عدم جواز نظر الدعوى عند الإحالة من ذات المحكمة التى تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد[1] ، وقد نص المشرع على ذلك صراحة فى المادة (٣/١١) حسب ما جاء بها " إذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى" .

ويجب التمييز هنا بين فرضين بالنسبة لمحكمة الجنايات التى تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد ، **الأول :** إذا كانت الدعوى غير مرتبطة بالدعوى الأصلية أو كان بينهما ارتباط بسيط ، فإن الدعوى الجديدة وحدها تحال إلى محكمة أخرى ، فإذا كانت الواقعة

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

جنحة أو مخالفة تحال إلى المحكمة الجزئية ، وإذا كانت الواقعة جناية تحال إلى محكمة الجنايات ولكن إلى دائرة أخرى غير التى تصدت لها[١] ، أما الدعوى الأصلية تستمر قائمة أمام المحكمة التى كانت تنظر فيها ، وغنى عن البيان أنه إذا كان التحقيق فى الدعوى الجديدة قد انتهى إلى قرار بألا وجه لإقامة الدعوى بقيت الدعوى الأصلية أمام هذه المحكمة كذلك[٢] .

أما الفرض الثانى فهو عندما تكون الدعوى الأصلية التى تنظرها محكمة الجنايات مرتبطة بالدعوى الجديدة التى تصدت لها المحكمة بالتحريك ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فهنا يتعين على محكمة الجنايات أن تؤجل نظر الدعوى الأصلية لحين انتهاء عضو النيابة أو عضو المحكمة المنتدب للتحقيق حسب الأحوال من التحقيق وإصدار قراره ، فإذا صدر قرار بإحالة الدعوى الجديدة لهذه المحكمة ، وجب على محكمة الجنايات أن تحيل الدعويين معاً إلى رئيس محكمة الاستئناف لإحالتهما إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة الجنايات لتنظر فى الدعويين معاً[٣] .

ويستوى فى هذه الحالة أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الأصلية هى ذات العقوبة الأشد أو الأخف ، لأن الارتباط بين الجرائم يقتضى أن تفصل فيها محكمة واحدة، وطالما أن المحكمة الجديدة هى التى تصلح وحدها لنظر الدعوى الجديدة فيتعين إحالة الدعويين

(١) ويلاحظ أن "المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية ، هى التى تقرر إحالة الدعويين معاً إلى دائرة أخرى ، وهذا معناه أن على النيابة أن تحيل الدعوى الجديدة على ذات الدائرة التى تنظر الدعوى الأصلية ، وتشير إلى وجود الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، حتى يتسنى للمحكمة أن تصدر هى نفسها قراراً بإحالة الدعويين على دائرة أخرى" ، د/ محمد زكى أبوعامر : المرجع السابق ، رقم ١٤٨ ، ص٣٣٣ - نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، ق١٢٧ ، ص٦٨٩ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧١ ، ص ص١٦٢ ، ١٦٣ - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص ص٤٥٠ ، ٤٥١ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"، مرجع سابق، ص٢٥٣- د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص ص٧٧٤، ٧٧٥ .

(٣) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١٢٧ ، ص٦٨٩ .

إليها[1] ، إذ أن نظر هذه الدعوى ممتنع على المحكمة التى كانت الدعوى الأصلية معروضة عليها ، باعتبارها قد تصدت لها[2] .

ويعد ذلك تطبيقاً للمبدأ الذى قرره المشرع فى المادة (٣٢) من قانون العقوبات والتى توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم[3] .

ولكن إذا استمرت محكمة الجنايات فى نظر الدعوى الأصلية بالرغم من وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بينها وبين الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد وحكمت فيها فإنه يتعين التفرقة بين حالتين : الأولى : إذا حكمت محكمة الجنايات فى الدعوى الأصلية (الأشد) بالإدانة ، ثم قررت سلطة التحقيق إحالة الجريمة الجديدة " الأخف " فإنه يمنع رفع الدعوى الجنائية عنها ضد المحكوم عليهم ، لأنه بالحكم فى الجريمة الأشد يفترض أن عقوبة الجريمة الأخف قد انطوت داخل العقوبة المقضى بها ، أى أن الحكم الصادر عن الجريمة الأشد يفترض - احتراماً لأحكام قانون العقوبات - أنه قد صدر فى الجريمتين[4] .

أما إذا صدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات فى الدعوى الأصلية والتى عقوبتها أشد ، ثم قررت سلطة التحقيق إحالة الجريمة الجديدة والتى عقوبتها أخف ، إلى المحكمة

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٥١ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧١ ، ص١٦٣ - د/ محمود أحمد طه : "الارتباط وأثره الموضوعى والإجرائى" ، مرجع سابق ، ص١٤٧ ومابعدها .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦١ ، ص٢٠١ - د/عبد الحميد الشواربى : "أثر تعدد الجرائم فى العقاب" نطاق تطبيق المادة (٣٢) عقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، غير مذكور سنة النشر ، ص٣٢ ومابعدها .

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٢٣٣ ، ص٥٧٣ وما بعدها - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٢١ ، ص٨٨٣ وما بعدها - وقد قضت محكمة النقض بأن من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥ ، رقم ٣ ، ص٦ .

ففى هذه الحالة يجوز تقديم المتهم إلى المحاكمة عنها ، لأنه ليست هناك عقوبة قضى بها على المتهم لكى يفترض أنها صدرت عن الجريمتين[١] ، فالارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية تنظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة[٢] ، ولا محل لإعمال حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم ولو كانت جناية[٣].

أما إذا انتهى التحقيق فى الدعوى الجديدة إلى صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى بشأنها ، فإن محكمة الجنايات تعود لتنظر الدعوى الأصلية وحدها[٤] .

كما لا يجوز فى حالة إحالة الدعوى الجديدة للمحكمة أن يشترك فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها وذلك بصريح نص المادة (١١) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، وتطبيقاً للقاعدة العامة المقررة فى المادة (٢٤٧) من القانون نفسه ، والتى تمنع القاضى - بوجه عام ومطلق - من الاشتراك فى نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة[٥] ، أو بمعنى آخر أن لا يكون خصماً وحكماً فى الدعوى نفسها .

وتكون للدائرة الجديدة التى تنظر الدعوى كامل حريتها فى قضائها دون أن تتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب ولا تلتزم بالرد على هذه الأسباب[٦] ، وقد جرى قضاء النقض على ذلك وقضت بأنه "ليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل إنها تنظر الدعوى بكامل حريتها، وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٢٣٣ ، ص٥٧٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٢١ ، ص٨٨٦ .

(٢) نقض ٢٧ يونية ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ٦٠ ، ص١١٥ - نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٩ ، رقم ١٤٨ ، ص٩٦٩ .

(٣) نقض ٢٧ يونية ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ١١٥ ، ص٦٠ - نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٩ ، رقم ١٤٨ ، ص٩٦٩ .

(٤) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص ص٧٧٤ ، ٧٧٥ .

(٥) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٣ ، ص٢٠٣ .

(٦) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص ص٧٧٤ ، ٧٧٥ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦١ ، ص ص٢٠٠ ، ٢٠١ .

القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد من الأسباب إلا ما يكفى لإقامة قضائها ، وأنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان"[1] .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قواعد التصدى تتعلق بالنظام العام وليس بمصلحة الخصوم ، لاتصالها بتنظيم سلطتى الاتهام والحكم، وعليه فلا يجوز لمحكمة الجنايات التى أقامت الدعوى وفقاً لقواعد التصدى أن تحكم فيها حتى ولو قبل المتهم ذلك ، ويترتب على ذلك أن جميع الدفوع المتعلقة بحالات التصدى تخضع للقواعد الخاصة بالدفوع المتعلقة بالنظام العام[2] .

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، رقم ٢١٧ ، ص٩٦٦ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ - وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه "حيث ان النيابة العامة إتهمت الطاعن بأنه بدائرة الإسماعيلية أحرز جواهر مخدرة (حشيشاً وأفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته بالمواد المذكورة فقررت إحالتها إليها بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ بالوصف والمواد المبينة بقرار الاتهام - وفى جلسة المحاكمة طلبت النيابة توجيه تهمة الرشوة إلى المتهم وقالت ان التهمة عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن قدم المتهم إلى كمسارى القطار المدعو/ عبد الرؤوف محمد عبيد مبلغ أربعة جنيهات ونصف على سبيل الرشوة كى يتستر عليه فى جريمة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة إحراز المخدرات ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة منه وطلبت عقابه طبقاً للمواد (١٠٤ و١٠٩ مكررة و١١٠ و١١١) بالقانون المعدل رقم ٩٩ لسنة ٥٣ والدفاع وافق على المرافعة فى التهمتين الرشوة والإحراز - وسئل المتهم عن تهمتى الإحراز والرشوة فأنكر ولما كانت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات - والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه - وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها - أن تقيم الدعوى العمومية على غير من اقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها - ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه عادة حق التصدى للدعوى الجنائية "droit d'evocation" غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسب ما يتراءى لها - فإذا ما رأت النيابة او المستشار المنتدب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى - لما كان ذلك كله وكانت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على الطاعن أمامها بجناية الرشوة إنما فعلت ذلك على أساس ارتباطها بجناية إحراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق أن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون - ولا يؤثر فى ذلك القول إن الدفاع عن الطاعن قبل المرافعة فى التهمتين ، ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهمة الجديدة إليه بالجلسة لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معاً وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى . نقض ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، رقم ٣٤٤ ، ص١٢٤٣ - ونقض ٨ من فبراير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٧ ، رقم ٢٨ ، ص١٩٤ .

المطلب الثانى
آثار تصدى محكمة النقض فى
حالة قبول الطعن للمرة الثانية

يخضع تصدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية - كقاعدة عامة - من حيث الآثار للأحكام نفسها التى أشرنا إليها بشأن تصدى محكمة الجنايات إلا أن هناك بعض المغايرة البسيطة التى ترجع إلى دور محكمة النقض ، كمحكمة قانون وليست محكمة موضوع ، تختص بالفصل فى المسائل القانونية ، وينبنى على ذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو لم يكن ثمة ارتباط بين الدعويين ، أو كان الارتباط بينهما بسيطاً .

فإذا كانت الدعوى الجديدة التى تصدت لها محكمة النقض وقامت بتحريكها عند الطعن للمرة الثانية أمامها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولم تكن محكمة النقض قد فصلت فى الدعوى الأخيرة المطعون عليها بالنقض لثانى مرة ، فإن إحالة الدعوى الجديدة لا تكون إلى محكمة الموضوع المختصة أصلاً بنظرها وإنما إلى محكمة النقض لتنظرها مع الدعوى الأصلية بمعرفة دائرة أخرى خلاف الدائرة التى قررت التصدى (م١٢/٢)[(١)] ، وذلك لتنظرهما معاً وتفصل فيهما بحكم واحد تطبيقاً للقاعدة المقررة بالمادة (١/٣٢) عقوبات والتى توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه حين تنظر محكمة النقض فى الموضوع فإنها تتحول إلى محكمة موضوع ويكون لها اختصاصات محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ، ويعنى ذلك أن تكون لها سلطات التحقيق النهائى التى قررها القانون لهذه المحكمة ، ويكون بالتالى للخصوم حقوق الدفاع التى يقررها القانون لهم ، وفى الواقع فإن هذه السلطات لا تتمتع بها محكمة النقض وفقاً للقواعد العامة ، ومن ثم كان اختصاصها بها فى هذه الحالة محض إستثناء ، د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص١٤١ - د/عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص٧٧٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص٢١٣ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٣٦ - د/ حامد عبد الحليم إسماعيل الشريف : المرجع السابق ، ص٣٨٥ .

يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ، ويكون الحكم فى الدعويين معاً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، لأنه صادر عن محكمة النقض[١] ، ولا يجوز إحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة الموضوع المختصة أصلاً بنظرها ، لأن ذلك يقتضى أن تحال إلى هذه المحكمة كذلك الدعوى الأصلية ، وهو مالا يتصور إذ أن الدعوى الأخيرة كانت مطروحة على محكمة النقض للمرة الثانية ، ومن ثم فإنها جاوزت المرحلة التى كانت فيها من اختصاص محكمة أدنى درجة[٢] .

أما إذا كانت محكمة النقض قد فصلت فى الدعوى الأصلية ، ولم تر وجوب تأجيلها ، أو لم يكن ثمة ارتباط بين الدعويين ، أو كان الارتباط بينهما بسيطاً فإن الدعوى الجديدة تحال إلى جهة الاختصاص الأصلية تفصل فيها طبقاً للقواعد العامة فى الاختصاص ، ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون ، فإذا ما طعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها فلا يجوز أن يشترك فى نظر هذا الطعن أحد مستشارى الدائرة التى قررت إقامتها سواء أكان الطعن للمرة الأولى أم للمرة الثانية[٣].

وإذا كان الأمر واضحاً فى حالة الطعن للمرة الثانية ، إذ لا يجوز بصريح نص المادتين (١١ ، ١٢) للمحكمة أن تتصدى لموضوع دعوى أقامتها بنفسها[٤] .

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص١٤٢ - د/ فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، رقم ٧٤، ص٨٨ وما بعدها - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٥٤ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية "، مرجع سابق ، رقم ١٦٥ ، ص ص٢١٣ ، ٢١٤ - د/ السيد عتيق : "حق محكمة النقض فى التصدى ومدى ملاءمته دستورياً" ، مرجع سابق، ص٢١ - د/ محمد أبو العلا عقيدة : المرجع السابق، ص١١٣ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٣٧، وأيضاً مضبطة مجلس النواب ، جلسة ١٣ مارس ١٩٥٠ ، ص٣٤ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧١ ، ص١٦٤ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٨ - د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص١٤١ وما بعدها .

(٣) د/ محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٢ ، ص١١١ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٥٤ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٣ ، ص٢٠٣

(٤) د/ محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٨٢ ، ص١١١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٣ ، ص٢٠٣ .

أما بالنسبة لحالة الطعن للمرة الأولى فإن المحكمة لا تنظر فى الموضوع وإنما فى مدى سلامة الحكم من الناحية القانونية ، ومع ذلك يمتنع عليها نظر الطعن وأساس ذلك، القاعدة العامة المقررة فى المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى تمنع القاضى - بوجه عام ومطلق - من الاشتراك فى نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة ، وتوجب عليه التنحى[١] .

وقد ذهب رأى فى الفقه : إلى أن الطعن فى الحكم أمام محكمة النقض للمرة الأولى يجوز أن تنظره الدائرة نفسها التى قررت إقامة الدعوى ، وذلك تمسك بظاهر نص المادة (١٢) إجراءات ، فضلاً عن أن كل ما تفعله محكمة النقض فى هذه الحالة هو التحقق من صحة تطبيق القانون، ولا تتصرف لبحث موضوع الدعوى حتى يخشى تأثرها برأيها السابق ، كما هو الحال فى الطعن للمرة الثانية ، كما أن أعضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الذين اشتركوا فى نقض الحكم الأول لم يقوموا بوظيفة النيابة العامة[٢].

ويلاحظ أنه : إذا تجاوزت محكمة النقض هذه القواعد كان حكمها معيباً ، ولكن لا سبيل إلى إصلاحه ، باعتباره صادراً من محكمة النقض نفسها ، هذا إلا إذا اعتبرته غير قائم فتعيد نظر الدعوى بشكل سليم[٣] .

كما أن تعرض محكمة النقض للموضوع عند قبول الطعن فى الحكم نفسه للمرة الثانية يكون وجوبياً لا جوازياً ، إذ يحتم النص عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها للمرة الثالثة ، وذلك منعاً من تكرار الإعادة إليها أكثر من مرتين ، وفى هذه الحالة تكون الحاجة أساسية وضرورية لكى تتولى محكمة النقض الفصل فى موضوع

---

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٢ ، ص ص١١٠ ، ١١١ - د/رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١٠٩ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٣ ، ص٢٠٣ .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص١٥٤ - د/ عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ، ص١٥٨ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم٨٢ ، ص١١١ .

الدعوى ، حيث إن الحكم الذى صدر من محكمة الموضوع يكون العيب الذى شابه لا يسمح لمحكمة النقض بالتصحيح[١] .

وقد ذهب رأى فى الفقه : إلى عدم دستورية المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية، وموقع عدم الدستورية فى النص المذكور يتحقق إذا كانت الدعوى الجديدة التى تصدت لها محكمة النقض وقامت بتحريكها عند الطعن للمرة الثانية أمامها مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولم تكن محكمة النقض قد فصلت فى الدعوى الأخيرة (المطعون عليها بالنقض لثانى مرة) ، فإن إحالة الدعوى الجديدة لا تكون إلى محكمة الموضوع المختصة أصلاً بنظرها وإنما إلى محكمة النقض لتنظرها مع الدعوى الأصلية بمعرفة دائرة أخرى خلاف الدائرة التى قررت التصدى (م٢/١٢) وذلك لتنظرهما معاً وتفصل فيهما بحكم واحد تطبيقاً للقاعدة المقررة بالمادة (١/٣٢) عقوبات والتى توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ، ويكون الحكم فى الدعويين معاً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن[٢] ، مما يخل بمبدأ المساواة فى الحقوق والضمانات التى تكفلها القواعد الإجرائية لجميع المخاطبين بأحكامها فى مواجهة الإجراءات الجنائية[٣] ، وتمييز بين المراكز القانونية الواحدة[٤] ، كما أنه ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور بتعطيل مباشرتها على قدم المساواة الكاملة .

كما أن من شأن النص المذكور تفويت درجة من درجات التقاضى على المتهم وهو ما أكدت عدم دستوريته المحكمة الدستورية العليا عند نظر الطعن بعدم دستورية المادة (٢١)

---

(١) د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٨٦ .

(٢) د/ السيد عتيق : "حق محكمة النقض فى التصدى ومدى ملاءمته دستورياً" ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

(٣) د/ فتوح الشاذلى : "المساواة فى قانون الإجراءات الجنائية" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص٧ .

(٤) ويؤدى قانون الإجراءات الجنائية دوراً هاماً فى تحقيق وتجسيد مفهوم المساواة من خلال تبنى الوسائل المتعددة والمتنوعة التى تستهدف تحقيق المساواة الفعلية والحقيقية بين المخاطبين بأحكام القاعدة الجنائية الإجرائية ، د/أحمد شوقى أبو خطوة : "المساواة فى القانون الجنائى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص١١٤ .

من قانون المحال الصناعية الذى كان يحظر الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية الغيابية، وأكدت فى حكمها " إذا اختار المشرع التقاضى على درجتين فإن كلاً منها ينبغى أن تستكمل ملامحها ، وأن يكون استنفادها بعد الانتفاع من ضماناتها دون نقصان ، ذلك أن التقاضى على درجتين وكلما كان مقرراً بنصوص أمره يعتبر أصلاً فى اقتضاء الحقوق المتنازع عليها"(١) ، وقد أقر قضاء النقض فى أحكامه بطلان الأحكام التى من شأنها تفويت درجة من درجات التقاضى على المتهم مؤكداً أنه " ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن فى هذا التصدى حرماناً للمتهم من إحدى درجتى التقاضى ، فإن هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها"(٢) .

ويتعارض النص المذكور مع الحق فى الطعن والذى أصبح من المبادئ الدستورية التى تتصل بحماية الحريات الفردية وتضمنته مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية(٣) .

كما يخل بحق الدفاع وبمحاكمة منصفة والذى أكدته المادة (٦٧) من الدستور المصرى فنصت على أن " المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، وينصرف مدلول المحاكمة القانونية إلى مجموعة الإجراءات التى تتم بها الخصومة الجنائية فى إطار من حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها(٤)، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بشرط المحاكمة "المنصفة"(٥).

---

(١) الطعن رقم ٦٤ ، سنة ١٧ قضائية دستورية ، جلسة ٧ فبراير ١٩٩٨ .

(٢) نقض أول مارس ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، ق٥٦ ، ص٥٣ – نقض ٥ أبريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١ ، ق١٢٣ ، ص٥١٠ – نقض ٣ مارس ١٩٧٤ ، س٢٥ ، ق٤٤ ، ص٢٠١ .

(٣) د/ على حمودة : "الحق فى التطبيق القضائى للعدالة الجنائية فى مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العادية"– المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد الأربعون ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص, ٧٦٤

(٤) د/ أحمد فتحى سرور : "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان" ، مرجع سابق ، ص١٩٣ .

(٥) الدستورية العليا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية" ، الجريدة الرسمية العدد "٤" يناير ١٩٩٢ .

وأخيراً فإن تبرير الحق فى التصدى لا يجوز به الخروج على القواعد الدستورية وقوانين الإجراءات الجنائية المستقرة[١] .

وبناء على ما تقدم فقد ذهب رأى آخر فى الفقه إلى ضرورة إلغاء المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية لعدم قانونيتها ، وذلك اكتفاء بنص المادة (٤٥) من قانون النقض، خاصة أن نص المادة المذكورة واضح تماماً ويفيد السريان على الجنايات والجنح على السواء[٢] .

وقد خلص الرأى الأول : إلى عدم دستورية نص المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية مع الإبقاء على حق التصدى المقرر لمحكمة النقض وعلى أن يكون نظر الدعوى التى قررت محكمة النقض إقامتها هى والدعوى الأصلية من خلال الدوائر الجنائية المجتمعة بمحكمة النقض باستثناء الدائرة التى تصدت[٣] .

تقدير هذا الرأى : نتفق مع هذا الرأى فيما ذهب إليه من أن نظر الدعوى أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض فى حالة إدخال متهمين جدد بناء على التصدى إذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة وضرورة الفصل فيهما بحكم واحد تطبيقاً للمادة (١/٣٢) من قانون العقوبات يترتب عليه حرمان هؤلاء المتهمين من حق الطعن على الحكم الذى قد يصدر بإدانتهم نظراً لعدم جواز الطعن فى أحكام محكمة النقض فى هذه الحالة ، وبالتالى تفويت درجة من درجات التقاضى على المتهم والإخلال بحق المتهم فى الدفاع وبمحاكمة منصفة والذى أكدته المادة (٦٧) من الدستور المصرى وتحرص على تأكيده المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية .

إلا أننا نختلف معه فى النتيجة التى توصل إليها بأن يكون نظر الدعوى التى قررت

---

(١) د/ السيد عتيق : "حق محكمة النقض فى التصدى ومدى ملاءمته دستورياً" ، مرجع سابق ، ص٤٤ .
(٢) د/ حامد الشريف : المرجع السابق ، ص٣٩٥ .
(٣) د/ السيد عتيق : "حق محكمة النقض فى التصدى ومدى ملاءمته دستورياً" ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

محكمة النقض إقامتها هى والدعوى الأصلية من خلال الدوائر الجنائية المجتمعة بمحكمة النقض باستثناء الدائرة التى تصدت لها ، وذلك لأن الدوائر الجنائية المجتمعة بمحكمة النقض لا تختص بنظر الدعاوى ولكنها تجتمع لإرساء المبادئ القانونية ووضع ضوابط توحيد الأحكام بين الدوائر وإزالة ما يتطرق إلى أحكامها من خلاف .

ولتلافى شبهة عدم الدستورية فى ضوء عدم جواز الطعن فى أحكام محكمة النقض فى هذه الحالة فإننا نرى ضرورة وضع ضوابط قانونية تكفل إمكانية الطعن فى الحكم وتوفير حق الدفاع للمتهم .

المبحث الثانى
آثار التصدى لجرائم الجلسات فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

تختلف آثار حق التصدى المخول لجميع المحاكم فى جرائم الجلسات عن آثار حق التصدى المخول لمحكمة الجنايات أو النقض اختلافاً كبيراً ، فإذا كان حق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات أو النقض لا يترتب عليه سوى تحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، دون الحكم فيها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، وفى حالة إحالة الدعوى الجديدة للمحكمة وجب إحالتها إلى دائرة أخرى خلاف الدائرة التى تصدت لها ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ، إلا ان المشرع المصرى لم يتبع النهج نفسه بالنسبة لجرائم الجلسات .

فقد خول المشرع جميع المحاكم - جنائية أو مدنية - فى بعض الحالات - الحق فى تحريك الدعوى الجنائية وتحقيقها والحكم فيها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، وللمحكمة ان تحكم فى الجنحة أو المخالفة الواقعة ضد المحكمة نفسها أو أحد أعضائها رغم ان القاضى هو المجنى عليه ، كما جاء هذا الحق استثناء من قواعد أساسية فى الولاية إذ تختص المحاكم المدنية بالفصل فى جنح التعدى الواقعة عليها .

كما خول المشرع المحاكم الحق فى رفع الدعوى والحكم فيها حتى ولو كان ذلك على حساب ضمانات الحرية الفردية للمتهم والتى وضعها فى الاعتبار عند الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، ولم يتقيد برغبة المجنى عليه نفسه إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يقيد فيها القانون حرية النيابة فى رفع الدعوى بشرط تقديم شكوى أو طلب أو إذن ،

كجريمة سب أو قذف أو سرقة بين الأزواج والأصول والفروع ، أو جريمة سلطة أو مصلحة عامة ، أو وقعت جريمة من أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشورى .

وإذا كان المشرع قد منح هذا الحق للمحاكم عموماً مدنية أو جنائية بالنسبة للجرائم التى تقع بجلساتها إلا انه قد فرق بينها من حيث الجرائم التى تتسع لها السلطات السابقة.

وقد ترتب على ذلك اختلاف آثار التصدى بالنسبة لجرائم الجلسات بحسب نوع الجريمة التى تقع فى الجلسة إخلالاً بالنظام، إحدى جرائم القانون العام (مخالفة - جنحة - جناية) وبحسب ما إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية ام مدنية ، وما إذا كان الجانى من المحامين أم غيرهم من الأفراد ، لِمَ على عاتق الأولين من واجبات يؤدونها بسبب مهنتهم .

وفى ضوء ما تقدم فسوف نتناول آثار تصدى المحاكم عموماً لجرائم الإخلال بنظام الجلسة فى المطلب الأول ، ثم نتناول آثار تصدى المحاكم الجنائية لجرائم القانون العام فى المطلب الثانى ، ثم نتناول آثار تصدى المحاكم المدنية لجرائم القانون العام فى المطلب الثالث ، وأخيراً آثار التصدى لجرائم المحامين فى الجلسة فى مطلب رابع .

المطلب الأول

آثار تصدى المحاكم لجرائم الإخلال بنظام الجلسة

إذا قامت المحاكم عموماً جنائية أو مدنية بمباشرة الحق فى التصدى بالنسبة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة فهناك مجموعة من الآثار التى ترتبت على ذلك :-

أولاً :حق المحكمة فى اقامة الدعوى الجنائية على المتهم والحكم عليه فيما اسندته إليه ، مما يشكل استثناء حقيقياً على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، إذ تمتد سلطة القضاء إلى تحريك الدعوى والحكم فيها معاً .

وحينئذ يلزم أن توجه المحكمة التهمة صراحة إلى المتهم وتسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل الحكم بالنسبة للمحاكم الجنائية ، أما بالنسبة للمحاكم المدنية فلم يشترط القانون أن تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة قبل الحكم ، وعلة ذلك أن النيابة العامة غير ممثلة فى جلسة المحاكم المدنية .

ويلاحظ أن توقيع العقوبة يكون بحكم ، ولذلك يجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها إذا كانت تتكون من أكثر من قاض ، ويكون فى هذه الحالة بعد المداولة ، ولا يجوز أن يصدر هذا الحكم من الرئيس وحده كما فى حالة الإخراج من قاعة الجلسة.

ثانيا : أن الحكم الذى يصدر عن المحكمة بكامل هيئتها ، يكون نهائياً غير قابل للطعن لا بالمعارضة لأنه حضورى ، ولا بالاستئناف للنص على ذلك صراحة فى المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية[١] والمادة (١٠٤) من قانون المرافعات المدنية ، ولا يقبل الطعن بالنقض شأن الأحكام التى لا يجوز استئنافها[٢] .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص١٦٦ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم٥٣٤ ، ص٧٧٩ - ويرى الدكتور/ رمسيس بهنام : ان الحكم الصادر فى هذه الحالات يفقد صفته القضائية ويصبح عملاً إدارياً ، لجمعه بين سلطتى الاتهام والحكم ولعدم مراجعته من هيئة قضائية أعلى ، المرجع السابق، ص٢٢٨ .

(٢) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، المرجع السابق ، ص٩٩ .

ثالثاً :أنه يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره ، أما إذا انتهت الجلسة دون أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته فإنه يكون واجب التنفيذ فوراً لأنه نهائى من ناحية ولأنه صادر بالغرامة ، والأحكام الصادرة بالغرامة واجبة التنفيذ فور صدورها طبقاً لنص المادة (٣٦٤) إجراءات ، ويعنى ذلك أن الحكم قد يكون مجرد وسيلة تهديد مؤقتة يقتضيها حفظ النظام بالجلسة[١] .

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، ص ١٦٧ - د/ محمد زكى أبو عامر : المرجع السابق ، ص٣٨٩ .

المطلب الثانى
آثار تصدى المحاكم الجنائية لجرائم القانون العام التى ترتكب فى الجلسة

تقســيم :

تختلف آثار التصدى أمام المحاكم الجنائية بالنسبة لجرائم القانون العام التى ترتكب بالجلسة باختلاف نوع الجريمة التى وقعت فيها ، فقد قرر المشرع تفرقة أساسية بين المخالفات والجنح من ناحية وبين الجنايات من ناحية ثانية ، فإذا ارتكبت مخالفة أو جنحة فى جلسة محكمة جنائية فإن أثر التصدى لا يقتصر على تحريك الدعوى الجنائية ، وإنما لها كذلك ان تتولى التحقيق والمحاكمة فيها وتصدر الحكم بالعقوبة على المتهم بها ، اما إذا كانت جناية فإن أثر التصدى يقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية وإحالة المتهم إلى النيابة العامة والتى يكون لها سلطة التحقيق فيها ثم التصرف وفقاً لما تراه متفقاً مع الصالح العام، فلها ان تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة على حسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على تصدى محكمة الجنايات أو النقض والتى تخول المحكمة سلطات أوسع .

أولاً : الآثار بالنسبة لجميع المخالفات والجنح التى تقع فى جلسة المحاكم الجنائية :

إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى جلسة محكمة جنائية أيًّا كان نوعها أو درجتها ، فإن أثر التصدى لا يقتصر على رفع الدعوى الجنائية فى الحال امام نفسها ، ولكن لها ان تتولى التحقيق فى هذه الدعوى والمحاكمة فيها وتصدر الحكم بالعقوبة على المتهم[1] ، كما

(١) د/ محمود مصطفى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٥، ص١٦٦- د/ أحمد فتحى سرور:"الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٥٤٢ - المستشار/أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ٩٠، ص١١٨ .

ان لها الاكتفاء بتحريك الدعوى وإرسال الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها[١] ، وذلك على التفصيل التالى :-

١- الآثار فى حالة رفع الدعوى والحكم فيها :

وفى هذه الحالة لا يتوقف تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن إذا كانت الجريمة من الجرائم التى علق القانون تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الإذن طبقاً للمواد (٣ ، ٨ ، ٩) والمادة (٢/٢٤٤) إجراءات جنائية.

وإذا كان القانون قد اشترط لصحة تحريك الدعوى ان تفعل المحكمة ذلك فى الجلسة ذاتها التى ارتكبت الجريمة فيها ، إلا أن القانون لم يشترط ان تصدر المحكمة حكمها فى الجلسة نفسها ، فيجوز لها بعد أن حركتها أن تؤجل النظر فيها إلى جلسة تالية ، وعلى هذا النحو فإن الفورية التى تطلبها المشرع باستعمال تعبير "فى الحال" ينصرف إلى تحريك الدعوى لا إلى المحاكمة والحكم[٢] .

فإذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة بنفسها فلها ان توقف الدعوى الأصلية وتنظر فوراً فيما وقع فى الجلسة من جنحة أو مخالفة ، كما لها ان تستمر فى نظر الدعوى الأصلية وترجئ جريمة الجلسة إلى وقت لاحق[٣] .

ويجب على رئيس المحكمة تحرير محضر عن الجريمة التى وقعت بالجلسة سواء أكانت مخالفة أم جنحة ، ويجوز لرئيس المحكمة ان يكتفى بإثبات ذلك فى محضر الجلسة، وعلى ذلك لا يجوز القبض على المتهم فى جرائم الجلسة فى الجنح والمخالفات

(١) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص٢١٢ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٣ ومابعدها - د/محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص ص١٦٨ ، ١٦٩ .

(3) Garraud: Op. cit. Tome III . No.1208. P. 543 .

ونقض ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ٣٠٦ ، ص٥٧٧ .

التى لا يجوز القبض فيها[١] .

ويجب ان يكون الحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة ، أى ان تمكنها من إبداء طلباتها إذا أرادت إبداء ما يعن لها من طلبات ، ولكن لا تلتزم بالاستجابة إلى طلباتها ، كما لا يمنعها من الحكم امتناع النيابة عن إبداء الطلبات[٢] ، ويلاحظ ان سماع النيابة غير وجوبى فى الجرائم التى تقع أمام قاضى التحقيق[٣] ، وللمحكمة ان تستمع إلى شهود ان رأت موجباً لذلك ، وهى قد لا ترى حاجة لذلك ان كانت قد شاهدت الواقعة بنفسها[٤] ، كما أجاز المشرع للمحكمة ان تأمر بالقبض على المتهم إذا رأت مبرراً لذلك ، فسلطة القبض المخولة فى هذه الحالة مقيدة بالقواعد العامة ، ومن ثم فلا يجوز القبض فى مواد المخالفات أو الجنح التى لا يجوز فيها القبض ، كما يجوز للمحكمة أيضاً اتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش والخبرة وخلافه[٥] .

وتخضع إجراءات المحاكمة والادعاء المدنى فى هذه الحالة للقواعد المنظمة لها أمام المحاكم .

ويجب على المحكمة سماع دفاع المتهم وفقاً للإجراءات العامة فى إجراءات المحاكمة ، وهو ما تستلزمه العدالة نفسها ، لأنها تضار من إدانة البرىء كما تضار من براءة المجرم ، ومن ناحية أخرى فإن العدالة تقتضى ألا يحكم بالعقوبة إلا بناء على أدلة سليمة يمكن المتهم فيها من عرض أوجه دفاعه وأدلة النفى فيها وتحقيقها مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب[٦] ، وبحق فإن الضمانات الخاصة بالمتهم وحقوق الدفاع أدعى

---

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٥ ، ص٧٨٣ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، فقرة ١٤٣٢ ، ص ص٦٩٢ ، ٦٩٣ .

(٣) د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧٦ ، ص١٢٣ .

(٤) د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٥) د/ آمال عثمان : المرجع السابق ، رقم ٧٥ ، ص١٢٣ .

(٦) نقض ٢٢ يناير ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٢٣ ، ص٩٠ .

للتطبيق فيما يتعلق بجرائم الجلسات ، ذلك ان القاضى فى جرائم الجلسات هو الذى يوجه الاتهام إلى الجانى ويسمع أقواله وأقوال الشهود ثم يحكم فى القضية فوراً فى بعض الأحيان وقد يؤجل الحكم إلى جلسة أخرى ، الأمر الذى يتعين معه ان ينظر بحرص بالغ إلى حقوق المتهم فى جرائم الجلسات[1] .

ولكن هل يجب على المحكمة فى هذه الحالة إعطاء المتهم الأجل المنصوص عليه قانوناً فى حالة رفع الدعوى أثناء حالة التلبس متى طلب ذلك لتعذر حضور الدفاع فى ذات الجلسة؟[2] .

فقد ذهب رأى :- عن حق - إلى أنه وإن كانت نصوص القانون المتعلقة بجرائم الجلسات تعطى المحكمة الحق فى الحكم فى جريمة الجلسة أثناء انعقادها ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب المتهم بتأجيل الدعوى لتحضير دفاعه ، إلا انه بالنظر إلى أن القانون لا يشترط ان تحكم المحكمة فى جريمة الجلسة فى ذاتها الجلسة، ويعطى للمحكمة الحق فى تأجيلها إذا رأت هى ذلك ، فإنه قد يكون من حسن سير العدالة ان تستجيب المحاكم قدر المستطاع وحسب ما تسمح به ظروف الدعوى المطروحة إلى طلب المتهم بتأجيل الدعوى لتحضير دفاعه[3]، ويجوز للمحكمة بعد ان تنظر جريمة الجلسة ان تقضى بالبراءة ، كما إذا تبينت فقدان أحد أركان الجريمة أو عدم كفاية الأدلة عليها .

(١) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ٩١ ، ص, ١٢١

(٢) ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلى انه "يجب على المحكمة فى هذه الحالة إعطاء المتهم الأجل المنصوص عليه قانوناً فى حالة رفع الدعوى فى حالات التلبس متى طلب ذلك لتعذر حضور الدفاع فى ذات الجلسة". نقض إيطالى، الدائرة الثالثة ، ١٧ نوفمبر ١٩٦١ ، العدالة الجنائية ١٩٦٣ ، جـ٣ ، ١٣ ، إلا ان محكمة النقض الإيطالية قد ذهبت فى حكم لاحق إلى أن "منح أجل للدفاع يتعارض والحكمة من نظام المحاكمة الفورية التى تتسم بها جرائم الجلسات" ، نقض إيطالى ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، مبادئ النقض ١٩٦٤، أشار إلى هذه الأحكام ، د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ٩٢ ، ص ص١٢٢ ، ١٢٣ .

وتخضع الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية للقواعد العامة للطعن فى الأحكام[1]، فالطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات جائز وفقاً للقانون وتطبق بشأنه القواعد المنصوص عليها فى المادة (٤٠٢) إجراءات والتى تنص على انه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها ، من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، ومن النيابة العامة إذا طالب الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته" .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

أما بالنسبة للطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات فهو غير متصور ، إذ الفرض فى الحكم انه حضورى ، والأحكام التى تصدر فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد صيرورتها نهائية ، لأنها لم تدرج بين الأحكام التى تناولتها المادة (٤٦٣) إجراءات[2] ، ويلاحظ ان حق المحكمة فى رفع الدعوى العمومية والحكم فيها جوازى بالنسبة لها ، أى أنها تملك إجراءه إذا أرادت ، فإذا لم تقم المحكمة برفع الدعوى فإنها تحيل المتهم إلى النيابة العامة لتتصرف فيه وفقاً للقواعد العادية المقررة بالنسبة للدعاوى الجنائية[3] .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص١٧٢ .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٢ ، ص١٦٤ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٤، وقد ذهب رأى فى الفقه إلى ان هذه الأحكام تكون نافذة إستناداً إلى المادة (١٢٩) فقرة أخيرة من قانون المرافعات (١٠٧) جديد باعتبار انه الأصل ، وانه يجب الرجوع إليه لعدم وجود نص صريح فى قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الشأن ، ولا حكم ضمنى يستنتج من المبادئ العامة المقررة به - الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم١٤٥١ ، ص٧٠٠ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

٢- الآثار فى حالة الاكتفاء بتحريك الدعوى وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة :

إذا اكتفت المحكمة بتحريك الدعوى وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، فكل ما للمحكمة فى هذه الحالة هو ان يحرر رئيسها محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ، ومهما كان نوع الجريمة المسندة إلى المتهم يجب تحرير محضر عنها ، بيد أنه ليس بشرط أن يكون مستقلاً بل يكفى أن يثبت فى محضر الجلسة .

كما اكتفى المشرع بتخويل رئيس المحكمة سلطة الأمر بالقبض على المتهم فقط[١]، فليس له اتخاذ إجراء بتحقيق قهرى آخر كتفتيش المتهم أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطياً.

ومتى دخلت الدعوى حوزة النيابة العامة فإنها تتصرف فى التحقيق الذى تجريه وفقاً لما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة حسب الأحوال ، وكل ما تلتزم به النيابة العامة عند إحالة الدعوى إليها هو مباشرة التحقيق ، فليس لها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا لم تر ضرورة للتحقيق وإذا كانت الجريمة من الجرائم المقيد فيها رفع الدعوى على شكوى أو طلب أو إذن ، فيتعين على النيابة العامة ألا تباشر إجراء فيها قبل الحصول على شكوى أو طلب أو إذن ، وإذا رأت النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التى حركت الدعوى ان يشترك فى نظرها لسبق قيامه فيها بعمل من وظيفة النيابة ، وذلك عملاً بالأصل العام المقرر فى المادة (٢٤٧) إجراءات .

ثانياً : آثار التصدى فى حالة ارتكاب جناية بجلسة المحاكم الجنائية :

إذا وقعت جناية فى الجلسة فلا يجوز للمحكمة إلا ان تحرك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها ، فقد راعى المشرع فى ذلك خطورة الجنايات وضرورة توفير الضمانات التى

(١) المرجع السابق ، ص٢٢٧ ، ويلاحظ ان سلطة القبض فى هذه الحالة مقيدة بالقواعد العامة ، ومن ثم فلا يجوز القبض فى مواد المخالفات والجنح التى لا يجوز فيها القبض ، د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم٦١ ، ص١٦١ .

تمنح عادة عندما تكون الواقعة المسندة إلى المتهم جناية[1] .

ولهذا فإن المحكمة التى تقع فى جلستها جناية ، ولو كانت محكمة جنايات أو محكمة نقض لا تملك إلا تحرير محضر بذلك وإصدار أمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ، كما لها إصدار أمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك[2].

والإحالة على النيابة العامة تكون من القاضى الجزئى إذا وقعت الجناية فى قاعة الجلسة بالمحكمة الجزئية أو من رئيس الدائرة إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود برئيس المحكمة هو رئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف فالقانون جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) ونص على أنه فى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك الأمر الذى يفهم منه أن الرئيس هو رئيس الجلسة فعلاً ، فلا محل للالتجاء إلى رئيس المحكمة حيث تكون الواقعة فى دائرة محكمة جزئية بعيدة عن مقر المحكمة الابتدائية[3].

ولا تتقيد المحكمة كذلك - فى هذه الحالة - فى تحريك الدعوى الجنائية بتقديم طلب أو شكوى أو إذن إذا كانت الجريمة التى وقعت فى الجلسة مما يتوقف تحريك

---

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٥ ، ص١١٤ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم١٧٦، ص١٦٩ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق، رقم٦٠، ص١٦٠- د/ محمد عيد الغريب: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧١ ، ص١٧٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم١٧٣ ، ص٢٢٤ - المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٤ ، ص١٤٤ .

(٢) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٢ ، ص ص٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣) الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، جـ١ ، مادة (٢٤٤) ، ص١٠٢٩ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٠ ، ص١٦٠ .

الدعوى فيها على شىء من ذلك ، وبطبيعة الحال فإنه يتعين على النيابة العامة فى هذه الحالة ألا تباشر أى إجراء فى الدعوى قبل الحصول على الشكوى أو الطلب أو الإذن[1]، فعدم التقيد بقيد الشكوى أو الطلب أو الإذن مقصور فقط على الفرض الذى ترفع فيه الدعوى من المحكمة، فإذا لم ترفع من المحكمة مباشرة فالقاعدة ان تطبق القواعد العادية فى تحريك ورفع الدعوى بما يرد عليها من قيود[2] .

وقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) إجراءات جنائية على عاتق رئيس المحكمة عند وقوع أية جريمة فى الجلسة ان يحرر محضراً بما حدث ، بيد انه ليس بشرط ان يكون مستقلاً بل يكفى ان يثبت فى محضر الجلسة ، وان القول بالاكتفاء ببيان الواقعة فى الحكم يؤدى إلى وجود واقعة فى الحكم صدرت فيها كلمة القضاء دون ان يكون لها أصل فى الأوراق ، فضلاً عن ان المشرع اناط برئيس المحكمة (أى رئيس الجلسة) تحرير هذا المحضر[3] .

وسلطة القبض المخولة للمحكمة فى هذه الحالة مقيدة بالقواعد العامة وينصرف معنى عبارة إذا اقتضى الحال ذلك : إلى ان المسألة تقديرية للمحكمة وفقاً لما تراه من مقتضيات الحال وخطورة الجريمة ، ومن ثم فلا يجوز القبض فى مواد المخالفات أو الجنح التى لا يجوز فيها القبض[4] .

وفى هذه الحالة تلتزم النيابة العامة بتحقيق الدعوى ، فلا تكون لها سلطة تقديرية فى ذلك ولم يصرح القانون بذلك ولكنه مفهوم من المادة (٢/٢٤٤) إجراءات جنائية التى تقرر أنه فى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً أو يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ، والقبض من إجراءات التحقيق ، فلا تستطيع النيابة بعده حفظ

(١) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٢٨ .

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦١ ، ص١٦٠ .

(٤) وقد ذهب الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : إلى إجازة القبض على المتهم لا وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بل إذا اقتضى الحال ذلك وهى سلطة واسعة يجب على المحكمة ان تستعملها بقدر وفى حدود القانون أيضاً ، فلا تسرف فى استعمالها فى المخالفات والجرائم القليلة الشأن . الأستاذ/ أحمد عثمان الحمزاوى : المرجع السابق ، ص١٠٢٩ .

الدعوى[1] .

ويكون للنيابة بعد ذلك مطلق الحرية فى التصرف فى التحقيق فلا تلتزم بإحالة المتهم للمحاكمة وانما يكون لها ان تصدر قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى إذا رأت ذلك[2]، كما إذا توافر فى حق المتهم مانع من موانع المسئولية أو سبب من أسباب الإباحة[3].

وإذا رأت النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التى حركت الدعوى ان يشترك فى نظرها لسبق قيامه فيها بعمل من وظيفة النيابة العامة ، فضلاً عن أن توافر المعلومات الشخصية لديه عن هذه الدعوى يجعله فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها فيجوز استدعاؤه كشاهد امام المحكمة الجديدة وهو ما يتعارض مع جلوسه فى هذه المحكمة لقيام التعارض الذى أشارت إليه المادة (٢٤٧) إجراءات[4] .

ويلاحظ ان المشرع قد نص على عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) إجراءات جنائية ، والتى خولت محكمتى الجنايات والنقض سلطة التصدى فى أحوال محددة ، وهو يخول للمحكمة سلطات أوسع إذ لها أن تقيم الدعوى وتنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق[5] .

والحكم الذى يصدر من محكمة الجنايات فى الجناية التى وقعت فى الجلسة لايكون قابلاً للطعن فيه إلا بطريق النقض[6] .

(١) د/ توفيق الشاوى : المرجع السابق ، رقم ٥٤ ، ص٧٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٩ .

(٣) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ٩٢ ، ص١٢٦.

(٤) د/ عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٦٦ ، ص١٤٧ - د/ رؤوف عبيد : "مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى" ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٥) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص١٦٩- د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٧٢ ، ص٢١٤ .

(٦) د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٧٣ ، ص٢١٤ .

المطلب الثالث
آثار تصدى المحاكم المدنية لجرائم القانون العام التى ترتكب فى الجلسة

تمهيد وتقسيم :

تختلف آثار التصدى امام المحاكم المدنية بالنسبة لجرائم الجلسات باختلاف نوع الجريمة التى وقعت بالجلسة ، فقد قرر المشرع - فى المادتين (١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات - تفرقة أساسية بين نوعين من الجرائم من حيث الآثار : نوع يجوز فيه للمحكمة ان تحرك الدعوى وتحاكم المتهم وتحكم عليه بالعقوبة ، وهى جنحة التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، أو جريمة الشهادة الزور بالجلسة ، والنوع الثانى يقتصر أثر التصدى على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها ، وهذا النوع يتسع لسائر الجرائم الأخرى غير ما ذكر فى المادة (١٠٧) مرافعات ، والتى ترتكب فى الجلسة سواء أكانت جنحة أم جناية[١] ، أو إذا كانت الجريمة تدخل فى الفروض التى يحق للمحكمة ان ترفع فيها الدعوى إلا انها رأت عدم رفعها وإحالتها إلى النيابة[٢] ، وعلى رئيس الجلسة إصدار أمر بكتابة محضر فى شأنها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة[٣] .

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٦ ، ص١١٥ - د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم١٧٧ ، ص١٦٩ وما بعدها - د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٤٥٥ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ - د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص٧٨٣ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٦ ، ص٢١٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٦ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

(٣) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٨ .

أولاً :آثار التصدى فى حالة التعدى على هيئة المحكمة أو الشهادة الزور امام المحاكم المدنية :

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقعت جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، فإن أثر التصدى لا يقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية ، بل للمحكمة ان تحاكم المتهم وتحكم عليه بالعقوبة فوراً وللمحكمة أيضاً ان تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة للشهادة الزور ، ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه[1] ، وذلك إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك والسابق ذكرها ، أما جنايات التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها فلا يجوز لها ان تقيم الدعوى الجنائية بشأنها وتحكم فيها ، بل يقتصر أثر التصدى على تحريك الدعوى فقط وفقاً لأحكام المادة (١٠٦) مرافعات .

ويلاحظ أن المحاكم المدنية والتجارية فى هذه الحالة غير مقيدة بقيود رفع الدعوى تماماً كالمحكمة الجنائية[2] ، وتكون الأحكام التى تصدرها هذه المحاكم فى الجرائم السالفة الذكر نافذة ولو حصل استئنافها ، مع انها لو صدرت من المحاكم الجنائية لا تكون مشمولة بالنفاذ[3] .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٦٩ ومابعدها - د/ مأمون سلامة ، "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ ومابعدها - د/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٦ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٦٩ - د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم٦٣ ، ص١٦٤ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٦ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٦ ، ص٢٢٩ - ومن الواضح أن هذه التفرقة محل نقد الفقه إذ يبدو غريباً أن تكون هذه الأحكام نافذة إذا صدرت من محكمة مدنية ولا تكون كذلك إذا صدرت من محكمة جنائية ، الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، رقم ١٤٥١ ، ص٧٠٠ .

ولم يشترط المشرع ان تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة قبل الحكم على المتهم وذلك خلافاً لإحدى القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية[(1)] ، وعلة ذلك ان النيابة العامة قد لا تكون حاضرة بالجلسة ، مما يجعل سماع أقوالها بالجلسة نفسها متعذراً ، ولا سبيل كذلك إلى إرجاء المحاكمة إلى جلسة تالية ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة والحكم الذى أقره المشرع فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية[(2)] .

وتلتزم المحكمة بسماع دفاع المتهم قبل الحكم عليه ، إذ ان ذلك قاعدة إجرائية أساسية ، ولم يقرر المشرع الخروج عليها[(3)] .

ويتعين على المحكمة فى حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات ان تحرر محضراً عن الجريمة التى وقعت ، بالرغم من أن المادة (١٠٧) لم تشر إلى ما يتعين على المحكمة اتخاذه فى هذا الشأن ، ولا يشترط فى هذا المحضر ان يكون مستقلاً ، بل يكفى ان يثبت فى محضر الجلسة لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى وجود واقعة فى الحكم صدرت فيها كلمة القضاء دون ان يكون لها أصل ثابت فى الأوراق[(4)] .

كما يتعين على المحكمة المدنية أو التجارية متى رأت تحريك الدعوى والحكم فيها من أجل جريمة من قبيل ما ذكر فى المادة (١٠٧) مرافعات ، ان تصدر حكمها فيها فى الجلسة نفسها ، فإن لم تفعل فقدت اختصاصها وخضعت الإجراءات فى شأن جريمة الجلسة للقواعد العامة ، وفى هذا تختلف المحكمة المدنية عن المحكمة الجنائية التى يجوز لها إذا ما حركت الدعوى عن جريمة وقعت بالجلسة أن تؤجل نظرها إلى جلسة أخرى وتحكم فيها[(5)] .

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٨٠ ، ص٤٣٢ .

(٢) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٤٨ ، ص٦٩٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٦٩ .

(٤) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٦ ، ص٢٠٧ .

(٥) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٦٩ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص٢١٧ .

ويكون حكم المحكمة نافذاً ولو طعن فيه بالاستئناف ، ويعنى ذلك ان المشرع قد استثنى هذه الجرائم من القواعد التى تقرر للاستئناف أثراً موقفاً للتنفيذ ، ويخضع الطعن فى الحكم للقواعد العامة فلم يقرر المشرع فى هذا الشأن استثناء[1] .

ويترتب على قيام المحكمة المدنية والتجارية برفع الدعوى الجنائية فى شأن جريمة الجلسة والحكم بالعقوبة المقررة ان تتحول بالضرورة ، وعلى وجه عارض مؤقت إلى "قضاء جنائى" إذ هى تباشر بذلك وظيفة من اختصاص القضاء الجنائى[2] ، كما يترتب على ذلك ان الحكم الذى تصدره يعتبر حكماً جنائياً ، وأن الطعن بالاستئناف فيه تختص به محكمة الجنح المستأنفة ، والطعن فيه بالنقض تنظر فيه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض[3]، وإذا قضت محكمة النقض بالإلغاء والإحالة تعين ان تكون الإحالة إلى محكمة جنائية ، ويتعين ان تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة ، فقد انتفى المبرر للخروج على هذه القواعد[4] .

ويلاحظ ان الحق المخول للمحاكم المدنية والتجارية اختيارى للمحكمة إن شاءت استعملته وإن شاءت لم تستعمله فقد ترى المحكمة الاكتفاء بتحريك الدعوى الجنائية دون نظرها والحكم فيها طبقاً للمادة (١٠٦) مرافعات وفى هذه الحالة للمحكمة ان تأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز لأحد من اعضاء المحكمة التى وقعت الجريمة اثناء جلساتها ان يشترك فى الفصل فيها لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، وقد لا تستعمل المحكمة المدنية حقها على الإطلاق سواء بإقامة الدعوى والحكم فيها أو بمجرد تحريكها وفى هذه الحالة فإن

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ .

(2)Garraud: Op. cit. tome III No. 1187 . p. 526 .

(٣) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ١ ، رقم ١٤٤٧ ، ص٦٩٨ .

(٤) المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ص١٧٠ ، ١٧١ - نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ١٧٨ ، ص١٦٥ .

للنيابة العامة بوصفها صاحب الحق فى تحريك الدعوى الجنائية إذا علمت بوقوع الجريمة فإن لها الحق فى تحريكها بالطرق المعتادة[1] .

أما إذا كان ما وقع من تعد على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها يعد جناية ، اقتصرت سلطة المحكمة على الأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة مادة (١٠٦) مرافعات .

١- آثار التصدى فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة غير ما ذكر فى المادة (١٠٧) مرافعات :

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يقتصر أثر التصدى فى هذه الحالة على تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها ، قبل من وقعت منه الجريمة أثناء انعقاد الجلسة وذلك أياً كانت هذه الجريمة أى سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وبصرف النظر عن طبيعتها أى ولو كانت من جرائم الجلسات التى يحق للمحاكم المدنية ان تقيم الدعوى الجنائية وتحكم فيها فوراً ، وهى جنح التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة أو جنحة شهادة الزور ورأت المحكمة عدم استعمال هذا الحق أى عدم رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها ، فإنه يحق لها ان تحرك الدعوى وتحيلها إلى النيابة العامة[2] .

ويترتب على التصدى فى هذه الحالة ان يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة التى وقعت يكون حجة بما جاء فيه[3] ، ويلاحظ ان هذه الحجية لا تتعدى الحجية المقررة للأوراق الرسمية عموماً بما فيها محاضر الاستدلالات وتحقيق النيابة ، بمعنى انها لا تتساوى مع محاضر الجلسة بالنسبة للحجية التى أضفاها القانون عليها وأوجب الطعن بالتزوير لنفى ما ثبت فيها ، ويترتب على ذلك انه يجوز للمتهمين إثبات عكس ما ورد بتلك المحاضر بكافة الطرق كما ان المحكمة التى تنظر الدعوى فيما بعد

---

(١) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٧ ، ص ص٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

يمكن ان تأخذ أو تطرح الدليل المستمد من تلك المحاضر[١] .

ولرئيس الجلسة أيضاً إذا كانت الجريمة التى وقعت بالجلسة جناية أو جنحة ان يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً ، إذا اقتضى الحال ذلك ، وهذه السلطة مقيدة بالقواعد العامة ، كما يحق له اتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها[٢].

وبإحالة الأوراق من رئيس الجلسة إلى النيابة العامة يكون لها مطلق التصرف فى ضوء التحقيق الذى تجريه ، وتلتزم النيابة فى هذه الحالة بتحقيق الدعوى ، فلا تكون لها سلطة تقديرية فى مباشرة التحقيق من عدمه ولكنها تستبقى سلطتها التقديرية من حيث التصرف فى التحقيق إما بالإحالة إلى المحكمة ، وإما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى[٣]

وفى حالة إحالة النيابة العامة الدعوى للمحكمة فإنه لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة التى وقعت الجريمة بجلستها ان يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى[٤] .

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ - وفى ذات المعنى نقض مصرى ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ١٥٤ ، ص٢٧٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص١٧١ - د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٧ ، ص٢١٥ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص٢٢٨ .

(٣) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٧ ، ص٢٢٩ .

(٤) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٤ ، ص٢٢١ .

المطلب الرابع
آثار التصدى لجرائم المحامين فى الجلسة

ميز المشرع المصرى بين الآثار التى تترتب على ارتكاب المحامى لجريمة أثناء وجوده فى الجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وبين ارتكابه الجريمة أثناء وجوده بالجلسة لسبب آخر غير ذلك .

ففى الحالة الأولى إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها للنيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك ، ولا يجوز فى جميع الأحوال القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ، ولا يجوز ان يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها[1] .

وفى الحالة الثانية إذا لم يكن المحامى يؤدى واجبه بالمحكمة وقت ارتكاب الجريمة أو لم تكن الجريمة بسبب أداء هذا الواجب كان شأنه شأن أى فرد من الجمهور الحاضر بالجلسة ، ويكون للمحكمة ان تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتقيم عليه الدعوى فى الحال وتحكم فيها بنفسها أو تحيله إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه[2] ، وذلك حسب

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص١١٦ – د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، رقم١٧٩ ، ص١٧٢ ومابعدها – د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم٦٥، ص ص١٦٦ ، ١٦٧ – د/مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٢٣٠ – د/ عبد الرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ٥٣٧ ، ص٧٨٤ – د/محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢١٨ – د/ حسنى الجندى: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٣٠ ومابعدها .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص١٧٢ ومابعدها – د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٥ ، ص١٦٧ – د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢١٨ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص٢٣٠ ومابعدها – ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، ق١٥٤ ، ص٢٧٨ .

القواعد العامة سالفة البيان ، ومع مراعاة الاختلاف بين سلطة المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بجرائم الجلسات .

الخلاصة :

منح المشرع المصرى حق التصدى بالنسبة لجرائم الجلسات لجميع المحاكم سواء أكانت جنائية أم مدنية ، إلا أنه قد فرق بينها من حيث الجرائم التى تتسع لها هذه السلطات، وقد ترتب على ذلك اختلاف آثار التصدى بالنسبة لهذه الجرائم بحسب نوع الجريمة التى تقع فى الجلسة وبحسب ما إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية أم مدنية وبحسب ما إذا كان الجانى من المحامين أو غيرهم من الأفراد .

وقد خلصنا إلى أنه للمحاكم عموماً سلطة التصدى بتحريك الدعوى والحكم فيها بالنسبة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة ، وأن الحكم الذى يصدر عن المحكمة فى هذه الحالة يكون نهائياً غير قابل للطعن لا بالمعارضة أو بالاستئناف كما لا يقبل الطعن بالنقض وأن هذا الحكم تهديدى أى يمكن للمحكمة العدول عنه إلى ما قبل انتهاء الجلسة.

وبالنسبة لجرائم القانون العام التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية فقد غاير المشرع فى الآثار بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، فإذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة جناية ، فإن آثار التصدى تنحصر فى تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها وذلك لخطورة الجنايات وضرورة توفير الضمانات التى تمنح عادة عندما تكون الواقعة المسندة إلى المتهم جناية .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة أو مخالفة فللمحكمة الخيار بين أماين : الأول : أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، والثانى : أن تقتصر على تحرير محضر بالوقائع وأن تحيل المتهم إلى النيابة العامة .

وبالنسبة لجرائم القانون العام التى ترتكب أمام المحاكم المدنية والتجارية فقد غاير المشرع أيضاً فى الآثار المترتبة عليها بحسب نوع الجريمة ، فبالنسبة للجنايات تقتصر

سلطة المحكمة على تحرير محضر بالواقعة ، وبالنسبة للجنح فقد فرق المشرع بين جرائم التعدى على هيئة المحكمة أو الشهادة الزور من ناحية وباقى الجرائم من ناحية أخرى ، ففى حالة التعدى على هيئة المحكمة أو الشهادة الزور فإن سلطة المحكمة لا تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية بل لها أن تحاكم المتهم وتحكم عليه بالعقوبة فوراً ، أما بالنسبة لباقى الجرائم فإن سلطة المحاكم المدنية تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية فقط .

وبالنسبة للمحامى إذا كانت الأفعال الصادرة عنه بالجلسة تمثل إخلالاً بنظامها أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فيها لأداء واجبه أو بسببه فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضده ويقوم رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها للنيابة العامة وتخطر النقابة الفرعية المختصة ، أما إذا كان المحامى لا يؤدى واجبه بالمحكمة وقت ارتكاب الجريمة وكان شأنه شأن أى فرد من الجمهور الحاضرين بالجلسة فتطبق عليه القواعد العامة فى هذا الشأن .

المبحث الثالث
آثار تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

يحكم نظر موضوع الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية نص المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتكون هذا النص من فقرتين ، تحدد كل فقرة منها مايتعين على المحكمة القيام به لو توافرت إحدى الحالات الواردة فيها وتتوقف سلطة المحكمة حينئذ على ما إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت سلطتها من عدمه[١].

وقد خول المشرع المحكمة الاستئنافية سلطة التصدى لموضوع الدعوى فى الفقرة الأولى من المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى" .

ويفترض التصدى - كما سبق أن أشرنا - أن محكمة أول درجة قد فصلت فى موضوع الدعوى التى كانت معروضة عليها ، وأصدرت حكمها بالإدانة أو بالبراءة وطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، وتبين للمحكمة الاستئنافية وجود بطلان شاب إجراءات المحاكمة أو الحكم ، ففى هذه الحالة للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وأن تتصدى لموضوع الدعوى بتصحيح البطلان الذى شاب الإجراء كلما أمكن ذلك ، والحكم فى موضوع الدعوى[٢] ، ويلاحظ أن التصحيح مقصور فقط على حكم أول درجة ، فلا

(١) د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم٢١١ ، ص٣٧٤ .

(٢) إذا حكمت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى فلا يمتد البطلان إلى إجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة أول درجة وفقاً للقانون ، وبالتالى لا تكون المحكمة الاستئنافية ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم أول درجة ، د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٢ - ونقض ١٠ أبريل ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض، س٧ ، رقم ١٥٧ ، ص ٥٣٨ .

يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هى البطلان الذى شاب الحكم الصادر منها وإلا كان فى هذا افتئات على حجية الأحكام[1] .

وقد نظمت المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية صور الحكم التى تصدرها المحكمة الاستئنافية عند نظر موضوع الاستئناف فنصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف"[2] .

فى ضوء ما تقدم فسوف نتناول آثار تصدى المحكمة الاستئنافية والذى يتمثل فى تصحيح البطلان الذى شاب الإجراءات أو الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المطلب الأول ، أما الحكم فى موضوع الدعوى فسوف نتناوله فى مطالب ثان .

(١) نقض ٢٣ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٧٥ ، ٣٣٧ .

(٢) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٦٣ ، ص١٥٢١ .

المطلب الأول

تصحيح البطلان الذى شاب الإجراءات أو الحكم الصادر من محكمة أول درجة

يتمثل الأثر الأول لسلطة التصدى المخولة للمحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان الذى شاب الإجراء كلما أمكن ذلك ، فإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف قد صدر باطلاً أو بناءً على إجراءات غير صحيحة كخلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته ، أو كعدم تحليف الشهود اليمين أو عدم شمول الحكم على بيان اسم المتهم فى ديباجته ، فهى تقضى ببطلان الحكم وتصححه وتحكم فى الدعوى وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة (٤١٩) إجراءات جنائية[١] .

وهذا معناه أنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصحح ما شاب الحكم الابتدائى أو الإجراءات أمام محكمة أول درجة من بطلان وتنظر الدعوى بنفسها وتحكم فى موضوعها ، ولا يجوز لها أن تقتصر على إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد باعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بإبدائها الرأى فى موضوع الدعوى بالحكم الصادر فيها ، وليس فى هذا مساس بحقوق الخصوم ، فقد طرح موضوع الدعوى للبحث أمام الدرجتين[٢] .

وقد ذهب رأى فى الفقه – عن حق – أن تصحيح البطلان الذى شاب الحكم الابتدائى من قبل المحكمة الاستئنافية مفاده أنها أقرت وجه البطلان القائم بالحكم أو بالإجراءات

(١) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٣ – د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٤ ، ص٩٠٣ – د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى"، مرجع سابق ، ص٥١٨ – د/عبدالرؤوف مهدى : المرجع السابق ، رقم ١٠٩٠ ، ص١٥٤١– د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، رقم ١٠٧٤ ، ص١٥٣٦ – د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٠١٦ .

(٢) د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٠١٧ .

وأن التصحيح قد بوشر بواسطتها وبإجراء سليم قانوناً[١] .

وينبنى على ذلك أنه فى حالة عدم تحليف الشهود اليمين أو عدم اشتمال الحكم على بيان اسم المتهم فى ديباجته ، فإنه يجب على محكمة الدرجة الثانية تصحيح البطلان بأن تسمع الشهود بعد تحليفهم اليمين وتضمن حكمها اسم المتهم[٢] ، إذ قد استنفدت المحكمة الجزئية ولايتها بإبدائها الرأى فى الموضوع بالحكم الصادر منها[٣] ، ولاينال من هذا أن محكمة أول درجة لم تفصل فى الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها فى الموضوع لأن عدم فصلها فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التى فصلت فى الموضوع ، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية[٤]، وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الحكم الجزئى المستأنف قد خلا من توقيع القاضى وبيان الهيئة ، فإن على المحكمة الاستئنافية أن تنظر مع ذلك موضوع الدعوى وتفصل فيه بقضاء جديد مستوف لشروط صحته، وليس فى ذلك أى انتقاص لحقوق أحد من الخصوم لأن موضوع الدعوى يكون قد طرح للبحث أمام

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٢ . ويرى أيضاً عدم التسليم بما قضت به محكمة النقض من أنه إذا كان المتهم قد دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص ، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها . نقض ١٤ يونيو ١٩٦٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم٣٣٣ ، ص٢٥١ ، ذلك أن إرسال الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية يدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ، وبالتالى لا يكون لقاضى أول درجة أية ولاية لتصحيح ما شاب حكمه من بطلان .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٤ ، ص٩٠٤ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه "متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإن المحكمة الاستئنافية إذا قضت بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها تكون قد خالفت القانون" (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، ق٢٩٥، ص١٤٣٠) .

كما قضت بأن "الحكم الصادر بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى" (نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، ق٨٥ ، ص٣٧٧) .

(٤) نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم١٨٧ ، ص٩٤٤ .

درجتى التقاضى[1]، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن "وجود بطلان فى إجراءات أو حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضوع يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى عملاً بالمادة (٤١٩) إجراءات، وإلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف الذى حكم فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمة واسم المتهم وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون "[2].

كما حكم بأنه إذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوماً ، ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بإصدار حكمها فى الموضوع ، ولاسبيل إلى إعادة القضية إليها ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان انما ينسحب إلى الحكم الابتدائى ، ولايتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقاً للقانون، وإنما يلزم تحرير أسباب جديدة للحكم الاستئنافى فلا يجوز الإحالة إلى أسباب الحكم الجزئى فى أى شطر منها ، إذ ليس لهذه الأخيرة أى وجود قانونى بسبب تحريرها بعد الثلاثين يوماً[3] .

أما إذا شاب الحكم الجزئى المستأنف بطلان متصل بالنظام العام فلا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه متى كانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاءها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فلا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملاً

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٢٠٧ ، ص٩٩٦ .

(٢) نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٧ ، ق١٦٦ ، ص٨٦٥ .

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ١٣١، ص٣٤٤- نقض ٣ يونية ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم١٦٠ ، ص٥٨١- نقض ٣٠ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم٨٤، ص٣٧٥ .

بالمادة (٤١٩) إجراءات جنائية ، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر(١).

وغنى عن البيان أنه فى حالة عدم نظر محكمة الدرجة الأولى للموضوع بسبب الحكم بعدم الاختصاص لوجود شبهة جناية مثلاً أو بقبول دفع فرعى كعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد ، ففى هاتين الصورتين وأمثالهما لم تنظر المحكمة الجزئية موضوع الدعوى ويتعين فى حالة ما إذا رأت محكمة الدرجة الثانية إلغاء الحكم المستأنف أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للنظر فى موضوعها(٢) ، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى ، لأن فى التصدى حرماناً للمتهم من إحدى درجتى التقاضى فإذا هى فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها(٣) ، أما إذا لم يكن قد ترتب على الدفع الفرعى الذى أخذت به محكمة الدرجة الأولى منعها من نظر الموضوع فإنه يمتنع على محكمة الدرجة الثانية إعادة الدعوى إليها لنظرها ويتعين عليها أن تفصل هى فى موضوعها إذ قد استنفدت المحكمة الجزئية سلطاتها فى نظر الموضوع ، من هذا القبيل الأحكام الصادرة بقبول الدفع ببطلان التفتيش(٤) .

ولكن يجوز أن يرضى الخصم المستأنف فى هذه الصورة الأخيرة أن تفصل محكمة الدرجة الثانية فى دعواه مباشرة ، لأن إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى قصد به صالحه فى نظر موضوع دعواه على درجتين فله إن شاء أن ينزل عن هذا الحق وهو الأمر

---

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، ق٢٠٥ ، ص٩١٤ .

(٢) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، ق٩٣ ،ص٣٣٩ - نقض ٣ ديسمبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض، س٨ ، ق٢٦٢، ص٩٥٥ - نقض ٣ يونية ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، ق١٦٠، ص٥٨١- نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، ق٢٨٨ ، ص١٠٤٩- نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، ق٣٠٩ ، ص١٣٧٤- نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، ق٦٦ ، ص٢٦٩- نقض ١١ أبريل ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧ ، ق٨٨، ص٤٠٧- نقض ٣٠ مارس ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٥ ، ق٦٥ ، ص٣١٠ .

(٣) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، ق١٦٤ ، ص٨٩٨ .

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٤ ، ص ص٩٠٥ ، ٩٠٦ .

الذى كثيراً ما يحدث عملاً ، ولكن لا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية النظر فى وقائع لم تطرح إطلاقاً على محكمة الدرجة الأولى وإلا فتفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى وهى من النظام العام ولايجدى قبول المتهم فى هذه الصورة[١] .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قيام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى موضوع الدعوى "التصدى" - فى الأحوال التى يتعين عليها ذلك - ليس حقاً لها أن تباشره أو لا تباشره ، وإنما هو واجب عليها متى توافرت شروطه[٢] ، وبناء عليه فقد تخطئ المحكمة الاستئنافية وتقضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فى الحالات التى يجب فيها أن تقوم بتصحيح البطلان والنظر فى الموضوع ، وعندئذ يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإذا ما أستؤنف هذا الحكم الأخير يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تؤيده ثم تنظر فى الموضوع وتفصل فيه باعتبارها محكمة درجة ثانية[٣] .

وإذا إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير يتعين على المحكمة الاستئنافية الحكم فى موضوع الدعوى باعتبارها أنها لم تستنفذ بعد ولايتها بالفصل فيه باعتبارها محكمة درجة ثانية[٤] .

---

(١) المرجع السابق ، رقم ٢٥٤ ، ص ص٩٠٥ ، ٩٠٦ - ونقض ١٩٤٠/٣/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم٣٧٣٥ ، ص ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق ، ص ص٩٧٦ ، ٩٧٧ - د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٢ - د/ حسن ربيع : المرجع السابق ، ص١٠١٨ .

(٣) نقض ١٠ ابريل ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، ق١٥٧ ، ص٥٣٨ .

(٤) قد حدث أن استأنف المحكوم عليه حكماً صدر عليه بالعقوبة وبالتعويض بناء على بطلانه لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره ، وبدلاً من أن تتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع قضت بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، فقضت هذه الأخيرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفى الموضوع بالعقوبة وبالتعويض ، ولما طعن المحكوم عليه بطريق النقض رفضت محكمة النقض هذا الطعن قائلة إن الحكم الصادر خطأ من المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، لا يحول دون نظر الدعوى بمعرفة المحكمة الاستئنافية المختصة قانوناً بنظرها للفصل فى موضوعها بعد أن أعيدت الدعوى إليها عن طريق استئناف النيابة ، د/ أحمد فتحى سرور : "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٩٧٧ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ - نقض ٦ يناير ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم٥ ، ص٢٤ - نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، رقم ١٥٧ ، ص٣٥٨ .

المطلب الثانى

الفصل فى موضوع الدعوى بعد تصحيح البطلان

يتمثل الأثر الثانى للتصدى المخول للمحكمة الاستئنافية - متى توافرت شروطه - فى الحكم فى موضوع الاستئناف ، فيكون للمحكمة الاستئنافية الحرية فى أن تقضى بالبراءة أو بالإدانة ، بتخفيف العقوبة أو بتشديدها ، ولكنها تتقيد بمصلحة رافع الاستئناف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة تأكيداً لقاعدة (لا يضار خصم من استئنافه أو طعنه) [1] ، وذلك على التفصيل التالى :-

١- استئناف النيابة العامة :

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فالقاعدة أن المحكمة الاستئنافية لاتراعى سوى المصلحة العامة دون مراعاة لمصالح خصم بعينه ، وذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع ، ومن مصلحته أن يجىء الحكم عنواناً للحقيقة ، وسواء كان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه[2] ، وبالتالى فإن المحكمة لها أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء أكان ذلك فى صالح المتهم أم ضد مصلحته[3] ، وسواء استأنف المتهم الحكم أو لم يستأنفه مادة (١/٤١٧) ، والمحكمة الاستئنافية غير ملزمة بإجابة النيابة العامة إلى طلباتها ، كما انها غير مقيدة بأسباب استئنافها ، وبالتالى فإذا كان استئناف النيابة العامة

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٢ ، ص٥٩٨ - د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٦٤ ، ص١٥٢١ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٣ ، ص٥٩٨ - د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٣ ، د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم٦٤٣ ، ص٥٩٨ .

(٣) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم ٣٨ ، ص١٩٣ .

للتشديد فللمحكمة أن تلغى الحكم المستأنف وتقضى بالبراءة[1] ، وقد كان قانون تحقيق الجنايات خالياً من نص فى هذا الخصوص ومع ذلك كانت القاعدة متبعة ، فهى من القواعد المفهومة بالضرورة[2] .

وقد أدخل قانون الإجراءات الجنائية الحالى تعديلاً هاماً فيما يتعلق بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتداء وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة (٤١٧) على أنه " لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة "[3] .

ومع ذلك فبالنسبة لاستئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة عن الحد الذى قضى به الحكم الغيابى اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته هى الأخرى ، وكذلك الحال بالنسبة للاستئناف الفرعى من النيابة ، إذ فى هاتين الحالتين لا يجوز التشديد عما قضى به حكم أول درجة تطبيقاً لقاعدة لا يضار المتهم بطعنه[4].

---

(١) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٣ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٣ ، ص٥٩٨ - د/ جلال ثروت : المرجع السابق ، رقم٦٤٣، ص٥٩٨ - ونقض ٤ مايو ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٤٠١ ، ص٦٥٨ .

(٣) وقد ذهب أستاذنا الجليل د/ محمود مصطفى إلى أن " الأغلبية لاتكفى فى هذه الحالة ، وذلك على أساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فى الدعوى استئنافياً ، فإذا كان رأى أحد قضاة الاستئناف مطابقاً لرأى قاضى محكمة أول درجة فلا يجوز إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة ، لأنه إذا كان هناك محل للترجيح فإنما ترجح كفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى أجرى تحقيقاً فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى ، هذا فضلاً عما فى ترجيح هذا الرأى من مراعاة لمصلحة المتهم ، كما يجب أن ينص الحكم الذى يقضى بإلغاء البراءة أو بتشديد العقوبة - على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، وإلا كان باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته عندئذ " . د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٣ ، ص٥٩٨ .

(٤) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٤ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٦٥ ، ص١٥٢٣ .

٢- استئناف المتهم :

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده لا يجوز أن يسوئ مركزه مهما تضمن الحكم المستأنف من خطأ فى الواقع أو فى تطبيق القانون . وبناء عليه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية[١]، أو تحكم عليه بعقوبة أشد مما حكم به ابتدائياً ، أو تضيف عقوبة تكميلية[٢] ، أو تلغى إيقاف التنفيذ ، أو تزيد فى الغرامة وإن أنقصت فى مدة الحبس[٣] ، أو تزيد فى التعويض المحكوم به للمدعى بالحقوق المدنية ، فأقصى ما تستطيعه أن تحكم به تأييد الحكم الابتدائى[٤] .

ويلاحظ أن التقيد بمصلحة المتهم هنا كثيراً ما يؤدى إلى نتائج غير عادلة ، فقد لاترد صحيفة السوابق إلا أثناء نظر الاستئناف ، بل قد يترتب على هذا القيد إفلات المتهم من العقاب ، كما إذا حكم إبتدائى على متهم بغرامة فى جريمة يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو على متهم جاوز الثامنة عشرة بالإرسال لإصلاحية الأحداث ، ففى الحالتين وما يماثلهما لايكون أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تقضى بإلغاء الحكم وبراءة

---

(١) نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض ، س٥، رقم ٦٠ ، ص١٧٨- نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ١٦٢ ، ص٨٤١ - نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧، رقم ١٦ ، ص٩١ - نقض ٨ ابريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ١٠١ ، ص٤٩٠ -نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ١٨٢ ، ص٨٤٦ .

(٢) فإذا اتهم شخص بإقامة بناء بدون ترخيص وحكم إبتدائياً بإدانته فاستأنفه المتهم ولم تستأنفه النيابة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تستدرك ما اغفلته محكمة أول درجة بإلزام المستأنف بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانوناً - نقض ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم١٠٩ ، ص٥٤٥ - نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، رقم ٩٦ ، ص٥٠١ .

(٣) نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم ١٣٩ ، ص٧١٧ .

(٤) يلاحظ أن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه تقف عند حد العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ولاتنصرف إلى أتعاب المحاماة . نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١٩٨ ، ص١٠٥٣ .

المتهم ، إذ يتعين عليها إصلاح خطأ الحكم الابتدائى دون أن تسئ إلى المستأنف[1].

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة فى الحكم بمصلحة المتهم ، إلا أنها غير مقيدة بوصف التهمة ، مادام لايترتب على عملها أية إساءة بمركز المتهم ، وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأن " الاستئناف ، ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها القانونى الصحيح ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة للمتهم وألا تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده"[2] .

ولا تتقيد المحكمة فى حكمها بالأدلة التى استندت إليها محكمة أول درجة ، بل لها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى وتعتمد عليها فى تأييد إدانة المتهم ، وبناء عليه حكم بأنه لا خطأ إذا عولت المحكمة الاستئنافية فى إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذى رأت صحته بعد أن كانت محكمة أول درجة قد قضت ببطلانه واستبعدت بناء على ذلك الدليل المستمد منه[3] .

أما فى حالة تعدد الخصوم المستأنفين فإن المحكمة تملك مطلق حريتها فى الحكم فى حدود الدعوى التى تعدد المستأنفون بصددها ، فإذا استأنفت النيابة العامة والمتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فإن المحكمة لا تلتزم بمراعاة صالح المتهم فيما تحكم به ، وكذلك إذا استأنف المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهم الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فتملك المحكمة أيضاً مطلق السلطة فى الحكم بالتأييد أو الإلغاء أو

(١) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٤ ، ص٦٠٢ .

٢) المرجع السابق ، رقم ٤٣٤ ، ص٦٠٢ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٦٧ ، ص١٥٢٥ .

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٤٦٠ ، ص٦٠٣ .

التعديل ، ذلك لأن أى حكم يصدر فى هذه الحالة سيكون فى صالح البعض وضد صالح الآخرين[1] .

٣- استئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها :

ينصرف استئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية ويتقيد بمصلحة أيهما إذا كان هو المستأنف وحده ، أما إذا استأنف كل منهما فإن المحكمة الاستئنافية يكون لها كامل الحرية فى الحكم فى النزاع المدنى .

فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعى بالحقوق المدنية وحده فلا يجوز للمحكمة أن تلغى الحكم الصادر له بالتعويض أو تنقص من التعويض المحكوم به ، وإنما لها أن تقضى بتأييد الحكم ، أو بزيادة التعويض ، أو تحكم بالتعويض إذا كان قد قضى ابتدائى برفضه ، ولو أسست قضاءها هذا على ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم على عكس ماظهر لمحكمة أول درجة[2] .

وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المسئول عن الحقوق المدنية وحده فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحته ، فإذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ، ترد بناء على حكم الإلغاء مادة (٣٧٨) إجراءات جنائية ، والرد يكون بقوة القانون ولو لم تحكم به المحكمة صراحة فى حكمها[3] .

٤- شروط صحة الحكم الاستئنافى :

يجب أن يتوافر فى الحكم الاستئنافى كافة الشروط اللازمة لصحة الأحكام بصفة عامة سواء تعلقت بمضمون الحكم وما يجب أن يشتمل عليه ، أم تعلقت بالإجراءات

---

(١) د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٦ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٦ ، ص٦٠٤ .

(٣) المرجع السابق، رقم ٤٣٦، ص٦٠٥ – د/ مامون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٦ .

الخاصة بضرورة التوقيع عليه وغير ذلك .

ونظراً لأن الحكم الاستئنافى يصدر إما بتأييد الحكم المستأنف أو بتعديله أو بإلغائه كما أنه يصدر مقيداً بحدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يتميز ببعض أحكام من حيث شروط الصحة وذلك على النحو التالى :-

(أ) اشتراط الإجماع استثناء :

القاعدة أن الأحكام تصدر بأغلبية أعضاء المحكمة مادة (١٦٩) من قانون المرافعات ، واستثناء من ذلك يتطلب المشرع إجماع آراء قضاة المحكمة إذا صدر الحكم الاستئنافى بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة مادة (٢/٤١٧) إجراءات جنائية ويمتد الاستثناء فيشترط الإجماع فى حالة استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على تبرئة المتهم إذا رأت المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتعويض ، وذلك استناداً إلى توفر علة اشتراط الإجماع وهى تسوئ مركز المتهم فيما يتعلق بالواقعة الجنائية[١] .

(ب) مراعاة عدم التناقض عند الفصل فى الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم :

فلا يصح أن تقضى المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتأييد الحكم المستأنف ثم حينما يعرض عليها استئناف المتهم تحكم بتخفيف العقوبة المحكوم بها أو توقف تنفيذها ، ذلك أنه رغم تعدد الطعون إلا أنها تتعلق بدعوى جنائية واحدة ولذلك إذا تناقضت المحكمة فى فصلها بصدد الطعون المختلفة فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان[٢] .

---

(١) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٧ ، ص٧٩٣ - د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٠٧٠ ، ص١٥٢٦ .

(٢) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٧ .

(جـ) البيانات الجوهرية :

القاعدة أنه يشترط لصحة الحكم الجنائى أن يكون مشتملاً على بيانات معينة ، كالواقعة المستوجبة للعقوبة ونص القانون[1] ، ومع ذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق ، سواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أم إلغائه أم تعديله ، وذلك بناء على أن المحكمة الاستئنافية تحكم بعد الاطلاع على الأوراق وتستمد عناصر حكمها من الأوراق الخاصة بالدعوى ، ولاشك أن حكم أول درجة يدخل فى عداد هذه الأوراق[2].

أما إذا عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف أو غيرت التهمة بإضافة ظروف مشددة أو تصحيح خطأ مادى فى الحكم أو فى ورقة التكليف بالحضور ، ففى هذه الأحوال يتعين عليها أن تورد بالحكم الواقعة ونصوص القانون حسب ما انتهى إليه رأيها[3] .

وللمحكمة الاستئنافية إذا قضت بتأييد الحكم المستأنف أن تحيل على أسبابه[4] ، وذلك بشرط ألا تكون أسباب الحكم المستأنف مشوبة بعيب أو نقص أو قصور وإلا شاب هذه العيوب الحكم الاستئنافى ذاته ، وبشرط أن ترد على الدفوع والطلبات الإضافية التى تكون قد تقدم بها الخصوم[5] .

---

(١) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٩ ، ص٧٩٦ .

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٧ ، ص٦٠٥ - د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٧ .

(٣) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٤٣٧ ، ص٦٠٥ - د/ مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٧ .

(٤) نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١ ، رقم ١٧٩ ، ص٥٤٩ - نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١، س٢٢ ، رقم ١٧٢ ، ص٧٠٧ .

(٥) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٨ .

وإذا رأت المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم الابتدائى فإنها تلتزم بالرد على ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب وإلا كان حكمها ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه[١]، على أنه لا يشترط فى هذه الحالة أن ترد المحكمة على هذه الأسباب سبباً سبباً، وإنما يكفى أن ترد عليها فى مجموعها ، سواء صراحة أو ضمناً من أسباب الحكم الاستئنافى[٢] .

أما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم سواء بالتشديد أو بالتخفيف فإنها لا تلتزم بتسبيب هذا التعديل ويمكن أن تحيل على الحكم المستأنف فى أسبابه مع بيان أسباب هذا التعديل الذى قضت به باعتباره وإن كان داخلاً فى إطار سلطتها التقديرية إلا أن المحكمة عليها أن تبين مساند تقدير العقوبة بما يبرر التعديل[٣] .

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أنه يترتب على تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية ، وفقاً لأحكام المادة (١/٤١٩) إجراءات جنائية - إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها - إلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة ، وأن تصحح المحكمة الاستئنافية البطلان الذى شاب الإجراءات أو الحكم ذاته وأن تحكم فى الموضوع بنفسها ، ولا يجوز لها أن تقتصر على إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد ، باعتبار أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالحكم الصادر فيها ، وليس

---

(١) د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٨ ، ص٧٩٥ - نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ١٩٥ ، ص٩٦٩ - ونقض ١١ مايو سنة ١٩٧٥ ، س٢٦ ، رقم ٩٤ ، ص٤١٠ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٢٨٢ ، ص١١١٤ - د/ فوزية عبد الستار : " شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم٦٧٨ ، ص٧٩٦ - د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٨ .

(٣) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص٥٢٨ - د/ فوزية عبد الستار : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٦٧٨ ، ص٧٩٦ .

فى هذا مساس بحقوق الخصوم فقد طرح موضوع الدعوى للبحث أمام الدرجتين.

وأوضحنا أن التصحيح مقصور فقط على حكم أول درجة ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هى البطلان الذى شاب الحكم الصادر منها وإلا كان فى ذلك افتئات على حجية الأحكام .

وقد عرضنا سلطات المحكمة الاستئنافية فى حالة التصدى عند الفصل فى موضوع الدعوى بعد تصحيح البطلان ، فللمحكمة مطلق الحرية فى أن تقضى بالبراءة أو بالإدانة، بتخفيف العقوبة أو بتشديدها ، مع ضرورة التقيد بمصلحة رافع الاستئناف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة تأكيداً لقاعدة ألا يضار خصم من استئنافه أو طعنه .

وتناولنا الأحكام الخاصة بشروط صحة الحكم المستأنف والتى تتمثل فى ضرورة إجماع آراء قضاة المحكمة إذا صدر الحكم الاستئنافى بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، ومراعاة عدم التناقض عند الفصل فى الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم ، والبيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم المستأنف .

ونوهنا إلى أن قيام المحكمة الاستئنافية بالتصدى فى الأحوال التى يتعين عليها ذلك ، ليس حقاً لها أن تباشره أو لا تباشره وإنما هو واجب عليها متى توافرت شروطه .

الفصل الثانى

آثار التصدى فى القانون الفرنسى

خول المشرع الفرنسى كما سبق أن أشرنا حق التصدى للمحاكم فى عدة صور واختلفت بالتالى الحالات والشروط والإجراءات بالنسبة لكل صورة من الصور كما اختلفت بالتالى الآثار وفقاً للغاية التى حرص المشرع على تحقيقها .

فإذا قامت غرفة التحقيق بمباشرة الحق فى التصدى ، فهناك مجموعة من الآثار التى تترتب على ذلك : إذ تسحب الدعوى من يد قاضى التحقيق ، ثم تبسط سلطاتها فى الرقابة والمراجعة على التحقيق بأكمله ، كما يجوز لها أن توسع الاتهامات لتشمل وقائع أخرى وأشخاصاً آخرين لم يكونوا محلاً للاتهام .

أما بالنسبة لجرائم الجلسات فقد خول المشرع الفرنسى المحاكم عموماً سلطات خاصة لضبط الجلسة وان اختلفت من حيث الآثار بحسب نوع المحكمة ، أما فيما يقع أثناء الجلسة من جرائم فتختلف الآثار بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة من ناحية ونوع المحكمة التى ارتكبت أمامها الجريمة .

كما تختلف الآثار المترتبة على تصدى المحاكم الاستئنافية للدعوى فى حالة إغفال أو انتهاك الإجراءات التى ينص عليها القانون ، فقد ألزم المشرع الفرنسى المحكمة بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى إذا توافرت شروطه .

وسوف نتناول هذه الآثار فى ثلاثة مباحث **الأول** : آثار حق التصدى المخول لغرفة التحقيق ، **والثانى** : آثار التصدى بالنسبة لجرائم الجلسات ، **والثالث** : آثار تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى .

المبحث الأول
آثار حق التصدى المخول لغرفة التحقيق فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تستمد غرفة التحقيق الحق فى التصدى من أحكام المواد (٢٠٢ ، ٢٠٤) إجراءات جنائية فرنسى ، حيث ترفع يد قاضى التحقيق عن مباشرة الدعوى ، "elle retire la procédure des mains du juge d'instruction"، وتباشرها بنفسها "elle la prend a son compte"، وتتحمل منذ هذا الوقت مسئولية إدارتها[١].

ويترتب على مباشرة غرفة التحقيق لحق التصدى عملاً بالمادة (١/٢٠٤) إجراءات جنائية فرنسى والتى حلت محل المادة (٢٣٥) من قانون الجنايات ، أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها[٢] "à des personnes qui n'ont pas été renvoyées devant elle"، كما يخول حق التصدى للغرفة الحق فى توسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى "Extension à d'autres faits"، سواء أكانت جناية أم جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولو لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق المادة (٢٠٢) إجراءات جنائية فرنسى والتى حلت محل المادة (٢٣١) من قانون تحقيق الجنايات[٣] .

---

(1) Pierre" Chambon : La chambre d'accusation, Op. cit. No. 315. p. 203 .

(٢) وكانت المادة (٢٣٥) من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه " يجوز لمحاكم الاستئناف فى جميع القضايا طالما لم تقرر ما إذا كان هناك وجه للاتهام سواء كان هناك تحقيق قد بداه قضاة التحقيق أو لم يبدأ أن تأمر مباشرة بإقامة الملاحقات وتطلب الوثائق وتحقق أو توكل من يحقق ثم تفصل فى الأمر " .

Ibid : No. 317. p. 204 .

(3) "Philippe" Conte et "Maistre du Chambon" : Op. cit. No.454. p.p. 293,294 .

وبذلك يكون لتصدى غرفة التحقيق فى فرنسا ثلاثة آثار : **الأول** سحب الدعوى من قاضى التحقيق، **والثانى** بسط غرفة التحقيق سلطتها فى المراجعة على التحقيق بكامله، **والثالث** حق الغرفة فى مد الملاحقات لوقائع أخرى وأشخاص آخرين ، مع ملاحظة أن هذا الحق اختيارى لغرفة التحقيق ومتروك لتقديرها وليس لزاماً عليها ، وبالتالى سلطة المراجعة "L'evocation est toujours facultative"، وسوف نتناول هذه الآثار بالتفصيل ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : سحب الدعوى من قاضى التحقيق :

إذا قررت غرفة التحقيق التصدى فإنه يترتب على ذلك سحب الدعوى من قاضى التحقيق المختص طبيعياً وتحل محله ، أى تنتزع التحقيق منه قبل انتهائه ، وتستحوذ على القضية وتتولى مكانه أعمال الملاحقات فيها بعد أن تأمر بإجراء التحقيق التكميلى إن كان لذلك محل ، بالرغم من أن ملف الدعوى لم يكن مطروحاً بأكمله على الغرفة[1] .

وقد شبه الفقه الفرنسى هذا الأثر ، من جانب غرفة التحقيق بالأستاذ أو الأب الذى يقوم عند إحساسه بالاستياء من عمل التلميذ بالقيام بالعمل بنفسه فيحل محله كى يعيده بالكامل أو ليخبره بما لديه من معرفة أو سلطة[2] ، وهكذا تتصرف غرفة التحقيق التى ترى ببساطة بعد إلغاء عمل أو قرار لقاضى التحقيق إبقاء القضية تحت وكالتها ، فهى تتصدى لإنهاء القضية وتصدر بنفسها الحكم الواجب بإعطاء سلطة أكبر للأعمال التى تم إنهاؤها أثناء التحقيق[3] .

(1) Pierre Chambon : La chambre d'accusation , Op. cit. No.302. p. 196 .

(2) R. Perrot : Note D., 1952. 565

Vitu : Op. cit. p. 101

Jean Guyenot : Op. cit. No. 4 . p. 561.

(٣) لذلك فقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن التصدى هو العمل الذى تتميز به سيادة محاكم الاستئناف بالنسبة لكل نظام قضائى ، وأن هذا العمل الذى يعبر عن السيادة والسلطة يظهر بشكل أقوى فى الدعوى الجنائية لأن غرفة التحقيق تحتفظ بمكانتها فى رئاسة قضاء التحقيق ، وأن حق التصدى الذى نشأ فى زمان كانت فيه المحاكم الملكية تستأثر بسلطات قضاء الإشراف والقضاء الكنسى قد بقى دون تغيير تقريباً ضمن سلطات المحاكم .

Vitu : Op. cit. P. 101 .

R. Perrot : Note D., 1952. 565 .

كما أن هذا الأثر يعد تعبيراً كاملاً عن سلطات غرفة التحقيق تجاه قضاة التحقيق حيث يمكنها أن تحرمهم من سلطاتهم بسحب القضايا منهم ، وبعد ذلك إذا ما استعانت بهم فيكون ذلك بإنزالهم إلى رتبة المندوبين الذين تكلفهم بإنجاز عمل أو أكثر من أعمال التحقيق أو بإتمام كل التحقيق لحسابها[1] .

وغنى عن البيان أن سحب الدعوى من قاضى التحقيق لا يمكن تحقيقه إلا بعد قبول طعن أحد الخصوم فى قرار من قرارات قاضى التحقيق فى جناية أو جنحة وإلغاء الأمر المستأنف المادة (٢/٢٠٧) ، أو إلغاء الإجراء الباطل المطعون عليه المادة (٣/٢٠٦)[2] .

وبالتالى فإذا رأت الغرفة سلامتها رفضت الطعن وأعادت الملف إلى قاضى التحقيق الأصلى[3] .

كما يترتب أيضاً على استخدام غرفة التحقيق لحقها فى التصدى وسحب ملف الدعوى من قاضى التحقيق المختص ضرورة إصدار أمر باستكمال التحقيق ، لأنه من ناحية لا يجوز إنهاء أى دعوى دون التحقيق فى كل وقائعها ، ومن ناحية أخرى لا يجوز إحالة أى مشتبه فيه أمام المحكمة دون اتهامه وسؤاله فى الموضوع مرة واحدة على الأقل[4] .

---

(1) Jean Guyenot : Op. cit. No.4 . p. 561.

(٢) تنص المواد (٢٠٦ ، ٢٠٧) على حالتين خاصتين من التصدى ، فبمقتضى أحكام المادة (٢٠٦) إجراءات جنائية عندما تلغى غرفة التحقيق عملاً أو عدة أعمال خاصة بالتحقيق ، يجوز لها عندئذ أن تتصدى أو أن تحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر ، كما يجوز لها أيضاً بمقتضى أحكام المادة (٢٠٧) من القانون نفسه عند الطعن بالاستئناف على قرار لقاضى التحقيق ، سواء أن تتصدى أو أن تحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر.

P. Chambon : La chambre d'accusation. Op. cit. No.327. p. 208 .

(3) Merle et Vitu : Op. cit. No.1267. p. 535 .

(4) Pierre. Chambon : La chambre d'accusation, Op. cit. No.302. p. 196 .

ومع ذلك يجوز للغرفة بعد أن تسحب ملف الدعوى من قاضى التحقيق المختص أن تفصل فى الدعوى دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد وذلك إذا كانت الأوجه الجديدة للملاحقة والاتهام متضمنة فى الاتهامات التى وجهها قاضى التحقيق (المادة ٢٠٢ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، فقد يتعلق الأمر فى الواقع بسوء وصف الوقائع أو بإغفال قاضى التحقيق لوقائع فى قراره أو بإحالة عن وجه قد استبعده هذا الأخير بإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى ، ففى كل هذه الحالات تم سؤال المتهم بشأن الواقعة المعنية ويجوز عندئذ لغرفة الاتهام أن تحيله دون اتخاذ إجراء آخر[١].

ويلاحظ أنه لا يجوز لغرفة التحقيق التصدى وسحب ملف الدعوى من قاضى التحقيق المختص عند نظر الاستئنافات المتعلقة بالحبس المؤقت ، فسواء أيدت الغرفة القرار أو ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضى التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار الغرفة[٢] ، وبهذا فقد كسرت المادة (١/٢٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية العلاقة بين الاستئناف والتصدى ، وبرر ذلك الحظر على سلطة الغرفة فى التصدى بالرغبة فى سرعة إنجاز التحقيق ، وإن كان وجود صورة لملف الدعوى لدى قاضى التحقيق يمكن من متابعة التحقيق ويلبى تلك الرغبة[٣] .

(1) Ibid : No.304. p. 197 .

(2) Cass. Crim. 10. Mai. 1972. Bull crim No.966 .
Cass. Crim. 1er Juin. 1973 . Bull crim No.293 .

(٣) وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى نقد هذا الحظر بأن مبرراته غير كافية وأن التوفيق بين مصالح الدعوى العامة ومصالح المتهمين كانت ستتأكد بصورة أفضل بتحرير ممارسة سلطة المراجعة من الشرط المقيد الذى تضمنه نص المادة (٢٠٧) فى فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، وفى الحقيقة أنه ليس هناك ما يدعو للخوف من محاولات التأجيل الناتجة من الاستئناف المتكرر بما أن قاضى التحقيق يظل يملك نسخة من الملف ويمكنه من متابعة التحقيق ، وقد يكون من اللازم أن تستحوذ غرفة الاتهام على القضية فى أساسها كى تفصل مع علمها بها فى مناسبة إستمرار الحبس الإحتياطى أو الإفراج المؤقت وفقاً للوقائع ولشخصية المتهم ، وأن ممارستها لسلطتها فى المراجعة هو الذى يسمح لها بتصحيح التكييفات الخاطئة للوقائع والتى على أساسها أصدر قاضى التحقيق قراراً غير صحيح .
A. Besson : Op. cit. No.97. p. 31.
Jean Guyenot: Op. cit. No.23. p. 576 .

ثانياً : بسط غرفة التحقيق سلطتها على الدعوى كجهة عليا للتحقيق :

يترتب على استخدام غرفة التحقيق لحق التصدى أن تعتلى وظائف قضاء التحقيق بعد أن كان اختصاصها محصوراً فى فحص الحكم المطعون فيه بالاستئناف عند غياب التصدى ، فالتصدى يعد وسيلة فعالة تملكها غرفة التحقيق لتوسيع سلطاتها والتحكم فى القضية وتحتل المكانة نفسها عند إحالة الدعوى إليها مباشرة كسلطة عليا للتحقيق وفقاً لأحكام المواد (١٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية[١].

ومن حيث الاختصاص تتحول غرفة التحقيق من وظيفتها كمحكمة استئناف إلى سلطة تحقيق عليا ، وعندئذ تضيف لسلطاتها القضائية المرتبطة بالاستئناف السلطات التى تملكها باعتبارها قضاءً استئنافياً[٢] . وفى الواقع فإنه إذا كان يترتب على التصدى توسيع سلطة غرفة التحقيق لتصل إلى سيادتها الكاملة على التحقيق ومباشرة الدعوى بكاملها إلا أن ذلك يتم على حساب الأطراف الذين لهم مصلحة فى عرض التحقيق على درجتين قضائيتين ، فضلاً عن مخالفته لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف الذى يعد حق التصدى استثناء عليه[٣] .

وبدخول الدعوى حوزة غرفة التحقيق كسلطة عليا للتحقيق تقوم الغرفة بفحص الملف فإذا بدا أن التحقيق كاملاً وأن الوقائع والأشخاص المتورطين فى القضية قد أشير إليهم فإنها تحيل المتهم لمحكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تشكل جناية (المادة ٢١٤ إجراءات جنائية) ، وأيضاً الجرائم المقترنة بالجناية حتى ولو لم تعتبر هى نفسها جنايات (المادة ٢٠٣ إجراءات جنائية) ، كما يجوز لها أن تعدل تكييف قاضى التحقيق للوقائع وإحالة المتهم أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو إصدار حكم بانتفاء وجه الدعوى[٤] .

(1) Jean Guyenot: Op. cit. No.4 . p. 561 .

(2) Ibid : No.9 . p. 566 .

(3) Ibid : No.7 . p.564 .

(4) Ibid : No.15. p.569 .

أما إذا تبين لغرفة التحقيق أن الملاحقات الأصلية لم تشر إلى بعض الوقائع أو أن قاضى التحقيق قد أغفل الفصل فى الوقائع التى وكل بملاحقتها فإن الإطار المعين حتى هذا الحين لسلطة المراجعة بمعناها الدقيق قد تم تجاوزه بما أن المحكمة قد كشفت عند قيامها بالتحقيق أو عند تكليفها لمن يحقق وقائع لم يشر إليها فى الملف ولكنها كانت تدخل فى القضية (المادتان ٢٠٢ ، ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ويتسع حتماً ممارستها لسلطاتها فى المراجعة فى هذه الحالة فى إطار استكمالها الشامل لدورها باعتبارها سلطة عليا للتحقيق تنهى الدعوى وحتى "لا تظل أى جريمة دون عقاب "qu' aucun crime ne reste impuni"[1].

وينبنى على ذلك أن طبيعة سلطتها فى المراجعة تتغير بما أنها لا يمكن أن تراجع مالا يوجد ، وأن عليها هى نفسها أن تبدع وتنتقل تدريجياً خلال الدعوى من سلطتها فى المراجعة بمعناها الضيق إلى سلطة مراجعة عامة تتضمن سلطة تحقيق حقيقية قائمة بذاتها "le pouvoir de révision suigeneris"[2].

وتسمح سلطة المراجعة بمعناها الواسع للغرفة باستكمال وإصلاح التحقيق غير الكامل وكذا القيام بالتحقيق الذى لم يتم خلال ملاحقة الدرجة الأولى من قاضى التحقيق ، وأياً كانت الحالة يجوز لها أن تمد مباشرة الملاحقات إلى جميع الوقائع المرتبطة بالقضية وإصلاح خطأ أو إهمال اتهام النيابة العامة أو قرار الإحالة الصادر من قاضى التحقيق ، وتسمح لها سلطات الملاحقة والتحقيق التى تجمعها بإعطاء القضية أبعاداً جديدة لتهيئتها كى تكون كاملة وقانونية قبل إحالتها أمام المحكمة ، وإعمال تلك السلطة يحقق ما أطلق عليه أحد الفقهاء "التصدى ذو الخطى الضيقة "une évocation au petit pied"[3].

---

(1) Ibid : No.16. p.570 .

(2) Ibid : No.16. p.570 .

(3) Legal. Note. S., 1948. II, P. 147 .

ثالثاً : امتداد الملاحقات لوقائع أخرى وأشخاص آخرين بعد التصدى :

يظهر هذا الحق المقرر لغرفة التحقيق بشأن مد الملاحقات لوقائع أخرى ولأشخاص آخرين بعد أن تسحب الدعوى من قاضى التحقيق وتمارس اختصاصاتها كسلطة عليا للتحقيق إذا كان التحقيق غير كامل[١] ، فإذا أظهر الملف المحال إلى الغرفة أن كل الوقائع مجرمة وأثبت بدقة مسئولية مختلف الأشخاص المتورطين فيها ، يقتصر دور الغرفة حينئذٍ فى الرقابة على الوصف القانونى للواقعة ، وتعديله إذا اقتضى الأمر وإحالة الملف والمتهمين إلى القضاء المختص بالحكم فى الوقائع الأساسية والوقائع الملحقة (المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وتظل الغرفة محصورة فى إطار نظر القضية ولا يجوز لها مد الملاحقات[٢]، أما حالات امتداد الملاحقات لوقائع أخرى وأشخاص آخرين فسوف نتناولها على النحو التالى :-

١- امتداد الملاحقات لوقائع أخرى :

إذا تبين لغرفة التحقيق أن قاضى التحقيق قد أهمل فى الفصل فى بعض الوقائع التى كان ينظر فيها أو أن التحقيق الابتدائى لم يتناول كل الوقائع المجرمة المشار إليها فى المستندات المعروضة عليه ، ففى هذه الحالة يجوز لها إصلاح الأمور التى تم إهمالها فى التحقيق الابتدائى أو فى قرار الإحالة إلى القاضى سواء أكانت هذه الوقائع جنايات أم جنح أم مخالفات أو أن تكون هذه الوقائع مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها حتى لو لم يكن مشار إليها فى قرار قاضى التحقيق أو صدر فى شأنها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى جزئى أو بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات (المادة ٢٠٢ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية)[٣] .

---

(1) Merle et Vitu : Op. cit. No.1270., P.P. 539 , 540 .

(2) Ibid : No.1270, p.p. 539 , 540 .

(3) Ibid : No.1270 p.p. 539 , 540 .

ومنذ صدور قانون ١٧ يوليو ١٨٥٦ الذى عدل المادة (٢٣١) من قانون التحقيق الجنائى ، وأبقى عليه المشرع الفرنسى فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٢) إجراءات جنائية فرنسى ، أصبح يجوز للغرفة حتى فى هذه الحالة تجاهل حجية الشئ المحكوم فيه المقترنة بالقرارات الجزئية بعدم وجود وجه للدعوى ، أو الفصل أو الإحالة أمام قضاء الجنح أو الشرطة التى يصدرها قاضى التحقيق أثناء أو فى نهاية القضية[١] .

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من القانون المذكور أمراً واحداً فيما يتعلق بممارسة هذا الحق وهو إذا لم تدرج الملاحقات الرئيسية التى ترغب غرفة الاتهام الفصل فيها ضمن الاتهامات التى أصدرها قاضى التحقيق فلا يجوز للغرفة أن تحكم إلا بعد أن تأمر بإضافة معلومات وفقاً للشروط التى نصت عليها (المادتان ٢٠١ ، ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وهذا الشرط الذى لم يشر إليه قانون التحقيق الجنائى يتجنب أى مفاجأة للمتهم ويمكنه من تحقيق دفاعه أثناء التحقيق التكميلى[٢] .

٢- امتداد الملاحقات لأشخاص آخرين :

وحتى لا تظل أى جريمة دون عقاب ، سمح المشرع الفرنسى لغرفة التحقيق تجاوز الحدود العينية والشخصية للدعوى المعروضة عليها "sa saisine in personam"، [٣] فقد أجازت المادة (١/٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية لغرفة التحقيق أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها بشرط أن تكون الجرائم التى تنسب إليهم

(1) Ibid : No.1270 p.p. 539 , 540 .
P. Chambon : "La chambre d'accusation". Op. cit. No.296. p. 191
J. Guyenot : Op. cit. No.44. p. 595 .
(2) Merle et Vitu : Op. cit. No.1270., p.p. 539 , 540 .
P. Chambon : Op. cit. No. 296. p. 191 .
J. Guyenot : Op. cit. No. 44. p. 595 .
(3) Merle et Vitu : Op. cit. No. 1271., p. 540 .

ناتجة من ملف الدعوى ، وذلك بمقتضى الشروط التى تنص عليها المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، فيجوز للغرفة أن تنسب إليهم الاتهام عن وقائع تناولها طلب النيابة افتتاح التحقيق أو تضمنها قرار قاضى التحقيق بإرسال القضية إلى النائب العام لعرضها على الغرفة أو لم ترد نهائياً فى هذا ولا ذاك ولكنها وقائع جنائية جديدة ظهرت نتيجة التحقيق التكميلى(١) .

وبمقتضى المادة (٢٠٤ فقرة ٢) من قانون الإجراءات يجب إجراء تحقيق تكميلى قبل توجيه الاتهام حتى يتمكن الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم فجأة متورطين فى القضية بصفتهم متهمين من الدفاع عن أنفسهم قبل إحالتهم للمحكمة ، خاصة أن الأمر الصادر من غرفة التحقيق بتوجيه الاتهام لا يقبل الطعن بالنقض(٢) "ne peut être objet d'un pourvoi en cassation".

ويلاحظ أن إجراء التحقيق التكميلى أمر لازم فى حالات امتداد الملاحقات سواء للأشخاص أو الوقائع الأخرى وهو ما تشير إليه الفقرة ٣ من المادة (٢٠٦) إجراءات والفقرة ٢ من المادة (٢٠٧)(٣) .

وإذا كان لغرفة التحقيق توسيع الاتهام بأن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أى شخص لم يحل إليها إلا أن المشرع اشترط فى المادة (٢٠٤ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية عدم صدور قرار نهائى بالنسبة لهم بألاَّ وجه لإقامة الدعوى .

وينبنى على ذلك أنه إذا كان قد سبق لقاضى التحقيق أن باشر التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص وأصدر بشأنهم أمراً بألا وجه للمتابعة ولم تعارضه النيابة العامة ولا المدعى

---

(1) Ibid : Op. cit. No.1271., p. 540 .

(2) Ibid : Op. cit. No.1271., p. 540 .

(٣) ويختلف الأمر عندما تكون الأوجه الجديدة للملاحقات قد سبق أن تضمنتها الاتهامات التى وجهها قاضى التحقيق وفقاً لنص المادة (٢/٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

P. Chambon : La chambre d'accusation. Op. cit. No.302. p. 196 .

المدنى ، فإنه لا يجوز إعادة اتهامه بواسطة الغرفة احتراماً لحجية ذلك الأمر "la chose jugée" ، وتخضع سلطتها فى هذه الحالة لهذا التحديد ولا يجوز ممارسة سلطتها فى توسيع الاتهام إلا بالنسبة للأشخاص الذين تركوا حتى هذا الحين خارج الدعوى(١) ، ومع ذلك إذا ظهرت دلائل جديدة "de charges nouvelles" فإنه يجوز مخالفة قاعدة حجية هذا الأمر وتكليف قاضى التحقيق من جديد لاستكمال التحقيق بالنسبة للشخص الذى وضعه خارج القضية(٢) .

ويترتب على ممارسة غرفة التحقيق لحق التصدى ومراجعة ملف الدعوى بأكمله للتأكد من سلامة إجراءات التحقيق وتصحيح ما كان معيباً منها وتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع لم يشر إليها قاضى التحقيق ، وإضافة أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ، وذلك باعتبارها سلطة التحقيق العليا ، أنه إذا اكتشف الإجراء الباطل أثناء المحاكمة فإنه طبقاً للمادة (١٧٤) إجراءات يجوز لجميع المحاكم عدا محكمة الجنايات أن تقرر البطلان إذ أن قرار غرفة التحقيق بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة الأخيرة يطهر ملف الدعوى

(١) وقد بررت محكمة النقض الفرنسية هذا القيد فى ظل قانون تحقيق الجنايات - بأن الإجراءات أمام الغرفة ليست حضورية وتجرى فى غير علانية فلا يستطيع من يزج به فى الاتهام أمام الغرفة أن يدافع عن نفسه خلافاً لوضع المتهم الأصلى، وجاء قانون الإجراءات الجنائية الحالى مؤيداً هذه التفرقة بأن نص على عدم جواز إدخال الأشخاص الصادر بشأنهم أمر نهائى بالا وجه لإقامة الدعوى فى الاتهام ، بينما لم يرد مثل هذا القيد بالمادة (١/٢٠٢) من القانون المذكور والخاصة بإضافة وقائع أخرى بالنسبة للمتهم المحال إليها .

وتنتقد محكمة النقض هذه التفرقة التى تحول دون تمكين الغرفة من بسط رقابتها وسلطتها فى المراجعة على التحقيق بكامله لاسيما أنه فى ظل القانون الحالى إتجهت الإجراءات أمام الغرفة إلى الحضورية وصار للمتهم الحق فى تقديم مذكرات لتقيد ما ينسب إليه وإبداء ملاحظات إجمالية أمام الغرفة قبل الحكم .

Crim, 7 Juill. 1859, S. 1859. 1.872; - Crim, 30. Dec. 1856. S. 1857. 2-327.

Crim, 12 Juin. 1954. J.C.P., 1954. 11.8291, note Chambon .

Merle et Vitu: Op. cit. No.1271. p. 541 .

Guyenot: Op. cit. No.19. P.P. 573 , 574 .

(2) Merle et Vitu: Op. cit. No.1271. P. 541 .

مما قد يوجد به من عيوب فى إجراءات التحقيق الابتدائى حتى ولو لم تثر أمام الغرفة لأنها مكلفة بحكم اختصاصها أن تراجع وتراقب تلك الإجراءات وذلك ما لم يكن البطلان متعلقاً بالنظام العام[1] .

وينطبق حظر التصدى للبطلان للسبب ذاته على المحاكم الجنائية الأخرى متى كانت الدعوى قد طرحت عليها بقرار من غرفة الاتهام المادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى .

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أنه يترتب على ممارسة غرفة التحقيق فى فرنسا لحق التصدى إذا توافرت شروط ، ثلاثة آثار : أولها سحب الدعوى من قاضى التحقيق المختص لتحل محله وتستحوذ على الدعوى وتتولى مكانه أعمال الملاحقات بالرغم من أن ملف الدعوى لم يكن مطروحاً بأكمله عليها ، ويعبر هذا الأثر عن مدى سلطات غرفة التحقيق تجاه قضاة التحقيق .

كما يترتب على ممارسة حقها فى التصدى توسيع سلطاتها على الدعوى لتصل إلى سيادتها الكاملة على التحقيق ومباشرة الدعوى بكاملها بالرغم مما يترتب على ذلك من أضرار بحق الأطراف الذين لهم مصلحة فى عرض التحقيق على درجتين قضائيتين، فضلاً عن مخالفة قاعدة الأثر الناقل للاستئناف الذى يعد حق التصدى استثناء عليه .

وأخيراً حق الغرفة فى امتداد الملاحقات أو الاتهامات لوقائع أخرى وأشخاص آخرين مع ملاحظة أن امتداد الاتهام إلى وقائع جديدة بالنسبة للمتهم وإلى أشخاص آخرين ليسوا متهمين هو استثناء من اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، وأن هذا الامتداد والتوسع فى الاتهام يختلف عن حق التصدى[2] ، فالغرفة لا تلغى قراراً

(1) Cass. Crim. 6 Marc. 1958. D. 1958. p. 698.

(2) Bouzat. P. et Pinatel : Op. cit. No.1328. p. 1273 .

Brouchot J. : Op. cit. p. 242 .

لقاضى التحقيق وهى تمد الاتهام بوصفها القضاء العالى للتحقيق الابتدائى وليست قضاء الدرجة الثانية بالنسبة للقرارات أو الإجراءات التى باشرها قاضى التحقيق[1] ، فملف الدعوى مطروح على الغرفة بأكمله لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، وليس لمجرد النظر فى طعن على قرار أو إجراء صدر عن سلطة التحقيق .

(1) Guyenot : Op. cit. No.44. p. 596 .

د/ أحمد شوقى الشلقانى : المقال السابق ، ص٨١ .

المبحث الثانى

آثار التصدى لجرائم الجلسات فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تختلف آثار التصدى المخول للمحاكم الجنائية فى فرنسا بالنسبة لجرائم الجلسات بحسب نوع الجريمة المرتكبة والمحكمة التى ارتكبت أمامها الواقعة ، فقد غاير المشرع الفرنسى فى الآثار بين جرائم الإخلال بنظام الجلسة والتى يطلق عليها جرائم الجلسات بالمعنى الحقيقى للكلمة[1] "délits d'audience proprement dits"، وبين جرائم القانون العام التى ترتكب فى الجلسة[2] ، ويطلق عليها "infractions de droit commun commises à l'audience" .

كما غاير المشرع الفرنسى فى آثار التصدى بالنسبة للجرائم المرتكبة بالجلسة بحسب شخص المجنى عليه ، فإذا كان المجنى عليه هو القضاة فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة (٤٣٤-٢٤) من قانون العقوبات الجديد ، فلا يجوز محاكمة المتهمين - سواء أكانوا محامين أم غيرهم - أمام المحكمة نفسها ، كما لا يجوز مشاركة أى من القضاة أو أعضاء النيابة الذين تعرضوا للإهانة فى جلسة الحكم[3] ، أما إذا كان المجنى عليه فى جريمة الجلسة أى شخص آخر فإن سلطات المحكمة تختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة ، وذلك على خلاف المشرع المصرى الذى أجاز للمحاكم المدنية

(1) Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No.21. p.2.
Henri Angevin: Cour D'assises, Art.317 à 322. Op. cit. p.1.
Albert Maron : Op. cit. p.2 et3.

(2) Jean Marie Gonnard : Op. cit. p.1.
Jacques Hamelin, André Damien : Op. cit. No.29. p.2.

(3) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.75. p.8.

حق التصدى والحكم فى الجنحة أو المخالفة الواقعة ضد المحكمة نفسها أو أحد أعضائها.

وبالرغم من أن المشرع قد خول جميع المحاكم سلطة ضبط الجلسة سواء أكانت جنائية أم مدنية ، إلا أنه قد قصر حق التصدى على المحاكم الجنائية فقط سواء بالنسبة لجرائم الإخلال بالجلسة ، أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فيها[1] ، وذلك على خلاف موقف المشرع المصرى فى هذا الشأن .

وإذا قررت المحكمة التصدى للجريمة التى وقعت بالجلسة فإن سلطتها فى بعض الحالات لا تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية فقط بل أجاز لها المشرع الحكم فيها أيضاً استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، كما لم يتقيد المشرع الفرنسى بقيود الدعوى الجنائية والتى تتطلب تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب أو إذن من إحدى الجهات فى بعض الجرائم ، وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى مثل هذه الحالات.

كما أن حق التصدى المخول للمحاكم الجنائية فى فرنسا اختيارى ، فللمحكمة تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها وفقاً لأحكام المواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة والمواد (٦٧٥ - ٦٧٨) من القانون نفسه بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى الجلسة أو أن تستبعد المحكمة هذا الأسلوب فى التصرف وتحرر محضر تحقيق بالواقعة وتترك للنيابة العامة عناية متابعة الجريمة وفقاً لإجراءات القانون العام[2] ، وهو موقف المشرع المصرى نفسه بالنسبة لهذه الجرائم .

---

(1) Ibid : No.404. p.6.

(2) Ibid : p.2.

وفى ضوء ما تقدم سوف نتناول آثار التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة فى مطلب أول ، ثم نتناول آثار التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فى مطلب ثان، وأخيراً آثار التصدى بالنسبة لجرائم المحامين فى مطلب ثالث .

المطلب الأول

آثار التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة

خول المشرع الفرنسى للقاضى حق ضبط الجلسة وإدارة الجلسات فأجاز له أن يطرد كل من يحاول انتهاك كرامتها أو إطالتها دون الوصول من خلال ذلك إلى يقين أكثر فى النتائج ، وطرد المخل بالنظام هو بالنسبة للرئيس حق مطلق بمقتضى المبدأ الذى وضعته المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية فى مجال محاكم الجنايات ولكنه يسرى أيضاً أمام جميع المحاكم سواء المدنية أو الجنائية بمقتضى أحكام المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد (art 439 de N.C.P.) والمواد (٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتم تنفيذ أمر الطرد عن طريق حاجب الجلسة أو عن طريق ممثلى قوى الأمن المتواجدين بالجلسة[١] ، كما يتم تطبيق الأحكام نفسها على المتهم وفقاً للمادتين (٣٢٢ ، ٤٠٥) من القانون نفسه أمام محاكم الجنايات والجنح ، وتعد الأحكام الصادرة عليه جميعها حضورية "tous reputés contradictoires"[٢] .

أما إذا ما قام الشخص الحاضر الذى تم طرده أو المتهم الخاضع للإجراء نفسه بأعمال تمرد ضد السلطة المكلفة بطرده عن طريق مقاومة أوامر الرئيس أو التحريض للإخلال فيجوز معاقبته جنائياً ، وقد اعتبر المشرع الفرنسى هذه الأفعال جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وينصرف الحكم إلى العقاب على هذا الفعل الذى وقع بالجلسة ولا يكون له شأن بما قد يحتويه من جرائم أخرى مثل القذف والسب وإهانة القضاة وغيرها[٣] .

(1) Jacques Hamelin, André Damie : Op. cit. No.8et9. p.p.1et2.

(2) Ibid : No.16. p.2.

(3) Jean Marie Gonnard: Op. cit. No.22. p.4.

ولا يقتصر أثر التصدى فى هذه الحالات على رفع الدعوى الجنائية فى الحال أمام المحاكم الجنائية[1] ، ولكن لها أن تتولى الحكم فيها على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها ، كما أن لها الاكتفاء بتحريك الدعوى وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها وذلك على النحو التالى :-

أولاً : آثار التصدى لجرائم الإخلال أمام محاكم الجنايات :

وفقاً لأحكام المادة (٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ما قاوم الشخص المطرود الأمر بطرده أو سبب إزعاجاً أثناء تنفيذ إجراء الطرد يتم فى الحال الأمر بحبسه ويحاكم ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين وسنتين ودون مساس بالعقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى ضد مرتكبى جرائم الإهانة والعنف ضد القضاة والتى تدخل ضمن إطار "التعديات على الاحترام الواجب للعدالة "atteintes au respect dû à la justice" كما تطبق الأحكام نفسها على المتهم نفسه إذا ما أخل بالنظام وفقاً للمادة (٣٢٢) من القانون نفسه.

ويتمثل أثر التصدى فى هذه الحالة فى حق المحكمة فى إقامة الدعوى الجنائية على المتهم والحكم عليه فوراً "sur-le-champ" ، ويستلزم الأمر فى جميع الأحوال سماع دفاع مرتكب الجريمة حتى تحترم حقوق الدفاع وذلك بعد إعطاء الكلمة للنيابة العامة لسماع مرافعاتها والمتهم .

ويجوز أن يكون الحكم الصادر من المحكمة غيابياً على المتهم الغائب الذى هم بالفرار بعد ارتكابه فعل الإخلال[2] .

(١) لا يجوز للمحاكم المدنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد التصدى للدعوى سواء برفعها أو الحكم فيها فى حالة مقاومة تنفيذ أمر رئيس المحكمة بالطرد واحداث الضوضاء والتحريض على الإخلال على خلاف أحكام المواد (١٠ ، ١١) من قانون المرافعات المدنية القديم التى كانت تجيز للرئيس أن يعاقب مسببى الإخلال بالنظام بدفع غرامة .

Ibid : No.45. p.6.

(2) Ibid : No.84. P.8.

ويلاحظ أن الحكم الصادر من المحكمة يمكن الطعن فيه وفقاً لقواعد الطعن المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، حيث لم يرد بنص المادة (٣٢١) من هذا القانون ما يفيد تقييد حق الطعن ، وبالتالى يجوز الطعن فيه بالاستئناف وفقاً لأحكام المادة (١/٣٨٠ - ١٤/٣٨٠) من قانون دعم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليه الصادر فى ١٥ يونيو ٢٠٠٠[1] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى لم يُجز للمحكمة الرجوع عن الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة ، ويعنى ذلك أن العقوبة ليس لها الطابع التهديدى على خلاف المشرع المصرى فى هذا الشأن كما سبق أن أشرنا .

ثانياً : آثار التصدى لجرائم الإخلال أمام محاكم الجنح :

وفقاً لنص المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية فقد خول المشرع الفرنسى محاكم الجنح السلطات نفسها الممنوحة لمحاكم الجنايات فإذا ما قاوم الشخص المطرود من الجلسة أمر طرده أثناء تنفيذ أمر الطرد وسبب إزعاجاً يعاقب بنفس العقوبات التى تنص عليها المادة (٣٢١) من القانون نفسه ودون المساس أيضاً بالعقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى ضد مرتكبى جرائم الإهانة والعنف ضد القضاة والتى تدخل فى إطار التعديات على الاحترام الواجب للعدالة[2] .

ويتمثل أثر التصدى أمام محكمة الجنح فى حق المحكمة فى رفع الدعوى والحكم فيها على المتهم فوراً بعد سماع مرافعات النيابة العامة والمتهم ودفاعه .

كما يجوز أن يكون الحكم الصادر من المحكمة غيابياً أيضاً إذا لاذ المتهم بالفرار بعد ارتكابه فعل الإخلال وقبل صدور الحكم .

(1) Henri Leclerc: Op. cit. p.9.

(2) Jacques Hamelin et Andre Damien: Op. cit. No.24. p.2.

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح بالاستئناف تطبيقاً لأحكام المادة (٤٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية[١] .

ولا يجوز للمحكمة الرجوع عن الحكم الصادر فى هذه الحالة إلى ما قبل انتهاء الجلسة مثلما فعل المشرع المصرى وذلك لعدم النص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى[٢] .

ثالثاً : آثار التصدى لجرائم الإخلال أمام محاكم المخالفات :

خول المشرع الفرنسى لرئيس محكمة المخالفات طرد المخل بالنظام والحق فى تحريك الدعوى الجنائية ضده إلا أنه لم يجز له الحكم بالعقوبات التى تنص عليها المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية (الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين وعامين) حيث لا يجوز الحكم بتلك العقوبات إلا من محكمة الجنح المختصة عن طريق النيابة العامة عند اطلاعها على محضر التحقيق الذى يحرره قاضى محكمة المخالفات والذى يتناول فيه الواقعة[٣] .

وأخيراً فى حالة نقض الحكم الصادر فى مجال ردع جرائم الإخلال بنظام الجلسات يجب إحالة القضية للمحكمة المختصة بسبب طبيعة الجريمة وليس أمام محكمة مماثلة للمحكمة نفسها التى أصدرت الحكم وعلى هذا إذا ما طعن بالاستئناف فى حكم صادر من محكمة الجنايات بالنسبة لإحدى جرائم الإخلال بنظام الجلسة فإنها تحال أمام محكمة الجنح المستأنفة والمختصة بمقتضى أحكام القانون العام[٤] .

---

(1) Ibid : No.25. p.2.

(2) Albert Maron : Op. cit. p.3.

(3) Jacques Hamelin et Andre Damien: Op. cit. No.26. p.2.

(4) Ibid : No.28. p.2.

المطلب الثانى

آثار التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام بالجلسة

خول المشرع الفرنسى المحاكم الجنائية التى تطبق القانون العام سلطة تحريك الدعوى والحكم فيها فى بعض الحالات بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى الجلسة سواء أكانت مخالفات أم جنح (سرقات ، فعل فاضح ، علنى ، ضرب) أم جنايات كمحاولة قتل أو اغتيال أحد أطراف النزاع بالجلسة[1] .

وقد يترتب على هذه السلطة المخولة للمحاكم الجنائية تحريك الدعوى والحكم فيها مباشرة (من تلقاء نفسها) "d'office" أو تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الفاعل بمقتضى قواعد القانون العام[2] .

وتختلف مدى سلطة المحكمة فى التصدى بحسب نوع الجريمة المرتكبة فى الجلسة وذلك على النحو التالى :-

أولاً : آثار التصدى إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جناية "un crime" :

يترتب على ارتكاب جناية أيًا كان نوعها بالجلسة أن تنحصر سلطة المحكمة سواء أكانت عليا أم عادية فى الأمر بالقبض على المتهم واستجوابه وتحرير محضر بالوقائع وتأمر بإحالته أمام وكيل النيابة المختص لاتخاذ إجراءات افتتاح التحقيق الابتدائى (المادة ٦٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، فلا تملك المحكمة التى ارتكبت خلال جلستها الجناية أى سلطة فى الحكم حيث يترك ذلك لمحكمة الجنايات ووفقاً للحدود التى

(1) Jacques Hamelin et André D'amien: Op. cit. No.29. p.2.

(2) Ibid : No.33. p.3.

وضعها قرار الاتهام (مادة ٢٣١ من القانون نفسه)[١] .

وينبنى على ذلك أن تقتصر سلطة المحكمة فى هذه الحالة على تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها أى توجيه التهمة للفاعل ، ويرى جانب من الفقه الفرنسى أن إجراءات التحفظ على المتهم وإثبات الوقائع والتى تتخذ من المحكمة فى هذه الحالة لتقديمها إلى النيابة لا تخول المحكمة الحق فى الاتهام[٢] .

ثانياً : آثار التصدى إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة "un délit" :

كما سبق أن أشرنا فإنه يجب التفرقة بين محكمة الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات من ناحية وبين محكمة المخالفات من ناحية أخرى .

فإذا ما ارتكبت جنحة بجلسة إحدى محاكم الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات فإن لرئيس الجلسة أن يختار بين أمرين :-

الأول : أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع المجرمة والتى ارتكبت بالجلسة ويحيله إلى وكيل النيابة المختص لاستكمال إجراءات الاتهام ضد المتهم بمقتضى قواعد القانون العام ، ويتم فى العادة إملاء المحضر عن طريق الرئيس لكاتب الجلسة ويشير باختصار إلى الواقعة وظروفها ، ووفقاً لهذا الاحتمال لا تمنح المادة (٦٧٧) للمحكمة أى سلطة للقبض إلا أنه يبدو مؤكداً أنه يجوز القيام بذلك إذا ما كانت العقوبة أكبر من ستة أشهر من الحبس[٣] .

---

(1) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.82. p.8.
Jacques Hamelin et André D'amien: Op. cit. No.39. p.3.

(2) "B." Esper : Op. cit. p.80.

(3) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No. 50-52. p.6.
Jacques Hamelin et André D'amien : Op. cit. No.38. p.3.

وفضلاً عن ذلك تكفى فقط أحكام المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لتبرير القبض على مرتكب جريمة التلبس إذا كانت الجريمة عقوبتها الحبس " d'une peine d'emprisonnement "، وينبنى على ذلك أن تقتصر سلطة المحكمة فى هذه الحالة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها .

والثانى : أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها ، ويترتب على ذلك أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى على المتهم وتطبيق العقوبة "فى الحال"sans désemparer"

وينبنى على ذلك أنه يترتب على التصدى فى هذه الحالة تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها سواء فى الحال أو فى الجلسة نفسها إذا ما شكلت قضايا أخرى فترة فاصلة مابين الجنحة والحكم الفاصل فيها .

وأخيراً أجازت محكمة النقض الفرنسية تأجيل النطق بالحكم فى جريمة الجلسة إلى جلسة لاحقة على ألا يفصل القاضى الواقعة عن الموضوع "pourvu, toutefois que le 'juge ne sépare pas l'incident du fond"[1].

ومع مراعاة الأحكام السابقة يجوز تأجيل النطق بالحكم فى واقعة إلى جلسة لاحقة بناء على طلب النيابة العامة التى تحتاج مهلة لتحضير مذكراتها أو بناء على طلب المتهم لتحضير دفاعه وتقدر المحكمة قبول أو رفض التأجيل المطلوب[2] .

أما إذا ما ارتكبت الجنحة بجلسة إحدى محاكم المخالفات ، فلا يجوز لرئيس هذه المحكمة سوى أن يحرر محضراً بالواقعة ويحيله لوكيل النيابة الذى يقوم بدوره بالملاحقات اللازمة إذا كان لها محل ، كما يجوز له إذا كانت العقوبة المستحقة أكثر من ستة أشهر حبس أن يأمر بالقبض على الفاعل وعرضه مباشرة على وكيل النيابة (مادة ٢/٦٧٧)[3] .

(1) Ibid : No.53-55. p.6.

(2) Ibid : No.57. p.7.

(3) Jacques Hamelin et André D'amien: Op. cit. No.38. p.3.
Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.72. p.7.

وينبنى على ذلك أن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية وإحالتها لوكيل النيابة المختص وذلك دون الفصل فيها .

ثالثاً : آثار التصدى إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل مخالفة "une contravention":

إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة تشكل مخالفة - فإن المحكمة - أياً كان اختصاصها تتولى الحكم على المتهم فى الحال بعد تحرير محضر بالواقعة وسماع المتهم والشهود والنيابة العامة وكذا المدافعين[1] .

ولا ضرورة لسماع الشهود إذا ما كانت الوقائع أو الحديث قد أثبتها أو سمعها القضاة ، وينبنى على ذلك أن المشرع الفرنسى قد خول المحاكم الجنائية عموماً حق التصدى بتحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل مخالفة.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى - بالمخالفة للأحكام السابقة - استبعد صراحة جريمة الشهادة الزور المرتكبة بالجلسة والمنصوص عليها بالمادتين (٣٤٢ ، ٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية من مجال تطبيق المادة (٦٧٥) من القانون نفسه[2] ، فلا يجوز للمحكمة أن تتولى الحكم على الشاهد الذى يدلى بشهادة زور ، وإنما أوجب فى هذه الحالة على رئيس المحكمة أن يأمر بتحرير مذكرة بالأقوال الكاذبة التى شهد بها المتهم ، وأن يأمر بإبقائه فى قاعة المحكمة حتى صدور قراره ، وفى حالة عدم انصياعه لذلك فإنه يجوز أن يصدر رئيس المحكمة أمراً بالقبض عليه ، وبعد النطق بالقرار ، فإن رئيس المحكمة يأمر باقتياد المتهم إلى النيابة العامة فوراً .

كما يجب بمقتضى أحكام المادة (١٠٨) من القانون رقم (٩٣-٢) الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ تطبيق قواعد خاصة بجريمة الإهانة المنصوص عليها بالمادة (٢٤/٤٣٤) من القانون الجنائى وسوف نتناولها فى مطلب مستقل .

---

(1) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.47. p.6.

(2) Ibid : No.21. p.4.

وأخيراً ، يترتب على صدور الحكم سحب القضية من المحكمة ولا يجوز لها إبطال الحكم أو رفع الحكم الصادر "rabattre ou lever la condamnation prononcée" متعللة بأن المتهم قد قدم أسفه أو قد أقر بذنبه[١] .

(1) Ibid : No.71. p.

المطلب الثالث
آثار التصدى بالنسبة لجرائم المحامين بالجلسة

حرص المشرع الفرنسى على أن يوفر للمحامى ممارسة نشاطه فى أفضل إطار من الحرية ، لذلك فقد غاير فى الإجراءات الخاصة بملاحقة المحامى إذا ما ارتكبت أثناء جلسة محاكمة عادية أو محكمة عليا أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة (٢٤/٤٣٤) من القانون الجنائى الجديد[١] .

وفى هذه الحالة يكون لرئيس الجلسة تحرير محضر تحقيق بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة ، وكان الهدف الوحيد للمشرع هو تجنب أن يكون القاضى الذى تعرض للإهانة هو نفسه الذى يصدر العقوبة ، وأن تكون المحكمة التى تتعرض للإهانة "قاضياً وخصماً" فى آن واحد[٢] .

أما بالنسبة للجرائم الأخرى التى يمكن أن يرتكبها المحامى بجلسة محكمة عليا أو عادية سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية منصوصاً عليها فى القانون العام فإنها تخضع لأحكام المواد (٦٧٥ ومابعدها) من قانون الإجراءات الجنائية وليس إلى أحكام المادة (٦/٦٨١) من القانون نفسه والخاصة بالحكم فى الجرائم التى يرتكبها محام فى مجال

(١) مثل النصين السابقين (٢٢٢ ، ٢٢٣) من القانون الجنائى السابق ، تعاقب المادة (٢٤/٤٣٤) من قانون العقوبات الجديد "الإهانة بالكلام أو الحركات أو التهديدات عن طريق الكتابة أو الصور غير المعلنة ، أو عن طريق إرسال أى أشياء إلى قضاة أو محلفين أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة هذه الممارسة فى محاولة للتعدى على كرامته أو على الاحترام الواجب للوظيفة المكلف بها" ، وتقدر العقوبة المستحقة بسنتين من السجن وغرامة قدرها ٢٠٠٠٠٠ فرنك إذا ما حدثت الإهانة بجلسة محكمة عادية أو عليا أو أثناء تشكيل هيئة قضائية.

Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.81. p.8.

(٢) فى ظل أحكام القانون رقم (٨٢-٥٠٦) الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ يتمتع المحامون مرتكبو هذه الجريمة بإمتياز قضائى فلا يجوز محاكمتهم من خلال القضاة الذين تعرضوا للإهانة أو القضاة الذين قد حدثت أمامهم هذه الجريمة .

Jacques Hamelin , André Damien : Op. cit. No.47. p.4.

Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.75. p.8.

Evelyne Micou : Op. cit. p.1.

إهانة قاض أو محلف[1] .

وبالتالى تختلف آثار التصدى بالنسبة لكل حالة من هذه الحالات وذلك على النحو التالى :-

أولاً : آثار التصدى فى حالة ارتكاب جريمة إهانة القضاء :

لا يترتب على ارتكاب جنحة الإهانة المنصوص عليها بالمادة (٢٤/٤٣٤) من القانون الجنائى الجديد سوى تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها - وذلك على خلاف الوضع قبل قانون رقم (٨٢-٥٠٦) الصادر فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ - فقد كان يجوز للمحكمة التى ارتكبت تلك الجرائم أمامها تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها وفقاً لأحكام المواد (٦٧٥-٦٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك استثناء من مبدأ الفصل بين الاتهام والحكم[2] .

كما لا يجوز لأى من قضاة المحكمة أو أعضاء النيابة الحاضرين بالجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة أن يشترك فى جلسة الحكم فى الوقائع نفسها[3] .

ويلاحظ أن هذه الآثار تنطبق على كل شخص يرتكب جريمة إهانة قاض[4].

---

(1) Jean Marie Gonnard : Op. cit. No.33. p.5.
Jacques Hamelin, André D'amien : Op. cit. No.79. p.5.

(2) Evlyne Micou : Op. cit. p.1.

(3) Jean Marie Gonnard : Op. cit. p.2.

(٤) لم يكن ردع جريمة إهانة قاض قبل عام ١٩٩٣ المجرمة بأحكام المادتين (٢٢٢ ، ٢٢٣) من القانون الجنائى تخضع لنظام إجرائى موحد ، حيث كانت القواعد المطبقة مختلفة وفقاً لما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً عادياً أو محامياً ، وقد وحد وبسط القانون الصادر فى ٤ يناير ١٩٩٣ هذه الحالة ، فمع وضعه فى الاعتبار شروط الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة أحكام المادة (٦-١) فقد عمل على تأكيد ضمان حياد القاضى وذلك من خلال أسلوب يحرم المحكمة المعرضة للإهانة من حق تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها .

Evelyne Micou : Op. cit. p.2.

ثانياً : آثار التصدى فى حالة ارتكاب المحامى جريمة من جرائم القانون العام :

يترتب على ارتكاب المحامى جريمة من جرائم القانون العام فى الجلسة ضد أحد الحاضرين فى الجلسة أو محامى الخصم أو أحد الشهود حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٦٧٥ ومابعدها) على التفصيل الوارد بالمطلب السابق .

الخلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن آثار التصدى لجرائم الجلسات فى النظام القانونى الفرنسى تختلف بحسب ما إذا كانت الواقعة المرتكبة بالجلسة تمثل إخلالاً بنظام الجلسة ، أو جريمة من جرائم القانون العام ، كما أفرد المشرع قواعد خاصة لجريمة إهانة القضاة والمنصوص عليها فى المادة (٤٣٤-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد لتتوافق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتى طرحت مبدأ الحق فى محاكمة منصفة "un procès équitable" فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة .

وقد اختلفت آثار التصدى فى حالة الإخلال بنظام الجلسة وفقاً لما إذا كان فعل الإخلال والذى اعتبره المشرع الفرنسى جنحة قد ارتكبت أمام محاكم الجنايات أو محاكم الجنح أو محاكم المخالفات فقد أجاز لمحاكم الجنايات والجنح الحق فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها ، أما بالنسبة لمحاكم المخالفات فلا يجوز لها سوى تحريك الدعوى الجنائية أما الحكم فيتم عن طريق محكمة الجنح المختصة عن طريق النيابة عند اطلاعها على محضر التحقيق المحرر بمعرفة قاضى محكمة المخالفات .

وبالنسبة لآثار التصدى فى حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فيختلف مدى سلطة المحكمة فى التصدى بحسب نوع الجريمة المرتكبة فإذا كانت الواقعة جناية فتنحصر سلطة المحكمة سواء عليا أو عادية فى القبض على الفاعل واستجوابه وتحريك

الدعوى الجنائية دون الفصل فيها ، أما إذا كانت الواقعة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة ، فقد فرق المشرع الفرنسى بين محكمة الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة ومحاكم الجنايات من ناحية وبين محكمة المخالفات من ناحية أخرى ، ففى **الحالة الأولى :** فلرئيس المحكمة أن يختار بين أمرين : الأول : أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع وأن يحيل المتهم إلى النيابة العامة أى تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها ، والثانى : أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها أى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها .

وفى **الحالة الثانية :** إذا ارتكبت الجنحة أثناء انعقاد محكمة المخالفات ، فإن على القاضى أن يثبت الوقائع فى محضر ويرسله للنيابة ، أى تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة تشكل مخالفة فإن المحكمة - أياً كان اختصاصها - تتولى الحكم على المتهم فى الحال أى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها.

وبالنسبة لجرائم المحامين فى الجلسة فقد ميز المشرع الفرنسى بين ارتكاب المحامى لجريمة إهانة القضاة المنصوص عليها بالمادة (٢٤/٤٣٤) من قانون العقوبات الجديد من ناحية وارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فى الجلسة ضد أحد الحاضرين أو الخصوم أو محامى الخصم من ناحية أخرى ، ففى الحالة الأولى لا يجوز للمحكمة سوى تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها ، كما لا يجوز لأى من أعضاء المحكمة أو النيابة الحاضرين بالجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة أن يشترك فى جلسة الحكم فى الوقائع نفسها ، أما فى الحالة الثانية فيجوز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها.

المبحث الثالث
آثار تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى فى القانون الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

تفرض المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على محاكم الاستئناف فى حالة إغفال أو انتهاك الإجراءات التى ينص عليها القانون ويقضى بإلغائها إن لم تتحقق أن تفصل فى الموضوع فى الوقت نفسه الذى تلغى فيه الحكم المشوب بالبطلان سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ، وهى نفس أحكام المادة (٢١٥) من قانون التحقيق الجنائى الملغى[١] .

---

(1) Paul Maurel : L'évocation pénale Article 215 du code d'instruction criminelle, Thèse. Lyon. 1932. p.15 .

P. Bouzat et Pinatel : Op. cit. No.1485. p. 1427.

Vitu : Op. cit. p. 400.

G. Stefani. G. levasseur. B. Bouloc: Op. cit. No.936. p. 870 et s.

Merle et Vitu : Op. cit. 1500. p. 820 et 821.

Jean Pradel : Op. cit. No.620. p. 651.

Philippe Conte et Maistre du Chambon : Op. cit, No.623, p. 381.

Pierre. Faivre : Appel. Recueil Dalloz, Janvier 1980, n. 320. P. 17.

Jean Robert : Op. cit. No.230. p. 26.

Meurisse : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, Op. cit. p. 858 et s;

L'evocation et le code de procédure pénale, Rev. sc. Crim, 1964. 545.;

L'évocation en procédure penale en cas d'incompétence. "ration loci" ou "ration materiae",Gaz. Pal. 1966.2,Doctr. 31.

ويترتب على التصدى العديد من الآثار الهامة ، فهو ملزم " obligatoire" لمحاكم الاستئناف وفقاً لنص المادة (٥٢٠) " la cour evoque et statu au fond" ، على عكس التصدى فى مجال الدعوى المدنية ، فهو اختيارى " facultative" لقضاة الاستئناف (المادة ٤٧٣ من قانون المرافعات المدنية الفرنسى) ، ولا يجب استعماله إلا فى حالة ما إذا كانت القضية بصدد الحكم فى موضوعها[1] ، بالرغم من أن الإجراءين ينبثقان من الفكرة نفسها وينتهيان تقريباً إلى النتائج نفسها بخلاف الصفة الاختيارية للتصدى فى الدعوى المدنية[2] .

وقد درجت محكمة النقض الفرنسية على احترام الصيغة الإلزامية للتصدى فى المجال الجنائى فى جميع أحكامها[3] .

كما يترتب على التصدى بطلان الحكم المطعون فيه والفصل فى الموضوع ، فإذا لم تتوافر العناصر اللازمة للحكم فإنه يتعين عليها أن تمارس اختصاصاتها وتأمر بالقيام بأى إجراء ترى أنه ضرورى فى القضية[4] " tout mesure d'appréciation utile" .

وتتنوع سلطات المحكمة الاستئنافية وفقاً لطبيعة الحكم الملغى ، فإذا كان الحكم يتعلق بمسألة فرعية " jugement sur incident" ، أى حكم غير فاصل فى الموضوع " jugement d'avant dire droit" فإن المحكمة تحل محل قاضى أول درجة ، ويكون للمحكمة حرية فى الفصل ، سواء بتشديد العقوبة أو تخفيضها ، والحكم بالتعويضات

(1) Jean Pradel : Procédure pénale, Op. cit. No.620. p. 651.
Jean Robert : Op. cit. No.230. p. 26.

(2) Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, R.S.C. 1964. p. 545.

(3) Cass. Crim. 7 janv. 1965: Bull. Crim. No.6. - 17 nov. 1965: Bull. Crim. No.234.- 8 anv 1974 : Bull. Crim. No.5. - 10 janv. 1974 : Bull. Crim. No.17.

(4) Cass. Crim. 7 Dec. 1955 : D. 1956, 148 - 10 Juill. 1963 : S. 1964,1,35 - 7 Janv. 1965. D.S. 1965, 114.

مهما كانت صفة المدعى[١]، فلا يمكنها من حيث المبدأ أن تشدد الحكم على طرف ما لم يصدر ضده حكم[٢] .

أما فى حالة إلغاء الحكم الفاصل فى الموضوع فلا يجوز أن ينتج عنه الإضرار بمصلحة الطرف المستأنف ، ولا تشديد نوع العقوبة على الطرف غير المدعى[٣] .

وفى ضوء ما تقدم سوف نتناول آثار التصدى أمام المحاكم الاستئنافية فى المجال الجنائى فى مطلبين الأول : نتناول فيه إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة وتصحيح البطلان ، وفى الثانى : الفصل فى موضوع الدعوى .

---

(1) Jean Pradel : Op. cit. No.620. p. 651.

Philippe Conte et Maistre du Chambon: Procédure pénale, op. cit, No.623, p. 382.

Cass. Crim, 8 Juillet 1964 : Bull. Crim. No.226 et R.S.C. 1965, 149, observ. Robert.

(2) Merle et Vitu : Op. cit. No.1500. p. 821.

(3) Jean Pradel : Op. cit. No.620. p. 651.

Philippe Conte et Maistre du Chambon : Op. cit, No.623, p. 382.

المطلب الأول
إلغاء الحكم الصادر من محكمة
أول درجة وتصحيح البطلان

يترتب على التصدى إذا توافرت شروطه إلزام محاكم الاستئناف بأن تلغى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الدعوى وتصحح الأعمال المعيبة كخطوة أولى قبل الفصل فى الموضوع " redresse cette erreur" بدلاً من اعادة القضية إلى قاضى أول درجة ، تجنباً لبطء الإجراءات فى مثل هذه الحالات[١] .

يستوى فى ذلك أن يكون الحكم المشوب بالبطلان " entaché de nullité" قد فصل فى موضوع الدعوى أو حكماً صادراً قبل الفصل فى الموضوع[٢] ، كما يستوى فى ذلك أن يكون العيب الذى شاب الحكم يتعلق بمخالفات إجرائية فى إجراءات جلسة محاكم الجنح "des irrégularities de forme dans la procédure a l'audience correcctionnelle "

(1) Vitu : Op. cit.p. 399.

Jean Robert : Op. cit. No.184.p.21.

(٢) ويلاحظ أن الأحكام تنقسم من حيث نظر الموضوع إلى ثلاثة أنواع : **النوع الأول** : حكم فاصل فى الموضوع وهو الحكم الذى يحسم الدعوى وينهى النزاع ، ويفصل فى جميع الدفوع والطلبات المطروحة على المحكمة، وبصدور هذا الحكم تستنفد المحكمة سلطتها فى الدعوى ، وتخرج بذلك من حوزة المحكمة ، فالحكم الجنائى الفاصل فى موضوع الدعوى يحدد التكييف القانونى للجريمة طبقاً لقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، ومسئولية المتهم عنها وتقضى - على ضوء ذلك - بالإدانة أو بالبراءة ، **والنوع الثانى** : حكم غير فاصل فى الموضوع ولا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة ، مثال ذلك الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية ، **والنوع الثالث** : حكم غير فاصل فى الموضوع ويخرج الدعوى من حوزة المحكمة ، كالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو عدم القبول ، ولكن يبقى هذا النوع من الأحكام محلاً للبحث أمام محكمة اخرى أو أمام ذات المحكمة بعد تصحيح العيب الذى شاب إجراءاتها .

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٠١٢ ، ص ص ٨٩٠ ، ٨٩١ - د/ حسنى الجندى : "الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية" ، مرجع سابق ، ص٣٩٢ .

غياب العلانية - عدم تحليف الشاهد اليمين - التشكيل غير القانونى للمحكمة - أن تكون المرافعات قد تمت فى جلسة عامة وكان من الواجب أن تتم فى دائرة المجلس[1] ، أو قد يكون العيب يتعلق بتنفيذ القواعد الأساسية فى إجراءات التحقيق الابتدائى"des "irrégularites dans l'instruiction préparatoire"، وبالتالى تكون إجراءات الدعوى مشوبة بالبطلان[2] .

وتقوم المحاكم الاستئنافية فى مثل هذه الحالات بسحب نتائج البطلان tire les "conséquences de la nullité encourue" الذى شاب الحكم الصادر فى الدعوى ، ومراجعة إجراءاتها ، والعناصر الصالحة فيها "des élements valables" للفصل فى الموضوع [3]، سواء بشكل فورى أو بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالنسبة للتحقيق "toutes meusures d'information nécessaries" عندما يتطلب الأمر ذلك ، وفى هذه الحالة يتم استبعاد الأثر الناقل للاستئناف بمعنى أن تقوم المحكمة بمباشرة الدعوى دون أن تكون محكومة بالضرورة بنصوص دعوى الاستئناف أو بصفة المدعى[4] .

ويجب التمييز هنا بين دور التصدى المخول للمحكمة الاستئنافية والأثر الناقل للاستئناف فى حالة الطعن فى أحكام الجنح الفاصلة فى الموضوع ، فالأخير يفترض أن يكون قاضى أول درجة قد فصل فى الموضوع من خلال حكم صحيح ، أما إذا كان الحكم به عيب فى الإجراءات أو فى عدم الاختصاص فإنه يتم اللجوء للتصدى وهو ما تشير إليه أحكام المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية[5] .

(1) Vitu : Op. cit. p. 399.
Jean Robert : Op. cit. No.184. p. 21.
Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, op. cit. p. 546 .
(2) Vitu : Op. cit, p. 399 .
(3) Jean Robert : Op. cit. No.186. p. 21.
(4) Ibid : No.186. p. 21.
(5) Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, Op. cit. p. 546.

كما يترتب على التصدى بعد إلغاء الحكم المعيب أن يحل قاضى الاستئناف مباشرة مقام قاضى أول درجة وأن يراعى فى تصحيح البطلان أن إلغاء قرار قد فصل فى الموضوع لا يمكن أن يؤثر إلا بالنسبة للطرف الطاعن[1] ، وهذا تطبيق صريح وبسيط بالنسبة للقاعدة التى تقضى بأن الاستئناف لا يستفيد منه سوى الطاعن به[2] .

كما أنه لا يجوز تعديل القرار الصادر بعد تصحيح البطلان والتصدى إلا فى صالح المستأنف[3] ، ويعد هذا تطبيقاً للمادة (٣/٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، وقد يعترض البعض بأنه فى حالة الإلغاء والتصدى لا يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة قائماً "n'existe plus" ، وتقوم محكمة الاستئناف بدور قاضى أول درجة مباشرة ، ولكن من جانب آخر لا يمكن أن ننسى أن القاضى الذى يتصدى هو قاضى ثانى درجة ، وإذا كان الحكم صحيحاً فإن الاستئناف لا يمكن أن يضر بالمستأنف ، وبالتالى يكون من الغريب أن يكون الأمر مختلفاً فى حالة التصدى[4].

ويترتب على ذلك نتيجتان هامتان : النتيجة الأولى : أن التصدى يمثل استثناءً من مبدأ ازدواج درجتى التقاضى"un exception au principe du double dugré" بما أنه لا يعتد بحكم محكمة أول درجة ، والنتيجة الثانية : تؤدى إلى اتساع اختصاص مباشرة قضاة الاستئناف للدعوى والتى لا تكون محكومة بالأثر الناقل للاستئناف[5] .

---

(1) Cass. Crim. 27 Dec. 1889. D. 1890.1.335 : Riom., 17 Mai. 1939, S., 1940. 2.27. note.I. Hugueney.

(2) Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, Op. cit. p. 546.

(3) Ibid : P. 546.

Cass. Crim. 31 Dec. 1863.S.- 1864.1.195.- 25 Oct. 1912. D. P. 1914.1.145. note M.Nast.

(4) Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, Op. cit. p. 546.

(5) Jean Robert : Op. cit. No.185. p. 21.

أما فى الحالات التى يكون فيها الحكم صادراً قبل الفصل فى الموضوع فبدلاً من إعادة الدعوى أمام محكمة أول درجة لاستكمال الإجراءات والمرافعات فى الموضوع الذى لم يفصل فيه بعد فإن تصدى المحكمة الاستئنافية الذى يهدف إلى التبسيط والسرعة يؤدى إلى حرمان الأطراف من ضمان ازدواج درجتى التقاضى[١] .

وفى حالة عدم الاختصاص المكانى ، لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للدعوى بعد أن يثبت لها عدم الاختصاص المكانى لقضاة أول درجة ، ويتعين عليها فى هذه الحالة إلغاء الحكم المستأنف وأن تعيد القضية لمحكمة أول درجة والمختصة مكانياً للفصل فيها ، فالقاعدة فى فرنسا - وكما سبق أن أشرنا فى مصر - أنه ليس للمحاكم الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة أول درجة ، لأن فى التصدى حرماناً للمتهم من إحدى درجتى التقاضى ، فإذا هى تصدت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها .

وأخيراً يلاحظ أن قيام المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المشوب بالبطلان والتصدى للدعوى الجنائية ليس حقاً للمحكمة أن تباشره أو لا تباشره مثل التصدى المخول للمحاكم الاستئنافية بالنسبة للدعوى المدنية ، ولكنه ملزم لها وفقاً لأحكام المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية والتى تلزم محكمة الاستئناف بالتصدى والفصل فى الموضوع فى كل مرة تلغى فيها حكماً لأى سبب آخر غير سبب عدم الاختصاص[٢] .

---

(1) Ibid : No.185. p.21.

(2) Cass. Crim. 25 Juin. 1972 : Bull. Crim. No.254 - 8 Janv. 1974 : Bull. Crim. No.5- 10 Janv. 1974 : Bull. Crim. No.17.

المطلب الثانى
الفصل فى موضوع الدعوى

تلتزم المحكمة الاستئنافية بالفصل فى موضوع الدعوى فى كل مرة تلغى فيها الحكم الصادر من محكمة أول درجة وفقاً لأحكام المادة (٥٢٠) إجراءات جنائية "la cour evoque et statue au fond" بدلاً من إحالة القضية إلى قاضى أول درجة[١] ، وينطبق ذلك أيضاً على الدعوى المدنية بمقتضى التفسير القضائى المتفتح للمادة (٤٧٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى[٢] .

وكما سبق أن أشرنا تتنوع سلطة المحكمة الاستئنافية وفقاً لطبيعة الحكم الملغى ، ومصلحة رافع الاستئناف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة تأكيداً لقاعدة لا يضار خصم من استئنافه أو طعنه "l'appele ne porte jamais préjudice à l'appelant"[٣] وذلك على النحو التالى :-

١- سلطات المحكمة الاستئنافية فى حالة طعن النيابة العامة :

لا يثير طعن النيابة العامة مشكلة التوفيق بين مبدأ إلزام المحكمة الاستئنافية بالفصل فى الموضوع عقب التصدى مع القاعدة التى بمقتضاها لا يضار خصم من استئنافه أو

(1) Cass. Crim. 1er fevr. 1950. D. 1950. somm. p. 73.
Jean Robert: Op. cit. No 230. p. 26.
(2)Cass. Crim. 21 fevr. 1961. D. 61.229. note Holleaux.
Meurisee : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années. Op. cit. p. 858.
(3)Cass. Crim. 25 Oct. 1912. D.P. 1914. I. 145 note Nast.
Bouzat et Pinatel: Traité de droit pénal et de criminologie, Op. cit. No 1485. p. 1427.
Merle et Vitu: Traité de droit criminel ,Op. cit. No 1500. p. 820.
Jean Robert : Op. cit. No 230. P. 26.

طعنه "la réformatio in pejus" لأن المحكمة فى هذه الحالة لا تراعى سوى المصلحة العامة دون مراعاة لمصالح خصم بعينه ، وبالتالى فللمحكمة الاستئنافية أن تعيد التحقيق وتكمل مباشرة مهمة قضاة أول درجة ، وتؤيد الحكم المستأنف بعد ذلك أو تلغيه أو تعدله سواء أكان ذلك فى صالح المتهم أم ضد مصلحته ، كما أنها غير ملزمة بإجابة النيابة لطلباتها ، كما أنها غير مقيدة بأسباب استئنافها ، ويكون لها أن تحكم بالجزاءات المالية التى تطلبها الإدارة والطرف المدنى حتى مع غياب هذا الأخير[1] .

٢- سلطات المحكمة الاستئنافية فى حالة طعن المتهم والطرف المدنى :

يختلف الأمر فى حالة استئناف المتهم أو الطرف المدنى عن استئناف النيابة العامة ، كما يختلف الحكم وفقاً لما إذا كان حكم قاضى أول درجة قد فصل فى الموضوع s'il a "s'ila statue au fond" أم لم يفصل فيه "n'ont pas statué sur le fond"[2].

الحالة الأولى : إذا كان حكم أول درجة قد فصل فى الموضوع "statue au fond"

إذا مافصل حكم أول درجة فى الموضوع فإنه لا يمكن أن يترتب على قيام المحكمة بالتصدى أى ضرر يلحق بمصالح المستأنف[3] .

وإذا كان الحكم بصدد جنحة أو عدة جنح ، وكان الاستئناف مقصوراً على استئناء يتعلق بوجه واحد أو بعض أوجه التهمة " chefs de prévention"، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى فيما يتعلق بأوجه الاتهام التى لم يطعن فيها[4] .

(1) Cass. Crim. 9 Dec. 1949 : Bull. Crim. No.331.

(2) Jean Robert : Op. cit. No.233. p. 26.

(3) P. Bouzat et Pinatel : Op. cit. No.1485. p. 1427.
Merle et Vitu: Op. cit. No.1500. p. 820.
Jean Robert : Op. cit. No.233. p. 26.
Pierre Faivre : Op. cit. No.324. p. 26.

(4) Jean Robert : Op. cit. No.233. p. 26.

وتتفق أحكام المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى هذه الحالة مع المادتين (٥٠٩-٥١٥) من القانون نفسه والتى تحظر الإضرار أو تسوئ مصير طرف بُناءً على استئنافه فقط ، وكذلك لا يجوز زيادة العقوبة الصادرة من المحكمة بُناءً على استئناف المتهم فقط[١] .

وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أنه فى حالة الاستئناف ضد حكم فى الموضوع مشوب بالبطلان فإنه لا يكون البطلان هو الذى يتم اللجوء إليه بالرغم من نصوص المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بل هو الأثر الناقل للدعوى بكل نتائجها، وعلى هذا لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لغير المُستأنفين ، ولايجوز لها تشديد مصير المستأنف[٢] ، وعلى هذا يلتقى القضاء الجنائى مع القضاء المدنى[٣].

الحالة الثانية : إذا كان حكم أول درجة لم يفصل فى الموضوع "n'ont pas statué sur le fond"

إذا لم يكن قضاة أول درجة قد فصلوا فى الموضوع ودون الحاجة إلى التمييز ما بين إذا كان الطعن بالاستئناف مقدماً من المتهم أو من المدعى المدنى ، فمن المؤكد أنه عقب صدور حكم خاطئ بعدم الاختصاص أو بوقف الفصل ، أو حكم فرعى ، تقوم محكمة الاستئناف مباشرة بدور محكمة أول درجة وتكون مختصة بالقضية بأكملها ، بالنسبة لجميع الأطراف "a l'égard de toutes les parties au proces" سواء الذين طعنوا بالاستئناف أو الذين لم يطعنوا[٤]، فليس هناك ضرر بالنسبة للمتهم الذى لا يكون له حق

---

(1) Crim. 25 Oct. 1912. D.P. 1914.I.145, note nast ; 5 Mai. 1960 : Bull. Crim. No.245; 2Mars. 1976 : Bull. Crim. No.75.
Pierre Faivre : Op. cit. No.324. p. 17.

(2) Meurisee : L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, Op. cit. p.p. 858 , 859.

(3) Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale,Op. cit. p. 547.

(4) Jean Robert : Op. cit. No.234. p.p. 26 et 27.
Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, Op. cit. p. 548.

مكتسب عند الحكم بعدم الاختصاص أو وقف مجرى العدالة(١) .

وبالرغم من مبدأ أن الاستئناف لا يفيد سوى من تقدم به ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد جاءت باستثناء هام على هذا المبدأ فى مجال الأحكام العارضة ، وهو أن البطلان والتصدى يؤديان أثرهما تجاه الجميع وبعض الأطراف الذين تقدموا بالاستئناف(٢) .

وعلى هذا إذا ما قام المدعى المدنى وحده بالطعن فى الحكم فى مسألة عارضة ، فإن المحكمة الاستئنافية التى تلغى الحكم وتتصدى للدعوى تقوم بالفصل أيضاً فى الدعوى العامة ، ويعد هذا مخالفاً بصورة واضحة لمبدأ الأثر المحدود للاستئناف والذى يعد غريباً عن الدعوى العامة فيما يتعلق بالمصالح المدنية بصفة خاصة(٣) .

ولقد طبقت الأحكام القضائية هذا المبدأ فى موضوع الاختصاص ، ففى محاكمة متهم عن ضرب وجرح ، واستثناء من عدم الاختصاص رفع المدعى المدنى استئنافاً مدعياً أن الواقعة تعتبر ضرباً أفضى إلى الموت "coups mortels"، وبناءً على استئناف المدعى المدنى وحده استقرت المحكمة على إعطاء وصف الجناية وفقاً للحق الممنوح لها(٤).

(1) Jean Robert: Op. cit. No.234. p.pP. 26 et 27.
R.Meurisse : Reflexions nouvelles sur l'effet dévolutif de l'appel et l'évocation, Gaz. Pal, 1964, p. 102.

(2) Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, Op. cit. p. 548.
Cass. Crim. 27 Oct. 1937. S. 1937.1240 , Gaz. Pal 1937.1.846 - 7 Juill. 1949, D. 1949. 552 - 9 Dec. 1949., Bull. Crim. No.331., 20 Nov. 1958. Bull. Crim. No.685.

(3) Cass. Crim. 30 Janv. 1909.S., 1912.1.233. note Roux - 27 Oct. 1950. Bull. Crim. No.243 - 7 aout 1951. D. 1951. 671.
Meurisee : L'évocation et le code de procédure pénale, Op. cit. p. 549.

(4) Cass. Crim. Avril. 1928 : S. 1929,1,353.

وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شخص عن فعل فاضح علنى "outrages publics à la pudeur" أمام محكمة الجنح ، قضت المحكمة مباشرة بعدم اختصاصها مبررة ذلك بأن الوقائع تشكل جناية هتك عرض بالقوة أو العنف "d'attentat à la pudeur avec violence"، وبناء على طعن النيابة العامة والمدعى المدنى بالاستئناف عدَّلت المحكمة الحكم وأدانت المتهم مستخدمة حقها فى التصدى ، وقد أيدت الدائرة الجنائية هذا الحكم(١).

وعند تعديل محكمة الاستئناف حكماً صادراً بوقف الفصل فى الدعوى "jugement de sursis à statuer et évoque" وتصديها لهذا الحكم فإنه يتعين عليها أن تفصل فيها حتى فى حالة عدم وجود طعن بالاستئناف من جانب النيابة العامة عن طريق التصدى سواء بالنسبة للدعوى العامة أو المدنية(٢) .

وكذلك فى حالة سوء الحكم فى واقعة "mal juge sur un incident" مثل عدم حكم المحكمة فى الموضوع ، تقوم المحكمة بُناءً على استئناف المدعى المدنى فقط بإلغاء الحكم والتصدى والفصل فى الدعوى العامة(٣) .

الخلاصة :

نخلص مما تقدم أن المشرع الفرنسى قد خول المحاكم الاستئنافية فى فرنسا حق التصدى للأحكام الصادرة من محاكم أول درجة فى حالة إغفال أو انتهاك الإجراءات التى ينص عليها القانون ويقضى بإلغائها إن لم تتحقق ، والفصل فى موضوع الدعوى بعد إلغاء الحكم المشوب بالبطلان .

---

(1) Cass. Crim. 19 Juil. 1945 : Gaz. Pal. 1954,2,102.

(2) Cass. Crim. 3 Juin. 1935 : Bull. Crim. No.76.
Jean Robert : Op. cit. No.237. p. 27.

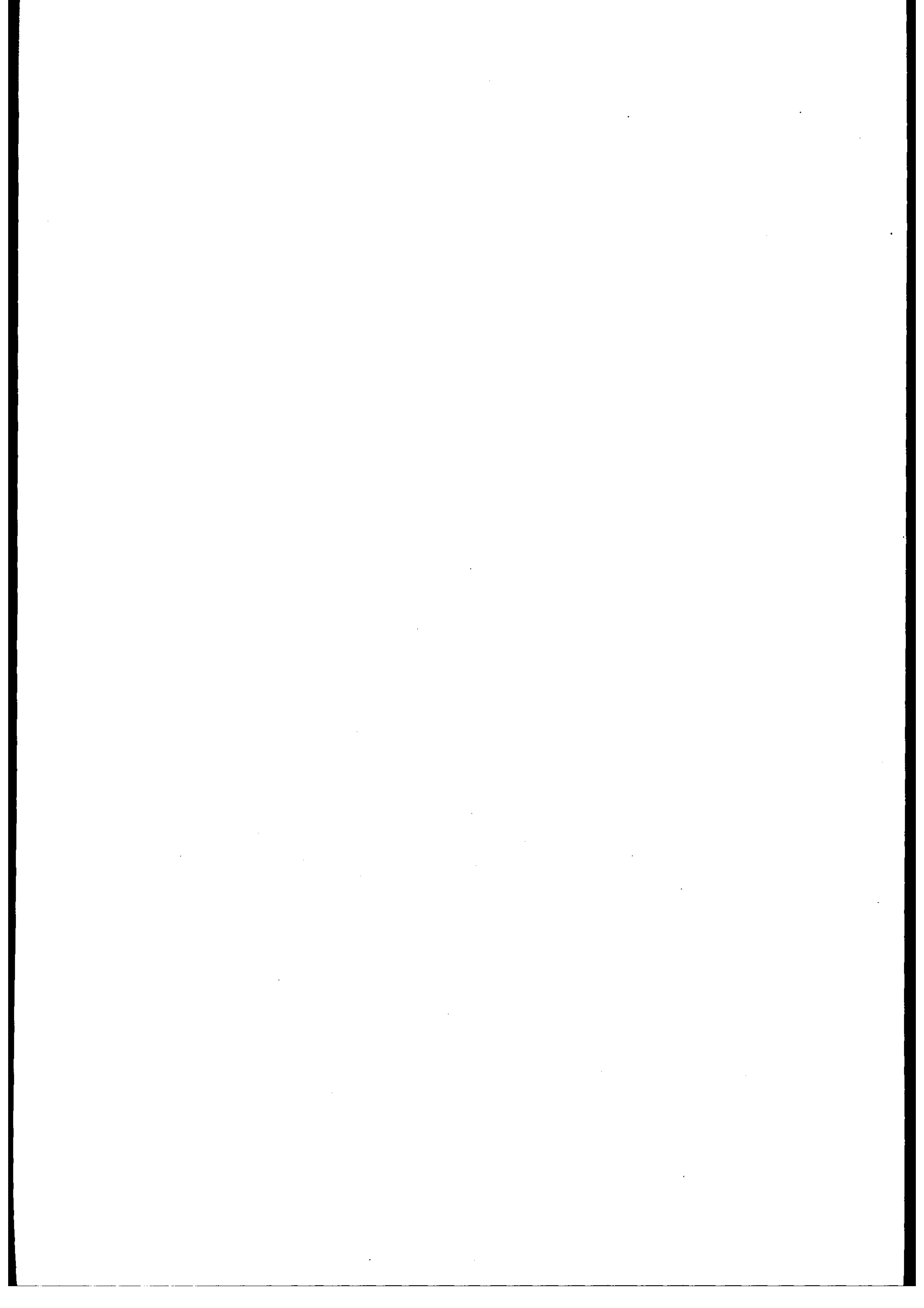
(3) Cass. Crim. 29 Nov. 1958 : Bull. Crim. No.685 - 10 Juill 1963 : Bull. Crim. No.248.

وهذا الحق المنصوص عليه فى المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى مُلزم لمحاكم الاستئناف على عكس التصدى فى قانون المرافعات المدنية الفرنسى فهو اختيارى .

ويترتب على التصدى إذا توافرت شروطه إلزام محاكم الاستئناف بأن تلغى الحكم الصادر فى الدعوى وتصحيح الأعمال التى شابها البطلان كخطوة أولى ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد فصل فى الموضوع أو حكم صادر قبل الفصل فيه ، مع احترام قاعدة لا يضار خصم من استئنافه أو طعنه "la réformation in pejus" .

أما الخطوة الثانية التى تترتب على التصدى فهى الفصل فى موضوع الدعوى وينطبق ذلك على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بفضل التفسير القضائى الواسع للمادة (٤٧٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسى ، وتتنوع سلطة المحكمة الاستئنافية وفقاً لطبيعة الحكم الملغى ، ومصلحة رافع الاستئناف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة تأكيداً لقاعدة الا يُضار خصم من استئنافه أو طعنه .

وقد تناولت الآثار المترتبة على التصدى فى حالة طعن المتهم أو الطرف المدنى وتم التفرقة بين ما إذا كان حكم أول درجة قد فصل فى الموضوع "statue au fond"، وحالة ما إذا كان الحكم لم يفصل فى الموضوع وأنه فى **الحالة الأولى** : فلا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز المستأنف ، أما فى **الحالة الثانية** : فقد جاءت محكمة النقض باستثناء هام على هذا المبدأ فى مجال الأحكام العارضة ، وهو أن البطلان والتصدى يؤديان أثرهما تجاه الجميع وبعض الأطراف الذين تقدموا بالاستئناف ، ثم تناولنا بعض الأحكام القضائية التى صدرت تأكيداً لهذا الاستثناء .



النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

بعد أن انتهينا من عرض موضوع الدراسة وهو : " **سلطة القضاء فى تحريك الدعوى الجنائية** " (التصدى) ، يجدر بنا أن نؤكد على أن هذا الموضوع فى غاية الأهمية فى المجال الجنائى ، وهو بحق موضوع شائك يُثير العديد من المسائل القانونية التى هى محل جدل فقهى وقضائى سواء على الصعيد الموضوعى أو الإجرائى ، فى النظام القانونى فى مصر وفرنسا ، وهو موضوع مُتعدد الزوايا ، ونظراً لعدم تحديد الزاوية التى يتعين بحثه من خلالها فقد حاولت قدر جهدى إلقاء الضوء على زواياه المُختلفة .

وإدراكاً منى أن خاتمة الرسالة ليست ترديداً لما حوته من تقسيمات وموضوعات مُثارة ولكنها عرض لما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ، فقد توصلت بعون الله وبتوفيقه إلى العديد من النتائج والتوصيات أوجزها **فيما يلى** :-

النتائـــج :

أولاً : فيما يتعلق بمدلول الحق وأساسه الفلسفى :

أظهرت الدراسة أن حق التصدى هو سلطة المحكمة حين تنظر دعوى مُعينة فى أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى ، ويعنى ذلك أن يكون للقضاء حق تحريك دعوى جنائية لم يسبق تحريكها من النيابة العامة أو من المدعى بالحق المدنى ، سواء بالنسبة لُتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى ، أو وقائع أخرى غير المُسندة فيها إليهم ، وبذلك يُعد التصدى استثناء على الأصل العام الذى يحصر وظيفة القضاء فى الحكم فى دعوى تحركها أمامه سلطة أخرى مُختصة بالاتهام ، كما أنه استثناء من قاعدة استئثار النيابة العامة - بحسب الأصل - بسلطة تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على تقرير هذا الحق فى التصدى أن يُباشر القضاء على سبيل الاستثناء وظيفة تُخالف اختصاصه الأصلى هى الاتهام .

وإذا كان هذا الحق بمفهومه السابق منصوصاً عليه فى القانون الفرنسى القديم وقانون التحقيق الجنائى الملغى فى فرنسا فى بعض الحالات إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الحالى لم يخول محاكم الجنايات أو النقض هذا الحق ، وخول غرفة التحقيق حق تحريك الدعوى الجنائية ضد أشخاص آخرين أو عن وقائع أخرى لم يشملها قرار الاتهام، كما خول محاكم الجنح المُستأنفة التصدى بمعنى إبطال الحكم والفصل فى الموضوع ، إذا ما خالفت محكمة أول درجة الإجراءات التى نص عليها القانون ويترتب عليها البطلان ، وهو ما نص عليه المشرع المصرى بالنسبة للمحاكم الاستئنافية فى مصر .

ويرجع الأساس الفلسفى لتقرير سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية إلى أنه أثر من آثار النظام التنقيبى والذى بمُقتضاه يُعتبر كل قاضٍ هو نائب عام ومن ثم يحق له أن يجمع بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم ، ويُجيز له اتخاذ مُبادرة تحريك الدعوى الجنائية وتحقيقها والحكم فيها من تلقاء نفسه .

ثانياً : فيما يتعلق بعلة النص على سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية :

أظهرت الدراسة أن إيجاد رقابة قضائية على سلطة النيابة العامة التقديرية فى تحريك الدعوى الجنائية ، فى حالة تقاعسها فى أداء هذه الوظيفة أو إساءة استعمال سلطتها إذا لم توجه الاتهام على النحو الذى كان يتعين عليها أن توجهه به ، أو تمتنع فى بعض الحالات عن تحريك الدعوى الجنائية عن وقائع مُعينة ، ليست هى العلة الوحيدة لتقرير هذا الحق ، فكفاءة العناصر المُشكل منها محكمة الجنايات والنقض والتى تُتيح لها تقدير الأمور تقديراً صحيحاً ، وتمكين القضاء من صيانة كرامته بتفادى تشويه النيابة لعمله بتقديمها الدعوى إليه فى صورة مبتورة أو مشوهة ، وتحريك الدعوى الجنائية فى الوقائع التى من شأنها المساس بالاحترام الواجب له أو تُخل بالنزاهة والحيدة المُفترضين فيه ، كانت من دواعى تقرير هذا الحق .

كما أن حُسن السياسة الجنائية وصالح الجماعة واعتبارات المصلحة العليا فى تحقيق العدالة وتجنب إفلات المُجرمين من العقاب اقتضت أيضاً تقرير هذا الحق .

ثالثاً : فيما يتعلق بمدى مساس سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم :

تناولت الدراسة مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم كأحد المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، وأن تعدد الهيئات التى تتولى الإجراءات من أهم ضمانات الأفراد كما أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى هذه الوظائف .

وأظهرت الدراسة أن إعمال حق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض فى القانون المصرى يُمثل خروجاً على المبدأ ويعنى الجمع بين مُهمتى الحكم والاتهام ، لكنه لا يُفيد الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم : فمن ناحية أولى إذا كان يبدو ظاهرياً أن لمحكمة الجنايات أو النقض - وهما سلطتا حكم - حق الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية على نحو يُمكن معه القول إن الجهة التى تحكم يجوز لها أن تتهم أشخاصاً لم يسبق اتهامهم ، وأن تستظهر وقائع لم تتسب من قبل لأحد ، إلا أن دورها يقف عند هذا الحد ، إذ من الثابت - من ناحية أخرى - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض متى استعملت حق التصدى بتحريك الدعوى الجنائية أن تفصل فيها، فالجهة التى تتهم لايجوز لها أن تحكم.

ويُمكننا القول إن حق التصدى وإن أجاز الجمع بين مُهمتى الحكم والاتهام ، إلا أنه لا يُجيز الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، وأن ثمة ضوابط تم استخلاصها من نصوص القانون تحكم حق التصدى تتمثل **فى الآتى** :-

-قصر سلطة المحكمة فى حالة التصدى على مُجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها.

-حظر قيام المحكمة بالتحقيق فى الدعوى حال استعمالها حق التصدى .

-امتناع إحالة الدعوى - التى تقرر جهة التحقيق إحالتها - إلى المحكمة نفسها التى تصدت، كما لا يجوز أن يشترك فى الحكم فى نظر هذه الدعوى أحد أعضاء المحكمة الذين قرروا إقامتها .

ومع ذلك فإن سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة لجرائم الجلسات يمثل خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم .

رابعاً : فيما يتعلق بسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى :

تناولت الدراسة قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها وانحصار سلطة المحكمة فى نطاق الدعوى التى أدخلت فى حوزتها ، بحدودها الشخصية والعينية ، كأحد المبادئ الأساسية فى مرحلة المُحاكمة .

وأظهرت الدراسة أن سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية لا تنطوى على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، وذلك استناداً إلى أن أثر التصدى لايتعدى كونه تحريكاً للدعوى من قبل المحكمة فقط دون مُباشرتها أو الفصل فيها ، وما ذلك إلا لأن النيابة العامة تملك التصرف فيها سواء بالإحالة إلى المحكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى دون أى إلزام عليها بتصرف معين ، وإذا تم إحالة الدعوى للمحكمة فلا يجوز للمحكمة التى تصدت للدعوى الجديدة الفصل فيها إذ يتعين أن تفصل فيها محكمة أو دائرة ثانية ، ولا يجوز أن يشترك فى الدائرة الجديدة أى من أعضاء المحكمة التى تصدت كما لا يجوز لها الفصل فى الدعوى القديمة إذا كانت مُرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً غير قابل للتجزئة إذ يتعين نظرهما سوياً أمام محكمة أو دائرة ثانية .

أما بالنسبة لسلطة المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات وإن اختلفت باختلاف نوعية الجريمة التى ارتكبت ، فإنها لا تنطوى على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وإن انطوت فى الحالة التى يفصل فيها مباشرة (الإخلال بالجلسة والجنح والمخالفات التى ترتكب بالجلسة) على انتهاك لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمُحاكمة ودون أن تُشكل انتهاكاً لهذا المبدأ الأخير متى اقتصر دور المحكمة على مُجرد التصدى لجرائم الجلسات وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها سواء بالحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المُختصة .

خامساً : فيما يتعلق بالتصدى ومبدأ مشروعية الملاحقة ومبدأ مُلاءمة الملاحقة :

تناولت الدراسة سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، واختلاف النظم الإجرائية حول مدى إلزامها بتحريكها ما بين نظامين مُتعارضين : أولهما يوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم "مبدأ شرعية المُلاحقة" ، والآخر يخول النيابة العامة حرية تقدير تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق طالما أن معيارها الصالح العام .

وأظهرت الدراسة أن التشريع الفرنسى وإن كان لم ينص صراحة على الأخذ بمبدأ الملاءمة إلا أنه يستفاد من نص المادة (١/٤٠) أنه قد خول النيابة العامة هذا الحق وهو ما جرى عليه العرف الفرنسى ويجمع عليه الفقه الفرنسى الحديث ، وأنه إذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام القضاء فلا يجوز لها بعد ذلك أن تمتنع عن مُباشرتها أو إنهائها أو سحبها من حوزة القضاء.

وأما بالنسبة للتشريع المصرى فقد وفق المشرع بين النظامين ، ففرق بين سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية وسلطتها فى مباشرة هذه الدعوى ، فبالنسبة لرفع الدعوى يكون للنيابة العامة سلطة مُلاءمة هذا الرفع ، بمعنى أن لها أن تقدر رفع الدعوى أو عدم تحريكها ، أما بالنسبة لمباشرة الدعوى الجنائية فليس للنيابة العامة سلطة تقديرية فى ذلك ، ويتعين مباشرة هذه الدعوى ولا تملك سحبها من القضاء بعد أن اتصلت ولايته بها .

كما أظهرت الدراسة أن التشريعات التى تتبنى مبدأ حتمية رفع الدعوى الجنائية، كالتشريع الألمانى الذى يقرر للمحاكم الحق فى إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية فى حالات معينة ، وتخرج هذه الحالات عن نطاق التصدى لأن القضاء فى هذه الحالات لا يتصدى لوقائع أو مُتهمين ظهرت له عرضاً أثناء نظر دعوى أمامه ، بل إنه فى هذه الحالات يختص ابتداء بمُراقبة صحة تصرف النيابة العامة ومدى مُطابقته للقانون، فهى رقابة قضائية على سلطة التحقيق والاتهام لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتى

الاتهام والحكم غير أنها تخرج عن نطاق الحق فى التصدى .

أما التشريعات التى تتبنى مبدأ مُلاءمة رفع الدعوى الجنائية ومن بينها التشريع الفرنسى والتشريع المصرى ، فإن النيابة العامة تكون مُستقلة عن المحاكم تماماً فى تحريك الدعوى الجنائية، ولا يجوز للمحاكم أن تأمر النيابة العامة بمُباشرة الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية لوقائع أو أشخاص لم ترفع بشأنهم الدعوى ، فلا يُمكن إجبار النيابة العامة على اتخاذ قرار بتحريك الدعوى الجنائية ، لذلك خول المشرع المصرى محاكم الجنايات ومحكمة النقض الحق فى التصدى كنوع من الرقابة تُباشره بعض جهات القضاء على النيابة إذا لم ترفع الدعوى نتيجة قصور فى التحقيق أو حتى مُجرد خلاف فى التقدير ، والقصد منه تدارك أخطاء النيابة العامة أو سهوها أو المُباعدة بينها وبين إساءة استعمال السلطة .

سادساً : فيما يتعلق بالتمييز بين التصدى وحق المحكمة فى تعديل الوصف وإضافة الظروف المشددة :

تناولت الدراسة سلطة المحكمة فى نطاق حدود الدعوى ، فقد خولها المشرع سلطة تقدير وقائع الدعوى تقديراً كاملاً ، وإعطائها وصفها القانونى الصحيح ، بل وإضافة ظروف مُشددة جديدة يكون التحقيق قد تناولها وسئل عنها المُتهم ، ولكن سلطة الاتهام قد أغفلتها عند قيد الواقعة ووصفها .

وأظهرت الدراسة أنه وفقاً للقواعد العامة لا يجوز للمحكمة أن تضيف إلى المُتهم فعلاً إجرامياً غير الذى رفعت به الدعوى وورد بوثيقة الاتهام ، كما أنها تتقيد بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى دون غيرهم .

وميزت الدراسة بين حق التصدى والذى يسمح للمحكمة أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة ، ولو لم يكن التحقيق قد تناولها أو سئل عنها أحد ، وحقها فى تعديل الوصف وإضافة الظروف المُشددة ، الذى لا يُعد خروجاً على حدود الدعوى .

سابعاً : فيما يتعلق بخطة المشرع المصرى فى تقرير سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية :

أظهرت الدراسة أن خطة المشرع المصرى فى نصه على سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية يخالف خطة التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسى إلا أن لها - وفقاً لإجماع الفقه فى مصر والقضاء - ما يبررها بالنسبة لحق التصدى المخول لمحكمتى الجنايات والنقض ، كما أن خطة المشرع الفرنسى التى لم تقرر هذه السلطة للمحاكم أو تخلت عن الأخذ به ، لها ما يبررها أيضاً .

ويرجع ذلك إلى أن المشرع المصرى لم يوفر رقابة كافية على سلطة الاتهام فى المراحل السابقة على إحالة الدعوى للقضاء ، فهو قد ألغى قضاء الإحالة ، وأصبحت النيابة العامة تنفرد بسلطة تقديرية واسعة النطاق فى تحريك الدعوى الجنائية ، كما أن الشارع لم يخول القضاء الحق فى الرقابة على النيابة فى ممارستها لسلطة الاتهام ، إلا فى نطاق ضيق ، وإن كان قد خول المحكمة سلطة واسعة فى التصدى لجرائم إهانة القضاء التى تقع خارج جلسة المحاكمة ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسى فإن الرقابة على سلطة الاتهام تحققت فى مرحلة سابقة على إحالة الدعوى من خلال غرفة التحقيق .

كما انه على الرغم من أن المبرر التاريخى للأخذ بالحق فى التصدى لم يعد متوفراً ، فإن تحقيق قدر من التوازن فى الإجراءات ، وإسباغ بعض الرقابة على عمل سلطة الاتهام يبرر من زاوية السياسة التشريعية النص على الحق فى التصدى .

كما تناولت خطة المشرع المصرى تخويل المحاكم سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات والحكم فيها فى بعض الحالات ، ويمثل هذا الحق مظهراً آخر من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم ويجد المشرع والفقه والقضاء مبرراته فى ضمان هيبة المحاكم ومقتضيات الاحترام الواجب لقضائها وتوفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء انعقاد الجلسات ، كما أن المحكمة التى وقعت الجريمة فى جلساتها تكون أقدر ولا شك من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها بما يتفق مع اعتبار تيسير الإجراءات وحسن إدارة العدالة ، وان كان تقرير هذا الحق - فى تقديرنا - محل نظر لأنه يخل بمبدأ حياد القاضى ، وينال من الضمانات المقررة للمتهم فى مرحلة المحاكمة .

وأظهرت الدراسة أن المشرع المصرى قد خول المحاكم الاستئنافية حق التصدى وهذه الصورة لا تتعلق بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، ولكنها تتعلق بمبدأ التقاضى على درجتين .

ثامناً : فيما يتعلق بخطة المشرع الفرنسى فى تقرير سلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية :

أظهرت الدراسة أن المشرع الفرنسى قد ألغى سلطة محكمة الجنايات أو محكمة النقض فى تحريك الدعوى الجنائية فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى ، وخول غرفة التحقيق الحق فى التصدى باعتبارها قضاء الإحالة فى الجنايات ، أما بالنسبة لقضاء الحكم فإن وثيقة الاتهام هى التى تحدد الحدود العينية والشخصية للدعوى والتى تتقيد بها المحكمة، وأن قرار الاتهام الصادر من غرفة التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات هو الذى يحدد الوقائع التى تلزم المحكمة بنظرها ، كما انه يحدد الأشخاص الذين تجرى محاكمتهم ولا يجوز للمحكمة أن تخرج على هذه الحدود .

وقد نص المشرع الفرنسى على ذلك صراحة فى المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية، كما لم يخول محكمة الجنايات أن تتصدى من تلقاء نفسها لنظر الجرائم المرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها ، فى حين أجاز لغرفة التحقيق أن تتصدى وتحيل هذه الوقائع أو المتهمين إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الاتهام .

كما لم يخول المشرع الفرنسى المحاكم سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو الحكم فيها فى الدعاوى الناشئة عن جريمة امتهان المحكمة واكتفى بنقل أحكام هذه الجريمة عن القانون الإنجليزى فى المادتين (٢٢٢ ، ٢٢٣) من قانون العقوبات السابق المادة (٤٣٤-٢٤) من قانون العقوبات الحالى .

وأظهرت الدراسة أن المشرع الفرنسى قد جعل نطاق التصدى لجرائم الجلسات ضيقاً فلم يخول هذه السلطة للمحاكم المدنية والتجارية ، كما لم يخول المحاكم الجنائية الحق فى التصدى لجرائم الشهادة الزور التى ترتكب أمامها وألغى حق المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة لجرائم إهانة القضاة سواء ارتكبت من المحامى فى

الجلسة أو أحد الحاضرين فى إطار التوفيق بين قانون الإجراءات الفرنسى والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الفرنسى قد خول المحاكم الاستئنافية حق التصدى ، بنفس الحالات والشروط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون المصرى .

تاسعاً : وفيما يتعلق بتصدى محاكم الجنايات ومحكمة النقض فى مصر :

أظهرت الدراسة أن المشرع المصرى قد نص على ثلاث حالات للتصدى يجمع بين الحالتين الأولى والثانية أن علتها هى تكملة الدعوى القائمة من حيث الوقائع أو الأشخاص، أما الحالة الثالثة فعلتها كفالة الاحترام الواجب للمحكمة ، وتشترك هذه الحالة مع جرائم الجلسات فى أنها تنطوى على مساس بهيبة المحكمة ، غير أن جرائم الجلسات أضيق نطاقاً من حالات التصدى: إذ أنها مقيدة بنطاق زمنى محدد وهو وقت انعقاد الجلسة، كما أنها مقيدة بنطاق آخر مستمد من مكان وقوع الجريمة ، إذ يجب أن ترتكب فى جلسة المحاكمة .

وهذه الحالات الثلاث منصوص عليها على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها لأنها استثناء من الأصل وهو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية من سلطة الحكم وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم .

كما تناولت الدراسة شروط التصدى وفرقت فيها بين الشروط الواجب توافرها بالنسبة لتصدى محكمة الجنايات ، وشروط تصدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، وشروط تصدى محكمتى الجنايات والنقض لجرائم الإخلال باحترام المحكمة .

وقد تناولت الدراسة رأى الفقه حول مدى توافر حق التصدى لمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على طلب إعادة النظر ، وانتهت إلى أن الرأى الذى يذهب إلى تخويل محكمة النقض هذا الحق ، وإن كان يتفق مع علة تقرير الحق فى التصدى إلا أنه يتعارض مع صريح نص المادة (١٢) والتى تقصر حقها فى التصدى فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن بالنقض فى المرة الثانية فقط .

وقد تناولت الدراسة الخلاف الفقهى حول وقت مباشرة حق التصدى ، وانتهت إلى أن المشرع قد اكتفى بالنص على أن تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة ، والعبرة فى ذلك هى بوقت رفع الدعوى ، إذ يكون لها فيه اختصاص بالاطلاع على ملفها وإصدار القرارات فيها ولو لم تكن قد بدأت فى نظرها ، وليس هناك مسوغ لإلزامها بإرجاء التصدى إلى حين المحاكمة ، وإلا جاز أن تضيع معالم الجريمة أو أن يهرب المتهم أو أن تعبث الأيدى بالأدلة فيها ، ومن ثم يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للدعوى الجديدة مثلاً عندما تنظر طلب الإفراج عن متهم قدم إليها محبوساً احتياطياً .

كما خلصت الدراسة إلى أن التفرقة من حيث مضمون قرار التصدى بين قرار استئناف التحقيق وقرار تحريك الدعوى هى تفرقة محل نظر ، ذلك أنه إذا شمل التحقيق الابتدائى بعض المتهمين أو الوقائع ، ثم رأت سلطة التحقيق عدم رفع الدعوى إلا بالنسبة لبعضهما ، فإن ذلك يعد أمراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى لغيرهم ، ولا يكون هناك مجال لبحث ما إذا كان التصدى يعد استئنافاً للتحقيق أم أنه تحريك للدعوى .

كما تناولت الدراسة من حيث الآثار الخلاف الفقهى حول مدى جواز اشتراك أحد مستشارى محكمة النقض فى نظر الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى التى سبق أن تصدوا لها، وانتهت إلى ترجيح الرأى القائل بأنه يجب على الدائرة التى قررت تحريك الدعوى الجنائية أن تمتنع عن نظر الطعن سواء فى المرة الأولى أو فى المرة الثانية ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التى لا تجيز أن ينظر قاضٍ فى دعوى سبق أن باشر فيها عملاً من أعمال الاتهام ، وإعمالاً لنص المادتين (١١ ، ١٢) من قانون الإجراءات والتى لا تجيز أن يشترك فى نظر الطعن أحد مستشارى الدائرة التى قررت إقامتها .

كما خلصت الدراسة إلى أن مخالفة أى من القواعد السابقة والخاصة بالتصدى والواردة على سبيل الحصر ، تصير مخالفة للنظام العام لتعلقها بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ولاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة وتنظيم سلطتى الاتهام والحكم.

عاشراً : فيما يتعلق بالتصدى لجرائم الجلسات فى مصر :

أظهرت الدراسة أن هذا الحق المخول لجميع المحاكم يمثل مظهراً آخر من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام وقضاء الحكم ، ويختلف نطاق هذا الحق بحسب ما إذا تعلق الأمر بمحاكم جنائية أو محاكم مدنية وتجارية .

كما أن حق المحاكم الجنائية فى التصدى لبعض الجرائم (بمعنى تحريك أو إقامة الدعوى عنها) يختلف وفقاً لما إذا كانت الجريمة الواقعة فى الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة من ناحية أو جناية من ناحية أخرى .

ولا يقتصر حق التصدى المقرر للمحاكم فى جرائم الجلسات على المساس بقاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم عن طريق سلب النيابة العامة حقها فى توجيه الاتهام ، بل يمثل خروجاً على قاعدة تعليق الحق فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب فى بعض أنواع الجرائم ، حيث يحق للمحكمة التصدى بتحريك الدعوى أو إقامتها عن جرائم الجلسات حتى ولو كانت هذه الأخيرة مما يعلق رفع الدعوى عنها على شكوى أو طلب .

كما أن حق التصدى فى جرائم الجلسات قد يشكل افتئاتاً على قواعد الاختصاص النوعى أو الشخصى حيث يجوز للمحكمة التى أقامت الدعوى عن إحدى جرائم الجلسات فى (الجنح والمخالفات) أن تفصل فيها ولو كانت من الاختصاص النوعى لمحكمة أعلى (كجنح النشر التى تختص بها محاكم الجنايات) أو من الاختصاص الشخصى لمحكمة خاصة (كمحاكم الأحداث) ، بيد أن جانب من الفقه يذهب إلى مخالفة ذلك لقواعد الاختصاص التى تتعلق بالنظام العام والتى لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح .

كما خلصت الدراسة إلى أنه خلافاً للسلطات الواسعة التى أعطاها المشرع للمحاكم الجنائية فى التصدى لجرائم الجلسات ، فقد خول للمحاكم المدنية نطاقاً ضيقاً من هذه السلطات وهو أمر له ما يبرره بطبيعة الحال ، وأن ثمة سلطات ثلاث للمحاكم المدنية فى مواجهة ما يقع بالجلسة ، اولها سلطة حفظ نظام الجلسة والثانية سلطة مباشرة التحقيق

فى الجرائم الواقعة فى الجلسة والثالثة سلطة إقامة الدعوى والفصل فيها فى بعض الجرائم وهى جنح التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها وجريمة الشهادة الزور .

حادى عشر: فيما يتعلق بالتصدى المخول للمحاكم الاستئنافية فى مصر:

أظهرت الدراسة أن المشرع المصرى قد خول المحاكم الاستئنافية حق التصدى وهذه الصورة لا تتعلق بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ولكنها تتعلق بمبدأ التقاضى على درجتين ، ويفترض هذا الحق أن محكمة أول درجة قد فصلت فى الموضوع، فأصدرت حكماً بالإدانة أو بالبراءة ثم استؤنف حكمها وتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم فعليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

وترجع علة تقرير هذا الحق للمحاكم الاستئنافية فى موضوع الدعوى إلى أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها فى نظر الدعوى ، الحيلولة دون إطالة إجراءاتها ، تفادى الإغراق فى آثار البطلان .

وأظهرت الدراسة بأنه تخرج عن حالات التصدى الأحوال التى يكون فيها حكم أول درجة مشوباً بالانعدام أو عندما تكون المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه محكمة لا ولاية لها بنظر الدعوى .

ومن ناحية أخرى فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على ضرورة تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى فى حالتين لم تكن محكمة أول درجة قد قالت كلمتها فيهما بعد : **الأولى** الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . **الثانية** عند استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

ويترتب على توافر احدى حالات التصدى إلزام محاكم الاستئناف بأن تلغى الحكم الصادر فى الدعوى وتصحح البطلان كخطوة أولى والفصل فى موضوع الدعوى كخطوة ثانية .

كما أظهرت الدراسة أن قيام المحكمة الاستئنافية بالتصدى فى الأحوال التى يتعين عليها ذلك ليس حقاً - لها أن تباشره أو لا تباشره - وإنما هو واجب عليها متى توافرت شروطه فهو ملزم للمحكمة وليس اختيارياً ، على عكس التصدى فى الحالتين السابقتين فهو اختيارى سواء أمام محكمتى الجنايات والنقض أو بالنسبة لجرائم الجلسات .

ثانى عشر : فيما يتعلق بحق التصدى المخول لغرفة التحقيق فى فرنسا :

أظهرت الدراسة أن المشرع الفرنسى قد خول غرفة التحقيق حق التصدى ، ولم يمنح هذا الحق لمحاكم الجنايات أو محكمة النقض أو لمحاكم الجنح ، ويرجع ذلك لاختلاف إجراءات إحالة الدعوى الجنائية فى فرنسا عنها فى مصر ، بحيث لا تحال الدعوى إلى القضاء إلا بعد مراجعتها، ويتحقق التصدى فى المرحلة السابقة على نظر الدعوى .

وقد خول المشرع الفرنسى غرفة التحقيق صراحة حق التصدى وذلك بأن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين متى كان ذلك ناتجاً من ملف الدعوى المعروضة عليها ، أى أن غرفة التحقيق غير مقيدة ، فيما يتعلق بحدود الدعوى أمامها بمبدأ عينية الدعوى ولا شخصيتها، كما تختص الغرفة أيضاً بأن تحيل إلى محكمة الجنايات الجرائم الأخرى المرتبطة بالجريمة الأصلية .

كما أن ممارسة غرفة التحقيق لحق التصدى بامتداد الاتهام إلى أشخاص غير متهمين هو استثناء من اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية .

لذلك يكون منطقياً ألا يخول المشرع الفرنسى لمحاكم الجنايات الحق فى التصدى، لأن الرقابة على سلطة الاتهام تحققت فى مرحلة سابقة .

ثالث عشر : نقد خطة مشرع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٧ :

١-خلصت الدراسة إلى أن حق التصدى المخول لمحاكم الجنايات ومحكمة النقض لم يعد له من تطبيق فى نطاق التشريعات المقارنة ، وأن المشرع الفرنسى لم يقرر هذا الحق فى قانون الإجراءات الجنائية الحالى نظراً لأن الرقابة التى تمارسها

غرفة التحقيق تكفل تحقيق هذا الحق .

وبالرغم من أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى أعدته وزارة العدل المصرية قد أعاد النص على غرفة الاتهام على نحو يماثل ما ينص عليه المشرع الفرنسى وأفرد لها باباً كاملاً هو الباب الخامس من الكتاب الثانى بالمواد (١٩٨-٢٢٥) من المشروع ، وأجاز لها الحق فى التصدى فى مرحلة الإحالة بإدخال وقائع أو متهمين تناولتهم التحقيقات فى المواد (٢٠٣ ، ٢٠٤) من المشروع نفسه ، وكان من المتصور بعد أن كفل المشروع الحق فى التصدى فى مرحلة الإحالة أن يلغى حالات التصدى الواردة فى نص المادتين (١١ ، ١٣) من القانون الحالى وذلك أسوة بالتشريع الفرنسى من جهة ، وعدم وجود علة لتقرير الحق فى التصدى للمحاكم الجنائية بعد كفالته فى مرحلة الإحالة من جهة أخرى ، غير أن المشرع قد نقل حرفياً المواد (١١-١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الحالى إلى مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المواد ١٢-١٤ من المشروع) وهو موقف يخالف خطة التشريعات المقارنة بأسرها من ناحية وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الحالى الذى نقلت منه المواد الخاصة بغرفة التحقيق من ناحية أخرى.

٢-خلصت الدراسة إلى أن التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسى قد قصرت سلطة المحاكم بالنسبة لجرائم إهانة القضاء سواء من المحامى أو أى فرد حاضر بالجلسة على تحرير محضر بالواقعة وإحالتها للنيابة العامة وعدم الحكم فيها لتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم من ناحية وتحقيق مبدأ "الحق فى محاكمة منصفة" من ناحية أخرى ، والتى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى ، كما ألغى المشرع الفرنسى حق التصدى بالنسبة للجرائم التى تقع بجلسات المحاكم المدنية والتجارية واقتصر فيها على إجراءات حفظ النظام بالجلسة ، ولم يخول المحاكم الجنائية حق التصدى فى حالة ارتكاب جريمة الشهادة الزور بالجلسة .

كما أن هناك نقداً شديداً من جانب الفقه الفرنسى لتخويل المحاكم الجنائية الحق فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالجلسة لتعارضه مع ضمانات الدفاع التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتى تنص على ضرورة أن يتاح للمتهم الوقت والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه .

ومع ذلك فقد نص المشرع المصرى فى المادة (١٥) من المشروع على حق المحاكم الجنائية - إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة - أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ويكون حكمها نافذاً ولو حصل استئنافه إذا كانت الجريمة جنحة شهادة زور أو جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد العاملين بها ، وهو موقف مخالف لخطة التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسى من ناحية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ومبادئ المحاكمة العادلة والتى تتطلب حياد القاضى خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة ضده شخصياً من ناحية أخرى .

التوصيات :

فى ضوء النتائج التى خلصت إليها الدراسة ومشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد فإننا نرى **الآتى** :-

أولاً : رغم قناعتنا بانعدام علة تقرير حق التصدى لمحكمتى الجنايات والنقض - من الناحية النظرية - بعد كفالته فى مرحلة الإحالة لغرفة الاتهام وفقاً لنصوص المشروع واتباعاً لنهج التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسى المصدر الرئيسى لقانون الإجراءات الجنائية المصرى . إلا أن الاعتبارات العملية توجب تقريره لتدارك ما قد يحدث فى الواقع العملى من إهمال أو إغفال فى رفع الدعوى الجنائية على متهمين فى نفس الجريمة المرفوع عنها الدعوى أمامها أو جريمة أخرى متصلة بها .

وضماناً لفاعلية غرفة الاتهام فى تحقيق الإشراف القضائى على إجراءات التحقيق الابتدائى بما يكفل الشرعية الإجرائية وتوفير مزيد من الضمانات للمتهمين فى مرحلة

الإحالة ، فإننا نرى **ما يلى** :-

١-أن يكون تشكيل غرفة الاتهام على مستوى محكمة الاستئناف من مستشار رئيس استئناف بمحكمة الاستئناف وعضوية مستشارين بها وتختارهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف فى بداية كل عام قضائى ، وبذلك يتحقق للغرفة الاستقلال والحيدة والخبرة الضرورية لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهمتها على الوجه الأكمل ، خاصة وأن المحامين العامين فى النيابة العامة يباشرون تحقيق العديد من قضايا الجنايات ، كما أن التصرف فى الجنايات يتم بمعرفة المحامى العام وهو ما يعادل مستشار الاستئناف.

٢-أن يخول المتهم - كالشأن فى فرنسا - حق الطعن أمام الغرفة فى قرارات سلطة التحقيق التى تمس حقوقه وحريته مما يحقق توازناً بينه وبين النيابة العامة لاسيما أن قرارات الغرفة فى شأنها نهائية لا تقبل الطعن فيها بالنقض.

٣-لتلافى تأخير إجراءات التحقيق الابتدائى فى حالة تقرير هذا الحق فإنه يمكن إنشاء صورة من الملف الأصلى على النحو المعمول به فى المادة (٨١/ ٢، ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بمجرد الطعن فى قرار المحقق أياً كان فيتيسر له الاستمرار فى الإجراءات رغم ذلك الطعن .

٤-فتح باب الطعن بالنقض فى قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، إذ لا معنى لقصر ذلك على القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ويكفل هذا الحق الإقلال من القضايا المطروحة على محكمة الجنايات .

٥-ضرورة أن يتفرغ رئيس الغرفة وأعضاؤها للعمل بها فلا تسند إليهم أية أعمال أخرى ، وأن يكون ذلك لمدة عام قضائى كامل ، وأن تنعقد الغرفة مرتين كل أسبوع على الأقل ، كما يمكن أن يكون هناك أكثر من غرفة اتهام فى دائرة محكمة الاستئناف إذا اقتضى ذلك كثرة عدد القضايا الواجب عرضها على الغرفة ، فمن شأن ذلك أن يوفر لهم الوقت اللازم لدراسة الملفات التى تطرح عليهم ويباشرون

بشأنها كافة صلاحيات الغرفة ، ولا تحال أية قضايا إلى محاكم الجنايات إلا بعد استكمال إجراءاتها وتوافر الأسانيد القانونية لذلك .

ثانياً :تعديل المادة (١٥) من مشروع القانون والخاصة بحق التصدى بالنسبة لجرائم الجلسات وقصر سلطة المحاكم إزاء الجرائم التى ترتكب داخل الجلسة أو جرائم الإخلال بنظام الجلسات على إحالتها إلى النيابة العامة - كى تتولى التصرف فيها سواء بالإحالة من عدمه - ودون تولى الفصل فيها لتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم من ناحية وتحقيق ضمانات حق الدفاع للمتهم وحياد القاضى المنصوص عليها فى الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية من ناحية ثانية.

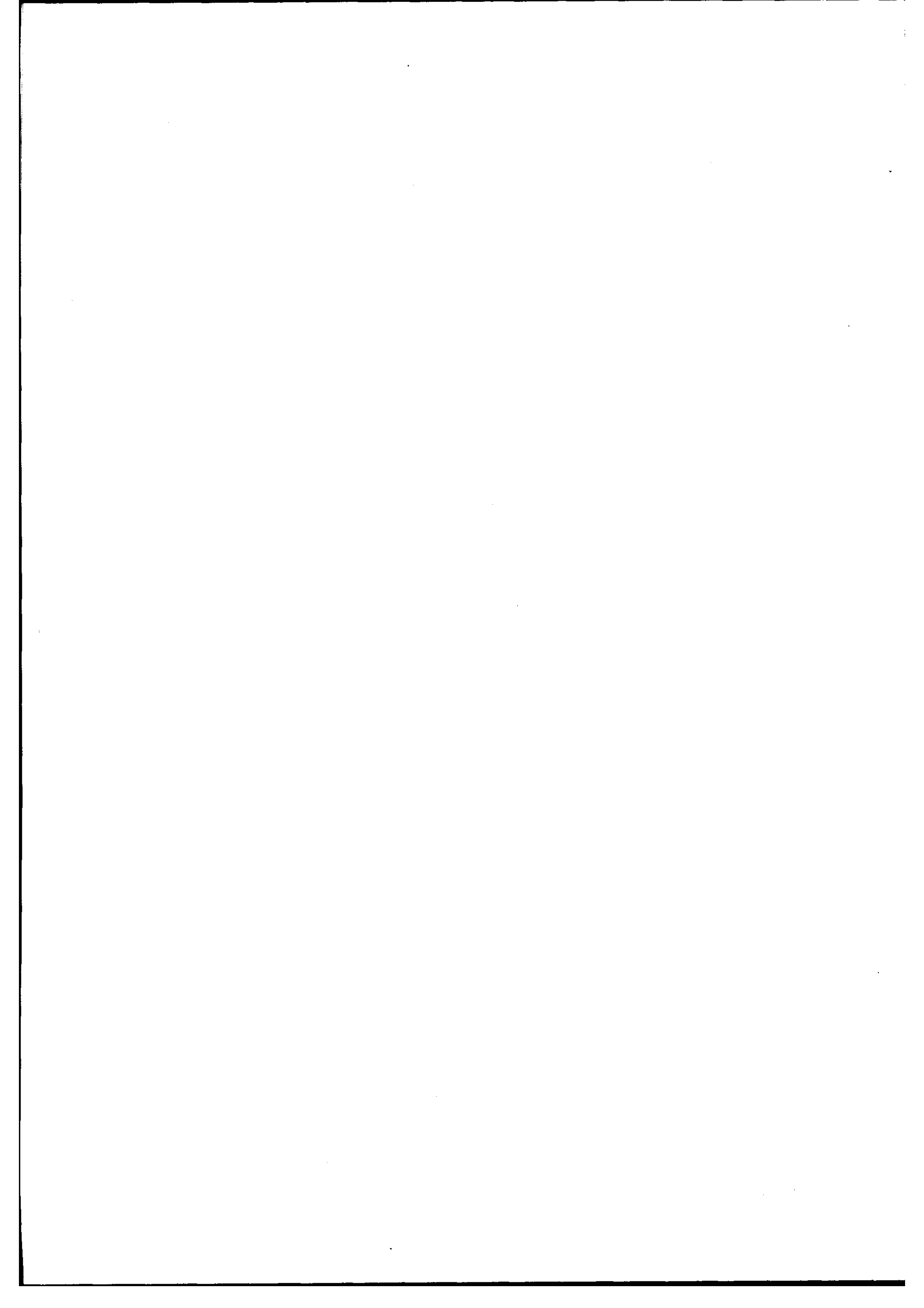
ولا أدّعِى فى النهاية أننى ألممت بكافة جوانب هذا الموضوع إلماماً كافياً ولكننى حاولت قدر جهدى ، ولا يزال الموضوع فى حاجة للمزيد من الدراسات المُتعمقة بوصفه أحد الموضوعات القانونية شديدة التعقيد .

" رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَى وَالِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية رقم/ ١٩

قائمـــة المراجع



قائمة المراجع(*)

أولاً : المراجع باللغة العربية :

١- المؤلفات العامة والكتب المتخصصة :

• دكتور/ أحمد شوقى أبو خطوة

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

-المساواة فى القانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

• أحمد عبد الظاهر الطيب

- جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

•أحمد عثمان الحمزاوى

-موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

• دكتور/ أحمد عوض بلال

-التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلوأمريكى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣ .

• دكتور/ أحمد فتحى سرور

-الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

-الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ .

* المراجع التى لم يشر فيها إلى سنة النشر أو الناشر ، فإن ذلك يرجع لعدم وجود البيان فى المرجع المشار إليه.

-الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

- **دكتور/ إدوارغالى الذهبى**

-الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .

- **دكتور/ إسماعيل غانم**

-أحكام الالتزامات والإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

- **دكتور/ أشرف توفيق شمس الدين**

-إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء فى النظم الإجرائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

- **دكتور/ السيد عتيق**

-حق محكمة النقض فى التصدى ومدى ملاءمته دستورياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

- مساءلة الوزير جنائياً "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

- **دكتور/ آمال عبد الرحيم عثمان**

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

- **دكتور/ توفيق الشاوى**

-فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ .

- **دكتور/ جلال ثروت**

-نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

- **دكتور/ جمال الدين العطيفى**

-الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٤ .

• دكتور/ جميل عبد الباقى الصغير

-تعليق على الحكم الصادر فى قضية نواب القروض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

• دكتور/ حسن ربيع

-الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠-٢٠٠١ .

• دكتور/ حسن صادق المرصفاوى

-أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

• دكتور/ حسن علام

-قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، مكتبة المحامى ، القاهرة ، ١٩٩١ .

• دكتور/ حسن نشأت

-شرح قانون تحقيق الجنايات ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢١ .

• دكتور/ حسنى الجندى

-شرح قانون العقوبات اليمنى ، صنعاء ، ١٩٨٨-١٩٨٩ .

-أحوال الإجراءات الجزائية فى الإسلام ، الجزء الثانى ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

-الطعن بالاستئناف فى المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧,

-شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٩٧-١٩٩٨ .

-شـرح قانـون الإجـراءات الجنائيـة ، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ .

• دكتور/ رؤوف عبيد

-مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

• دكتور/ رمسيس بهنام

-الإجـراءات الجنائية .. تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندريـة ، ١٩٨٤ .

• دكتور/ زكى عبد المتعال

-تـاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، مطبعة نورى ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

• دكتور/ سليمان عبد المنعم

-"إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

• دكتور/ صوفى حسن أبو طالب

-مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

• دكتور/ عبد الحميد الشواربى

-أثر تعـدد الجـرائم فى العقـاب "نطاق تطبيـق المادة (٣٢) عقـوبات" ، منشـأة المعـارف، الإسكندرية .

• دكتور/ عبد الرؤوف مهدى

-شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهـرة ، ٢٠٠٣ .

• دكتور/ عبد الرزاق السنهورى

-الوسيط فى شـرح القانـون المدنـى ، دار النهضة العربية ، القاهـرة ، ١٩٥٦ .

• **دكتور/ عبد العظيم مرسى وزير**

-الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ .

-عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى "دراسة تحليلية فى ضوء الفقه والقضاء" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

• **دكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى**

-حق الدولة فى العقاب "نشأته وفلسفته ، اقتضاؤه ، وانقضاؤه" ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ .

• **دكتور/ عدلى عبد الباقى**

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣ .

• **دكتور/ عزت مصطفى الدسوقى**

-شرح قانون الأحكام العسكرية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الكتاب الأول ، ١٩٩١ .

• **الأستاذ/ على زكى العرابى**

-المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٠ .

• **دكتور/ عمر السعيد رمضان**

-مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

• **دكتور/ عمر ممدوح مصطفى**

-أصول تاريخ القانون ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ .

• **دكتور/ عوض محمد عوض**

-المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢,

• **دكتور/ فتوح الشاذلى**

-المساواة فى قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤,

• **دكتور/ فوزية عبد الستار**

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

-الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

• **كامل مرسى ، السعيد مصطفى**

-شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٤٦ .

• **دكتور/ مأمون سلامة**

-قانون العقوبات العسكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول "الجريمة - العقاب" ، ١٩٦٧ .

-قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربى، القاهرة ، ١٩٨٠ .

-الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

• **دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة**

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

• **دكتور/ محمد حنفى محمود محمد**

-الادعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

● **دكتور/ محمد زكى أبو عامر**

-الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

● **المستشارد./ محمد شتا أبو سعد**

-الوجيــز فى قانون الطفل وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

● **الأستاذ/ محمد عطية راغب**

-نظام النيابة العامة فى التشريع العربى وفقاً لقانون السلطة القضائية الجديد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

● **دكتور/ محمد على الكيك**

-رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .

● **دكتور/ محمد عيد الغريب**

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٩٦-, ١٩٩٧

-المركز القانونى للنيابة العامة "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

● **دكتور/ محمد مصطفى القللى**

-أصول تحقيق الجنايات ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، , ١٩٤٥

● **دكتور/ محمود أحمد طه**

-مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

-الارتباط وأثره الموضوعى والإجرائى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

● **دكتور/ محمود سلام زناتى**

-أصول النظم القانونية فى البلاد العربية ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا ، كلية

الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٧٠-١٩٧١ .

-تاريخ القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣,

● **دكتور/ محمود محمود مصطفى**

-الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

-تطور الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ .

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

● **دكتور/ محمود نجيب حسنى**

-شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ,١٩٩٨

● **دكتور/ يسرى محمد العصار**

-"التصدى فى القضاء الدستورى" ، دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية فى تجاوز نطاق الدعوى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

٢- كتب الفقه الإسلامى :

● **ابن الهمام**

-شرح فتح القدير ، الجزء الثانى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ.

● **ابن تيمية**

-"السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية" ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧١ .

● **ابن حزم الظاهرى**

-المحلى ، الجزء التاسع ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

• **ابن رشد**

-بداية المجتهد ، الجزء الثانى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٧١هـ .

• **ابن عابدين**

-حاشية رد المختار على الدار المختار ، الجزء الثانى ، المطبعة الأميرية ، ١٢٤٩هـ .

• **ابن قدامة**

-المغنى ، الجزء الحادى عشر ، مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .

• **ابن قيم الجوزية**

-الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٣٨١هـ .

• **ابن ماجه**

-"سنن ابن ماجه" ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، الجزء الثانى ، ١٣٧٣هـ .

• **(أبى الحسن البصرى) الماوردى**

-الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة محمد الحلبى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

• **الإمام/ أبو حامد الغزالى**

-"إحياء علوم الدين" ، الجزء الثالث "فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه" ، دار الغد العربى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .

• **البيهقى**

-السنن الكبرى ، الجزء العاشر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ .

• **الدردير**

-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الجزء الرابع ، مطبعة الحلبى ، القاهرة.

• **السرخسى**

-المبسوط ، الجزءان التاسع والسادس عشر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ .

• **الشافعى**

-"الأم" ، الجزء الثانى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨١هـ - الجزء السابع ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ .

• **الشوكانى**

-نيل الأوطار ، الجزء الثامن ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبى ، ١٣٧١هـ .

• **الشيرازى**

-المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، الجزء الثانى ، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٣٤٣هـ .

• **القرافى**

-الفروق ، الجزء الرابع ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ .

• **المقدسى**

-"الشرح الكبير" ، الجزء الحادى عشر ، مطبعة المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ .

• **الأندلسى**

-المنتقى شرح الموطأ ، الجزء الخامس ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ .

• **الأنصارى**

-نهاية المحتاج ، الجزء الثانى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .

• **دكتور/ حمدى عبد المنعم**

-ديوان المظالم ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .

• عبد الرحمن بن خلدون

-مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

• دكتور/ عبد القادر عوده

-التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .

• دكتور/ عطية مشرفة

-القضاء فى الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٩ .

• الشيخ/ عليش

-فتح العلى المالك ، الجزء الثانى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦هـ.

• الإمام/ علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى

-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، دار الفكر العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ .

• الشيخ/ محمد بن إسماعيل المغيرة

-صحيح البخارى ، الجزء التاسع ، مطبعة الفجالة ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ .

• الشيخ/ محمد أبو زهرة

-الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، جزءان ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ .

• دكتور/ محمد سلام مدكور

-القضاء فى الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

• الشيخ/ محمود شلتوت

-فقه القرآن والسنة ، الجزء الأول "القصاص" ، القاهرة ، طبعة ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م .

• الشيخ/ منصور بن إدريس

-كشاف القناع على متن الإقناع ، الجزء الرابع ، المطبعة العامرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٩هـ .

٣- رسائل الدكتوراه :

• **دكتور/ أحمد ضياء الدين خليل**

-مشروعية الدليل فى المواد الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتى الإثبات والمشروعية فى مجال الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ .

• **دكتور/ حامد عبد الحليم إسماعيل الشريف**

-سلطة محكمة النقض عند الحكم فى الطعن فى المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف ، ١٩٩٧ .

• **دكتور/ طارق عبد الوهاب سليم**

-أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى وطرق الطعن فيها "دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائى الفرنسى" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٨,

• **دكتور/ عبد الله محمد عبد الله**

-ولاية الحسبة فى الإسلام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ .

• **دكتور/ عبد المنعم عبد الرحيم العوضى**

-قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .

• **دكتور/ عبد الوهاب العشماوى**

-الاتهام الفردى وحق الفرد فى الخصومة القضائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٣ .

• **دكتور/ عزت مصطفى الدسوقى**

-قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

• دكتور/ مبارك عبد العزيز التويبيت

-الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٣ .

• دكتور/ محمد صالح حسين أمين

-دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية فى القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة، ١٩٨٠ .

• دكتور/ محمد محمود سعيد

-حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ .

• دكتور/ نظام توفيق المجالى

-القرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ .

• دكتور/ يوسف حسين محمد عبد الرحمن

-الاختصاص فى الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢ .

٤- الأبحاث والمقالات :

• المستشار/ أحمد الطيب

-"سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد الحادى والأربعون ، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٨ .

● **دكتور/ أحمد شوقى الشلقانى**

-غرفة الاتهام ضمانة أساسية فى التحقيق الابتدائى ، مجلة المحاماة ، العددان الثالث والرابع ، مارس وأبريل ١٩٨٩ .

● **دكتور/ أحمد فتحى سرور**

-"مستشار الإحالة" ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، يوليو ١٩٦٢ .

-" المركز القانونى للنيابة العامة " ، مجلة القضاة ، ١٩٦٨ .

● **المستشار/ أحمد نصر الجندى**

-"الحسبة .. والنظام العام" ، مجلة القضاة ، السنة السابعة والعشرون، العدد الثانى، يوليو – ديسمبر ١٩٩٤ .

● **دكتور/ أشرف توفيق شمس الدين**

-"دور النيابة العامة فى النظام الجنائى الجرمانى" ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الأولى ، يونية – ديسمبر ١٩٩٩ .

-"حق المحكمة الجنائية فى التصدى" ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع ، العددان ٤٥٩ ، ٤٦٠، يوليو-أكتوبر ٢٠٠٠ .

● **دكتور/ باهور لبيب**

-"من آثار التاريخ القانونى مجموعات قوانين مصرية" – "قانون الملك حور محب"، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخامس ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٤١ .

● **المستشار/ جمال صادق المرصفاوى**

-نظام القضاء فى الإسلام ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٦هـ .

• دكتور/ حسنين عبيد

-شكوى المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، ١٩٧٤ .

-شكوى المجنى عليه "نظرة تاريخية انتقادية" ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى حول "حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية" ، مارس ١٩٨٩ ، مطبوعات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

• دكتور/ رؤوف عبيد

-بحث فى "القضاء الجنائى عند الفراعنة" ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، عدد نوفمبر ١٩٥٨ .

• دكتور/ سامح السيد أحمد جاد

-بحث فى "القضاء بعلم القاضى فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى" ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة الحادية والخمسون ، ١٩٨١ .

• دكتور/ عادل محمد الفقى

-تقسيم الجرائم فى إطار التشريع الجنائى الإسلامى ، مجلة الأمن العام ، العدد "١٠٩" ، ١٩٩٥ .

• دكتور/ على حسن فهمى

-الحسبة فى الشريعة الإسلامية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد السابع ، مارس ١٩٦١ .

• دكتور/ على حمودة

-الحق فى التطبيق القضائى للعدالة الجنائية فى مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العادية ، المجلد الأربعون ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

● **دكتور/ مأمون سلامة**

-علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى ، مجلة القضاة ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٨ .

-المبادئ العامة للإثبات الجنائى فى الفقه الإسلامى ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة الخمسون ، ١٩٨٠ .

● **المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى**

-"ملامح مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية" ، تقرير مقدم إلى الندوة التى نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، مايو ١٩٩٧ .

● **دكتور/ محمد عصفور**

-استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاة ، العدد الثالث ، القاهرة ، ,١٩٦٨

● **دكتور/ محمد محيى الدين عوض**

-بحث بعنوان "حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية" ، مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، مارس ١٩٨٩ ، مطبوعات دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

● **دكتور/ محمود السقا**

-الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطليمية، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، السنة الرابعة والأربعون ، ١٩٧٤ .

- دور القاضى فى روما باعتباره مصدراً من مصادر القانون خلال العصر العلمى "دراسة نقدية" ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العددان الثالث والرابع ، السنة الخامسة والأربعون ، سبتمبر وديسمبر ١٩٧٥ .

● **دكتور/ محمود مصطفى**

-وظيفة أجهزة الاتهام فى الدعوى الجنائية ، تقرير مؤتمر لاهاى ١٩٦٤ ، المجلة الدولية للقانون الجنائى ١٩٦٣ .

● **دكتور/ مصطفى فهمى الجوهرى**

-سلطة المحكمة الاستئنافية فى التصدى للموضوع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

● **الأستاذ/ وهيب مسيحه بطرس**

-العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين ، مجلة المحاماة ، العدد الثامن ، السنة الأربعون ، ١٩٦٠ .

٥- المجلات العلمية :

❖ مجلة القانون والاقتصاد .

❖ مجلة المحاماة .

❖ مجلة القضاة .

❖ مجلة مصر المعاصرة "الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع".

❖ المجلة الجنائية القومية .

❖ مجلة الأمن العام .

❖ مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية .

٦- مجموعات الأحكام :

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض .

- مجموعة أحكام النقض .

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا .

- المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، اصدارات المكتب الفنى لمحكمة النقض .

٧- الموسوعــات :

- **حسن الفكهانى**

-الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ ، الإصدار الجنائى ، الدار العربية للموسوعات ، ١٩٨١ .والملاحق عام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

- **جندى عبد الملك**

-الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٢ .

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية Bibliographie:

1 - 0uvrages généraux et spéciaux, Traités :

- ADOLPHE (GUILLOT) :

Des Principes Du Nouveau Code D'instruction Criminelle - Lib. La Rose et Forcel, Paris, 1884.

- ANGEVIN (Henri) :

La pratique de la cour d'assises, 2 édition, litec, librairie de la cour de cassation, Paris, 1999.

-(Aymard) Andre et (Auboyer) Jannine :

L'Orient et la Greece antique T.I. livre Premier , la civilisation egyptienne,Paris 1951.

-Besson (A) :

Le projet de réforme de la procédure pénale, Ed, Dalloz, Paris, 1956.

-Besson (A.) Vouin (R.) et Arpailange :

Code de procédure pénale annoté, livre I, lib, Techn, Paris, 1959.

- Bourguignon :

Manuel d'instruction criminelle, Paris, 1810.

-Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean) :

Traité de droit Pénal et de criminologie, Dalloz, Paris, 1970.

-Brière de l'isle et Paul Cogniart :

"Procédure Pénale", lib Armand Colin. Coll. U. Paris 2 vol. 1972.

- Brouchot (J), Gazier (J), Brouchot (F) :

Analyse et commentaire du code de procédure Pénale, lib. De la cour de cassation, Paris, 1958.

-Chambon (Pierre) :

La Chambre d'Accusation, théorie et pratique de la procédure, Dalloz, Paris 1978.

-Chambon (Pierre) :

Juge d'instruction, Dalloz ,Paris,1985.

-Conte (Philippe) et Maistre Du Chambon (P) :

Procédure pénale, Dalloz, Paris, 3e éd. 2001.

-Desmottes (Pierre) :

De la responsabilité pénale des ministres en régime parlementaire Français, Paris, 1968.

-Donne dieu (de Vabres) :

Traité de droit criminel , et de législation pénale comparée, 3 éd., Paris, 1947.

-Duguit :

"Traité de droit constitutionnel", 2eme . éd, Paris, 1924.

- Esmein (A) :

Histoire de la Procédure criminelle en France, Lib. La Rose et Forcel, Paris, 1882.

- ESPER (Bergoignan) :

La Séparation des fonctions de justice répressive, Travaux et recherches de l'université de droit, d'économie et de sciences sociaux de Paris, presse universit. de France, P.U.F, Paris, 1973.

-FAUSTIN (Hélie) :

Traité de l'instruction criminelle, 2e éd. 8 vol. lib. Henri plon, Paris, 1866-1867.

- Gagne :

La chambre d'accusation , Mélanges Patin, 1966.

- Garraud (R.) :

Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, 3e éd., 5 vol. Sirey , Paris : 1912-1928.

- Garraud (R.) :

Traité de la législation criminelle de France, " 3 éd. par Duvergier, Paris 1830 .

-Gaston Stéfani et Georges Levasseur :

Droit pénal général et procédure pénale, Paris 1972.

-Guinchard "Serge" :

Nouveau code de procédure civile, Dalloz, Paris, 2000.

-Hamelin (Jacques) et André (Damien) :

Les règles de la profession d'avocat, Dalloz, 7e éd. 1992.

-Jouisse :

Traité de la justice criminelle en France , Paris, 1771.

-Laingui (André) et Lebigre (Arlette) :

Histoire Du Droit Pénal; la Procédure Criminelle, Tome II, Cujas, Paris , 1979.

-Larguier (Jean) :

Procédure pénale, Dalloz, 15e. éd. Paris, 1995.

-Le Grauenard :

La législation criminelle en France , Paris , 1830.

-Le Poitevin (G.) :

Code d'instruction criminelle annoté, 2 Vol. Sirey, Paris, 1911-1915 .

-Levasseur (Georges) :

Le principe de la séparation des fonctions de poursuite d'instruction et de jugement et son application en droit comparé, Cours de doctorat, le Caire ,1970.

-Levasseur. (Georges) , Chavanne (Albert), Montreuil (Jean) Bouloc, (Bernard) :

Droit pénal géneral et procédure pénale , Sirey , Paris , 1999 .

-Levy-Bruhl :

Recherches sur les actions de la loi, Paris, 1960 .

- Mangin (M.) :

Traité de l'action Publique et de l'action civile en matière criminelle, Nêve, Librairie de la cour de cassation, Paris, (Tome Premier)1837.

- Merle et Vitu :

Traité de droit criminel, Cujas, Paris, Tome II, 5e éd., 2001.

-Normand. (A) :

Traité élémentaire de droit criminel, Paris, 1896.

- Pradel (Jean) :

Procédure pénale, éditions Cujas, Paris, 1997.

-Roux (J.A.) :

Cours de droit criminel Français , Recueil Sirey , Paris , 1927.

-Stéfanie (G), Levasseur (G) / Bouloc (B) :

Droit Pénal générale et procédure pénale, Paris Tom. II "Procédure pénale", 11e éd., 1980.

-Stéfanie (G), Levasseur (G) / Bouloc (B) :

Procédure pénale, 18e édition, Dalloz, Paris, 2001.

-Théodore (Mommsen) :

Le Droit pénal Romain, Trad Duquesne, Paris, 1907.

-Thierry (Renoux) :

Le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, Paris, 1984.

-Vidal . G. et Magnol . J. :

"Cours de droit criminel et de science pénitentiaire", 2 vol., T.II, procédure pénale.., 9e éd. Rousseau, Paris, 1949.

-Vincent (Jean) Guinchard (Serge) :

Procédure civil, Dalloz, Paris, 24eme édition, 1996.

-Vincent (Jean) Guinchard (Serge) Montagnier (Gabriel). Varinard (André) :

La justice et ses institutions, 4eme éditions, Dalloz, Paris, 1996.

-Vitu (André) :

Procédure Pénale, Paris. P.U.F. 1958.

2 -Thèses :

-Al Sarraj (Abboud) :

"Le Principe de séparation de la poursuite et de l'instruction". Thèse, Paris, 1971.

-Belot (Jqcues) :

"L'ordre Public et le procés pénal", Thése, Nancy, 1980.

-Blohorn (Mme) :

Les pourvois en cassation contre les arrêts des chambres d'accustion. Thèse dactyl, Paris, 1974.

-Bouloc (Bernard) :

L'acte de instruction, thèse, Paris, 1962, lib. Gén. Dr. et Jurisp, 1965.

-Breuillac, Marcel :

Des changements de qualification par les tribunaux de repression, Thèse. Lyon, 1905.

-Charakas (Charilaos) :

"Procédure administrative, procédure juridictionnelle" Thèse dectylo, Paris, 1973.

-De (Seze) :

Au cour du procès pénal , la chambre d'accusation juridiction souveraine de l'instruction , thèse , Bordeaux, 1968.

-Di Marion (Gaétan) :

Les nullités de l'instruction preparatoire, Thése, Aix. Marseille, 1977.

-Dumas(F.) :

L'évolution de l'évocation en matière civile, Thèse, dactyl., Rennes, 1968.

-Jeandidier (Wilfrid) :

La juridiction d'instruction du second degré, Thèse dact. Nancy 1975; éd. Cujas. 1982.

- Mariotte (Henri) :

Le principe inquisitoire , ses origines - sa nature - son évolution dans le droit français , Paris , 1902 .

-Masson (G.) :

Les infractions d'audience, thèse, Montpellier, 1932.

- Maurel (Paul) :

L'évocation pénale, article 215 du code d'instruction criminelle, Thèse, Lyon, 1932.

- Mer (Louis) :

L'accusation dans la procédure du Bas, Empire Romain, Thèse, Rennes, 1953 .

-Normand (Jacques) :

Le juge et le litige, Thèse, Paris, 1965.

-Olivier (De Tissot) :

"Magistrature pénale et séparation des Pouvoirs", Thèse dactylo, Nice, 1974.

- Rassat (M.L) :

Le Ministère public entre son passé et son avenir, Thèse, Paris, 1967.

- Schneider (Française) :

"Les principes de légalité et d'opportunité dans la mise en mouvement des poursuites", Etude de droit comparé (droit Allemand et Français), Thèse dactylo, Nancy, 1971.

-Treyvaud (Dominique) :

Légalité ou opportunité de la poursiute pénale, Thèse, Lausanne 1961.

3 -Articles, Chroniques, Etudes :

-Angevin (Henri) :

Crimes et délits commis par les magistrates, les maires et certains fonctionnaires - art. 679-688, Juris. Class. 1983.

-Angevin (Henri) :

Cour d'assises, Art. 317 à 322. juris classeur. P.1995.

- Bequignon (Charlotte) :

Une création de la Jurisprudence, le Droit d'évocation en Matière Répressive, Etudes criminologiques, 1928.

-Besson (A.) :

"L'origine, l'esprit et la portée du code de procédure pénale", Rev. sc. crim,1959 .

-Brouchot (J) :

La chambre d'accusation, Rev. Sc. Crim,Paris,1959.

- Damien (André):

La liberté de la Défense et le Délit d'audience, Gaz. Pal., Avril 1982.

- Damien (André) :

La répression des Délits d'audience commis par Des avocats après la loi du 15 juin 1982, Gaz. Pal., Oct,1982.

- Foyer (Jean) :

Haute cour de justice, Répertoire de droit pénale et de procédure pénale, Encyclopédie Dalloz, 1968.

-Gaudement :

"Immunité" - Encyclopédie Dalloz , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.

-Gobert (Michelle) :

La connexité dans la procédure Pénale française, J.C.P. 1961-1.1607 .

-Gonnard (Jean. Marie) :

Jugement des infraction commises à l'audience des cours et Tribunaux, art. 675 à 678, Juris. Class. P. 1997.

- Graven :

"Le principe de la légalité et le principe d'opportunité des poursiutes pénale", Rev. Int. dr. P. 1947.

- Guyénot :

Le pouvoir de révision et le droit d'évocation de la chambre d'accusation,Rev. Sc. Crim., 1964.

-Hamelin (Jacques) et André (Damien) :

Délit d'audience, Recueil Dalloz, août 1983 .

- Hubert (Charles) et Roger (Bernardini) :

"Fonctionnaire public" Encyclopédie Dalloz , Répertoire de droit et de procédure pénale , édition 1983.



-Jeandidier (Wilfrid) :

Requérir pour la chambre d'accusation "J.C.P." 2000.I.270.

- Jestaz (Philippe) , Gode (Pierre) :

Législation Française et communautaire en matière de droit privé, Revue Trimestrielle de droit civil, Sirey, 1982.

- Jougut (P) :

Histoire de droit public de L'Egypte ancienne, Revue "Al Qanoun wal Iqtisad", Droit et Economie Politique, Juin 1944.

- Laurent (Jean-Charlés) :

"Le classement sans suite", Recueil de Droit pénal 1948.

-Lazerges (Christine) :

La séparation des fonctions de justice à propos de l'arrêt de la chambre criminelle du 7 avril 1993. Rev. sc. Crim. No. 1; janv. Mars 1994.

-Leclerc (Henri) :

La loi Du 15 Juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes,Gazette du Palais Hebdomadaire, 30 Septembre 2000 .

-Leloir (Georges) :

Une réforme inaperçue (Abrogation de l'article 11 de la loi du 20 avril 1810). Rev. Sc. Crim. 1936.

-Mahmoud (Moustafa) :

Le rôle des organes de Poursuite dans le Procès Pénal : Rapport a congrés la Hayes 1964 : Rev. int. de dr . Pén , 1963.

- Maron (Albert) :

Tribunal correctionnel, Publicité et police des audiences, Art. 400 à 405, juris-classeur. 2000.

- Meurisse(R.) :

De la connexite en cas de concours des juridictions de droit commun et des tribunaux militaires, Gaz. Pal. 2e sem, 1959.

- Meurisse(R.) :

Réflexions nouvelles sur l'effet dévolutif de l'appel et l'évocation, Gaz. Pal. ,1964.

- Meurisse(R.) :

L'évocation et le code de procédure pénale, Rev. sc. Crim.,1964.

- Meurisse(R.) :

L'évocation en procédure pénale en cas d'incompétence "ration loci" ou "ration materiae" Gaz. Pal.,1966.

- Meurisse(R.) :

L'évocation en procédure pénale depuis ces vingt dernières années, R.S.C. No.4, Octobre Decembre1969.

- **Meurisse(R.) :**

La liberté de la Défense et le délit d'audience, Gaz. Pal., 1982.

-**Micou (Evelyne) :**

La répression des délits d'audience au regard de la convention européenne des droits de l'homme après la loi No. 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, Recueil Dalloz 1997.

-**Morlet :**

Changement de qualification, droits et devoirs du juge. Rev. Dr. Pen. et de criminologie 1990.

- **Raoof (Ebeid) :**

Essai sur la justice pénal de L'Egypte Pharaonique Par mémoire Présenté à L'institut de criminologie, section de droit Criminel, Université de Paris ,1941.

- **Robert (Jean) :**

Cour d'appel, en matiere correctionnelle. Art. 496 à 520 J.C.P. Fascicule III. 1975.

- **Robert (Jean) :**

Chambre d'accusation- pouvoirs propres de la chambre d'accusation. Art 191-230 Juris. Classeur.



- Robert (Jean) :

De la procédure suivie, avant et après désignation de Juridiction par la chambre criminelle en cas de crimes ou délits commis par des magistrates ou certains fonctionnaires, Dalloz, Paris, 1979.

- Robert (Jean):

La loi du 18 juillet et les crimes et délits imputables aux maires dans l'exercice de leurs fonctions, J.C.P., 1975-1-2714.

-Rolland (M.) :

Le Ministère Public agent non seulement de répression mais de prévention. J.C.P. janv. , 1957 ".

-Sadon (Paul-André) :

Chambre d'accusation. Art. 191 a 230. Juris. Class. P. Fascicule 2. Juin 1982.

-Sasserath :

Procédure accusatoire et procédure inquisitoriale , R.S.C, 1952 .

- Therond :

"Les garanties de la liberté individuelle au cours d'un supplément d'information..." R.S.C. , 1938.

-Vouin (R) :

" Le code de procédure pénale " J. C. P. 1959. I. 1477.



4 -Recueils judiciaires :

-Bulletin des arrêts de la cour de cassation (Chambre Criminelle).

-Gazette du Palais.

-Juris-Classeur périodique (Semaine juridique).

-Recueil Dalloz.

-Recueil général de jurisprudence.

5 -Revues :

-Revue administrative - Revue trimesterielle de l'administration moderne.

-Revue (Belge) de droit pénal et de criminologie.

-Revue internationale de droit comparé.

-Revue international de droit pénal (Rev. Int. Dr. P.).

-Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

-Revue trimesterielle de droit civil.

قائمة بأهم المختصرات الفرنسية

Liste des principales abréviations

- **Art.** : Article.

- **Bull.. civ.** : Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre civile).

- **Bull. crim. ou. B. Crim.** : Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle).

- **C.A.** : Cour d'appel.

- **Cass. crim.** : Cour de cassation , chambre criminelle.

- **Cass. civ.** : Cour de cassation, chambre civile.
- **Ch. d'acc** : Chambre d'accusation.

- **Ch. d'inst** : Chambre d'instruction.

- **Chron.** : Chronique.

- **C. P.** : Code pénal.

- **C. Pr. Civ.** : Code de procédure civile.

- C. P. P.	: Code de procédure pénale.
- Crim.	: Arrêt de la cour de cassation, chambre criminelle.
-D. ou D.S.	: Recueil Dalloz - Sirey.
- D. H.	: Recueil Dalloz Hebdomadaire.
- Dr. Pén.	: Droit Pénal.
- ed.	: Edition.
- Fasc.	: Fascicule.
- Gaz. Pal.	: Gazette du Palais.
-Ibid	: Au même endroit.
-J.C.P.	: Juris-Classeur périodique(Semaine juridique).
-Jur.	: Jurisprudence.
- Lib.	: Librairie.
- N. C. Pén.	: Nouveau code pénal (1992-1994).

- N. C. Pr. Civ. : Nouveau code de procédure civile.

-No. : Numéro.

- Obs. : Observations.

- Op. cit. : Ouvrage précité.

- P. : Page.

- Pén. : Pénal.

- Préc. : Précité.

- Rec. : Recueil.

- Rev. : Revue.

- Rev. Adm. : Revue Administrative.

- Rev. Crim. : Revue (belge) de droit pénal et de criminologie.

- Rev. int. dr. comp. : Revue internationale de droit comparé.

- Rev. int. d. p. : Revue internationale de droit pénal.

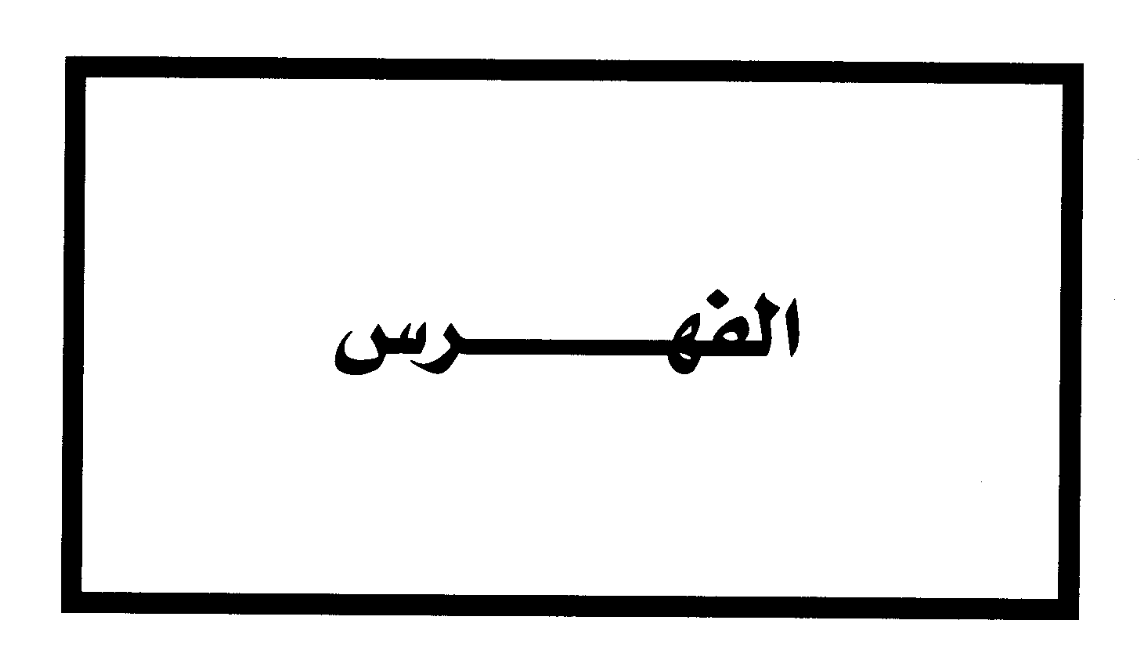
- **Rev. sc. crim.** : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

- **RTD civ.** : Revue trimestrielle de droit civil.

- **S.** : Sirey.

- **S.** : Suivant.

- **Trib.** : Tribunal.



الفهـــــرس

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الفصل الثانى

الأصول التاريخية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية فى القانون الفرنسى

الفصل الثالث

حق التصدى والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

الفصل الثانى

حالات التصدى فى القانون الفرنسى

الباب الثانى

شروط التصدى فى القانون المصرى والفرنسى

الفصل الأول

شروط التصدى فى القانون المصرى

الفصل الثانى

شروط التصدى فى القانون الفرنسى

القسم الثانى

الأحكام الإجرائية لسلطة المحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية

الباب الأول

إجراءات التصدى فى مصر وفرنسا

الفصل الأول

إجراءات التصدى فى القانون المصرى

الفصل الثانى

إجراءات التصدى فى القانون الفرنسى

الفصل الثانى

آثار التصدى فى القانون الفرنسى